



المؤتمر العلمي الدولي بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الإسكندرية  
حاجة العالم إلى تفعيل دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الفترة 25-27 أبريل 2018

تحت رعاية

أ.د/ عبد الله التركي  
رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

أ.د/ خالد عبد الغفار  
معالي وزير التعليم العالي

رئيسا المؤتمر

أ.د/ جعفر عبد السلام  
أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية

أ.د/ عصام الكردي  
رئيس جامعة الإسكندرية

مقرر المؤتمر

أ.د/ السيد الصيفي  
عميد كلية التجارة - جامعة الإسكندرية



"فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا  
مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ"

(الآية 17- سورة الرعد)



## تشكيل لجان تنظيم

### مؤتمر حاجة العالم إلى تفعيل دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي

#### لجنة التسجيل:

السيد الدكتور/ عبير حسن	السيد الدكتور/ رضا محمود عبد الرحيم
السيدة/ نيرمين ممدوح	السيد الدكتور/ عمرو محمد خميس
السيدة/ شريهان مختار	السيد الدكتور/ أحمد سعيد الدرشابي
السيدة/ شاهندا أحمد	السيد الدكتور/ روان حامد
السيد/ هيثم مجدي	السيد الدكتور/ محمد فوزي
السيدة / ندا محمد فراج	السيدة الدكتورة/ عايدة محمد مصطفى
	الدكتورة/ بسنت الكلزه

#### لجنة الإستقبال:

السيد الدكتور/ معتز حسين	السيدة الدكتورة/ سحر عبد السميع
السيد الدكتور/ بسام فؤاد	السيد الدكتور/ محمود موسي عبد العال
السيد الدكتور/ عبد اللطيف رجب عمار	السيد الدكتور/ علي سعد
السيد/ مجدي فاروق أحمد	السيدة/ مروه عويس
السيد/ السيد عبد العال	السيدة/ أيه زهران
السيد/ محمد خميس	السيدة/ عمرو جاد المولى
السيدة/ رباب بليع	الأنسة/ بسنت محمد حسن
	السيدة/ ريهام طهيو

#### الإذاعة

السيد/ محمد مخيمر

## تحديد أماكن الجلوس:

السيدة الدكتورة/ رحاب المرسي	السيد الدكتور/ محمد سعد
السيدة الدكتورة/ علياء محمود جراد	السيد الدكتور/ أحمد السيد صالح
السيدة/ سارة السلامي	السيدة/ غادة عبد الفتاح
السيدة/ دعاء عبد المعبود	السيد/ جابر محمد
السيد/ مصطفى عبد المنعم حسن	السيدة/ رشا نور الدين

## المسئول عن تجهيز المادة العلمية وترتيب المنصة

السيد/ محمد مصطفى حسن	السيد الدكتور/ محمد منصور
السيد/ أحمد عبد الهادي	السيد/ محمد مصطفى محمد
السيد / حسام حسن	السيد/ محمد رضا
السيد/ رؤوف عادل	السيد/محمود كريم

## متابعة الحصول على توصيات الجلسات مع رئيس الجلسة:

السيدة الدكتورة/ فاطمة الصيفي	السيد الدكتور/ محمود رجب
السيدة الدكتورة/ شيرين عادل نصير	السيدة الدكتورة/ مواهب إسماعيل
السيد الدكتور/ محمد الشامي	السيدة/ هبة جلال

## اللجنة الالكترونية والبرث

السيد / وليد مفيد	السيد/ محمود كريم
-------------------	-------------------

## تصوير

السيد / أحمد على - كاميرا	السيد / أحمد جابر / فيديو
---------------------------	---------------------------

## الخدمات المساعدة

السيد / حسين محمد أحمد	السيد / ربيع السيد عبد الحفيظ
------------------------	-------------------------------

**محتويات مؤتمر**  
**حاجة العالم إلى تفعيل دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي**  
**الفترة 25-27 - أبريل 2018**

الصفحة	عنوان البحث	كلمات الافتتاح
12-11	مقرر المؤتمر عميد كلية التجارة-جامعة الإسكندرية	أ.د/ السيد عبد اللطيف الصيفي
14-13	رئيس المؤتمر والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية	أ.د/ جعفر عبد السلام
16-15	رئيس المؤتمر ورئيس جامعة الإسكندرية	أ.د/ عصام الكردي
18-17	رئيس رابطة الجامعات الإسلامية وراعي المؤتمر	أ.د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي
20-19		مقدمة
170-21	<b>المحور الأول: الأدوات المالية المبتكرة في تعبئة واستثمار أموال الأوقاف</b>	
54-23	1- أثر الحوكمة في تطوير المؤسسات الوقفية المعاصرة. د/ علي سيد إسماعيل - مُنْتَرَسِ الاقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْمُعَامَلَاتِ . قسم الدراسات الإسلامية . كلية الآداب . جامعة المنيا	
100-55	2- الوقف ودوره في تمويل عجز الموازنة العامة المصرية "رؤية إسلامية". أ.د/ محمد عيد حسونة - أستاذ الاقتصاد كلية التجارة جامعة الأزهر	
130-101	3- عقد الاستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة. أ.د/ عز الدين فكري تهامي - عميد كلية الإدارة بالجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات	
170-131	4- قياس إندماج المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية - العراق حالة دراسية. أ.د/ سعيد علي محمد العبيدي - أ.د/ شعيب عبد المطلب إبراهيم الحديثي جامعة الأنبار-كلية الإدارة والاقتصاد - قسم الاقتصاد	

الصفحة	عنوان البحث
306-171	<b>المحور الثاني: مفاهيم وصيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي</b>
216-173	1- التمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول. أ/ محمود جمال ناجي زقزوق - معيد بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
240-217	2- دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في مواجهة الأزمة المالية. أ/ فيصل الوافي - باحث في جامعة تنسيق الكليات الإسلامية
264-241	3- عقد السلم ودوره في تمويل القطاع الزراعي (دراسة حالة العراق). أ.م.د/ أسماء جاسم محمد - أ.د/ مناهل مصطفى عبد الحميد العمري - كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد
290-265	4- دور الاقتصاد وألياته التمويلية في محاربة الفقر والجهل د. نرفانا الصبري - مركز صالح كامل
306-291	5- دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في مكافحة البطالة والفقر. أ.د/ صابر السراج - رئيس جامعة الزيتونة - تونس
378-307	<b>المحور الثالث: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة</b>
346-309	1- دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة. د/ عبد الله بن سليمان الباحث الاستاذ المشارك بقسم الاقتصاد . رئيس وحدة البحوث كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
364-347	2- أثر التمويل المصرفي الإسلامي على التنمية الاقتصادية في السودان. د. منال عبد الرحمن عبد الماجد محمد الغيشاوي د/ محمد خير حسن - كلية الاقتصاد جامعة أم درمان
378-365	3- دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في تنمية التعليم: خبرة إندونيسيا أ.د/ أماني برهان الدين لوبيس أستاذة فقه السياسة بكلية الشريعة والقانون جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية-جاكرتا - إندونيسيا



الصفحة	عنوان البحث
524-379	<b>المحور الرابع: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات والتحوط ضد مخاطر الاستثمار ومواجهة الأزمات المالية</b>
408-381	1- دور الصكوك في تمويل مشروعات البنية الأساسية. د/ محمد بن إبراهيم السحيباني
442-409	2- دور الصكوك المالية في تحقيق التنمية: الواقع والمأمول. أ.د/عاطف عبد المجيد عبد الرحمن - أستاذ محاسبة التكاليف - كلية التجارة - جامعة الأزهر د/ خالد إسماعيل عقيل - مدرس المحاسبة والمراجعة - كلية التجارة - جامعة الأزهر أ/كريم عبد السميع - معيد بقسم المحاسبة والمراجعة كلية التجارة - جامعة الأزهر
452-443	3- الاستثمار في تكنولوجيا رأس المال البشري في المملكة العربية السعودية: مبادرة الاستراتيجيات والرؤية 2030 <b>Investment in Human Capital Technology (HCT) in Saudi Arabia: Strategies and Vision 2030 Initiative</b> د/ وليد قاسم محمد قويدر - قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاظ جامعة المجمعة، المجمعة 11952، المملكة العربية السعودية
498-453	4- المصارف الإسلامية وسلامتها من الأزمات ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية - دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة. د/ راشد بن أحمد العليوي - عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد والتمويل في كلية الاقتصاد والإدارة والأمين العام للجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية بجامعة القصيم
524-499	5- صكوك (SRI) (صكوك الاستثمار المسؤول) المفهوم والتصنيف وألية العمل د/ عزمان محمد نور - جامعة ماليزيا، د عبد المجيد عبيد حسن صالح - الجامعة الإسلامية، أ/ حازم فضل الله عمر ساسي - جامعة ماليزيا
714-525	<b>المحور الخامس: رأس مال البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشروعات</b>
614-527	1- في الْحِكْمَةِ مِنْ تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَإِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعِلَّةِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ. أ.د/ أحمد السيد أحمد حطيبة - أستاذ الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية - الجامعة الإسلامية - ولاية منيسوتا - الولايات المتحدة الأمريكية

الصفحة	عنوان البحث
670-615	2- محددات نسبة كفاية رأس المال المصرفي في كل من البنوك الإسلامية والتقليدية بالتطبيق على البنوك العاملة في الوطن العربي أ/ محمد نفاذي محمد إسماعيل - معيد بقسم إدارة الأعمال - كلية التجارة جامعة الإسكندرية
692-671	3- المشاركة المتناقصة كأداة بديلة لتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة أ/ ندى عبد الفتاح - أ/ وسام سمير - الأكاديمية العربية للنقل البحري
710-693	4- قضايا الشريعة في البيع على المكشوف والتنفيذ المحتمل في سوق قطر للأوراق المالية <b>Shari'ah Issues in Short Selling and its Potential Implementation in Qatar Stock Exchange</b> Elsayed Elsiefy <sup>[a]</sup> ; Abozaid Abdulazeem <sup>[b]</sup> ; Wafa'a Bader Al-Yahri
714-711	توصيات المؤتمر

## كلمة مقرر المؤتمر بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انطلاقاً من أهمية دور الاقتصاد والتمويل الاسلامى في تنمية واستقرار المجتمع ومواجهة الكثير من الأزمات المالية التى تواجهها الشعوب وذلك في ظل ما يشهده الاقتصاد العالمى من مشكلات صعبة بل ومتفاقمة أيضاً، يعقد المؤتمر الدولي لرابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة الإسكندرية والذي نفخر جميعنا في احتضانه لأول مرة على مستوى الشرق الأوسط وتحديداً في مدينة الاسكندرية والتي نفتخر دوماً في استضافة الفعاليات العالمية الهامة.

فقد تأسست مدينة الاسكندرية في القرن الرابع قبل الميلاد، ولقبت بعروس البحر الأبيض المتوسط، فهى الميناء الأول لجمهورية مصر العربية، حيث موقعها الجغرافي المتميز الذي ساعد على قيام الكثير من الأنشطة الاقتصادية في قطاعات الزراعة والصناعة والسياحة والتعدين وغيرها.

وتعد بورصة مدينة الإسكندرية في مصر من أقدم البورصات في العالم. فقد تمت أول صفقة قطن محلية مسجلة في عام 1885 بميدان المنشية (محمد على) وعندما بدأ العمل يتزايد أنشئت هيئة الإسكندرية للقطن (سميت لاحقاً بالهيئة السكندرية العامة للغلة). ثم أنشئ مبنى بورصة الأسكندرية في العام 1899 خلال عهد الخديوى عباس الثانى بميدان محمد علي(المنشية) بالإسكندرية وأصبحت بورصة الإسكندرية إحدى معالم المدينة التي تظهر على بطاقات البريد، والكتب والدليل الإرشادى للمدينة، وأصبحت البورصة بطرق عديدة النقطة المركزية لمجتمع المدينة المالى، ولعل هذا يوضح مدى أهمية الاسكندرية كحاضنة لفاعليات برامج التمويل بصفة عامة والتمويل الاسلامى بصفة خاصة.

ويهدف المؤتمر الى بيان التجارب الناجحة التي حققها الاقتصاد والتمويل الاسلامى في عدد من الدول العربية، كما يبحث الأسباب التي أدت الى الأزمات الاقتصادية والمالية في دول أمريكا الجنوبية وكيفية التغلب عليها من خلال تطبيق نظريات الاقتصاد والتمويل الاسلامى لايجاد وسائل وطرق للحد من تفاقم أزمات العالم الاقتصادية ونهوض بعض الدول الاسلامية. كما يلقي المؤتمر الضوء على دور الاقتصاد والتمويل الاسلامى في تنمية قطاعات التعليم والصحة وتحقيق الرعاية الاجتماعية والحد من الفقر والجهل والبطالة.

وأنه لمن دواعى سرورى تزامن فعاليات هذا المؤتمر مع احتفالات كلية التجارة باليوبيل الماسى بمرور 75 عاماً على إنشائها.

**أ.د/ السيد عبد اللطيف الصيفي**

**مقرر المؤتمر**

**وعميد كلية التجارة - جامعة الاسكندرية**

## كلمة

أ.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

يطيب لى ويسعدنى أن أقدم أبحاث المؤتمر الدولي الذى يدور حول:

**(حاجة العالم إلى تفعيل دور الإقتصاد والتمويل الإسلامى)**

أبحاث المؤتمر التي تم مناقشتها في فاعليته، والتي أثرت أفكاراً وأطروحات علمية جاءت نتاجاً لجهود مشكورة لمجموعة من العلماء والمفكرين الإقتصاديين من عدد من الجامعات الإسلامية المنتشرة في دول العالم الإسلامي، والتي سوف تقوم رابطة الجامعات الإسلامية بنشرها حتى يمكن أن تشكل قاعدة علمية إقتصادية تنموية تنير الطريق أمام المهتمين والباحثين فضلا عن حكومات الدول التي تريد أن تستفيد من التجارب الناجحة للدول التي طبقت أسس ومعايير إسلامية في تجاربها الإقتصادية والتنموية.

ومن الجدير بالذكر أن تلك التجارب الناجحة في الإقتصاد الإسلامى تقوم على عدم وجود نظام الفائدة في هذا الإقتصاد، مما يجعل الأشخاص لا يدفعون إلا مقابل خدمات أو منتج زراعى أو صناعى يؤدى لهم، مما يقضى تماماً على التضخم والإرتفاع غير المبرر في القروض والمزايا للأطراف الدائنة في العملية الإقتصادية.

ونأمل من الله تعالى أن تنقش الظلمة عن أمتنا الإسلامية وأن تبتد آلامها وأحزانها من خلال تلاحق أفكار العلماء نحو رفاهية ومستقبل أكثر إشراقاً لدولنا الإسلامية في كل ربوع العالم.

**والله ولى التوفيق،،،**

أ.د/ جعفر عبد السلام

رئيس المؤتمر

والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية



## كلمة رئيس المؤتمر

أود في مستهل كلمتي أن أعبر باسمي وباسم جامعة الإسكندرية عن أخلص آيات الشكر والتقدير لرابطة الجامعات الإسلامية على تفضلها بعقد المجلس التنفيذي (الدورة الرابعة) والمؤتمر العام في رحاب جامعة الإسكندرية، وأن يكون مؤتمرها الدولي الأول عن (مستقبل الاقتصاد الإسلامي في عصر العولمة) على هامش المؤتمر العام والمجلس التنفيذي. ومن حسن الطالع أن يأتي ذلك كله وجامعة الإسكندرية تحتفل هذا العام الدراسي بمرور خمسة وسبعين عامًا على انشائها سنة 1942، وعلى امتداد هذه السنوات الطوال كانت - وما تزال - منارة للعلم والمعرفة في العالم العربي والإسلامي، وتواصل دورها مع شقيقاتها من الجامعات للارتقاء بالإنسان علميًا وثقافيًا وتربويًا.

ويأتي مؤتمر رابطة الجامعات الإسلامية الأول عن مستقبل الاقتصاد الإسلامي في عصر العولمة- ليكون مناسبة علمية رائدة تجمع في ثناياها أفكارًا وآراء أكاديمية متعمقة لباحثين وأساتذة من الجامعات العربية والإسلامية متخصصين في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي ودورها في مواجهة الأزمات المالية، إضافة إلى موضوعات مهمة في حياتنا المعاصرة مثل الوقف الإسلامي ودوره في التنمية البشرية المستدامة، ودعم المشروعات الصغيرة ومقاومة الفقر والبطالة - كل ذلك أملًا في الارتقاء بقيمة الحياة للإنسان العربي وغير العربي ولتكون توصيات المؤتمر رسائل لمن يهمه الأمر من صنّاع القرار وواضعي السياسة في بلادنا العربية والإسلامية.

وأخيرًا - يحذوني أمل كبير في أن يكون هذا المؤتمر فاتحة خير للقاءات مستقبلية ناجحة بإذن الله، وأكرر شكري لرابطة الجامعات الإسلامية ودورها المتعظيم في خدمة العلم والثقافة - داعيًا المولى عز وجل أن يوفقنا جميعًا لرفع راية الإسلام خفاقة وعالية، في وقت تواجه فيه دولنا الإسلامية تحديات جمّة في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

أ.د/ عصام الكردي

رئيس المؤتمر ورئيس جامعة الإسكندرية





## كلمة

أ.د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي  
رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد..

فلا شك أن حاجة العالم إلى تفعيل دور الإقتصاد الإسلامى أصبح ضرورة ملحة، وذلك أن المطالبة بتطبيق النظام الإسلامى فى جوانبه المختلفة، وفى مقدمتها الجانب الإقتصادى والتموى واضحة وجادة، ولقد نجحت كثير من التجارب الإقتصادية التى قامت على أسس إسلامية وحيث فتحت تلك التجارب أعينا واذهاناً كثيرة تستطلع كنه الإقتصاد الإسلامى وتحاول أن تستجلى تفاصيله.

من هنا تنبع أهمية العودة إلى الأصول الإسلامىة الأساسية من كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم، حتى يضع العلماء والباحثون تصوراتهم على أساسها ويحددوا نظرياتهم فى أطرها وضمن مقتضياتها.

ويأتى هذا المؤتمر لتتلاقح فيه الأفكار والرؤى وتلقى الضوء على التجارب الناجحة التى حققها الإقتصاد والتمويل الإسلامى فى عدد من الدول.

ويسعدنى أن أقدم لكتاب الأبحاث، مع دعائى للمؤتمر والقائمين عليه والمشاركين فيه بالتوفيق والسداد.

والله ولى التوفيق،،،

أ.د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي  
رئيس رابطة الجامعات الإسلامية



## مقدمة:

ينعقد "مؤتمر حاجات العالم إلى تفعيل دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية" في ظل ظروف اقتصادية عالمية تعاني منها جميع الدول؛ ونظراً للتطورات الاقتصادية التي تحتم على جميع الدول مراجعة شاملة لأولوياتها الاقتصادية من أجل التنمية، والنهوض بالعملية الاقتصادية، وخلق آليات جديدة للاستثمار. فكان حتمياً علينا التفكير بكل جدية بنظرة علمية ثاقبة نحو "الاقتصاد والتمويل الإسلامي" واستخدام آليات جديدة خارج الصندوق للاستثمار، ويأتي دورنا نحن كعلماء ومفكرين وباحثين إلى هذا التوجه، والاستغلال الأمثل لموارد الاقتصاد وأدوات التمويل الإسلامي الخاصة به، لإعادة الاستقرار المالي في الأسواق، وتعزيز الثقة في تلك المؤسسات المالية الإسلامية لحماية الاقتصادات المحلية من التراجع في النمو الاقتصادي، مع وضع مجموعة من البرامج المخصصة للإصلاح الاقتصادي؛ حيث لقت البنوك الإسلامية المزيد من الاهتمام عبر السنوات القليلة الماضية، واستطاعت هذه الصناعة استقطاب المزيد من الاهتمام بالدخول في العديد من المؤسسات العالمية بتقديم المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ضمن عملياتها. ومن هذا المنطلق جاء هذا المؤتمر ليتواءم مع هذه الظاهرة والتي تتركز محاوره في:

- 1- الأدوات المالية المبتكرة في تعبئة واستثمار أموال الأوقاف.
- 2- مفاهيم وصيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي.
- 3- دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.
- 4- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات والتحوط ضد مخاطر الاستثمار ومواجهة الأزمات المالية.
- 5- استخدام رأس مال البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشروعات الاستثمارية.

## مقرر المؤتمر

أ.د/ السيد الصيفي

عميد كلية التجارة - جامعة الإسكندرية



## المحور الأول: الأدوات المالية المبتكرة في تعبئة واستثمار أموال الأوقاف

1- أثر الحوكمة في تطوير المؤسسات الوقفية المعاصرة.

د/ علي سيد إسماعيل - مُدرّس الاقتصاد الإسلاميّ والمُعاملات .

قسم الدراسات الإسلامية . كلية الآداب . جامعة المنيا

2- الوقف ودوره في تمويل عجز الموازنة العامة المصرية "رؤية إسلامية.

أ.د/ محمد عيد حسونة - أستاذ الاقتصاد كلية التجارة جامعة الأزهر

3- عقد الاستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة

والمتوسطة.

أ.د/ عز الدين فكري تهامي - عميد كلية الإدارة بالجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات

4- قياس اندماج المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية - العراق حالة دراسية.

أ.د/ سعيد علي محمد العبيدي - أ.د/ شعيب عبد المطب إبراهيم الحديثي

جامعة الأنبار-كلية الإدارة والاقتصاد - قسم الاقتصاد





المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## أثر الحوكمة في تطوير المؤسسات الوقفية المعاصرة

د. علي سيد إسماعيل

مُدَرِّسُ الأَقْتِصَادِ الإِسْلَامِيِّ وَالمُعَامَلَاتِ

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب . جَامِعَةُ المِنِّيَا

## مقدمة:

الوقف تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من السنة النبوية: القولية، والفعلية، وهو نهج حضاري للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية، والمؤسسات الاجتماعية، والدينية، والعلمية (1). ولما كان للوقف كل تلك المكانة في المجتمع الإسلامي؛ فقد تزايدت مطالبات المحاسبة والحوكمة عليه، بما يكفل الشفافية، والإفصاح، والمساءلة، وتحديد المسؤوليّة، والتأكد من تقييد إدارة الوقف بالأحكام الشرعية، والقوانين، والنظم المعمول بها، ومعايير السلوك، والأخلاق الإسلامية، بما يُسهم في حفظ الوقف، وأصوله، وممتلكاته، وحقوق المؤفوف عليهم، ويبث الثقة في الوقف، ويخلق صورة إيجابية عنه لدى المجتمع، ويسهم في حماية الوقف من المخاطر الناتجة عن سوء الإدارة (2). وتعد الحوكمة من الموضوعات الحديثة المهمة، التي يتم تداولها في الوقت الحالي، لما لها من أهمية ملموسة في تطوير البيئات التنظيمية، وذلك من خلال علاقتها بإجراءات الإصلاح الإداري وآلياته، والذي يعد أحد العناصر المهمة في نظام الحوكمة، ويسهم في ضبط العمل، وتوجيه العمليات نحو الاستمرار، والنجاح، والتطور المستمر.

وقد أجمعت الدراسات الحديثة على أن الحاجة لتطبيق الحوكمة ظهرت خلال العقود القليلة الماضية، لاسيما في أعقاب الانهيارات الاقتصادية، والأزمات المالية المتتالية التي شهدتها عدد من الدول في عقد التسعينيات من القرن العشرين، كما تزايدت أهميتها؛ نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم؛ للتحويل إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها . بدرجة كبيرة . على الشركات الخاصة؛ لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي.

ومن الطبيعي . في ظل تلك الظروف الحرجة التي واجهت المؤسسات المالية . أن يبرز مفهوم حوكمة الشركات إلى صدارة الاهتمامات، وأضحى قضية رئيسة بالنسبة إلى مجتمعات الأعمال في كافة الاقتصاديات الآخذة في العولمة بصورة متزايدة (3)، ومن بينها المؤسسات الوقفية. وترتيباً على ما سبق، فقد أصبحت الحوكمة تحتل الآن أهمية كبيرة على مستوى العالم، وقد ازداد الحديث مؤخراً عن حوكمة المؤسسات، ودورها في تحسين الأداء الاقتصادي، والاستثماري، والمالي، وبرز ضرورة تطبيقها، ومتابعة أنظمتها في أغلب الإدارات؛ لضمان حقوق المساهمين،

(1) انظر، عبد الحق حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، 2008م.

(2) جعفر هني محمد، رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، ديسمبر، 2016م، ص412.

(3) اتحاد الشركات الاستثمارية، حوكمة الشركات، سبتمبر، 2011م، ص9.



والمستثمرين، والمُجْتَمَع<sup>(1)</sup>.

إذا فحَوَكَمَة الشَّرَكَات جاءت كَرَدِّ فعل، واستجابة لنداء المُساهِمِين، والشركاء، من أجل الحد من النَّصْرُفَات السلبية للإِدَارَة، ولفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع، وتحافظ على استمرارية المُؤَسَّسات.

### أهميَّة الدِّرَاسَة والبَاعِث على تناولها:

- تستمد هذه الدِّرَاسَة أهميتها من تزايد الاهتمام بموضوع حَوَكَمَة الوُقُف، ودوره في زيادة فاعلية المُؤَسَّسة الوُقُفية، وحفظ حُقوق كل من الواقفين، والمُوقُوف عَليْهم، وتَعزِيز ثقة المُجْتَمَع في الوُقُف، عن طريق الإفصاح، والشَّفَافِيَّة.
- الإسهام في طرح حلول عملية، وتَطوِيرية للمُؤَسَّسات الوُقُفية، لاسيما أن "معظم الدِّرَاسَات ركزت على التشديد على نَصْرُفَات النظار، والحِمَاية القَانُونِيَّة لمُؤَسَّسة الوُقُف، من خلال بسط سُلطة القضاء عليه، وخاصة في تحديد دور الناظر، ونَصْرُفَاتِه، وأوجه محاسبته"<sup>(2)</sup>.
- واقع الوُقُف الذي يشهد العديد من التحديات، والمخالفات، والمشكلات، كصدور بعض القوانين المخالفة لطبيعة الوُقُف، بصفته عملاً أهلياً، وأخرى صَعَبَت على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، بالإضافة إلى ضالة العائد من الإستِثْمَارَات الوُقُفية، مما يتطلب الأمر إلى تطَبِيق مبادئ الحَوَكَمَة، باعتبارها الإطار الناضج لتَطوِير أداء المُؤَسَّسات الوُقُفية ونموها.

### أهداف الدِّرَاسَة:

- تهدف هذه الدِّرَاسَة . من جُملة ما تهدف إليه . إلى وضع إطار عام لمفهوم حَوَكَمَة الوُقُف، من واقع الدِّرَاسَات والأبحاث الإِقْتِصَادِيَّة، والمَالِيَّة، والمحاسبية، بما يتفق مع واقع الشريعة الإسلاميَّة السَّمْحَة، وضَوَابِطها، ومن خلال وضع هذا الإطار تهدف الدِّرَاسَة إلى هدفين رئيسيين هما:
- الهدف الأول: بيان ماهية حَوَكَمَة الوُقُف، وفلسفتها، والباعث عليها، وتاريخها، وتحدياتها، ومُعَوَّقاتها.
  - الهدف الثاني: بيان أثر الحَوَكَمَة في تَطوِير مُؤَسَّسة الوُقُف، وتَعزِيزها، ونموها، وتطويرها.

(1) محمد ياسين غادر، مُحدَّدَات الحَوَكَمَة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي (عولمة الإدارة في عصر المعرفة)، جامعة الجنان، لبنان، ديسمبر، 2012م، ص2.

(2) فؤاد عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، فَوَاعِد حَوَكَمَة الوُقُف (نظارة مُؤَسَّسة الوُقُف نموذجاً)، مشروع بحثي مُمول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لِدِرَاسَة الأوقاف بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلاميَّة، 1436هـ، ص7.

### إشكالية الدراسة:

إن حوكمة الوقف تنشط أدوات الرقابة الداخلية، والخارجية على المؤسسة الوقفية، وتنظم تقنين العلاقة بين الجهات القائمة على الوقف، لاسيما الواقف، والناظر، والموقوف عليهم، والجهة الحكومية، القائمة على شؤون الوقف، وأجهزة الرقابة. وإذا كان الوقف يعد منظومة متكاملة، تجمع الواقف، والموقوف عليهم، والنظار، إلا أن المراقب لهذا المجال يجد قصوراً في بعض التصرفات من بعض القائمين عليه، وفي إطار كل ذلك تحتاج مؤسسة الوقف إلى تطبيق مبادئ الحوكمة، باعتبارها الإطار الناضج لتطوير أداء مؤسساتها، لاسيما مع ما تشهده الأعمال الوقفية من تطور، واكتسابها طابعاً مؤسسياً، بعيداً كل البعد عن أخطاء الماضي.

### منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، القائم على الاستنباط، والتحليل، والمقارنة بين بعض الجزيئات، وبعضها، من خلال العودة إلى المصادر، والمراجع، والبحوث، والدراسات، واللوائح، والقوانين، وكل الأدبيات العلمية الحديثة، مع محاولة استقصاء أمهات الكتب الإسلامية، التي تعرضت لموضوع الدراسة. بالإضافة إلى عرض أهم نتائج الدراسات السابقة، المتعلقة بحوكمة المؤسسات الوقفية، واستنباط ما يدعم تطوير حوكمتها، ويفيد في رفع كفاءتها، لاسيما أن نظام الوقف لا يطرح رؤى، وأفكاراً مثالية، أو خيالية، ولكنه يُعطي نظرة شمولية، تتيح تطوير وتحديث كل ما هو موجود من إجراءات، وفعاليات<sup>(1)</sup>.

### الدراسات السابقة:

صدرت العديد من الدراسات التي تناقش جزءاً أو أكثر من قضايا حوكمة الوقف، وقد ساهمت هذه الدراسات في وضع لبنات متتالية في هذا الإطار، وعلى رأس هذه الدراسات: **الدراسة الأولى:** دراسة عبد المحسن بن محمد عثمان المحرج: **حوكمة الأوقاف (دراسة تأصيلية مقارنة)**، وهي أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، بقسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، عام 2016م. وقد خلصت الدراسة إلى أن تطبيق الحوكمة

(1) مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، حوكمة الأوقاف بين النظرية والتطبيق (نظرية إسلامية لحوكمة الأوقاف تم تطويرها عبر السنين)، أوقاف جامعة الملك سعود، العدد الأول، فبراير، 2009م، ص 24.

يؤدي إلى النزاهة في المُجتمعات، ويساعد على ضبط التصرفات، ومنع تجاوزات المسؤولين، والموظفين، مما يمنع وقوع الفساد، أو يقلله.

**الدراسة الثانية:** دراسة فؤاد عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود: **قواعد حوكمة الوُقف (نظارة مؤسسة الوُقف نموذجًا)**، مشروع بحثي، مُمول من كرسي الشيخ راشد بن دايل؛ لدراسة الأوقاف، بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1436هـ. وقد أوصت الدراسة بضرورة الالتزام بتطبيق الجوانب التفصيلية للحوكمة على مؤسسة الوُقف، بأبعادها التشغيلية، والمالية، والاستثمارية؛ لأن ذلك سيساعد على إيجاد مقاييس شاملة لأداء مؤسسة الوُقف، مما يدعم من قدراتها في الاستمرار، ويحقق مصالح الفئات المُختلفة المتعاملة معها.

**الدراسة الثالثة:** دراسة حسين عبد المُطلب الأسرج: **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف**، بحث مُقدم إلى المؤتمر العام الثاني عشر، بعنوان: (الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات)، بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية، بالقاهرة، من (8 . 10) سبتمبر، 2012م. وقد أوصت الدراسة بضرورة التزام نظار الأوقاف بأعلى درجات الإفصاح؛ لتحقيق الحوكمة الفعالة في مؤسسة الوُقف، كأداة لتقييم أداء المؤسسة الوقفية، والمسئولين عنها.

**الدراسة الرابعة:** دراسة عز الدين فكري تهامي: **حوكمة المؤسسات الوقفية**، بحث مُقدم إلى الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي: (الوُقف الخيري والتعليم الجامعي)، المنعقدة في كلية التجارة، جامعة الأزهر، بالقاهرة، في الفترة من (23 . 24) أبريل 2012م. وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالتحديد، والرقابة، وتقويم الأداء في المؤسسات الوقفية، وكذلك الإفصاح والشفافية عن نشاط هذه المؤسسات؛ لطمأننة الواقفين على حسن إدارة ممتلكات الأوقاف.

خُطة الدراسة:

سُطرت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث. وقد عرضت في **المقدمة** لأهمية الدراسة، والباحث على تناولها، وأهدافها، وإشكالياتها، ومنهجها، والدراسات السابقة، وخُطة الدراسة.

أما **التمهيد** فقد أسست فيه لماهية حوكمة الوُقف، وتاريخها، وأهميتها، والأسباب الموجبة لحوكمة الوُقف.

ثم توالت المباحث الخمسة للدراسة، فأما **المبحث الأول** فقد سلط الضوء على أثر الحوكمة في تطوير البنية التنظيمية للمؤسسة الوقفية، بينما عرض **المبحث الثاني** لأثر الحوكمة في تطوير البنية القانونية واللائحية للمؤسسة الوقفية، وأما **المبحث الثالث** فقد ناقش أثر الحوكمة في تطوير أنماط أداء العمل وأساليبه ونماذجه وآلياته في المؤسسة الوقفية، واستعرض **المبحث الرابع** موضوع أثر الحوكمة في تحقيق الشفافية بين الواقف والمؤسسة الوقفية، ثم عالج **المبحث الخامس** أثر الحوكمة في التوفيق بين حوكمة الوفاء ومقاصد الواقفين.

ثم جاءت **خاتمة الدراسة**، وفيها أهم **النتائج** التي توصلت إليها، و**التوصيات** التي أوصت بها.

## تمهيد

### ماهية حوكمة الوُفِّ وتاريخها وأهميتها والأسباب الموجبة لحوكمة الوُفِّ

#### أولاً: مفهوم حوكمة الوُفِّ:

لتعريف مصطلح حوكمة الوُفِّ . باعتباره مُركبًا إضافيًا . يستلزم تعريف كل طرف من طرفيه على حدة: المضاف والمضاف إليه، وهما: (حوكمة . الوُفِّ)، كما سنرى في النقاط التالية.

- تعريف الحوكمة:

أ- الحوكمة في اللغة: يُعدُّ مصطلح (الحوكمة) حديث في اللغة العربية، وقد اختلف الكتاب حول التسمية في البداية، إلى أن قرر مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، عام (2002م)، تسميته بـ (بالحوكمة)، وهو ترجمة للكلمة الإنكليزية (governance)، والتي من معانيها (حكَم) (1).

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، فإن لفظة (حكَم) نجد أنها تأتي بمعنى: منعت، وعدلت، ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم (2)، جاء في معجم مقاييس اللغة: "الحاء، والكاف، والميم، أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم" (3)، كما أن الحكيم هو المنتقم للأمر، وَاللَّهُ I الْحَاكِمُ الْعَدْلُ، وَالْحَكْمُ الْعَدْلُ فِي حِكْمِهِ (4).

إن الحاكم هو من يُختار للفصل بين المتنازعين، وبين الحقِّ والباطل (5)، قال الزبيدي: "قال الأصمعي: وأصل الحوكمة: رَدُّ الرَّجُلِ عَنِ الظُّلْمِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْحَاكِمُ بَيْنَ النَّاسِ (حَاكِمًا)؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، طبعة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط1، 2000م، 5/561.

(2) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت170هـ)، كتاب العين، تحقيق، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 66/3.

(3) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، 91/2.

(4) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ)، جوهرة اللغة، تحقيق، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، 564/1، ومحمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 69/4، ومحمد بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ، 78/1، وإسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصباح العربية)، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1407هـ، 1901/5.

(5) أحمد مختار عمر (ت1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ، 539/1.

الظالم من الظلم<sup>(1)</sup>.

ومما سبق نستنتج أن لفظة (الحوكمة) لم ترد في القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظة (حَكَمَ) الذي يعنى المنع من الظلم والفساد، وهو المتفق عليه في المعنى الاصطلاحي<sup>(2)</sup>.

وثمة فروق جوهرية بين مُصطَلَح (الحوكمة)، ومُصطَلَح (الحوكمة)، أبرزها أن الحوكمة تعد أحد عناصر الحوكمة، وأداة من أدواتها.

ب- **الحوكمة في الاصطلاح:** في البداية نودُّ التأكيد . بداية . على أنه ليس هناك اتفاق واضح

المعالم على مفهوم الحوكمة، وإنما هناك اتفاق على أن تطبيقها يعزز من كفاءة أداء الشركات والمؤسسات، ويدعم مقدرتها لمواجهة أية أزمة مالية قد تعترضها.

والحوكمة من أهم المصطلحات الإدارية الحديثة، وتُعنى بإدارة المنشآت المالية إدارة رشيدة؛ بغية تحقيق المصالح، وحماية حقوق كافة الأطراف المرتبطة بالمنشأة، وتحقيق الإفصاح، والشفافية؛ بغية تحقيق الاستقرار المالي، والنمو الاقتصادي للمؤسسة بصفة خاصة، وضمان استقرار النظام الاقتصادي، والمالي في المجتمع بصفة عامة<sup>(3)</sup>.

إذن المقصود بالحوكمة مجموعة الأنظمة التي تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية المختلقة في الشركة، أو المؤسسة؛ بهدف تحقيق الشفافية، والعدالة، ومكافحة الفساد، وإعطاء حق مساءلة إدارة المؤسسة، والتأكد من أنها تعمل على تحقيق أهدافها، واستراتيجياتها الطويلة على المدى البعيد.

- **تعريف الوُفِّ:**

أ- **الوُفِّ في اللغة:** الوُفِّ يعني الحبس والمنع، يقال: وقفت الدابة، إذا حبستها على مكانها،

ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف، إذن الوُفِّ عبارة عن حبس العين على ملك

الواقف، والتصدق بالمنافع على الفقراء، مع بقاء العين<sup>(4)</sup>.

(1) محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، 510/31.

(2) محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات (تعريف مع إطلالة إسلامية)، ورقة عمل أساسية، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 23 أبريل، 2005م، ص 2.

(3) محمد فرحان، ومحمد أمين قائد عبد القادر، الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 2، ص 4.

(4) انظر، محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، 45/6، ومحمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، دارالكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ، ص 253، وقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت،

ومن المعاني اللغوية السابقة لِلْوَقْفِ نرى أنه حبس أرض أو ممتلكات عقارية عَلَى ملك الوَاقِفِ، أو عَلَى ملك الله I والتصدق بالمنفعة مع بقاء الأصل.

ب- **الوقف في الاصطلاح:** اختلف الفقهاء في تَعْرِيفِ الْوَقْفِ في الشريعة الإسلامية، تبعًا لاختلافهم في حقيقته، وتصورهم له، بَيِّدَ أنه من تَعْرِيفَاتِ الْوَقْفِ الموجزة الْجَامِعَةَ ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني، حيث قال في تَعْرِيفِهِ لِلْوَقْفِ: "تحبب الأصل، وتسبيل الثمرة"<sup>(1)</sup>، قال الشيخ محمد أبو زهرة: أجمع تَعْرِيفِ لمعاني الْوَقْفِ عند الذين أجازوه أنه حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين، والتصدق بمنفعتها<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر (ت852هـ): "وحقيقة الْوَقْفِ شرعًا ورود صيغة تقطع تَصَرُّفِ الْوَقْفِ في رقبة الْمُؤَقَّفِ الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير"<sup>(3)</sup>.

ومن مجموع ما سبق فإن الْوَقْفِ عبارة عن حبس العين عن التملك، والتصدق بالمنفعة في سُبُل البر المتعددة؛ إبتغاء وجه الله I ومرضاته.

#### - تعريف حَوْكَمَةِ الْوَقْفِ:

تعني حَوْكَمَةُ الْوَقْفِ مجموعة من القَوَاعِدِ، والمبادئ، والإجراءات التي تحكم العَلَاقَاتِ بين الأطراف المؤثرة في أداء مُؤَسَّسَةِ الْوَقْفِ، ويمكن من خلالها متابعة أداء مجلس النِظَارَةِ، ومراقبتها، والإدارة التنفيذية، وكفاءة استخدامها، الاستخدام الأمثل لمواردها، بما يحقق شُرُوطِ الْوَقْفِ، ومنفعة جميع الأطراف ذوي المَصْلَحَةِ، ويُسهِم في تَحْقِيقِ التَّنْمِيَةِ الإِقْتِصَادِيَّةِ، والاجتماعية للمجتمع، في إطار من الشَّفَافِيَّةِ، والعدالة، والمساءلة، والمسئولية<sup>(4)</sup>.

1424هـ، ص70، وعبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، التوقيف عَلَى مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م، ص340، وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م، ص75، ومحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط2، 1988م، ص174.

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م، 3/6

(2) محمد أبو زهرة، محاضرات في الْوَقْفِ (محاضرات أُلْقِيَتْ عَلَى طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة)، مطبعة أحمد عَلَى مخيمر، القاهرة، 1959م، ص47

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف عَلَى طبعه، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 403/5.

(4) انظر، سيد عبد الرحمن عباس بلة، دور تَطْبِيقِ حَوْكَمَةِ الشَّرَكَاتِ في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد (12)، 2012م، ص64. وفؤاد عبد الله العمر، وباسم عبد العزيز المعود، الرِّقَابَةُ الدَّاخِلِيَّةُ/الخَارِجِيَّةُ للمؤسسات الوقفية العامة، مجلة أَوْقَافِ (عدد خاص بالندوة الدولية الرَّابِعَةَ)، العدد(31)، السنة السَّادِسَةُ عشرة، نوفمبر، 2016م، ص20.

ومما سبق يمكن وضع تعريف لحوكمة الوقف بأنها مجموعة من النظم، والمعايير، والقواعد، والصوابط التي يمكن اتباعها؛ بهدف تحديد، وتنظيم، وتقنين العلاقة بين إدارة المؤسسة الوقفية، وبين كافة الجهات ذات الصلة، والتي تتعامل معها على النحو الذي يحمي الحقوق، ويحافظ عليها، ويؤدي المسؤوليات للمؤسسة، والأطراف ذات العلاقة، على أسس سليمة، وصحيحة، وواضحة.

وحوكمة الوقف . طبقاً لما سبق من مفاهيم، ومبادئ، وأهداف . تهدف إلى تحقيق وحماية مصالح الأفراد، والمجتمعات، وهذه من الأهداف التي وضعت من أجلها الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن النظر إلى حوكمة الوقف من عدة نواح<sup>(2)</sup>:

- **من الناحية الاقتصادية:** باعتبارها الآلية التي تساعد المؤسسة الوقفية في الحصول على التمويل، وتضمن تعظيم قيمة أسهم المؤسسة، واستمرارها في الأجل الطويل.
- **من الناحية السياسية:** على أنها مؤشر على ديمقراطية الإدارة، والمشاركة في صياغة السياسة الرشيدة للمؤسسة الوقفية.
- **من الناحية القانونية:** على أنها تشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية، والتي تحدد حقوق المؤسسة الوقفية، وواجباتها، وأصحاب المصالح من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى.
- **من الناحية الاجتماعية والأخلاقية:** بالتركيز على المسؤولية الاجتماعية للوقف في حماية حقوق المستفيدين، وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة للفرد والمجتمع.

ونخلص مما سبق إلى أن الحوكمة تتصل بعدة جوانب، منها: ما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، ومنها ما يتعلق بأخلاق العمل، وثقافته، ومنها ما يتعلق بمختلف الأدوار المنوطة بالأطراف الأخرى التي تقوم بدور وظيفي، يتصل بأعمال المؤسسة المالية الإسلامية، وهذه الأدوار تؤثر على المنهج الذي تسلكه المؤسسة المالية الإسلامية في صياغة، وتنفيذ، ومراقبة استراتيجيات عملها، وسياساتها، وعملياتها، وأنظمتها الرقابية<sup>(3)</sup>.

ثانياً: نشأة حوكمة الوقف وأهميتها

(1) عبد الباري مشعل، تحديات ومعضلات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية (26-27)، مايو، 2010م، ص2.

(2) صلاح زين الدين، دور مبادئ حوكمة الشركات في رفع كفاءة البورصة المصرية، المؤتمر العلمي الأول (حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي)، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، (15-16)، أكتوبر، 2008م، ص8.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مبادئ المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان، الرياض، 1437هـ، ص1120.



## أ- نشأة حوكمة الوُف:

تُعَدُّ الرِّقَابَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ العامة كمبدأ، وتطَبِّقُ قَدْ بَدَأَ مَعَ بَزْوِغِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ حَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَتَابَعَةِ عَمَالِهِ عَلَى الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ، وَأَسَاسِ الْمَحَاسِبَةِ، وَالرِّقَابَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ العامة. بِمَا فِيهَا الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَافِ. تَتَّبَعُ مِنْ مَرَاقِبَتِهِ ﷺ لِعَمَالِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ<sup>(1)</sup>، كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ ﷺ عَلَى (ابنِ النَّبِيِّ) حِينَمَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا حَاسِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "هَذَا مَالِكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ"<sup>(2)</sup>.

ويتفق الباحثون على أن تنظيم العلاقة بين الأطراف المكونة لمشروع ما أمر ضارية جذوره في أعماق التاريخ؛ بدأ ببدأ التنازع بين أطراف العلاقة التعاقدية، مما حتم على هذه الأطراف وضع شروط، وترتيبات تنظيمية، غير أنهم يرجعون ظهور بؤادر هذا المفهوم بمقاربتة الحديثة إلى ما أبعَدَ من الحرب العالمية الثانية؛ حيث شهدت الولايات المتحدة الأمريكية طفرة إقتصادية هائلة، تجاوزت فيها حدودها الجغرافية، وظهرت على إثرها نزاعات بين بعض الشركات، ومشاكل بسبب سوء استغلال الشركات الإقتصادية العملاقة لنفوذها<sup>(3)</sup>.

أما عن نظام حوكمة الوُف الإسلامي فيتميز بأسبعية النشأة، ووجود قَوَاعِدِ فقهية (قانونية)؛ لتنظيمه وتسييره<sup>(4)</sup> منذ عشرات السنين.

وبطبيعة الحال فقد انفرد الفكر الوُفي في الإسلام بوضع الكثير من التنظيمات، والتشريعات، والشروط (شروط الوُف) كل ذلك في سبيل تعزيز قيام مشروع الوُف، واستمراريته، وإدارته، وتحقيق مبادئ العدالة، والشفاقة، والإصلاح، فهي حالة من الحوكمة الكاملة التي سبق بها الفكر الإسلامي<sup>(5)</sup>.

وبالرغم من حداثة النسبية لمصطلح الحوكمة إلا أن مضامينه وأفكاره ربما سبقت ظهور هذا المصطلح بوقت كبير، تلك الأفكار، والمضامين التي أخذت تتبلور شيئاً فشيئاً بعد ظهور هذا المصطلح؛ لكي تصبح أطراً، ومعايير قادرة على إنتاج الآليات الرقابية، وصولاً إلى تحقيق التوازن

- (1) فؤاد عبد الله العمر، وباسم عبد العزيز المعود، الرِّقَابَةُ الدَّاخِلِيَّةُ/الخَارِجِيَّةُ للمؤسسات الوُفية العامة، مرجع سابق، ص 14.
- (2) كتاب، الحليل، باب اِحْتِيَالِ الْعَامِلِ لِئُهْدَى لَهُ، حديث رقم (6979). انظر، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، 28/9.
- (3) سعيد بوهرارة، وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية (تجربة البنك المركزي الماليزي)، المجلة الجزائرية للتنمية، عدد (2)، 2015م، ص 106.
- (4) محمد عبد الحليم عمر، نظام الوُف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي (Trust/Endowment / Foundation) دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، ص 36.
- (5) مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، مرجع سابق، ص 24.

المطلوب بين مصالح الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة الاقتصادية، أو المالية<sup>(1)</sup>.  
ومن مجموع استقراء تاريخ الحوكمة الوقفية (التنظيري، والتطبيقي) فإن لها مجموعة من الأهداف التي تتمثل فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشريعة.
- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.
- تحقيق العدالة من جميع الأطراف: (الإدارة، ذوو العلاقة، المستفيدون، جهات التدقيق).
- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة؛ لضمان آلية واضحة، لتحمل المسئوليات والمساءلة، والاستقلالية، والشفافية بالنسبة للأجهزة العليا؛ إذ إن الشفافية هي قوة مؤثرة، تستطيع أن تحارب الفساد، وتحسن الحوكمة، وتعزز المساءلة<sup>(3)</sup>.
- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويضم إنشاء المؤسسات، وإصدار التشريعات.

#### ب- أهمية حوكمة الوقف:

يجمع مفهوم الوقف العديد من مبادئ الحوكمة، وأسسها الإدارية التي ظهرت بعد ذلك بمئات السنين، ويجعل منها نقلة نوعية في مفهوم التحكم، والسيطرة على الأوقاف من سياق الرقابة، والإشراف، والقيادة الفردية إلى نظام كلي متطور، يصطبغ بحكم مؤسسي، قائم على أسس راسخة، ويشبه إلى حد بعيد. مفهوم حكم المؤسسات في الأنظمة السياسية الحديثة<sup>(4)</sup>. ولحوكمة الوقف أهمية تتمثل في<sup>(5)</sup>:

1. معالجة أوجه الخلل في إدارة الأوقاف، والتي أكدها الواقع، وأشارت إليها نتائج الكثير من الأبحاث، ومن بين أوجه الخلل: المشكلات المتعلقة بالغموض حول حجم الأصول الوقفية، وتفاصيلها المتعلقة بأماكنها، وطرق إدارتها، وعوائدها، وسياسات استثمارها، وتوزيع ريعها، وتتميتها، وصيانتها.

(1) عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص 2.

(2) عبد البارئ مشعل، مرجع سابق، ص 3.

(3) مجلة الرقابة الشاملة، المعايير الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أنتوساى) مبادئ الشفافية والمساءلة، الجهاز المركزي للمحاسبات، مطابع دار الجمهورية، القاهرة، الأعداد (198/197)، ديسمبر، 2014م، ص 13.

(4) حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، 2010م، ص 43. وانظر، حسين عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني عشر بعنوان، (الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات)، بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية، بالقاهرة، من (8 . 10) سبتمبر، 2012م.

(5) محمد رمضان، التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين (نظم حماية حقوق أصحاب الشأن الواقفين والموقوف عليهم في إدارة ومتابعة شؤون الوقف وسلطاتهم)، مجلة أوقاف (عدد خاص بالندوة الدولية الرابعة)، العدد (31)، السنة السادسة عشرة، نوفمبر، 2016م، ص 59.

2. بث الثقة لدى كل من الواقفين، والمؤوف عليهم، على أساس أن التعامل وفقاً لمعايير العدالة، والشفاافية، والنزاهة، ومد جسور الثقة في العلاقة بين الوؤف، والمؤتمع، وهو ما يضمن استمرارية الوؤف، ونموه.

وترتيباً على ما تم ذكره يتبين مدى أهمية حوكمة الوؤف، والتي تؤدي . عند تطبيقها . إلى محاربة الفساد المالي والإداري، وضمان النزاهة، والحيادية، والتشجيع على الاستخدام الأمثل للموارد، وتحقيق النمو والازدهار.

### ثالثاً: الأسباب الموجبة لحوكمة الوؤف:

منذ نشأة الوؤف، ظهرت الحاجة إلى وجود قواعد تنظم أعمال الناظر، وتحدد تصرفاته، أو تصرفات مجلس النظارة، مثل الشروط العشرة<sup>(1)</sup> وغيرها من القواعد الموثقة في كتب الفقه، وهذه القواعد وإن كان لا يمكن أن نطلق عليها قواعد للحوكمة بمفهومها الحديث، إلا أنها تطورت مع مرور الوقت، لتصبح إجراءات فقهية محددة، لتوجيه الناظر، أو مجلس النظارة، أو لحماية مؤسسة الوؤف من التصرفات الفاسدة<sup>(2)</sup>.

كل هذه المشكلات السابقة تجسدت في الواقع؛ لتخلق مجموعة من المبررات، والأسباب الموجبة لحوكمة الوؤف، وهذه الأسباب يمكن سردها فيما يأتي<sup>(3)</sup>:

1. محاربة الفساد المالي والإداري، وعدم السماح بوجوده، أو عودته مرة أخرى، فحوكمة الوؤف ترسي القيم، والعدل، والمساءلة، والمسئولية في المؤسسات الوؤفية، وتعزز سيادة القوانين التي تعمل بها، وتمنع إساءة استخدام إدارتها<sup>(4)</sup>، وذلك لتحسين الصورة الذهنية والسُّمعة لمؤسسة الوؤف، والتي ترسخت في أذهان عموم الناس عبر التاريخ.
2. تحقق ضمان النزاهة، والحيادية، والاستقامة، لكافة المشاريع الوؤفية، وتفاذي وجود أخطاء عمديه، أو انحرافات متعمدة، أو غير متعمدة، ومنع استمرارها، أو العمل على تقليصها، إلى أدنى قدر ممكن باستخدام النظم الرقابية المتطورة.
3. سيادة النظارة الفردية في المؤسسات الأهلية المتسمة بقلة الخبرة، وضعف التخصص في مجالات إدارة الأوقاف، وما يترافق معها من غياب التقاليد المؤسسية، ومن ثم عدم

(1) الشروط العشرة، هي الشروط التي يحق للواقف أن يشترطها لنفسه، أو لغيره، ينفذها هو، أو هذا الغير، وهي، الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والنقصان، والتغيير، والتبديل، والإبدال، والزيادة، والاستبدال. انظر، فرج السنهوري، قانؤن الوؤف، ص 208 . 213.

(2) فؤاد عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوؤف (نظارة مؤسسة الوؤف نموذجاً)، مرجع سابق، ص 8.

(3) حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوؤفية، مرجع سابق، ص 43.

(4) مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة (مضطلحات ومفاهيم)، سلسلة النشرات التثقيفية، غرفة (أبو ظبي)، (د.ت)، ص 16.

- الاهتمام بالتحطيط المستقبلي، وتتمثل مخاطر غياب الرؤية الاستراتيجية للمؤسسات الوقفية في جملة من الانعكاسات السلبية على تحقيق الأهداف الرئيسة للوقف<sup>(1)</sup>.
4. تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة، والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق، وربط الإنفاق بالإنتاج، وتحقيق قدر كاف من الإفصاح، والشفافية في الكشوفات المالية.
5. تشجيع حوكمة الوقف على الاستخدام الأمثل لموارده، وتحقيق النمو المستدام، وتشجيع الإنتاجية.
6. حوكمة الوقف . من وجهة نظر المجتمع . تُعدُّ رقابة، وإشراف ذاتي، يؤدي إلى سلامة التطبيق القانوني للتشريعات الشرعية، والقانونية، والضوابط الحاكمة، ومن ثم حسن الإدارة، وضمان حقوق الناس، وكل ذلك يؤدي إلى رضا المجتمع عن أداء المنظمة<sup>(2)</sup>.
- والخلاصة فإنه لا بد من تطوير بنية المؤسسة الوقفية، وتعزيزها، ومعنى التطوير: رغبة الإصلاح لنظام قائم، كشف الزمن عن عدم مواكبته للحاجات المستجدة، والنهوض بهذا النظام بشكل يوازن بين الإمكانيات المتاحة، والأهداف المتوقعة، وبهذا فإن التطوير يسعى إلى إعادة التمويع بالنظر إلى المحيط العام والخاص<sup>(3)</sup>.

(1) حسن محمد الرفاعي، نحو مراقب شرعي وفقهي معاصر لإدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، مجلة أوقاف، السنة الحادية عشرة، العدد 21، نوفمبر، 2011م، ص 10.

(2) مدحت محمد محمود أبو النصر، الحوكمة الرشيدة (فن إدارة المؤسسات عالية الجودة)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط 1، 2015م، ص 50.

(3) مجيدة الزباني، تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونياً وتنظيمياً ولائحياً، مجلة أوقاف (عدد خاص بالندوة الدولية الرابعة)، العدد (31)، السنة السادسة عشرة، نوفمبر، 2016م، ص 77.

## المَبْحَثُ الأول

### أثر الحوكمة في تطوير البنية التنظيمية للمؤسسة الوقفية

يشير مُصطلح البناء التَّنظِيمي إلى ترتيب مراكز معينة في المؤسسة، وتوزع الصلاحيات والمسؤوليات، ويعني هذا أن المؤسسة تتكون من أفراد يشغلون مراكز معينة، وكل مركز ترتبط به سلطات ومسؤوليات معينة، ويتحدد البناء التَّنظِيمي للمؤسسة بالعلاقات المتبادلة بين المسؤوليات المرتبطة بالمراكز المُختلِفة.

وتعود بعض أسباب ضياع الأوقاف إلى أسباب تَنظِيميّة، مثل سوء الإدارة، أو عدم رشد القرارات المتخذة، مما يتطلب جهوداً كبيرة لتحسين أدائها، مع وجود الشفافية، والمسؤولية في أعمال النظارة، وهي جميعها عوامل يمكن معالجتها، والنقليل من أثرها، من خلال تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسسة الوقف عامة، وفي مجلس النظارة والإدارة التنفيذية خاصة<sup>(1)</sup>.

ولتطوير البنية التنظيمية للمؤسسة الوقفية لا بد من تحديد الاختصاصات التنظيمية، والمهام المسندة لكل مستوى تَنظِيمي في المؤسسة (قطاع . إدارة . قسم . وحدة) وتوثيقها في دليل معتمد، وتحديثها دورياً، ويقع على المجلس اعتماد تلك الاختصاصات بالتفصيل، بصفتها مهام ومسؤوليات، وواجبات، بالإضافة إلى اعتماد اللوائح، والأنظمة الداخليّة، المتعلقة بعمل المؤسسة، وتطويرها، وما يتبع ذلك من تحديد المهام، والاختصاصات، والواجبات، والمسؤوليات، والعلاقات، والتبعيات، بين المستويات التَّنظِيميّة المُختلِفة للإدارة التنفيذية<sup>(2)</sup>.

والحقيقة أن التطوير التَّنظِيمي لا يمكن أن يعطي أكله، ويحقق نتائجه إلا بالتكامل مع اللوائح التي تصدرها الأجهزة التدبيرية للوقف؛ ليتم تطبيقها مركزياً أو محلياً، وهي نتيجة منطقية للتراتبية التي تحكم المصادر الشكلية أو الرسمىة للقاعدة القانونية، والتي لا تقبل التناص بين أجزاء مكوناتها<sup>(3)</sup>.

وعليه فيجب أن يكون لكل شركة نظام واضح، ومُقر، وملتزم به من جانب أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين، والعاملين بشأن تجنب تعارض المصالح، وتعاملات الأطراف ذات العلاقة، كما أنه يجب احترام القوانين المعنية، وقواعد القيد عند وضع سياسات الشركة بهذا الشأن<sup>(4)</sup>.

(1) فؤاد بن عبد الله العمر، وباسم بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص 208.

(2) فؤاد بن عبد الله العمر، وباسم بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص 246.

(3) مجيدة الزباني، مرجع سابق، ص 102.

(4) مركز المديرين المصري (وزارة الإستثمار)، دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، فبراير، 2011م، ص 24.

وأى تطوير تنظيمي ولائحي لأية مؤسسة لا بد أن يُشكّل . بمعية الأحكام القانونية الموضوعية لهذه المؤسسة . وحدة لا تتجرأ؛ نظراً للترابط البنوي بين الأصل والفرع، وبين الأحكام العامة والنصوص التطبيقية، وبين كل ذلك والهياكل التنظيمية، ولذلك فإنه لا بد من ضمان حد معقول من التفاعل والتكامل بين هذه المكونات مجتمعة، بالشكل الذي يسمح بالحديث عن منظومة متناسقة لا يشوب بنائها أي تناقض، ومن متطلبات التطوير التنظيمي واللائحي للمؤسسة الوقفية<sup>(1)</sup>:

### 1. ضمان الانسجام بين الأحكام الموضوعية للوقف وهياكله التنظيمية: يعد التشخيص

القانوني للثغرات التي تعترى القوانين المنظمة للمؤسسة الوقفية أهم مرحلة تمهد لتجديد البنية القانونية لهذه المؤسسة، وتسمح بالبحث عن الوسائل المادية والوظيفية، الكفيلة بتجاوز العقبات، وفق رؤية علمية واستراتيجية متكاملة، ولا يقف هذا التشخيص عند البحث في النقائص الجزئية التي تعترى هذه القوانين، بل يبتدىء أولاً برصد الموجهات القانونية الأساسية، الكفيلة بإحياء هذا النظام، وتطويره.

### 2. مراعاة هيكل تنظيم الأوقاف لمتطلبات الإقتصاد: فقد كان لرسالة الوقف انعكاس كبير

على أحكامه؛ حيث روعي في تقريرها في مختلف العصور البعد الديني والاجتماعي للوقف؛ ولأجل ذلك فإن من المهم الوفاء لرسالة الوقف يفرض نفسه في أي مخطط تنموي.

### 3. ضرورة انسجام اللوائح مع القوانين الأصلية: لا يمكن التغاضي عن العلاقة الرابطة بين

اللوائح والنصوص التنظيمية من جهة، والنصوص القانونية العامة من جهة ثانية، فالقانون عبارة عن نسق، وبناء بلبنات مترابطة، يُشكل المساس بإحداها، تأثيراً على باقي البنات الأخرى.

والخلاصة فإن مفهوم الحوكمة كنظام وكممارسات أضحي حجر الأساس لتوسيع الأعمال، وجذب الإستثمارات، وهذا ما دعا الدول المختلفة شرقاً وغرباً لإصدار التقارير العميقة حول كافة أشكال الممارسات المتعلقة بالحوكمة الإدارية، كما أدلت المنظمات الدولية بدلوها في تشجيع عقد المؤتمرات، وحلقات النقاش حول أنظمة وممارسات الحوكمة الإدارية على المستوى العالمي<sup>(2)</sup>.

(1) انظر، مجيدة الزباني، مرجع سابق، ص 93.

(2) مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، مرجع سابق، ص 24.

## المَبْحَثُ الثَّانِي

### أثر الحوكمة في تطوير البنية القانونية واللائحية للمؤسسة الوقفية

من أهم العناصر الأساسية لتطبيق الحوكمة في مؤسسة الوقف، هو وجود وتحديد إطار قانوني موثق لشكل ونمط مؤسسة الوقف، يصدر من ولي الأمر، والجهات العليا في الدولة، ويكسبها الصبغة القانونية لمزاولة أعمالها، وينظم مسؤولياتها، وحقوقها داخلياً بصفتها مؤسسة، وأصحاب العلاقة، أو المصلحة بصفتهم أطرافاً خارجيين، من خلال توفير المبادئ التالية<sup>(1)</sup>:

**أولاً: الأداة القانونية لإنشاء المؤسسة:** وذلك من خلال تحديد إطار قانوني (قانون، قرار، حجة وقف) لشكل المؤسسة، وتبعيتها، وطاقم عملها (حكومية، ملحقة، أو مستقلة) كأن تكون جهة حكومية، أو ملحقة بإحدى الجهات الحكومية، ومدى تمتعها بميزانية مستقلة، أو موارد حكومية، بالإضافة إلى تحديد الأهداف، والاختصاصات، والأدوار الأساسية، وهيكل الصلاحيات، والسلطات المناطة بالمؤسسة، وتفويض الصلاحيات لمتخذي القرارات.

**ثانياً: وضع اللوائح والنظم التي يجب أن تلتزم بها المؤسسة:** فحوكمة الشركات على نحو سليم لا تعنى فقط مجرد احترام مجموعة من القواعد، وتفسيرها تفسيراً ضيقاً وحرفياً، وإنما هي ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين ملاك المؤسسة، ومجلس إدارتها، والمتعاملين معها<sup>(2)</sup>.

ولا بد من استكمال الإطار القانوني الذي يضمن التطبيق السليم للحوكمة، والقصد من ذلك إصدار قانون سوق المال المعدل، وقانون الشركات الموحد، وقانون مزولة مهنة المحاسبة والمراجعة، وقانون الإفلاس، وقانون تنظيم المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية، فضلاً عن الإسراع بإنشاء، وبدء نشاط مركز فض المنازعات، والتحكيم، والعمل على إنشاء دوائر متخصصة في القضايا المرتبطة بسوق المال<sup>(3)</sup>.

وبالنسبة للمؤسسة الوقفية لا بد من حصر التزامات المؤسسة فيما يتعلق بالقوانين، واللوائح، والنظم، وتحديد الجهات المسؤولة عن التزام المؤسسة بها، مثل: توجيهات ولي الأمر، والجهات الرقابية، والأحكام القضائية، والقرارات الشرعية، ووضع إجراءات لتطبيق الالتزام بالضوابط الرقابية، والاشتراطات الحكومية وغيرها.

(1) انظر، فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف (نظرة مؤسسة الوقف نموذجاً)، ص 244 . 246.

(2) مركز المديرين المصري (وزارة الإستثمار)، مرجع سابق، ص 5.

(3) سميحة فوزي، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل رقم (82)، إبريل،

**ثالثاً: التحديد السليم والشامل للمهام والمسؤوليات:** فلا بد من تحديد الاختصاصات التنظيمية، والمهام المسندة لكل مستوى تنظيمي في المؤسسة، وتوثيقها في دليل معتمد، وتحديثها دورياً، ويقع على المجلس اعتماد تلك الاختصاصات بالتفصيل، بصفتها مهام، ومسؤوليات، وواجبات، ولا بد من الالتزام بالاستقامة، وإظهار الالتزام القوي بالقيم الأخلاقية، واحترام التشريعات، والقواعد القانونية. وتكمن فلسفة حوكمة المؤسسات في الفصل بين ملكية رأسمال الشركة، والإدارة، وعملية الرقابة والإشراف داخل هذه الشركات، والفصل له آثاره الإيجابية على أداء الشركات، وهو ما أطلق عليه بنظرية الوكالة، وهي العلاقة التي بموجبها يلجأ شخص (صاحب رأس المال) لطلب خدمات شخص آخر (العامل)؛ لكي يقوم نيابة عنه ببعض المهام<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: دور الحوكمة في الشفافية والإفصاح:** يتعلق مفهوم الشفافية بقيام الأجهزة العليا للرقابة بالإفصاح العام بطريقة موثوقة، وواضحة، ومفيدة عن أوضاعها، وتفويضاتها القانونية، وأنشطتها، وإدارتها المالية، وعملياتها، واستراتيجياتها، وأدائها كما يلزم مفهوم الشفافية ضرورة الإفصاح العام عن نتائج عمليات الرقابة، واستنتاجاتها، بالإضافة إلى إمكان الحصول على المعلومات حول الأجهزة العليا للرقابة<sup>(2)</sup>.

فضعف الشفافية، والإفصاح، وقصور أنظمة الرقابة الداخلية للمؤسسات يؤدي إلى ظهور موجات كبيرة من المشاكل التي تزلزل أركان مصالح المؤسسة<sup>(3)</sup>، لذلك تعد الشفافية، والإفصاح في الأمور المالية وغير المالية من الأعمدة الرئيسة لحوكمة الشركات<sup>(4)</sup>.

وينبغي أن تكفل الحوكمة تحقيق الإفصاح الدقيق، وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي، والأداء، والملكية، وأسلوب ممارسة السلطة، وينبغي كذلك الإفصاح الكامل عن جميع القرارات التي لها تأثير على المؤسسة المالية، وحتى عن الأخطار التي تتعرض لها الشركة، كما يجب إعداد المعلومات ومراجعتها بأسلوب يتفق مع معايير الجودة المحاسبية، أما عملية المراجعة السنوية فيجب أن تتم عن طريق مراجع مستقل، بهدف إتاحة التدقيق الموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية<sup>(5)</sup>.

(1) اتحاد الشركات الإستثمارية، مرجع سابق، ص 40.

(2) مجلة الرقابة الشاملة، مرجع سابق، ص 13.

(3) فاطمة بن مصباح، مساهمة النظام المحاسبي المالي في تفعيل حوكمة الشركات (مؤسسة سولنغاز الوادي)، بحث (غير منشور)، مقدم ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013م، ص 103.

(4) مركز المديرين المصري (وزارة الإستثمار)، مرجع سابق، ص 22.

(5) اتحاد الشركات الإستثمارية، مرجع سابق، ص 47.



### المَبْحَثُ الثَّالِثُ

## أثر الحوكمة في تطوير أنماط أداء العمل وأساليبه ونماذجه وآلياته في المؤسسة الوقفية

- يتمثل دور الحوكمة في تطوير أنماط أداء العمل، وأساليبه، ونماذجه، وآلياته في المؤسسة الوقفية في العديد المهام والمسئوليات، وهذه المهام والمسئوليات يمكن سردها في النقاط التالية<sup>(1)</sup>:
- **أولاً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية تجاه العاملين بالمؤسسة:** من مسؤوليات الإدارة التنفيذية إدارة العمل اليومي، وتسيير أنشطة المؤسسة، بالتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات والبرامج، بما يتيح إدارة الأموال الوقفية، وفق مصارفها، وتحقيق شروط الواقفين، والعمل على تعظيم عوائد الإستثمار، وتقليل المصاريف، والمحافظة على الأصول الوقفية، وتميبتها.
  - **ثانياً: تهيئة البيئة الحاضنة وتوعية العاملين في المؤسسة الوقفية:** وذلك يمكن تحقيقه من خلال تنفيذ جهود متواصلة في التدريب، والتوعية بقواعد الحوكمة، وفوائدها المرجوة، يلي ذلك حوار مقنن، ودراسة واعية للمتطلبات القانونية، والتنظيمية للحوكمة مع الجهات المتأثرة بها.
  - **ثالثاً: تعزيز السلوك المهني وتنوعه وملائمته:** يأتي تعزيز السلوك المهني، وتنوعه، ودوره في تطوير أنماط العمل في الحرية التامة، وأن يحظر على عضو المجلس، أو أي فرد من أفراد الإدارة التنفيذية استخدام النفوذ الوظيفي لمنصبه، من أجل مصالحه الخاصة، أو الشخصية، أو لغيره، ولتحقيق ذلك يجب الإفصاح عن التعاملات الخاصة بالمعاملات.
  - **رابعاً: تطوير الأداء والفعالية، وتعميق المسؤولية ورفع كفاءة الأجهزة الإشرافية والرقابية:** لا بد من رفع كفاءة الأجهزة الإشرافية، والرقابية، والقضائية، وإنشاء دوائر خاصة لمحاكم تختص بقضايا الأوقاف، وكذلك تنمية مهارات العاملين<sup>(2)</sup>.

(1) فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوُفُف (نظارة مؤسسة الوُفُف نموذجًا)، مرجع سابق، ص 228.

(2) سميحة فوزي، مرجع سابق، ص 24.

## المبحث الرابع

### أثر الحوكمة في تحقيق الشفافية بين الواقف والمؤسسة الوقفية

تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة، تتضمن الأسس، والأساليب، والإجراءات

الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة؛ بهدف المحافظة على الأموال، وتمييزها، وتعظيم عوائدها، واستثماراتها، وريعتها، ومنافعها بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر إشباع ممكن، وذلك في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، وأحكامها، وطبقاً لشروط الواقفين، ومقاصدهم.

ومن النظم الرقابية التي تحتاجها المؤسسات الوقفية: الرقابة الشرعية وهي تُعد صمام الأمان في كل المؤسسات المالية الإسلامية، وهي التي تضبط أعمال هذه المؤسسات المالية، وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية. بالإضافة إلى الرقابة الداخلية التي تمثل دوراً رئيساً في مجال الحوكمة المؤسسية، وتُعد مطلباً أساسياً من متطلباتها، من خلال توفير أنظمة رقابية داخلية فعالة على سلامة البيانات المالية، المتعلقة بأموال الواقفين، وأخيراً: الرقابة الخارجية فتهتم بالرقابة المالية، والإدارية، والقضائية، والاقتصادية، وهي تركز على إعداد الموازنة، ومدى التزام الوزارات بالموازنة العامة للدولة.

أولاً: الرقابة الشرعية على أعمال المؤسسة الوقفية في تحقيق الشفافية بين الواقف والمؤسسة الوقفية:

الرقابة الشرعية عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والقوائم المالية، والتقارير. وهي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقهاء المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة، ومراقبتها، والإشراف عليها؛ للتأكد من التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون فتاها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

ويتم ذلك باستخدام الوسائل، والأساليب الملائمة، والمشروعة، وبيان المخالفات، والأخطاء، وتصويبها على الفور، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات، والنصائح، والإرشادات، وسبل التطوير إلى الأفضل<sup>(1)</sup>.

أما حوكمة أنشطة الرقابة الشرعية فهي نظام للتنظيم، والتشغيل، والسيطرة على أنشطة

(1) حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص 15.

الرَّقَابَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ بهدف تَحْقِيقِ الأهدافِ الاستِراتيجِيَّةِ طَوِيلَةَ الأجلِ؛ لإرضاءِ المُساهِمِينَ، والعَامِلِينَ، والعُمَلَاءِ، والمورِدِينَ، والامتثالِ للمتطلباتِ القَانُونِيَّةِ والتَّنظِيمِيَّةِ، فضلاً عن الوفاءِ بالمتطلباتِ البيئيَّةِ المحليَّةِ، واحتياجاتِ المُجْتَمَعِ، من خلالِ توجيهه ومراقبةِ أنشطةِ الرَّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لَتَحْقِيقِ الموضوعيةِ، والمساءلةِ، والنَّزَاهَةِ، والشَّفَافِيَّةِ، ومن العناصرِ الرئيسيَّةِ لِحُوكْمَةِ سَلِيمَةٍ لأنشطةِ الرَّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(1)</sup>:

- **الشَّفَافِيَّةُ:** جعل المعلوماتِ على نطاقِ واسعٍ معروفةٍ و/ أو متاحة.
- **المسئوليَّةُ:** تبرير الإجراءاتِ و/ أو القرارات.
- **العدالةُ:** القيام بالأعمالِ بصورةٍ عادلةٍ ومحيدة.
- **النَّزَاهَةُ:** أن تكون صادقةً وتراعي الجانبَ الأخلاقي.

ومن الضروري لمؤسسة الوُفِّف أن تراعي الصَّوَابِطَ الشَّرْعِيَّةَ في كافة جوانبِ تصرُّفاتِها، مع تطبِيقِ الاشتراطاتِ والمعاييرِ التي تضعها الجهة الشَّرْعِيَّةُ المختصةُ، كما يمكن للجهة الشَّرْعِيَّةُ المختصةُ أن تضع صَّوَابِطَ إضافيةً، مثل: تطبِيقِ وجودِ مبدأ الإفصاحِ المالي عن كافة المعلوماتِ، والشَّفَافِيَّةِ في التصرُّفاتِ، وتطبِيقِ المعاييرِ المحاسبيةِ المتعارفِ عليها<sup>(2)</sup>.

إذن لا بد من ضرورة تفعيل دور التقارير الشَّرْعِيَّةِ، التي تُمدُّ مجلس الإدارة، والإدارة العليا والمُساهِمِينَ وجميع الأطرافِ بمدى شرعية العمليات التي قامت بها المؤسسة الوُفِّفِيَّةُ، وكذلك تفعيل دور هيئة الرَّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ، والعمل على استقلاليتها، لما لها من أهمِّيَّةٍ في تطبِيقِ مبادئ الحُوكْمَةِ<sup>(3)</sup>.

والخلاصة فإن المؤسسة الوُفِّفِيَّةِ الاجتماعية المعاصرة لا يمكن أن تتابع مسيرتها الإنمائية المنطلقة من البعد الديني بعيداً عن وجود الرَّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ، أو المراقب الشرعي الوُفِّفِي، الذي يقوم بمراقبة مدى التزام إدارة المؤسسة الوُفِّفِيَّةِ بأحكام الفقه الإسلاميِّ عامَّةً، وبالأحكام الفقهية المرتبطة بالجانب المالي على وجه الخصوص<sup>(4)</sup>.

ونخلص مما سبق إلى أن الرَّقَابَةَ الشَّرْعِيَّةَ تُعدُّ صمام الأمان في كل المؤسسات الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، وهي التي تضبط أعمال هذه المؤسسات، وتبيِّن مدى توافقها مع الأحكام الشَّرْعِيَّةِ.

(1) انظر، حسين عبد المطلب الأسرح، دور أدوات الحُوكْمَةِ في تَنْظِيمِ الرَّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ وتَطْوِيرِها، نوفمبر، 2014م.

(2) فؤاد بن عبد الله العمر، وباسم بنت عبد العزيز المعود، قَوَاعِدُ حُوكْمَةِ الوُفِّفِ (نظرة مؤسسة الوُفِّفِ نموذجاً)، مرجع سابق، ص 66.

(3) محمد فرحان، ومحمد أمين قائد عبد القادر، مرجع سابق، ص 43.

(4) حسن محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 16.

### ثانياً: الرقابة الداخلية ودورها في تحقيق الشفافية بين الواقف والمؤسسة الوقفية

الرقابة الداخلية هي سلسلة من الإجراءات، والأعمال يتم عملها من كافة المستويات التنظيمية، من داخل المؤسسة، بدءاً من مجلس النظارة، ودوره في الإشراف العام، ومراقبة تحقيق الأهداف الاستراتيجية، وكفاءة الأداء، ومسؤولية الإدارة التنفيذية في وضع نظم ضبط ورقابة تنفيذ العمليات، بما يحقق الالتزام بالتعليمات واللوائح، وتحقيق الأهداف وفق المؤشرات ومعايير الأداء. والهدف من الرقابة الداخلية يتمثل في توفير الدقة في البيانات المالية، وتوفير الحماية لأصول المؤسسة (عقارات الوقف، الإستثمارات، النقد) من الخطأ، والغش، والاحتيايل، والسرقة، وتطوير الكفاءة الانتاجية، وتحقيق الأهداف وفق مؤشرات الأداء<sup>(1)</sup>.

إن نظام الرقابة الداخلية هو النظام الذي يعنى بقيام الشركة بالالتزام في أعمالها، والتمسك بمعايير الجودة والانضباط في الممارسات الإدارية<sup>(2)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن ضمان التزام الإدارة التنفيذية باتباع نظام للرقابة الداخلية، يضمن فاعلية وكفاءة العمليات، وكفاءة صواب الرقابة المالية، والامتثال للقوانين والتشريعات، وذلك من خلال المصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، لاسيما ميثاق التدقيق الداخلي المتضمن توثيق مهام، وصلاحيات، ومسؤوليات إدارة التدقيق الداخلي، والتأكد من مدى فعالية هذه الأنظمة<sup>(3)</sup>. وخلاصة القول فإن الرقابة الداخلية تمثل دوراً رئيساً في مجال الحوكمة المؤسسية، وتعد مطلباً أساسياً من متطلباتها، من خلال توفير أنظمة رقابة داخلية فعالة على سلامة البيانات المالية، المتعلقة بأموال الواقفين.

### ثالثاً: الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسة الوقفية

هي الرقابة التي تقوم بها جهات من خارج مؤسسة الوقف، غير خاضعة لسلطة المؤسسة، أو الإدارة التنفيذية، ولا تقدم تقاريرها إليها، وإنما تقدمها إلى السلطة العليا، أو المشرفة، أو من يحدده ولي الأمر، وتعد الرقابة الخارجية عملاً متمماً للرقابة الداخلية، من حيث توفير رأي مستقل وعادل<sup>(4)</sup>.

وتهتم الرقابة الخارجية بالرقابة المالية، والإدارية، والقضائية، والاقتصادية، وهي تركز على إعداد الموازنة، ومدى التزام الوزارات بالموازنة العامة للدولة.

(1) فؤاد عبد الله العمر، وباسم عبد العزيز المعود، الرقابة الداخلية/الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، مرجع سابق، ص 21.

(2) اتحاد الشركات الإستثمارية، مرجع سابق، ص 42.

(3) فؤاد بن عبد الله العمر، وباسم بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص 265.

(4) فؤاد عبد الله العمر، وباسم عبد العزيز المعود، الرقابة الداخلية/الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، مرجع سابق، ص 25.

إن الرقابة الخارجية هي الرقابة التي تمارسها هيئات خارجية على أنشطة الحكومة، منفصلة بشكل تام عن العمل الحكومي، وعن الأنشطة التي تقوم بها الدولة، وتهدف إلى التأكد من التزام المؤسسات الوقفية في ممارسة أعمالها بالقوانين والإجراءات التي تضعها<sup>(1)</sup>.

ويظهر الواقع العملي أن فاعلية الرقابة الخارجية في المؤسسة الوقفية تعتمد على عدد من العوامل من أهمها: أن يرى العاملون في المؤسسة الوقفية فوائد هذه الرقابة، من خلال أمثلة عملية، وقصص للنجاح، ودعم الإدارة العليا للتوصيات، والتغيرات التي توصي بها الجهات الرقابية المتعددة، وتوفير المعلومات الأساسية؛ لقياس مدى تنفيذ ملاحظات الرقابة، مع توفر القدرة، والسعة المؤسسية؛ للحصول على المعلومات من الإدارات المختلفة، وتحليلها<sup>(2)</sup>.

ومن أهم المعايير التي تركز عليها الحوكمة كما وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية عام 1999م هو توفر نظام للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، وإدارة مستقلة للمخاطر؛ لإحكام الرقابة من جهة، وضمان الالتزام بنزاهة الممارسات الإدارية، والالتزام باللوائح، والنظم، والقوانين من جهة أخرى، ومن بنود وجود رقابة خارجية مستقلة ما يأتي<sup>(3)</sup>:

1. متابعة ملاحظات التدقيق الخارجي المستقل، والطلب من المدقق الخارجي تقييم فعالية صواب الرقابة الداخلية.

2. التأكد من استقلالية مكتب تدقيق الحسابات، ونزاهته، وأنه يتمتع بالكفاءة، والخبرة المهنية، والمعرفة بأعمال الوقف، والإبلاغ عن أية مخالفات إلى الجهات المعنية.

3. الاستفادة من تقارير التدقيق، بصفتها مراجعة مستقلة للمعلومات المرفوعة من الإدارة التنفيذية إلى المجلس، والتأكد من أن القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة، والمشاريع التابعة لها، والإيضاحات المتممة لها قد تم إدراجها.

والخلاصة فالحوكمة تسهم في تحقيق الشفافية بين الواقف والمؤسسة الوقفية عن طريق ثلاثة أنواع من الرقابة، هي: (الرقابة الشرعية. الرقابة الداخلية. الرقابة الخارجية).

ويتولد عن تطبيق الرقابة الداخلية والخارجية والشرعية على أعمال مؤسسة الوقف العديد

من المنافع والحسنات، ومن أهم هذه المنافع والحسنات:

- الإسهام في تطوير أداء مؤسسة الوقف، والمحافظة عليها.
- رفع مستوى الشفافية في المؤسسة الوقفية، مع توفير نظام فعال لنشر المعلومات فيها.

(1) اتحاد الشركات الإستثمارية، مرجع سابق، ص42.

(2) انظر، فؤاد عبد الله العمر، وباسمة عبد العزيز المعود، الرقابة الداخلية/الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، مرجع سابق، ص31.

(3) فؤاد بن عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف (نظرة مؤسسة الوقف نموذجاً)، مرجع سابق، ص227.

## المبحث الخامس

### أثر الحوكمة في التوفيق بين حوكمة الوُفِّ ومقاصد الواقفين

تعني المقاصد الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، وللمقاصد أهميّة جليلة؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها، ومقاصدها، وغاياتها. يقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"<sup>(1)</sup>. والامتثال في الوُفِّ وحوكّمته يتطلبان الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلاميّة، بما تتضمنه من قواعد ضابطة لشئون الوُفِّ، ومن بينها مقاصد الشريعة، ومقاصد الوُفِّ، والإلتزام بشرط الواقف، فضلاً عن الإلتزام بالقوانين والنظم الصادرة عن الدولة، وسلطاتها المختلفة، وذلك في إطار رقابة فعّالة، قادرة على الاكتشاف المبكر للأخطاء، والمساءلة عنها، وتصويبها. والمقاصد التي يسعى لها الوُفِّ . وتتبعها الحوكمة . تندرج تحت ثلاثة مستويات هي<sup>(2)</sup>:

وتوفر نُظْم الحوكمة أدوات قانونية؛ لتمكين الواقف، والموقوف عليهم من متابعة شئون الوُفِّ، بعضها مقرر للواقف فقط، وبعضها الآخر مقرر لكل من الواقف، أو ورثته، والموقوف عليهم، وهذه الأدوات هي<sup>(3)</sup>:

1. عزل الناظر، وهو حق مقرر للواقف، ويجوز لورثته بعد وفاته، وللموقوف عليهم طلب عزل الناظر، واستبداله بغيره، وذلك باللجوء للجهة القانونيّة المختصة في حالات التقصير.
2. توفير قنوات لضمان تدفق المعلومات عن شئون الوُفِّ، لكل من الواقف وورثته بعد وفاته، والموقوف عليهم، وإحاطة الجميع بالقدر المناسب من هذه المعلومات، ويجب تزويد الواقف أو ورثته والموقوف عليهم، ومصادر المعلومات التي تعرفهم بكل شئون الوُفِّ، والإفصاح الكامل والشفاف عن كل ما يتعلق به لا سيما التالي:

- مدى الإلتزام بالقواعد، والأحكام الشرعيّة، وصور من تقارير هيئة الرقابة الشرعيّة.
- حالات تعارض المصالح، وما تم بشأنها.
- المكافآت التي تم صرفها للناظر أو الجهات الأخرى المشاركة في الإدارة.
- استثمارات الوُفِّ، وعوائدها، والتحديات التي تواجهها، وتوزيع العوائد.

(1) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت ، ط1، 1418هـ، 101/1.

(2) انظر، محمد رمضان، مرجع سابق، ص ص67-75.

(3) محمد رمضان، مرجع سابق، ص 62.

3. الإحاطة بالقرارات الإستثمارية الخاصة بأموال الوُفِّف، ومراجعتها، والتدقيق عليها، والتأكد من توفير كفاءات بشرية متخصصة، تعمل وفقاً للقواعد العلمية للإستثمار، انطلاقاً من رؤية متكاملة، تراعي أهداف الوُفِّف، ونظمه، ودوره المُجتمعي، وحُقوق الوُفِّف.
4. مراجعة التقارير التي تعدها إدارة الوُفِّف، عن أوجه النَّصْرُف في ريع الوُفِّف؛ وفقاً للضوابط الشَّرعيَّة، وشُرُوط الوُفِّف، ويتم من خلالها:
  - حجز تكاليف الصيانة، وسداد الإلتزامات الماليَّة للوُفِّف.
  - حجز مخصص طبقاً للنظم المتبعة في المؤسَّسات التجارية.
  - توزيع الباقي على المؤفوف عليهم، وفقاً للقواعد الشَّرعيَّة، مع الإلتزام بالمساواة.
5. التأكيد من حصر أموال الوُفِّف، وتسجيلها، والمحافظة عليها، وصيانتها، ودفع أي تعد عليها، وضمان استقلالها، مع تزويد كل من الوُفِّف، أو وراثته، والمؤفوف عليهم المعيّنين بكشف جرد سنوي، يتضمن بياناً وافياً عن أعيان الوُفِّف، أو ممتلكاته.
6. مراجعة حالات تعارض المصالح، والتدقيق عليها، والإجراءات التي اتبعت بالنسبة لها، والإعلان المبكر عنها، وإخطار الجهات المختصة بالوُفِّف، وجهات الرقابة بهذه الحالات، ومقترحات التعامل معها، واستبعاد صاحب العلاقة عن دائرة اتخاذ القرار، أو التعامل مع هذه الحالة، وتضمن التقرير السنوي للوُفِّف.
7. المشاركة في اللجان التي يُشكلها الوُفِّف، وذلك من خلال نظام مؤسسي لإدارة الوُفِّف، يبتعد عن الفردية، ويسمح لكل من الوُفِّف وبعض الورثة، والمؤفوف عليهم بالمشاركة في الإدارة عن طريق التَّنظيمات ذات الطبيعة التشاورية، لمن يمتلكون القدرة على إثراء العمل. والخلاصة فإن غاية التوفيق بين حوكمة الوُفِّف، ومقاصد الوُفِّف هي استمرار الوُفِّف فيما حققه، ويحققه، وما سيحققه من أهداف، وغايات، وأبعاد تنموية، واقتصادية في الماضي والحاضر، بالإضافة إلى تحقيق الإلتزام الشرعي بشُرُوط الوُفِّف، والأحكام الشَّرعيَّة، وغيرها من الفوائد التي تنتج عن تطبيق قواعد الحوكمة في المؤسسة الوُفِّفية في كل زمان ومكان.

**خاتمة الدراسة: (النتائج والتوصيات)****أولاً: النتائج:**

1. ظهرت الحاجة إلى وجود قواعد تنظم أعمال المؤسسات الوقفية، تشبه قواعد الحوكمة، وهذه القواعد وإن كان لا يمكن أن نطلق عليها قواعد للحوكمة بمفهومها الحديث، إلا أنها تطورت مع مرور الوقت، لتصبح إجراءات فقهية مُحَدَّدة؛ لحماية مؤسسة الوقف من التصرفات الفاسدة.
2. يمكن النظر إلى موجبات تطبيق حوكمة المؤسسات الوقفية من عدة زوايا:
  - من الزاوية الاقتصادية: باعتبارها الآلية التي تساعد المؤسسة الوقفية في الحصول على التمويل، واستمرارها في الأجل الطويل.
  - من الزاوية السياسية: على أنها مؤشر على ديمقراطية الإدارة، والمشاركة في صياغة السياسة الرشيدة للمؤسسة الوقفية.
  - من الزاوية القانونية: على أنها تحدد طبيعة العلاقة التعاقدية بين حقوق المؤسسة الوقفية، وواجباتها.
  - من الزاوية الاجتماعية والأخلاقية: بالتركيز على المسؤولية الاجتماعية للوقف في حماية حقوق المستفيدين، وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة للفرد والمجتمع.
3. تعد الحوكمة .كممارسات واقعية .بمثابة حجر الأساس لتوسيع الأعمال الوقفية، لاسيما أن العقود القليلة الماضية شهدت اهتماماً متزايداً بدور مؤسسة الوقف، كأحدى المؤسسات الإسلامية التي يمكن توظيفها في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
4. نجاح مبادئ الحوكمة في تحقيق أهدافها لا يقف فقط عند إصدارها، وإنما يعتمد على جدية التطبيق، ونفاذ آثارها، وتبني ثقافتها، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه ما لم يؤمن القائمون على إدارة المؤسسات المالية بجدوى هذه القواعد، وآثارها الايجابية على أنشطة المؤسسات الوقفية.
5. لا بد عند الشروع في تطبيق قواعد الحوكمة في المؤسسة الوقفية أخذ بيئة المؤسسة الوقفية، وطبيعتها، وظروف العمل فيها بعين الاعتبار، فهذه القواعد وضعت ليستدل بها القائمون على المؤسسات، وتوجيههم في الاتجاه الصحيح، ولا تعني بالضرورة بأن على المؤسسة أن تلتزم حرفياً بما ورد فيها.
6. ضرورة تطوير بنية المؤسسة الوقفية، وتعزيزها، واستيعاب التطورات المعاصرة، والسبل



المتجددة أمام استثمار الأموال الوُفّية، وتميئتها، مع وضع الضوابط التي تحول دون انحراف الوُفّف، والخروج به عن الحكمة الشرعية التي شرع من أجلها.

7. لا يقتصر نطاق الحوكمة بآلياتها، وقواعدها، والأنظمة الحاكمة لها على البعد الداخلي للمؤسسة الوُفّية، الذي يتألف من ملاكها، ومديريها، والقائمين عليها، بل يمتد إلى البعد الخارجي للمؤسسة الذي يضم المستفيدين، ومن في حكمهم، والمناخ التنظيمي الذي تمارس فيه المنظمة الوُفّية نشاطها.

### ثانياً: التوصيات:

1. لا بد من التأكيد على أن المعرفة النظرية بأدبيات الحوكمة في المؤسسات الوُفّية، والإلمام بمعاييرها ومبادئها النظرية لا تكفي لكي تتطلع الحوكمة بالدور المأمول منها، بل لا بد من:
  - جهود متواصلة في التدريب عليها، والتوعية بقواعدها، وفوائدها المرجوة.
  - دراسات مستفيضة للمتطلبات القانونية والتنظيمية لها مع الجهات المتأثرة بها.
  - الاحتكام إلى مبادئها، تطبيقاً لا تنظيراً.
  - لا بد أن يرافق ذلك كله تطبيق حازم، وتدقيق مستنير على أعمال معاييرها.
2. الإسراع في إضافة مُصطلحات حوكمة الوُفّف وما يرتبط بها من مُصطلحات إقتصادية وإدارية إلى سلسلة الألفاظ والمُصطلحات الخاصة بالقاموس الوُفّية، بصفتها مُصطلحات من أهم المُصطلحات الإدارية الحديثة للمؤسسات الوُفّية.
3. العمل على تشديد الرقابة على تطبيق قواعد الحوكمة في المؤسسات الوُفّية؛ وهذا الصنيع من وجهة نظري له عدة فوائد، أهمها:
  - أنه يقدم للوُفّف مجموعة من الإجراءات، والترتيبات التي تحكم العلاقة بين كل من: أعيان الوُفّف، واستثماراته، ومجلس النظارة، والإدارة التنفيذية، والنظام الأساسي، وشروط الوُفّف والقوانين، والمستفيدين، والجهات الرقابية.
  - أنه ينظم العلاقة بين هذه الجهات، ويتوقع أن يؤدي إلى حفظ مؤسسة الوُفّف، وترشيد قراراتها العاجلة والأجلة.
4. لا بد من عمل موسوعة متكاملة عن (حوكمة المؤسسات الوُفّية): تتضمن مفهوماً، ومشروعيتها، وأساليبها، وضوابطها الشرعية، وقواعدها التطبيقية، ونظمها، وآلياتها، وأركان

تطبيقاتها، ومدى فاعليتها، ودورها في تطوير مؤسسة الوقف، وتعزيزها؛ وهذا الصنيع من وجهة نظري له عدة فوائد، أهمها:

- إزالة الغبار عن مصطلح الحوكمة عند من يجهلون مفاهيمه، وأساسه، ومعاييره.
- تسليط الضوء نحو الموضوعات الفعالة للمؤسسات الوقفية، وتغطية النقص في هذا الباب تحديداً، وسد العجز في المكتبة العربية من الأدبيات التي تتناول حوكمة الوقف تنظيراً وتطبيقاً.
- التعرف على كيفية التطبيقات العملية للحوكمة في المؤسسات الوقفية، وتفعيلها، وكسب الرأي العام تجاهها.

## المَصَادِرِ والمراجِع

- القرآن الكريم.
- اتحاد الشَّرِكَاتِ الإِسْتِثْمَارِيَّة: حَوَكَمَة الشَّرِكَاتِ، سبتمبر، 2011م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تَحْقِيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
- أحمد مختار عمر (ت1424هـ):معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ.
- إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ):الصاحح(تاج اللغة وصحاح العربية)،تَحْقِيق:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1407هـ.
- جعفر هني محمد:رؤية مُعاصرة لتفاعل المُحاسبة ونظام الحَوَكَمَة لِإِدَارَة المُوَسَّسات الوُقُفيَّة بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإِقْتِصَادِيَّة والمَالِيَّة، العدد السَّادِس، ديسمبر، 2016م.
- حسن محمد الرفاعي:نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لِإِدَارَة المُوَسَّسة الوُقُفيَّة الاجتماعيَّة المعاصرة، مجلة أوقاف، السنة الحادية عشرة، العدد21، نوفمبر، 2011م.
- حسن يوسف داود:الرَّقَابَة الشَّرْعِيَّة في المصارف الإِسْلَامِيَّة، المعهد العالمي لفكر الإِسْلَامِي، القاهرة، 1996م.
- حسين عبد المطلب الأسرج:حَوَكَمَة الصناديق الوُقُفيَّة بين النظرية والتطبيِّق، 2010م .
- حسين عبد المطلب الأسرج:دور أدوات الحَوَكَمَة في تَطْوِير مَوَسَّسات الأوقاف، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني عشر بعنوان:(الإدارة الرشيدة وبناء دَوْلَة المُوَسَّسات)، بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية، بالقاهرة، من (8 . 10)سبتمبر، 2012م.
- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(ت170هـ):كتاب العين، تَحْقِيق:مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- زويبر بولحبال:تعزيز البنية التحتية للسوق الماليَّة الإِسْلَامِيَّة(ماليزيا نموذجاً)، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد(5)، أكتوبر، 2016م.

- سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م.
- سعيد بوهراوة، وحليمة بوكروشة: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية (تجربة البنك المركزي الماليزي)، المجلة الجزائرية للتنمية، عدد (2)، 2015م.
- سميحة فوزي: تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل رقم (82)، إبريل، 2003م.
- سيد عبد الرحمن عباس بلة: دور تطبيق حوكمة الشركات في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد (12)، 2012م.
- صلاح زين الدين: دور مبادئ حوكمة الشركات في رفع كفاءة البورصة المصرية، المؤتمر العلمي الأول (حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي)، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، (15-16)، أكتوبر، 2008م.
- عبد الباري مشعل: تحديات ومُعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية (26 . 27)، مايو، 2010م.
- عبد الحق حميش: الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، 2008م.
- عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990م.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م.
- عبد المجيد الصلاحين: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- فاطمة بن مصباح: مساهمة النظام المحاسبي المالي في تفعيل حوكمة الشركات (مؤسسة سولنغاز الوادي)، بحث (غير منشور)، مقدم ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013م.
- فؤاد عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود: قواعد حوكمة الوقف (نظارة مؤسسة الوقف



- نموذجًا)، مشروع بحثي مُمول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1436هـ.
- فؤاد عبد الله العمر، وباسمة عبد العزيز المعود، الرقابة الداخليّة/الخارجيّة للمؤسسات الوقفية العامة، مجلة أوقاف (عدد خاص بالندوة الدولية الرابعة)، العدد (31)، السنة السادسة عشرة، نوفمبر، 2016م.
- قاسم بن عبد الله القنوي الرومي الحنفي (ت978هـ): أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- مجلة الرقابة الشاملة: المعايير الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة الماليّة والمحاسبة (أنتوساي) مبادئ الشفافيّة والمساءلة، الجهاز المركزي للمحاسبات، مطابع دار الجمهورية، القاهرة، الأعداد (198/197)، ديسمبر، 2014م.
- مجلة أوقاف جامعة الملك سعود: حوكمة الأوقاف بين النظرية والتطبيق (نظرية إسلاميّة لحوكمة الأوقاف تم تطويرها عبر السنين)، أوقاف جامعة الملك سعود، العدد الأوّل، فبراير، 2009م.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الكبير، طبعة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط1، 2000م.
- مجيدة الزباني: تطوير بنية المؤسسة الوقفية قانونيًا وتنظيميًا ولائيًا، مجلة أوقاف (عدد خاص بالندوة الدولية الرابعة)، العدد (31)، السنة السادسة عشرة، نوفمبر، 2016م.
- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف (محاضرات أقيمت على طلبه قسم الدراسات القانونيّة بمعهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة)، مطبعة أحمد على مخيمر، القاهرة، 1959م.
- محمد بن أحمد الأزهرى (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
- محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الرّبدي (ت1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- محمد بن عبد القادر الرازي (ت666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة

- العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ.
- محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ): كتاب التعريفات، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- محمد رمضان: التوفيق بين حوكمة الوُفِّ ومقاصد الواقفين (نظم حماية حُفُوق أصحاب الشَّان الواقفين والمؤفوف عليهم في إدارة ومتابعة شئون الوُفِّ وسلطاتهم)، مجلة أوقاف (عدد خاص بالندوة الدولية الرابعة)، العدد (31)، السنة السادسة عشرة، نوفمبر، 2016م.
- محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط2، 1988م.
- محمد عبد الحليم عُمر: حوكمة الشركات (تعريف مع إطلالة إسلامية)، ورقة عمل أساسية، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 23 أبريل، 2005م.
- محمد عبد الحليم عمر: نظام الوُفِّ الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي (Trust/Endowment / Foundation) دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- محمد فرحان، ومحمد أمين قائد عبد القادر: الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد 20، العدد 2.
- محمد ياسين غادر: مُحَدَّدَات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي (عولمة الإدارة في عصر المعرفة)، جامعة الجنان، لبنان، ديسمبر، 2012م.
- مدحت محمد محمود أبو النصر: الحوكمة الرشيدة (فن إدارة المؤسسات عالية الجودة)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط1، 2015م.
- مركز أبو ظبي للحوكمة: أساسيات الحوكمة (مُصطلحات ومفاهيم)، سلسلة النشرات التثقيفية، غرفة (أبو ظبي)، (د.ت.).
- مركز المديرين المصري (وزارة الإستثمار): دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، فبراير، 2011م.
- الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان، الرياض، 1437هـ.

## الوقف ودوره في تمويل عجز الموازنة العامة المصرية "رؤية إسلامية"

دكتور

رضا مصطفى البدوي

مدرس الاقتصاد

المعهد العالي للعلوم الإدارية جناقليس- البحيرة

دكتور

محمد عيد حسونة

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر

عميد المعهد العالي للعلوم الإدارية

جناقليس- البحيرة



قال الله تبارك وتعالى:

[مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٍ  
وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ]

[البقرة : 261]

[قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ  
تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ]

[آل عمران : 26]

صدق الله العظيم

قال رسول الله ﷺ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا  
مِنْ ثَلَاثٍ: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»

[ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ]



## مقدمة :

يتميز المجتمع المسلم عن المجتمعات الأخرى في أن منهجه مستمد من مصدر تشريعي واحد، ذلك المنهج الإلهي المتمثل في القرآن والسنة النبوية المطهرة. وبالتالي، فهو يتمتع بخصوصية تجعل منه مجتمعًا يمثل نموذجًا يحتذى به (هذا هو المفترض فيه). فمهما كانت نظرة البشر تجاه أي ظاهرة ما من الظواهر، فإن نظرة هذا المجتمع تعد محدودة للغاية لأن لكل فرد طاقة محدودة مهما أوتى من علم ونبوغ.

كما أن موارد بيت المال في الإسلام تتميز بتنوع مصادرها واستقرار ودورية معظم مصادرها (والتى تتمثل في الزكاة والخراج والجزية والغنيمة والفيء وصدقات التطوع والكفارات...إلخ).

ولعل من أهم تلك الموارد التي قامت بدور فعال (وما تزال) الوقف، حيث يحتل هذا المورد مكانة بارزة في تاريخ الدولة الإسلامية منذ عهد النبوة وحتى الآن نظرا للدور الفعال الذي يقوم به ذلك المورد والذي يمكن من خلاله المساهمة بشكل غير مباشر. في الحد من كثير من المشكلات ومن أهمها مشكلة عجز الموازنة العامة الذي يمثل درجة عالية في الارتفاع. كما أنه يعد القطاع الثالث من القطاعات التي يقع على عاتقها مهمة المشاركة في إحداث تنمية اقتصادية، فهو يساهم إلى جانب القطاعين العام والخاص في الحد من كثير من المشكلات التي يعاني منها معظم أفراد المجتمع.

من ثم فإن هذا البحث عن الوقف يعد من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالنفقات العامة والتي تمثل الشغل الشاغل لدي الكثير من الحكومات والشعوب في جميع دول العالم، حيث يقع علي عاتق حكومات تلك الدول مسئولية توفير الحاجات العامة التي يعجز أفراد المجتمع عن توفيرها بمفردهم لما لها من طبيعة خاصة تجعل من الصعوبة بمكان قيام الأفراد بتوفيرها، وقد استحوذ الفكر الاقتصادي الإسلامي علي قدر كبير من الموضوعات التي تناولت الوقف.

ويسعى البحث إلي دراسة وتحليل دور الوقف في الحد من عجز الموازنة العامة خاصة في ظل الظروف التي تمر بها الدول الإسلامية، حيث أن معظم شعوب هذه الدول تعاني من مشكلات كثيرة، من أهمها مشكلة عدم قدرة معظم تلك الدول علي الحد من عجز الموازنة العامة نتيجة لنمو النفقات العامة وضعف أداء الإيرادات العامة من التمكن بشكل سريع وفعال من مواجهة الزيادة المضطردة لتلك النفقات وبالتالي عجز الموازنة العامة وكذلك موازين مدفوعاتها، هذا بالإضافة إلي سعي الكثير من الأغنياء إلي الدخول في مشروعات ذات عوائد مادية مرتفعة دون الاهتمام بتلك المشروعات التي يمكن من خلالها إنتاج سلع وخدمات تساعد علي إشباع السلع الضرورية

والتي تلبي رغبات نسبة كبيرة من أفراد المجتمع، وبالتالي المساهمة بدور فعال في هذا المجال. كما أنه يمكن من خلال الوقف الإسهام في الحد من المشكلات التي يعاني منها المجتمع خاصة وأنه عندما طبق منذ عهد رسول صلي الله عليه وسلم، حيث قام فريق من المسلمين بوقف كثير من أموالهم لصالح الفقراء مما كان له أبلغ الأثر في الحد من المشكلات ومن أهمها مشكلة الفقر والتي تعد شغل الكثيرين في هذه الآونة، لأن الفقر يستحوذ علي قدر كبير من الإيرادات. من خلال ما سبق، يسعى البحث إلي بيان أهمية الوقف ومن ثم إمكانية المساهمة من خلاله في الحد بشكل غير مباشر من عجز الموازنة العامة وذلك من خلال ما يلي:

### فرضية البحث:

يحاول البحث اختبار الفرضية التالية:

"يمكن من خلال الوقف المساهمة بدور فعال في الحد. بشكل غير مباشر. من عجز الموازنة العامة وذلك في ظل الضوابط الشرعية الإسلامية "

### منهج البحث :

نظراً لأن البحث يتناول الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في الحد من عجز الموازنة العامة وذلك بالمساهمة في تقليل الفجوة بين النفقات العامة والإيرادات العامة فسوف يستخدم الباحث كلاً من المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي لدراسة وتحليل تلك الظاهرة.

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز وتحليل ما يلي:

- 1 - بيان فعالية الوقف في الحد. بشكل غير مباشر . من عجز الموازنة العامة.
- 2 - إبراز وتوضيح صلاحية تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في كل زمان ومكان وإمكانية الحد من عجز الموازنة العامة من خلال الوقف.
- 3- ضعف مساهمة النظم الاقتصادية في الفكر الوضعي في الوصول إلى إيجاد حلول مناسبة لكثير من المشكلات ومن أهمها مشكلة عجز الموازنة العامة.

### أهمية البحث:

يمثل البحث أهمية قصوى، حيث أنه يناقش موضوعاً على قدر كبير من الأهمية خاصة في الظروف الحالية التي يمر بها أفراد المجتمع المسلم، هذا بالإضافة إلى المتغيرات الدولية التي فرضت على الدول الإسلامية، مما يعنى ضرورة العمل على الحد من عجز الموازنة العامة لأنها من أهم المؤشرات التي يأخذها رجال الأعمال في الحسبان عند التفكير في إنشاء أي مشروع استثماري.

كما أنه يمثل ضرورة قصوى لبيان مدى أهمية المساهمة . مع الحكومة . في الحد من عجز الموازنة العامة وبالتالي تحسين أوضاع ميزان المدفوعات وخاصة ما يتعلق بجانب الميزان التجاري، الأمر الذي يترتب عليه الحد من مشكلات فرعية أخرى مثل التضخم والكساد والبطالة ...إلخ. من ثم كان من الضروري بحث الدور الفعال للوقف في المساهمة في الحد من عجز الموازنة العامة لبيان مدى إمكانية قيام الفكر الإسلامي بدور فعال في مواجهة كثير من المشكلات التي يعاني منها معظم أفراد المجتمع والحد منها.

### **خطة البحث:**

خطط للبحث بحيث يتم من خلاله دراسة وتحليل تلك الظاهرة من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول:** ماهية الوقف في الفكر الإسلامي.

**المبحث الثاني:** علاقة الوقف بالموازنة العامة .

**المبحث الثالث:** دور الوقف في الحد من عجز الموازنة العامة.

## المبحث الأول

### ماهية الوقف في الفكر الإسلامي

قبل التطرق لما يتعلق بدور الوقف وإسهاماته في مجال تخفيف حدة العجز في الموازنة العامة بشكل غير مباشر، ينبغي التطرق لما يتعلق بمفهوم الوقف من الناحية اللغوية والشرعية، وفيما يلي بيان ذلك:

#### 1 . المعنى اللغوي للوقف:

الوقف لغة الحبس، يقال وقفت كذا أي حبسته والتسبيل، ويقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله، والحبس: المنع وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث. كما أن الوقف يأتي بمعنى السكون والحبس، وهو خلاف الجلوس، يقال وقف بالمكان وقفةً ووقوفاً، فهو واقف<sup>(1)</sup>.

#### 2 . المعنى الاصطلاحي للوقف:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه ومصير العين الموقوفة بعد الوقف، وغير ذلك. وهذه طائفة من هذه التعريفات: **التعريف الأول:** ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(2)</sup>. إلى أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف التصديق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب. أي أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه صاحبان. كما ذهب أبو يوسف ومحمد (صاحبي أبي حنيفة) إلى أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

**التعريف الثاني:** ذهب كثير من المالكية<sup>(3)</sup>. إلى أن الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً.

**التعريف الثالث:** ذهب الشافعية<sup>(4)</sup> إلى أن الوقف هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى. والمراد بجهة البرّ: ما عدا الحرام، ولذلك عبر بعض الفقهاء بقولهم: "على مصرف مباح"، فيخرج به المصرف الحرام.

**التعريف الرابع:** وذهب الحنابلة<sup>(5)</sup> إلى أن الوقف مصدر وقف يقال: وقف الشيء، وأوقفه، وحبسه، وأحبسه وسبّله، كله بمعنى واحد، لكن أوقف لغة شاذة عكس أحبسه.

**التعريف الخامس: الوقف:** عطية مبتدأة<sup>(6)</sup> مؤبدة. يقال: وقف. ولا يقال: أوقف، إلا في شاذ اللغة. ويقال: حبس وأحبس. والوقف: يصح. ويلزم بالقول، ولا يفتقر إلى القبض على خلاف يأتي فيه.

**التعريف السادس:** الوقف لغة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته وهو شرعاً جنس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح<sup>(7)</sup>. وأقرب تعريف. في رأي الباحث. هو التعريف الثالث؛ إذ هو أجمع التعاريف وأمنعها.

**يستنتج مما سبق** أن الوقف هو التصرف بالموقوف بيعاً أو هبة وصرف ريعه في سبيل الله، وهو بهذا إنما يعني خدمة الخلق وحلّ مشكلاتهم ومن أهمها توفير الضروريات وتحسين أوضاعهم المادية والثقافية والاقتصادية وهو مما اختص به المسلمون. وفي هذا السياق يقول الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام، وهو من القرب المندوب إليها<sup>(8)</sup>.

كما أن الوقف من حيث مفهومه يمثل حق انتفاع لمن وقفت له بعض الممتلكات بحيث تحقق في نهاية الأمر المقاصد التي شرع من أجلها، وأنه يمكن للقائم على إدارة الوقف استخدام الطريقة المثلى التي يترتب عليها تحقيق المصلحة العامة للفئات التي تستحق ريع الوقف.

كما أنه يعد من الموارد ذات الصلة بالعديد من الجوانب التي تهم عدد كبير من أفراد المجتمع، فهو بمثابة مساهمة مالية وعينية يمكن من خلالها الحد من كثير من المشكلات التي يعاني منها معظم أفراد المجتمع، بالتالي يمكن من خلال الوقف المساهمة بشكل غير مباشر في الحد من عجز الموازنة العامة التي تعد الشغل الشاغل لكثير من الحكومات.

أدلة مشروعية الوقف.

**من القرآن الكريم:** ومن الآيات الدالة على ذلك، قوله تعالى: [ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ] [البقرة: 177] وكذلك قوله تعالى: [ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ] [آل عمران: 92]

وكذلك قوله تعالى : [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ] [الحج: 77].

ومن السنة : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي  $\rho$  يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» (9). وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  $\rho$  قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (10).

أما الإجماع : فقد قال القرطبي . رحمه الله . إن المسألة إجماع من الصحابة ، ذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير وجابراً وعائشة وفاطمة رضي الله عنهم جميعاً، كلهم أوقفوا وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة " (11).

وقال جابر - رضي الله عنه-: " لم يكن أحد من أصحاب النبي  $\rho$  ذو مقدرة إلا وقف".

### أقسام الوقف:

لم يفرق المتقدمون في التسمية بين الوقف الأهلي، والوقف على جهات البر، فكل من النوعين يسمى عندهم وقفاً، أو حبساً، أو صدقة. إلا أن الفقهاء المعاصرين يرون بوجود فروق بين الوقف الأهلي وبين الوقف على أي جهة من جهات البر، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المستشفيات أو دور العلم، حيث أطلقوا على الأول: وصف الوقف الذري - أو الأهلي - وعلى الثاني: وصف الوقف الخيري.

ولكن يلاحظ أن كلا من النوعين يهدفان إلى تحقيق النفع لكل فرد أو جهة ينطبق عليها شروط الوقف.

وهناك من يري أن الشريعة الإسلامية قد ميزت بين ثلاثة أنواع من الوقف بحسب الأغراض هي (12).

الوقف الديني البحت: وهو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن الصلاة والحج وسائر أشكال العبادة. وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ، من مساجد وبيع وكنائس ومعابد ومذابح.

الوقف الخيري: هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية،

وثقافية، وتعليمية، واجتماعية وأمنية وغيرها. وقد عرف بعض هذا النوع قبل الإسلام، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنوع هذا الوقف بما يفوق بكثير جميع ما عرفته الحضارات القديمة، بل وكثير مما عرفته الأمم الغربية في العصر الحاضر.

**الوقف الخاص أو الذري:** ويسمى أحياناً بالأهلي وهو ابتكار إسلامي محض، اخترعه صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر وقفه في خيبر وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوادثهم، وكتب بعضهم فيها أنها لذريتهم أولاً ثم لوجوه الخير العامة من بعد ذلك. وهذا النوع من الوقف هو ما عرفته المجتمعات الغربية، وبخاصة الولايات المتحدة في العقود القليلة الأخيرة.

#### أهداف الوقف:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية الغراء . في موضوع الأوقاف . تتميز بتقنيته بشكل تفصيلي، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي، وإذا كان أول وقف في تاريخ الدولة الإسلامية وقفاً للاستعمال الديني، وهو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، فإن ثاني وقف معروف كان هو نفسه للاستعمال الخيري.

من ثم فإن أهداف الوقف تمثل دعماً حيويًا لكثير من المحتاجين خاصة في ظل عدم كفاية الموارد المالية الإسلامية الأخرى، فهو يعمل على مساعدة المحرومين وتحسين مستوى معيشة المعدمين وكذلك يعمل على تقريب الفجوة بين الطبقات ونشر العلوم والمعارف الإسلامية والأسس الدينية، وبناء المساجد والمكتبات والمدارس والملاجئ والمستشفيات، والمراكز ذات النفع العام وإدارتها، وشق الطرق وبناء الجسور... الخ. ومن آثار الوقف الأخرى: تطهير قلب الإنسان من الصفات الذميمة كالحرص وحب الدنيا، والتحلّي بخصال عليا مثل القناعة وحبّ الناس والتضحية والإيثار وبذل المال عن طيب نفس مرضاة لله تعالى مع خلو كل نذل من النفاق والرياء، وبالتالي يمكن تتحقق النتائج المرجوة من خلاله.

إنّ الوقف يقضي على جمع الثروة، ويجعل المجتمع يعيش في محبة وسلام ووفاق، ويحث على الفضيلة، حيث يرتقي بفكر الإنسان، ويحارب حب الدنيا التي تعد من أهم أسباب الانحراف والضلال عن جادة الثواب، وبالتالي فإن الوقف يحقق هدفين:

**هدف عام:** وهو أن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، وقد شبه النبي  $\text{p}$  المسلمين " في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم بالجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد

بالسهر والحمى (13)».

ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب النصر.

وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شك أن من أهمها حبس عين ذات نفع دائم، وجعل هذا النفع سبيلاً لطرق الخير، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش إذا ما ألت بهم أي ضائقة.

**هدف خاص:** حيث يؤدي الوقف دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها التي تعد من أسمى الغايات. ومن أهم تلك الدوافع ما يلي: (14).

**1- الدافع الديني:** العمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

**2- الدافع الغريزي:** حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتملك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.

**3- الدافع الواقعي:** وهو الدافع المنبعث من واقع الواقع، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسئول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في موطن ملكه، أو غريباً عن محيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

**4- الدافع العائلي:** حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

**5- الدافع الاجتماعي:** والذي يحدث نتيجة للشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية.

على أن تحقيق هذه الأغراض إنما يجيء تبعاً لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحت على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام.



## الفرق بين الوقف والموقوف والواقف:

هناك خلاف بين الفقهاء في شروط هذه الأركان .

**فالواقف:** هو المتبرع، ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع أي مالكاً ملكاً صحيحاً للمال الذي يفقهه، مختاراً غير مكره، بالغاً عاقلاً، ولو كان كافراً كما صرح بذلك بعض الفقهاء، وقد اختلف في وقف الإمام من بيت المال فأجازوه الأكثرون للمصلحة.

**والموقوف عليه:** هو الجهة التي تستفيد من الوقف سواء أكان جهة قريبة كالفقراء والمساجد والمدارس أم معيناً كشخص أو أشخاص بأعيانهم، وقد اختلف الفقهاء في الوقف على النفس، فأجازوه الحنفية والحنابلة ومنعه غيرهم .

**والموقوف:** هو الشيء الذي وقفه الواقف فامتنع التصرف به وصارت منفعتة مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالاً بخلاف المطعوم. والصيغة: هي العبارة الدالة على إرادة الواقف وقصده للوقف وهي نوعان: صريحة وكناية. الشروط الواجب توافرها لاستثمار أموال الوقف:

هناك شروط لا بد من توافرها في استثمار الوقف من أهمها ما يلي (15)

- 1- الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، حيث أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن ثم فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الحكومة بذلك.
- 2- الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.
3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.
4. مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية.

أما عن شروط الوقف فإنها تتمثل فيما يلي (16):

**الأول:** أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه، سواء أكان عقاراً أم منقولاً .

**الثاني:** أن يكون الوقف على أصل موجود في الحال سواء أكان على معين أم جهة، والأصح أنه لا يشترط كونه غير منقطع الوسط والآخر، فلو وقف ولم يعين مصرفاً بعد انقراض أوله فإنه

يصرف إلى أقرب فقراء عصابة الموقوف عليه .

**الثالث:** أن لا يكون في محذور شرعي .

**الرابع:** أن يكون بلفظ يُشعر بالمراد منه، وهذا من شروط الصيغة، وهي صريحة وكنائية، فالصريحة كقوله: حَبَسْتُ ووقَّفْتُ وسَبَلْتُ، أو جعلته صدقةً لا تُباع أو جعلت هذا المكان مسجداً. والكنائية كقوله: حَرَمْتُ وأَبَدْتُ هذا للفقراء، وتصدقته دون قوله لا تباع. ولا يستفاد حكم الوقف من صيغة الكناية إلا بالنية.

**الخامس:** بيان مصرف الوقف.

**السادس:** أن يكون منجزاً فلا يصح التعليق إلا إذا علَّقه بالموت فيصح ويكون كالوصية .

**السابع:** الإلزام دون أن يشترط شروطاً لنفسه في الرجوع أو البيع .

والوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل لأنه متبرع، والله تعالى يقول: (ما على المحسنين من سبيل) إلا إذا شرط محظوراً فلا يصح الشرط .

وهذا ما دعا كثيراً من الفقهاء لإطلاق العبارة الشائعة (شرط الواقف كنص الشارع)، وإن كان لبعضهم كلام في المراد منها.

**ولاية الوقف:** وإذا شرط الواقف النظر لنفسه أو لغيره اتبع شرطه، وإلا كان النظر للقاضي لولايته العامة، ولا يملك القاضي التصرف مع وجود الناظر لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، كما جاء في حاشية ابن عابدين وأصلها.

### المؤسسية:

وتعد من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، وقد تجلت أهمية هذا العنصر منذ البدايات الأولى لنشأة الوقف، وكان من الطبيعي في تلك البدايات الأولى أن تتسم المؤسسة بالبساطة والبعد عن التعقيد، ومحدودية العلاقات التنظيمية والإدارية، ثم تطورت بمرور الزمن وتعددت بفعل استمرارية التراكم التاريخي وأصبحت كثيفة العلاقات سواء على المستوى الخاص بكل مؤسسة وقفية على حدة، أو على المستوى العام، من حيث ارتباط نظام الوقف ككل بغيره من النظم الفرعية الأخرى في المجتمع .

لقد نشأ الوقف لبنةً في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي الإسلامي نفسه، ولم ينشأ متأخراً عنه أو لاحقاً له، وقد وفرت الاجتهادات الفقهية لنظام الوقف مجموعة من القواعد والإجراءات والمعايير التي كفلت له الانتظام الإداري والانضباط الوظيفي، والفاعلية في الأداء، وجنبتة العشوائية، وتجسد ذلك في كثير من الأمور؛ منها إثبات الوقف في صك مكتوب (حجة الوقف)،

وتسجيل كافة التصرفات التي تطرأ عليه ، وحفظ جميع وثائقه وأرشفتها، ووضع قواعد للمحاسبة والرقابة وتحديد الوظائف وتعيين موظفين ، وتقسيم العمل بينهم، مع وضع أهداف محددة للمؤسسة الوقفية... الخ. وكلها عناصر أساسية لا غنى عنها لوجود أي مؤسسة، ولتمكينها من أداء وظائفها، ومدتها بأسباب الاستمرار والبقاء

**استقلالية الإدارة والتمويل:** استند عنصر استقلالية نظام الوقف على الإرادة الحرة للواقف من ناحية وتدعمت هذه الاستقلالية من ناحية أخرى عن طريق السلطة القضائية؛ التي كان لها الولاية العامة على شؤون الوقف، واستوى في ذلك وقف السلطان - بصفته الشخصية أو بكونه حاكماً - مع وقف الشخص العادي.

ومن المعروف أن الأصل في الإرادة الفردية هو الحرية، كما أن الأصل في سلطة القاضي هو الاستقلال، وعلى ذلك فالمؤسسة الوقفية ولدت بإرادة حرة، واستطلت بسلطة مستقلة، وارتبطت فعاليتها - إلى حد كبير - بمدى تحقق تلك الاستقلالية. وعبر الممارسة الاجتماعية التاريخية برزت أهم سمتين لاستقلالية نظام الوقف في جانبين، هما:

**الاستقلال الإداري،** حيث اعتمدت إدارة الوقف والمؤسسات الوقفية على القواعد والشروط التي وضعها الواقفون أنفسهم وأثبتوها في نصوص وقراراتهم، دون تدخل من أي سلطة إدارية حكومية، ومن ثم لم يتم استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة، إلا في الحالات الاستثنائية التي كانت تنتفي فيها إمكانية وجود إدارة أهلية مستقلة.

وفي الوقت الذي اتسمت فيه إدارة الأوقاف بالاستقلالية والتسيير الذاتي، غلب عليها - تاريخياً - نمط الإدارة العائلية، التي كانت لها إيجابيات تمثلت أهمها في الحرص على أعيان الوقف والالتزام بتنفيذ شروط الواقفين، وكانت لها - أيضاً - سلبيات تمثلت أهمها في الإهمال وعدم المحاسبة وكثرة الخلافات والمنازعات بين الناظر والمستحقين، وبخاصة في حالة عدم توفر عناصر كفاء من ذرية الواقف أو عائلته للقيام بمهام الإدارة الموكولة إليه.

**الاستقلال المالي،** حيث اعتمدت المؤسسات الوقفية على التمويل الذاتي من ريع الوقفيات المخصصة لها ولم تكن الدولة تقدم لها أية مساعدات مالية تذكر، بل إنه - في أغلب الحالات - لم يتم إعفاء أموال الوقف من الخراج والعشور ( في الأراضي الزراعية) وغير ذلك من الرسوم التي فرضت على العقارات والممتلكات ، وكانت تؤدي لخزينة الدولة باسم " النوائب " أو " أموال الميري " .

**اللامركزية:** وهي تبدو بوضوح في نظام الوقف عبر الممارسة الاجتماعية في الناحية الإدارية ؛ حيث لم تظهر إدارة مركزية موحدة تتولى شئون جميع الأوقاف في الدولة، بل وجدت " إدارات " متعددة غلبت عليها الصفة المحلية ، وكان أساس عملها هو " التسيير الذاتي " وفقاً لشروط الواقف، وتحت إشراف القاضي، وبعيداً عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية ، ولم يظهر النمط المركزي في إدارة الأوقاف إلا في ظل الدولة الحديثة التي نشأت في العالمين العربي والإسلامي على مدى القرنين الماضيين . وتكشف الممارسة التاريخية أيضاً عن أن الأوقاف استفادت من تعددية المذاهب والاجتهادات الفقهية في دعم استقلاليتها وتقوية فعاليتها في الاستجابة للحاجات المحلية التي تختلف من جهة لأخرى، وبما أنه لم يكن هناك مركز فقهي واحد ملزم للجميع - بل تعددت المذاهب والاختيارات - فقد أدى ذلك إلى إضفاء قدر كبير من المرونة على نظام الوقف ، وظل هذا التوجه قائماً حتى مشارف العصر الحديث إلى أن تم اعتماد مذهب رسمي للدولة في بعض الحالات، وقتنت أحكام الوقف في حالات أخرى، ومن هنالك بدأت التعددية تقل، وأخذت النزعة المركزية تزداد، وآل الأمر في معظم الحالات إلى الاندماج في البيروقراطية الحكومية المركزية. تحليل ما يتعلق بالوقف:

#### **المضمون الاقتصادي والتنموي للوقف:**

الوقف من حيث مضمونه الاقتصادي، يعني تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية.

فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية. وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداً صافية على أغراض الوقف.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في

المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تتسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومية من قبل عثمان، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر، وكلاهما في العصر النبوي الشريف، ثم أوقاف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية. وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني.

**يستنتج مما سبق:** أن الوقف الإسلامي من حيث مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنمية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله.

ومن حيث طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما:

أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية. وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية. ولنطلق على هذا النوع من الأموال الوقفية اسم الوقف المباشر.

أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعاً، تباع في السوق، لتتفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية). ويطلق على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية.

## المبحث الثاني

### علاقة الوقف بالموازنة العامة

من المعلوم أن الوقف من الموارد ذات الطبيعة الخاصة التي تجعلها تختلف عن باقي الإيرادات العامة، حيث أنه جانب تطوعي يقوم على أساس الحرية التامة ومدى قناعة الشخص الذي يسعى إلى وقف جزء من ممتلكاته لصالح فئة معينة.

وتجدر الإشارة إلى أن علاقة الوقف بالموازنة العامة هي علاقة غير مباشرة، بمعنى أنه ليس من سلطة الحكومات في الدول أن تقوم بالحد من عجز الموازنة من خلال استغلال موارد الوقف بشكل مباشر؛ بل إن ما يقصده البحث هو أن الوقف يمكن من خلاله أن يتم حدوث تخفيف لحدة العجز دون أن يكون مخططاً لذلك من قبل السلطات المالية.

### مكونات الموازنة العامة:

تتكون الموازنة العامة من جانبين أساسيين هما جانب الإيرادات العامة وجانب النفقات العامة، والموازنة العامة عبارة عن بيان تقوم الحكومة بإعداده مع بداية كل سنة مالية، ويتم من خلاله تحديد الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها خلال فترة مستقبلية سنة، وبالتالي فإن الموازنة العامة تتم من خلال حصر الموارد المالية للدولة المتوقع الحصول عليها خلال تلك السنة المالية وكيفية التصرف في تلك الموارد من حيث الإنفاق منها علي بنود النفقات العامة للدولة ، ومما لا شك فيه أنه لا يمكن التوسع في الإنفاق إلا في حدود حجم الإيرادات العامة المتاحة لدي المجتمع. أي أنه لا بد من العمل على أن يكون الإنفاق في حدود الإيرادات المتاحة وذلك حتى يمكن حدوث توازن بين النفقات والإيرادات وإلا ترتب علي زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة حدوث عجز، وفي نفس الوقت إذا تم التوسع في الإيرادات العامة عن النفقات العامة فإن ذلك يترتب عليه حدوث خلل بالموازنة العامة. وفي الواقع العملي فإن حدوث توازن بالموازنة العامة أمر من الصعوبة بمكان خاصة بالنسبة للدول النامية ومنها الدول الإسلامية (ما عدا عدد قليل من هذه الدول وهي الدول التي حباها الله سبحانه وتعالى ببعض الموارد الطبيعية مثل النفط، وهي دول الخليج العربي) وتعاني حكومات معظم الدول من كيفية التخفيف من حدة عجز الموازنة العامة.

جدير بالذكر أيضاً أن الوقف كمورد خيري يقوم على التطوع المحض وحسب اختيار الشخص الذي يريد وقف جزء من ممتلكاته لصالح فئة معينة، حتى أن الحكومة نفسها لا يحق لها التدخل في شئون الذين يريدون وقف هذا الجزء من أموالهم بأي شكل من الأشكال، بل إن هناك بعضاً من

الحكام في بعض الدول قام بوقف جزء من ثرواته حماية لها من المصادرة إذا ما تم عزله من منصبه. وبالتالي فإن عملية الوقف لا تساهم في الحد من عجز الموازنة العامة بشكل مباشر ولكن ذلك يتم بطريقة غير مباشرة، فمن المعلوم أن الحكومة تقوم بالإنفاق على كثير من المجالات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها مما يترتب عليه زيادة حدة العجز وخاصة تلك المبالغ التي يتم تخصيصها للإنفاق على النفقات الجارية (الاستهلاكية) مثل الإنفاق على السع المدعومة وهي السلع الضرورية التي لا غني للأفراد عنها، ولا شك أن هذه السلع لا يترتب على استهلاكها توليد دخول أو توليد سلع للاستثمار.

ويظهر الدور الفعال للوقف في هذه الحالة، حيث أن معظم أموال الوقف تنفق على قطاع استهلاكي وهم الفقراء والمساكين، وبالتالي يقوم الوقف بدور فعال في هذا المجال ويساعد الحكومة على التخفيف من نفقاتها وبالتالي الحد من عجز الموازنة العامة؛ بل إن هناك ما هو أهم من ذلك، حيث يتم استغلال موارد الوقف في مجال الاستثمار وهذا من شأنه أن يساعد على الدخول في أنشطة يترتب عليها إتاحة الفرصة لعدد ليس بقليل من أفراد المجتمع، ومن ثم المساهمة في الحد من مشكلة البطالة، ولا يقف الوضع عند هذا الحد، بل يتعداه عندما يتم النظر إلي الوقف كأداة لتعظيم الربح من خلال الأموال المستثمرة<sup>0</sup> ومن المعلوم أن الأموال المستثمرة من طبيعتها أنها تدر عائداً مادياً يمكن من خلاله المساهمة في الإنفاق على جوانب كثيرة، مما يقلل العبء على الموازنة العامة للدولة.

ويمكن النظر إلي قواعد الموازنة العامة للدولة من خلال ما يلي:

**سنوية الموازنة:** موارد الدولة الإسلامية سنوية، فوجب أن تكون الموازنة مثلها.

**وحدة الموازنة:** تقضي قاعدة وحدة الموازنة إدراج جميع إيرادات المصالح العمومية وجميع نفقاتها في موازنة واحدة بحيث تكفي نظرة واحدة إلى هذه الوثيقة الوحيدة لمعرفة المركز الحقيقي لمالية الدولة. ويفهم من التخصيص الذي قام عليه النظام المالي في حكومة الرسول  $\mu$  أنه كان لكل بيت من بيوت المال موارده ومصارفه، إلا أنه أجاز للبعض نقل المال من بيت إلى آخر، وربما أيد ذلك وحدة الميزانية.

**عمومية الموازنة:** وهي أن تشمل الموازنة كافة الإيرادات وكافة المصروفات دون خصم شيء منها (وتوجب المبادئ الشرعية - ولكل دليله الشرعي - دفع الضرر وتقديمه على جلب المنافع وأن تقدر كل ضرورة بقدرها) مما يوجب أن تكون النظرة شاملة إلى كافة نفقات الدولة في سنة ما، طالما أن الموارد سنوية. وقامت الموازنة الإسلامية في حكومة الرسول  $\mu$  على قاعدة تخصيص

الموارد لا لمصرف واحد بعينه، وإنما لنوع أو أنواع من المصارف فكانت وسطاً بين عدم التخصيص وبين رفضه إطلاقاً.

**توازن الميزانية:** ويوضحه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان/67). شرطان أساسيان لتحقيق الموازنة:

1- الصدق والعدالة.

2- الكفاية والصلاح في العمل والرقابة على تنفيذ الموازنة والاقتصاد (قانون الحسبة) .  
وهذا ما يؤكد قول الحق جل شأنه: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران/104] فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أعمال الحسبة.

**حجم العجز المسموح به :** تبعا لاتفاقية ماسترخت للاتحاد الأوروبي فقد تم وضع مؤشر لحجم العجز المسموح به في الموازنة العامة للدولة، وهو في حدود 3% من الناتج المحلي الإجمالي. ورغم ذلك فإن الاقتصاديين يرون أنه يمكن أن يتم تجاوز هذه النسبة بشرط أن يتم توجيه تمويل العجز إلى مشروعات إنتاجية تؤدي إلى زيادة فرص العمل الحقيقية وزيادة إنتاج السلع والخدمات، أما في حالة توجيه تمويل العجز إلى النفقات الجارية فإنه يؤدي إلى زيادة أعباء المديونية؛ وبالتالي تؤدي إلى الدوران في حلقة مفرغة بين العجز والمديونية<sup>(17)</sup> .

**تطور عجز الموازنة في مصر :** يعرف عجز الموازنة بأنه زيادة الإنفاق العام وقلة في الإيرادات العامة؛ لذلك فإن العجز يلحق بالإيرادات العامة لضعفها وعدم قدرتها على تغطية النفقات العامة<sup>(18)</sup>، كما يعرف عجز الموازنة العامة على أنه "زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة للدولة"<sup>(19)</sup> ، وتعاني مصر أزمة اقتصادية نتيجة للنقص في إيراداتها المحققة مع زيادة أعبائها المالية، ومن ثم حدث عجز في الموازنة العامة، وهو يعدّ من الحقائق الأساسية منذ عدة سنوات، ومن المشكلات الاقتصادية المحورية لما لعجز الموازنة من تداعيات على المستويين الداخلي والخارجي . فعجز الموازنة العامة في مصر يرتبط بمشكلة أخرى غاية في الخطورة وهي مشكلة تزايد حجم المديونية العامة للدولة، سواء أكانت محلية أم خارجية، نتيجة لتوجه الدولة إلى الاقتراض لتمويل العجز .



تطور عجز الموازنة في مصر خلال الفترة : 2013/2014 حتى 2017/2018م  
(الأرقام بالمليار جنيه)

السنة	2014/2013	2015/2014	2016/2015	2017/2016	*2018/2017
الإيرادات	٤٥٦,٨	٤٦٥,٨	٤٩١,٥	٦٦٩,٨	٨٣٤,٦
المصروفات	٧٠١,٥	٧٣٣,٣	٨١٧,٨	٧٩٤,٩	١,٢٠٦,٠٣
العجز النقدي	255,4	٢٦٨,109	٣٢٦,٣٥٦	٣٠٥,٠٣٨	٣٧١,٤٠٨
النسبة من الناتج المحلي الإجمالي	12,8	11,5	12,5	10,6	0,9

المصدر : وزارة المالية، الحسابات الختامية سنوات مختلفة، والموقع الرسمي للوزارة :

www.mof.gov.eg

\* مستهدف

أظهرت نتائج الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة للعام المالي 2013/2014م أن العجز الكلي للموازنة العامة بلغ 255,4 مليار جنيه أو ما يعادل نحو 12,8% من الناتج المحلي وكان العجز قد بلغ في العام السابق 2012/2013م نحو 239,7 مليار جنيه أو ما يعادل 13,7% من الناتج المحلي وانخفض عجز الموازنة إلى 268,109 مليار جنيه في العام المالي 2014/2015م وهو ما يعادل 11,5% من الناتج المحلي الإجمالي ثم ارتفع مرة أخرى عام 2015/2016م ليصل العجز إلى ٣٢٦,٣٥٦ مليار جنيه وهو ما يعادل 12,5% من الناتج المحلي الإجمالي ، ولكن في السنة التالية 2016/2017م انخفض هذا العجز مرة أخرى ليصل إلى ٣٠٥,٠٣٨ مليار جنيه وهو ما يعادل 10,6% من الناتج المحلي الإجمالي ، ومن المستهدف أن يبلغ عجز الموازنة في العام الجاري 2017/2018م حوالي ٣٧١,٤٠٨ مليار جنيه وهو ما يعادل 0,9% من الناتج المحلي الإجمالي لنفس العام .

من المعلوم أن تقادم عجز الموازنة العامة للدولة يؤدي لتكلفة باهظة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي، وتهديدا للاستقرار الاقتصادي، والتي لا يمكن إرجاع حدوث العجز لسبب واحد بل هي مجموعة أسباب تسهم في حدوثه نظراً لكونها ظاهرة مركبة ترجع لعدد من العوامل، ويرجع ارتفاع عجز الموازنة العامة للدولة في مصر إلي مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والإدارية التي أدت إلي تسارع وتيرة نمو الإنفاق العام وفي المقابل تباطؤ نمو الإيرادات العامة و تتمثل هذه العوامل في الآتي<sup>(20)</sup> :

- (1) زيادة معدل نمو الإنفاق العام ونسبته إلي الناتج المحلي .
- (2) زيادة حجم الإنفاق الحكومي الخاص بالهيئات الحكومية المختلفة .

- 3) زيادة حجم النفقات الجارية التي تتحملها الموازنة العامة للدولة.
  - 4) ارتفاع حجم الفوائد المدفوعة علي الديون المحلية و الخارجية.
  - 5) زيادة حجم الإنفاق الحكومي علي بناء وتطوير البنية الأساسية المطلوبة والخدمات الصحية والتعليمية
  - 6) ارتفاع حجم الدين المحلي وارتفاع نسبته إلي الناتج المحلي الإجمالي وزيادة الأعباء المالية المترتبة علي هذا الدين.
  - 7) زيادة الاعتماد علي أدون الخزنة.
  - 8) التزايد المستمر في عدد السكان.
  - 9) تراجع نسبة النفقات الاستثمارية بالمقارنة بنسبة النفقات الجارية إلي الناتج المحلي الإجمالي .
  - 10) ضعف الأداء الضريبي وتقلب الحصيلة الضريبية .
  - 11) مشكلة المتأخرات الضريبية المستحقة للحكومة لدي الجهات المختلفة .
- يستنتج مما سبق** أن من أهم الأسباب الرئيسية لحدوث العجز بالموازنة العامة ازدياد حجم النفقات العامة بشكل واضح واتساع الفجوة بين تلك النفقات والإيرادات العامة؛ خاصة وأن معظم النفقات ينصب حول جوانب استهلاكية، ومن المعلوم أن النفقات الاستهلاكية هي نفقات لا تعمل علي توليد سلع استثمارية؛ بل إن معظمها يكون في صورة سلع استهلاكية. ومن المعلوم أيضاً أن معظم موارد الوقف يتم تخصيصها لصالح طبقات استهلاكية وهم الفقراء والمساكين وهما من المصارف الثمانية التي حددها المولي سبحانه وتعالى في آية رقم 60 من سورة التوبة، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : 60].
- من ثم يمكن من خلال موارد الوقف المساهمة بشكل غير مباشر في الحد من عجز الموازنة العامة وذلك نتيجة لتقليل حجم النفقات وتقريب الفجوة بينها وبين الإيرادات وهذا ما سوف يتم توضيحه من خلال هذا البحث.
- ولا شك هنا أيضا أنه إذا أمكن الجمع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى وبين تعظيم الربح فإن ذلك يحسن بالمتولي، كما يحسن بالمستثمر الخاص بنفس المنطق. لأنه في هذه الحالة تعظيم وإحسان معا، مثل من يعطي صدقة لأقاربه، فتكون له صلة وصدقة معا.
- ولكن لا ينبغي للأهداف الأخرى أن تصرف المتولي عن هدفه الأول والأساسي، وهو تعظيم الربح أو العائد الذي يُردّ إلي غرض الوقف.

وهذا التعظيم لا يكون إلا من خلال المسموحات شرعا وقانونا، لأن مخالفة الشرع والقانون تعرضه لعقوبة المعصية في الآخرة، أو لعقوبة الحكومة في الدنيا أو للعقوبتين معا. فليس للناظر بحجة التعظيم أن يخالف الشرع أو أن يخالف القانون.

إن من ضمن بنود الموازنة العامة للدولة، الاهتمام بما يسمى بمعاشات الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي وتوفير الضروريات، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال الوقف.

إن الوقف يحقق مبدأ تكافل المجتمع وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء، ويضمن الوقف بقاء المال وحمايته ودوام الانتفاع منه، ويوفر سبل التنمية علميا وعمليا بمفهوم تكاملي شامل، فمن مظاهر التكافل الاجتماعي التي يحققها الوقف، الوقف على الفقراء والمعوزين. الخيري في سد حاجة هؤلاء، حيث عمل على تخفيف معاناتهم، وتأمين حياة كريمة لهم ولقد تجلت مظاهر الوقف الخيري على أولئك المعدمين في عدة صور، منها (21).

1. وقف الرباطات والخانات: وقد أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة وبيت لمن لا مأوى له، لا سيما أبناء السبيل الذين انقطع بهم السبل ولا مأوى لهم.

2. وقف المطاعم: ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش، ومن أمثلتها: تكية السلطان سليم، والشيخ محي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل.

3. صرف مبالغ مالية ومساعدات عينية: ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استغلت واستثمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين، وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين. أيضا، تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم. ولا شك أن هذه الأشياء تؤثر بشكل واضح في الموازنة العامة للدولة وتخفيف حدة العجز بها.

من ثم فإن علاقة الوقف بالموازنة تنتج من خلال الدور الذي يقوم به الوقف والإسهامات التي يؤديها، فكل منهما يسعى إلى توفير السلع والخدمات الضرورية اللازمة لأفراد المجتمع، وإن كان الهدف الأساسي من الوقف هو السعي نحو توفير تلك السلع للفئات غير القادرة علي الحصول عليها من الفقراء وذوي الاحتياجات والذي علي أساسه تم حبس العين المستغلة لتحقيق المنفعة لهذه الفئات، وبالتالي فإن قيام الوقف بالمساهمة في توفير تلك السلع والخدمات مع الموازنة العامة للدولة إنما يعني تخفيف العبء عنها.

كما أن موارد الوقف أيضا تحتاج إلى الاستثمار، ولا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنمية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا وتخصص جزءًا جيدًا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة<sup>(22)</sup>.

أي أن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية وليست علاقة تضاد، وبقدر ما يسهم به الوقف في هذا المجال، ينخفض العجز بالموازنة العامة، وحتى تؤدي تلك العلاقة ثمارها فإنه لا بد من العمل على دعم مؤسسة الوقف وإدارة موارد تلك المؤسسة بكفاءة وحزم في ظل سلطة قضائية تتولى متابعة ذلك ومحاسبة المقصرين ويتطلب ذلك. مجموعة من العوامل لا بد منها من أهمها<sup>(23)</sup>.

#### تحليل ما يتعلق بعلاقة الموازنة بالوقف:

من خلال استعراض ما سبق يلاحظ مدى ارتباط كل من الوقف بالموازنة وأن كلا منهما يرتبط بالآخر بعلاقة تكامل بحيث أنه لو تم تدعيم دور الوقف بشكل جيد، أمكن من خلاله القيام بدور فعال في النشاط الاقتصادي كقطاع ثالث. وفي نفس الوقت الحد من عجز الموازنة العامة للدولة نتيجة لقيامه بإشباع حاجات أساسية تثقل كاهل الموازنة.

كما أنه لا بد من العمل على تحديث هذا القطاع الحيوي وتفعيل دوره وذلك من خلال

1. الاهتمام بالبنية التحتية (المقومات المادية والبشرية).
2. وضع خطة مستقبلية للأصول الوقفية بحيث يتم تدعيمها والوصول بها إلى أحسن مستوى ممكن.

3. محاولة عمل دراسات جدوى لبعض المشروعات الخيرية ومتابعة تنفيذها، بحيث لا يكون الوقف مجرد مورد لإشباع الجوانب الاستهلاكية فقط؛ بل يتعداه ليقوم بإنتاج سلع استثمارية أيضاً.

4. الحرص على انتقاء عمالة مدربة تدريباً جيداً في هذا المجال تتوافر فيهم شروط أساسية من أهمها العلم (وخاصة العلوم الدينية) والقوة والأمانة (ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا

أَبَتْ اسْتَأْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿ [ القصص : 26 ] .

يستنتج مما سبق: أن كلا من الوقف والموازنة العامة للدولة تربطهما علاقة تكامل ، أي أن ما يقوم به الوقف من إسهامات يؤثر بدوره على أداء الموازنة العامة إيجاباً، حيث يترتب على ذلك خفض النفقات العامة نتيجة لمشاركة الوقف في تمويل لجزء من تلك النفقات. كما أن الوقف يتوقف بدوره على الموازنة العامة وذلك من خلال دعم مؤسسة الوقف لكي تنجح في أداء الدور المكلف به.

### المبحث الثالث

#### دور الوقف في الحد من عجز الموازنة العامة

يهدف هذا المبحث إلى عرض قضية الوقف في الإسلام من وجهة نظر معاصرة تؤكد على شروط العودة بالوقف إلى دوره المهم في تنمية المجتمع وملء الفراغات في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي لا يتقدم إليها - في العادة - القطاع الخاص الذي يهدف إلى الربح، كما تتعثر الدولة كثيراً عندما تقوم بها بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، هذا بالإضافة إلى إمكانية استخدام الوقف في القيام بدور فعال فيما يتعلق بعجز الموازنة العامة ، فالوقف باب خيري، انتهجته الأمة الإسلامية لتحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله، وهو يعكس حكمة الإسلام في وقف الأموال، مع بقاء عينها لمصالح خيرية دائمة، فهو بذلك مغاير للفهم المعروف من الإنفاق، والمحصور بالصدقات على الفقراء والمساكين فقط.

تجدر الإشارة إلى أن الوقف يمكن أن يسهم بدور فعال فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي وخاصة ما يخص الموازنة العامة للدولة ، حيث يمكن من خلاله الحد من العجز المزمن لتلك الموازنة وذلك لأنه كقطاع ثالث من القطاعات الاقتصادية التي يتكون منها النشاط الاقتصادي لا يهدف إلى تحقيق ربح كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص ، كما أنه يتميز عن القطاع العام في أنه يقوم على أساس دافع بذل المال والجهد من الشخص الموقوف لجزء من ممتلكاته مقابل مرضاة الله سبحانه وتعالى عنه ، أي أنه عمل خيري بالدرجة الأولى لا يهدف الفرد من خلاله الحصول على أية منفعة مادية فهو بمثابة تجارة مع الله ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة : 111].

من ثم فإنه يتم من خلال الوقف تحقيق نتائج إيجابية لأنه عمل تطوعي لا يهدف إلى أي نفع دنيوي وهذا ما يساعد على قيامه بدور فعال في حل كثير من المشكلات التي يعاني منها المجتمع.

كما أن إيرادات الوقف تأخذ في التزايد بشكل كبير كلما كان اتجاه المؤمن نحو ربه وحرصه على التجارة الربحية مع الله سبحانه وتعالى الذي لا يخلف الميعاد، كل ذلك أدى إلى تطور الوقف بشكل ملحوظ (ومن ذلك تلك المساحات الشاسعة من الأراضي المزروعة في مصر التي كانت في مطلع القرن التاسع عشر<sup>(24)</sup>). كما أن الأوقاف الاستثمارية في المدن، من مبان سكنية وتجارية بلغت حدا كبيرا، إضافة إلى الأوقاف المباشرة من مساجد، ومدارس، ومستشفيات، ودور للأيتام. حتى إن

مدينة القاهرة اشتهرت بأنها مدينة الألف مسجد. وهذا كناية عن حرص المسلم علي أن يكون معظم ما يسعى إليه هو بناء دور العبادة لما لها من دور فعال في حياة المجتمع خاصة وأنه كان المسجد منذ عهد النبوة داراً للعبادة ومدرسة لتعليم المسلمين؛ بل وجامعة وهذا هو السبب الرئيسي للجوء الكثيرين ممن يريدون وقف جزء من ممتلكاتهم إلى وقفها لصالح المساجد ودور العبادة من مكاتب لتحفيظ القرآن الكريم.

وقد بلغت الأوقاف الزراعية وأوقاف المدن حدا كبيرا جدا في جميع البلدان الإسلامية التي أتاحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتراكم. ففي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لنقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية.

أما من حيث أغراض الوقف، فقد استطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسية من النشاط الاجتماعي التنموي، تديرها براً وإحساناً، محافظة على هذه الأنشطة بعيدا عن تسلط القطاع العام.

فالتعليم والثقافة والبحث العلمي قطاعات تخصصت بها الأوقاف الإسلامية منذ أن بدأ التعليم يتخذ نموذج المدرسة المستقلة عن دور العبادة. فقد بلغ عدد المدارس الابتدائية، في جزيرة صقلية - عندما كانت إسلامية - حوالي ثلاثمائة مدرسة كلها موقوفة، وكلها تموّل الدراسة فيها من إيرادات الأموال الموقوفة وقفا استثماري<sup>(25)</sup>، كما يذكر ابن حوقل. وتجاوز عدد المدارس العشرات والمئات في القدس ودمشق وبغداد والقاهرة ونيسابور. وقد شملت هذه المدارس جميع المستويات الابتدائية، والمتقدمة، والجامعية المتخصصة. فقامت جامعات معروفة عريقة منها جامعة القرويين في فاس وجامعة الأزهر في القاهرة والجامعات النظامية والمستنصرية في بغداد وغيرها كثير في سائر الأمصار الإسلامية. وكانت الأوقاف لا تقدم لهذه الجامعات والمدارس المباني وحدها، بل تقدم أيضا أدوات الدراسة من قرطاس وحبر، وأقلام، وكتب علمية، ورواتب المعلمين والمدرسين. وكثير من هذه المدارس والجامعات كانت تقدم فيها الأوقاف المنح الدراسية للطلبة بما يكفيهم لمعيشتهم إضافة إلى السكن الجامعي الخاص بالطلبة.

وتحتم التفكير في إيجاد مصادر تمويل بديلة، حيث يجري الرهان في هذا السياق، وفضلا عن دور القطاع الخاص، على مؤسسات المجتمع المدني أو ما يسمى "بالقطاع التطوعي" أو "الخيرى"، والذي أخذ بعدا مهما في النظم الغربية ولا أدل على ذلك من إدراج العمل التطوعي في مسودة

الدستور الأوروبي مع مطلع 2005، كأحد الأنشطة الاستراتيجية لدول الاتحاد الأوروبي<sup>(26)</sup>. بل ذهبت مؤسسات التنمية الدولية إلى حد المطالبة بتفعيل مؤسسة الوقف والاستفادة من إمكاناته التمويلية في تنمية المجتمع<sup>(27)</sup>.

ففي الوقت الذي ظلت فيه مؤسستا الوقف والزكاة معطلتين في معظم دول العالم الإسلامي عن أداء دورهما في خدمة المجتمع، أخذ الغرب سواء بوعي أو بغير وعي بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتا في تقدمه، حيث تخصص كل أسرة أوروبية وأمريكية تلقائياً وبشكل منتظم نحو 2% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، أي أنها من حيث لا تدري، تؤدي ما يسمى في الإسلام بالزكاة<sup>(28)</sup>.

إن إعادة التفكير في مؤسسة الوقف "كقطاع ثالث" يعمل جنباً إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص<sup>(29)</sup> يمكن أن يساهم في دعم الميزانية العامة للدولة ويخفف من أعبائها في مجال الخدمات الاجتماعية<sup>(30)</sup>، والتاريخ يشهد على ما قدمه الوقف من إسهامات هائلة في توفير العديد من الخدمات العمومية التي احتاج إليها أفراد المجتمع الإسلامي سواء في مجال الصحة أو التعليم أو المياه الصالحة للشرب أو الإنارة أو مساعدة الفقراء وغير ذلك مما يطلق عليه اليوم بمؤشرات التنمية البشرية<sup>(31)</sup>، بل كان الوقف وراء أكبر شبكة إسلامية للسكك الحديدية تربط سوريا وفلسطين وتركيا بالمدينة المنورة في أواخر القرن 19<sup>(32)</sup>. وامتدت خدماته إلى قطاعات تتدرج اليوم ضمن الاختصاص الحصري للدولة مثل الدفاع (كإنشاء القلاع والحصون والرباطات ووقف الخيل والسلاح وغير ذلك)<sup>(33)</sup> والسياسة الخارجية<sup>(34)</sup>.

كما يتحتم التفكير في إيجاد مصادر تمويل بديلة، حيث يجري الرهان في هذا السياق، وفضلاً عن دور القطاع الخاص، على مؤسسات المجتمع المدني أو ما يسمى "بالقطاع التطوعي" أو "الخيري"، والذي أخذ بعداً مهماً في النظم الغربية ولا أدل على ذلك من إدراج العمل التطوعي في مسودة الدستور الأوروبي مع مطلع 2005م، كأحد الأنشطة الاستراتيجية لدول الاتحاد الأوروبي<sup>(35)</sup>. بل ذهبت مؤسسات التنمية الدولية إلى حد المطالبة بتفعيل مؤسسة الوقف والاستفادة من إمكاناته التمويلية في تنمية المجتمع<sup>(36)</sup>.

وإجمالاً تضطر الدولة عند الحاجة أن تخصص جزءاً من الموارد المالية لإدارة المرافق العامة مما يؤدي لتزايد الإنفاق العام سواء بشكل ظاهري أو حقيقي؛ نظراً لاتساع نطاق الحاجات العامة المنوط بالدولة إشباعها، وكنتيجة حتمية أيضاً نظراً للتقدم الحضاري والعمرائي، أو بسبب الضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات في إشباع الحاجات العامة اللانهائية فتضطر الدولة للتوسع في



الإنفاق العام، ويبرز أهمية الوقف هنا في تمويل جزء من هذه النفقات ومساندة الحكومة بإقامة بعض المشروعات العامة التنموية، مما يؤدي إلى التخفيف النسبي من تزايد الإنفاق العام<sup>(37)</sup>.  
يضاف إلى ذلك العديد من المكتبات العلمية العامة التي كان يحوي البعض منها مئات الآلاف من المجلدات العلمية. وقد أنشئت هذه المكتبات كلها بأوقاف إسلامية. وأوقف المحسنون عليها البساتين والعقارات لتجهيزها بالكتب، وإمدادها بالموظفين والعاملين والمشرفين، ودفع مرتبات للقراء والدارسين القادمين من بلدان أخرى.  
ولقد بلغ من تقدير أهمية المكتبات أن الذين يقولون بعدم صحة وقف المنقول من الفقهاء المسلمين قد استنتوا المصحف والكتاب من شرطهم هذا. بل إنهم ذهبوا إلى تيسير استعارة العلماء والباحثين للكتب، حتى إنهم قالوا ببطلان شرط الواقف إن اشترط رهنا لإعارة الكتاب من المكتبات العامة.  
كل ذلك أدى إلى انتشار التعليم وتوسعه وشموله جميع الطبقات الاجتماعية فضلا عن استقلاله عن أصحاب السلطة والحكام. الأمر الذي جعل العلماء المسلمين من فقهاء ومحدثين وأطباء وفلاسفة زعماء شعبيين وقيادات مجتمعية بكل معنى الكلمة، يقفون في وجه السلطة عندما يرون فيها خطأ، ولا يحتاجون إلى ممالأة الحكام ولا إلى تبرير أعمالهم وتصرفاتهم.  
كما أدى إلى تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وإقامة نظام اجتماعي دائم التطور والديناميكية بسبب توفر فرص التعليم لجميع الطبقات وبخاصة الفقراء.  
أما بالنسبة للخدمات الصحية. فقد تولت الأوقاف الإسلامية تقديمها في طول البلاد الإسلامية وعرضها. فقدمت مباني المستشفيات، وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير، ورواتب الأطباء والمساعدين، بل إنها قدمت أجوراً لمن يهمسون في آذان المرضى كلمات توحى إليهم بقرب الشفاء وبساطة المرض وسهولة علاجه. وفوق كل ذلك فقد أقامت الأوقاف الإسلامية كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء، وقدمت الرعاية الصحية - من إيرادات أموال الأوقاف - للطلبة والمتدربين في كليات الطب ولأساتذتها بشكل منتظم. بل لقد بلغت درجة التخصص في رعاية الأوقاف الإسلامية للعلوم الطبية أن وجدت أوقاف خاصة بطلبة الطب، وأخرى للتأليف في علم الصيدلة، وغيرها لرعاية المرضى في المستشفيات.  
وقدمت الأوقاف الإسلامية الرعاية لأماكن العبادة أيضا من مساجد، وزوايا، إضافة إلى المقابر وأمكنة غسل الموتى.

أما في مجال الرعاية الاجتماعية وحماية البيئة ورعاية الحيوان، فقد كانت الأوقاف الإسلامية



طويلة الباع في هذا المجال أيضا. إن أول وقف بنى عليه الفقهاء جل اجتهاداتهم في فقه الوقف كان وقف عمر في خيبر. وقد وقفه للفقراء والمساكين وابن السبيل. فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر بتقديم المأكل والملبس، والمأوى لجميع ذوي الحاجة كان دائما الهدف الأول والعظيم للأوقاف في النظام الإسلامي. بلغ ذلك درجة من الأهمية أن الفقهاء يعتبرون أن الوقف يُجعل لصالح الفقراء والمساكين إذا لم يصرح الواقف بغرض معين لما أوقفه. فغرضه الأول إذن هو دائما رعاية الفقراء والمساكين.

ولقد شملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والشباب المحتاجين للزواج، والفتيات الفقيرات في تجهيزهن لبيت الزوجية عند الزواج، والأمهات المرضعات، والنساء اللواتي يتنازغن مع أزواجهن فيطردن أو يتركن بيوتهن.

وشملت الأوقاف أيضا الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات. وكان من أوقاف المسلمين ما هو مخصص لرعاية الأطفال، وتحرير الرقيق، ورعاية الحيوان، وتقديم مياه الشرب للقري والمدن وسحبها بأنابيب خاصة بلغت عشرات الأميال في بعض الأحيان كما في القيروان، والمشاركة في قطاع الأمن الخارجي للأمة ببناء الحصون والزُّبُط ووقف السلاح والبساتين عليها.

كل هذه القطاعات الخدمية كانت مما تخصصت الأوقاف الإسلامية به خلال قرون طويلة. وهي تستطيع اليوم تقديم مقدار هائل من الإنتاج الخدمي في هذه المجالات، إذا ما أتاحت للأوقاف الظروف الملائمة لاستثمار ما هو موجود منها وتنميته؛ ولتشجيع استئناف عملية التراكم الرأسمالي للأوقاف ثم الاستمرار فيها. فمن المعروف أن هذه العملية قد تضاءلت خلال القرنين الماضيين في معظم البلدان والمجتمعات الإسلامية؛ وإذا ما أتاحت كذلك الفرصة لاسترداد الأملاك الوقفية التي تم تحويلها إلى استثمارات أخرى خاصة أو عامة، بطرق وأساليب هي في مجموعها غير مشروعة، لدرجة أن بعض القوانين الحديثة أدركت هذه الخسارة الكبيرة في الأملاك الوقفية، فقررت العمل على استردادها، مهما كانت اليد الحاضرة التي تسيطر عليها، كما فعل قانون الأوقاف الجزائري الجديد الصادر في العام 1990م.

**يستنتج مما سبق:** مدي أهمية الوقف في أنه يمكن أن يؤدي الدور الذي يقوم به بنجاح، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو يساعد السلطات المالية في كبح جماح العجز المزمّن في الموازنة العامة للدولة بشكل تطوعي دون إجبار للفرد الذي يريد وقف أو حبس جزء من ممتلكاته، فهو يقوم بفعل ذلك طواعية دون رقابة بشرية تمارس عليه، ومن الطبيعي أنه كلما زادت إسهامات أموال الوقف كلما ساعد

ذلك علي الحد من عجز الموازنة العامة للدولة.

لهذا فالوقف الإسلامي يعتبر أحد التشريعات التي تحقق المصلحة للمجتمع الإسلامي، وعليه فقد ندب الإسلام المسلمين لفعله لما فيه من مصالح جمة، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [سورة البقرة: 267]. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (38).

والوقف يعتبر من الصدقات الجارية، التي يدوم ثوابها بعد موت صاحبها، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف.

ورود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع (أصلها) ولا يوهب ولا يُورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غير متمول (39).

هذا ويعتبر الوقف الإسلامي من الخصائص التي انفرد بها الإسلام، ودعا إلى تطبيقها حرصاً منه على زيادة أعمال البر والإحسان من المسلمين، تقرباً إلى الله تعالى، وتوثيقاً للعلاقات فيما بين الناس جميعاً داخل المجتمع الإسلامي، فأجاز الوقف على الفقراء والأغنياء، والأقرباء والغرباء، والمسلمين وغيرهم من أهل الذمة، الذين يعيشون داخل المجتمع الإسلامي بشروط ذكرها فقهاء المسلمين، وفتح الباب واسعاً لكل الناس أن يُوقفوا من أموالهم نصيباً يُنفق في وجوه الخير.

كما أن الوقف يمكن أن يتجدد في كل وقت إذا تحققت النية الطيبة، والتخطيط السليم، والرعاية الصحيحة، ويستطيع الوقف الإسلامي أن يقوم بدور فعال في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل بلدان العالم الإسلامي والذي يؤدي بدوره إلي زيادة الناتج القومي ومن ثم زيادة الموارد التي تسهم بدور فعال في تغطية النفقات العامة وتقريب الفجوة بين الإيرادات وتلك النفقات.

كذلك فإن الأموال الوقفية تهدف إلى تقديم منافع تدخل في وجوه البر عامة، من دينية وخيرية وأهلية<sup>(40)</sup> ثم إن أموال الوقف إما أن تستعمل مباشرة لتحقيق هدفها أو تستغل فيما هي معدة له وتستعمل إيراداتها وعوائدها وغلالاتها في وجه البر الذي حبست عليه.

بالتالي فإن على العاملين في مجال الاقتصاد، والخبراء في هذا الميدان أن يتعاونوا مع المجتهدين

من علماء الأمة الإسلامية في النظر إلى مستجدات الحياة، وكيفية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد، بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها. والمسألة الملحة هي إيجاد التنسيق بين مؤسسات الاجتهاد، ومؤسسات حماية الوقف وتثميته وتطويره. بحيث يؤتي ثماره بنجاح (الإسلام في هذا المجال وضع قاعدة الانطلاق الأولى، وترك لكل أهل زمان ومكان الحرية في التصرف بحسب المصلحة والمنفعة، فالوسائل تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والعامل هو الذي يقوم بالعمل المناسب في الوقت والمكان المناسب فلكل مقام مقال، ويرى أحد الاقتصاديين (41) أن من جوانب الاقتصاد الإسلامي أيضا المتمثلة في الوقف هي علاج العجز بالموازنة العامة للدولة وذلك من خلال مقترحات طرحت في مؤتمر الكويت عام 1993م ومن ضمنها اقتراح أدوات إسلامية لسد العجز في الميزانية، واقتراح صيغ إسلامية لأذونات الخزنة، ومما يميز هذه الأدوات الإسلامية، أنها لا تمثل ديوناً على الدولة (وفي رأي الباحث أن تلك الأدوات يمكن أن تحتوي علي بعض موارد الوقف والقرض الحسن الذي يمكن أن يقدمه الأغنياء مساهمة منهم في علاج تلك المشكلة. أي أنه يمكن من خلال الإسلام تقديم حلول جذرية لعجز الموازنة العامة للدولة دون زيادة عبء المديونية والدخول في دائرة القروض الربوية من الدول غير الإسلامية كما هو الحال بالنسبة لكثير من الدول الإسلامية التي تقوم بالاقتراض من الدول الأجنبية بفوائد ربوة مركبة تشل حركة الاقتصاد القومي لهذه الدول الإسلامية. فهذه الأدوات الإسلامية تمثل مشاركات بين القطاع الخاص في المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة.

### كيفية مساهمة الوقف في الحد من عجز الموازنة العامة للدولة.

يمكن من خلال الوقف القيام بدور فعال في هذا المجال وذلك من خلال إنتاج سلع وخدمات عامة. فمن المعلوم أن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي . وفي أي نظام اقتصادي آخر أيضاً . هو توازن طرق الميزانية العامة من إيرادات ونفقات، وإن أي تفاوت بينهما مما يخلق عجزاً أو فائضاً، ينبغي التخلص منه لأنه يمثل . في معظم الأحيان . ظاهرة غير طبيعية، سواءً في الجباية (الإيرادات) أو الإنفاق. كما أن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي أن تقتصر أنشطة الحكومة.. وبالتالي نفقاتها . على إنتاج السلع العامة الضرورية بقدر ما تسمح به مواردها المتوقعة. وقد جرت سنة النظام الاقتصادي الإسلامي . خلال فترة التاريخ . علي قيام مؤسسات وقفية وخيرية بإنتاج عدد غير قليل من السلع التي ينتجها القطاع العام في كثير من الدول، وذلك بدلاً من الاعتماد علي الموازنة العامة في ذلك. وهناك مزايا كثيرة لقيام جهات غير حكومية بتقديم بعض

الخدمات العامة، منها ما يلي<sup>(42)</sup>:

1. التخفيف عن الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي تخفيف احتياجاتها المالية مما يعود به ذلك من توفير موارد الحكومة لأغراض أخرى، وقد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة.
  2. التخفيف من حجم الحكومة، مما يقلل من مركزية القرار ومن احتمالات دخول الفساد والاستغلال وذلك بتخفيف حجم الجهاز الحكومي (البيروقراطية).
  3. رفع مستوى الممارسة الديمقراطية في القرار الاقتصادي، وذلك بتوزيع قرارات تقديم أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات العامة ووضع بعضها بأيدي الأفراد والهيئات التبرعية والأوقاف دون حصرها جميعاً بيد الحكومة.
  4. تحسين كفاءة تقديم الخدمة، وبخاصة أن الهيئات والجمعيات التطوعية تتوفر . على الأغلب . في أفرادها عناصر الحرص علي أهداف المؤسسة، وتقديم التضحيات، فضلاً عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التطوعية التي جاءوا إليها بدوافع ذاتية هي بطبيعتها خيرية في معظم الأحوال.
  5. تقليل التكاليف، وهو وجه من وجوه تحسين الكفاءة، لأن الهيئات التبرعية تحصل . في العادة . على كثير من الموارد العينية وبخاصة الوقت المتبرع به لخدمة هذه الهيئات. كما يغلب على العمل المتبرع به أن يكون ذا كفاءة عالية، لأن المتبرع يغلب عليه أن يأتي من فئات المثقفين وذوي الحصافة.
  6. تحسين وصول الخدمات العامة إلي أكثر الناس حاجة لها، لأنه يغلب أن تكون المؤسسات التبرعية محلية، مما يجعل حصولها على المعلومات الدقيقة حول المحتاجين إلى هذه الخدمات أكثر سهولة وأقل كلفة.
- كما لا يعني ذلك أن تتخلي الحكومة عن دورها ولكن ذلك يعني المساهمة معها في حل المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد القومي 0 وقد أمكن من خلال مؤسسة الوقف خلال التاريخ الإسلامي تحمل المسؤولية كاملة تقريباً في إقامة نظام تعليمي شمل الصغار والكبار<sup>(43)</sup> كما تضمن إعاشة الطلبة وكفاية حاجاتهم التعليمية منذ نعومة أظفارهم وحتى تخرجهم من جامعات دمشق وبغداد والقيروان ونيسابور ... الخ.
- كل ذلك يمكن أن يؤدي ثماره بشكل فعال إذا ما كانت ضمائر الأغنياء يقظة لا ترضي لنفسها العيش في رغد وهناء وبجوارهم إخوانهم من الفقراء الذين لا يملكون قوة يومهم، وبالتالي كلما كانت هناك مشاركة فعالة بين جميع أطراف المجتمع كلما أمكن التغلب علي كثير من المشكلات التي

يعاني منها المجتمع في كل زمان ومكان ومن تلك المشكلات مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة. كذلك فإن من المساهمات التي يمكن أن يقوم بها الوقف في هذا المجال: القيام بإنشاء المستشفيات ودور العلاج التي لاغني لكثير من الأفراد عنها، وهي بدورها إذا تم تمويلها فإن ذلك يترتب عليه التقليل من حجم النفقات العامة التي تقوم بها الحكومة (هذا ما حققه الوقف في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ولجميع طبقات أفراد المجتمع. وهذا من الأهداف الضرورية ومن ذلك إقامة المصحات، والمستشفيات، وإقامة سبل الماء في المدن، والقرى، ونشرها على طرق المسافرين. ومما يحقق مقصداً ضرورياً ملحاً في الوقت الحاضر إنشاء مراكز البحوث والإنفاق عليها لتقوم بالدراسات التي تعين على حفظ ضرورة من الضرورات الخمس (44) :

العقل: من خلال بناء المصحات النفسية، أو تمويل البحوث التي تقضي على بعض الأخطار من الأمراض الجسمية كالإيدز، أو تمويل البحوث والدراسات الشرعية والإنسانية، وتنشيط حركة التأليف فيها، وكإقامة المشاريع، أو المصانع التي تهئ لشباب الأمة الرزق الحلال في يسر واطمئنان، وغيرها من الأمور التي تلبى مطلباً ضرورياً، وتوفر للأمة حياة كريمة آمنة يتحقق بها عمارة الدنيا وصلاحها.

إضافة إلي ما سبق، فإن الوقف يمكن أن يساهم في الحد من العجز من خلال الاهتمام بقطاع الصناعة الذي يمكن من خلاله توليد سلع وخدمات لا غني للأفراد عنها بدلا من استيرادها من الخارج بأسعار باهظة تنقل كاهل الحكومة، وهو في هذه الحالة يعمل علي تقليل الفجوة بين النفقات والإيرادات.

من ثم "فإن الوقف قد كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة أمتنا لهذه الحضارة الإسلامية فقد مكنت الأوقاف علماء الأمة من الاستقلال الفكري الأمر الذي جعلهم يتولون موقع الصدارة في بناء حضارة الأمة الإسلامية بعيداً عن أي مؤثرات قد تعيق عملية البناء" (45)

كذلك فإن الوقف يعمل بهذه الطريقة على الحد من عجز الموازنة العامة، كما أنه يمكن من خلاله (46): توفير الأمن الغذائي وتحقيق الحاجيات الأساسية، وتوزيع الثروة وتقليل الفجوة بين طبقات

المجتمع، وتوفير التعليم المجاني للفقراء من خلال المدارس والجامعات التي وقفها المسلمون. كما أنه يعمل على رعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم من خلال الوقف الخاص بهم، وتوفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها. وكذلك المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع الإسلامي من خلال العمل المؤسسي

للجمعيات والمؤسسات الوقفية وزيادة عدد قنوات العون وزيادة فاعليته، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية وزيادة عوامل الإنتاج كما ونوعاً.

إن الوقف . باعتباره القطاع الثالث من القطاعات الاقتصادية . يعد مورداً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه. فمن الملفت للنظر أن هذا القطاع الذي لم يكن يحظى باهتمام الاقتصاديين أصبح يشكل رقماً مهماً في المعادلة الاقتصادية في الكثير من الدول الصناعية 0 ففي دولة مثل الولايات المتحد الأمريكية يلاحظ أن الإحصاءات الخاصة ببداية التسعينات من القرن العشرين تشير إلى أن هذا القطاع كان يمثل 6.8 % من الناتج المحلي الإجمالي، أي حوالي 315.9 مليار دولار أمريكي 0 كما يشغل أكثر من 9.3 مليون شخص بصفة دائمة، أي ما يعادل 6.7% من مجموع العمالة الأمريكية. كما أنفق علي الأجور مبلغ 122.20 مليار دولار أو ما يعادل 5.2% من مجموع الأجور الأمريكية (47). إن النسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة في هذا القطاع أنفقت على الصحة والتعليم والثقافة والفن وبعض المشاريع الاجتماعية والمدنية.

بالنظر إلي التصنيف الاقتصادي الحديث فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلي حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة وتساهم في إعادة توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم.

#### الانعكاسات الإيجابية للوقف على أدوات المالية العامة (48) :

يقصد بأدوات المالية العامة " النفقات العامة، الإيرادات العامة، الموازنة العامة"، هذه الأدوات أصبحت تلعب دوراً بارزاً في المالية الوظيفية أو المالية المعوضة أو الحديثة.

**1) انعكاسات الوقف على النفقات العامة:** لم تعد النفقات العامة مجرد أداة لإدارة المرافق العامة وغيرها بل أصبحت أداة يمكن استخدامها وتوظيفها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتعددة، فإقامة البنى التحتية أو المرافق العامة يمكن أن يكون أداة لجذب المزيد من الاستثمارات، كذلك رفع الدعم عن بعض السلع يمكن اعتباره أداة للتحويل نحو اقتصاد السوق، والوقف هو في الأصل عبارة عن تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، وقد يكون الوقف خيراً أو أهلياً أو وقفاً مشتركاً، وقد يشترط الواقف لنفسه بالنفقة على أهله وذريته وأقاربه، أو يشترط النظارة على الوقف حال حياته، وبهذه الصورة يكون قد ضمن الموقوف عليهم هذه الأموال مصدر دائم وثابت من

الإيرادات. وذلك يكون له انعكاسات إيجابية على حجم النفقات العامة التحويلية والمتمثلة في الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة للفقراء وأصحاب الدخل المحدودة، ولو كان هذا ال وقف خيراً أو على جهة ذات النفع العام فإن ذلك يعمل على استغناء الدولة عن بعض النفقات العامة أو ضغط هذه النفقات اللازمة لتجديد وصيانة وإدارة هذه المرافق والخدمات ذات النفع العام .

**(2) انعكاسات الوقف على الإيرادات العامة :** تتمثل الإيرادات العامة في الضرائب والجمارك والرسوم والقروض والمنح وغيرها من مصادر الإيرادات الأخرى، وهذه الإيرادات تستخدم كأداة لتحقيق أهداف معينه تتناسب مع طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة، مما يكون له أثر على الموازنة العامة للدولة، ولا يوجد شك في أن الوقف الإسلامي له انعكاسات ايجابية على الإنفاق العام بضغطه لأقل نفقات ممكنه، كذلك فإنه بالتبعية سيكون له انعكاسات ايجابية أيضاً على الإيرادات العامة بإحداث وفر أو فائض في هذه الإيرادات؛ والتي تنعكس بدورها على الموازنة العامة للدولة، فالدولة لن تكون في حاجة لفرض ضرائب جديدة أو فرض رسوم أخرى لمواجهة التزايد في الإنفاق العام، فضلاً عن دور الوقف الغير مباشر في زيادة الادخار والاستثمار الخاص.

**(3) انعكاسات الوقف على الموازنة العامة للدولة :** أصبحت الموازنة العامة بشقيها النفقات العامة والإيرادات العامة أداة مالية يمكن استخدامها لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أيضاً، فالوقف يمكن أن يكون مصدر دائم لتمويل بعض الجهات ذات النفع العام كالمرافق العامة والخدمية والتي يكون لها ثار إيجابية على الأدوات المالية العامة .

كما يؤدي الوقف دوراً لا يجب إغفاله في ضغط النفقات العامة، وإحداث وفر أو فائض في الإيرادات العامة، من هنا يمكن القول أن الدولة لن يكون لديها داعي لتمويل نفقاتها عن طريق إحداث عجز بالموازنة العامة للدولة أو عن طريق التمويل التضخمي؛ حيث أن الدولة أصبح لديها فائض من الأموال أو على الأقل من خلال الموارد العادية أن تغطي حجم نفقاتها العامة التي تم ضغطه بسبب الدور الذي يقوم به الوقف مما يعمل على تخفيف الأعباء المالية على الموازنة العامة للدولة، بالإضافة للأثر الغير مباشر للوقف في كبح جماح التضخم في المجتمع ومن ثم إحداث زيادة في الدخل الحقيقية لأفراد المجتمع<sup>(49)</sup>



## الخلاصة والنتائج والتوصيات

### أولاً: خلاصة البحث:

تم من خلال هذا البحث استعراض وتحليل ما يتعلق بموضوع الوقف وهو من الموضوعات ذات الصلة بالسياسة المالية والتي تساهم بشكل غير مباشر في تحسين أداء الموازنة العامة للدولة، والحد من العجز الذي يحدث بها نتيجة لزيادة النفقات عن الإيرادات.

ونظراً لأن الوقف يعد القطاع الثالث من القطاعات التي يتكون منها الاقتصاد القومي لما له من دور فعال في إحداث آثار إيجابية في الموازنة العامة للدولة من خلال المساهمة في الإنفاق على إشباع الحاجات العامة وبعض الجوانب الأخرى ذات الصلة بالنفقات العامة مثل تمويل بعض المشروعات الاستهلاكية والاستثمارية وهذه الجوانب تمثل عبئاً يقع على عاتق الحكومة مما يتقل كاهلها. كما أن الوقف كقطاع مستقل . عندما يقوم بالمساهمة في هذا المجال فإنه لا يهدف إلي تحقيق أي نفع مادي أو دنيوي؛ بل يتم ذلك طواعية من الشخص الذي قام بحبس أو وقف جزء من ممتلكاته لصالح فئة معينة ،وهي فئة غالباً ما تكون أحوج من غيرها في الحصول علي الدعم المادي والمعنوي ، وبالتالي تخفيف العبء عن القطاع العام متمثلاً في السلطات المالية وذلك من أجل نيل الثواب من الله سبحانه وتعالى وهذه ميزة يتمتع بها الوقف وتجعله يحقق نتائج قد لا يحققها كل من القطاعين العام والخاص لأن الأول قد يخفق في تحقيق النتائج المرجوة ، ربما لسوء فهم أو تقصير من الجهات المنفذة للقرارات المتعلقة بالسياسة المالية ،أو لضعف الوازع الديني لدي بعض القائمين علي التنفيذ ، بحيث لا يصل الدعم إلي مستحقيه. كما أن القطاع الثاني وهو القطاع الخاص لا يسعى بالدرجة الأولى إلا إلي تحقيق الربح المادي كما أنه يسعى في معظم الأحوال إلي إشباع تلك الحاجات من أجل الدعاية والشهرة وكسب عدد إضافي من المستهلكين، فبعض المشروعات الخاصة تسعى من وراء تمويل أو إشباع السلع التي تخدم تلك الفئات المعدمة من أجل الشهرة والدعاية، وشتان ما بين القيام بإشباع حاجة من أجل كسب ثقة العملاء وجني الأرباح وبين من يقوم بفعل ذلك طواعية لله تعالى. لهذا، تم إعداد البحث علي النحو التالي :

- التعرض لما يتعلق بماهية الوقف من حيث مفهومه وحكمه الشرعي ومكوناته وشروطه وأهدافه وتبين من خلال استعراض وتحليل تلك النقاط أن الوقف يعني قيام شخصٍ ما بحبس جزء من ممتلكاته لصالح فئة معينة بالاستفادة من عائدها في حياته ولمن يوصي له بإدارتها بعد مماته، مع ترك الحرية للجهة أو الشخص القائم علي إدارتها باختيار الطريقة التي تعمل علي تحقيق المصلحة لمن يستفيدون بعائد تلك الممتلكات.



- التعرض بالدراسة والتحليل إلي بيان العلاقة بين الوقف والموازنة العامة للدولة وتبين أن علاقة الوقف بالموازنة العامة هي علاقة غير مباشرة، بمعنى أنه ليس من سلطة الحكومات في الدول أن تقوم بالحد من عجز الموازنة من خلال استغلال موارد الوقف بشكل مباشر أو بشكل ملزم لمن يقومون بإدارة المؤسسات الوقفية ؛ بل إنه يمكن من خلاله حدوث تخفيف لحدة العجز دون أن يكون مخططاً لذلك من قبل السلطات المالية 0

أي أن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية وليست علاقة تضاد ، ويقدر ما يسهم به الوقف في هذا المجال، ينخفض العجز بالموازنة العامة، وحتى تؤدي تلك العلاقة ثمارها فإنه لا بد من العمل علي دعم مؤسسة الوقف وإدارة موارد تلك المؤسسة بكفاءة وحزم في ظل سلطة قضائية تتولي متابعة ذلك ومحاسبة المقصرين وذلك من خلال العمل علي دعم المؤسسات الوقفية وتفعيل دورها وأن تكون مستقلة من حيث الإدارة والتمويل دون تدخل يعوق من أداء مهامها بنجاح، وأن يتم ذلك بشكل لامركزي. ثم اختتم البحث بعد ذلك بدراسة وتحليل الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف للمساهمة في الحد من عجز الموازنة العامة وتبين أنه يمكن من خلال الوقف الحد من ذلك العجز عندما تقوم مؤسسة الوقف بالدخول في الأنشطة الإنتاجية التي تنتج سلع و خدمات تخدم فئات عريضة في المجتمع خاصة أن الشريحة الأكبر في كثير من الدول الإسلامية تتمثل في فئات الفقراء وذوي الاحتياجات ، وهذا من شأنه أن يسهم بدور فعال في الحد من عجز الموازنة العامة للدولة.

كما يمكن من خلال الوقف القيام بإنشاء المستشفيات ودور العلاج التي لاغني لكثير من الأفراد عنها وهي بدورها إذا ما تمويلها فإن ذلك يترتب عليه التقليل من حجم النفقات العامة التي تقوم بها الحكومة وهذا ما حققه الوقف في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ولجميع طبقات أفراد المجتمع. وهذا من الأهداف الضرورية التي تسعى مؤسسة الوقف إلي القيام بها. هذا بالإضافة إلي المساهمة في القطاع التعليمي، كل هذا من شأنه المساهمة في الحد من عجز الموازنة العامة للدولة .

تجدر الإشارة إلي أنه لكي يمكن لمؤسسة الوقف القيام بدوره بنجاح فإن ذلك يتوقف بدوره علي قوة الوازع الديني لدي الشخص الذي يقوم بعملية الوقف، وأمانة وعلم وقوة القائمين علي التنفيذ.

وبعد فهذه محاولة متواضعة يمكن أن تدعم بفكر وآراء باحثين ومفكرين يهتمهم أنجاح تلك المؤسسة التي كان لها دور بارز عندما طبقت في مهد الدولة الإسلامية، فيمكن التوسع فيها والبحث في جوانب أخرى تساهم في تفعيل دور تلم المؤسسة بنجاح. والله من وراء القصد وهو الهادي إلي سواء السبيل .

## ثانياً: النتائج :

تم من خلال هذا البحث دراسة وتحليل ما يتعلق بموضوع الوقف ودوره في الحد من عجز الموازنة العامة وقد توصل البحث إلى أنه لا يمكن الحد من تلك المشكلة إلا إذا كان هناك اهتمام من المسؤولين بهذا القطاع ومحاولة تشجيع من يريد أن يسهم فيه ولا يتم ذلك إلا من خلال الالتزام بمنهج الإسلام الذي هو من عند الله سبحانه وتعالى، كما أنه تم التوصل إلى أن أسباب نجاح الوقف في صدر الدولة الإسلامية، ترجع إلى اقتناع الواقف بأن ما تم وقفه سوف يحقق ما كان يهدف إليه ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اقتناعه التام بأن ما يقوم هو مرضاة لله وتجارة مع. ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- أن الوقف هو التصرف بالموقوف بيعاً أو هبة وصرف ريعه في سبيل الله، وهو بهذا إنما يعني خدمة الخلق وحل مشكلاتهم ومن أهمها توفير الضروريات وتحسين أوضاعهم المادية والثقافية والاقتصادية وهو مما اختص به المسلمون.
- 2- أن الوقف من حيث مفهومه يمثل حق انتفاع لمن وقفت له بعض الممتلكات بحيث تحقق في نهاية الأمر المقاصد التي شرع من أجلها ، وأنه يمكن للقائم علي إدارة الوقف استخدام الطريقة المثلي التي يترتب عليها تحقيق المصلحة العامة للفئات التي تستحق ريع الوقف 0
- 3- أن الوقف الإسلامي من حيث مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله.
- 4- كلا من الوقف والموازنة العامة للدولة تربطهما علاقة تكامل ، أي أن ما يقوم به الوقف من إسهامات يؤثر بدوره علي أداء الموازنة العامة إيجاباً، حيث يترتب علي ذلك خفض النفقات العامة نتيجة لمشاركة الوقف في تمويل لجزء من تلك النفقات.
- كما أن الوقف يتوقف بدوره علي الموازنة العامة وذلك من خلال دعم مؤسسة الوقف لكي تنجح في أداء الدور المكلف به 0
- 5- تميز الوقف الخيري عن غيره في النظم الوضعية في أن الأول عمل تطوعي يتم مرضاة لله تعالي دون رياء أو مصالح شخصية.
- 6- صلاحية نجاح الوقف في الوقت المعاصر . وكل وقت . لأنه يستمد مبادئه وأحكامه من مصدر تشريعي متمثلاً في القرآن والسنة المطهرة.

- 7- إمكانية الإفادة من الوقف في الحد من عجز الموازنة العامة للدولة وذلك من خلال المساهمة في الحد من النفقات العامة .
- 8- يمكن أن يؤدي ثماره بشكل فعال إذا ما كانت ضمائر الأغنياء يقظة لا ترضي لنفسها العيش في رغد وهناء وبقوارهم إخوانهم من الفقراء الذين لا يملكون قوة يومهم .

### ثالثاً : التوصيات :

من خلال ما سبق يوصي الباحث بالآتي :

- 1- ضرورة العمل على دعم دور الوقف من خلال مؤسساته حتى يمكن من خلاله الإسهام بفعالية في الحد من المشكلات التي يعاني منها المجتمع ومنها مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة0
- 2- العمل على قيام مؤسسات وفاقية ثقافية ، ووجود نظام متكامل لها من حيث الجوانب الشرعية والاقتصادية، والإدارية ، تستطيع كسب ثقة الموسرين الخيرين، وتحقق شروط الواقفين .
- 3- تشجيع الاتجاه إلى إقامة المبرات والمؤسسات الخيرية ، في شتى المجالات0
- 4- دراسة تجارب بعض الدول الإسلامية في مجال الوقف والاستفادة منها بما يحقق المصلحة العامة والفائدة المرجوة من الوقف.
- 5- العمل على توسيع مفهوم الوقف حتى لا يحصر في العقارات فقط، ليشمل جميع المجالات التنموية التي تحقق مصلحة عامة لأفراد المجتمع.
- 6- احترام شروط الواقفين من حيث الأغراض التي تنفق فيها أموال الوقف ومن حيث تحديد النظارة عليه.
- 7- العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية ولتواجه المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر مثل مشكلات البطالة والأمية، والتعليم والبحث العلمي وعجز الموازنة العامة للدولة0
- 8- تشجيع الشركات لتخصيص بعض من حصيلة المبالغ المخصصة للتنمية الاجتماعية لجعلها وقفاً.

## الحواشي والهوامش

- 1- لسان العرب، معجم المعاجم ، الإصدار الثالث ، شركة العريس للكمبيوتر، اسطوانة مدمجة .
- 2- السرخسي (شمس الدين) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، المبسوط ، كتاب الوقف ( فقه حنفي )، الجزء الثاني عشر، ص ، 27 ، مكتبة الفقه الإسلامي ، الإصدار الثالث ، شركة العريس للكمبيوتر ، اسطوانة مدمجة 0
- 3- الدردير (أبو البركات) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، الشرح الصغير علي أقرب المسالك ( فقه مالكي ) ، باب في الوقف وأحكامه ، الجزء الرابع ، ص 97 ، مكتبة الفقه الإسلامي ، الإصدار الثالث ، شركة العريس للكمبيوتر ، اسطوانة مدمجة .
- 4- النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، كتاب الوقف، الجزء الرابع، (فقه شافعي) ص 495 ، مكتبة الفقه الإسلامي ، الإصدار الثالث ، شركة العريس للكمبيوتر ، اسطوانة مدمجة.
- 5- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع، كتاب الوقف ( فقه حنبلي) الجزء الخامس ص 312، مكتبة الفقه الإسلامي ، الإصدار الثالث ، شركة العريس للكمبيوتر ، اسطوانة مدمجة.
- 6- السيوطي (محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، شمس الدين السيوطي)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، كتاب الوقف، الجزء الأول، ص 249، مكتبة الفقه الإسلامي ، الإصدار الثالث ، شركة العريس للكمبيوتر ، اسطوانة مدمجة.
- 7- الصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين) سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع ، الجزء الثالث ، ص 1245 ، مكتبة الفقه الإسلامي ، الإصدار الثالث ، شركة العريس للكمبيوتر ، اسطوانة مدمجة .
- 8- ابن مفلح الدمشقي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، كتاب الوقف، الجزء الخامس، بدون تاريخ للنشر ، ص 312 .
- 9- أخرجه البخاري في الشروط ،باب الشروط [42] في الوقف (2737) ومسلم في الوصايا، باب الوقف (1632).
- 10 - أخرجه مسلم في الوصية [43] باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1631) .
- 11- تفسير القرطبي ، ج 6 ص 339 وكذلك سنن الدار قطني في ج4، ص200 وكذلك سنن البيهقي ، 6 ، ص160.
- 12- خالد بن علي بن محمد المشيخ ، دروس حول الوقف ، كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ للنشر.
- 13- أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين [53] (2586) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
- 14- خالد بن علي بن محمد المشيخ ، دروس حول الوقف ، كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة الإمام أحمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ للنشر.



- 15- علي محيي الدين القرا داغي ، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع لإسلام على الخط [/https://islamonline.net](https://islamonline.net) آخر دخول على الموقع 2018/3/14 م .
- 16- المصدر السابق.
- 17 - عبد الحافظ الصاوي، موازنة ما بعد الثورة.. دعم للأغنياء ولا عزاء للفقراء، مكتبة .الشروق الدولية، ٢٠١١ ، ص ٢.
- 18- محمد عبد المعطي إبراهيم سالم ، عجز الموازنة العامة وأثره في توجيه السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الفكر المعاصر والإسلامي ، دراسة تطبيقية على مصر"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011 م، ص 5 .
- 19 - مصطفى على لطفي، فعالية السياسة المالية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة بالتطبيق على مصر خلال الفترة من 1815 - 2002 م ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002 م ، ص 3.
- 20- عبد الله عبد اللطيف عبد الله، تطور عجز الموازنة العامة للدولة (الأسباب - الآثار - الحلول) ، وزارة المالية ، قطاع مكتب الوزير ، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية ، مصر ، بدون تاريخ .
- 21- مرسي صبري ، الوقف الخيري يرسخ التكافل الاجتماعي ،قضايا خيرية ، موقع الإسلام على الخط [/https://islamonline.net](https://islamonline.net) آخر دخول على الموقع 2018/3/14 م .
- 22- علي محيي الدين القرداغي ، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة "نظرة تجديدية للوقف واستثماراته" ، مصدر سابق .
- 23 إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي ،الإسلام وقضايا العصر، موقع الإسلام على الخط [/https://islamonline.net](https://islamonline.net) آخر دخول على الموقع 2018/3/14 م .
- 24- أحمد كهنرو ، الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية ، على موقع الإلكتروني <http://www.kuftaro.org/ArabicNov> آخر دخول على الموقع 2018/3/14 م .
- 25- المصدر السابق.
- 26- طارق عبد الله ، عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف عدد 14 السنة الثامنة مايو 2008، ص37.
- 27- المصدر السابق، ص 50.
- 28- محمد شوقي الفنجري، كيف يمكن استثمار نظام الوقف في دعم قضايا الأقليات الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة 15-5-2001، ص 20.
- 29- أشرف محمد دوابة ، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، بحث مقدم لمنندى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالرباط من 30 مارس إلى 01 أبريل 2009م ، والمنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية، ص 15.

- 30- عمر الكتاني ، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة ، بحث مقدم لمنندى قضايا الوقف الفقهية الرابع، المنعقد بالرباط من 30 مارس إلى 1 أبريل والمنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية ، 2009 م ، ص 10.
- 31- محمد عبد الحليم عمر، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف، بحث مقدم لمنندى قضايا الوقف الفقهية الرابع، مرجع سابق، ص 21.
- 32 عمر الكتاني، مرجع سابق، ص 4.
- 33 طارق عبد الله، مرجع سابق، ص 9-10.
- 34 يقول عبد الهادي التازي: "لم تأل الدبلوماسية المغربية في القرن 14 ميلادي جهدا في الحفاظ على تراثها، وكانت دائما مستعدة لافتداء ما سقط منها من أسرى ولو بالالتجاء إلى مال الوقف"، طارق عبد الله، نفس المصدر، ص 12.
- 35- طارق عبد الله ، عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية لقطاع الوقفي، مجلة أوقاف عدد 14 السنة الثامنة ماي 2008، ص37.
- 36- المصدر السابق، ص 50.
- 37- محمود حامد محمود عبد الرازق، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، المجلة العربية للإدارة، الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المجلد 33 ، العدد الأول، يونيو 2013 م، ص209.
- 38- رواه أبو داود والترمذي والنسائي، انظر: (كشف الخفاء ، الجزء الأول) ، ص105.
- 39- رواه البخاري في الشروط، رقم ( 2586 )، ومسلم في الوصية، رقم ( 1633 )، والترمذي في الأحكام رقم 13750
- 40- منذر قحف ، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، من الأبحاث الداخلية للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، بحث رقم 40 ، 1417هـ - 1997م .
- 41- رفعت العوضي ، العالم الإسلامي ، مجلة إسلامية أسبوعية جامعة ، اقتصاد ، الصفحة الخامسة ، العدد 1788- الاثنين 12 من صفر 1424هـ - 14 من أبريل 2003، ص 1.
- 42- منذر قحف ، تمويل العجز في الميزانية العامة من وجهة نظر إسلامية ، دراسة حالة الكويت ، من الأبحاث الداخلية للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، بحث رقم 39 ، 1417هـ - 1997م، ص 23 - 25 .
- 43- المصدر السابق ، ص 27.
- 44- عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، الوقف مفهومه ومقاصده ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بدون تاريخ ، ص28-32.
- 45- عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية وأثره في الدعوة الدينية، ص 11-43.
- 46- علي محيي الدين القرداغي ، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها(دراسة فقهية مقارنة )، مجلة أوقاف نصف سنوية . العدد 7، السنة الرابعة ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1425هـ 2004م، ص 16. 18 .



- 47- محمود بو جلال ، دور المؤسسات المالية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث ، مجلة أوقاف نصف سنوية . العدد 7، السنة الرابعة ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1425 هـ 2004م، ص111-113.
- 48- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، والتي نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بورسعيد، من 1 - 8 مايو 1998 م، ص 377-379 .
- 49- مصطفى على إبراهيم، دور الوقف في تنمية المجتمع ، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مصدر سابق، ص220.

### مصادر البحث ومراجعته

- (1) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق وتعليق إبراهيم محمد الجمل، دار القلم للتراث، بدون تاريخ للنشر .
- (2) إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي ،الإسلام وقضايا العصر، آخر دخول على الموقع في: 2018/3/14 م .  
موقع الإسلام على الخط : [/https://islamonline.net](https://islamonline.net)
- (3) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، كتاب الوقف ( فقه حنبلي) الجزء الخامس، ص312، مكتبة الفقه الإسلامي، الإصدار الثالث، شركة العريس للكمبيوتر، اسطوانة مدمجة.
- (4) ابن مفلح الدمشقي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، كتاب الوقف، الجزء الخامس، بدون تاريخ للنشر .
- (5) أحمد كفتارو، الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية ، آخر دخول على الموقع في: 2018/3/14 م .  
على الموقع الإلكتروني : <http://www.kuftaro.org/ArabicNov>
- (6) أشرف محمد دوابة ، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، بحث مقدم لمنندى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالرباط من: 30 / مارس إلى 1 / أبريل 2009م ، والمنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية .
- (7) الدردير (أبو البركات)أحمد بن محمد بن أحمد العدوى ، الشرح الصغير علي أقرب المسالك( فقه مالكي)، باب في الوقف وأحكامه ، الجزء الرابع ، مكتبة الفقه الإسلامي، الإصدار الثالث ،شركة العريس للكمبيوتر ، اسطوانة مدمجة .



- 8) السرخسي (شمس الدين) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، المبسوط ، كتاب الوقف (فقه حنفي)، الجزء الثاني عشر، ص 27، مكتبة الفقه الإسلامي، الإصدار الثالث، شركة العريس للكمبيوتر، اسطوانة مدمجة.
- 9) السيوطي (محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، شمس الدين السيوطي)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، كتاب الوقف، الجزء الأول، ص 249، مكتبة الفقه الإسلامي الإصدار الثالث، شركة العريس للكمبيوتر، اسطوانة مدمجة.
- 10) الصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين) سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع، الجزء الثالث، ص 1245 مكتبة الفقه الإسلامي، الإصدار الثالث، شركة العريس للكمبيوتر، اسطوانة مدمجة.
- 11) الموسوعة القرآنية الشاملة، الإصدار الأول بالتعاون مع كلمة للبرمجيات، شركة سفير للبرمجيات، القاهرة (اسطوانة مدمجة).
- 12) النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الوقف، الجزء الرابع، (فقه شافعي) ، مكتبة الفقه الإسلامي، الإصدار الثالث، شركة العريس للكمبيوتر، اسطوانة مدمجة.
- 13) خالد بن علي بن محمد المشيخ ، دروس حول الوقف ، كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ للنشر.
- 14) رفعت العوضي، العالم الإسلامي، مجلة إسلامية أسبوعية جامعة ، اقتصاد ، العدد 1788- الاثنين 12 من صفر 1424 هـ - 14 من أبريل .
- 15) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الرابع، ط 22، دار الشروق 1414 هـ - 1994 م.
- 16) طارق عبد الله ، عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف عدد 14 السنة الثامنة مايو 2008 م .
- 17) عبد الحافظ الصاوي، موازنة ما بعد الثورة.. دعم للأغنياء ولا عزاء للفقراء، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١ م .
- 18) عبد الله بن عبد العزيز المعيلي ، دور الوقف في العملية التعليمية وأثره في الدعوة الدينية ، مكة المكرمة، 1420 هـ .

- 19) عبد الله عبد اللطيف عبد الله، تطور عجز الموازنة العامة للدولة (الأسباب - الآثار - الحلول)، وزارة المالية، قطاع مكتب الوزير، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، مصر، بدون تاريخ .
- 20) عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بدون تاريخ.
- 21) عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، والتي نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بورسعيد، من 1 - 8 مايو 1998 م .
- 22) علي محيي الدين القرا داغي ، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع لإسلام على الخط <https://islamonline.net> / آخر دخول على الموقع 2018/3/14 م .
- 23) علي محيي الدين القرداغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها(دراسة فقهية مقارنة) ، مجلة أوقاف نصف سنوية . العدد 7، السنة الرابعة ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، 1425هـ 2004م .
- 24) عمر الكتاني، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة ، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، المنعقد بالرباط من: 30/مارس إلى:1/ أبريل 2009م والمنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية الكويت، 2009 م .
- 25) لسان العرب، معجم المعاجم ، الإصدار الثالث ، شركة العريس للكمبيوتر، اسطوانة مدمجة .
- 26) محمد شوقي الفنجري، كيف يمكن استثمار نظام الوقف في دعم قضايا الأقليات الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة 15-5-2001م.
- 27) محمد عبد الحليم عمر، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، المنعقد بالرباط من: 30/ مارس إلى : 1/ أبريل والمنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية، المغرب ، 2009 م .

- (28) محمد عبد المعطي إبراهيم سالم ، عجز الموازنة العامة وأثره في توجيه السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الفكر المعاصر والإسلامي ، دراسة تطبيقية على مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011 م .
- (29) محمود بو جلال ، دور المؤسسات المالية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث ، مجلة أوقاف نصف سنوية . العدد 7، السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، 1425هـ 2004م .
- (30) محمود حامد محمود عبد الرازق، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، المجلة العربية للإدارة، الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المجلد 33 ، العدد الأول، يونيو 2013 م.
- (31) مرسي صبري ، الوقف الخيري يرسخ التكافل الاجتماعي ،قضايا خيرية ، موقع الإسلام على الخط <https://islamonline.net/> آخر دخول على الموقع 2018/3/14 م .
- (32) مصطفى على إبراهيم، دور الوقف في تنمية المجتمع ، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، والتي نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بورسعيد، من 1 - 8 مايو 1998 م .
- (33) مصطفى على لطفى، فعالية السياسة المالية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة بالتطبيق على مصر خلال الفترة من 1815 - 2002 م ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002 م .
- (34) منذر قحف ، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، من الأبحاث الداخلية للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 40 ، 1417هـ - 1997م .
- (35) منذر قحف ، تمويل العجز في الميزانية العامة من وجهة نظر إسلامية ، دراسة حالة الكويت، من الأبحاث الداخلية للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 39، 1417هـ - 1997م .
- (36) موسوعة الحديث الشريف، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مكتبة الحديث، الإصدار الثالث، مكتبة العريس، القاهرة: (اسطوانة مدمجة).  
<http://www.awkaf.org>
- (37) يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1420هـ، 1999م.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018





المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## عقد الاستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة

أ.د/ عز الدين فكري تهامي

عميد كلية الإدارة - الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات

أستاذ المحاسبة المتفرغ - كلية التجارة - جامعة الأزهر

**مقدمة:**

تعاني اقتصاديات معظم الدول العربية والإسلامية من مشكلات اقتصادية متعددة منها: ارتفاع معدل التضخم والبطالة - خاصة بين الشباب - وضعف البنية التحتية اللازمة لجذب الاستثمارات الضخمة، ورغم كل السياسات والإجراءات التي اتخذتها تلك الدول إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها علي الوجه الأكمل. ويرى كثير من الاقتصاديين أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تعد من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الانتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولذا فقد حظيت هذه المنشآت علي اهتماماً متزايداً في معظم دول العالم، حيث قدمت لها الحكومات العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة.

ويعتبر الوقف نوعاً من الصدقات والتبرعات الإحسانية التي تعمل علي توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها، ففي الوقف تركية للنفس بتخليصها من اللهفة على المال وتعويدها السخاء والبذل، كما يتضمن نوع من الشكر للمولي عز وجل علي نعمه علي اعتبار أن من أفضل صور الشكر على النعمة ما يكون من جنسها وشكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه. كما يحقق الوقف مصالح لا توجد في سائر الصدقات من خلال تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع بصورة مضمونة ومستمرة، حيث يحمل الوقف أفراد المجتمع المسلم علي الشعور بالمسئولية تجاه الأجيال المقبلة من ناحية، وتعويد أفراد المجتمع على القيام بشئونه وعدم الإلقاء بهذه الشئون كلية على عاتق الدولة من ناحية أخرى.

وفي ضوء ذلك فقد أصبح الوقف أحد أهم آليات الشريعة الإسلامية الذي يجمع بين توفير التمويل اللازم لأعمال الخير في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وغيرها في الوقت الحاضر، وبين الستمائة في المستقبل سواء من حيث استمرار الثواب للواقف وبقاء الأجر بعد الوفاة أو من حيث استفادات الأجيال القادمة. أي أنه يحقق التوازن بين الدين والدنيا امتثالاً لقول الله تعالى " وأبتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين " (سورة القصص: 77).

وفي ظل الصحة الإسلامية المعاصرة، والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية في البلاد الإسلامية، وسهولة انتقال رؤوس الأموال في ظل الانفتاح الاقتصادي الدولي واستخدام وسائل التقنية الحديثة في التجارة، تصبح هناك حاجة ماسة إلي تنمية أموال الأوقاف القائمة فعلاً في معظم البلدان الإسلامية من ناحية، والعمل علي ضرورة تشجيع قيام أوقاف جديدة من ناحية أخرى.



ويهدف هذا البحث إلي بيان مدي إمكانية استخدام عقد الاستصناع - كأحد أساليب التمويل الإسلامي - كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولتحقيق هدف البحث فسوف يقدم الباحث في البداية عرضا موجزا لطبيعة وأهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها، ولأساسيات الاستثمار والتمويل والوقف في الفكر الإسلامي، ثم ينتقل إلي بيان كيفية تفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال صيغة عقد الاستصناع كأحد آليات التمويل الإسلامي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

**المبحث الأول: طبيعة المنشآت الصغيرة والمتوسطة.**

**المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار والتمويل والوقف في الفكر الإسلامي.**

**المبحث الثالث: عقد الاستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة.**

## المبحث الأول

### طبيعة المنشآت الصغيرة والمتوسطة

يلعب قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في زيادة القيمة المضافة وتنويع الهيكل الاقتصادي، ويشكل مصدرا رئيسا لخلق فرص العمل في العديد من الدول. وينتظر أن تلعب المنشآت الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في تخفيف حدة البطالة في الدول النامية خلال السنوات المقبلة، ذلك لقدرتها العالية في خلق فرص العمل، حيث تساهم في خلق 4 من بين كل 5 فرص عمل جديدة في القطاع الرسمي (World Bank 2015).

ونظراً للدور المتعاظم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ازداد اهتمام الدول العربية بها في الآونة الأخيرة وأصبحت تحتل أولوية في برنامج الإصلاح الاقتصادي والمؤسسي في العديد من هذه الدول. يأتي هذا الاهتمام في ظل تنامي عدد المنشآت في عدد كبير من الدول العربية وارتفاع مساهمتها في الانتاج وخفض البطالة. وتحتل كل من مصر، والسعودية، وتونس، ولبنان، والأردن صدارة الدول العربية من حيث عدد المنشآت، حيث تعطي معظم الدول أولوية لتلك المنشآت في الخطط والبرامج الاقتصادية نظرا لما للدور الذي تلعبه من أهمية في زيادة القيمة المضافة من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تتراوح بين 23% - 80% في كل من مصر، وتونس، والأردن، والإمارات، والجزائر، والسعودية، والمغرب وعمان. (راجع: قاعدة بيانات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة 2014، صندوق النقد العربي 2017م). وسوف يعرض هذا المبحث لمفهوم وأهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها وأهم التحديات التي تواجهها.

#### 1/1 مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد تعريف محدد وموحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، لأن كلمة "صغيرة" و"متوسطة" هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة الواحدة. حيث يتم تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أو خليط من المعيارين معاً، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى (المحروقي، مقابله 2006م). حيث تتطلق معظم تلك التعريفات بشكل عام من رغبة متخذ القرار التي غالباً ما تتأثر ببيئة السياسات الاقتصادية والسياسات الرامية إلى تحقيق هدف تنموي أو اجتماعي ما، مما يؤدي إلى تعريفات متباينة تبعا لتباين الدول وطبيعة هياكلها الاقتصادية والاجتماعية (خضر 2002م).





وتعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو" المشروعات الصغيرة بأنها: تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الاستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية)، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 - 50 عاملاً. أما مؤسسة التمويل الدولية فتحدد المؤسسات التي تستثمر حد أقصى من الاستثمار مقداره 2.5 مليون دولار أمريكي بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة. ويصف البنك الدولي المشروعات التي يعمل فيها أقل من 10 عمال بالمشروعات البالغة أو المتناهية الصغر، والتي يعمل فيها بين 10 و 50 عاملاً بالمشروعات الصغيرة، وتلك التي يعمل فيها بين 50 و 100 عاملاً بالمشروعات المتوسطة.

وفي جمهورية مصر العربية فرق القانون رقم 141 لسنة 2014م بين المنشأة الصغيرة والمنشأة متناهية الصغر، حيث نصت المادة رقم (1) أنه يقصد بالمنشأة الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو تجارياً أو خدمياً ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها علي خمسين عاملاً. ونصت المادة رقم (2) بأنه يقصد بالمنشأة متناهية الصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو تجارياً التي يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه.

ويعد استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة من أكثر المعايير استخداماً في العديد من الدول العربية باعتباره مقياساً ثابتاً وموحداً مما يمكن من سهولة عملية المقارنة بين القطاعات والدول وسهولة جمع المعلومات، نظراً لعدم ارتباطه بتغيرات الأسعار واختلافها وتغيرات أسعار الصرف. (لمزيد من التفاصيل حول معايير تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية راجع: صندوق النقد العربي 2017م).

## 2/1 خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تشكل نواة للمشروعات الكبيرة، وتوفر فرص عمل متنوعة وبتكاليف رأسمالية منخفضة، وتعد عاملاً مهماً لتنمية المناطق الريفية، وتقليل الهجرة من الأرياف - إلى المدن بل قد تساهم في تحقيق الهجرة العكسية، كما أنها تستخدم الموارد المحلية بدرجة كبيرة وتتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية، ومن ثم تمكن من دعم سياسات الاكتفاء الذاتي على الأقل في بعض السلع والخدمات والتقليل من الاستيراد وتحسين الصادرات والمساهمة الفعلية في دعم الناتج القومي ( درديرة 2005م).

وبصفة عامة تتمتع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص معينة تميزها عن غيرها من المنشآت، ومن أهم تلك الخصائص أن مالك المنشأة هو مديرها، وانخفاض تكلفة الإنتاج نظراً لاعتمادها بصورة رئيسية علي الموارد المحلية الأولية، انخفاض حجم رأس المال مما يشجع علي جذب المدخرات الصغيرة وتعبئتها نحو الاستثمار، كما تعد بمثابة صناعات مكملية ومغذية للمنشآت الكبيرة وفي نفس الوقت قد تكون منافس محتمل وفعلي لتلك المنشآت الكبيرة وتحد من قدرتها علي التحكم في الأسعار. هذ علاوة علي أن تكلفة خلق فرص العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة متدنية مقارنة بتكلفتها في المنشآت الكبيرة. ولذا تعتبر هذه المنشآت المصدر الرئيس لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء. ( راجع : المحروقي ، مقابله 2006م). ومع ذلك فإن صغر حجم هذه المنشآت وضعف الهيكل الإداري بها - كونها تدار من قبل شخص واحد في أغلب الأحيان ويكون مسؤول إدارياً ومالياً وفنياً - قد يترتب عليه صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية وتدني قدراتها الذاتية على التطور والتوسع، نظراً لعدم توافر الكفاءات الداعمة لذلك من ناحية وعدم قدرتها علي تمويل عمليات البحوث والتطوير لارتفاع تكلفتها من ناحية أخرى، ولذا يرى الباحث أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة لا تحتاج إلي تمويل فقط وإنما تحتاج إلي تمويل ودعم فني وإداري سواء من مؤسسات التمويل نفسها أم من غيرها من مؤسسات الدولة.

### 3/1 التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

لقد تناولت العديد من الدراسات مقومات نجاح المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تواجهها، إلا أن الباحث سوف يركز علي مناقشة التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والتي وردت في تقرير صندوق النقد العربي عن بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الوضع الراهن والتحديات (راجع صندوق النقد العربي 2017م). علي النحو التالي:

1. عدم توفر أو ضعف الأطر التشريعية والتنظيمية الداعمة لطبيعة عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مراحل نموها المختلفة، بما يؤدي إلى صعوبة وارتفاع تكلفة تأسيس وممارسة الأعمال.
2. تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية تحديات صعوبة الحصول على التمويل الملائم لأسباب عديدة منها ارتفاع كلفة ومخاطر التمويل نتيجة عدم توفر المعلومات الكافية حول المقترضين بما يمكن من تقييم جدارتهم الائتمانية، وعدم وجود الضمانات الكافية لديها مما يؤدي لصعوبة نفاذ المشروعات للتمويل.

3. كذلك تبرز التحديات التي تواجه المؤسسات المصرفية في توفير وتنوع أدوات التمويل بما يلائم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويساهم في توفير خيارات تمويل متوسطة وطويلة الأجل، مثل التمويل الأيجاري، المساهمة في رأس المال، صناديق الأسهم الخاصة، ... لتمويل المشاريع الجديدة ودعم المبادرات المبتكرة إلى جانب التحديات التي تواجه آليات التمويل الإسلامي.

4. كما أن هناك صعوبات في الدخول إلى الأسواق بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على ضوء متطلبات وتكاليف ترخيص وتسجيل الأعمال إضافة إلى التكاليف الأخرى، مما أدى إلى توسع القطاع غير الرسمي. هذا إلى جانب الحاجة إلى هياكل ضريبية وأنظمة مشترية حكومية تكون محفزة لمستويات الإنتاج والمنافسة، وتيسر نفاذ الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الداخلية والخارجية.

5. من جانب آخر، هناك ضعف في القدرات الداخلية لمشروعات الصغيرة والمتوسطة في التعامل مع المحيط الخارجي، خاصة فيما يتعلق بتكوين التحالفات والشراكات مع المنشآت الكبرى، فضلا عن الصعوبات التي تواجهها تلك المشروعات لتلبية شروط القروض، خاصة من حيث الضمانات والالتزام بشفافية المعلومات والاحتفاظ بسجلات مالية منتظمة ومدققة (صندوق النقد العربي، 2013م). أيضا هناك حاجة لتعزيز قدرات مؤسسات التمويل الفنية والبشرية لتطوير نماذج اقراض ملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات تلك المشروعات، عوضا عن الاعتماد على أطر عادة ما تكون مناسبة بشكل أكبر للقروض الكبيرة.

وفي ضوء تلك التحديات تبرز أهمية التفكير في حلول عملية لدعم وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويركز هذا البحث علي إحدى هذه التحديات المتعلقة بتوفير وتنوع أدوات التمويل من حيث دعم المبادرات المبتكرة والعمل في مجال التحديات التي تواجه آليات التمويل الإسلامي، من خلال بيان آليات تفعيل الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث يعرض الباحث في المبحث التالي - بصورة موجزة - المفاهيم الأساسية للاستثمار والتمويل والوقف في الفكر الإسلامي، تمهيدا لبيان كيفية تفعيلها في مجال المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

## المبحث الثاني

### مفهوم الاستثمار والتمويل والوقف في الفكر الإسلامي

لقد رسم الإسلام طريقاً متميزاً للتقدم فهو في مجال الإنتاج يمجّد العمل ويحرم كافة صور الاستغلال وفي مجال التوزيع يقرر أمرين: لكل تبعاً لحاجته ويعتبر هذا حق إلهي مقدس على الدولة أن تكفله لرعاياها. لكل تبعاً لعمله وهنا العدالة حتى يكون لكل مجتهد نصيب وفي نفس الوقت لا يسمح بتفاوت كبير عن طريق ما شرعه الإسلام من تكليفات رأس المال. كما حث الإسلام على تنمية الأموال واستثمارها وفقاً لإحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وتمشياً مع نظرة الإسلام إلى المال فإنه يتدخل في أسلوب تنميته واستثماره فلا يدع الحرية مطلقة لصاحب المال لكي يتصرف فيه كيف شاء وذلك باعتبار أنه وراء مصلحة الفرد مصلحة الجماعة التي يتعامل معها ومن ثم فقد حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالفرد والجماعة أو كان مخالفاً بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

#### 1/2 مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي:

يقصد بالاستثمار في اللغة طلب الثمر من أصل المال مثل طلب الثمر من الشجر يقال أثمر الشجر أي طلع ثمره وأثمر الرجل أي كثر ماله وثمر الله ماله تثيراً أي كثره (الرازي، ص 86). وقد ورد معنى الاستثمار في لفظ ثمر في القرآن الكريم في العديد من الآيات الكريمة منها قوله تعالى " وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفراً" (سورة الكهف: 34)، وفي السنة النبوية الشريفة وردت العديد من الأحاديث التي تحتوي على مضمون الاستثمار وتحت عليه لما في ذلك من عائد في الدنيا والآخرة ومن ذلك قول رسول الله " من ولي يتيماً فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (الدارقطني، 7/2). ولدى فقهاء المسلمين يطلق الاستثمار على تنمية المال من خلال صيغ الاستثمار الإسلامي المختلفة من مضاربة ومشاركة.... وغيرها فكما يقول الكاساني " أن المقصود من عقد المضاربة هو استثمار المال " (الكاساني، 88/2)، كما يعرف البعض الاستثمار بأنه طلب ثمرة المال ونماءه في أي قطاع من القطاعات سواء كان ذلك بالتجر أو بالزرع أو بالتصنيع أو غير ذلك. (الصاوي، 1990م).

وفي ضوء ذلك يخلص الباحث إلى أن المقصود باستثمار الأموال في الفكر الإسلامي هو تنمية الأموال بتوظيفها في مجالات النشاط المختلفة طبقاً لصيغ وضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي بهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. وأن استثمار الأموال في الفكر الإسلامي

ينطلق من دوافع عقائدية وسلوكية ومالية واقتصادية واجتماعية متنوعة تختلف عن مثيلاتها في الفكر الوضعي التقليدي (لمزيد من التفاصيل عن دوافع وضوابط ومعايير وصيغ الاستثمار في الفكر الإسلامي، راجع تهامي، 1994م).

وأما عن مفهوم الاستثمار في الدراسات الاقتصادية، فالاستثمار لدي الأفراد ورجال الأعمال يعني شراء الأصول المالية أو الحقيقية التي يتوقع منها مكاسب في المستقبل، والاستثمار بهذا المعنى يشمل: الاستثمار المالي من خلال شراء أوراق مالية متداولة في الشركات القائمة فعلا أو أي أصول منتجة من فترات سابقة، والاستثمار الحقيقي من خلال شراء أصول إنتاجية جديدة خلال الفترة سواء بصورة مباشرة أو من خلال شراء الأوراق المالية المصدرة لهذا الغرض. والنوع الثاني من الاستثمار هو المقصود من الاستثمار في الدراسات الاقتصادية لأنه يؤدي إلي إنشاء أصول جديدة لم تكن موجودة من قبل أو الإضافة إلي أصول قائمة ومن ثم إضافة جديدة إلي الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع.

ويرى الباحث أن الدول العربية الإسلامية بحاجة إلي استراتيجيات وخطط محددة لزيادة حجم الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية بها من خلال التركيز علي العوامل الاقتصادية المتحكمة في حجم الاستثمار ومن أهمها:

- تنمية المدخرات المحلية والرغبة في الاستثمار من خلال التوعية بالقيم الإسلامية التي تحث علي الادخار وترشيد الإنفاق وإحياء فريضة الزكاة وتنمية الوقف.
- تنمية الرغبة في الاستثمار المباشر لدي الأفراد وذلك من خلال وجود خطة وخريطة استثمارية واضحة لدي الدول تمكن من عرض الفرص الاستثمارية المتاحة بالدولة وما تتضمنه من تسهيلات وحوافز استثمارية من ناحية، وتوفير بدائل متنوعة لتمويل المشروعات الإنتاجية بصفة عامة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة من ناحية أخرى.

## 2/2 الإطار الفكري للتمويل في المنهج الإسلامي:

تعتمد أي منشأة في تمويل عملياتها ومشروعاتها الاستثمارية على مصدرين أساسيين هما: التمويل الذاتي (المصادر الداخلية)، والتمويل الخارجي (المصادر الخارجية). وللتمويل الخارجي مناهج مختلفة من أهمها: منهج التمويل التقليدي (من خلال الاقتراض بفائدة ثابتة) ومنهج التمويل الإسلامي، وسوف يعرض الباحث فيما يلي لتقييم كلا المنهجين في حدود البحث فقط ومع التركيز إلي حد كبير علي المنشآت الصغيرة والمتوسطة (راجع: تهامي 2009م).

## 1/2/2 تقييم منهج التمويل التقليدي وآثاره الاقتصادية:

يتمثل هذا المنهج في عمليات الاقتراض من المؤسسات المالية بفائدة ثابتة، وتلجأ المنشآت إلى هذا المنهج للتمويل الخارجي لعدة أسباب من أهمها: تحقيق أكبر ربح لأصحاب المشروع من خلال المتاجرة على حقوق الملكية (أو ما يطلق عليه Financial Leverage)، أو عدم الرغبة في إصدار أسهم عادية للمحافظة على الرقابة على إدارة الشركة وعدم دخول مساهمين جدد حتى لا يشاركوا المساهمين القدامى في بعض الحقوق غير الظاهرة، وأحياناً يكون الهدف تحقيق بعض المزايا الضريبية. وتتمثل أهم معالم منهج التمويل التقليدي في ثبات الفائدة على رأس المال المقترض بصرف النظر عن نتيجة النشاط الذي استثمر فيه هذا المال - هذا يكون من الناحية الاقتصادية مجدياً إذا كانت الربحية أعلى من سعر الفائدة - ويتم الوفاء بهذه الفائدة في ميعاد محدد بغض النظر عن الموقف النقدي للشركة، كما لا يحق لصاحب رأس المال المقترض - في معظم الأحيان - الاشتراك في الإدارة طالما أن المنشأة المقترضة لا تتأخر عن الوفاء بالتزاماتها، علاوة على أنه قد توضع بعض الرهون على بعض الموجودات لدى الشركة المقترضة لضمان حقوق أصحاب رأس المال المقترض وهذا يسبب أحياناً عوائق على الشركة.

وفي ضوء هذه المعالم يتبين أن لمنهج التمويل التقليدي بفائدة ثابتة العديد من الآثار الاقتصادية السلبية فيما يتعلق بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة من أهمها:

1. يؤدي المنهج التقليدي للتمويل إلى عدم تنمية الحافز الاستثماري لدى الأفراد وخاصة أصحاب الحرف والمشروعات الصغيرة. وذلك لإعتماد هذا النوع من التمويل على الفائدة الثابتة المضمونة لصاحب رأس المال من جهة والتي يستطيع تحملها أصحاب المشروعات الاقتصادية متوسطة وكبيرة الحجم من جهة أخرى.
2. يؤدي نظام الاقتراض بفائدة ثابتة إلى توجيه الاستثمارات إلى المشروعات الاقتصادية التي تحقق عائداً أعلى من الفائدة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية،
3. في ظل المنهج التقليدي للتمويل قد ترفض أحياناً مشروعات اقتصادية رابحة أصلاً نظراً لأنها تبدو خاسرة عند دراسة الجدوى الاقتصادية لها وذلك بسبب تضمين الفائدة على رأس المال المقترض في كل من النفقات الجارية والمتوقعة والتكلفة الأصلية للمشروعات ويؤدي ذلك بالطبع إلى ضياع فرص استثمارية متاحة لاستغلال الموارد والإمكانات للمجتمع ككل.

## 2/2/1 تقويم منهج التمويل الإسلامي وآثاره الاقتصادية:

يقوم المنهج الإسلامي على أساس الاعتماد على مصادر وأدوات للتمويل تعتمد أساساً على شريعة الإسلام التي تؤسس على أساس إعلاء قيمة العمل وتسخير المال ليكون خادماً وليس سيداً، وفي نفس الوقت التزواج بين العمل والمال ليكونا نسيجا واحدا يعمل على تحقيق رسالة الإنسان التي أرادها الله له وهي الإعمار للكون، وليشاركها في نتائج عملها في هذا الأعمار إن ربحاً أو خسارة.

ويأخذ التمويل الإسلامي صوراً متعددة منها صكوك المضاربة الإسلامية المقيدة أو المطلقة والتمويل عن طريق المؤسسات المالية الإسلامية بصيغته المختلفة والمتنوعة. ويحكم هذه الصيغ والأدوات للتمويل الإسلامي مجموعة من الضوابط الشرعية والمعايير المالية والاجتماعية والاقتصادية (راجع، تهامي 1994م)، كم يحقق بعض المزايا التمويلية مثل: حق صاحب التمويل في بعض الحالات أو بعض صيغ التمويل الاشتراك في الإدارة ومراقبة أنشطة الشركة عن طريق ممثليه، وتنوع آجال التمويل (قصير ومتوسط وطويل الأجل)، وتنوع مجالات الاستثمار من حيث أنه مطلق أم مقيد (مخصص لنشاط بعينه).

وينتج عن تطبيق المنهج الإسلامي للتمويل (بالمقابلة مع منهج الاقتراض التقليدي) عدة آثار اقتصادية مفيدة للشركة وللمجتمع ككل، ونوجز لأهم هذه الآثار الاقتصادية ما يلي:

1. أن التمويل الإسلامي يهدف إلى تنمية الحافز الاستثماري لدى الأفراد، حيث لا عائد للمال إلا بالمشاركة مع العمل في مجال الاستثمار والتنمية.
2. يدعم منهج التمويل الإسلامي المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال قيام الشريك (كمؤسسة مالية كبرى) بتقييم فرص الاستثمار فيها تقييماً كميّاً دقيقاً ويوفر القيادات المناسبة لمراحل الإنشاء الأولى، ويقدم النصح المستمر لها وهذا بدوره يساعد على نجاح هذه المنشآت لأنه شريك يهيمه نجاح المشروع للمحافظة على أمواله.
3. يدعم منهج التمويل الإسلامي المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في تخطي الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة في بداية عمرها الإنتاجي من خلال المشاركة في المكسب والخسارة في مراحلها الأولى، ومن ثم المساعدة على نمو هذه المنشآت وتحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.
4. تقوم أدوات التمويل الإسلامي على قاعدة الغنم بالغرم، ويمكن ذلك من تحقيق العدالة في توزيع الدخل (بين الممول والمتمول) مما يخلق نوعاً من التعاون بين الطرفين على زيادة

الربحية وسرعة النمو، ويدعو إلى خلق المناخ الصحي الذي تنمو فيه روح التعاون بين أصحاب المال وأصحاب الأفكار الاستثمارية. وفي ضوء ذلك يرى الباحث أهمية التوجه نحو أساليب التمويل الإسلامي لتمويل المنشآت الصغيرة بصفة عامة والمتناهية الصغر بصفة خاصة، وذلك لما تحققه تلك الأساليب من مزايا من أهمها:

1. المحافظة على الهوية الذاتية للمسلمين في ظل العولمة والتأكيد على قدرة الفكر الإسلامي علي تقديم أساليب تمويل قائمة علي إحياء روح التعاون داخل المجتمع.
2. تضمن أساليب التمويل الإسلامية استخدام التمويل المتاح في مشروعات إنتاجية وخدمية حقيقية تعمل علي دعم الاقتصاد من خلال تحقيق قيمة مضافة للنتاج المحلي، وذلك علي خلاف التمويل التقليدي الذي قد يستخدمه المقترض في الإنفاق الاستهلاكي علي حاجات شخصية بعيدة عن المشروعات المقدمة للتمويل مما يزيد حال الديون والفقر في المجتمع، وما تجربة قروض بنك القرية في جمهورية مصر العربية ببعيد عن ذلك.
3. التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة في دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فعلي سبيل المثال نصت المادة رقم (14) من القانون المصري رقم 141 لسنة 2014م علي أن للصندوق (يقصد به الصندوق الاجتماعي للتنمية) الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية لأداء المهام المنوط به. وفي حالة قيامه بإعادة تمويل صناديق المحافظات علي النحو الوارد بالمادة 8 من القانون بأسعار فائدة تقل عن الأسعار التي تحملها لتدبير المبالغ اللازمة لهذا التمويل من الأسواق المالية المحلية، يتم التنسيق مع وزارة المالية لتغطية هذا الفرق من خلال الموازنة العامة للدولة.
4. دعوة جميع أفراد المجتمع للتعاون مع الدولة في دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال أساليب التمويل الإسلامي المتعددة بصفة عامة، والأساليب التي تبني علي البر والإحسان والتكافل كالقرض الحسن والزكاة والوقف بصفة خاصة. ويركز هذا البحث علي النوع الأخير من تلك الأساليب وهو أسلوب الوقف لما له من أهمية ليس في توفير التمويل الكافي فقط، ولكن في دعم وتنمية روح التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وهو - في حد ذاته - مطلب هام في الآونة الأخيرة بجميع الدول العربية، علاوة علي ما يتضمنه من مزايا سوف يبرزها الباحث في النقطة التالية.



### 3/2 مفهوم الوقف في الفكر الإسلامي:

*الوقف في اللغة:* هو الحبس يقال وقفت الدابة إذا حبستها، والوقف مصدر اشتهر استعماله مكان اسم المفعول فيقال هذا القصر وقف أي موقوف. وجمع الوقف أوقاف (ابن منظور، 969/3). والوقف والحبس بمعنى واحد (الأزهري، ص260) وكذلك (التسبيل) يقال سبلت الثمرة بالتشديد، جعلتها في سبل الخير وأنواع البر (الفيومي، ص265). *وللوقف في اصطلاح الفقهاء معاني ومفاهيم مختلفة ومن التعاريف المجملة تعريف الوقف بأنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها (أبو زهرة 1971م). وأما عن مشروعية الوقف فالوقف عند جمهور الفقهاء سنة مندوب إليها (جمعة، بدون)، وهو مشروع بنصوص عامة من القرآن الكريم، وأخرى مفصلة من السنة الشريفة، وكذا الإجماع والقياس.*

ونظرا لأن الهدف الرئيسي للبحث هو بيان آليات تفعيل الوقف لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فسوف نقتصر علي عرض الخصائص الأساسية للوقف الخيري - دون الوقف الأهلي - فيما يتعلق بموضوع البحث دون الدخول في الجوانب الفقهية المتعمقة للوقف.

### 1/3/2 الخصائص الأساسية للوقف:

في ضوء مفهوم وضوابط الوقف يمكن القول أن الوقف يقوم على ركنين أساسيين هما: العين الموقوفة، والغلة أو الثمرة التي يتم توزيعها ويستفيد الموقوف عليهم منها. وفي ضوء ما ورد عن الوقف في كتابات الفقهاء والباحثين في هذا المجال يمكن بيان الخصائص الرئيسية للوقف فيما يلي:

1. الوقف شعيرة إسلامية باعتباره نوع من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، ولذا يجب الالتزام بالضوابط الشرعية للوقف تمويلاً واستثماراً.
2. محل الوقف هو المال الذي يرد عليه الوقف (المال الموقوف)، والمال فقهاً واقتصاداً كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه اتفاقاً، وقد يكون ببقائه قادراً على إدرار المنافع مرات وفي زمن مستقبلي وهذا يجوز وقفه، وعادة ما يكون الوقف مالاً ثابتاً يدوم الانتفاع به. فالأصل في الوقف أن يكون المال الموقوف عقاراً بإجماع الفقهاء ليتمكن تأييده (خلاف، 1946م)، كما يجوز عند الجمهور وقف المنقول إطلاقاً ويكون الاستبدال سبيل تأييده عند من يشترط ذلك (الدسوقي، بدون)، أما الحنفية فوقف المنقول عندهم جائز إذا كان تابعاً للعقار أو مستقلاً عنه وورد نص أو ورد عرف بوقفه (خلاف،

- 1946م). كما أجاز بعض فقهاء المذاهب المختلفة وقف النقود، نظراً للاختلاف حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية (عمر 2008م).
3. ملكية الوقف: تعتبر غلة الوقف ملكاً للمستحقين بالاتفاق، أما عين الوقف فعلي الرغم من أن ملكيتها مختلف فيها بين الفقهاء فإن المتفق عليه عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة. ولذا يجب على ناظر الوقف أن يعمل على الحفظ المعنوي للوقف من خلال حفظ وثيقة الوقف التي تم توثيق الوقف بها. وفي ذلك يقول الماوردي أن من أعمال ديوان المظالم واختصاصاته النظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظار عليها (الماوردي 1966م).
- ويستشف من ذلك أن للوقف شخصية اعتبارية تستند إلى موضوع الملكية في العين الموقوفة بعد الوقف، لأنه إذا خرجت الملكية عن ملك الواقف ولم تدخل في ملك الموقوف عليهم فإن ثمة وجوداً مستقلاً عن الواقف والموقوف عليهم ينشأ في هذه الحالة، وتأسيساً على تلك الشخصية المعنوية للوقف أجاز الفقهاء لناظر الوقف أن يستأجر له ويشترى له بالأجل، وكل هذه الالتزامات يكون محلها ذمة الوقف لا ذمة ناظر الوقف (راجع: الخياط 1988م، الطرابلسي 1902م).
4. حفظ الوقف: المقصود بحبس الأصل أنه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، فمال الوقف غير قابل للاتفاق ويجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية..
5. تسبيل الثمرة: أما تسبيل الثمرة وهي الجزء الثاني من تعريف الوقف، فإن هذه الخاصية تعني أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكاً للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف ويعرف ذلك محاسبياً بأن الغلة «مال قابل للإنفاق» بمعنى أنه يلزمه صرفها أولاً بأول على وجوهه المستحقة.
6. عمارة الوقف وصيانته: يقتضي الحفظ المادي للوقف عمارته وصيانته، ولذلك يجب إصلاح المال الموقوف من عوائده سواء شرط ذلك الواقف أم لا، لأنه يدخل ضمناً في نيته بتأبيد الوقف، ولا يمكن أن يتم الاستثمار إلا بالمحافظة على الأصل، فكانت عمارة الواقف وصيانته والإنفاق عليه واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويؤكد كثير من الفقهاء على ذلك الأمر بل ويجعلون الإنفاق على بقاء العين الموقوفة مقدم على حق الاستفادة منها، لأن الأول يحقق مصلحة عامة في استمرار الوقف وبقائه، والثاني يحقق مصلحة خاصة للموقوف

عليه، من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وفي ذلك يري الكاساني أن الواجب أن يبدأ بصرف الربح إلى مصالح الوقف من عمارته... لأن استبقاء الوقف واجب ولا يتم إلا بالعمارة (الكاساني 1986م).

7. تأييد الوقف وتأقيته: جمهور الفقهاء علي أن التأييد شرط في صحة الوقف باعتباره داخلاً في مقتضى الوقف وجزءاً من معناه، ولكن هناك من أجاز الوقف المؤقت لاجتذاب أوقاف ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد، فيتحقق بذلك النفع العام والخاص (راجع: أبو غدة، شحاته 1998م).

8. إبدال واستبدال الوقف: إبدال الوقف هو إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها ببيعها ببدل من النقود أو الأعيان، والاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها (الأمين 1984م). وتتعدد آراء الفقهاء حول أسلوب الاستبدال، وفي ذلك يري د. محمد عبد الحليم عمر " حيث أن المسألة محل اجتهاد وخلاف فإنه يترجح فيها قول من يرى الاستبدال، أولاً: لتساويهم عدداً من حيث الاتجاه مع الآخرين، وثانياً: لأن المخالفين قالوا بجواز استبدال المنقول، وثالثاً: لأن في القول بذلك سنده من الآثار، ورابعاً: لأن في الاستبدال تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، وخامساً: لأن المخالفين لم يروا بقاءه خراباً بل أجازوا اللجوء إلى طرق أخرى مثل التمويل عن طريق الحكر، وهو والاستبدال يحققان نفس الغرض، وهذا كله مشروط بما ذكره المجيزون من ضرورة التقييد بالبيع بثمن المثل وبإذن القاضي وبكل ما يؤدي إلى سلامة عملية الاستبدال، خاصة بعد ما ثبت من الوقائع التاريخية سوء استخدام النظار لعملية الاستبدال ولأن أعيان الوقف القديمة غالباً ما تكون في وسط المدينة وسعر الأرض فيها مرتفع جداً كما أن الإيجارات فيها لو أعيد بناؤها ستكون مجزية (راجع: عمر، 2008).

ومن استعراض تلك الخصائص للوقف يمكن استنتاج ما يلي:

1. أن جوهر الوقف ومقصده الرئيسي هو حفظ الأصل واستمرار الثمرة. وهذا يتطلب ضرورة استثمار الأموال الموقوفة بهدف المحافظة عليها من ناحية، والحصول على أكبر قدر من العائد من ناحية أخرى. لأن الاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل.

2. أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، والأعيان أو الأموال الموقوفة قد تكون:

- أعيان موقوفة للاستفادة منها في أعمال الخير من خلال استعمال ذات العين، وهذه الأعيان قد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، وقد تكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف مثل الأعيان الموقوفة من مباني لإقامة الأيتام. وهذه الأوقاف علي الرغم من أنها تعتبر بمثابة أصولاً إنتاجية لأنها تتضمن منافع اقتصادية محتملة في المستقبل (مثل منفعة مسكن اليتامى في الدار الموقوفة)، إلا أنها لا مجال للاستثمار فيها حيث يتم ينتفع بها بذاتها وبصورة مباشرة.

- أعيان موقوفة للاستغلال الاقتصادي في أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي المتنوعة وتحقيق عائد يستخدم في الإنفاق علي وجوه البر المختلفة، وعادة ما تكون الأعيان لا ينتفع بها إلا باستثمارها والاستفادة من ريعها الثابت كالأجارة للعقارات. وهذه الأوقاف تعد بمثابة أصولاً إنتاجية أيضاً، إلا أنها تتميز بأن الانتفاع بها قد يكون بصورة مباشرة (سكن الفقراء في الدار الموقوفة) أو بصورة غير مباشرة من خلال استثمارها من غير الموقوف عليهم، ثم توزيع الغلة والثمرة على الموقوف عليهم.

- وقف النقود عند من أجاز وقفها، وهذه الأوقاف يكون الاستثمار فيها حتماً باعتبار أنها من الأثمان وليست من العروض، ومن ثم فهي لا تدر منفعة بذاتها وإنما يجب استثمارها لتحقيق المنفعة والعائد.

3. إذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي وأخذ البدل، فيجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً حتى يتيسر الاستبدال لعين أخرى .

4. أهمية التفرقة بين تمويل الوقف والاستثمار في الوقف: وهذا ما عبر عنه أحد الباحثين (عمر 2003، ص23) عندما فرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف بقوله الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء الوقف والإضافة إليه والمحافظة على قدرته الانتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل، واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً.

ويخلص الباحث مما سبق إلي أنه يمكن النظر إلي مؤسسات الأوقاف علي أنها مؤسسات اقتصادية ذات شخصية معنوية مستقلة تهدف إلي إدارة أموال الوقف نيابة عن الواقفين أي في ضوء نظرية الوكالة للملكية المطبقة في الشركات المساهمة مما يستوجب خضوعها للحكومة والرقابة (راجع: تهامي 2012م)، وأنها كغيرها من منظمات الأعمال لديها أربعة عناصر رئيسية:



وهي مصادر التمويل وأوجه استخدامها وتمثل عناصر قائمة المركز المالي للمؤسسة الوقفية، والإيرادات والمصروفات الجارية وتتمثل عناصر قائمة الإيرادات والمصروفات للمؤسسة الوقفية (للمزيد من التفاصيل حول تلك العناصر راجع: تهامي 2012م).  
وسوف نعرض في الجزء الباقي من هذا البحث لعناصر التمويل والاستثمار في المؤسسات الوقفية في علاقتها بتفعيل دور تلك المؤسسات في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

### المبحث الثالث

## تفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة

### 1/3 دور الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يرى الباحث أن تفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة تتم علي مرحلتين

هما:

**المرحلة الأولى:** تمويل الوقف، وتتمثل تلك المرحلة في توفير التمويل اللازم لدعم تلك المنشآت، ويرى الباحث أن ذلك يمكن أن يتم من خلال عدة صور منها:

1. قيام الجمعيات الخيرية بمختلف أنحاء الدولة بتأسيس صناديق وقفية مخصصة لهذا الغرض ويمكن تطبيق ذلك من خلال فكرة الصناديق الوقفية والتي تستند إلي جواز مسألة تعدد الواقفين والغرض واحد، وجواز مسألة وقف النقود ( راجع: ابن زيد، والداوي، 2013م). وبيان ذلك يكون بتحديد مشروع معين وتقدير المبلغ اللازم له ثم تقسيم هذا المبلغ إلى فئات صغيرة وإصدار صكوك بها وطرحها للاكتتاب العام بمعنى عرضها على المسلمين من خلال بنك ليشتري كل واحد منهم عددًا من الصكوك حسب قدرته وبذلك يتجمع المبلغ الكلي المطلوب.

ويرى الباحث إمكانية أن يتولى أحد البنوك التجارية إدارة هذا الصندوق الوقفي باعتباره صندوق استثماري (تهامي، 1997م)، إلي حين أن تحوز فكرة البنك الوقفي علي التوافق بين الفقهاء والمتخصصين وتدخل حيز التطبيق العملي وعندئذ تتولي البنوك الوقفية تلك المهمة.

2. تخصيص جزء من أموال المؤسسات الوقفية الخاضعة لإدارة الدولة - هيئات الأوقاف - في صندوق خاص لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك خلال تخصيص صندوق بها لهذا الغرض.

وفي ضوء ذلك فإن تفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ويكون بإنشاء صندوق وقفي أو أكثر بواسطة بعض الجمعيات الأهلية التي تقوم بتحديد المشروع الوقفي وطرح الصكوك وتجميع المال اللازم، بل يمكن أن تقوم وزارة الأوقاف بذلك من خلال هيئة الأوقاف التي تنشئ عدة صناديق بحسب المنشآت المزمع تمويلها.

المرحلة الثانية: استثمار الوقف: وتتمثل تلك المرحلة لتفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في كيفية تمويل تلك المنشآت والذي يمكن أن يتم من خلال:

1. الإقراض من أموال الوقف لأصحاب هذه المنشآت قرصًا حسنًا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط ومدد مناسبة بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق. فقد أجاز الفقهاء وقف النقود على أن يتم استخدامها بالإقراض للمحتاجين أو دفعها مضاربة لمن يعمل فيها مقابل حصة في الربح (الدريير، بدون).

2. تمويل أصحاب المنشآت الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي مثل: المشاركة أو المضاربة أو بالبيوع (المرابحة والسلم والاستصناع) أو الإجارة، والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة في الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال أو الإنفاق في وجوه الخيرات.

وسوف يتناول الباحث في هذا البحث - وفي حدود الوقت المخصص للبحث - عقد الاستصناع كإحدى آليات صيغ التمويل الإسلامي لتفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، من خلال استعراض - موجز - للجوانب الفقهية لعقد الاستصناع ثم التركيز على جانب الجوانب التطبيقية له في مجال المنشآت الصغيرة والمتوسطة وما يحققه من مزايا عملية.

### 2/3 دور عقد الاستصناع في تفعيل دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: 1/2/3 طبيعة عقد الاستصناع:

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة والصنعة عمل الصانع في صنعته أو حرفته (الرازي، بدون تاريخ)، والاستصناع في الاصطلاح هو "عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص" ويعرف أيضا "بأنه عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد (الزرقا 1992م). ويسمى المشتري في عقد الاستصناع: مستصنعا، والبائع: صانعا، والشئ محل العقد: مستصنعا فيه، وال عوض يسمى ثمنا.

والاستصناع يعتبر أحد العقود التي ذكرها الفقهاء لسد حاجات الناس ولكنهم اختلفوا في تكييفه وشروطه. فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الاستصناع قسم من أقسام السلم، حيث يذكرونه في عقد السلم فيما إذا بيع شيء موصوف في الذمة مما يصنع ويعتبرونه سلما في الصناعات، ولذا يشترطون لصحته أن تتوافر فيه جميع شروط السلم وفي مقدمتها تعجيل الثمن (السالوس 1992م). أما الحنفية فهم الذين اعتبروه عقدا ونوعا من البيع خاصا متميزا بأحكامه

ويرون أن الحاجة تدعو إليه لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة ولا يجده مصنوعا فيحتاج إلى أن يستصنع فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج والشريعة قد تكفلت برفعه (الكاساني 1986م).

### 2/2/3 القواعد الشرعية التي تضبط صيغة الاستثمار عن طريق الاستصناع :

وفقا لرأى الجمهور أن عقد الاستصناع قسم من اقسام السلم ، فإن شروطه هي نفس شروط السلم، أما أهم القواعد الشرعية التي تضبط عقد الاستصناع عند الحنفية فهي (المزيد من التفاصيل راجع : الكاساني 1986م، الزرقا 1992، الزحيلي 1992، تهامي 1994م):

1. العلم بالمصنوع وذلك ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوما بدون ذلك ... بيانا يحول دون النزاع حين التسليم.
2. أن يكون المستصنع مما يجرى فيه التعامل بين الناس، ومثل له الكاساني بأواني الحديد والنحاس والرصاص والزجاج والخفاف والسلاح ونحو ذلك أي أن الاستصناع جاز للحاجة فيما للناس فيه تعامل عرفا والأحكام التي بنيت على العرف تتغير بتغيره زمانا ومكانا، وعليه يجوز التعامل فيما لم يثبت التعامل فيه سابقا إذا أمكن ضبطها على وجه تنتفي المنازعة معه.
3. ألا يكون مؤجلا، وقد اختلف الحنفية في هذا لشرط، فأبو حنيفة يقول بهذا الشرط لأنه يرى أنه إذا ذكر الأجل في عقد الاستصناع صار سلما (والشهر يعتبر أقل أجل للسلم)، وقال أبو يوسف ومحمد: عدم ضرب الأجل ليس بشرط وهو استصناع على كل حال ضرب الأجل فيه أم لم يضرب لأن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، أي أن التأجيل في الاستصناع للاستعجال وفي السلم للاستمهال.
4. أن الثمن قد يدفع كله أو بعضه في مجلس العقد، أو قد لا يدفع منه شيء بل يكون ديناً حتى يسلم المستصنع فيه.
5. وفقا لرأى أبو يوسف فإنه إذا أتم الصانع صنع الشيء وأحضره للمستصنع موافقا للأوصاف فليس لأحد منهما خيار، بل يلزم الصانع بتسليمه، ويلزم المستصنع بقبوله.
6. أن المبيع (المستصنع فيه) طبقا للرأى الراجح هي العين الموصوفة فيوفي الصانع ذمته إذا جاءه بعين مستكملة الأوصاف المطلوبة من صنع غيره أو من صنعه هو نفسه قبل العقد.
7. أن الاستصناع إنما يجرى في السلع التي تصنع صنعا (المصنوعات) ولا يجرى في





الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة كالثمار والبقول ونحوها، فهذه الأشياء إذا أريد بيعها قبل وجودها فطريقها بيع السلم  
8. أن المادة أو المواد الأولية التي يصنع منها الشيء المستصنع فيه وسائر ما يحتاج إليه صنعه إنما يقدمه الصانع من عنده ولا يقدم المستصنع (المشترى) شيئاً منه، وهذا ما يفرق الاستصناع عن الإجارة.

### 3/2/3 مجالات تطبيق صيغة الاستثمار عن طريق الاستصناع :

يتبين مما سبق أن عقد الاستصناع قد جمع بين خاصيتين: خاصة بيع السلم في جواز وروده على بيع معدوم حين العقد سيصنع فيما بعد، وخاصة البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم. كما أن للاستصناع فوائد عظيمة في تنشيط الحركة الاقتصادية منها: أنه يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي إذ أن طلب سلع خاصة بمواصفات معينة يعنى أن هناك حاجة لها، كما أنه يضمن للمستصنع تقلبات الأسعار وذلك بدفع السعر المتفق عليه عند العقد، ويضمن للصانع عدم ركود السلع عنده فلا يصنع إلا ما يتفق على صناعته.

ومن ثم فإن عقد الاستصناع يمثل أحد الصيغ الإسلامية الملائمة للاستثمار في المجال الصناعي، ويمكن للمؤسسات الإسلامية تطبيق هذه الصيغة الاستثمارية في العمليات والمشروعات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل بصور متعددة منها (تهامي 1994م):

1. تمويل الحرفيين وصغار المنتجين بالمال اللازم لقيامهم بالإنتاج ثم إعادة بيع الشيء المصنع.

2. تطبيق عقد الاستصناع في مجال مقاولات البناء، حيث تقوم مؤسسة التمويل بالبناء على أرض مملوكة لعميل الاستثمار من خلال صيغة عقد الاستصناع، وذلك بأن تكون مؤسسة التمويل هي الصانع وتحصل من العميل (المستصنع) على الثمن مقسطاً وتبدأ الأقساط بعد الانتهاء من البناء، وحيث أن مؤسسة التمويل لا تملك شركة للبناء فإنها تتعاقد (كمستصنع) في عقد استصناع مرة أخرى مع إحدى شركات البناء (عادة بمبلغ أقل من العقد مع العميل) وتربح الفرق.

3. يمكن المزج بين عقدي الاستصناع والسلم في مجال الاستثمار، وذلك من خلال قيام المصرف الإسلامي بالتعاقد عن طريق الاستصناع مع الشركات الصناعية على منتجات

معينة (حيث يكون المصرف هو المشتري أو المصنّع)، وفي نفس الوقت يقوم بالتعاقد مع من يرغبون في شراء هذه المنتجات عن طريق عقد السلم (حيث يكون المصرف (هو البائع او المسلم إليه وعملاء الاستثمار هم رب السلم) ، ويساعد ذلك على تقليل العبء التمويلي على عاتق المصرف، كما يضمن للمشتري في السلم تسلم السلعة بالمواصفات المطلوبة.

### 4/2/3 صور تطبيق التمويل بالاستصناع في المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

1. بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة القائمة: التمويل النقدي من خلال إمدادها بالتمويل اللازم لرأس المال العامل اللازم لتغطية مستلزمات الإنتاج والأجور والمصروفات الجارية الأخرى. أو التمويل العيني من خلال إمداد المشروع بمستلزمات التشغيل. ويتم ذلك وفقا لعقد الاستصناع علي منتجات المنشأة الصغيرة، حيث تكون جهة الوقف مشتريا والمنشأة الصغيرة بائعا.
2. بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الجديدة: التمويل النقدي من المؤسسة الوقفية لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين من منتجات تلك المنشآت وعلى دفعات، وفقا لعقد الاستصناع علي منتجات المنشأة الصغيرة أيضا، حيث تكون جهة الوقف مشتريا والمنشأة الصغيرة بائعا

وفي الحالتين يمكن للمؤسسة الوقفية الإستفادة من فكرة «الاستصناع والاستصناع الموازي» (راجع المعايير الشرعية، 2010م، المعيار الشرعي رقم 11)، حيث لا يحتاج البائع في عقد الاستصناع إن يقوم بنفسه بتصنيع السلعة المطلوبة منه، ولكن يمكنه أن يقوم بدور البائع في عقد الاستصناع، علي أن يقوم بإجراء عقد استصناع موازي مع جهة أخرى تكون قادرة علي تصنيع وتوفير السلعة المطلوبة، وتتمثل صيغة الاستصناع الموازي في أن مؤسسة التمويل تبرم عقد إستصناع بصفتها صانعا (بائعا) مع عميل يرغب في سلعة معينة، ثم تتعاقد مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا (مشتري) تطلب منه صناعة السلعة المطلوبة في عقد الاستصناع الأول ووفقا للمواصفات المحددة. وفي هذه الحالة يكون لدينا ثلاثة أطراف لعقدي الاستصناع والاستصناع الموازي هي: المؤسسة التمويلية: وتمثل الصانع (البائع) في عقد الاستصناع الأول، والمصنّع (المشتري) في عقد الاستصناع الموازي. العميل طالب السلعة: ويمثل المصنّع(المشتري) في عقد الاستصناع الأول. الجهة المنتجة (المصنع): وتمثل الصانع(البائع) في عقد الاستصناع الموازي.

وعقد الاستصناع الموازي بتلك الصورة جائز لأنه يجوز للصانع في عقد الاستصناع أن يوفر السلعة من جهة أخرى، والعميل طالب السلعة يعلم أن المؤسسة التمويلية لا تقوم بتصنيع السلعة وإنما تصنعها لدي جهة أخرى (الزحيلي 1992م). ولكن يشترط في تطبيق الاستصناع الموازي: أن يكون العقدان منفصلان، أي أن العقد مع المستصنع منفصلا عن العقد مع الصانع، أن تمتلك المؤسسة التمويلية (المستصنع في عقد الاستصناع الموازي) السلعة إمتلاكا حقيقيا وقبضها قبل بيعها علي المستصنع في عقد الاستصناع الأول، وأن تتحمل المؤسسة التمويلية كل تبعات تعاقدتها مع المستصنع بصفقتها صانعا في عقد الاستصناع الأول، ولا يجوز تحويلها إلي العميل الآخر (الصانع) في عقد الاستصناع الموازي.

وسوف نتناول فيما يلي بيان لأسس وكيفية تطبيق الاستصناع والاستصناع الموازي في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال حالة عملية.

### 4/2/3 حالة عملية:

تبرز الحالة العملية التالية كيفية تطبيق المؤسسات الوقفية لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة (ورشة تصنيع أثاث) علي النحو التالي:

1. تتعاقد المؤسسة الوقفية مع إحدى الجهات الحكومية أو الخاصة (مدرسة علي سبيل المثال) علي توريد الأثاث اللازم لها ووفقا للمواصفات التي تحددها المدرسة بعقد استصناع، حيث تكون: المؤسسة الوقفية صانعا (البائع)، والمدرسة مستصنعا (المشتري). علي سبيل المثال: التعاقد علي توريد 1000 قطعة أثاث، بسعر القطعة 50 جنيها مصريا، علي أن تسدد المدرسة 20% من الثمن حالا في أول يناير 2018م، والباقي يسدد علي أربعة دفعات متساوية خلال عام 2019م.

2. تقوم المؤسسة الوقفية بإبرام عقد استصناع موازي مع إحدى المنشآت الصغيرة (ورشة أثاث) بالمنطقة التي تقع بها المدرسة للقيام بتصنيع الأثاث المطلوب (وفقا للمواصفات التي حددتها المدرسة في عقد الاستصناع الأول)، وذلك موجب عقد استصناع موازي علي أن تسلم السلعة المطلوبة في فترة معينة تسبق الفترة المحددة في عقد الاستصناع الأول وبثمن يقل عن الثمن الأول)، حيث تكون: المؤسسة الوقفية مستصنعا (المشتري)، والمنشأة الصغيرة أو ورشة الأثاث هي الصانع (البائع). بفرض أن المؤسسة الوقفية تعاقدت مع ورشة الأثاث علي توريد 1000 قطعة أثاث، بسعر القطعة 40 جنيها مصريا، علي أن

تسدد المؤسسة الوقفية 70% من الثمن حالا في أول يناير 2018م لتمويل شراء مستلزمات الإنتاج والعمالة (وذلك باعتباره سلم في الصناعات يجوز فيه تعجيل الثمن)، والباقي يسدد علي أربعة دفعات متساوية خلال عام 2019م.

وتجدر الإشارة هنا، إلي أن عقد الاستصناع والاستصناع الموازي قد يكون بين مؤسسة الوقف وأثنان من المنشآت الصغيرة، ومن صور ذلك علي سبيل المثال: قيام المؤسسة الوقفية بتمويل منشأة صغيرة بعقد استصناع أول (المؤسسة الوقفية مشتريا)، ثم يتم بيع تلك المنتجات بعقد استصناع موازي لمنشأة إنتاجية صغيرة أخرى تحتاج إلي تلك المنتجات لاستخدامها كمدخلات في صناعتها أو لمنشأة تسويقية صغيرة أخرى للقيام ببيعها للمستهلك (مؤسسة الوقف بائعا).

5/2/3 مزايا تطبيق عقد الاستصناع لتفعيل دور الوقف في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يقوم عقد الاستصناع علي طلب سلع بمواصفات معينة، ومن ثم لا يتم إنتاج سلع لا يوجد طلب فعال عليها، وهذا يحدث التوازن بين العرض والطلب ويحقق الاستقرار الاقتصادي، في ضوء ما سبق، وتأسيسا علي الحالة العملية المبينة أعلاه يمكن بيان مزايا تطبيق عقد الاستصناع في تفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1. يعتبر عقد الاستصناع صيغ استثمار وتمويل في آن واحد، فعلي سبيل المثال في صيغة عقد الاستصناع فقد تكون المؤسسة الوقفية هي المحتاجة إلي التمويل (المستصنع) الممول هو الصانع، وقد يكون صيغة استثمار أي تكون المؤسسة الوقفية هي الصانع (الممول) وعميل الاستثمار هو المستصنع. ففي لحالة العملية السابقة:

- صيغة تمويل في صيغة عقد الاستصناع الأول، حيث تكون المؤسسة الوقفية المحتاجة إلي التمويل ويكون العميل (المدرسة) هي الممول ويظهر رصيدها بدفاتر المؤسسة الوقفية مدينا بقيمة المبالغ غير المسدد للمؤسسة.

- صيغة استثمار في صيغة عقد الاستصناع الموازي، حيث تكون المؤسسة الوقفية هي الممول ويكون العميل (ورشة الأثاث) هي الصانع المحتاج إلي التمويل ويظهر رصيدها بدفاتر المؤسسة الوقفية دائما بقيمة المبالغ غير المسدد لها من المؤسسة الوقفية في حالة التتميل علي دفعات.

2. توفير التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو القائمة:

- ففي الحالة العملية السابقة تم افتراض أن المنشأة الصغيرة (ورشة الأثاث) قائمة بالفعل، وكان دور المؤسسة الوقفية تمويل رأس المال العامل من مستلزمات إنتاج وأجور ومصروفات جارية أخرى.

- ومع ذلك في حالة مع إذا كانت المنشأة الصغيرة (ورشة الأثاث) غير قائمة فيمكن للمؤسسة الوقفية تمويل رأس المال الثابت لإقامة المنشأة الصغيرة بعقد الاستصناع أيضا، ولكن تكون العقود في هذه الحالة بصورة عكسية للحالة السابقة، حيث تتعاقد المؤسسة الوقفية بعقد استصناع أول مع ورشة الأثاث (المؤسسة التمويلية بائع وورشة الأثاث مشتري) علي توريد الآلات والمعدات اللازمة للورشة ووفقا للمواصفات التي يحددها العميل المشتري صاحب الورشة علي أن يتم سداد الثمن آجلا علي دفعات، ثم تقوم المؤسسة الوقفية بالتعاقد علي شراء تلك الآلات من جهة أخرى بإحدى صيغ البيوع الجائزة شرعا وحسب الموقف التمويلي للمؤسسة في ذلك الوقت (الشراء مباشرة ونقدا وفقا لعقد بيع المساومة أو الشراء بالأجل وفقا لعقد بيع المرابحة أو إجراء عقد استصناع موازي مع المصنع المنتج لتلك الآلات.
3. إمكانية وسهولة التطبيق العملي سواء علي مستوي المؤسسات الوقفية أو علي مستوي المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبصفة خاصة المنشآت متناهية الصغر والحرفيين.
4. يعمل التمويل الإسلامي بصفة عامة وعقود البيوع بصفة خاصة - ومنها عقد الاستصناع - في مجال الاقتصاد الحقيقي، لأن محل العقد تسليم سلع مقابل الثمن - بل قد يكون الثمن في بعض الحالات في صورة عينية مثل توفير الآلات للمنشأة ويسدد الثمن سلعا من إنتاجها- وليس ردا لمبلغ القرض النقدي كما هو الحال في التمويل التقليدي.
5. يحقق التمويل بعقد الاستصناع ميزة لمؤسسة التمويل (المؤسسة الوقفية) من حيث:
- معالجة آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل، حيث أن المشتري الممول سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم، وبالتالي لن يؤثر ذلك عليه بخلاف ما إذا كان الدين قرضا في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه .
- تحقيق عائد للمؤسسة الوقفية يتمثل في الفرق بين ثمن البيع في عقد الاستصناع الأول وثمان الشراء في عقد الاستصناع الموازي، ويمكن للمؤسسة استخدام هذا العائد في الإنفاق علي الدعم الفني والإداري اللازم للإشراف علي تنفيذ تلك العقود، إلي جانب تكوين مخصص مخاطر الاستثمار علي اعتبار أن أي انئمان يحتوي علي مخاطر.
6. يعالج عقد الاستصناع مشكلات التمويل بفائدة من البنوك التقليدية، وذلك لأن هذا التمويل إما أن يتم وفقا:

- لمتوسط أسعار الفائدة السائدة في السوق، وفي هذه الحالة سوف ترهق تلك الفائدة كاهل أي صاحب منشأة صغيرة وتفقد الميزة التنافسية مع المنشآت الأخرى، ومن ثم تقع في التعثر وعدم الساد وعادة التصفية لحساب الممولين.
- أو يتم وفقا لأسعار فائدة خاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كم تفعل جميع الدول ومنها جمهورية مصر العربية التي وافقت الحكومة فيها علي دعم تلك المنشآت وتمويلها من خلال قروض بفائدة قد تبدأ من 5% سنويا، وفي تلك الطريقة إرهاب لكاهل الدولة في ما تقوم به من مشروعات ضخمة أخرى متنوعة من ناحية، وصعوبة في التأكد من توجيه تلك المليارات المخصصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في مسارها الصحيح من حيث إقامة مشروع فعلي لأن التمويل يتم في معظم الحالات بصورة نقدية.

#### 7. استفادة أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة من عدة جهات منها:

- الاستفادة الخبرات الفنية والإدارية من المؤسسة الوقفية لأنها تعد مثابة شريك يود نجاح المشروع واستلام المنتجات وفقا للمواصفات المحددة.
- ضمان التسويق حيث أن ما تنتجه المنشأة الصغيرة جري بيعه مسبقا وتحقق أنه ربح فيه، بل وعرف مقدار ربحه، ومن ثم فهو يعمل بثقة وطمأنينة، وذلك علي خلاف التمويل التقليدي بالقروض حيث تقع مهمة التسويق - في حالة عدم توافر دعم من الدولة وهو ما يحدث في كثير من الحالات - علي صاحب المنشأة وتلك من أهم التحديات التي تواجه أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة كما سبق بيانه.
- كما يمكن للمؤسسة الوقفية من خلال الاستصناع والاستصناع الموازي التعاقد مع مصنع كبير يقدم بعض الخامات لمشروع صغير لصنع بعض أجزاء ما ينتجه المصنع الكبير وبذلك يقوم المشروع الصغير بدور الصناعات المغذية.

#### 6/2/3 مقومات نجاح عقد الاستصناع لتفعيل دور الوقف في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

- إعداد دراسات جدوي حقيقية عن المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجديدة قبل تمويلها.
- وضع معايير لاختيار المنشآت الصغيرة والمتوسطة والفئات المستهدفة للعمل في تلك المنشآت وبما يدعم معالجة مشكلات الفقر والبطالة.
- تنفيذ دورات تدريبية - مهنية ومالية وإدارية - لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة
- إعداد دليل إجراءات عمل لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.



- توافر نظام معلومات إداري ومحاسبي متكامل لضمان الضبط الداخلي والرقابة الخارجية ومتابعة وتقويم تلك المنشآت.
- وضع قواعد وأطر واضحة تعالج مشكلة الضمانات وتحد من مخاطر الاستثمار للمؤسسة الوقفية (ولم يتعرض هذا البحث لمخاطر التمويل بالاستصناع، لأنه كأية صيغة تمويلية لديه مخاطر وفي نفس الوقت توجد آليات للحد من تلك المخاطر).

### الخاتمة والتوصيات

تناول هذا البحث عقد الاستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث عرض لطبيعة المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهم التحديات التي تواجهها في الدول العربية والإسلامية، ثم تناول دور الوقف في تمويل وتنمية تلك المنشآت من خلال بيان مفهوم الاستثمار والتمويل والوقف في الفكر الإسلامي، ثم بيان كيفية تطبيق عقد الاستصناع في تفعيل دور الوقف في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وما يحققه من مزايا لكل من المؤسسة الوقفية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بل والمجتمع بأسره، ويخلص الباحث من ذلك بالتوصيات التالية:

1. الحاجة إلي مزيد من الدراسات في مجال الوقف بصفة عامة وضرورة النظر إليه علي أنه يمثل قطاعا اقتصاديا هاما يمكن من دعم التنمية الاقتصادية - بل التنمية المستدامة - إلي جانب القطاعين الخاص والعام.
2. الإفصاح والشفافية عن نشاط هذه المؤسسات الوقفية لطمأنه أفراد المجتمع علي حسن إدارة ممتلكات الأوقاف بغرض تحفيزهم علي الانضمام للمنظومة الوقفية، ويلعب الإعلام الوقفي دورا هاما في هذا المجال.
3. التوجه نحو الدراسات والبحوث التطبيقية لتفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الإنتاجية بصفة عامة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، مما يخفف عن كاهل الدولة بعض الأعباء من ناحية، ويدعم روح التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من ناحية أخرى.
4. التطبيق العملي لعقد الاستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، تتبعه آليات أخرى متعددة لصيغ التمويل الإسلامي إن شاء الله.

## قائمة المراجع

1. ابن زيد، ربيعة، والداوي، خيرة" الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة : دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر " المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي - الزكاة والوقف - في تحقيق التنمية المستدامة - مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية- جامعة سعد دحلب البليدة - الجزائر، 2013م.
2. ابن منظور: لسان العرب المحيط، بيروت، دار لسان العرب، بدون تاريخ.
3. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، 1331 هـ-1971م.
4. أبو غدة، عبد الستار ، شحاتة، حسين حسين: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الطبعة الأولى، الكويت، 1998م.
5. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: الزاهر في غريب ألقاظ الشافعي"، الكويت، وزارة الأوقاف، 1979م.
6. الأمين، د.حسن عبد الله "الوقف في الفقه الإسلامي" "ضمن أبحاث الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة، 1404/3/20 هـ حتى 1404/4/2 هـ، 83/12/24 حتى 1984/1/5م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.
7. تهامي، عز الدين فكري " أسس ومعايير التمويل الإسلامي، برنامج التمويل الإسلامي وإجراءاته التطبيقية في المصارف الإسلامية " مركز الأبحاث والدراسات التجارية، جامعة القاهرة، 2009م.
8. تهامي، عز الدين فكري " حوكمة المؤسسات الوقفية" الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي المنعقدة في رحاب كلية التجارة - جامعة الأزهر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، في الفترة من 2 - 3 جمادى الآخر 1433 هـ - الموافق 23-24 أبريل 2012.
9. تهامي، عز الدين فكري " تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر : مدخل محاسبي كمي" بحث منشور في ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل التي عقدت بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في 13 من ذو القعدة 1417 هـ، الموافق 22 من مارس 1997م.
10. تهامي، عزالدين فكري " التخطيط لموازنة مؤسسات الأوقاف، برنامج إدارة وإستثمار أموال الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2012م تم التنفيذ بوزارة الأوقاف بدولة جيبوتي.
11. تهامي، عزالدين فكري "المنهج المحاسبي الكمي لتخطيط ورقابة تشكيلة النشاط الإستثماري في المؤسسات المالية الإسلامية" رسالة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة- جامعة الأزهر، 1414 هـ - 1994م.





12. تهايمي، عزالدين فكري "صيغ تمويل وإستثمار ممتلكات الوقف، برنامج إدارة وإستثمار أموال الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2012م.
13. جمعة، علي: "دراسة عن الوقف"، القاهرة، المركز العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
14. خضر، حسان "تنمية المشاريع الصغيرة" مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، المجلد 1، الكويت، 2002م.
15. خلاف، عبد الوهاب: أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية من مذهب الحنفية وقانون الوقف الجديد، القاهرة، مطبعة النصر، 1365هـ-1946م.
16. الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية (2) الأردن، المعهد العربي للدراسات المصرفية، 1988م.
17. الدار قطني، علي بن عمر "سنن الدار قطني" دار المحاسن للطباعة، القاهرة ، بدون.
18. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد أحمد العدوي: الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي (بيروت، دار الفكر)، ج3، ص476.
19. درديرة، صالح يوسف "دور اتحاد عام غرف التجارة والصناعة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة" ورقة بحثية مقدمة لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، طرابلس - ليبيا، 25 - 27 يوليو 2005م.
20. الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
21. الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر "مختار الصحاح" دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
22. الزحيلي، مصطفى وهبه " عقد الاستصناع" بحث مقدم إلي مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمر السابع المنعقد في جده في 7-12 ذو القعدة 1412هـ، 9-14 مايو 1992م.
23. الزرقا، مصطفى أحمد "عقد الاستصناع" بحث مقدم إلي مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمر السابع المنعقد في جده في 7-12 ذو القعدة 1412هـ، 9-14 مايو 1992م.
24. السالوس، علي "الاستصناع" بحث مقدم إلي مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمر السابع المنعقد في جده في 7-12 ذو القعدة 1412هـ، 9-14 مايو 1992م.
25. الصاوي ، محمد صلاح محمد "مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام" دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1990م.
26. صندوق النقد العربي " بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - الوضع الراهن والتحديات، 2017 الدائرة الاقتصادية والفنية بالصندوق، 2017م.

27. صندوق النقد العربي " تفعيل الدور التنموي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، فصل المحور، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2013م.
28. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، القاهرة مطبعة هندية 1320 هـ - 1902م.
29. عمر، محمد عبد الحليم: "الاستثمار في الوقف، وفي غلاته وريعته" بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15، مسقط 2003/3/6م.
30. عمر، محمد عبد الحليم: "تتمير ممتلكات الأوقاف" دورة: إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف المنعقدة في مدينة الخرطوم بالسودان بتاريخ 28 ربيع الثاني - 3 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق 4 - 8 مايو 2008م.
31. الفيومي، أحمد بن محمد على المقري " المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
32. قانون تنمية المنشآت الصغيرة ولأئحة التنفيذية رقم (141) لسنة 2004م، جمهورية مصر العربية.
33. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986م.
34. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب " الأحكام السلطانية " مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط2 - 1386هـ/1966م.
35. المحروقي، ماهر حسن ، ومقابله، أيهاب " المشروعات الصغيرة والمتوسطة اهميتها ومعوقاتها " مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وبنك الإنماء الصناعي، الأردن، 2006م.
36. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، المعايير الشرعية، 2010م، المعيار الشرعي رقم 11 الاستصناع والاستصناع الموازي.



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## قياس إندماج المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية - العراق حالة دراسية

**Measuring the mergers Islamic banks under the impact of  
financial globalization - Iraq case study**

شعيب عبد المطلب إبراهيم الحديثي

أ. د. سعيد علي محمد العبيدي

جامعة الأنبار / كلية الإدارة والاقتصاد / قسم الاقتصاد

## المقدمة:

يعد موضوع المصارف الإسلامية من الموضوعات الحديثة نسبياً في العلوم المالية والمصرفية، وعلى الرغم من ان ظهور هذا النوع من العلوم المصرفية اتسم بالتلقائية والتدرج البطيء في القرن الماضي الا انه اليوم وبفعل التقدم السريع والتطور في الادوات والشمول في التطبيق فتزايدت اهميتها وانتشرت بشكل واسع في العالمين العربي والاسلامي والغربي.

ومع ان هذه التجربة المصرفية لم تستمر لولا جهود العلماء والباحثين وتواصلهم في سبيل النهوض بالعمل المصرفي الاسلامي اذ اصبح واقعا ينبغي دراسته بعناية مركزة حتى يستمر بالنجاح والتطور فتطلق المصارف الاسلامية نحو افاق إقليمية ودولية واسعة ومنتشرة في كل من اسيا وأوروبا وإفريقيا وحققت فكرة العمل المصرفي الاسلامي، واساليب التمويل الاسلامي لذلك جاءت كأحد اهم اوجه تطبيقات علم الاقتصاد الاسلامي، لتسد فراغا هاما في تطبيق الشريعة الإسلامية على ارض الواقع من خلال تطوير نظام مصرفي ومالي لا يقوم على أساس الفائدة (الربا).

مرت المصارف الإسلامية منذ بدء اعمالها بصعوبات وتحديات عديدة منها ما يتعلق بأساس فكرتها ومنها ما يتعلق بكيفية عملها، وفرص نجاحها، فضلا عن استمرارها وقدرتها على المنافسة مع المصارف التقليدية الا ان ابرز التحديات التي واجهت عمل المصارف الاسلامية هي ظاهرة العولمة المالية بأبعادها السياسية والاقتصادية، وبشكل خاص ببعدها المالي، هذا وقد كان الجانب الابرز للبعد الاقتصادي المتمثل بتحرير تجارة الخدمات المالية اذ تم الانفتاح على المستويين (الاول) على مستوى الدولة الواحدة من خلال رفع وتخفيض القيود المفروضة سابقا على جوانب النشاط المالي. والمستوى (الثاني) وهذا الاوسع على المستوى المالي وامتدت لتشمل جميع القطاعات والاقليم او حتى العالم كوحدة واحدة وقد عزز ذلك من تعاظم تأثير ثورة الاتصالات والاتجاه العالمي نحو التكنولوجيا المتطورة والثورة المعلوماتية في اداء الاعمال.

لقد أصبحت عملية الاندماج بين المصارف الإسلامية ذات أهمية بارزة ومن الطرق الناجحة لمواجهة العولمة والتحرير الماليين لبناء كيانات كبيرة وقوية قادرة على مواجهة جميع التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية وتكون قادرة على مواجاة المنافسة الكبيرة من قبل المصارف وتعمل على تطوير اداء المصارف الصغيرة وزيادة قدرتها على النمو والاستمرارية في السوق وتحقيق تنمية واسعة ومواجهة الأزمات الداخلية والخارجية.

### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في صغر حجم المصارف الإسلامية العراقية وضعف أدائها مقارنة بالمصارف، فالكيانات المصرفية الصغيرة تجد صعوبة في تحمل المنافسة الشديدة والتحديات الكبيرة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية من آثار العولمة وعدم الاستقرار الاقتصادي وسوء الأوضاع المالية فأن مثل هذه الكيانات الصغيرة تواجه ارتفاع في التكاليف وتكون أكثر عرضة للأزمات المالية.

### فرضية البحث:

ان اندماج المصارف الإسلامية يمكن ان تولد كيانات مصرفية كبيرة وقوية تؤدي الى رفع المؤشرات المالية وارتفاع كفاءة المصرف الجديد مما يؤدي الى ارتفاع الأرباح وزيادة حجم الموجودات وزيادة عدد الفروع فتكون قادرة على مواجهة المخاطر المستقبلية التي تتعرض لها المصارف الإسلامية ومواجهة تحديات العولمة والتحرير الماليين.

### هدف البحث:

يهدف البحث الى :

1. التعرف على مقومات الاندماج المصرفي واهميته لتكوين كيانات مصرفية قادرة على مواكبة العولمة والتحرير الماليين.
2. تحديد اهم المؤشرات المالية التي يمكن الاستفادة منها واستخدامها في تحديد المصارف الإسلامية العراقية المؤهلة للاندماج.
3. تحديد المصارف التي تكون قادرة على الاندماج وفق مؤشراتها المالية باستخدام نموذج الانحدار اللوجستي.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث ودور المصارف الإسلامية ضمن القطاع المصرفي وهذه الأهمية تتزايد بشكل سريع حتى في الدول غير الإسلامية، لذلك فإن عملية الاندماج هذه تشكل دفعة قوية نحو النمو والتطور.

## منهج البحث:

تم الاعتماد على منهجين.

المنهج الأول: المنهج التحليلي الوصفي من خلال جمع التقارير والبيانات السنوية للمصارف الإسلامية والتقليدية في العراق وتحليلها.  
المنهج الثاني: المنهج الكمي القياسي باستخدام نموذج الانحدار اللوجستي وهو من أهم النماذج المستخدمة في تحديد المصارف التي تكون مؤهلة للاندماج.

## هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث تضمن:

المبحث الأول: التطرق الى الإطار النظري للمصارف الإسلامية والاندماج المصرفي والعولمة والتحرير الماليين، اما المبحث الثاني تناول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية العراقية وتحليل بعض تجارب اندماج المصارف الإسلامية في دول عربية وأجنبية، اما المبحث الثالث تضمن: تقدير وتحليل إمكانية الاندماج في المصارف الإسلامية العراقية.

### 1- اندماج المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية الإطار النظري

#### 1-1- المصارف الإسلامية :

##### 1-1-1- مفهوم المصارف الإسلامية:

تعرف على أنها مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.(الخاقاني، 2011:173).

### 1-1-2- صيغ تمويل المصارف الإسلامية :

#### 1- المضاربة :

هي الضرب أي السير في الأرض، من اجل إيجاد طلب الرزق وهي إعطاء المال لمن يتاجر به حسب العقد الذي يكون بين صاحب الأموال والعامل ويتم الاتفاق على نسبة الأرباح المنجزة من هذه المشاريع وتكون الخسارة على رأس المال، وهذا التعريف اصطلاحاً، اذ ان المضارب لا يتحمل أي خسارة إلا اثبت انه قصر او تعدى في عمله بعد التحقق منه، لان المستثمر خسر جهده ووقته ولا يجوز جعله ضامناً لرأس المال واذا لم تحقق لا يوجد ربح ولا خسارة وهناك شروط منها الايجاب

من المالك والقول ان العامل يجب ان يتوفر لكلاً منهما البلوغ والعقل وان أموال المضاربة لا تكون ديناً بذمة العامل حتى يقضيه وتكون أموال المضاربة نقداً والربح يكون مشاعاً بين المالك والعامل. (الشمري، 2006: 31).

## 2- صيغة المشاركة:

ان مفهوم المشاركة هي ان يشترك اثنان بأموال مشتركة بينهم في مختلف الأعمال ان كانت صناعية او خدمية وان نسبة الأرباح تكون مشاعة بينهم (معلومة)، ولا يوجد شرط المساواة في حصص الأموال بينهم او الخسارة تقع فقط على حصص رأس المال. وفي اغلبية الأحيان ان المشاركة تكون بين المصرف وعملائه وتنتهي عند انتهاء فترة التنفيذ لهذه الأعمال وهذه تسمى بالمشاركة في صفقة واحدة.

ان الفقه الإسلامي عرف المشاركة بانها الشركة التي يشترك فيها اثنان او أكثر بمال استحقوه من الوراثة او جمعه من اجل تميمته في النشاطات الاقتصادية كالتجارة والصناعة وغيرها من المشاريع الاقتصادية (طایل، 2012 : 266).

3- **صيغة المرابحة:** هي عملية بيع سلعة ما بنفس سعرها الأولي الذي اشترها به البائع (المصرف) مع زيادة معلومة في الأرباح ومتفق عليها وعادةً تطلق تسميات كثيرة منها المرابحة الفقهية فتعمل على شراء السلع من غير الحاجة الى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من عميل ، ثم يعمل المصرف بعرضها للبيع بالمرابحة والربح ويكون متفق عليه من قبل الطرفين او بيع مرابحة مقترنة بوعد من العميل، أي ان المصرف لا يشتري أي سلعة كانت إلا حسب رغبات العميل لهذه السلعة ووعد مسبقه عند شراء تلك السلعة وتسمى المرابحة (للأمر بالشراء) (الشاعر، 2011: 82).

4- **صيغة عقد الإجارة :** يعرف عقد الإجارة على انه عقد على منفعة تصدر من اصل رأسمالي سواءً كان ثابتاً مثل العقارات او منقولاً مثل السيارات وان عقد الإجارة يقسم الى ثلاثة أقسام :  
أ- **التأجير التشغيلي :** يعمل البنك على تأجير الأصل الرأسمالي الى المستأجر لمدة معينة ويكون الإيجار معلوم وعند نهاية الاستئجار يعمل المستأجر على إعادة الأصل الى البنك وهذه صورة تقليدية سائدة في المجتمع.

ب- **التأجير المنتهي بالتملك:** وهذا النوع من التأجير يتم وفق شروط معينة وهي مدة الإيجار وقيمتة وكيفية تسديده.

وفي اغلب الأحيان يكون مجموع الإيجارات المدفوعة من استخدام (إيجار) الاصل الرأسمالي مساوية لتكاليف هذا الأصل الرأسمالي ان كان ثابتاً او منقولاً مضافاً اليها أرباح البنك وعند ذلك يتم عقد توقيع بين المستأجر والبنك لضمان التنازل عن ملكيته الأصل الرأسمالي لصالح المستأجر في نهاية المدة وهذا العقد من الأدوات الحديثة المستخدمة في البنوك الإسلامية (الطاهر والخليل، 2004: 260).

**ج- التأجير التمويلي :** وهو الاتفاق الذي يكون بين طرفين، الطرف الأول المصرف الإسلامي والثاني العميل على ان المصرف يشتري اصلاً ويقوم بإيجاره للثاني (عميله) حسب المدة إن كانت طويلة او قصيرة، وان المصرف يحتفظ بملكته الأصل الذي يكون بحوزته والعميل له الحق الكامل في استخدام الأصل مقابل أقساط إيجارية محددة وفي نهاية الفترة يعود الأصل الى المصرف ويكون على العميل تكاليف استخدام الأصل ويحق له نقل ملكيته او استئجاره مرة أخرى وهذا النوع عملية مالية من حيث الموضوع والفكرة على انه ائتمان عيني وليس نقدي (بيطار و فرحات، 2009 : 20) .

#### 5- صيغة الاستصناع :

ويقصد بها التصنيع او التعاقد ويتعهد الطرف بإنتاج سلعة محددة للتسليم في المستقبل بسعر محدد سلفاً ( Chong and Liu , 2009 : 129 ).

**6- صيغة القرض الحسن :** ان اصل القرض في اللغة العربية (القطع) لأن المال الذي تعطيه ثم تتقاضاه انه قطعة من مالك، أما تعريف القروض فهو تمليك شيء على ان يره مثله (سمحان و يامن، 2011 : 200).

**7- صيغة بيع السلم :** عند بيع سلعة ما يقبض ثمن هذه السلعة حالاً وتأجيل تسليم السلعة الى وقت آخر في المستقبل يسمى احياناً ببيع السلف. ان صاحب راس المال يحتاج ان يشتري سلعة ما وان صاحب السلعة يحتاج الى ثمن هذه السلعة مقدماً لينفقه في إنتاج السلعة، فنجد ان المصرف يعمل على دفع النقود للمنتج مقابل سلع في المستقبل مما يجعلنا امام بيع سلم وهذا يسمح للمصرف بربح مشروع حيث يعمل المصرف ببيع هذه المنتجات الحاصل عليها بثمان اعلى من ثمن الشراء فيحقق الأرباح من هذه العملية (سمحان، 2013 : 132).

**8- صيغة الجعالة:** عرفت الجعالة وفق النظام المصرفي الإسلامي بانها (رسوم الخدمة) ويتعهد طرفاً ما بان يدفع للطرف الآخر مبلغاً محدداً من النقود كرسوم لتأدية عمل ما (خدمة) وعادةً يطبق هذا النموذج على المعاملات من نوع الخدمات الفنية والاستشارات.



وقد عرفت الجعالة بمعناها العام أي في صورتها العامة (ان شخصاً ما طبيعياً او معنوياً يعمل على اعلان تقديم مبلغ معين من المال أي مكافأة لمن ينجز خدمة معينة) (شيخون، 2002: 166).

### 1-1-3 - التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية :

1- ان بعض القوانين واللوائح التي تعمل على تنظيم النشاطات المصرفية تكون غير ملتزمة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأنها وضعت لكي تتناسب مع المصارف التقليدية وان الكثير من هذه القوانين تتضمن أحكام لا تتناسب مع اعمال المصارف الإسلامية (الجميلي، 2014 : 20) .

2- مخاطر العولمة المالية من الانفتاح والتحرر من القيود بين دول العالم وهذا سوف يفتح الأبواب على مصراعيها للمصارف العالمية وتدخل بأموال كبيرة وتكون المنافسة كبيرة وهائلة لدخول الأسواق الإسلامية بخدمات مصرفية متطورة وبتكاليف اقل من الخدمة المصرفية التي يحصل عليها العميل من المصرف الإسلامي حالياً ان هناك مصارف عالمية (تجارية) أصبحت تعمل على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مثل بنك لويزر البريطاني وإصدار تراخيص بإقامة مصارف إسلامية وهذا يجعل الخطر اكبر على عمل المصارف الإسلامية (سمحان و يامن ، 2011 : 266) .

3- ان اختلاف الفتاوي الشرعية والاجتهادات من النواحي الشرعية تعتبر تحدياً امام عمل المصارف الإسلامية وهناك تناقض شديد للفتاوي بين الهيئات الرقابية الشرعية في البنوك الإسلامية وبين علماء المسلمين ما بين فتاوي تلامس الحاجة والطلب المصرفي وفتاوي نظرية وبين التمسك بالأصل الشرعي ووصلت هذه الاعمال الى التفريط بدافع الحرص على مسيرة المصارف الإسلامية والى درجات التساهل وهذا الاختلاف أدى الى تنوع عقود التمويل وهذا ما جعل القائمين على المصارف الإسلامية الاصلاح ان يواجهوا تحديات كبيرة في تشريع وإصدار القوانين الخاصة على إقامة مصارف تطبق الأحكام الشرعية (الشمري ، 2016 : 166) .

4- بيئة الجمهور: وهو البيئة الحقيقية الحاضنة لجميع البيئات الأخرى، كما انه جهة الشكوى والملاذ، فانتشار فكرة الصيرفة الإسلامية بين افراده اقل من الضعيف لذا يمكن اعتباره من التحديات الخارجية التي تواجه عمل الصيرفة الإسلامية والتي ينبغي عليها تكثيف الجهود لتحقيق الاختراقات لصالح الصناعة المصرفية وتنتهج ارقى وسائل الاعلام والدعاية لتحقيق هذا الهدف (الشاعر، 2011 : 156).

- 5- **زيادة حدة المنافسة:** ان البنوك الإسلامية نجحت في تجميع المبالغ الكبيرة من الأموال وان الحفاظ على معدلات النمو المعقولة في المستقبل تتطلب الكثير من الجهود.
- 6- **الضعف والتدني لمستوى الإمكانيات التكنولوجية الحديثة والتقنيات المتطورة لدى العديد من البنوك الإسلامية وتعد تحدياً كبيراً تواجهه البنوك الإسلامية، وتعيق مسيرتها وتطورها والعمل على النهوض بواقعها العملي في مختلف مجالات الحياة وخصوصاً عندما انتشرت المصارف الإلكترونية الحديثة في تقنياتها المصرفية (مطلوب، 2012 : 308).**

## 1 - 2 - الاندماج المصرفي :

### 1-2-1- تعريف الاندماج المصرفي :

يعرف بأنه قيام مصرفين أو أكثر بالاندماج والاتحاد لتشكيل كيان مصرفي كبير الحجم والسعة وعند عملية الاندماج يكتسب المصرف المندمج كفاءة افضل عن طريق العائد والأرباح أو من خلال استحوازه على حصة اكبر من السوق المصرفية المحلية والعالمية (الكبيسي، 2014:2).

### 1-2-2- موجات الاندماج :

#### 1- الموجة الأولى: بين عامي (1887-1904)

ارتبطت هذه الموجة بالثورة الصناعية وظهرت الاحتكارات والكارتلات التي عملت على انشاء شركات مركزة في صناعات محددة ، وأن أغلب الأندماجات تكون أفقية ونشأ الكثير عنها من الاتحادات التي تمثل أسماء لمنتجات معروفة لصناعة الصلب والحديد والصناعات الاساس ، ثم انتقلت الى صناعة المطاط والتبغ وكان هناك عدة اسباب تقف وراء هذه الموجة ومن اهمها التخلص من المنافسين وفرض اسعار غير قابلة للمنافسة بعد خلق الاحتكارات وان الانذار والذعر المفاجئ الذي حصل في عام 1904-1907 في أمريكا أدى إلى سن القوانين لتطبيقات الأندماجات الأفقية ومن ثم ظهرت الحرب العالمية الأولى التي كانت من الأسباب التي تقف وراء انتهاء هذه الموجة الأولى (صالح ، 2012 : 9) .

#### 2- الموجة الثانية :

حصلت في هذه الموجة أندماجات متزايدة بين الصناعات التي تكونت من خلال الموجة الأولى وكان الحافز لهذه الموجة هو التكامل العمودي المرتبط بالفوائد المتعلقة بالإنتاج الكبير من إبراز النجاحات المتحققة من حماية براءات الاختراع وتجميع رؤوس الأموال، وقد انتشرت هذه الأندماجات في الصناعات المتخصصة لمعالجة الأغذية والتعدين والسيارات وان اغلب الأندماجات

التي حدثت في الموجة الأولى قامت بالجوء الى التكامل العمودي وانتهت هذه الموجة بظهور أزمة 1929 أزمة الكساد العظيم وهي من أكبر الأزمات الاقتصادية على صعيد الأنظمة الاقتصادية العالمية (العيساوي، 2005 : 28) .

### 3- الموجة الثالثة للمدة (1955-1987) :

ان الحرب العالمية الثانية ادت الى تدهور اقتصادي في الأسواق المالية ومحاولة التوافق مع جميع الفروق الجديدة وفي مقدمتها ان القيمة الحقيقية لكثير من الشركات لا تعكس القيمة الموجودة آنذاك وخصوصاً في ظل اجواء الثورة الكنزوية التي التزمت بها اغلب الحكومات من الاستخدام والتوظيف وهو ما قلل من عمليات الاندماج الدفاعية لمواجهة التدهور الاقتصادي والمالي الذي حصل أثناء الحرب العالمية الثانية وان اغلب الفعاليات الاقتصادية اتخذت شكل القطاع العام في مسألة امتلاك الاسهم (عبود ، 2011 : 19) .

### 4- الموجة الرابعة للمدة (1988-1997):

بدأت هذه الموجة على أثر نتائج حرب الخليج الثانية، حيث كانت كلاً من الولايات المتحدة وبريطانيا و أغلب البلدان الصناعية تشهد مشاكل عديدة في الموازنات الحكومية الأمر الذي دفعها الى اجراء تخفيض نفقات الدفاع وعلى أثر ذلك اغلب الصناعات العسكرية اتجهت نحو التوحيد والاندماج وفي الولايات المتحدة تعززت الموجة لتمكين الشركات من المنافسة مع الشركات الأخرى وارتبطت هذه الموجة بظاهرة العولمة الاقتصادية او انها كانت نتيجة لها وفي ظل جميع البيئات العالمية فتحت الأسواق وأقامت مناطق حرة للتجارة وثورة الاقتصاد وكانت اكبر عملية للاندماج منذ تأسيس (city group) بقيمة تصل الى (801) مليار دولار وهذه تمثل اعلاناً كبيراً في بداية تأريخ جديد في الاندماج (المعموري ، 2008 : 28) .

### 5- الموجة الخامسة : وقد بدأت من عام (1998-2000):

تميزت هذه الموجة بعقد الصفقات الضخمة وقد انتهت بظهور الفضائح الاخلاقية التي أجبت الثورة باتجاه ظهور حاكمية الشركات والتي لا زالت مستمرة الى يومنا هذا فأن الأسهم ذات الأسعار العالية شجعت الشركات وجعلتها مصرّة على عقد هذه الصفقات وارتبطت ظاهرة العولمة المالية بهذه الموجة إذ كانت نتيجة لها في ظل بيئة عالمية شهدت اكتمال الوحدة الأوروبية وفتح الأسواق وإقامة مناطق التجارة الحرة وثورة

الاتصالات وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأن عولمة المنافسة بين الشركات قد حتم عليها أن تكون كبيرة لتتنافس (صالح ، 2012 : 11) .

### 1-2-3- النظريات المفسرة للاندماج المصرفي :

1- **نظرية التأثيرات المالية:** تؤكد هذه النظرية على ان عمليات الاندماج للمؤسسات المالية تؤدي إلى تحقيق المكاسب المالية من خلال الاستفادة من مميزات اقتصاديات الحجم لأنها تؤدي الى تحقيق مقدرات مهمة ناتجة عن استغلال أفضل الطاقات التي توفرها عمليات الاندماج المصرفية وتبين هذه النظرية اهمية استعمال نسبة مضاعف الأرباح لتحقيق عمليات الاندماج وهذا يؤدي الى تحقيق الأرباح بشكل كبير بين هذه المؤسسات المالية المندمجة (صالح، 2012: 32).

2- **نظرية بناء السيطرة:** ان هذه النظرية تعمل على تفسير دافع الاندماج وان مديروا المصارف يرغبون في الاندماج وتنطلق هذه الرغبة من اهتمامهم بالمصالح الخاصة بهم مثلاً تعظيم المنافع الخاصة بهم وذلك ان قوتهم تنبع من قوة هذه المؤسسات دون الاكتراث بمصالح المساهمين في هذه المؤسسة او (الشركة) (الكبيسي، 2014 : 4).

3- **نظرية القوة السوقية:** ان من الأسباب التي تكون دافع لاندمج المؤسسات المالية هي زيادة الحصة السوقية للمصرف، اقتصاديات الحجم الكبير، فاذا كانت الزيادات في نصيب كل مصرف فأن هذه ستجعل المصرف أكبر، فتتحقق اقتصاديات هذا الحجم، وان الزيادة في الحصة السوقية للمصرف تعني الزيادة في حجم هذا المصرف وهذه الزيادة الحاصلة تزيد من المكاسب الاجتماعية والاقتصادية (عيد، 2012 : 30).

4- **نظرية القلق أو الإزعاج :** تنطلق هذه النظرية من ان الأندماجات المصرفية تحدث عندما يوجد تباين في تقدير حجم المخاطر بين المشتري والبائع في فترة الأزمات الحالية فضلاً عن التباين في تقدير حجم المخاطر الناتجة عند تلك التقلبات الاقتصادية (عبد القادر، 2010: 119).

**نظرية تعظيم القيمة:** ان تعظيم القيمة للمصرف هو السبب الرئيسي وراء اندماج المصارف فيما بينها وينصب في النهاية الى تعظيم قيمة مساهمة المصرف وتعطي فوائد عامة للمساهمين اكبر بعد عمليات اندماج البنوك فمن المفترض ان الزيادة في قيمة الشركة الجديدة جاءت من خلال تحسين أداء هذه الشركة بعد عملية الاندماج (الكبيسي، 2014: 4) .

### 1 - 3 - الإطار المفاهيمي للعولمة والتحرير الماليين

تعرف على انها الناتج الأساسي لعملية التحرير المالي والتحول الى ما يسمى بالاندماج المالي، مما أدى الى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال الغاء القيود ورفع الحواجز أمام حركة رؤوس الأموال ومن ثم تدفق هذه الأموال من و الى العالم الخارجي (مفتاح ، 2002 : 12) .

#### 1-3-1- أسباب (مظاهر) العولمة المالية:

- 1- شيوع ظاهرة التحالفات والاندماجات المالية بين المؤسسات الكبيرة (الجميلي ، 2006 : 4) .
- 2- تعاظم دور رأس المال : ان ارتفاع النمو لرأس مال المستثمر في صناعة الخدمات المصرفية المالية له دور أساسي في إعطاء القوة الدافعة لمسيرة رأس المال والتي أدت الى تطفل رأس المال في جميع الأصول المالية على نظيره المستثمر في الإنتاج الحقيقي ، فأن الربح المتوقع من قبل رأس المال المستثمر في الأصول المالية يفوق كثيراً معدلات الربح المتوقع في القطاعات الإنتاجية الحقيقية، وله دور مؤثر (رأس المال المستثمر) لما يقدمه من موارد مالية (قروض استثمارات) والمنح والمساعدات التي تقدمها البلدان والمنظمات الدولية (الجبوري والرفيعي ، 2014 : 203) .
- 3- الهيمنة الأمريكية: ان زيادة نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية في العالم سواء على الصعيد الثقافي أو الاقتصادي فضلا عن إشاعة الأفكار الليبرالية الحديثة عن طريق سيطرتها على المؤسسات المالية الدولية وهيمنة إمبراطوريتها الإعلامية جعل الأمر يبدو بانها (أمركة العالم) وليست عولمته، وفرضت هيمنتها على مجلس الامن من خلال القوة السياسية والعسكرية، واستخدمت قوتها الاقتصادية ليصبح الدولار الأمريكي كأهم واكبر عملة للاحتياطات الدولية والنقدية (خلف والدليمي، 2002 : 162).
- 4- سياسية التحرير الاقتصادي: أقر تحرير التجارة عالمياً بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية ومفاوضات اللجان وأدى الى اجراء العولمة الاقتصادية دولياً، فان تحرير التجارة دولياً أدى الى الانفتاح في الاسواق والخدمات والسلع ويعمل على تسهيل الاندماجات بين الاقتصاد الوطني والاقتصاد العالمي فقد أدى ذلك الى انخفاض الحواجز الجمركية وتحديد القوانين أمام الاستثمار الأجنبي (عبدالعزیز وآخرون، 2011 : 69) .
- 5- سوق الدولار الأوربي: يعد من العوامل الأساسية التي أدت الى ظهور العولمة المالية اذ ساهم في ارتفاع عرض العملات الأجنبية مما أدى الى سهولة عملية التمويل فيه وإزالة الفوارق في

معدلات الفائدة الامر الذي جعل من حركة الاموال اكثر حرية وهذا ادى الي بروز ظاهرة العولمة (الامارة واخرون ، 2010 ، 27).

### 1-3-2- مخاطر العولمة المالية :

1- حدوث تقلبات فجائية للاستثمارات الخارجية وخصوصاً قصيرة الأجل وتسمى بالأموال الساخنة وهذه تترك آثار حادة في الاستقرار الاقتصادي للبلدان النامية نتيجة للتقلبات التي تحدث من خلال دخول وخروج الأموال (الامارة واخرون، 2010: 28).

2- خلق الخداع امام البلدان ذات العجز المالي: تفتح العولمة المالية امام البلدان ذات العجز المالي المنافذ لرؤوس الأموال المتاحة في جميع ارجاء العالم أي عدم توقف الاستثمارات الحكومية على حجم المدخرات الوطنية فقط بل سيكون تمويلها بالقروض الأجنبية , ويعتبر هذا الأمر نوع من الأغراء ليس بمقدرة أي حكومة طموحة التصدي له فأصبحت البلدان النامية تعمل على تطبيق المنهج الذي يمكن وصفه بتخفيض الضرائب على الثروة والاستثمارات وتقليل حجم الأنفاق الحكومي على الخدمات مما يترتب على ذلك من المغالاة في طلب القروض الأجنبية (الجبوري، الرفيعي، 2014 : 204).

3- إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية والنقدية: ان العولمة المالية اذا ما تمت بمشاكل وارتفعت درجات اندماج الأسواق المالية المحلية مع الأسواق الأجنبية فمن المرجح ان الدولة تفقد سيادتها في المجالات (المالية والنقدية)، أي ان أسعار الفائدة و الصرف تتحدد وفق دخول وخروج رؤوس الأموال واستثمارها في البلد نفسه (ديجاوي وفتح، 2016:23).

4- هروب الأموال الوطنية الى الخارج : ان العولمة المالية في البلدان النامية أدت الى تدويل مدخراتها الوطنية، حيث أصبحت البلدان النامية تستثمر في الخارج لأسباب كبيرة منها العجز الكبير في ميزان المدفوعات وديون خارجية كبيرة، كما يحدث للوقت التي تسارعت هذه البلدان لفتح أبوابها لرؤوس الأموال الأجنبية من خلال التسابق على منح الكثير من الحوافز والامتيازات وهناك اغلب البلدان في الخارج تزداد نسبة رؤوس الأموال الوطنية الهاربة للخارج (فازية وفايزة، 2015:61).

5- استثناء وظهور ظاهرة غسيل الأموال: ان اغلب البلدان النامية تعرضت الى موجات دخول الأموال غير المشروعة وخروجها عبر الحدود الوطنية وكذلك انفتاح الأسواق امام المستثمرين الأجانب والتي هي بمثابة قناة أخرى للأموال ويترتب على ذلك استثناء الفساد الإداري في الأنظمة المصرفية وأضعاف هيبة الدولة (الجبوري والرفيعي، 2014:204) .

## 2- واقع وتطور المصارف الإسلامية العراقية وتحليل بعض تجارب اندماج المصارف الإسلامية لدول عربية وأجنبية

### 2-1- واقع وتطور المصارف الإسلامية في العراق :

#### 2-1-1- تطور المؤشرات المالية والنقدية للمصارف الإسلامية العراقية للمدة (2005-2015):

فيما يأتي نعرض أهم المؤشرات المالية والنقدية الخاصة بالمصارف الإسلامية العراقية وكما يأتي:

#### 2-1-1-1- عدد فروع المصارف الإسلامية العراقية للمدة (2005-2015):


إن المصرف الإسلامي العراقي الذي يمتلك أعلى عدد فروع يدل على ارتفاع كفاءة أداء هذا المصرف وكبر حجمه وارتفاع التعامل معه من قبل العملاء، إذ يبين الجدول (1) تطور عدد فروع المصارف الإسلامية العراقية للمدة (2005 - 2015) .

الجدول (1) عدد فروع المصارف الإسلامية العراقية للمدة ( 2005 - 2015 )

السنوات	المصرف العراقي الإسلامي	مصرف إيلاف الإسلامي	مصرف كوردستان الدولي	المصرف الوطني الإسلامي	مصرف دجلة والفرات	مصرف البلاد الإسلامي	مصرف جيهان للاستثمار والتمويل
2005	9	-	4	-	-	-	-
2006	9	-	4	-	-	-	-
2007	9	15	4	-	-	8	-
2008	9	15	4	-	5	11	-
2009	9	16	4	3	5	13	-
2010	9	16	4	3	6	14	-
2011	15	16	4	5	6	15	8
2012	15	16	4	5	6	15	8
2013	15	16	5	6	6	15	12
2014	15	16	5	6	6	15	12
2015	15	16	5	6	6	15	-
المتوسط	11.72	15.77	4.27	4.85	5.62	13.44	10

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على :

سوق العراق للأوراق المالية، دليل الشركات، التقارير السنوية للمصارف الإسلامية العراقية للمدة (2006 - 2015).



المصدر: الشكل (1) من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (1).

الجدول (1) يبين عدد فروع المصارف الإسلامية العراقية إذ بلغ عدد فروع مصرف إيلاف الإسلامي في عام 2015 (16) فرعاً وهو أعلى عدد الفروع مقارنة بالمصارف الإسلامية العراقية وتكون منتشرة في بغداد والمحافظات الأخرى من أجل إيصال خدمات هذا المصرف الى أبعد نقطة ممكنة. في حين كانت أقل عدد لفروع المصارف هي للمصرف الوطني الإسلامي إذ بلغ عدد الفروع لعام 2009 ثلاثة افرع بسبب حداثة تأسيس هذا المصرف مقارنة ببقية المصارف، ومن الشكل (1) يتضح بأن متوسط عدد فروع مصرف إيلاف (15.77) وهو اعلى متوسط مقارنة بالمصارف الإسلامية العراقية الأخرى.

2-1-1-2 تطور رأس مال المصارف الإسلامية العراقية للمدة (2015-2005)

إذ شهدت هذه المدة تطور رأس مال المصارف الإسلامية العراقية إما بسبب توسع المصرف في زيادة رأسماله أو بسبب الزام البنك المركزي زيادة رأس مال هذه المصارف من أجل زيادة الملائة المالية، إذ يبين الجدول (2) تطور رأس مال المصارف الإسلامية العراقية للمدة (2015-2005).



## الجدول (2)


### تطور رأسمال المصارف الإسلامية العراقية للمدة ( 2015 - 2005 )

السنوات	المصرف العراقي الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف إيلاف الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف كوردستان الدولي	معدل النمو السنوي %	المصرف الوطني الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف دجلة والفرات	معدل النمو السنوي %	مصرف البلاد الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف جهان للاستثمار والتمويل	معدل النمو السنوي %
2005	25596	-			50000		-		-		-		-	
2006	25596	% 0			50000		-	%0	25000		-		-	
2007	25596	% 0	8000		50000		-	%0	25000		25000		-	
2008	24488	%4.32	10000		50000		-	%0	50000		50000		%100	
2009	51192	%109.04	20000		50000		25000	%0	50000		100000		%100	
2010	51192	%0	50000		100000		50000	%100	50000		100000		%0	
2011	102384	%100	100000		150000		100000	%50	50000	%100	150000		%50	100000
2012	15200	%48.46	100000		300000		150000	%100	100000	%50	1693.6		%12.97	150000
2013	202000	32.81	152000		300000		251000	%0	100000	%67.33	250000		%47.66	255000
2014	250000	23.76	152000		400000		251000	%33.33	100000	%0	250000		%0	255000
2015	250000	%0	250000		400000		251000	%0	106000	%6	250000		%0	255000
المتوسط	105458.5		93555.5		172727.2		154000		65600		149367.3			203000

العملة : مليون دينار

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على :

سوق العراق للأوراق المالية, دليل الشركات, التقارير السنوية للمصارف الإسلامية العراقية للمدة (2015 - 2005) .



المصدر: الشكل (2) من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (2) .

يتضح من الجدول (2) بأن رصيد رأس المال مصرف كردستان الدولي للاستثمار والتنمية في عام 2014 بلغ 400000 مليون دينار وهو أعلى رصيد مقارنة بالمصارف الإسلامية العراقية الأخرى وإن سبب الارتفاع هو حسب توجيهات البنك المركزي بضرورة زيادة رأسمال المصارف الإسلامية كانت أم تقليدية لأنه يزيد من الرافعة المالية لهذه المصارف لمواجهة الحالات الطارئة والمخاطر وتعزيز الاستقرار الاقتصادي حيث بلغ معدل النمو السنوي لمصرف كردستان الدولي لعام 2014 33% ، فيما بلغ رصيد رأس المال لمصرف ايلاف الإسلامي في عام 2007 (8000) مليون دينار وهو أقل رصيد مقارنة بالمصارف الإسلامية الأخرى، من الشكل (2) يتضح بأن متوسط رأس المال لمصرف جيهان الإسلامي (203000) مليون دينار وهو أعلى متوسط مقارنة بمتوسطات المصارف الإسلامية الأخرى .

2-1-3- تطور إجمالي الموجودات في المصارف الإسلامية العراقية للمدة ( 2005 - 2015 ) : إذ شهدت المدة معدلات نمو مرتفعة وموجبة بين التطور الكبير لهذه الموجودات بسبب الاستقرار الأمني والسياسي لأغلب سنوات مدة الدراسة، إذ يبين الجدول (3) تطور إجمالي الموجودات لهذه المصارف للمدة (2005 - 2015).


### الجدول (3)

تطور إجمالي الموجودات في المصارف الإسلامية العراقية للمدة ( 2005 – 2015 )

السنوات	المصرف العراقي الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف إيلاف الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف الوطني الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف كوردستان الدولي	معدل النمو السنوي %	مصرف دجلة والفرات	معدل النمو السنوي %	مصرف البلاد الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف جهان للاستثمار والتمويل	معدل النمو السنوي %
2005	41314						60669							
2006	39344	%7.45					123701	%103.89	31787					
2007	45778	3.11	14425				128446	3.83	44813		166417	40.97		
2008	52568	14.84	26493	83.66			252165	96.31	118873		558214	165.26	235.43	
2009	84845	61.40	64610	143.87	24169		354987	40.77	156951		724556	32.03	29.79	
2010	80272	-5.38	196812	204.61	73456	203.92	490465	38.16	198691		608810	26.59	-15.97	
2011	310103	86.31	351739	78.71	239868	226.54	600602	22.45	273143		527493	37.47	-13.35	262129
2012	373682	20.50	380653	8.22	490515	104.49	1031799	71.79	374308		498515	37.03	-5.49	467868
2013	455486	21.89	313154	-17.73	624678	27.35	1077019	4.38	305576		737076	-18.36	47.85	713366
2014	471442	3.50	324384	3.58	562921	-9.88	10661321	-1.45	275745		656892	-9.76	-15.87	633262
2015	478478	1.49	514465	58.59	707709	25.72	1022533	3.65	349781		644959	26.84	-1.81	608121
المتوسط	221669.1		242970.5		389045		563973.3		177988.7		569214.6			536949.2

العملة : مليون دينار

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على : سوق العراق للأوراق المالية , دليل الشركات , التقارير السنوية للمصارف الإسلامية العراقية للمدة ( 2005 – 2015 ) .



المصدر : الشكل (3) من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (3) .

يتضح من الجدول (3) بأن إجمالي موجودات مصرف كوردستان الدولي في عام 2013 قد بلغ (1077019) ترليون دينار وهو أعلى إجمالي مقارنة بالمصارف الإسلامية العراقية وسبب ذلك هو الارتفاع في حجم الاستثمارات كما ان المصرف كان يسير على خطى ناجحة ومدروسة وارتفاع عدد المتعاملين مع هذا المصرف وزيادة عدد فروعها إذ بلغ معدل النمو السنوي لمصرف كوردستان الدولي لعام 2013 ( 4%) فيما بلغ إجمالي الموجودات لمصرف إيلاف الإسلامي في عام 2007 (14425) مليون دينار وهو أقل إجمالي موجودات مقارنة بالمصارف الإسلامية العراقية الأخرى وذلك لحدثة نشوء المصرف وسوء الأوضاع الأمنية والاقتصادية وانخفاض أعداد المتعاملين مع المصرف, من الشكل (3) يتضح بأن متوسط إجمالي الموجودات لمصرف البلاد الإسلامي ( 569214) مليون دينار وهو أعلى متوسط مقارنة بمتوسطات المصارف الإسلامية العراقية. 2-1-1-4 تطور صافي الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية العراقية للمدة (2005 - 2015):

إذ شهدت المصارف نمو في معدلات صافي الأرباح بسبب الاستقرار الأمني وكفاءة عمل الأنظمة الإدارية في أغلب سنوات مدة الدراسة، إذ يبين الجدول (4) تطور صافي الأرباح والخسائر للمصارف الإسلامية العراقية للمدة ( 2005 - 2015 ) .

#### الجدول (4)


تطور صافي الأرباح والخسائر في المصارف الإسلامية العراقية للمدة ( 2005 - 2015 )

العملة : مليون دينار

السنوات	المصرف العراقي الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف إيلاف الإسلامي	معدل النمو السنوي %	معدل النمو السنوي %	مصرف دجلة والفرات الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف كوردستان الدولي	معدل النمو السنوي %	المصرف الوطني الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف إيلاف الإسلامي	معدل النمو السنوي %	مصرف جيهان للاستثمار والتمويل	معدل النمو السنوي %
2005	446							125							
2006	255	-42.82				-2333	395.2	619							
2007	16	-93.72	-1314			676	884.16	6092				5300	-128.97		
2008	203	1168.75	869	-166.13		1982	118.45	13308						71.13	9085
2009	618	204.43	11490	1222	335	6093	16.98	15568						47.13	13367
2010	99	-83.98	14515	26	1924	4389	-31.32	10691	474.32					-65.25	4645
2011	12735	12763.63	24668	69	7797	6254	164.45	28273	305.24					16739	13841
2012	26719	109.80	12663	-48	32116	8389	41.67	40055	311.90					39488	4390
2013	33385	24.94	9316	-26	39634	6439	6.81	42783	23.40					44138	11955
2014	8546	-74.40	6738	-27	37171	1138	3.74	44387	-6.21					26331	11072
2015	9610	12.45	418	-93	35386	5493	12.31	49854	-4.80					31597	8319
المتوسط	8421.0		8818.1		22051.8	8407		22886.8						31658.6	9108.2

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على :

سوق العراق للأوراق المالية , دليل الشركات , التقارير السنوية للمصارف الإسلامية العراقية للمدة (2006 - 2015) .



المصدر: الشكل (4) من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (4)

يتضح من جدول (4) بأن صافي الأرباح لمصرف دجلة والفرات في عام 2015 بلغ (54943) مليون دينار وهو أعلى صافي أرباح حققه في هذا العام مقارنة بالمصارف الإسلامية العراقية، وأن السبب هو إتباع سياسة حكيمة من قبل إدارة المصرف في جلب الإيرادات وانخفاض المخاطر المترتبة على المصرف وانخفاض المصروفات وارتفاع حجم إيرادات الاستثمار أدى الى ارتفاع أرباحه إذ بلغ معدل النمو السنوي لمصرف دجلة والفرات لعام 2015 (4728%) وهو أعلى معدل نمو مقارنة بسنوات المصرف ويدل على سلامة عمل الجهاز المصرفي وارتفاع أعداد المتعاملين مع المصرف، حيث بلغت خسارة مصرف دجلة والفرات في عام 2006 (2333-) مليون دينار بسبب الوضع الأمني والاقتصادي الصعب وإغلاق أغلب الأفرع وعدم تعامل الزبائن مع المصرف.

من الشكل (4) يتضح بأن متوسط صافي الأرباح لمصرف جيهان الإسلامي (31658) مليون دينار وهو أعلى متوسط للأرباح مقارنة بالمصارف الإسلامية الأخرى.

2-2- تجارب اندماج المصارف الإسلامية لدول عربية:

2-2-1- تجربة اندماج مصرف الإمارات الإسلامي مع مصرف دبي الإسلامي:

2-2-1- مصرف الإمارات الإسلامي:

تم تأسيس مصرف (مصرف الشرق الأوسط سابقاً) في عام 1975 بموجب المرسوم الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي كمصرف تقليدي في الإمارة، وتم إعادة تسجيل المصرف كشركة مساهمة في عام 1995، وتكون هذه الشركة خاضعة للرقابة من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة، وفي اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، المنعقد في 2004/3/10 وتمت

الموافقة على تحويل أنشطة المصرف بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحصل المصرف على كافة الموافقات من مصرف الإمارات العربية المتحدة والدوائر الحكومية للتحويل إلى مصرف إسلامي رائد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن المصرف هو شركة تابعة لمصرف الإمارات دبي الوطني كشركة مساهمة عامة، ويمارس المصرف نشاطه من خلال 35 فرع على تقديم كافة الخدمات المصرفية التي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (التقرير السنوي لمصرف الإمارات الإسلامي، 2012 : 7).

## 2-2-1-2 - مصرف دبي الإسلامي :

وهو من إحدى المصارف الصغيرة والمتعثرة في دولة الإمارات العربية تأسس عام 2002 م وعملت حكومة دبي بتملكه بالكامل بعد أن كان مملوكاً بنسبة 70% لمجموعة دبي المصرفية و30% لإعمار العقارية وعمل على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بعد أن اشترت دبي القابضة 70% من أسهمه ([www.argaam.com](http://www.argaam.com), 2012).

2-2-1-3 - الأسباب التي أدت إلى اندماج المصرفين: هناك أسباب عديدة أدت إلى اندماج المصرفين ومنها:

1- أن مصرف دبي هو مصرف متعثّر وصغير .

2- تفاقم خسارة المصرف من عام إلى آخر وارتفاع حجم ديونه فكان من المتوقع انهياره خصوصاً بعد الأزمة المالية التي حدثت في عام 2008 ( [www.argaam.com](http://www.argaam.com), 2012 ).

## 2-2-1-4 - إقرار الدمج :

اتخذت اللجنة العليا برئاسة (ريك) الرئيس التنفيذي لمصرف الإمارات دبي الوطني وعضوية ثلاثة من أعضاء مصرف الإمارات دبي الوطني وواحد من مصرف دبي واثنين من مصرف الإمارات الإسلامي، واتخذت اللجنة المنعقدة قراراً صائباً بدمج كلا المصرفين وأن هذا القرار يصب في مصلحة الجميع ، ويكون المصرف المندمج تحت مظلة المجموعة الكبيرة والأضخم في الشرق الأوسط ولفت أن مصرف الإمارات الإسلامي لما يملكه من أنظمة حديثة وتكنولوجيا عالية تدفع نحو نجاح تجربة الاندماج وقدرتها الاستيعابية العالية على دمج مصرف دبي من غير مشاكل وللحيلولة دون انهياره (هيبه، 2012 : 1). فإن الاستحواذ على الموجودات المالية وودائع العملاء التابعة لمصرف دبي كجزء من الاستراتيجية الشاملة لإدارة أعمال مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف دبي الإسلامي والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتابعة ضمن مصرف الإمارات دبي الوطني، فإن أغلبية المطلوبات والموجودات التابعة لمصرف دبي الإسلامي قد تم نقلها إلى

مصرف الإمارات الإسلامي بموجب اتفاقية شراء بيع بتاريخ 2012/11/30 وتهدف عملية الاندماج والمتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية تحت سقف واحد بطريقة فعالة من حيث التكلفة (التقرير السنوي لمصرف الإمارات الإسلامي، 2012 : 17).

الجدول (5)

المؤشرات المالية بعد عملية الاندماج مقارنة بنفس المؤشرات قبل عملية الاندماج

العملة ( الف درهم )

المؤشرات	قبل عملية الاندماج		بعد عملية الاندماج
	مصرف دبي في عام 2012/11/30	مصرف الإمارات الإسلامي في عام 2012/6/30	التطور بعد عملية الاندماج في عام 2013/12/31
نقد وأرصده	896324	1205433	3058691
ودائع العملاء	7492639	18796693	28892862
الاستثمارات	115704	2806171	1975011
إجمالي الموجودات	4720815	30512028	39768966
إجمالي المطلوبات	7605084	28053614	35611461
عدد الفروع	15	35	50
ذمم أنشطة تمويلية مدي	3708787	4639942	26922261
صافي أرباح / خسارة	-2906	50622	139488

بالإضافة الى مصرف الإمارات الإسلامي أستحوذ على إجمالي المطلوبات الأخرى خارج الميزانية 752161000 درهم من مصرف دبي الإسلامي.

الجدول (5) من عمل الباحث بالاعتماد على:

1- أرقام، التقرير السنوي لمصرف الإمارات الإسلامي 2012/6/30.

2- أرقام، التقرير السنوي لمصرف الإمارات الإسلامي 2013/12/31 .

3- أرقام، التقرير السنوي لمصرف الإمارات الإسلامي 2012/12/31.

- يمتلك مصرف الإمارات الإسلامي قبل عملية الاندماج في عام 2012/6/30 أرصدة نقدية

تقدر بـ (1205433) درهم، وبلغ إجمالي ودائع العملاء (18796693) ويمتلك إجمالي الاستثمارات

(2806171) درهم وإجمالي الموجودات بقيمة (30512028) درهم في حين بلغ إجمالي المطلوبات

(28053614) درهم، ويمارس المصرف نشاطه من خلال (35) فرعاً منتشرة في جميع أنحاء





المنطقة ويمتلك ذمم وأنشطة تمويلية مدينة قدرها (4639942) درهم وكانت صافي الأرباح في هذه الفترة (50622) درهم قبل عملية الاندماج فان مصرف الإمارات الإسلامي هو مصرف رائد في جميع المجالات وأن اندماج مصرف دبي معه يجعل من المصرف المندمج الجديد أكثر تطوراً في التقنيات الحديثة والكادر المصرفي الكفوء وزياد النمو من سنة الى أخرى لأنه يمتلك قاعدة حديثة لإدارة نظم المعلومات والتكنولوجيا العالية.

- يمتلك مصرف دبي الإسلامي قبل عملية الاندماج في عام 2012/11/30 أرصدة نقدية قدرها (896324) درهم وبلغت إجمالي الودائع (7492639) درهم ويقدر حجم الاستثمارات (115704) درهم بينما بلغت إجمالي موجوداته (4720815) درهم في حين بلغ إجمالي مطلوباته (7605084) درهم وبلغت عدد فروع (15) فرع، وبلغت إجمالي ذمم الأنشطة التمويلية المدينة (3708787) درهم وهنا نلاحظ بأن المصرف هو متعثراً وجميع أنشطته المدينة منخفضة جداً وإن هذا المصرف لم يحقق أرباحاً بينما كانت حجم الخسائر للمصرف (2906) درهم وكان مهدداً للانهايار وضياع أموال المساهمين والمودعين.

#### - التطور بعد عملية اندماج المصرفين في 2013/12/31:

يلاحظ بعد عملية اندماج مصرف الإمارات الإسلامي ومصرف دبي الإسلامي بأن هناك تطورات كبيرة وارتفاع في النقد والأرصدة لدى المصرف الإمارات الإسلامي إذ بلغت (3058691) درهم وارتفع إجمالي الودائع (28892862) درهم في حين انخفض إجمالي الاستثمارات في عام 2013 (1975011) درهم بسبب أزمة انخفاض أسعار النفط العالمية أدت الى انخفاض الاستثمارات في المنطقة في حين ارتفع إجمالي موجودات المصرف في عام 2013 الي (39768966) درهم ويعزى هذا الارتفاع الى كفاءة عمل الكادر الإداري لدى المصرف وارتفاع عدد المتعاملين مع المصرف الإسلامي الجديد في حين انخفض إجمالي المطلوبات الى (35611461) درهم، والسبب هو تسديد ديون منخفضة لمصرف دبي وسلامة السياسة المتبعة في اندماج المصرفين والتطور الذي حصل في هذا العام وارتفعت عدد أفرع المصرف الى (50) فرعاً منتشرة في أنحاء البلاد، وارتفعت ذمم الأنشطة التمويلية للمصرف الى (26922261) درهم وارتفع إجمالي الأرباح في عام 2013 الى (139488) درهم مقارنة بعام 2012 لمصرف الإمارات إذ بلغت أرباحه (50) درهم ويعزى هذا الارتفاع في مصرف الإمارات الإسلامي بعد عملية الاندماج والتابع لمصرف الإمارات دبي الوطني الى كفاءة عمل الجهاز المصرفي الإسلامي وإتباع سياسة حكيمة في إدارته وتقديم أفضل التسهيلات المالية للمتعاملين وارتفاع الثقة والتعامل مع هذه

المصارف لأنها تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأن المصرف الجديد يسير على خطى مدروسة وناجحة فتعد هذه التجربة من التجارب الناجحة لاندماج المصرفين لما حققه المصرف الجديد خلال عام 2013 من تطور كبير في المؤشرات المالية للمصرف الجديد (المندمج) وتحقيق الأرباح العالية مقارنة بسنوات المصرف السابقة وأدت هذه التجربة الى نهوض مصرف دبي المتعثر.

### 3- تقدير وتحليل أمكانية الاندماج في المصارف الإسلامية العراقية

#### 3-1 نماذج التعامل مع المتغيرات النوعية :

النموذج المستخدم :

#### 3-1-1 الانحدار اللوجستي

بأنه ذلك النموذج الذي يستخدم في التنبؤ بقيم المتغيرات التابعة النوعية (y) بالاعتماد على مجموعة من المتغيرات المستقلة (X) المختلطة قد يكون منها متغيرات مستمرة او قياسات، او قد يكون على القسم الآخر على شكل متغيرات متقطعة نوعية (عباس ، 2012: 238) .

#### 3-1-2 أهمية الانحدار اللوجستي:

تكمن أهمية الانحدار اللوجستي مقارنة بالأساليب الإحصائية الأخرى بأنه أداة أكثر قوة لأنه يقدم اختصاراً لمعنوية المعاملات، ويعمل على إعطاء فكرة تامة للباحث عن مقدار تأثير المتغيرات التوضيحية في المتغير التابع الثنائي القيمة. ويتمكن الباحث بالاستنتاج بأن متغيراً ما أقوى من المتغير الأخرى في ظهور النتيجة المطلوبة، وله القدرة على تجاوز العديد من الافتراضات المقيدة لاستخدام طريقة المربعات الصغرى OLS في الانحدار الخطي (عباس، 2012 : 237)، كشف وتحديد ما يسمى بالمتغيرات الخارجة على الاستجابة الذاتية (Beer, 2001:2) .

أن هذا النوع من الانحدار يستخدم أيضاً في حالة إذا لم تكن المتغيرات التوضيحية (X) موزعة توزيعاً معتدلاً، حيث أن الانحدار اللوجستي لا يضع أي شروط تتعلق بطبيعة توزيع المتغيرات التوضيحية وقد شاع استخدامه في الدراسات الطبية وان اغلب الدراسات الطبية ذات متغيرات تابعه نوعية فأما ان يكون المرء فيها مريضاً او سليماً (جمعة وعبد، 2016 : 10).

وإذا ما اتجهنا الى المقارنة بين النموذجين الانحدار اللوجستي وانحدار طريقة المربعات الصغرى (OLS) فمن الوجهة التطبيقية لكلا النموذجين متماثل إلا إنهما يختلفان في الجانب الإحصائي في الصياغة الرياضية والحسابات التفصيلية وتقدير المعاملات، وتفسير النتائج، فان العديد من الباحثين

يرون ان الانحدار الخطي البسيط غير ملائم في حالة دراسة المتغير التابع (y) ثنائي القيمة فيكون النموذج المستخدم في الدراسة (الانحدار اللوجستي) هو الأكثر ملائمة في مثل هذه الحالات لما يتمتع الانموذج بمرونة عالية في اغلب الأحيان (الفهود ، 2014 : 54). فان طريقة المربعات الصغرى (OLS) يكون الحد العشوائي فيها موزع توزيعاً معتدلاً  $U_i = Y_i - a - bX_i$  على خلاف النماذج الصورية والتي لا يكون لها توزيع معتدل، لأنها تأخذ قيمتين (0) و (1) (عطية ، 2004 : 375).

ومن خصائص الانحدار اللوجستي أن حجم العينة التي تستخدم في هذا الانموذج يجب ان يكون أكبر من حجم العينة التي تستخدم في طريقة المربعات الصغرى (OLS) لأن معاملات هذا الأنموذج (اللوجستي) يتم تقديرها بطريقة دالة الإمكان الأعظم فتحتاج الى عينة كبيرة الحجم، ولا يشترط أن تكون العلاقة بين المتغيرات التفسيرية (x) والمتغيرات التابعة (y) خطية، فيجب ان تكون الفئات شاملة ومحددة، بحيث ان كل مفردة تنتمي الى فئة واحدة فقط ( سعيد ، 2015 : 345 ) . ان الأنموذج المستخدم في الدراسة (الانحدار اللوجستي) يبنى على فرض رئيسي بأن المتغير التابع (y) هو متغير الاستجابة وهو متغير ثنائي يتبع توزيع برنولي فيأخذ قيمة (1) باحتمال وقوع الحدث (p) ويأخذ القيمة (0) باحتمال عدم وقوع الحدث (1-p) فان الانحدار الخطي الاعتيادي والذي تأخذ متغيراته المستقلة والتابعة قيماً مستمرة وتكون الصيغة كالاتي :

$$Y = B_0 + B_1(X) + e \dots\dots(1)$$

إذ ان (y) متغير مستمر ويفترض أن متوسط قيم (y) التابعة عند قيمة معينة للمتغير (x) هي E (y)، وأن (e) يمثل الخطأ  $e = y - \bar{y}$  ويمكن كتابة النموذج بالشكل الآتي :

$$E \left( \frac{y}{x} \right) = B_0 + B_1 x_1 \dots\dots(2)$$

فمن الواضح في الانحدار ان الجانب الأيمن يأخذ قيماً من  $(-\infty)$  الى  $(+\infty)$  فعندما يكون لدينا متغيرات أحدهما متغير ثنائي القيمة (y) فإن الانحدار الخطي الاعتيادي غير

$$E (Y/ X) = P$$

$$(y=1) = P$$

فإن قيمة الجانب الأيمن تكون محصورة بين ( 0 ) ، ( 1 ) لذلك يكون الأنموذج غير قابل للتطبيق من وجهة نظر الانحدار لهذا المتغير ثنائي القيمة (غانم والجوعاني ، 2011 : 119).

إن عدم امكانية تطبيق الانحدار البسيط في حالة المتغير الثنائي القيمة نتيجة لما يأتي:

- 1- ان القيمة المقدرة ليس بالإمكان ان تفسر بوصفها احتمالات وذلك لأن القيم في الانحدار البسيط لا تتراوح بين (صفر)، (الواحد).
- 2- ان تباين الخطأ لن يتوزع وفق التوزيع الطبيعي.
- 3- ان تباين المتغير المعتمد ( Y ) يتغير بتغير المتغير المفسر ( x ) ( الفرهود، 2014 : 55).
- لذا يتم استخدام نموذج الانحدار اللوجستي الذي يعمل على علاج المشاكل السابقة حيث يمكن كتابته في حالة وجود متغير مستقل واحد.


$$\text{Loge} \left( \frac{P_1}{1-P_1} \right) = B_0 + B_1 X_1 + B_2 X_2 + \dots + B_k X_k \quad \dots\dots (4)$$

$$\text{OR} = P_1 = \frac{\exp(B_0 + B_1 X_1 + B_2 X_2 + \dots + B_k X_k)}{1 + \exp(B_0 + B_1 X_1 + B_2 X_2 + \dots + B_k X_k)}$$

(رضا وآخرون، 2017 : 370).

حيث ان  $\exp$  هو معكوس اللوغاريتم الطبيعي و  $\text{Loge} \left( \frac{P_1}{1-P_1} \right)$  نسبة الأفضلية او نسبة النجاح.

فإن الدالة اللوجستية هي دالة مستمرة تأخذ القيم (الصفر ، الواحد) وتقترب ( y ) من الصفر كلما اقترب الطرف الأيمن للدالة من  $(-\infty)$  وتقترب ( y ) من الواحد كلما اقترب الطرف الايمن لهذه الدالة من  $(+\infty)$  وهي دالة متماثلة عندما يكون الطرف الايمن مساوياً للصفر (عباس ، 2012 : 239). وتأخذ دالة الاستجابة للمتغير التابع الشكل الاتي:



شكل الدالة اللوجستية رقم ( 5 )

المصدر من عمل الباحث بالاعتماد على :

Beer ,Michael (2001), Asymptotic properties of the maximum Likelihood Estimator in Dichotomous logistic regression models , Diploma thesis , faculty of sciences , university of Fribourg Switzerland.

يتضح من الشكل (5) بان الدالة اللوجستية تأخذ شكل الدالة المتصلة ويتراوح مداها بين (0، 1) حيث تقترب من الصفر كلما اقترب الطرف الأيمن للدالة من  $(-\infty)$  كما تقترب من الواحد كلما اقترب هذا الطرف من  $(+\infty)$ .

### 2-3 تحديد المتغيرات المستخدمة في النموذج وتحليل النتائج:

#### 3-2-1 المتغيرات المستخدمة في النموذج :

لغرض تحقيق أهداف البحث وأثبتت الفرضية سيتم استخدام النموذج القياسي لتحديد المصارف الإسلامية العراقية المؤهلة للاندماج والمصارف الغير مؤهلة للاندماج باستخدام نموذج الانحدار اللوجستي، وهذا النموذج يتطلب توفير عينة من المصارف والتي يمكن اعتبارها اكثر كفاءة من المصارف الاسلامية للاستعانة بها في تحديد المصرف المؤهل للاندماج.

لذلك تم اخذ كافة المصارف الخاصة التقليدية في القطاع المصرفي العراقي لتطبيق هذا النموذج على اعتبار ان المصارف التقليدية العراقية والمصارف الإسلامية العراقية تنطبق عليها كافة قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي ومسجل الشركات وتخضع لنفس ظروف ومشاكل البيئة العراقية التقليدية فعدد المصارف التقليدية في العراق هي (16) مصرف تقليدي و(7) مصارف إسلامية، وتم الاعتماد على أهم مؤشرات الكفاءة في المصارف التقليدية والإسلامية العراقية وكذلك مؤشرات الملاءة المالية اذ تبين ملاءة رأس المال في أي مصرف مدى توافر الأموال لمواجهة احتياجات المصرف من الأصول الثابتة فضلا عن مواجهة المخاطر المحتملة من استخدام الأموال، لذا فإن الحفاظ على ملاءة رأس المال في أي مصرف يعد من الأمور الضرورية لزيادة ثقة المودعين وبعض المؤشرات المهمة الأخرى كنسب وليس أرقام مطلقة لكون النسب أكثر دقة في التعبير عن أداء المصرف، وهي (رأس المال الي إجمالي الموجودات، نسبة ملاءة رأس المال، نسبة الربحية، صافي الربح الي إجمالي الموجودات، معدل العائد على حقوق الملكية، معدل العائد على الاموال المتاحة للتوظيف ) إذ شكلت المتغيرات السابقة المتغيرات المستقلة والتي يمكن من خلالها تحديد إمكانية اندماج هذا البنك أم لا.

الجدول (6) يبين نسبة رأس المال الي إجمالي الموجودات ونسبة مائة رأس المال ونسبة الربحية وصافي الربح الي إجمالي الموجودات ومعدل العائد على حقوق الملكية ومعدل العائد على الأموال المتاحة للتوظيف في المصارف التقليدية والإسلامية العراقية لعام 2015.

أسماء المصارف	المعدل العائد على الأموال المتاحة للتوظيف	المعدل العائد على حقوق الملكية	صافي الربح /إجمالي الموجودات	نسبة ربحية رأس المال	نسبة رأس المال /إجمالي الموجودات
دارالسلام	3.75	3.78	0.01	1.89	50.02
الشرق الأوسط	3.31	2.39	0.009	1.99	83.5
الائتمان العراقي	1.26	3.72	0.01	7.01	186.25
الاقتصاد	2.01	2.23	0.008	2.3	102.89
اشور	1.2	5.27	0.03	11.94	206.99
التجاري العراقي	9.05	2.95	0.01	8.95	302.96
المنصور للاستثمار	7.53	8.38	0.02	3.21	38.32
الموصل	8.64	0.12	0.01	0.38	303.6
العراقي الإسلامي	1.87	3.53	0.02	5.13	145.19
ايلاف الإسلامي	1.88	0.16	0.0008	0.22	134.76
كوردستان الدولي	4.28	9.84	0.04	11.63	118.26
الوطني الإسلامي	3.76	12.25	0.05	9.40	76.72
دجلة والفرات الإسلامي	7.70	32.97	0.15	71.27	216.13
البلاد الإسلامي	1.97	3.10	0.01	4.20	135.49
جيهان الإسلامي	1.97	8.72	0.05	15.96	182.87
بغداد	8.97	4.93	0.008	1.47	29.92
بابل	9.99	1.46	0.009	3.58	236.99
سومر	9.21	1.74	0.01	4.98	286.16
المتحد للاستثمار	2.28	7.09	0.03	9.97	140.54
الأهلي العراقي	2.67	1.59	0.007	1.55	97.32
الشمال	4.37	1.68	0.006	1.26	75.28
الاتحاد	3.46	0.10	0.0004	0.07	75.39
الاستثمار العراقي	2.60	7.41	0.03	8.02	108.13

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على :

- 1-هيئة الأوراق المالية العراقية، التقارير السنوية للمصارف الإسلامية والتقليدية العراقية لعام 2015.
- 2-سوق العراق للأوراق المالية، دليل الشركات، التقرير السنوي لمصرف جيهان الإسلامي لعام 2015 .

### 3-2-2- تحليل النتائج:

بعد ان تم تحديد المؤشرات المستخدمة في النموذج للمصارف التقليدية والإسلامية وباستخدام الحاسوب الشخصي وبرنامج spss وتم التوصل الي مجموعة من النتائج: يشير الملحق (1) والمعنون case processing summary الي المتغيرات او عدد المتغيرات التي ادخلت الي الاختبار ويتبين ان جميع المتغيرات وعددها (23) متغير دخلت جميعها في الاختبار.

الملحق (2) : يبين هذا الملحق والمعنون Dependent Variable Encoding ان القبول والرفض يتم وفق قيمتين او خيارين وهما (0,1). جدول تصنيف للخطوة صفر ( Block o: Beginning Block )، إذ لا تحتوي الخطوة صفر على أي متغيرات منبأه ونتائجها لا تكون مفيدة للباحثين. ملحق (3).

الملحق (4) يحتوي على اختبار ( Chi -Square ) والمستويات المعنوية المصاحبة له؛ إذ تبين نتائج هذا الاختبار معنوية النموذج ككل ؛ لأن قيمة كاسم للنموذج كانت معنوية إذ كانت (Sig) أقل من مستوى المعنوية المحددة من قبل الباحث وهي 5% مما يؤكد جودة النموذج، لذلك نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل.

الملحق (5) يبين قيمة كل من  $R^2$  Nagelkerke و  $R^2$  Cox and Snell للمراحل الست، وبما أن النتائج قد استقرت عند الخطوة السادسة فان قيمة  $R^2$  هي 0.38% فسر منه بالمتغيرات التوضيحية في هذا النموذج ، وبمعنى آخر فان نسبة صافي الربح الي اجمالي الموجودات تفسر 0.38% من اندماج المصرف إلى عدم اندماجه.

الملحق (6) يتضمن جميع معالم النموذج المقدر لقيم B لكل مصرف والخطأ المعياري (S.E)، وإحصائية Wald ودرجات الحرية df ومعنوية المعالم (Sig) وقيمة  $EXP(B)$  لكل معلمة، وقد تبين أن المعلمات جميعها لم تكن معنوية في الخطوة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وبما أن النموذج يستبعد المتغير الذي يكون عدم معنوية عالية جدا فقد استقر النموذج في الخطوة السادسة والرابعة والخامسة إذ كان المتغير (VR4) معنويا، والذي يمثل نسبة صافي الربح الي اجمالي الموجودات والحد الثابت، اذ بلغت قيمة إحصائية Wald (3.261) في حين بلغت قيمة ( Sig = 0.046 ) وهي أقل من مستوى المعنوية المحددة من قبل الباحث والبالغة 5% في حين بلغت قيمة Wald للحد الثابت (2.44) في حين بلغت قيمة (Sig = 0.010) وهي أقل من مستوى المعنوية أيضا 5% الملحق (6).

من الملحق (6) يمكن استخراج المعادلة الآتية :-- $Y=2.445-74.703x$

إذ تمثل (2.445) الحد الثابت أما (-74.703) فتمثل فرصة اندماج المصرف عندما تتغير نسبة صافي الربح الي إجمالي الموجودات بوحدة واحدة , وقد جاءت إشارة هذه المعلمة سالبة مما يؤكد على أن انخفاض هذه النسبة يوجب على المصرف الاندماج لان انخفاض الأرباح أحد أهم المؤشرات على تقتر المشروع وزيادة الفرصة في الإفلاس لذلك عليه الشروع بالاندماج.

### الجدول (7)

يبين نتائج برنامج SPSS في فرص اندماج او عدم اندماج المصارف:

6 Y	5 $y = \frac{1}{1 + e^{-x}}$	4 Exp	3 $Y = 2.445 - 74.703x$	2 صافي الربح الي إجمالي الموجودات	1 المصارف
0	0.721304	0.386378	0.95094	0.02	العراقي
0	0.915695	0.092067	2.385238	0.0008	إيلاف
0	0.367462	1.721369	-0.54312	0.04	كوردستان
0	0.215827	3.633332	-1.29015	0.05	الوطني
0	0.000157	6376.981	-8.76045	0.15	دجلة والفرات
0	0.845269	0.183055	1.69797	0.01	البلاد
0	0.215827	3.633332	-1.29015	0.05	جيهان

العمود الثاني في الجدول (7) يحتوي على قيم نسبة صافي الربح إلى إجمالي الموجودات والتي تم تعويضها في معادلة  $y$  السابقة فحصلنا على العمود الثالث، في حين يشير العمود الرابع إلى استخراج قيمة  $(exp^{-z})$ . تمثل نتائج العمود الخامس النتائج النهائية التي حددت مدى إمكانية اندماج المصرف أو عدم اندماجه؛ إذ تشير النتائج إلى أن المصارف التي باستطاعتها الاندماج هي (العراقي الإسلامي، إيلاف الإسلامي، البلاد الإسلامي)، إذ كانت نسبة ثلاثة مصارف أكبر من (0.5) بالنسبة لهذه المصارف في حين كانت النسبة في بقية المصارف اقل من (0.5) مما يقلل من فرص الاندماج لذلك على المصارف الأخرى تحسين أنشطتها ومعالجة المشاكل المالية والإدارية لان الاستمرار على هذا الوضع سوف يعرضها إلى الإفلاس.



## الخاتمة:

### أولاً: الاستنتاجات:

- من خلال مسيرة البحث تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات أهمها ما يأتي :
- 1- ان العولمة الاقتصادية عامة والمالية خاصة تفرض على الوحدات الاقتصادية الصغيرة ضغوط كبيرة تتمثل في عدم قدرتها على الصمود والمنافسة أمام الوحدات الاقتصادية الكبيرة ويصح هذا على المصارف الإسلامية.
  - 2- ان اندماج المصارف الإسلامية في العراق يتيح لها فرصة كبيرة لتقادي مخاطر المنافسة الشديدة لها من قبل المصارف التقليدية وخاصة ذوات النافذة الإسلامية، ذلك لأن الاندماج يسمح بتكوين مصارف كبيرة الحجم مما يحقق لها وفورات تخفض التكاليف وتزيد الأرباح.
  - 3- اظهرت نتائج نموذج الانحدار اللوجيستي المستخدم في الدراسة ان متغير نسبة صافي الأرباح الى إجمالي الموجودات بالإمكان الاستعانة به لتحديد المصرف المؤهل للاندماج والغير مؤهل للاندماج.
  - 4- اظهرت النتائج ان المصارف الاسلامية التي باستطاعتها الاندماج والعمل على تحقيق كيانات كبيرة هي (المصرف العراقي الإسلامي، مصرف إيلاف الإسلامي، مصرف البلاد الإسلامي).

### ثانياً: التوصيات :

- من خلال الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في الجانب النظري والجانب التطبيقي فقد تم طرح عدد من التوصيات:
- 1- على القائمين في الأجهزة المالية والمصرفية والاستعانة بخبراء في تقنية المعلومات للعمل على تدريبهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي او العمل على إرسالهم في بعثات تدريبية خارج الدولة من أجل تطور ورفع كفاءة الانظمة المصرفية الإسلامية العراقية والحفاظ على مركزها المالي.
  - 2- على المصارف الإسلامية العراقية ان تعمل على تكثيف وتقوية العلاقات والروابط فيما بينهما للتعاون في مجالات الرقابة والمعايير المحاسبية سيزيد ذلك من قدرتها على مواجهة العولمة والتحرر الماليين.
  - 3- بالإمكان الاستعانة بالنماذج التي تعمل مع طرق التنبؤ بالاندماجات المصرفية او مع المتغيرات التابعة النوعية ومنها نموذج (Tobit)، ونموذج الاحتمال الخطي، ونموذج الدالة

- التمييزية، ونموذج الانحدار البروبيتي، والنموذج اللوجيستي ويمكن استخدام مؤشرات مصرفية اخرى من غير الانحدار اللوجيستي المستخدم في الدراسة.
- 4- نوصي أدارات كل من المصرف العراقي الإسلامي ومصرف إيلاف الإسلامي ومصرف البلاد الإسلامي بدراسة مشروع أو فكرة الاندماج بجدية لتحقيق الكثير من المكاسب وذلك من خلال اخذ المؤشر المالي وهو صافي الأرباح الي اجمالي الموجودات لتحديد المصارف المؤهلة وغير المؤهلة للاندماج.
- 5- على الحكومة المركزية العراقية والبنك المركزي العراقي ان يمارسا دوراً كبيراً من خلال سلطة النقد على تحقيق المزيد من عمليات الاندماج المصرفي الإسلامي والعمل على زيادة رؤوس أموال المصارف الإسلامية العراقية لاندفاعها نحو عمليات الاندماج المصرفي وتعميم ثقافة الاندماج المصرفي الاسلامي في الإدارات العليا لمواجهة التحديات الشرسة كالعولمة والتحرير الماليين.

## المصادر:

### أولاً: الكتب:

- 1- الخاقاني، نوري عبد الرسول، (2011)، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وأشكالها التطبيقية، ط العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن - عمان.
- 2- سمحان، د. حسين محمد (2013)، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- 3- سمحان، د. حسين محمد و د. اسماعيل يونس يامن (2011)، اقتصاديات النقود والمصارف، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- 4- الشاعر، د. سمير (2011)، المصارف الإسلامية من الفكرة الى الاجتهاد، ط2، الدار العربية للعلوم، بيروت.
- 5- الشمري، د. صادق راشد (2016)، الصناعة المصرفية الإسلامية الواقع والتطبيقات العملية، طبعة جديد ومنقحة، دار الكتب والوثائق، بغداد.
- 6- الشمري، م. صادق راشد حسين (2006)، أساسيات في الصناعة المصرفية الإسلامية أنشطتها والتطلعات المستقبلية، مطبعة العزة، بغداد.
- 7- شيخون، د. محمد (2002)، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن - عمان.
- 8- الطاهر، د. عبد الله و د. موفق علي الخليل (2004)، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط1، مركز يزيد للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية .
- 9- عطية ، أ. د. عبد القادر محمد (2004)، الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، بلا مكان.

### ثانياً: الرسائل والأطاريح:

- 1- الجميلي، مهند خميس عبد (2014)، تقويم تجربة المصارف الإسلامية في العراق، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الأنبار.
- 2- صالح، جنان إسماعيل (2012)، تقييم أثر الاندماج في بعض مؤشرات الأداء المالي، دراسة تطبيقية على عينة من المصارف الأجنبية ، أطروحة دكتوراه منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.

- 3- عيد، فؤاد عبد العزيز (2012)، الاندماج المصرفي للبنوك الفلسطينية (الظروف والمحددات)، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة.
- 4- العيساوي، عبد الكريم جابر شنجار ورد (2005)، دراسة تحليلية لظاهرتي الاندماج والتملك الاقتصاديين مع التركيز على القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية .
- 5- المعموري، جاسم عيدان براك (2008)، اثر الاندماج في تحسين كفاية الأداء (دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية)، رسالة ماجستير، غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد .

### ثالثاً: البحوث والمجلات:

- 1- الإمارة، د. شعبان صدام وآخرون (2010)، اسواق المشتقات ودورها في العولمة المالية، مجلة الاقتصاد الخليجي، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة، العدد 18.
- 2- بيطار، د . منفي لطفي و . د منى خالد فرحات (2009)، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد 2 ، المجلد 25 .
- 3- الجبوري، د. أثير عباس عبادي، د. افتخار محمد مناحي الرفيعي، (2014)، العولمة المالية واثرها في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، العدد 42.
- 4- جمعة، أ.م.د عبد الرحمن عبيد و م.د. اياد حماد عبد (2016)، استخدام نموذج الانحدار البروبيتي في التنبؤ بفشل الشركات (سوق العراق المالي انموذجاً)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والادارية المجلد 8، العدد 15.
- 5- جمعة ، أ. م. د. عبد الرحمن عبيد (2014)، أهمية الاندماج المصرفي في مواجهة تحديات المنافسة المصرفية، (دراسة تحليلية للمصارف العراقية الخاصة باستخدام نموذج الانحدار اللوجستي)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والادارية العدد 11، المجلد 6.
- 6- خلف، أ.م. خالد شاحوذ و د. علي أحمد الدليمي (2002)، العولمة الاقتصادية لمصلحة من؟! ، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 38.
- 7- ديجاوي، إيمان وهاجر فتاح (2016)، واقع الاندماج المصرفي في ظل العولمة المالية (دراسة حالة تجارب مختلفة في الاندماج المصرفي مع إشارة الى حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة العربي التبسي - تبسه، الجزائر.



- 8- رضا وآخرون ، أ. م. د. صباح منفي (2017)، مقارنة بين أنموذج الانحدار اللوجستي وأنموذج التحليل المميز الخطي باستعمال المركبات الرئيسية لبيانات البطالة لمحافظة بغداد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية العدد 95 المجلد 23.
- 9- عباس، علي خضير (2012) ، استخدام نموذج الانحدار اللوجستي في التنبؤ بالدوال ذات المتغيرات الاقتصادية التابعة النوعية، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 2 العدد 2.
- 10- عبد العزيز، د. جاسم وآخرون (2011)، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 86.
- 11- عبد القادر، أ. مطاي (2010)، الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، ابحاث اقتصادية وإدارية، جامعة الشلف، العدد 7.
- 12- عبود، أنوار هاشم (2011)، اثر اندماج الشركات على الربح الخاضع للضريبة، دراسة تطبيقية لعدد من الشركات الخاصة، بحث مقدم لنيل الدبلوم العالي في مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.
- 13- غانم، د. عدنان وفريد خليل الجوعاني (2011)، استخدام تقنية الاستخدام اللوجستي ثنائي الاستجابة في دراسة اهم المحددات الاقتصادية والاجتماعية لكفاية دخل الاسرة، جامعة دمشق قسم الاحصاء التطبيقي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 1.
- 14- فازية، زقاي و حمزة فايزة (2015) تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري للاندماج في العولمة المالية واستراتيجيات مواجهة التحديات، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة .
- 15- الفرهود، سهيلة حمود عبد الله (2014)، استخدام الانحدار اللوجستي لدراسة العوامل المؤثرة على أداء الأسهم (دراسة تطبيقية على سوق الكويت للأوراق المالية، مجلة جامعة الأزهر، غزة، العلوم التطبيقية.
- 16- مطلوب، أ. مصطفى ناطق صالح (2012)، معوقات عمل المصارف الاسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، بحث منشور في المجالات العلمية العراقية الأكاديمية، مجلة البحوث الإسلامية.

17- مفتاح، صالح ( 2002)، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر، العدد 2.

#### رابعاً: التقارير:

- 1-التقارير السنوية لمصرف الإمارات الإسلامي، 2012، 2013.
  - 2-سوق العراق للأوراق المالية، دليل الشركات ، التقارير السنوية للمصارف الإسلامية العراقية للمدة (2005 – 2015).
- خامساً: المواقع الالكترونية:

1- [www.argaam.com](http://www.argaam.com),2012.

2- هيئة ، محمد (2012) ،دمج مصرفي الإمارات و دبي ، <http://www.alkhaleej.ae>

#### سادساً: المصادر الأجنبية:

1. Chong , Beeng soon and Ming- Hua Liu(2009), Islamic banking interest –Free or interest- based, Pacific Basin finance journal 17 ,Nanyang technological university, Singapore.
2. Beer ,Michael (2001), Asymptotic properties of the maximum Likelihood Estimator in Dichotomous logistic regression models , Diploma thesis , faculty of sciences ,university of Fribourg Switze.

#### سابعاً : الملاحق:

ملحق (1)

**Case Processing Summary**

Unweighted Cases <sup>a</sup>		N	Percent
Selected Cases	Included in Analysis	23	100.0
	Missing Cases	0	.0
	Total	23	100.0
Unselected Cases		0	.0
Total		23	100.0

a. If weight is in effect, see classification table for the total number of cases.

ملحق (2)

**Dependent Variable Encoding**

Original Value	Internal Value
.00	0
1.00	1

جداول الخطوة صفر (3) ملحق

**Block 0: Beginning Block  
Classification Table<sup>a,b</sup>**

	Observed	Predicted			Percentage Correct
		VAR00007		Percentage Correct	
		.00	1.00		
VAR0000	.00	0	7	.0	
Step 0	7	1.00	0	16	100.0
Overall Percentage					69.6

a. Constant is included in the model.

b. The cut value is .500

**Variables in the Equation**

	B	S.E.	Wald	Df	Sig.	Exp(B)
Step 0 Constant	.827	.453	3.328	1	.068	2.286

**Variables not in the Equation<sup>a</sup>**

		Score	Df	Sig.
Step 0	Variable			
	VAR000 01	.454	1	.500
	VAR000 02	.001	1	.977
	VAR000 03	3.836	1	.050
	VAR000 04	5.656	1	.017
	VAR000 05	4.797	1	.029
	VAR000 06	1.570	1	.210

a. Residual Chi-Squares are not computed because of redundancies.

**ملحق (4)**

**Block 1: Method = Backward Stepwise (Conditional)  
Omnibus Tests of Model Coefficients**

		Chi-square	Df	Sig.
Step 1	Step	11.688	6	.069
	Block	11.688	6	.069
	Model	11.688	6	.069
Step 2 <sup>a</sup>	Step	-.607-	1	.436
	Block	11.081	5	.050
	Model	11.081	5	.050
Step 3 <sup>a</sup>	Step	-.492-	1	.483
	Block	10.589	4	.032
	Model	10.589	4	.032
Step 4 <sup>a</sup>	Step	-.164-	1	.686
	Block	10.426	3	.015
	Model	10.426	3	.015
Step 5 <sup>a</sup>	Step	-.732-	1	.392
	Block	9.694	2	.008
	Model	9.694	2	.008
Step 6 <sup>a</sup>	Step	-2.352-	1	.125
	Block	7.342	1	.007
	Model	7.342	1	.007

a. A negative Chi-squares value indicates that the Chi-squares value has decreased from the previous step.



ملحق (5)

**Model Summary**

Step	-2 Log likelihood	Cox & Snell R Square	Nagelkerke R Square
1	16.579 <sup>a</sup>	.398	.563
2	17.186 <sup>b</sup>	.382	.540
3	17.678 <sup>b</sup>	.369	.522
4	17.841 <sup>a</sup>	.364	.515
5	18.573 <sup>c</sup>	.344	.486
6	20.925 <sup>c</sup>	.273	.386

- Estimation terminated at iteration number 7 because parameter estimates changed by less than .001.
- Estimation terminated at iteration number 8 because parameter estimates changed by less than .001.
- Estimation terminated at iteration number 6 because parameter estimates changed by less than .001.

ملحق (6) Variables in the Equation

	B	S.E.	Wald	df	Sig.	Exp(B)
VAR00001	19.207	20.451	.882	1	.348	219486100.235
VAR00002	-.022	.029	.598	1	.440	.978
VAR00003	.359	.333	1.162	1	.281	1.432
Step 1 <sup>a</sup> VAR00004	-372.148	327.889	1.288	1	.256	.000
VAR00005	.843	1.149	.538	1	.463	2.323
VAR00006	.538	.453	1.413	1	.235	1.712
Constant	-5.019	6.927	.525	1	.469	.007
VAR00001	8.974	13.580	.437	1	.509	7892.277
VAR00003	.196	.217	.822	1	.364	1.217
Step 2 <sup>a</sup> VAR00004	-278.393	265.641	1.098	1	.295	.000
VAR00005	.651	1.017	.409	1	.522	1.917
VAR00006	.564	.687	.675	1	.411	1.758
Constant	-3.430	6.890	.248	1	.619	.032
VAR00001	3.843	10.267	.140	1	.708	46.658
VAR00003	.168	.194	.753	1	.386	1.183
Step 3 <sup>a</sup> VAR00004	-129.303	91.328	2.004	1	.157	.000
VAR00006	.633	.634	.997	1	.318	1.883
Constant	-1.128	5.429	.043	1	.835	.324
VAR00003	.162	.184	.781	1	.377	1.176
Step 4 <sup>a</sup> VAR00004	-124.025	83.863	2.187	1	.139	.000
VAR00006	.489	.393	1.544	1	.214	1.630
Constant	.820	1.258	.425	1	.514	2.270
VAR00004	-65.581	36.318	3.261	1	.071	.000
Step 5 <sup>a</sup> VAR00006	.435	.371	1.378	1	.240	1.545
Constant	.792	1.379	.330	1	.566	2.208
VAR00004	-74.703	37.447	3.980	1	.046	.000
Step 6 <sup>a</sup> Constant	2.445	.954	6.573	1	.010	11.534

a. Variable(s) entered on step 1: VAR00001, VAR00002, VAR00003, VAR00004, VAR00005, VAR00006.

## المحور الثاني: مفاهيم وصيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي

1- التمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول.

أ/ محمود جمال ناجي زقزوق - معيد بكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية

2- دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في مواجهة الأزمة المالية.

أ/ فيصل الوافي - باحث في جامعة تنسيق الكليات الإسلامية

3- عقد السلم ودوره في تمويل القطاع الزراعي (دراسة حالة العراق).

أ.م.د/ أسماء جاسم محمد - أ.د/ مناهل مصطفى عبد الحميد العمري -

كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد

4- دور الاقتصاد وألياته التمويلية في محاربة الفقر والجهل والمرض

د. نرفانا الصبري - مركز صالح كامل

5- دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي فيما يخص الفقر والبطالة.

أ.د/ صابر السراج - رئيس جامعة الزيتونة - تونس





المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## التَّمويلُ بِالمُشارَكَاتِ فِي البُئوكِ الإِسلامِيَّةِ

بَيْنَ

الوَّاقِعِ والمَّموَّلِ

بحث مُقدِّمٌ ضمن فعاليات الملتقى الدوليِّ حول: "دور الاقتصاد والتمويل الإسلاميِّ في التنمية"، رابطة الجامعات الإسلاميَّة بالتعاون مع جامعة الإسكندرية، الإسكندرية 25-27 أبريل 2018م.

الباحث/ محمود جمال ناجي محمد زقزوق

معيد بقسم الاقتصاد

كلية الدراسات الاقتصاديَّة والعلوم السياسيَّة - جامعة الإسكندرية

جمهورية مصر العربيَّة

## ملخص

إنَّ البنوك الإسلاميَّة منذ ما يزيد عن 40 عامًا أهملت التطبيق الإسلاميَّ الحقيقيَّ لمبادئ التمويل الإسلاميَّ؛ بسبب المفارقة الكبيرة بين النظرية والتطبيق في واقع البنوك الإسلاميَّة؛ إذ تقوم النظرية على الانتقال من التمويل التقليديَّ خالي المخاطر ذي العائد الثابت المبني على سعر الفائدة إلى التمويل ذي العائد المتغير القائم على المشاركة في الربح والخسارة مُتَّحَمًا مخاطر النشاط الاقتصاديَّ الحقيقيَّ، بينما تقوم الممارسة العملية في البنوك الإسلاميَّة على التمويل متدني المخاطر ذي العائد الثابت بالمرابحات المبني على هامش المرابحة استرشادًا بسعر الفائدة ورجوعًا إليه. أضف إلى ذلك التورط المتزايد في تطبيقات للمرابحات محرمة شرعًا بقرارات مجمع الفقه الإسلاميَّ، مثل: التورُّق المنظَّم.

فالتمويل الإسلاميَّ يقوم أساسًا على المشاركات التي تقتضي تقاسم المخاطر والشراكة في المسؤولية؛ ومن ثمَّ يقترح البحث نموذجًا للتمويل بالمشاركات في البنوك الإسلاميَّة، مع بيان آليات تفعيله، ومُعَوَّقات تطبيقه.

## Abstract

Islamic banks, for longer than 40 years, have neglected the true Islamic application of the Islamic finance principles because of the great gap between theory and practice in Islamic banking.

The theory shifts from conventional risk-free and fixed-rate finance to the variable-rate finance based on profit and loss sharing including the risks involved. While the practice in Islamic banks is based on low-risk and fixed-rate Murabaha finance based on murabaha margin taking the interest rate as a bench-mark. In addition, the increasing involvement in the prohibited applications of Murabaha at odd with the instructions of the Islamic Fiqh Academy, such as Organized Tawaruk.

Islamic finance is basically founded on partnerships (Al-Musharakat) that require sharing of risks and responsibility. Therefore, this research proposes a model of finance based on profit and loss sharing (Al-Musharakah) for Islamic banks, providing a proposed mechanism of activating it and showing the possible obstacles of implementing it.



## مُقَدِّمة

إنَّ الصيرفة الإسلامية Islamic Banking قد نمت في دول شتى حول العالم، سواءً أكان هذا النمو في بنوك ومؤسسات مالية إسلامية خالصة أم كان عن طريق نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية أو فروع منفصلة تعمل جنبًا إلى جنب مع البنوك التقليدية\*؛ فصناعة الخدمات المالية الإسلامية تشتمل على البنوك الإسلامية التجارية والاستثمارية، ونوافذ الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها البنوك التقليدية، والصناديق المشتركة، وشركات التأجير والمضاربة، وشركات التأمين التعاوني الإسلامي.

ولا ريب في أن الدراسات البحثية المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية تستمد أهميتها من الدور المتنامي الذي بدأت تلعبه الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية سواءً أكان هذا الدور على المستوى الدولي أم كان على الساحة المصرفية المحلية العربية والإسلامية؛ فمن الضروري إذن دراسة الأطر، والأساليب، والصيغ المستخدمة في التمويل والاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية.

ينبغي لأعمال المصرفية الإسلامية أن تقوم على ثلاثة أهداف رئيسة منشودة، هي: التخلص من الربا وسائر المعاملات المالية المخالفة للشريعة الإسلامية، واعتماد صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وتطبيق معايير الاستثمار الإسلامي في تخصيص الموارد المالية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع، وهذه الأهداف يمكن أن تحقق الاستقرار النقدي على المستوى الكلي في الأجل القصير، فضلاً عن تحقيق التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل؛ ومن ثمَّ فإنَّ المقارنة النظرية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي تبين لنا أنَّ الأعمال المصرفية الإسلامية أكثر قدرة على تعبئة الأموال في البلدان الإسلامية مقارنة بالخدمات المصرفية التقليدية، وعلى النقيض من التمويل القائم على الفائدة فإنَّ التمويل الإسلامي القائم على المشاركة في الربح والخسارة سيوجه بالضرورة الموارد المصرفية نحو الأنشطة الإنتاجية المواتية للتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، كما أنَّ السلوك الاقتصادي للشركاء في صيغ المشاركة في الربح

\* أظهر تقرير "التنافسية العالمية للقطاع المصرفي الإسلامي لعام 2016م" أن قيمة الأصول المصرفية الإسلامية في قطر، وإندونيسيا، والمملكة العربية السعودية، وماليزيا، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا تتجاوز 801 مليار دولار أميركي في عام 2015م. وأشار التقرير إلى أن هذه الأسواق تستحوذ على 80% من الأصول المصرفية الإسلامية في العالم، مُقَدِّراً أن الأصول المصرفية الإسلامية العالمية قد بلغت حوالي تريليون دولار أميركي في عام 2015م. كما أشار إلى استمرار نمو الأصول المصرفية الإسلامية بمعدل 16% في عامي 2014م، و2015م (Ernst&Young, 2016).

والخسارة أكثر ملاءمة للتنمية الاقتصادية مقارنة بسلوك المستثمرين في التمويل بالفائدة. وعلى الرغم من أن هذه الفرضيات لا يمكن اختبارها تجريبيًا قبل وجود تجربة مصرفية إسلامية حقيقية فإنه يمكن الدفاع عنها بقوة على أسس نظرية (Yousri, 2016).

وعلى الرغم من أن التمويل الإسلامي أكثر كفاءة من التمويل التقليدي من حيث النظرية فإن التطبيق العملي للمنتجات المالية الإسلامية لا يعكس هذه الصورة على الوجه المنشود؛ ولعل من أسباب ذلك حداثة التجربة المصرفية الإسلامية بالنسبة للتجربة المصرفية التقليدية، ونقص الكفاءات القادرة على ابتكار بدائل إسلامية سليمة، ومحاكاة التمويل التقليدي من حيث المضمون مع الاختلاف الشكلي.

ولا ينبغي للأخطاء التطبيقية في ممارسات البنوك الإسلامية للتمويل الإسلامي أن تحملنا على رفض هذه التجربة جملة وتفصيلاً؛ لأن هذه المرحلة كانت المرحلة الأولى للتمويل الإسلامي في الاقتصادات المعاصرة التي تمثلت في (إيجاد مؤسسات التمويل الإسلامي) البديلة عن التمويل التقليدي عن طريق تعاون علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي مع رجال المال والأعمال لإقامة البنوك الإسلامية، أمّا المرحلة الحالية فهي مرحلة (تحسين مؤسسات التمويل الإسلامي) عن طريق تطويرها، وتصحيح أخطائها، وتقويم انحرافاتهما، والتنسيق بين بعضها مع بعض، وتوحيد مفاهيمها وفتاويها.

## مُشكلةُ البَحْثِ

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1) ما أهم الصيغ والعقود المالية التي تستخدمها البنوك الإسلامية في التمويل والاستثمار؟
- 2) هل تتفق ممارسات البنوك الإسلامية مع النظرية المصرفية الإسلامية؟
- 3) ما أهمية عقود المشاركات نظريًا وتطبيقًا؟ وكيف يمكن تفعيل التمويل بالمشاركات؛ لزيادة إسهامها في التنمية الاقتصادية؟

## أَهْدَافُ البَحْثِ

- 1) بيان الصيغ والعقود المالية المستخدمة في الممارسات العملية للتمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية؛ ومن ثم اتخاذها منطلقًا لبيان الحاجة إلى أية نماذج مقترحة.
- 2) الكشف عن ضرورة عقود المشاركات، والعمل على تطوير آليات التمويل بالمشاركة؛ لرفع كفاءة البنوك الإسلامية من جهة تعبئة مواردها التمويلية واستخدامها بما ينعكس على



مستويات أرباحها المحققة، وزيادة إسهامها في عملية التنمية ببعديها الاقتصادي والبشري. (3) تقديم بعض التوصيات لإدارة البنوك الإسلامية على ضوء ما يتوصل إليه البحث من نتائج.

## منهج البحث

يعتمد الباحث على الأسلوب الوصفي التحليلي في معالجة مشكلة البحث، والإجابة عن التساؤلات المتعلقة بها بما يخدم أهداف البحث. كما استخدم البحث أسلوب التحليل الرأسي Vertical Analysis؛ لمعرفة الأهمية النسبية لصيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في البنوك الإسلامية.

## حدود البحث

يركز البحث على الأدوات التمويلية التي يمكن أن تخدم أهداف التنمية بشكل أكبر ولاسيما عقود المشاركات؛ لأهميتها في التمويل الاستثماري للتنمية في البلدان العربية والإسلامية عن طريق بيان الحاجة إليها وآليات تطويرها.

كما قام الباحث ببيان الأهمية النسبية للعقود والصيغ المالية المستخدمة في البنوك الإسلامية، بالتطبيق على البنوك الإسلامية العاملة في مصر، فضلاً عن أخذ عينة حُكْمِيَّة (تقديرية) من البنوك العاملة في الدول العربية وفق الشروط والمعايير الآتية: أولاً- إتاحة البيانات، ثانياً- طريقة الإفصاح التي تخدم أهداف البحث، ويرى الباحث أن هذه العينة مناسبة لتمثيل واقع تعاملات البنوك الإسلامية، وقد تكونت هذه العينة من 14 بنكاً إسلامياً، هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك البركة الإسلامي المصري، وبنك أبو ظبي الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف الراجحي، والمصرف الإسلامي، ومصرف الريان الإسلامي، والبنك الدولي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، وبنك الأردن دبي الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف الإمارات الإسلامي، ومصرف الشارقة الإسلامي، وبنك أبو ظبي الإسلامي.

وقد ناقش البحث الإفصاح عن صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في البنوك الإسلامية تفصيلاً وإجمالاً في أثناء الفترة من 2012م إلى 2014م بالتطبيق على 100 بنك إسلامي، هي البنوك الإسلامية العاملة في الدول الإسلامية الآتية: (الإمارات-البحرين-مصر-العراق-إيران-الأردن-الكويت-لبنان-عمان-فلسطين-قطر-السعودية-سوريا-تونس-اليمن).

## خُطَّةُ البَحْثِ

أولاً-واقِعُ التَّمويلِ والاستثمارِ فِي البَنوكِ الإِسلاميَّةِ.

ثانياً-النَّمُودَجُ المُقْتَرَحُ للتَّمويلِ بالمشاركاتِ فِي البَنوكِ الإِسلاميَّةِ.

(1) الأَساسُ النَظريُّ للنَّمُودَجِ المُقْتَرَحِ.

(2) شَكْلُ النَّمُودَجِ المُقْتَرَحِ.

(3) وَسائِلُ تَفْعيلِ النَّمُودَجِ المُقْتَرَحِ.

(4) مَعوَقاتُ تَطْبِيقِ النَّمُودَجِ المُقْتَرَحِ.

ثالثاً-النَّتايجُ.

رابعاً-التَّوصيَّاتُ.

## أولاً-واقِعُ التَّمويلِ والاستثمارِ فِي البَنوكِ الإِسلاميَّةِ\*

يَعْرِضُ البَحْثُ واقِعَ التَّمويلِ والاستثمارِ فِي البَنوكِ الإِسلاميَّةِ؛ لأنَّهُ سبيلُ بيانِ الحاجةِ إلى أيةِ نماذجٍ مُقْتَرَحَةٍ تحاولُ وضعَ آلياتٍ تُقَلِّلُ الفجوةَ بينَ نظريَّةِ التَّمويلِ الإِسلاميِّ والممارساتِ العمليَّةِ فِي البَنوكِ الإِسلاميَّةِ، كما أَنَّها مُنطَلَقُ تأكيدِ ضرورةِ البَحْثِ عنِ بدائلٍ واقترحَ آلياتَ تُسهمُ فِي تطويرِ نموذجِ عملِ البَنوكِ الإِسلاميَّةِ وتطويرِ مسيرةِ الصيرفةِ الإِسلاميَّةِ.

لقد تمثَّلت أهم أهداف البَنوكِ الإِسلاميَّةِ فِي الواقِعِ العمليِّ منذُ بدايةِ إنشائها فِي هدفين: أولهما-تحقيقُ الربحيةِ، وثانيهما-الإِسْهامُ فِي تحقيقِ التنميةِ بأبعادها الإِقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ (دوابه، 2012).

فالهدفُ الأولُ المتمثَّلُ فِي تحقيقِ الربحيةِ تستلزمه طبيعةُ عملِ البَنوكِ بوصفها بنوكًا تجاريَّةً هادفةً للربح؛ ومِنْ ثَمَّ فإنَّ استمراريةَ عملِ البَنوكِ منوطَةٌ بقدرتها على تحقيقِ أرباحٍ مناسبةٍ وتوليدِ عوائدٍ وتدفقاتٍ ملائمةٍ، كما أَنَّ المقصودَ الأساسيّ للمساهمين والمودعين بالبَنوكِ الإِسلاميَّةِ

\* يعتمدُ الباحثُ بشكلٍ أساسيٍّ فِي بيانِ واقِعِ التَّمويلِ والاستثمارِ فِي البَنوكِ الإِسلاميَّةِ على:

أولاً-البياناتِ والتقاريرِ الماليَّةِ المنشورةِ للبَنوكِ الإِسلاميَّةِ التي أُتيحَت للباحثِ وتخدمُ هدفَ البَحْثِ، سواءً فِي ذلكِ البَنوكِ الإِسلاميَّةِ العاملةِ فِي مصرِ والبَنوكِ العاملةِ فِي البلدانِ العربيَّةِ الأخرى، ويكونُ اختيارُ البَنوكِ وفُق: إتاحةُ البياناتِ، وطريقةُ الإفصاحِ التي تخدمُ هدفَ البَحْثِ.

ثانياً-الدراساتِ والأبحاثِ السابقةِ التي بينتِ واقِعَ الممارسةِ والتطبيقِ العمليِّ للتَّمويلِ والاستثمارِ فِي البَنوكِ الإِسلاميَّةِ، مثل: (زفروق، 2018)، (Yousri, 2016)، (رحومه، 2015)، (دوابه، 2012)، (دوابه، 2006)، (دوابه، 2006).



هو تحقيق ربحية مشروعة عادلة يتحمل فيها قدرًا من المخاطر والمسئولية، وتُرَاعَى سَلْمُ الأولويات الإسلاميّ استثمارًا واستهلاكًا المتمثل في الضروريات فالحاجيات فالكماليات (التحسينيات).

أما الهدف الثاني المتمثل في الإسهام في تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية فقد طلبته نصوص الشريعة، ونصّت عليه موادّ الأنظمة الأساسية في البنوك الإسلامية، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود، آية 61]، أي طلب إليكم إعمارها.

يقوم التمويل الإسلاميّ على النشاط الحقيقيّ المنتج السلع والخدمات المحقّق مقصدَ عمارة الأرض المطلوب من الإنسان؛ أي أن انتفاع الاقتصاد القوميّ وإفادته من التمويل الإسلاميّ عن طريق تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية ضرورة يُحتمّها واقع البلدان الإسلامية ومقاصد الشريعة التي شرّعت من أجلها المعاملات الماليّة.

جاء في النظام الأساسيّ للبنك الإسلاميّ للتنمية: "مادة (1): إنّ هدف البنك الإسلاميّ للتنمية هو دعم للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعيّ لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلاميّة مجتمعة ومنفردة ووفقًا لأحكام الشريعة الإسلاميّة" ([www.isdb.org](http://www.isdb.org)). وجاء في قانون إنشاء بنك فيصل الإسلاميّ المصريّ: "مادة (2): غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية وال عمران، والمساهمة في الداخل والخارج ووفقًا لما هو موضّح في النظام الأساسيّ للبنك" ([www.faisalbank.com.eg](http://www.faisalbank.com.eg)). وجاء في قانون إنشاء بنك فيصل الإسلاميّ السودانيّ: "4- أغراض البنك: يعمل البنك ووفقًا لأحكام الشريعة الإسلاميّة على دعم تنمية المجتمع، وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاونيّ أو أي شركات أخرى، كما يجوز له المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المُنَيّنة في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسيّ داخل جمهورية السودان الديموقراطية وخارجها" ([www.fibsudan.com](http://www.fibsudan.com)). وجاء في قانون إنشاء البنك الإسلاميّ الأردنيّ: "مادة (6): يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظّمة على غير أساس الربا" ([www.jordanislamicbank.com](http://www.jordanislamicbank.com)). وجاء في النظام الأساسيّ لبنك دبي الإسلاميّ: "مادة (4) بند (2): القيام بأعمال الاستثمار مباشرة، أو بشراء مشروعات، أو بتمويل مشروعات، أو أعمال مملوكة للغير" ([www.dib.ae/ar](http://www.dib.ae/ar)). وجاء في النظام الأساسيّ لبيت التمويل الكويتيّ: "مادة (5) بند (2): القيام بأعمال الاستثمار مباشرة، أو

بشراء مشروعات، أو أعمال مملوكة للغير على غير أساس الربا" ([www.kfh.com](http://www.kfh.com)).

وعلى الرغم من نجاح البنوك الإسلامية في مجالات وجوانب عدّة فقد عجزت عن الإسهام الفاعل في عمليّة التنمية في البلدان الإسلامية وفق ما حددته لنفسها من أهداف؛ لأنّ البنوك الإسلامية قد حصرت نفسها في قوالب تمويليّة واستثماريّة معينة لا تحقق مقاصد الشريعة في أحيان كثيرة؛ ومن ثمّ فإنّ واقع التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية سيكون منطلقاً وأصلاً لبيان الحاجة للنموذج المُقترَح.

قامت النماذج النظرية للبنوك الإسلامية على أن يأخذ العائد صورة حصة في الربح والخسارة على أساس من عقد المشاركة أو عقد المضاربة؛ لطابعهما الإسلامي المرتبط بالأساس النظري في الاقتصاد الإسلامي، وقد توسعت البنوك الإسلامية في استعمال صيغة المرابحة إلى حد كبير على حساب الصيغ الأخرى ولا سيما المشاركة والمضاربة؛ هرباً من المخاطر والمُعَوِّقات الداخليّة والخارجيّة المرتبطة بها (أبو زيد، 2000)، (زفروق، 2018).

تكشف الممارسات العمليّة والتجارب التطبيقية للتمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية عن أن التمويل بالمشاركات لم يشكل إلّا نسبة صغيرة جدّاً لا تزيد عن (2-4%) من إجماليّ استثمارات معظم البنوك الإسلامية (رحومه، 2015).

تستحوذ عقود المرابحة والإجارة والمشاركة المتناقصة والاستصناع والتورق على 95% (أو أكثر) من موارد البنوك الإسلامية، وقد كان التمويل بالمرابحة هو المسيطر في معظم الأحوال بمتوسط يتراوح بين (60%:80%) من إجماليّ الموارد المتاحة، فضلاً عن أنّ عمليّات التورق المبنية على المرابحة تنمو بصورة خطيرة في البنوك الإسلامية في منطقة الخليج العربيّ وماليزيا وتجلّ تدريجيّاً محلّ العمليّات البسيطة للبيع بالمرابحة. وهذه العقود جميعها بما فيها المشاركة المتناقصة (لا تعتمد عمليّاً على المشاركة في الربح والخسارة كما تشير تسميتها\*) عقود بيع (سلع أو منافع)، وتقوم على السلع أو المنافع التي تمتلكها البنوك أولاً، وتُباع بعد ذلك للعملاء في مقابل الديون التي يتعين تسويتها على مدى فترة زمنية محددة باستخدام الأقساط (Yousri, 2016).

وعلى الرغم من الاختلاف بين البيوع القائمة على المداينات والتمويل القائم على الفائدة

\* المشاركة المتناقصة هي صيغة مستحدثة من صيغ التمويل الإسلامي، يشترك بمقتضاها المُمُول وعميله في ملكية أصل ثابت: (مثل: عقار، أو أرض، أو معدات وآلات، أو مشروع تجاريّ مشترك)، وبعد ذلك يُعاد تقسيم حصة الممول إلى عدد من الوحدات الصغيرة يشترطها العميل واحدة تلو الأخرى بانتظام، رافعاً بذلك حصته من الملكية المشتركة وخافضاً حصة الممول فيها حتى تؤول ملكية الأصل جميعها إلى العميل.




فإنَّ البنوك الإسلامية لا يمكن أن تسهم في عملية التنمية - عن طريق تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مثلاً - باستخدام هذه الصيغ في التمويل والاستثمار، ولا سيما إذا وُجِّهت المرباحات في اتجاه غير صحيح يعوق عملية التنمية؛ لأنَّ المرباحات - مثلاً - تُستخدم - غالباً - في بيع السلع الاستهلاكية المُعمَّرة التي تُلبِّي احتياجات القطاع العائليِّ؛ ومن شأن ذلك أن ينعكس في صالح القطاع الإنتاجي إذا ما صُنِّعت هذه السلع محلياً، وإلاَّ فإنَّ هذا التمويل ينعكس على الواردات الأجنبية التي تشكل مشكلة لمعظم البلدان الإسلامية التي تواجه عجزاً في ميزان مدفوعاتها؛ فالتجربة المصرفية الإسلامية للمرباحات (أهم صيغ التمويل وأكثرها استخداماً عملياً) لم تكن مواتية للتنمية الاقتصادية باستثناء حالات محدودة لعبت فيها المربحة دوراً في تمويل المشروعات الصغيرة، وذلك في بنك فيصل الإسلامي فرع أم درمان بالسودان، والبنك الإسلامي الأردني، وبنك ناصر الاجتماعي بمصر؛ ومن ثمَّ فإنَّ أداء البنوك الإسلامية في تمويل احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة لم يكن على الوجه المنشود (Yousri, 2016).

وقد فقدت البنوك الإسلامية باعتمادها على المداينات المتوافقة مع أحكام الشريعة مزايا كان من الممكن تحقيقها باستخدام المشاركات، ومن ناحية أخرى فقد أدى التمويل بالمداينات الذي استُخدم فيه سعر الفائدة مقياساً مرجعياً استرشادياً bench-mark بدلاً من معدل الربح المُقدَّر إلى أن أصبحت البنوك الإسلامية في نفس القارب مع البنوك التقليدية؛ ومن ثمَّ فإنَّ البنوك الإسلامية تحت وطأة هذا النظام غير قادرة على التمييز بين العمليات المالية المختلفة على أساس معدلات الربح الفعلية؛ لأن التمويل بالمربحة والإجارة والاستصناع والمشاركة المتناقصة يقوم على أساس الاسترشاد بسعر الفائدة والرجوع إليه؛ ومن ثمَّ فإنَّ الصيرفة الإسلامية قد سقطت في فخ نظام الفائدة، ولم يتمكن التمويل الإسلامي من دعم التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية؛ بسبب عدم تخصيص الموارد المالية المتاحة على أساس معدلات الربح الفعلية أو المتوقعة. لكنَّ استمرار الاعتماد على سعر الفائدة مستقبلاً قد يضعف القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية في تحصيل المدخرات من المودعين في البنوك الإسلامية إذا زادت الشكوك في العلاقة بين أسعار الفائدة ومعدلات الربح؛ ومن ثمَّ تضعف القدرة التنافسية للصيرفة الإسلامية التي ترتبط سمعتها ارتباطاً وثيقاً بتطبيق الشريعة الإسلامية. فالمنتجات المصرفية الإسلامية الحالية هي مرآة للمنتجات التقليدية، والامتثال الشرعي والخوف من الخطيئة هو الفرق الرئيس بينهما (Ariff, 2014); (Yousri, 2016).

وقد تناولت الدراسة بعض التجارب المصرفية التطبيقية للتمويل والاستثمار بالمشاركات في

البلدان الإسلاميّة، وتوضح الجداول والأشكال (مُلحَق رقم 1، ص 28) الأهمية النسبيّة لصيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في أحد عشر بنكاً إسلامياً (بيت التمويل الكويتي، ومَصْرِفِ الرَّاجِحِي، والمَصْرِفِ الإِسْلامِي، ومَصْرِفِ الرِيانِ الإِسْلامِي، والبنكِ الدُولِيّ الإِسْلامِي، والبنكِ الإِسْلامِيّ الأُرْدُنِيّ، وبنكِ الأُرْدنِ دُبيّ الإِسْلامِيّ، وبنكِ دُبيّ الإِسْلامِيّ، ومَصْرِفِ الإِمَارَاتِ الإِسْلامِيّ، ومَصْرِفِ الشارقةِ الإِسْلامِيّ، وبنكِ أبو ظبيّ الإِسْلامِيّ) في أثناء الفترة من 2011م إلى 2016م، وتوكّد البيانات ضآلة التمويل بالمشاركات بصورها المختلفة، والاعتماد شبه الكليّ على المربحات، ثمّ الإِجارات والصيغ الماليّة الأخرى.

يمكن توضيح متوسط الأهمية النسبيّة لفئات الصيغ الماليّة المستخدمة في هذه البنوك في أثناء هذه الفترة باستخدام الشكل (1) الذي يظهر أن متوسط الأهمية النسبيّة للمربحات وما في معناها من الصيغ القريبة منها، (مثل: المساومة، والبيع الآجل بالتقسيط) تمثل تقريباً 72%، بينما مثلت الإِجارات 13% تقريباً، واقترب متوسط الأهمية النسبيّة للمشاركات بصورها المختلفة: (مثل: المشاركة، والمضاربة)



شكل (1): متوسط الأهمية النسبيّة لصيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في عدد من البنوك الإسلاميّة من 2011م إلى 2016م

من 5%، ومثلت الصيغ الأخرى 8%.

(المصدر: إعداد الباحث)

تظهر البيانات التفصيلية أنّ المربحات قد مثلت الصيغة الاستثمارية الرئيسة التي اعتمدت عليها البنوك الإسلامية في توظيف مواردها، ويكاد ينحصر الاختلاف بينها في الوزن النسبي لاستخدام هذه الصيغة، وقد تجاوز متوسط المربحات في أثناء الفترة من 2011م إلى 2016م في بنك أبو ظبي الإسلامي 95%، كما تجاوز نسبة 85% في الفترة نفسها في البنوك: بيت التمويل الكويتي، ومصرف الريان الإسلامي، ومصرف الشارقة الإسلامي، وبنك الأردن دبي الإسلامي. وكذلك تجاوز هذا المتوسط نسبة 75% في البنوك: المصرف الإسلامي، ومصرف الراجحي. كما تجاوز نسبة 65% في البنك الدولي الإسلامي، وتجاوزت نسبة 50% في البنك الإسلامي الأردني ومصرف الإمارات الإسلامي، وقد بلغ متوسط المربحات أدناه 26.6% في بنك دبي الإسلامي لحساب الإجازات التي بلغ متوسطها 37% في الفترة نفسها.

وفي المقابل نجد أنّ المشاركات لم تحظ إلا بنسبة هامشية صغيرة جدًا من جملة الاستثمارات، وقد انعدم التمويل بالمشاركات في أثناء الفترة من 2011م إلى 2016م في البنوك: بيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني، وبنك الأردن دبي الإسلامي. وقد تجاوز متوسطها 15% في بنك دبي الإسلامي، كما بلغ 4% في بنك أبو ظبي الإسلامي، ونسبة 3.5% في مصرف الريان الإسلامي، ونسبة 1% في المصرف الإسلامي، واقتربت من 1% في البنك الدولي الإسلامي، كما تجاوز 1% في مصرف الشارقة الإسلامي.

وجديرٌ بالذكر أن ميزانيات كثيرٍ من البنوك الإسلامية لا تظهر تحليل استثماراتها وتمويلاتها وفق الصيغ المُستعملة، بل إنها تعتمد التجاهل التام لتقديم أية بيانات واضحة عن تحليل التوظيفات وفق الصيغ المستخدمة (ملحق رقم 2، ص 30)؛ ولذلك لم يعتمد الباحث على البنوك الإسلامية المصرية في بيان متوسط الأهمية النسبية للصيغ الاستثمارية المختلفة في أثناء الفترة من 2011م إلى 2016م في شكل (1)؛ وسبب ذلك هو وضع بند واحد في التقارير المالية السنوية هو: (المربحات والمشاركات والمضاربات) في بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك أبو ظبي الإسلامي المصري، وبنك البركة الإسلامي المصري مع عدم تفصيلها إلى أنواع الصيغ المالية المختلفة: مربحات، وإجارة، واستصناع، ومشاركة، ومضاربة... إلخ عند الإفصاح في القوائم والتقارير المالية والبيانات المنشورة المتاحة لدى الباحث، مع الاعتماد الكلي على المربحات بصورها المختلفة في قطاعات شتى، فهو يجعل المربحات التي يعتمد عليها غالبًا مع المشاركات والمضاربات؛ ولعل السبب في ذلك عدم الاعتماد على المشاركات والمضاربات، وضآلة نسبتها بل انعدامها مع رغبة البنوك الإسلامية في أن تُظهر للعملاء أنها تعتمد على المشاركات والمضاربات

التي هي أساس المعاملات الماليّة الإسلاميّة. ويُلاحظ كذلك أنّ كثيرًا من البنوك الإسلاميّة في مختلف أنحاء العالم الإسلاميّ صارت تنتهج سياسة عدم الإفصاح الدقيق عن نسب المشاركات في التمويل والاستثمار؛ بسبب ضآلة نسبة المشاركات والاعتماد شبه الكليّ على المربحات ثمّ الإجازات ثمّ بقية الصيغ الأخرى، ويمكن الرجوع في ذلك إلى البيانات والتقارير الماليّة المنشورة للبنوك الإسلاميّة.

ومن أمثلة ذلك بنك فيصل الإسلاميّ المصريّ الذي يضع بندًا في تقاريره الماليّة هو: (مشاركات ومربحات ومضاربات مع العملاء)، وقد فُصل هذا البند في التقارير الماليّة السنويّة لعام 2016م على النحو الآتي:

جدول (1): المشاركات والمربحات والمضاربات مع العملاء  
في بنك فيصل الإسلاميّ المصريّ 2016م

النسبة	ألف جنيه مصريّ	مشاركات ومربحات ومضاربات مع العملاء
8.2%	637.093	مربحات شخصية (أفراد)
4.8%	370.978	مربحات عقارية (أفراد)
41%	3.188.009	مربحات مباشرة (مؤسسات)
46%	3.566.241	مربحات مشتركة (مؤسسات)
100%	7.762.321	الإجماليّ

المصدر: إعداد الباحث اعتمادًا على التقارير الماليّة للبنك.

يُلاحظ من الجدول السابق أن بند (مشاركات ومربحات ومضاربات مع العملاء) يتمثل في المربحات، منها: مربحات مع الأفراد بقيمة 1.008.071 ألف جنيه مصريّ بنسبة 13%، ومربحات مع المؤسسات شاملة المربحات الصغيرة للأنشطة الاقتصاديّة بقيمة 6.754.250 ألف جنيه مصريّ بنسبة 87%؛ ومن ثمّ فإنّ تمويلات البنك تقوم أساسًا على المربحات، أما بالنسبة لبنك البركة الإسلاميّ المصريّ فقد فُصل بند (المربحات والمضاربات والمشاركات) إلى (مربحات ومضاربات ومشاركات شخصية، ومربحات ومضاربات ومشاركات عقاريّة، ومربحات ومضاربات ومشاركات مباشرة، ومربحات ومضاربات ومشاركات مشتركة، ومربحات ومضاربات ومشاركات أخرى)، وكذلك لم تفصل التقارير الماليّة لبنك أبو ظبي الإسلاميّ المصريّ بند (المربحات والمشاركات والمضاربات)؛ ومن ثمّ فإنّ البنوك الإسلاميّة العاملة في مصر قد اعتمدت تمامًا على المربحات، وليس هناك بيانات متاحة تدل على التعامل بصيغ التمويل والاستثمار الإسلاميّة الأخرى، مثل: المشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والإجارة، والسلم... الخ.



يوضح الجدول (2) صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في بنك فيصل الإسلامي المصري من 2013/12/31م إلى 2015/12/31م:

جدول (2): صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في بنك فيصل الإسلامي المصري من 2013م إلى 2015م (مليون جنيه مصري)

صيف التمويل والاستثمار	2013م	2014م	2015م
مراجبات	6330.2	6624.4	6692.1
متاجرة	غير متاح	غير متاح	غير متاح
استصناع	غ.م	غ.م	غ.م
إجارات	غ.م	غ.م	غ.م
سلم	غ.م	غ.م	غ.م
مشاركات	غ.م	غ.م	غ.م
مضاربات	غ.م	غ.م	غ.م
وكالات	غ.م	غ.م	غ.م

المصدر: إعداد الباحث اعتمادًا على البيانات المتاحة عن البنك على قاعدة البيانات العالمية Bankscope Database.

وليس هناك إفصاح متاح على قاعدة البيانات عن الصيغ التفصيلية لبنك البركة الإسلامي المصري وبنك أبو ظبي الإسلامي المصري. ولا شك في أن إدماج المراجبات مع المشاركات والمضاربات لا يغير واقع التمويل والاستثمار الإسلامي القائم على التمويل بالمراجبات، أي أن هذه البنوك قد تحولت إلى بنوك مراجبات؛ ولذلك يقترح الباحث أن تقوم البنوك المركزية بتحديد استعمال البنك الإسلامي صيغة المراجعة بنسبة مئوية من مجموع سلة المودعين؛ لتوجيه النسبة المتبقية إلى الصيغ الضرورية للتصنيع والتصدير، مثل: المشاركة والمضاربة...إلخ.

يظهر للباحث أن متوسط نسبة المشاركات 5% ليس في مجموع البنوك الإسلامية، بل في البنوك التي تستخدم فعلاً صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية ولا تقتصر على المراجبات فقط، وتتوع صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة بين المراجبات والإجارات والمشاركات...إلخ؛ ويؤكد ذلك (ملحق رقم 2، ص 30) الذي يبين لنا الإفصاح عن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية المستخدمة في 100 بنك إسلامي في أثناء الفترة من 2012م إلى 2014م، وقد كشف الملحق عن أن هناك 40 بنكًا إسلاميًا (40% من إجمالي البنوك المدروسة) ليس فيها أية بيانات متاحة عن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية المستخدمة؛ مما لعدم استخدام هذه الصيغ وإما لعدم الإفصاح عن استخدامها، وهناك 9 بنوك (9% من إجمالي البنوك) أفصحوا عن رقم إجمالي واحد

فقط للتمويلات والاستثمارات الإسلامية من دون التعرض لتفصيلها، وهناك 14 بنكاً إسلامياً (14% من إجمالي البنوك) أفصحوا عن استخدام المربحات فقط مع عدم وجود بيانات متاحة عن أي صيغ أخرى، وهناك 6 بنوك (6% من إجمالي البنوك) أفصحوا عن استخدام (المربحات والإجازات فقط)، وهناك 12 بنكاً إسلامياً (12% من إجمالي البنوك) لم يستخدموا المشاركات واقتصروا على توليفات مختلفة من الصيغ الأخرى (مربحات-إجازات-سلم-استصناع-وكالات-متاجرة)؛ ومعنى هذا أن 81 بنكاً (81% من إجمالي البنوك محل الدراسة) لم تستخدم المشاركات تمويلاً واستثماراً.

تؤكد البيانات المذكورة والمناقشة السابقة أن البنوك الإسلامية منذ ما يزيد عن 40 عاماً لم تتجه إلى التطبيق الإسلامي الحقيقي لمبادئ التمويل الإسلامي؛ بسبب إهمال تطبيق الصيغ المالية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، فضلاً عن التورط المتزايد في تطبيقات للمربحات محرمة شرعاً بقرارات مجمع الفقه الإسلامي، مثل: بيع العينة (شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى البائع الأصلي بثمن نقدي أقل؛ تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا)، والتورق المنظم (شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية بثمن مؤجل يتولى الممول ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع الممول على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً)، وقد حرم مجمع الفقه الإسلامي هذه الصور؛ تقيماً لمسيرة الصيرفة الإسلامية، ومحاربة للشكلية والصورية في ممارسات البنوك الإسلامية (القرضاوي، 2010أ)، (Yousri, 2016).

ومن الأسباب الرئيسة لقيام البنوك الإسلامية على التمويل بالمربحات بدلاً من المشاركات اعتمادها على الاستثمار قصير الأجل في توظيف ما لديها من أموال؛ لأن البنوك الإسلامية في ممارساتها العملية تعاني من مشكلة كبيرة تتمثل في عدم الموازنة بين الموارد (مصادر الأموال)؛ لأن أغلبها قصيرة الأجل، وبين استخدامات الأموال في استثمارات طويلة الأجل؛ بسبب الضغوط الناشئة من طبيعة مواردها قصيرة الأجل ومخاطر ربطها باستثمارات طويلة الأجل يصعب تسهيلها عند الحاجة، أي أن الاستثمار متوسط الأجل والاستثمار طويل الأجل لم يحظيا بأهمية تذكر في البنوك الإسلامية مقارنةً بالاستثمار قصير الأجل (دوابه، 2006أ)، (دوابه، 2006ب).

يقوم التمويل الإسلامي أساساً على المشاركات التي تحقق مصالح الفرد والمجتمع، وهي الأصل الذي ينبغي للتمويل والاستثمار الإسلامي القيام عليه، أما العقود الأخرى، مثل: المربحة، والإجارة، والبيع بالتقسيط، والسلم... إلخ فإن الباحث يرى أنها عقود مساعدة وخادمة للمشاركات؛ لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ولكن الممارسة العملية قلبت الآية؛ فجعلت الأصل استثناءً، والفرع أصلاً.



تُبَيِّن لنا المناقشةُ السابقةُ المفارقةَ الكبيرةَ بين النظريةِ والتطبيقِ في واقع البنوك الإسلامية؛ إذ تقوم النظريةُ على الانتقال من التمويل التقليديّ خالي المخاطر ذي العائد الثابت المبني على سعر الفائدة إلى التمويل ذي العائد المتغير القائم على المشاركة في الربح والخسارة مُتَحَمِّلاً مخاطر النشاط الاقتصاديّ الحقيقيّ، بينما تقوم الممارسة العملية في البنوك الإسلامية على التمويل متدني المخاطر ذي العائد الثابت بالمرابحات المبني على هامش المربحة استرشادًا بسعر الفائدة ورجوعًا إليه.

### ثانياً- النموذج المقترح للتمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية

يتناول البحث النموذج المقترح للتمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية عن طريق مناقشة الأساس النظريّ للنموذج المقترح، وشكل النموذج المقترح، ووسائل تفعيله، ومعوقات تطبيقه، وذلك كما يأتي:

#### (1) الأساس النظريّ للنموذج المقترح

يقوم التمويل الإسلاميّ أساساً على المشاركات التي تقتضي تقاسم المخاطر والشراكة في المسؤولية؛ ويمكن بيان أسباب الاهتمام بالمشاركات في التمويل الإسلاميّ فيما يأتي (زقزوق، 2018):

1. المشاركات هي أكثر المعاملات الماليّة جلاً.
2. المشاركات تقع على قمة أولويات التمويل والاستثمار الإسلاميّ.
3. المشاركات تحقق أقصى درجات العدالة والتعاون بين المتعاملين.
4. تحقق المشاركات المسؤولية الاجتماعيّة للتمويل الإسلاميّ.
5. تدفع المشاركات عجلة التنمية بأبعادها المختلفة، أضف إلى ذلك أنها وسيلة إلى تحقيق التنمية بأبعادها: الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والبشريّة.
6. تربط المشاركات التمويل بالأنشطة الاقتصاديّة الحقيقيّة التي تحقق قيمة مضافة للاقتصاد القوميّة.
7. تتفق المشاركات مع الفلسفة العامة للتمويل الإسلاميّ.

## (2) شكل النموذج المقترح

لقد بيّن الأساس النظريّ أن المشاركات تقع أعلى سلّم أولويات التمويل الإسلاميّ، كما بين واقع التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ضالّة نسبة المشاركات في البنوك الإسلامية؛ ومن ثمّ فإنّ الباحث يحاول اقتراح الآليات التي تساعد على تقليل هذه الفجوة بين النظرية والتطبيق فيما يختص بالمشاركات.

ولا شكّ في أنّ التمويل الإسلاميّ الهادف للربح لا يقوم على المشاركات فقط، بل يستخدم عقوداً وصيغاً ماليّة أخرى، ويرى الباحث أنّ الأصل في التمويل المصرفيّ الإسلاميّ الهادف للربح أن يقوم على المشاركات؛ بهدف الإنتاج والتصنيع المحقّق قيمة مضافة في الاقتصاد، أما الصيغ والعقود الماليّة الأخرى فإنها تُعدّ وسائل مساعدة وخادمة للمشاركات التي حققت الإنتاج والتصنيع؛ ومن ثمّ فإنها ضرورية للاقتصاد للقيام بالتوزيع والتصدير وتصريف المنتجات عملاً بالقاعدة الشرعيّة: "مَا لَا يَتِمُّ الْوَأَجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"؛ ولذلك فإنّ تطبيق البنوك الإسلامية للوساطة الماليّة لم يقتصر على المشاركة في جانبي الأصول والخصوم، بل يشتمل في الجانبين على صيغ أخرى خلافاً للمشاركات (زقزوق، 2018).

يأخذ استقطاب الأموال صورة المشاركة أو المضاربة المطلقة التي يكون فيها المودع ربّ المال والبنك هو المضارب؛ بحيث يكون للبنك الحرية المطلقة في استثمارها بعد ذلك بالصيغ والطرق الملائمة. ويقوم البنك بالاستثمار (توظيف الأموال) معتمداً أساساً على صيغة المشاركة والمضاربة المقيّدة التي يكون فيها البنك ربّ المال والمستثمر هو المضارب، وتوجه التمويلات القائمة على المشاركة والمضاربة المقيدة بدراسات الجدوى إلى تمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في مجالات التصنيع والإنتاج، مع استخدام الصيغ الماليّة الأخرى (المرابحة، والسلم، والإجارة... إلخ) لتصريف المنتجات وتوزيعها وتصديرها.

ويكون التمويل والاستثمار القائم على المشاركة والمضاربة باستخدام صناديق استثمارية وحسابات مختصة بها تستهدف محبي المخاطر (المغامرين)، مثل: الشباب، ورواد الأعمال، وصغار المستثمرين والحرفيين... إلخ، وتكون الصناديق والحسابات القائمة على المشاركات عالية المخاطر نسبياً مع احتمالات عوائد مرتفعة في جانبي التمويل والاستثمار. بينما تستهدف التمويل التابع (المساعد) القائم على غير المشاركات كارهي المخاطر (المسالمين)، وتكون هذه الحسابات منخفضة المخاطر نسبياً مع احتمالات عوائد منخفضة.


### تقسّم الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية إلى نوعين:

الأول-المحفظة الاستثمارية العامة (عوائد متوقعة أقل&احتمالات خسارة أقل)، وتستهدف العملاء الراغبين في الحصول على عائد مناسب من دون المخاطرة بأموالهم، وتُستثمر الأموال في مشروعات استثمارية قصيرة الأجل بصيغ أقل مخاطرة.

الثاني-المحفظة الاستثمارية بالمشاركات والمضاربات (عوائد متوقعة أعلى&احتمالات خسارة أكبر)، وتستهدف العملاء الراغبين في الحصول على عوائد أعلى من مشروعات استثمارية طويلة الأجل في مقابل تحمل المخاطر، مع إعلامهم أن استثماراتهم قابلة للربح والخسارة لكن مع عوائد متوقعة أعلى، ويُزوّدهم البنك بالمعلومات اللازمة عن المشروعات التي يمكن الاستثمار فيها والعوائد المتوقعة ومدة الاستثمار.

كما يمكن إنشاء صناديق استثمار أو محافظ متخصصة تنفصل الأموال المستثمرة فيها عن ودائع العملاء في الحسابات الاستثمارية الأخرى، وتوجّه للاستثمار في مشروع مُصرّح عنه للتعامل منذ بدء التعاقد، مع الإفصاح عن المعلومات اللازمة للعملاء، مثل: العائد المتوقع من المشروع، ومدة الاستثمار، وحجم المخاطر. وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار أموال هذه الصناديق مع شركات أو أفراد باستخدام صيغ المشاركة أو المضاربة المقيدة لمشروعات طويلة الأجل، مع اطمئنان البنوك إلى أن العملاء مودعي أموالهم في تلك المحافظ راغبون في تحمل المخاطر؛ ومن ثمّ فإن البنوك الإسلامية قد لا تتردد في الاستثمارات طويلة الأجل؛ لأنها أمنت مخاطر السحب الناتجة عن فقدان الثقة.

### يوضح الشكل (2) النموذج المقترح للتمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية:



<p>-التمويل (التابع والمساعد) للمشاركات في البنوك الإسلامية.</p> <p>-القيام بتصريف منتجات القسم الأول ب(التوزيع والتصدير).</p> <p>-الفئات المستهدفة: (كاره المخاطر (المسلم)).</p>	<p>-التمويل (الرئيس) في البنوك الإسلامية.</p> <p>-القيام ب(التصنيع والإنتاج).</p> <p>-المشروعات المستهدفة: (متناهية الصغر-الصغيرة-المتوسطة).</p> <p>-الفئات المستهدفة: (محب المخاطر (المغامر): الشباب-رؤاد الأعمال-صغار المستثمرين).</p>
---	--


شكل (2): النموذج المقترح للتمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية

(المصدر: إعداد الباحث)

### (3) وسائل تفعيل النموذج المقترح

يناقش البحث أهم وسائل تفعيل النموذج المقترح لتطوير التمويل بالمشاركات عن طريق

اتباع الإجراءات والآليات الموضحة بالشكل (3):\*



شكل (3): آليات تفعيل النموذج المقترح

(المصدر: إعداد الباحث)

\* لقد ناقشت دراسات عدة آليات تقليل الفجوة بين النظرية والتطبيق في واقع البنوك الإسلامية، منها: (زفروق، 2018)، (Yousri، 2016)، (رحومه، 2015)، (حجازي، 2014)، (دوابه، 2012)، (أبو الهيجاء، 2007)، (دوابه، 2006أ)، (دوابه، 2006ب)، (أبو زيد، 2000).



## أولاً- آليات التغلب على المُعَوَّقات والمخاطر الداخليَّة للتمويل بالمشاركات:

### (1) اختيار موظفي البنوك الإسلاميَّة

تتطلب الأعمال المصرفيَّة الإسلاميَّة الناجحة وجود كوادر بشريَّة مؤهلة من النواحي: الشرعيَّة، والفنيَّة، والإداريَّة، والمحاسبيَّة، والاقتصاديَّة، والقانونيَّة، والتكنولوجيَّة، والمعلوماتيَّة؛ ومَنْ تَمَّ ينبغي للبنوك الإسلاميَّة أن تقوم بالآتي:

- 1- اختيار الأكفأ عند التعيين في الوظائف المختلفة الفنيَّة والشرعيَّة بعيداً عن المحاباة والمحسوبية والمجاملة، ووضع الشروط المناسبة للتعيينات الجديدة وفُق الكفاءات والتخصصات المطلوبة.
- 2- عقد دورات تدريبيَّة وورش عمل بصورة دوريَّة مستمرة على المستويات المختلفة عن طريق خبراء متخصصين؛ لإكمال جوانب النقص في ممارسات الصيرفة الإسلاميَّة المختلفة.

### (2) دراسات الجدوى الاقتصاديَّة

لا يُتصوَّر نجاح التمويل بالمشاركات من دون وجود إدارات متخصصة قادرة على القيام بدراسات الجدوى؛ لتحديد المشروعات ذات الجدوى لتمويلها، والتحقق من المشروعات غير المجدية للامتناع عن تمويلها، ويُقترح أن تقوم البنوك الإسلاميَّة بما يأتي:

- 1- إنشاء قسم (البحوث والتطوير ودراسات الجدوى)، بحيث يكون دائرة متخصصة من حيث الموظفون والأجهزة والمعلومات والبيانات؛ لدراسة المشروعات المراد تمويلها بالمشاركات، وإعطاء التوصيات والاقتراحات والتعديلات عن هذه المشروعات إلى دوائر التمويل والاستثمار.
- 2- الاستعانة بمؤهلين وخبراء (مكاتب دراسات جدوى) بجوانبها المختلفة: (الفنيَّة، والتسويقيَّة، والماليَّة) مع الاهتمام بوجود نظم معلومات قويَّة، وذلك في حالة عدم وجود خبراء أكفاء يستطيعون تقييم دراسات الجدوى المقدَّمة من المشروعات الراغبة في الحصول على التمويل؛ لأن كثيراً من دراسات الجدوى المقدَّمة للبنوك الإسلاميَّة تغتفر إلى الأسس العلميَّة لدراسات الجدوى، أو تركز على جانب منها مع إهمال الجوانب الأخرى.

يمكن تمويل مشروعات متناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة لرواد أعمال ومهنيِّين وحرفيِّين بصيغة المضاربة المقيدة بدراسات الجدوى التفصيليَّة السليمة، مع وضع خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها إلا بعد موافقة البنك، بحيث يُعدُّ البنك الانحراف عن دراسات الجدوى ومخالفة شروطها تقصيراً أو إهمالاً يضمنه المضارب (العامل) في حالة تحقيق خسائر.

### (3) اختيار العملاء الممولين بالمشاركات

ينبغي للبنوك الإسلامية وضع معايير لاختيار العملاء الممولين بالمشاركات، منها:

- 1- المشروعات ذات دراسات الجدوى السليمة واحتمالات النجاح المرتفعة، مثل: الحرفيين، والمهنيين، وصغار رواد الأعمال، والمنظمين المبدعين أصحاب الأفكار الإبداعية القائمة على اقتصاد المعرفة...إلخ.
- 2- السجل المشرف للعملاء في العمليات الأخرى ودرجة الالتزام.
- 3- المؤسسات التي يضبط حساباتها ودفاترها محاسبون قانونيون معتمدون من ذوي السمعة الحسنة.
- 4- اختيار العملاء ذوي الخبرة الكافية، والاسم التجاري، والتجارب الناجحة؛ لأن هذه الخبرات السابقة تعني دراية العميل الواسعة، وتُرجح احتمالات نجاح المشروع الممول.

### (4) الحل المصرفي لمشكلة الضمانات

تُعَدُّ الضمانات أحد مَعَوِّقات طلب التمويل من جهة المستثمرين وتقديم التمويل من جهة البنك، ويُقترح أن تقوم البنوك الإسلامية بالآتي (أبو الهيجاء، 2007):

- 1- البحث عن العملاء الموثوقين لتمويلهم بالمشاركات، ويكون الضمان الأقوى ثقة العميل، فضلاً عن توفر الضمانات المادية الأخرى المصاحبة هذه الثقة.
- 2- تُعَدُّ الضمانات خط حماية للبنك في حالة فشل المشروع الممول أو عدم قدرة العميل على السداد، وعلى الرغم من أن الضمانات تُطَلَّب قبل منح التمويل فإن وظيفة الضمانات تأتي في نهاية العملية التمويلية؛ ومن ثَمَّ فإنَّ التدفقات النقدية للمشروع ومقدرة المشروع الممول على سداد أقساطه في مواعيد استحقاقها وتقديم أرباح لكل من البنك والعميل المشارك هي الأحق بالنظر إليها من الضمانات؛ أي أنَّ وجود الضمانات ليس كافياً من دون وجود تدفقات نقدية متوقعة للمشروع تُمكِّنه من سداد التزاماته؛ ومن ثَمَّ ينبغي للبنوك الإسلامية ألا تقتصر على تمويل القادرين على تقديم الضمانات، بل قد تمول مشروعات أخرى وتُقَدِّم درجات سماح مناسبة في حالة توقعات التدفقات النقدية الملائمة، وذلك بعد موافقة قسم البحث والتطوير ودراسات الجدوى المُقَرَّح إنشاؤه عن طريق حساب التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع.
- 3- يمكن إضافة بعض البنود التي تشجع العملاء والمستثمرين وتحفزهم على العمل وبذل الجهد واستفراغ الوسع مع التحلي بالكفاءة والأمانة؛ ومن ثَمَّ يكون التحفيز أحد ضمانات المحافظة



على أموال البنك، مثل: إضافة بند في العقد ينص على أنه: إذا تحقق ربح يزيد عن مبلغ معين - كما هو مقدّر في دراسة الجدوى - يؤول إلى العميل المشارك بأكمله، ويكون البنك متبرعاً بحصته فيه، أو إضافة بند آخر ينص على أنه: إذا تحقق ربح 10% - مثلاً - يكون نصيب العميل الثلث، وإذا تحقق ربح 20% - مثلاً - يكون نصيب العميل أكثر من الثلث، وهكذا.

4- مراقبة سير المشروع لخفض احتمالات تعدي العملاء أو تقصيرهم عن طريق إضافة شرط يسمح للبنك بمتابعة سير المشروع والإشراف عليه منذ بدايته حتى نهايته من دون تدخل في الإدارة. ولا شك في أنّ هذا الشرط يعمل على حل مشكلة الضمان؛ لأن البنك يتأكد من سير المشروع في الاتجاه الصحيح عن طريق توفير كادر المتابعة؛ ومن ثمّ قد يتخلى عن بعض ضماناته وتتسع دائرة المستثمرين المستهدفين.

5- يمكن أن تقوم البنوك الإسلامية بتخفيف الضمانات أو إلغائها في حالة المشروعات التي يقوم أصحابها الراغبون في الحصول على التمويل بتقديم دفعة أو حصة مُقدّمة تزيد عن 50% من قيمة المشروع الكلية؛ لأن معنى هذا أنه سيكون أكثر حرصاً على نجاح المشروع.

6- السماح بقيام طرف ثالث (طبيعيّ أو معنويّ) بضمان رأس المال أو الربح على وجه التبرع.

7- الاحتفاظ بالسلع موضوع المضاربة تحت رقابة البنك أو في مخازنه؛ للإشراف على استثمارها.

ثانياً - مواجهة المُعَوِّقات والمخاطر الخارجيّة:

### (1) تغيير عقلية المستثمرين في الحسابات الاستثمارية

تعدّ العقلية التقليدية الراسخة في أذهان العملاء مستثمري أموالهم في الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية أحد عوائق التمويل بالمشاركات؛ بسبب عدم تقبّل المودعين الخسارة في حساباتهم الاستثمارية وغلبة التفكير التقليديّ على التمويل والاستثمار القائم على الحصول على العائد الثابت المضمون الذي هو أساس العمل المصرفيّ التقليديّ، ومعنى هذا أنه ينبغي للبنوك الإسلامية أن توزع ربحاً شبه ثابت مكافئاً للعوائد التي توزعها البنوك التقليدية على الحسابات الاستثمارية؛ ومن ثمّ تلتزم البنوك الإسلامية بتوزيع عائد على المستثمرين مشابه إلى حد ما للعائد الممكن الحصول عليه في حالة استثمار الأموال في البنوك التقليدية، وتتجه البنوك الإسلامية إلى توظيف أموالها بالصيغ ذات العائد المضمون نوعاً ما مبتعدة عن المخاطر، فتستخدم صيغاً أخرى غير المشاركات (مثل: المرابحات والإجازات) تحقيقاً لقاعدة الأمان والسيولة، وتتعامل بالتمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل، ولا تميل إلى التمويل طويل الأجل؛ وهذا يعني الابتعاد عن

الاستثمارات بصيغ المشاركات؛ لأن التمويل بالمشاركات بحاجة إلى تمويلات أغلبها طويل الأجل؛ لأنَّ المشروع المُمَوَّل بالمشاركة يحتاج إلى سنة أو سنتين لكي يُدرَّ أرباحًا (رحومه، 2015).

يُقْتَرَحُ لذلك قيام البنوك الإسلامية بعقد جلسات لتعريف المودعين بالحسابات الاستثمارية القائمة على المشاركات لتمويل مشروعات متنوعة متناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة قائمة على دراسات جدوى سليمة ومُدرة لأرباح أكبر من الحسابات الأخرى، وحسن الإعلان عنها والترويج لها وتسويق فكرة المشاركات (ربح أعلى، ومخاطر أكثر)، مع الحرص على زيادة الوعي وتكوين رأي عام لصالح التمويل بالمشاركات؛ ومن ثمَّ سيجد البنك من يقبل ذلك ويتحمل المخاطرة؛ أملاً في الحصول على عوائد أعلى من الحسابات القائمة على التمويلات بالصيغ الأخرى غير المشاركات.

ويرى الباحث ضرورة التنسيق بين البنوك الإسلامية محلياً وإقليمياً ودولياً؛ للقيام بحملات إعلانية وبرامج ترويجية، وخطط تسويقية للمشاركات ذات العلاقة الطردية بين العوائد والمخاطر (مخاطر أكبر معناها عوائد أكثر) مع بيان جدواها الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمعات؛ لتغيير الأفكار والقناعات التقليدية المتعلقة بالتمويل المصرفي القائم على المشاركات.

إنَّ على المختصين والمؤمنين بالاقتصاد الإسلامي عبئاً ثقيلاً متمثلاً في تغيير القناعات المتعلقة بالتمويل الإسلامي عن طريق حسن الفهم، ثم حسن العرض والتطبيق للتمويل الإسلامي؛ لتحقيق التنمية داخل البلدان الإسلامية، والتكامل الاقتصادي فيما بينها.

## (2) الحد من المَعَوِّقات والمخاطر الخارجية

تتمثل المَعَوِّقات والمخاطر الخارجية في البيئة القانونية والاقتصادية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، وسياسة البنوك المركزية، والمنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة بعمل البنوك، مثل: لجنة بازل... إلخ.

فمن ناحية البيئة القانونية نجد أنها لا توفر للبنوك الإسلامية الحماية القانونية الملائمة؛ لأنها لا توفر قوانين لتنظيم أعمالها وحفظ حقوقها عند حصول المخالفات من المتعاملين. وكذلك السياسات التي يمارسها البنك المركزي للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية، مثل: الاحتياطي القانوني، والسيولة النقدية، والملجأ الأخير للسيولة؛ لأنها تعوق البنك الإسلامي عن التمويل بالمشاركات. وكذلك مقررات لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال.

يُقْتَرَحُ لذلك قيام الهيئات الممثلة للبنوك الإسلامية على مستوى دولة واحدة أو مجموعة دول بمطالبة البنوك المركزية بسن القوانين والتشريعات التي تساعد البنوك الإسلامية على القيام



بوظائفها وتحمي حقوق البنك في حالة إثبات تعدي العميل أو تقصيره، مع محاولة الالتزام بمقررات الهيئات المالية الإسلامية، مثل: IFSB&AAIOFI عند الالتزام بمقررات بازل؛ لمراعاة طبيعة البنوك الإسلامية وخصوصيتها. وينبغي لنا أن نراعي الواقع من حيث ضمانات مرحلة التحول والتدرج في تطبيق الاقتصاد والتمويل الإسلامي بما يسمح بالقيام ببعض التجارب التي تزداد فيها درجة المرونة من حيث التعامل مع البنوك الإسلامية؛ لمساعدتها على القيام بالدور المنشود المنوط بها.

ثالثاً- تطوير آليات مُسَاعِدَة على التمويل بالمشاركات:

### (1) إيجاد البدائل المناسبة للأعمال المصرفية الإسلامية باستخدام الابتكار المالي

إنَّ الابتكار القائم على البحث والتطوير هو الوسيلة إلى القيام بأعمال مصرفية إسلامية تحقق مقاصد الشريعة من حيث الشكل والمضمون (Ariff, 2014). ويمكن الاعتماد على الابتكار المالي والاستعانة بالمختصين في الهندسة المالية لتطوير منتجات مالية وصيغ حديثة بهدف الاستثمار وإدارة المخاطر تنخفض فيها درجة الصفرية وتزداد فيها درجة التشاركية، وقد عرف الفقه الإسلامي الابتكار في الصيغ المالية بدءاً من عقد الاستصناع الذي يُعدّ صيغة مركبة من عقدي السلم وإجارة العمل، لكنه عقد مستقل يمتاز عنهما بما يجعله قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي (السويلم، 2013)؛ ومن ثم فإن الابتكار المالي وعدم الاعتماد على محاكاة أساليب التمويل التقليدية ضرورة تحتمها واقع الصناعة المصرفية الإسلامية.

ومن الضروري دعوة الجهات المكلفة بوضع المعايير، مثل: IFSB&AAOIFI إلى التوافق على وضع قواعد الابتكار وأسس وأصول الهندسة المالية الإسلامية ومبادئها؛ لتكوين مرجعية للصناعة المالية، وصياغة معيار شرعي وفني مختص بالابتكار في المؤسسات المالية الإسلامية يُعنى بتحديد مفهوم الابتكار وضوابطه ومجالاته وآلياته وارتباطه بالاقتصاد الحقيقي، وتعميم المعيار على كل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وهيئات التصنيف والرقابة (حجازي، 2014)\*.

### (2) استخدام التامين التعاوني

إنَّ أساس فكرة التامين التعاوني الإسلامي هو توزيع المخاطر على مجموعة من الأفراد

\* من توصيات المؤتمر الدولي حول: (منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية) بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة سطيف بالجزائر في 5-6 مايو 2014م.

بدلاً من ترك من لِحِقته المخاطر يتحمل تبعاتها وحده، ويكون ذلك عن طريق إيجاد رصيد مشترك يسهم فيه كل المتعرضين المحتملين لخطر معين، ومنها المخاطر الاقتصادية في أوساط المستثمرين، بحيث يُعوّض من يتعرض للخطر من الرصيد، فالعضو المستأمن في هذا النوع من التأمين يطلب الضمان من مجموعة من الأعضاء المشتركين معه في التأمين، وفي الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطارها (الساعاتي، 2010).

يمكن الإفادة من التأمين التعاوني بوصفه أداة للتأمين ضد مخاطر التمويل بالمشاركات عن طريق إنشاء صندوق تأمين مختص بالعملاء الراغبين في الحصول على التمويل بصيغ المشاركات، ويُغذّى هذا الصندوق بإسهام العملاء فيه على شكل قسط أو مبلغ معين يُحمّل على المصروفات التشغيلية للمشروع، والغرض من إنشاء هذا الصندوق هو تعويض الخسارة في حالة حدوثها، وكذلك في حالات الإعسار الشديد أو الوفاة ونحوها.

كما يمكن الإفادة من فكرة التأمين التعاوني المركب، وهو عقد تأمين اجتماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر، وتُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم. وتقوم شركة التأمين التعاوني بإدارة العمليات التأمينية، والتعاقد مع الراغبين في الحصول على التمويل بصيغ المشاركة؛ ذلك باستيفاء أقساط التأمين، فضلاً عن تعويض المتضررين منهم وفقاً لمعايير سليمة، وقد يكون ذلك عن طريق إلزام البنك عملاءه بالتأمين في شركات تأمين تعاوني.

### (3) تكوين الاحتياطات النظامية

يقوم البنك بإنشاء احتياطات نظامية أو مخصصات لتغطية مخاطر الاستثمار، وتتكون احتياطات مخاطر الاستثمار بمساهمة كل من أصحاب البنك والمودعين في حسابات الاستثمار؛ بهدف توفير حماية لرأس مال ودائع الاستثمار لمقابلة أية مخاطر. ويقوم مبدأ هذا المخصص على أساس تجنب نسبة محددة من مجموع الأرباح التي يحققها المشروع، كما تؤخذ نسبة معينة من الربح العام للبنك إلى هذا المخصص؛ من أجل تكوين احتياطي نظامي يجبر الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات الممولة بالمشاركات.

يمكن الإفادة من تكوين الاحتياطات النظامية؛ لتشكيل خط حماية للتمويل بالمشاركات عن طريق تعويض الخسارة التي قد تحصل في مشروعات معينة. كما يمكن أن يتفق البنك مع العملاء



ابتداء على أن أرباح بعض المشروعات إذا زادت عن نسبة معينة محددة في دراسة الجدوى تؤول إلى هذا المخصص. ولا شك في أن زيادة أرصدة هذه الصناديق والمخصصات تُعدّ حافزاً لزيادة التمويل بالمشاركات للاستثمارات طويلة الأجل ذات النفع الاقتصادي (أبو الهيجاء، 2007).

#### (4) الاعتماد على اقتصاد المعرفة Knowledge Economy

من الضروريّ اعتماد التمويل المُساهم بدل التمويل الإقراضيّ، مع التنسيق مع البنوك المركزيّة لتسهيل التمويل المبنيّ على اقتصاد المعرفة، وإنشاء أقسام دراسات جدوى وبحوث ودراسات تابعة للبنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة لتنفيذ أفكار الشباب غير التقليديّة بعد عمل الدراسات اللازمة لها اعتماداً على المشاركات.

وهذا يتطلب إنشاء أقسام وإدارات للبحوث والتطوير ودراسات الجدوى تدرس الفرص الاستثماريّة وتساعد الشباب ورواد الأعمال وصغار المستثمرين على إجراء دراسات الجدوى الفنيّة والماليّة والتسويقيّة اللازمة لأفكارهم الاستثماريّة.

يُلاحظ أن البنوك الإسلاميّة قد اتجهت إلى تمويل القادرين الذين يستطيعون تقديم الضمانات، وانصرفت عن تمويل العاجزين عن تقديم الضمانات على الرغم من حاجتهم الماسّة للتمويل، وهؤلاء قد يكونون شباباً صغار السن لكن لديهم أفكار إبداعية جديدة، أو أصحاب مهنة، وحرفيين، وعاملين بأجر لدى غيرهم، أضف إليهم خريجي بعض الكليات كالطب والهندسة والزراعة وخريجي المعاهد الصناعيّة والفنيّة، فمن مسئولية البنوك الإسلاميّة أن تفتح آفاقاً جديدة أمام هؤلاء تخفف ضغط التدافع طلباً للوظيفة ذات الأجر الثابت والرزق المحدود، وتخدم المجتمع في الوقت نفسه اقتصادياً واجتماعياً وبشرياً؛ ولذلك يقترح الباحث تعديل هذه السياسة وتقديم بعض السماح لصغار رواد الأعمال والحرفيين والمهنيين ذوي الأعمال والأفكار المُجدية اقتصادياً واجتماعياً.

ويرى الباحث أن نظام التمويل بالمشاركات يمكن أن يكون فعالاً في تحقيق التنمية عن طريق المزوجة بين مَنْ يملكون المال وَمَنْ يملكون الأفكار والفرص الاستثماريّة ولا سيما في الاقتصاديات القائمة على فائض العمل، مِنْ مثل: مصر.

#### (5) التوحيد المرن للمعايير الشرعيّة والمحاسبيّة في المصارف الإسلاميّة

إن الجهد الذي تقوم به أيوفي مشكور لكننا نريد السعي إلى صبغه بدرجة من الإلزاميّة تضاهي درجة الالتزام بمقررات بازل؛ أي توحيد المعايير الشرعيّة والمحاسبيّة في البنوك الإسلاميّة

مع درجة من المرونة في التمويل والاستثمار وَفوقَ القطاعات المستهدفة بما يتناسب مع طبيعة كل بلد وحاجاتها الاستثمارية.

يرى الباحث ضرورة الأخذ بالآراء الفقهية التي تناسب الواقع في المسائل الفقهية الظنية التي اختلف فيها الفقهاء، مثل: استخدام صيغة المضاربة المقيدة بدراسات الجدوى، بحيث يُحدّد (التعدي، والتقصير) عن طريق عدم الالتزام بدراسات الجدوى، مع إمكانية تسليم رأس المال على مراحل؛ لكي يستطيع مباشرة العمل في المشروع الممول؛ والهدف من ذلك هو تفادي بعض المخاطر التي قد يكون مصدرها الأخذ ببعض الآراء الفقهية، مثل: المضاربة المطلقة، وتسليم رأس المال المتفق عليه في العقد بالكامل إلى المضارب، واعتبار عقد الشركة عقداً جائزاً يجوز فسخه بإرادة منفردة من أحد المتعاقدين... إلخ.

ومقصود الباحث من المناقشة السابقة هو اتخاذ الاعتبارات الاقتصادية والمالية المعاصرة مُرَجِّحاً مُعْتَبِراً في حالة الأقوال والآراء الفقهية الظنية التي اختلف فيها الفقهاء، وتعددت فيها أقوال المذاهب.

## (6) التكامل المصرفي بين البلدان الإسلامية

من الضروريّ تعاون البنوك الإسلامية وتكاملها على مستوى الدولة الواحدة (البنوك الإسلامية في مصر)، أو مستوى منطقة جغرافية معينة أو إقليم معين (الخليج العربي-منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، أو على مستوى العالم؛ إعمالاً لفكرة العولمة والتقنيات التكنولوجية التي تساعد على سهولة انتقال المعلومات، مع التركيز على التعاون في الحصول على المعلومات عن الأشخاص والمشروعات المراد تمويلها؛ لأن هذه المعلومات عالية القيمة في عملية التمويل التي لا توجد فيها ضمانات.

ومن الممكن استخدام صناديق الاستثمار الإسلامية وسيلةً لتحقيق التكافل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية عن طريق تسهيل نقل المدخرات من دول الفائض إلى دول العجز؛ لتوطيد دعائم العمل المصرفي الإسلامي وإنجاح تجربته في البلدان الإسلامية. وينبغي للمؤسسات المالية العربية والإسلامية مراجعة سياساتها تجاه مزيد من التحفظ في الاستثمار في المشتقات المالية، وإعادة النظر في كيفية إدارة الصناديق ذات السيولة المالية المرتفعة جداً، وتوجيه الاستثمارات العربية نحو الداخل العربي بدلاً من المغامرة بها في بيئات اقتصادية أخرى؛ لأن التقديرات تشير إلى أن 350 مليار دولار من الأموال العربية تبخرت جراء الأزمة المالية العالمية، وتحملت الصناديق السيادية

الخليجية القسط الأكبر منها؛ بسبب الأموال الطائلة التي أودعتها المصارف الغربية (الصيفي، 2011).

#### (4) مَعَوِّقَاتِ تَطْبِيقِ النَّمُودَجِ الْمُقْتَرَحِ

تتمثل أهم المَعَوِّقَاتِ التي تُعَدُّ عقباتٍ لتطبيق النموذج المُقْتَرَحِ في الآتي:

1. الإرادة السياسيّة.
2. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلاميّة.

#### (1) الإرادة السياسيّة

إنّ الإرادة السياسيّة محدّد رئيس لتطبيق أي مقترحات أو تصورات جديدة مختصة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي، وانعدام الإرادة السياسيّة Lack of Political Will من أهم مَعَوِّقَاتِ نجاح التجربة المصرفيّة الإسلاميّة واستمرارها، على مستوى إيمان الأنظمة السياسيّة بجدوى الأعمال المصرفيّة الإسلاميّة في تعبئة المدخرات وتحقيق التنمية الشاملة داخل كل بلد، وكذلك على مستوى السياسات الاقتصاديّة الخارجيّة اللازمة لتحقيق التكامل الاقتصاديّ بين البلدان الإسلاميّة، وكثير من تطبيقات التمويل الإسلاميّ وتجارب الاقتصاد الإسلاميّ يتوقف تنفيذها بسبب القرار السياسيّ؛ ومن ثم فإنّ على المختصين والمؤمنين بالاقتصاد الإسلاميّ عبئاً ثقيلاً متمثلاً في تغيير الفئات المتعلقة بالتمويل الإسلاميّ عن طريق حسن الفهم، ثم حسن العرض والتطبيق للتمويل الإسلاميّ؛ لتحقيق التنمية داخل البلدان الإسلاميّة، والتكامل الاقتصاديّ فيما بينها.

فإتاحة الفرصة أمام التمويل الإسلاميّ والسماح به، ودعم الأعمال المصرفيّة الإسلاميّة، وتعبئة المدخرات واستثمارها عن طريق العقود الماليّة الإسلاميّة، وكذلك استخدامها في تحقيق التنمية بأبعادها: الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والبشريّة، وصور التكامل الاقتصاديّ المختلفة كلّ ذلك يتوقف تنفيذه على القرار السياسيّ.

ومن الشواهد الدالّة على ذلك: تجربة بنوك الادخار المحليّة التي واجهت مشكلات ومضايقات أدت إلى إخفاق التجربة؛ بسبب المناخ السياسيّ العام في فترة الستينيات المتمثل في تبني النظام السياسيّ المنهج الاشتراكيّ، وقد توقف نشاط البنك الصغير وهو في أوج نجاحه بعد ثلاث سنوات ونصف (يسري، 2000)، (النجار، 1993).

## 2) علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

تأخذ علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية الأشكال الثلاثة الآتية (ناصر، 2005):

**أولها- نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل:**

قامت بعض الدول الإسلامية بأسلمة نظامها المصرفي بشكل كامل، بحيث أصبحت معاملات البنوك مع الأفراد ومعاملاتها مع البنك المركزي للدولة خاضعة كلها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمثل هذا النموذج دول ثلاث هي: باكستان، وإيران، والسودان.

**ثانيها- نموذج نظام ذي قوانين خاصة لمراقبة أعمال كل من البنوك التقليدية والإسلامية (نظام مزدوج القوانين):**

بعد إنشاء البنوك الإسلامية في هذه الدول، رأت ضرورة سنّ قوانين خاصة لمراقبة أعمال هذه البنوك؛ وذلك محاولة منها لحل بعض الإشكالات التي قد تقع فيها، ولاسيما علاقتها مع البنوك المركزية لهذه الدول، وأهم الدول التي تمثل هذا النموذج وفق التسلسل التاريخي: ماليزيا، وتركيا، والإمارات، واليمن.

كما تضمنت القوانين المصرفية التقليدية لبعض الدول مواد مختصة بتنظيم عمل البنوك الإسلامية؛ مراعاة لخصوصية تلك البنوك، كما في الأردن، ولبنان، وفلسطين، وسوريا (دوابه، 2012).

**ثالثها- نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية للقوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية:**

يتمثل هذا النموذج في الأنظمة المصرفية للبلدان التي تعمل فيها البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في ظل نظام قانوني موحد يُطبق على البنوك كلّها، أي أن البنوك الإسلامية أنشئت في هذه البلدان بترخيص خاص أو بقانون استثنائيّ أحياناً لكن من دون سنّ قانون خاص لتنظيم الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية وسير العمل فيها، والأغلبية الساحقة من البنوك الإسلامية في العالم تمثل هذا النموذج.

ينبغي للبنوك المركزية أن تراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، وألا تُعدّ البنوك الإسلامية جهات مختصة بالإقراض والاقتراض، بل جهات تُموّل وتُموّل وتقدم الخدمات المصرفية المختلفة. وينبغي للبلدان الإسلامية اعتماد النظام المصرفي المزدوج القوانين -على الأقل-؛ لمساعدة البنوك الإسلامية في القيام بدورها الاجتماعي والتنموي عن طريق توفير الإطار القانوني لهذه العمليات، ثم الرقابة عليها والتوجيه بعد ذلك.





يمكن استخدام نسبة توزيع الربح بوصفها أهم أدوات الرقابة المصرفية في اقتصاد إسلامي بديلاً عن سعر الفائدة في السياسة النقدية، كما يمكن استخدام أدوات أخرى وفوق العقود والصيغ المالية المختلفة، مثل: أجر المثل في الإجازات (ناصر، 2005)؛ (Yousri, 2016).

إن البنوك الإسلامية لا تعمل في فراغ تشريعي ولا في مدينة فاضلة تُطبّق النظام الإسلامي في جوانب الحياة المختلفة؛ ومن ثمّ ينبغي لنا الاستفادة من تجارب الدول التي طبقت النظام المصرفي مزدوج القوانين، مثل: ماليزيا، مع مراعاة خصوصية البلدان المختلفة وظروفها والتدرج المرهلي وإمكانات التطبيق عن طريق القيام بتجارب مرنة وتقييمها وتقويمها عن طريق الممارسة والتجربة والخطأ؛ للوصول إلى أفضل الممارسات من حيث المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

## النتائج:

أولاً-دراسة واقع البنوك الإسلامية تبين لنا المفارقة الكبيرة بين النظرية والتطبيق في واقع البنوك الإسلامية؛ إذ تقوم النظرية على الانتقال من التمويل التقليدي خالي المخاطر ذي العائد الثابت المبني على سعر الفائدة إلى التمويل ذي العائد المتغير القائم على المشاركة في الربح والخسارة مُتَّحَمًا لمخاطر النشاط الاقتصادي الحقيقي، بينما تقوم الممارسة العملية في البنوك الإسلامية على التمويل متدني المخاطر ذي العائد الثابت بالمرابحات المبني على هامش المرابحة استرشادًا بسعر الفائدة.

ثانيًا- يظهر الأساس النظري للنموذج المُقترح أن التمويل الإسلامي يقوم أساسًا على المشاركات التي تُقْتَضِي تقاسم المخاطر والشراكة في المسؤولية.

ثالثًا- تتمثل أهداف النموذج المقترح في الآتي:

1. تحقيق (الربحية) التي تضمن استمرار عمل البنوك الإسلامية.
  2. الإسهام في تحقيق (التنمية الاقتصادية) في البلدان الإسلامية.
- رابعًا- تمثل النموذج المُقترح في قيام العلاقة بين المودعين والبنك الإسلامي على المشاركة والمضاربة المُطلَّقة، وقيام العلاقة بين البنك والمستثمرين على المشاركة والمضاربة المُقيَّدة. وقد مثلت المشاركات التمويل الرئيس للبنوك الإسلامية؛ للقيام بالتصنيع والإنتاج، مع استهداف المغامرين ومحبي المخاطر. كما مثلت البيوع والمدائيات التمويل التابع والمساعد للمشاركات؛ لتصريف المنتجات عن طريق التوزيع والتصدير، مع استهداف المسالمين وكارهي المخاطر.
- خامسًا- وسائل تفعيل النموذج المقترح هي:

1. معالجة المُعَوِّقات والمخاطر الداخلية للتمويل بالمشاركات (مختصة بالبنك).
2. مواجهة المُعَوِّقات والمخاطر الخارجية للتمويل بالمشاركات (مختصة بالبيئة الخارجية).
3. تطوير آليات مُساعِدة على التمويل بالمشاركات.

سادسًا- مُعَوِّقات تطبيق النموذج المقترح:

1. الإرادة السياسية.
2. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.



## التوصيات:

- 1) ضرورة الاهتمام بالمشاركات في البنوك الإسلامية تنظيماً وتطبيقاً؛ سعياً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية، مع الاستفادة من صيغ التمويل بالمشاركات في المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بوصفها أساساً لتحقيق قيمة مضافة في الاقتصادات القومية، مع الاستعانة بالصيغ الأخرى (المرابحة، والسلم، والاستصناع... إلخ) لتصريف المنتجات عن طريق التوزيع والتصدير، وذلك في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الفقر والقضاء على البطالة وتحقيق التنمية الشاملة في البلدان الإسلامية.
- 2) مراعاة البنوك المركزية طبيعة عمل البنوك الإسلامية وخصوصيتها في القوانين والسياسات والممارسات، وذلك عن طريق إنشاء (نظام مزدوج القوانين)، أي تشريع قوانين مختصة بالرقابة على البنوك الإسلامية إلى جانب القوانين المختصة بمرقبة البنوك التقليدية.
- 3) توجيه الأعمال المصرفية الإسلامية إلى الممارسات التي تخدم التنمية الاقتصادية بوصفها هدفاً استراتيجياً تسعى البلدان الإسلامية النامية إلى تحقيقه، وذلك عن طريق القيام بسياسات واتخاذ إجراءات جديدة لتصحيح الأخطاء التطبيقية تدريجياً، وإنهاء الاسترشاد بسعر الفائدة والرجوع إليه، وتمويل المشروعات الواعدة الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المالية الإسلامية المختلفة.
- 4) إعادة النظر في العوائق التي تواجه البنوك الإسلامية في مجال الاستثمار ومحاولة تقليلها وتخفيفها، وكذلك تطوير نظم وأساليب الاستثمار والخدمات المصرفية بما يحقق دورها في تنمية الاقتصادات الوطنية، والعمل على تكوين كوادر مصرفية تتمتع بسلوك إسلامي، فضلاً عن تنمية المهارات الفنية والسلوكية.

## المراجع

### أولاً- المراجع العربيّة:

1. أبو الهيجاء، إلياس عبد الله سليمان، (2007)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
2. أبو زيد، محمد عبد المنعم، (2000)، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى.
3. الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، (2010)، إدارة الغرر في التأمين التعاوني، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة.
4. السويلم، سامي بن إبراهيم، (2013)، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى.
5. الصيفي، السيد، (2011)، تأثير الأزمة المالية العالمية على أداء صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية مقيسًا بنموذج تسعير الأصول الرأسمالية ونظرية تسعير المراجعة: دول مجلس التعاون الخليجيّ أنموذجًا، المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، مؤسسة قطر، كلية الدراسات الإسلامية.
6. القرضاوي، يوسف، (2010)، القواعد الحاكمة لفقہ المعاملات، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى.
7. النجار، أحمد، (1993)، حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة، شركة سبرينت، القاهرة، الطبعة الأولى.
8. حجازي، المرسي السيد، (2014)، صناعة الصكوك الإسلامية بين الواقع والتحديات ودروس من التجربة المصرية، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة الماليّة، جامعة سطيف، الجزائر، 5-6 مايو 2014م.
9. دَوَابِه، أشرف مُحمَّد، (2006أ)، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية.
10. دَوَابِه، أشرف مُحمَّد، (2006ب)، دور الأسواق الماليّة في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى.
11. دَوَابِه، أشرف مُحمَّد، (2012)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام،



القاهرة، الطبعة الأولى.

12. رحومه، خالد عمر حسن، (2015)، *النظم المصرفية القائمة على المشاركة وآثارها على تخصيص الموارد مع الإشارة للبلدان الإسلامية*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
13. زقزوق، محمود جمال، (2018)، *دراسة المخاطر في البنوك الإسلامية في ضوء المفهوم الإسلامي للغرر*، رسالة ماجستير لمّا تُناقش، قسم الاقتصاد، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية.
14. ناصر، سليمان، (2005)، *علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
15. يسري، عبد الرحمن أحمد، (2000)، *الصناعات الصغيرة في البلدان النامية: تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعيّة وإسلاميّة*، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية.

#### ثانياً-المراجع الأجنبية Bibliography:

1. Ariff, M., (2014), *Islamic Banking in Malaysia: Industry at crossroads*, INCEIF, <http://www.inceif.org/research-bulletin/islamic-banking-malaysia-industry-crossroads/>.
2. Ernst&Young, (2016), *World Islamic Banking Competitiveness Report*, EY, UK.
3. Yousri, A., (2016), *Does Islamic Banking help in Economic Development of Muslim Countries?*, Journal of Islamic Business and Management, vol.6, No.2.

#### ثالثاً-المواقع الإلكترونية:

1. Bankscope Database.
2. [www.dib.ae/ar](http://www.dib.ae/ar).
3. [www.faisalbank.com.eg](http://www.faisalbank.com.eg).
4. [www.fibsudan.com](http://www.fibsudan.com).
5. [www.isdb.org](http://www.isdb.org).
6. [www.jordanislamicbank.com](http://www.jordanislamicbank.com).
7. [www.kfh.com](http://www.kfh.com).

التَّمويلُ بِالمُشارَكَاتِ فِي البَنُوكِ الإِسْلامِيَّةِ بَيْنَ الوَاقِعِ والمَأْمُولِ

محمود جمال ناجي محمد زفروق

مُلْحَق رِقْم (1)

الأهمية النسبية لصيغ التمويل والاستثمار المُستخدَمة في عددٍ من البنوك الإسلامية من

2011م إلى 2016م\*

البنك	الصنف	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	المتوسط
بنك أبو ظبي الإسلامي	المراجعات	91.2%	93.6%	94.4%	96.9%	97.3%	97.5%	95.2%
	مضاربة	7.6%	5.6%	4.6%	2.7%	1.95%	1.9%	4%
	استصناع	0.7%	0.45%	0.5%	0.19%	0.23%	0.23%	0.38%
	تمويلات أخرى	0.5%	0.35%	0.5%	0.21%	0.52%	0.37%	0.42%
	إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
بيت التمويل الكويتي	المراجعات	97.5%	98%	75.5%	78.7%	80.8%	81.9%	85.4%
	إجارة	-	-	22.7%	19.8%	18%	17%	13%
	استصناع وأخرى	2.5%	2%	1.8%	1.5%	1.2%	1.1%	1.6%
	إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
	المتوسط	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	المتوسط
المصرف الإسلامي	مراجعة (مراجعات ومساومات)	71%	55.4%	51%	54.3%	63.6%	62.5%	59%
	مساومة	-	20.4%	22.4%	20.6%	15.4%	14.5%	18%
	إجارة منتهية بالتمليك (إجارة)	16.7%	18%	23.3%	22.3%	19.3%	19.5%	18%
	استصناع	9.5%	5%	2.3%	1.2%	0.7%	0.42%	3%
	مضاربة (ومشاركات)	2.7%	0.63%	0.37%	0.7%	0.63%	0.6%	1%
	أخرى	0.1%	0.57%	0.63%	0.9%	0.37%	2.48%	1%
	إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
	المتوسط	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	المتوسط
مصرف الريان الإسلامي	مراجعة	93.8%	90%	87.8%	84.4%	80%	78%	85.7%
	إجارة	4.7%	7.9%	8.5%	7.65%	10%	12.5%	8.5%
	استصناع	1%	1.8%	2.3%	2%	2.5%	2.6%	2%
	مشاركة	0.2%	0.28%	1.2%	5.74%	6.8%	6.5%	3.5%
	أخرى	0.3%	0.02%	0.2%	0.21%	0.7%	0.4%	0.3%
	إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
البنك الدولي الإسلامي	المراجعات ومساومة	62%	61.7%	65.3%	72.3%	71.8%	68.5%	67%
	إجارة منتهية بالتمليك	34.4%	35.4%	30%	21.8%	19%	21.8%	27%
	استصناع	3%	1.4%	0.6%	0.89%	1.6%	2%	1.6%
	مضاربة	0.04%	0.58%	1.2%	0.74%	1%	0.75%	0.75%
	مشاركة (مشاركة متناقصة)	0.37%	0.27%	0.16%	0.03%	0.02%	0.005%	0.15%
	أخرى	0.19%	0.65%	2.74%	4.24%	6.58%	6.945%	3.5%

\* جداول الملحق من إعداد الباحث اعتمادًا على البيانات والتقارير المالية المنشورة لهذه البنوك.



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



البنك	إجمالي	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	المتوسط
بنك دبي الإسلامي	إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
	الصنع	25.7%	22.7%	23.7%	30.6%	29.4%	28.4%	26.6%
	المراجعات	37%	39%	39%	36.4%	36.9%	39%	37%
	إجازات	5.4%	7.6%	10%	10.6%	8.8%	-	8.4%
	السلم	10.6%	7.3%	5.5%	5%	3%	1.7%	5.5%
	استصناع	11%	11%	9%	5.3%	5.6%	5.2%	7.8%
	مشاركات	6.4%	6.3%	6.4%	7.4%	10%	10%	7.7%
	مضاربات	3%	5%	5.5%	3.9%	2%	2.2%	3.5%
	وكالات	0.9%	1.1%	0.9%	0.8%	4.3%	13.5%	3.5%
	أخرى	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
مصرف الراجحي	إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
	الصنع	21.8%	20%	19.4%	18.6%	17.5%	19%	19.4%
	متاجرة	69%	72%	73.4%	74.3%	76.6%	74%	73%
	بيع بالتسيط	8.5%	7.5%	6.9%	6.9%	5.7%	6.8%	7%
	مراجعات	0.7%	0.5%	0.3%	0.2%	0.2%	0.2%	0.6%
	أخرى	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
البنك الإسلامي الأردني	إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
	الصنع	64.3%	50.7%	51.4%	55.4%	48%	52.2%	53.7%
	مراجعات	0.2%	0.1%	0.1%	0.1%	0.17%	0.17%	0.14%
	بيع أجل	-	-	0.14%	0.2%	0.2%	0.25%	0.13%
	إجازات	-	-	-	-	0.09%	0.16%	0.04%
	استصناع	35.5%	49.2%	48.36%	44.3%	51.54%	47.22%	45.99%
مصرف الشارقة الإسلامي	إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
	الصنع	88.4%	89.1%	96.2%	95.5%	87.8%	81.5%	89.8%
	مراجعات	-	-	-	2.5%	2.2%	2.2%	1.2%
	مشاركات	0.3%	0.1%	0.6%	0.3%	1.5%	6.3%	1.5%
	استصناع	10%	9.5%	2.3%	1%	8.2%	9.4%	6.7%
	قرض حسن	1.3%	1.3%	0.9%	0.7%	0.3%	0.6%	0.8%
مصرف الإمارات الإسلامي	إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
	الصنع	34.3%	41.1%	51.5%	60.9%	61.5%	59.4%	51.4%
	مراجعات	39.8%	37.6%	35%	30%	30.8%	31.8%	34.2%
	إجازة	7.3%	5.6%	4.6%	3.5%	3%	4.5%	4.8%
	استصناع	11.7%	9.3%	3.2%	1.9%	1.7%	1%	4.8%
	وكالة	1.3%	1%	0.5%	-	-	-	0.5%
	مشاركة	0.5%	0.4%	0.7%	0.8%	0.4%	0.2%	0.5%
	مضاربة	5.1%	5%	4.5%	2.9%	2.6%	3.1%	3.8%
	أخرى	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
	إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
بنك الأردن دبي الإسلامي	إجمالي	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
	الصنع	86.1%	98%	87.2%	86.3%	70.5%	74%	83.7%
	مراجعات	0.17%	0.6%	1.6%	0.4%	0.6%	1.1%	0.75%
	إجازات	13.73%	1.4%	11.2%	13.3%	28.9%	24.9%	15.55%
أخرى	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	

التَّمويلُ بِالْمُشَارَكَاتِ فِي الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْمَأْمُولِ

محمود جمال ناجي محمد زفروق

مُلْحَق رَقْم (2)

الإفصاح عن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية المستخدمة في البنوك الإسلامية تفصيلاً  
وإجمالاً في أثناء الفترة (2012-2014م) (مليون دولار أمريكي)\*

البنك	الأعوام	مراجعات	استصناع	إجازات	سَلَم	متاجرة	مشاركات	مضاربات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك أبو ظبي الإسلامي (الإمارات)	2012م	7511.3	41.9	7718.5	غ.م	غ.م	غ.م	531.1	غ.م	29.2	15832
	2013م	10479.9	56.3	9455.5	غ.م	غ.م	غ.م	513	غ.م	49	20553.7
	2014م	12507.8	28.6	10934	غ.م	غ.م	غ.م	416	غ.م	32.6	23919
بنك دبي الإسلامي (الإمارات)	2012م	3817.4	1190	6490.9	1276.3	غ.م	1858.1	1060.5	864.3	106.9	16664.4
	2013م	4046	914.7	6681.3	1697.9	غ.م	1537	1096.5	938.9	115	17027.3
	2014م	6785.2	1122.7	8088.3	2353.4	غ.م	1178.1	1649.7	859.3	139.2	22175.8
بنك الإمارات الإسلامي (الإمارات)	2012م	2286.2	359.4	2439.1	غ.م	غ.م	44.1	22.8	597.2	321.8	6070.6
	2013م	3171.7	340.9	2564.4	غ.م	غ.م	غ.م	52.3	233	366.6	6728.9
	2014م	4503.9	302.2	2562	غ.م	غ.م	غ.م	63.6	161.9	239.2	7832.8
بنك شركة تمويل (الإمارات)	2013م	2164.9	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	475.7	2640.6
	2014م	1922.1	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	284.5	2206.6
أملك للتمويل (الإمارات)	2012م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
	2013م	717.9	1	2189	غ.م	غ.م	40.8	غ.م	غ.م	86.7	3035.4
	2014م	1097.2	6.3	2366.8	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	36.6	3606.9
بنك الشارقة الإسلامي (الإمارات)	2013م	1531.8	5	2492.3	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	26.9	4056
	2014م	1823.1	غ.م	840.2	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	1175	455.8	4294.1
بنك نور (الإمارات)	2013م	4228.2	غ.م	985.2	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	108.9	غ.م	5322.3
	2012م	417.2	غ.م	507	غ.م	غ.م	41.9	259.3	19.9	6.3	1251.6
	2013م	452.2	غ.م	766.7	غ.م	غ.م	37.5	304.2	38.7	4.9	1604.2
	2014م	780.9	0.2	1072.5	غ.م	غ.م	38.1	326.6	147.2	8.9	2374.4
بنك مضروف الهلال (الإمارات)	2012م	3180.6	غ.م	1405.7	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	1846.2	6432.5
	2013م	3678.9	غ.م	1610.3	غ.م	غ.م	57.8	غ.م	غ.م	2275.4	7622.4
	2014م	4013.2	غ.م	1640.3	غ.م	غ.م	365.4	غ.م	غ.م	2822.6	8841.5
بنك سيتي الاستثماري الإسلامي (البحرين)	2012م	16.5	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	16.5
	2013م	16	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	16
	2014م	13.7	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	13.7
بيت التمويل الكويتي (البحرين)	2012م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	1499.7
	2013م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	1621.3
	2014م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	1521
بنك مضروف سيرة	2012م	7.7	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	7.7

\* إعداد الباحث اعتماداً على البيانات المتاحة على قاعدة البيانات العالمية Bankscope Database.





المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



30.2	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	30.2	2013م	الاستثماري (البحرين)
3.9	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	3.9	2014م	
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012-	بيت التمويل الخليجي (البحرين)	
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2014م)		
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك
25.1	غ.م	غ.م	غ.م	25.1	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2013م	بنك الاستثمار الدولي (البحرين)	
100.7	غ.م	غ.م	غ.م	25.1	غ.م	غ.م	75.6	غ.م	غ.م	2014م		
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك
22.893	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2013م	فينشر كابيتال	
41.586	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2014م	بنك (البحرين)	
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك
1139.9	غ.م	غ.م	غ.م	239.9	غ.م	غ.م	294.1	غ.م	605.9	2012م	بنك البحرين	
1162.8	غ.م	غ.م	غ.م	241.5	غ.م	غ.م	240.4	غ.م	680.9	2013م	الإسلامي	
1357.2	غ.م	غ.م	غ.م	264.1	غ.م	غ.م	272.1	غ.م	821	2014م	(البحرين)	
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك
87.7	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	87.7	2012م	بنك الخير	
56.2	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	56.2	2013م	(البحرين)	
15.6	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	15.6	2014م		
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك
12010.4	غ.م	غ.م	809.2	382.9	غ.م	126.2	20.5	39.3	10632.3	2013م	مجموعة البركة	
13549.4	غ.م	غ.م	1025.2	524.6	غ.م	163.2	17.4	57.1	11761.9	2014م	المصرفية (البحرين)	
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012-	بنك الإمارات (البحرين)	
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2014م)		
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك
697.154	غ.م	53.875	غ.م	150.747	غ.م	غ.م	غ.م	1.782	490.750	2012م	المصرف	
717.98	غ.م	61.043	غ.م	134.689	غ.م	غ.م	غ.م	1.064	521.184	2013م	الخليجي	
844.714	غ.م	96.426	3.394	98.779	غ.م	غ.م	غ.م	0.580	645.535	2014م	التجاري (البحرين)	
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك
678033.1	43476.1	غ.م	34953.7	69541.5	غ.م	35603.5	48962	4726.9	440769.4	2012م	بنك البركة الإسلامي (البحرين)	
796998.2	166116.2	غ.م	1733.8	78591	غ.م	43726.9	37432.4	17028.5	452369.4	2013م		
343816.8	غ.م	غ.م	غ.م	122188.6	غ.م	غ.م	221628.2	غ.م	غ.م	2014م		
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك
915.7	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	297.7	غ.م	618	2013م	بنك المؤسسة	
966.6	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	252.6	غ.م	714	2014م	العربية المصرفية الإسلامي (البحرين)	
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012-	بنك	
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2014م)	Capinvest (البحرين)	
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام		البنك

التَّمْوِيلُ بِالْمُشَارَكَةِ فِي الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْمَأْمُولِ

محمود جمال ناجي محمد زفروق

29.4	غـم	غـم	غـم	1.1	غـم	غـم	16.1	غـم	12.2	2013م	بنك إندار (البحرين)
27.7	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	27.7	غـم	غـم	2014م	
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012 (2014م)	بنك المستثمرون (البحرين)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
871.2	غـم	غـم	264.9	46.5	غـم	غـم	220.7	غـم	339.1	2012م	مصرف السلام (البحرين)
1063.6	غـم	غـم	303.5	50.8	غـم	غـم	294.1	غـم	415.2	2013م	
1627.7	غـم	غـم	504.3	29	غـم	غـم	375.3	غـم	719.1	2014م	
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012 (2014م)	المصرف العالمي (البحرين)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	2013م	First Energy Bank
33.1	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	33.1	2014م	
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012 (2014م)	بنك Arcapita البحرين
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012 (2014م)	بنك الأمين (البحرين)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012 (2014م)	البنك الإسلامي العربي (البحرين)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012 (2014م)	مصرف الشامل (البحرين)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012 (2014م)	Islamic Investment Company of the Gulf (البحرين)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
278.7	278.6	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	0.1	2012م	بنك ناصر
3.2	3.1	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	0.1	2013م	الاجتماعي
2.7	2.6	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	0.1	2014م	(مصر - تقليدي)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012 (2014م)	البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك
911.7	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	911.7	2013م	بنك فيصل
927.4	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	927.4	2014م	الإسلامي (مصر)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



1142.8	1142.8	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2013م	بنك البركة (مصر)
1343.9	1343.9	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2014م	بنك الأعوام
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	2012م- (2014م)	بنك أبو ظبي الإسلامي (مصر)
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2013م	بنك الأعوام
77	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012م	المصرف العراقي الإسلامي (العراق)
108.4	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2013م	بنك الأعوام
109.8	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2014م	بنك الأعوام
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	2013م	مصرف التنمية الدولي (العراق)
6.2	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	6.2	2013م	بنك الأعوام
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2014م	بنك الأعوام
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	2013م	مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي (العراق)
166.2	61.3	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	104.9	2013م	بنك الأعوام
232.9	15.7	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	217.2	2014م	بنك الأعوام
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	2012م	مصرف إيلاف الإسلامي (العراق)
6	غ.م	غ.م	5.1	0.9	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2013م	بنك الأعوام
66	غ.م	غ.م	30	36	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2014م	بنك الأعوام
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012م- (2014م)	مصرف كوردستان الدولي للتنمية والاستثمار (العراق)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	2013م	بنك الأعوام
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012م- (2014م)	بنك الوطني الإسلامي (العراق)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	2012م- (2014م)	بنك الأعوام
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012م- (2014م)	مصرف البلاد الإسلامي (العراق)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	2012م- (2014م)	بنك الأعوام
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012م- (2014م)	بنك سامان (إيران)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	2012م- (2014م)	بنك الأعوام
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012م- (2014م)	بنك الفارسي (إيران)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	2012م- (2014م)	بنك الأعوام
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012م- (2014م)	بنك سيباه (إيران)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	2012م- (2014م)	بنك الأعوام
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012م- (2014م)	بنك الوطني الإيراني (إيران)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سَلَم	إجازات	استصناع	مرايحات	2013م	بنك الأعوام

التَّمْوِيلُ بِالْمُشَارَكَةِ فِي الْبُنُوكِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْمَأْمُولِ

محمود جمال ناجي محمد زفروق

بنك ملت (إيران)	2012-	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك تجارات (إيران)	2012-	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
Export Developme nt Bank (إيران)	2012-	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك الزفاه (إيران)	2012-	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
Bank Keshavarzi - Agricultura l (إيران)	2012-	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك مسكن (إيران)	2012-	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك باسارغاد (إيران)	2012-	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
Eghtesad Novin Bank PJSC-EN (إيران) Bank	2012-	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك Karafarin (إيران)	2012-	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك Sarmayeh (إيران)	2012-	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك صادرات (إيران)	2012-	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
Bank of Industry and Mine (إيران)	2012	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	7.9
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك الأوردي الإسلامي (الأردن)	2013	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	9.1
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك الأوردي الإسلامي (الأردن)	2014	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	7.7
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك الأوردي الإسلامي (الأردن)	2012	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	2963.7
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك الأوردي الإسلامي (الأردن)	2013	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	3099.6
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك الأوردي الإسلامي (الأردن)	2014	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	3229.5
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك الأردن دبي الإسلامي (الأردن)	2012	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	360709.1
البنك	الأعوام	مرايحات	استصناع	إجازات	متسلم	متاجرة	مشاركات	مضاريات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك الأردن (الأردن)	2013	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	334711.1



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



7									5		
403983.3	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	1952.4	غـم	402030.9	2014م	البنك
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن)
1262.7	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	356.8	غـم	905.9	2012م	البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن)
1207	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	2.5	غـم	1204.5	2013م	البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن)
631.3	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	4.4	غـم	626.9	2014م	البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن)
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012م	بنك رساميل (الكويت)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	بنك رساميل (الكويت)
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012م	شركة دار الاستثمار (الكويت)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	شركة دار الاستثمار (الكويت)
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012م	بنك شركة أعيان للإجارة والاستثمار (الكويت)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	بنك شركة أعيان للإجارة والاستثمار (الكويت)
25162.9	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	466.6	24696.3	2012م	بيت التمويل الكويتي (الكويت)
24588.3	24588.3	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	2013م	بيت التمويل الكويتي (الكويت)
26373	26373	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	2014م	بيت التمويل الكويتي (الكويت)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	بيت التمويل الكويتي (الكويت)
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012م	البنك الأهلي المتحد (الكويت)
8776.6	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	2014م	البنك الأهلي المتحد (الكويت)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	البنك الأهلي المتحد (الكويت)
3033.4	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	570.4	غـم	2463	2012م	بنك الكويت الدولي (الكويت)
3763.1	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	603.5	غـم	3159.6	2013م	بنك الكويت الدولي (الكويت)
4048.1	98.4	1696	غـم	غـم	غـم	غـم	640.7	غـم	1613	2014م	بنك الكويت الدولي (الكويت)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	بنك الكويت الدولي (الكويت)
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012م	مجموعة عارف الاستثمارية (الكويت)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	مجموعة عارف الاستثمارية (الكويت)
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012م	بنك وربة (الكويت)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	بنك وربة (الكويت)
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012م	شركة المستثمر الدولي (الكويت)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	شركة المستثمر الدولي (الكويت)
4628.7	4628.7	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	2012م	بنك بوبيان (الكويت)
5369.5	5369.5	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	2013م	بنك بوبيان (الكويت)
6301.9	6301.9	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	2014م	بنك بوبيان (الكويت)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	بنك بوبيان (الكويت)
1253.2	626.6	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	626.6	غـم	غـم	2012م	الشركة الأولى للاستثمار (الكويت)
7883.3	3344.3	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	453.9	غـم	غـم	2013م	الشركة الأولى للاستثمار (الكويت)
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	2014م	الشركة الأولى للاستثمار (الكويت)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	سـلم	إجازات	استصناع	مرايحات	الأعوام	الشركة الأولى للاستثمار (الكويت)
غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	-2012م	بيت التمويل

التَّمويلُ بِالمُشارَكَاتِ فِي البُنُوكِ الإِسْلامِيَّةِ بَيْنَ الوَاقِعِ وَالمَأْمُولِ

محمود جمال ناجي محمد زفروق

العربي (لبنان)	2014م										
البنك	الأعوام	مراجعات	استصناع	إجازات	سَلَم	متاجرة	مشاركات	مضاربات	وكالات	أخرى	إجمالي
بنك البركة (لبنان)	2012م	5398.1	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	5398.1
	2013م	4810.1	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	4810.1
	2014م	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	11826.1
بنك التمويل العربي (لبنان)	2012م	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
	2014م	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
بنك الغز الإسلامي (عمان)	2013م	1251.8	غـم	9037.5	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	10289.3
	2014م	47998.4	غـم	134804.7	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	182803.1
بنك نزوى (عمان)	2013م	غـم	غـم	35630.2	غـم	غـم	غـم	غـم	135996.9	غـم	171627.1
	2014م	غـم	غـم	154328	غـم	غـم	غـم	غـم	144891.3	19124.1	318343.7
بنك الإسلامي الفلسطيني (فلسطين)	2013م	263682.3	408.1	5984.9	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	692.4	270767.7
	2014م	333729.5	4022	5298.7	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	12665.4	355715.6
بنك الإسلامي العربي (فلسطين)	2012م	153.8	3.2	5.3	غـم	غـم	غـم	9.4	غـم	غـم	171.7
	2013م	172.5	2.6	8.1	غـم	غـم	غـم	8	غـم	غـم	191.2
	2014م	219.4	2.8	15	غـم	غـم	غـم	7.6	غـم	غـم	246.8
مصرف الزريان (قطر)	2012م	10599.2	215.4	596.5	غـم	غـم	33.5	غـم	غـم	29.1	11473.7
	2013م	10542.8	270.2	404	غـم	غـم	142.9	غـم	غـم	34	11393.9
	2014م	14597.6	357.3	1322.7	غـم	غـم	993	غـم	غـم	17.8	17228.4
شركة الأولى للتمويل (قطر)	2014م	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
بنك قطر الأول (قطر)	2012م	7413	668.3	2400.2	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	11977.3
	2013م	7352.2	337.6	3388.2	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	1935	13067.3
	2014م	9940.1	222.2	4076.7	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	3938.7	18307.5
البنك الدولي الإسلامي (قطر)	2012م	2674.3	60.5	1533.7	غـم	غـم	11.7	24.9	غـم	28.3	4333.4
	2013م	3643.8	33.8	1673.8	غـم	غـم	9.1	65.8	غـم	153	5579.3
	2014م	4663.4	57.1	1403.4	غـم	غـم	1.8	47.9	غـم	273.1	6446.7
بنك بروة (قطر)	2013م	4270.7	235.9	645.5	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	539.8	5691.9
	2014م	4523.8	259.8	1089.6	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	818	6691.2
بنك الجزيرة (السعودية)	2012م	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
	2013م	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم	غـم
بنك البلاد (السعودية)	2012م	غـم	غـم	141.1	غـم	غـم	415.3	غـم	غـم	4603.5	5159.9
	2013م	غـم	غـم	140.3	غـم	غـم	433.1	غـم	غـم	5909.4	6482.8



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



7781.4	7229.1	غ.م	غ.م	403.3	غ.م	غ.م	149	غ.م	غ.م	2014م	البنك
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	متعلم	إجازات	استصناع	مراجحات	2012م	مصرف
47139.8	34178	غ.م	غ.م	غ.م	9402.1	غ.م	غ.م	غ.م	3559.7	2013م	الراجحي
50968.6	37203.9	غ.م	غ.م	غ.م	10111.9	غ.م	غ.م	غ.م	3652.8	2014م	(السعودية)
56302.5	41511.3	غ.م	غ.م	غ.م	10787	غ.م	غ.م	غ.م	4004.2	2014م	البنك
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	متعلم	إجازات	استصناع	مراجحات	2012م	البنك
7682.4	596.3	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	6757	غ.م	329.1	2013م	الإسلامي
9384	919.1	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	8104.5	غ.م	360.4	2014م	للتنمية
9046.6	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	3288	5383.1	375.5	2014م	(السعودية)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	متعلم	إجازات	استصناع	مراجحات	2012م	البنك
9991.5	9991.5	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2013م	مصرف
12116.7	12116.7	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2014م	الإئماء
14478.9	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2014م	(السعودية)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	متعلم	إجازات	استصناع	مراجحات	2013م	البنك
103.5	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	103.1	2014م	بنك شام
80.5	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	80.5	2014م	الإسلامي
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	متعلم	إجازات	استصناع	مراجحات	2012م	البنك
350.5	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	4.6	1.4	344.5	2013م	بنك سوريا
302.7	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	3.5	0.4	298.8	2014م	الدولي
393	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	3	0.2	389.8	2014م	الإسلامي
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	متعلم	إجازات	استصناع	مراجحات	2013م	البنك
139.3	0.8	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	138.5	2014م	بنك البركة
97.2	0.6	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	96.6	2014م	(تونس)
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	متعلم	إجازات	استصناع	مراجحات	2013م	البنك
32.5	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	32.5	2014م	الإسلامي
34.7	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	34.7	2014م	اليمني للتمويل
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	متعلم	إجازات	استصناع	مراجحات	2013م	البنك
غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	2012م	مصرف اليمن
46.7	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	46.7	2013م	البحرين الشامل
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	متعلم	إجازات	استصناع	مراجحات	2014م	(اليمن)
242.3	59.1	غ.م	4.3	1.2	غ.م	غ.م	37.1	غ.م	140.6	2013م	بنك سبأ
306.4	64.2	غ.م	8.6	1.4	غ.م	غ.م	28.4	غ.م	203.8	2014م	الإسلامي
إجمالي	أخرى	وكالات	مضاربات	مشاركات	متاجرة	متعلم	إجازات	استصناع	مراجحات	2013م	البنك
575	141.4	غ.م	136.3	25.8	غ.م	غ.م	14	41.2	216.3	2014م	بنك التضامن
957.6	356.5	غ.م	155.4	8.9	غ.م	غ.م	13.6	38.8	384.4	2014م	الإسلامي
											الدولي (اليمن)







المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## دور الإقتصاد والتمويل الإسلامي في مواجهة الأزمة المالية

**فيصل الوافي**

باحث في تنسيق الكليات الإسلامية  
وجامعة كالكوت كيرلا، الهند

الحمد لله الصلاة والسلام على أشرف رسل الله وعلى آله وصحبه الفائزين برضى الله أما بعد، شهد العالم العديد من الأزمات المالية والإقتصادية التي ارتبطت بنشأة الرأسمالية والفكر الليبرالي، غير أن ما ميز الأزمة المالية التي اندلعت منذ سنة 2008 هو انتشارها السريع الذي طال جل دول المعمور، وكذا تأثيرها على مجموع الإقتصاد. إذ بدأت بأزمات مالية وسرعان ما تحولت لأزمة إقتصادية، لم يسلم من آثارها أي قطاع من القطاعات الإقتصادية. بل حتى القطاعات الاجتماعية تأثرت لدرجة أن رئيس البنك الدولي السابق روبرت زوليك Robert Zoë lick قال في إحدى اجتماعات الدول الثمانية لسنة 2009 أن العالم سيصبح أمام أزمة إنسانية، كان من نتائج العولمة زيادة أوجه الترابط والتشابك بين دول العالم، ترابط تعددت مظاهره واتسعت مجالاته ليشمل كل القطاعات الإقتصادية، إذ لم يعد التبادل يقتصر على تبادل السلع والخدمات، بل تعداه إلى عولمة الأسواق المالية التي تتم من خلالها عمليات تبادل وتداول الأصول المالية والنقدية، وكذلك تصفية الديون المالية، وقد تزايد الترابط على هذا المستوى بشكل كبير لدرجة أصبح معه العالم يبدو كأنه سوق مالي واحد.

ويمكن إجمال ما حدث حتى تفجرت الأزمة في النقاط التالية:

- 1- شجع الازدهار الكبير لسوق العقارات الأمريكية ما بين عامي 2001م - 2006م، البنوك وشركات الإقراض على اللجوء إلى الإقراض العقاري مرتفع المخاطر، والذي يقوم على منح المقترضين قروضًا بدون ضمانات كافية، وبمخاطر كبيرة مقابل سعر فائدة أعلى (عوائد ربوية أكبر)، والهدف هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح (عوائد الربا) لمؤسسات الإقراض، وقد بلغت تلك القروض نحو 1.3 تريليون دولار في مارس 2007م.
- 2- توسعت المؤسسات المالية الكبرى في منح القروض للمؤسسات العقارية وشركات المقاولات والتي زادت عن سبعمائة مليار دولار. ومنح هذه القروض كان قائمًا على فرضية عدم وجود خسارة أبدًا، حتى لو لم يتمكن المقترض من سداد قرضه، فإن سعر المسكن سيزيد مع الزمن، وسيتمكن هذا المقترض من بيع بيته أو يتم الحجر عليه وبيعه بسعر أعلى.
- 3- أدى ارتفاع سعر الفائدة إلى تغيير في طبيعة السوق الأمريكية، تمثل في قلة الطلب على العقار نتيجة ارتفاع أسعاره المبالغ فيها، وبالتالي بدأت أسعاره تنهوى، وتزايد عدد العاجزين عن سداد قروضهم العقارية في الولايات المتحدة.
- 4- أدرك المواطن الأمريكي أنه أمام خيارين: إما أن يستمر في تسديد قرض أصبح أعلى من سعر منزله فيما لو سدده دفعة واحدة، أو يمتنع عن التسديد ويترك منزله لكي يستولي عليه البنك، وهو الحل السليم في نظره. فبلغ حجم القروض المتعثرة للأفراد نحو مائة مليار دولار.

5- تبع ذلك ازدياد عروض المنازل المرهونة للبيع، مما أدى معه إلى الضغط أكثر على أسعار العقار، وزاد عدد المنازل المعروضة للبيع في الولايات المتحدة %75 عام 2007م، حيث بلغ عددها 2.2 مليون منزلاً.

6- أصبحت شركات التأمين في مأزق كبير، بسبب تأمينها على تلك القروض المعدومة. لقد شهد العالم العديد من الأزمات التي أثرت في الكثير من الأسواق في دول عدة، فالأزمة المالية العالمية الحالية بدأت في سوق الرهن العقاري، وانتشرت بعد ذلك إلى بقية القطاعات لتشمل بقية دول العالم من خلال عولمة الأسواق المالية الدولية. إن تكرار هذه الأزمات وشدة انعكاساتها على مجمل القطاعات الاقتصادية، يدفعنا للتساؤل عن أسبابها، وكيف يمكن تجاوزها؟ وهل تشكل آليات الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في البنوك الإسلامية حلاً بديلاً للتمويل الذي تتزايد الحاجة إليه باستمرار، إن على المستوى المحلي أو العالمي؟

## الأزمة المالية

### تعريف الأزمة المالية

- هناك العديد من التعاريف التي تناولت الأزمة المالية نقتصر على ما يلي:
- الأزمة المالية هي التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما، أو مجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلبيًا في تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم، مما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية<sup>1</sup>.
  - الأزمة المالية هي تلك التذبذبات التي تؤثر كليًا أو جزئيًا على مجمل المتغيرات المالية، وعلى حجم الإصدار وأسعار الأسهم والسندات، وإجمالي القروض والودائع المصرفية، ومعدل الصرف، وتعتبر عن انهيار شامل في النظام المالي النقدي<sup>2</sup>.
  - الأزمة المالية هي التداعيات الناجمة عن أزمة الرهون العقارية التي ظهرت على السطح في العام 2007 بسبب فشل ملايين المقترضين لشراء مساكن وعقارات في الولايات المتحدة في تسديد ديونهم للبنوك وأدى ذلك إلى حدوث هزة قوية للاقتصاد الأمريكي، ووصلت تبعاتها إلى اقتصادات أوروبا وآسيا مطيحة في طريقها بعدد كبير من كبريات

<sup>1</sup> بحث في المكتبة القانونية

<sup>2</sup> بحث في المكتبة القانونية

البنوك والمؤسسات المالية العالمي ولم تفلح مئات مليارات الدولارات التي ضخمت في أسواق المال العالمية في وضع حد لأزمة الرهون العقارية حتى تطورت إلى أزمة مالية عالمية، لم يخف الكثير من المسؤولين خشيتهم من أن تطيح بنظم اقتصادية عالمية وأن تصل تداعياتها إلى الكثير من أنحاء العالم. فصرح الرئيس الأميركي جورج بوش ان الإقتصاد الأميركي في خطر، وقطاعات رئيسية في النظام المالي الأميركي مهددة بالإغلاق. صرح مدير مكتب العمل الدولي خوان سومافيا أنّ الأزمة المالية قد تتسبب في تحويل 20 مليون شخص في العالم إلى عاطلين عن العمل بحلول نهاية 2009<sup>3</sup>. حذر صندوق النقد الدولي من أن العالم يواجه أسوأ وضع اقتصادي منذ الحرب العالمية الثانية. صندوق النقد يتوقع أن ينخفض معدل نمو الإقتصاد العالمي الى 0.5 بالمئة، ومع تزايد عدد السكان، فإن ذلك يعني انخفاضا في معدل الدخل الفردي. يتوقع صندوق النقد أيضا أن تنكمش الإقتصادات النامية بينما تتباطأ معدلات النمو بشدة في الإقتصادات الأخرى. تقول المنظمة التابعة للأمم المتحدة إن هذا سيؤدي إلى زيادة نسبة البطالة عالميا إلى 7.1 في المائة بنهاية عام 2009، مقارنة بستة في المائة في 2008 و 5.7 في المائة في 2007.

### نشأة الأزمة المالية العالمية في أمريكا

بدأت الأزمة المالية العالمية في أمريكا في منتصف شهر سبتمبر/أيلول لعام 2007 لدرجة أن المحللين الاقتصاديين والسياسيين اعتبروا بداية الأسبوع الثالث في هذا الشهر "أسبوعا داميا" وتاريخيا للإقتصاد الأميركي انهارت فيه مؤسسات مالية ضخمة، بعد سنوات طويلة من النجاح. إن الأزمة المالية بدأت نتيجة لارتفاع مغال فيه في أسعار العقارات بما لا يتناسب مع العرض والطلب الحقيقي في أمريكا نتيجة سهولة الحصول على القروض، وعندما عجز المقترضون عن سداد الدين أعادوا المنازل إلى البنوك التي لم تجد من يشتريها، وتفاقت المشكلة مع عجز الشركات عن تسويق وإعادة بيع هذه العقارات نتيجة لارتفاع أسعارها بشكل مبالغ، وكذلك إلى تراجع القدرة الشرائية لمشتري العقارات من ناحية أخرى ما أدى إلى انتقال العدوى إلى سائر المؤسسات المثيلة.

إنه كان من الطبيعي أن يتأثر السوق الأميركي بشدة في هذه الحالة، ولكن نتيجة للأوراق التي باعها البنوك إلى مؤسسات أخرى أو ما يسمى بدأ المستثمرون في جميع أنحاء العالم أكثر حذرا في استخدام هذه الأوراق المالية ولم يعد هناك مشترون لها.

<sup>3</sup> "WRITE UP" من مجلة 3

## انتقال الأزمة المالية العالمية إلى أوروبا وآسيا

إن انهيار القطاع العقاري الأمريكي جعل أزمة القروض العقارية السيئة تنتشر حول العالم وتقود إلى انكماش ائتماني وصعوبة في الإقراض وركود في الاقتصاد تطلب تدخل البنوك المركزية، بضخ المليارات من السيولة النقدية في القطاع المصرفي، وذلك لشراء أصول فاسدة من البنوك، كما تضمنته خطة الإنقاذ الأمريكية على سبيل المثال ورفع مبلغ الضمان الحكومي على المدخرات، كما ورد في خطة الإنقاذ الأمريكية بحيث تضمن ودائع الأفراد من 100 ألف إلى 250 ألف دولار لمنع أي خوف على الودائع البنكية.

امتد اثر الازمة المالية العالمية بطبيعة الحال ليشمل الدول الأخرى وعلى رأسها دول الاتحاد الأوروبي، حيث تواصل المد الزلزالي الاقتصادي ليطال مؤسسات مالية كبرى في أوروبا وآسيا باعتباره نتيجة محتومة لارتباطها الاستثماري بالسوق المالية الأمريكية. انتقلت الازمة الى أوروبا و آسيا لارتباط كثير من المؤسسات المالية فيهما بالسوق المالية الأمريكية، ثم تطورت لأزمة كبرى تهدد الاقتصاد العالمي.

### أوروبا:

هبط الانتاج الصناعى الاوروبى بمعدل 1.9 % وهو الانخفاض الاكثر حدة فى شهر واحد وارتفعت حالات البطالة فى الاقتصاد البريطانى، واصبحت ايرلندا اولى دول الاتحاد الاوروبى دخولا فى الكساد الاقتصادى.

### ألمانيا:

الاقتصاد الألماني سقط في مرحلة من الركود لأول مرة منذ خمس سنوات. وعلى الصعيد الأوروبي توقعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية انكماش اقتصاد منطقة اليورو في 2009 بنسبة 0.5%، وتسجيل نسب نمو ضعيفة هذا العام.

### إيطاليا:

انكمش الاقتصاد بنسبة 0.5% في الربع الثالث من 2008، وهو أعمق تراجع ربع سنوي منذ عشر سنوات. ويتوقع المحللون أن يستمر الركود لمدة ثلاثة أرباع أخرى على الأقل.

### اسبانيا:

أعلنت انكماش الاقتصاد في الربع الثالث للمرة الأولى منذ 15 عاما، ما يجعل البلاد على شفا السقوط في فترة ركود.

صرح مكتب الإحصاء الوطني الإسباني إن الناتج المحلي الإجمالي انكمش بنسبة 0.2% في الربع

الثالث مقارنة بالربع السابق عليه في أول انكماش فصلي منذ العام 1993

آسيا:

تأثرت آسيا تأثراً بالغ الخطورة بما حدث مثل تراجع مؤشرات البورصة اليابانية لاقبل معدلاتها وايضا امتدت الازمة الى كل من شنغهاي و هونج كونج وغيرها.

الأزمة العالمية تدفع بـ140 مليون في آسيا إلى دائرة الفقر:

مع استمرار الأزمة المالية العالمية وتزايد تأثيراتها يوماً بعد يوم حذرت منظمة العمل الدولية من أن ارتفاع معدل البطالة سوف يدفع بنحو 140 مليون شخص في آسيا إلى دائرة الفقر المدقع عام 2009.

الصين:

أدت الاضطرابات الاقتصادية العالمية إلى خفض كبار المستوردين للمنتجات الصينية لمشترياتهم، وهو ما أدى إلى إغلاق العديد من المصانع.

أعلن رئيس الحكومة الصينية وين جيا باو أن الأزمة المالية العالمية كان لها "اثر كبير نسبياً" على الإقتصاد الصيني.

### تأثير الأزمة المالية العالمية على الدول العربي

في هذا الإطار يمكننا تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات من حيث مدى تأثرها بالأزمة، وهي:

- المجموعة الأولى: هي الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المرتفعة وتشمل دول مجلس التعاون الخليجي العربية.

- المجموعة الثانية: وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسطة أو وفق المتوسطة ومنها مصر والأردن وتونس.

- المجموعة الثالثة: وهي الدول العربية ذات درجة الانفتاح المنخفضة ومنها السودان وليبيا. وكل البلاد والدول قد أثرت بها الأزمة المالية تأثيراً مخيفاً على مستوى العالم، وقد تبعها أسوأ صورة الازمات التي ما شهدها العالم قیل.

### الأسباب للأزمة المالية العالمية الراهنة

تعد الأزمة المالية العالمية (2008) أسوأ أزمة مالية عالمية منذ مائة عام، تلك الأزمة التي ضربت الإقتصاد العالمي بصورة واضحة في الربع الأخير من عام 2008، وخاصة بعد انفجار أزمة الرهون العقارية الأمريكية، والتي قادت إلى سلسلة من التدايعات والانهيارات أدت إلى إفلاس كثير



من المؤسسات المالية والمصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، وأحدثت ما يشبه زلزالا ماليا واقتصاديا قاد إلى الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المذكورة. تلك التي فاقت تداعياتها أزمة "الكساد الاقتصادي العظيم" في ثلاثينات القرن العشرين (1929-1933) حيث أعقب ذلك الحرب العالمية الثانية .

اهتمّ علم الاقتصاد بدراسة مجموعة من الأسباب التي أدت إلى ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية، ومنها :

- التضخُّم الناتج عن النظام الرأسماليّ: هو التضخُّم الذي حدث بسبب التطوّرات الرأسماليّة العالميّة، وتأثير العولمة الخاصّة بالليبراليّة بشكل عامّ، والعولمة الماليّة بشكل خاصّ، [٣] وتُعرّف الرأسماليّة بأنّها نظام اقتصاديّ يعتمد على الملكيّة الخاصّة للعوامل الإنتاجيّة، مثل: رأس المال الذي يُستخدم في الحصول على الإيرادات والأرباح.
- الاحتيال في القروض العقاريّة: تعدّ القروض من الأسباب الرئيّسة للأزمة الاقتصاديّة العالميّة، وذلك بسبب الاحتيال الخاصّ بالمصارف التجاريّة المُتخصّصة بالقروض العقاريّة؛ ممّا أدّى إلى استغلال سماسرة العقارات؛ لانخفاض معدّل الفائدة، وتشجيع الأفراد الذين لا يمتلكون أيّة مقوّمات انتمائيّة للاقتراض لشراء العقارات.
- تسويق المُشتقّات الماليّة على نطاق واسع: هو من الأسباب المرتبطة باهتمام المؤسسات المصرفيّة، وصناديق الاستثمار، وشركات التأمّين في تسويق الأوراق الماليّة المُشتقّة للمُستثمرين؛ ممّا زاد الدّيون المُرتبّة على هذه المؤسسات نحو المُستثمرين فيها.
- غياب الرّقابة الفعّالة من قِبَل هيئة الأوراق الماليّة: وهو من الأسباب المؤثّرة تأثيراً مُباشراً لحدوث الأزمة الاقتصاديّة العالميّة؛ إذ لم تهتمّ هيئة الأوراق الماليّة في الولايات المُتّحدة الأمريكيّة، والمصرف الاحتياطيّ الفيدراليّ الأمريكيّ بمراقبة عمليّات توريق (تسنيّد) القروض العقاريّة؛ لتقدير المخاطر المُرتبّة عليها؛ ممّا أدّى إلى امتداد المشكلة الخاصّة بالقروض العقاريّة.

### أسباب الأزمة الاقتصاديّة وفقاً للاقتصاد الإسلاميّ

اهتمّ الاقتصاد الإسلاميّ بمتابعة الأزمة الاقتصاديّة العالميّة؛ لصياغة مجموعة من الأسباب التي أدت إلى حدوثها :

- الرهن العقاريّ: هو السبب الرئيّسيّ للأزمة الاقتصاديّة العالميّة؛ بسبب التّجاوزات التي

ظهرت من هذا النوع من المعاملات المالية، ويُعرّف الرهن العقاري بأنه عقد بين صاحب عقار، ومشتري، وممول من المصارف أو المؤسسات المالية، ويُشترط أن يدفع المشتري جزءاً من ثمن العقار، ومن ثم يدفع الممول الجزء المتبقي الذي يصبح قرضاً مُرتبباً على المشتري بفائدة مالية، وقد أهملت المصارف أهمية التحقق من الوضع الائتماني لأصحاب القروض (المُشتريين)، وحرصت على زيادة منح القروض، مما رفع الطلب على العقارات فانخفضت أسعارها، كما باعت المصارف هذه القروض التي أصدرتها إلى الشركات المسؤولة عن التوريق للاكتتاب العام على شكل سندات، ونتج عن ذلك ظهور مجموعة من الديون المُرتببة على الرهون العقارية، مع توقّف المُقرضين عن سداد الديون بعد ارتفاع قيمة الفوائد.

- انتشار الرّبا: هو من المعاملات المالية المُحرّمة في الإسلام، ويشمل كافة القروض التي تُمنح للأفراد أو المنشآت بنسبة فائدة مالية، ويدلّ الرّبا لُغة على الزيادة، أمّا شرعاً فهو (الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، والتعامل به مُحرم في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الفقهاء)؛ ويُستدلّ على تحريمه في القرآن الكريم بقول الله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)، أمّا في السنة النبوية الشريفة فقد ورد في حديث عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَكَاتِبَهُ).
- الاعتماد على الأوراق المالية المُشتقة: هي عبارة عن اتفاقية مالية تشمل تطبيق البيع أو الشراء لشيء ما؛ بالاعتماد على سعر ثابت، وتُشتقّ هذه الأوراق غالباً من أصول رئيسية، ومتداولة بشكل منفصل عن الأوراق المالية المُشتقة، لكن قد تُشتقّ هذه الأوراق من أصول وهمية غير حقيقية لا تشكّل أيّ ملكية خاصة بأحد أطراف العقود، وتعتمد على وجود وعود مُستقبلية بالبيع أو الشراء. ازداد التعامل مع هذا النوع من المُشتقات المالية ضمن الأسواق، ممّا أدى إلى ظهور تقلبات سوقية ساهمت في جعلها أحد أهم أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية، وقد حرّم الإسلام هذا النوع من الأوراق المُشتقة المُعتمدة على معاملات وهمية؛ لأنها تُعدّ شكلاً من أشكال القمار (الميسر) المُحرّم شرعياً، ويُستدلّ على ذلك بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).
- التوريق: هو نوع من أنواع الأدوات المالية التي تُحوّل القروض إلى أوراق مالية من الممكن تداولها في السوق المالي، أو بمفهوم آخر هو تحويل الديون (القروض) من





المقرض الرئيسي إلى مقرضين غيره، وتسمى هذه العملية أيضاً بالتسنيدي؛ لأنها تُحوّل الديون إلى سندات (صكوك)، تُطرح إلى الجمهور ضمن الاكتتاب العام، ثم تُجمع المتشابهة منها ضمن محفظة استثمارية واحدة؛ لبيعها إلى مُؤول جديد.

## الازمة الاقتصادية العالمية 1929

بدأت الازمة الاقتصادية العام 1929 التي تذكر بها الاضطرابات المالية التي تشهدها الاسواق حالياً، بانهيار في البورصة لا سابق له في الولايات المتحدة ادت إلى عمليات افلاس وبطالة معممة عبر الدول الصناعية. وانطلقت الازمة الخميس في 24 تشرين الاول/اكتوبر 1929 في بورصة نيويورك بعدما طرح 13 مليون سهم في السوق لكن الاسعار انهارت بسبب غياب مشتريين. وانتشر الذعر وهرع المستثمرون والفضوليون إلى البورصة في حين بدأ الوسطاء البيع بكثافة. وقربة ظهر ذلك اليوم خسر مؤشر داو جونز 22.6% من قيمته. وبعد ساعات قليلة وجد آلاف المساهمين انفسهم مفلسين. وتفيد الروايات ان 11 مزارباً انتحروا في نهاية النهار بإلقاء انفسهم من ناطحات سحاب في منهاتن.

وقد تبخر ما مجموعه سبعة إلى تسعة مليارات دولار في يوم واحد. وانهارت البورصة خاسرة 30% من قيمتها في تشرين الاول اكتوبر و50% في تشرين الثاني نوفمبر. وبلغت الخسائر الاجمالية 30 مليار دولار اي عشرة مرات اكثر من الميزانية الفدرالية واكثر من النفقات الامريكية خلال الحرب العالمية الاولى.

وبقي "الخميس الاسود" راسخا في الذاكرة الجماعية ويحضر هاجس العام 1929 إلى النفوس كلما حصلت اضطرابات في الاسواق المالية. وكانت هذه النكسة المالية الكبيرة مقدمة لازمة الكبرى التي ضربت الولايات المتحدة واوروبا. واتي ذلك رغم ان الولايات المتحدة كانت تتمتع منذ مطلع عشرينات القرن الماضي بازدهار اقتصادي مدعوم بارتفاع في ارباح الشركات وفي اسعار اسهمها. وكان نحو 2% من الشعب الامريكي يملك اسهما وسندات في البورصة اقتناعا منهم بإمكانية تحقيق مكاسب سريعة.

وبلغت بورصة وول ستريت اعلى مستوى لها في الثالث من ايلول سبتمبر 1929 والمضاربون الذين لم تكن تتوافر لهم الوسائل كانوا يجرون تعاملاتهم معتمدين على قروض او من خلال ايداع سندات اخرى تشكل ضمانات. ولم يكن احد يدرك ان اسعار الاسهم في البورصة كانت تفوق قيمتها الفعلية مما جعل وول ستريت تفقد اي اتصال مع الواقع الاقتصادي.

و"الخميس الاسود" الذي شكل نهاية لمرحلة المضاربة هذه انعكس على كل الاسواق المالية العالمية بدءا بلندن . وفي ربيع العام 1930 دخلت الولايات المتحدة مرحلة انكماش ما ادى إلى تراجع الانتاج وإلى عمليات افلاس وكانت تداعياتها الاخطر بطالة واسعة . وتحول حادث في البورصة سريعا إلى أزمة عالمية حادة للغاية هي الاخطر التي شهدتها النظام الرأسمالي . وبسبب ثقل الإقتصاد الأمريكي (45% من الانتاج الصناعي العالمي) انتقلت عدوى الأزمة الاقتصادية الكبرى في الثلاثينات إلى الدول الغربية. وبدأ الانتعاش في الولايات المتحدة العام 1933 مع سياسة "العهد الجديد" (نيو ديل) التي وضعها فرانكلين روزفلت. وفي ألمانيا تسببت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في انهيار جمهورية فيمار واستغلها النازيون للوصول إلى السلطة وعمدوا إلى تنشيط الإقتصاد عبر مشاريع ضخمة واعادة تسليح عسكرية كثيفة.

### تعددت أسباب الأزمة ومظاهرها ومناطق انتشارها :

#### 1. أسباب ومظاهر الأزمة :

فتحت الحرب العالمية الأولى المجال أمام الصناعة الأمريكية لغزو الأسواق العالمية بعد تراجع القوة الاقتصادية لأوروبا، فعرف اقتصادها فترة من الازدهار والرخاء بفعل استفادتها من فعالية التنظيم الصناعي وارتفاع مردودية الفلاحة وكثرة الاستهلاك بفعل تطور الدخل الفردي . دخل الإقتصاد الأمريكي سنة 1921 في أزمة دورية بفعل معاناته من نقط ضعف عديدة كعدم مسايرة الاستهلاك لضخامة الإنتاج، وانتشار المضاربات بالبورصة، حتى أصبحت أسعار الأسهم لا تساير الزيادة الحقيقية في أرباح الشركات. انطلقت الأزمة الاقتصادية من بورصة وول ستريت بمدينة نيويورك يوم 24 أكتوبر 1929 بعد طرح 19 مليون سهم للبيع دفعة واحدة فأصبح العرض أكثر من الطلب فانهارت قيمة الأسهم، فعجز الرأسماليون عن تسديد ديونهم فأفلست الأبنك وأغلقت عدة مؤسسات صناعية أبوابها، كما عجز الفلاحون عن تسديد قروضهم فاضطروا للهجرة نحو المدن .

#### 2. انتشار الأزمة :

اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب رساميلها المستثمرة بالخارج وأوقفت إعاناتها لبعض الدول، فامتدت الأزمة إلى البلدان الصناعية الأوروبية، وبفعل ارتباطها بالإقتصاد الأوربي فقد امتدت الأزمة لبلدان المستعمرات كما مست باقي دول العالم بفعل نهج سياسة الحماية لحماية الإقتصاد الوطني. لم يفلت من الأزمة سوى الاتحاد السوفياتي لانعزاله عن العالم الرأسمالي بإتباعه نظاما اشتراكيا.

## العبر المستفادة من أزمة 1929 المالية

الأزمة الحالية ليست شرا كلها، وإنما هي خير في لباس شر.. والكساد آت مع خطة الإنقاذ الأخيرة ما تزال الصحف البريطانية مشغولة بالأزمة المالية التي تعصف بالأسواق، وقد تصدرتها مقالات وأخبار يحاول بعضها الرجوع إلى التاريخ لاستقاء العبر من أزوماته، والبعض الآخر الكشف عن وجه إيجابي للأزمة، كما يتابع بعضها تصريح رجال الدولة، والخطط المعدة للخروج من هذه الورطة .

### عبر أزمة 1929<sup>4</sup>

في مقال بصحيفة ذي إندبننت أراد ستيفن فوللي أن يعيد إلى الأذهان كتابا راج كثيرا عن أزمة 1929 ليقدم من خلاله عبرا ينبغي أن يستفيد منها العالم في ظرف تعصف فيه أزمة مشابهة بأسواق المال. فقبل نحو ثمانين عاما قادت أزمة مالية (1929) إلى كارثة اقتصادية، وقد كتب جون كنت غالبريث عن هذه الأزمة كتابا كان كلما أعاد طباعته أضاف إليه شيئا بسيطا جعله ينفذ بسرعة من السوق لشعور الناس بأهمية موضوعه.

وقد أوضح هذا الكاتب أن أزمة 1929 أثبتت أن هناك خمسة عناصر داخل الأزمة كل واحد منها يتحول لاحقا ليصبح الآخر. وأوضحت الصحيفة أن أول هذه العناصر هو سوء توزيع الدخل، موضحة أن 5% من الأغنياء كانوا يمسون بنحو ثلث الدخل سنة 1928 في الولايات المتحدة، وهو ما تكرر ثانية إذ أصبحت في السنوات الثلاث الأخيرة نسبة 5% تمسك بنحو 38% من الدخل. وقد أكد غالبريث أن اقتصادا يعتمد على إنفاق ثلة قليلة من الناس لا يمكن أن يتمتع بالكثير من الاستقرار .

أما ثاني العناصر فهو البنية السيئة للمؤسسة، ويسمىها غالبريث "التخريب في طريق العودة" ويشرح ذلك بأنه نتيجة تصرف تقوم به الشركات التابعة من أجل تفادي دفع بعض العوائد لشركاتها الأم، مما يدفع الشركات الأم إلى إيقاف الاستثمار في كل فروعها .

أما العنصر الثالث فهو البنية السيئة للبنوك، وهي بنية يرى فيها غالبريث كثيرا من الممارسات السيئة، مستغريا أن لا يلام أصحاب المصارف بينما يوجه اللوم إلى المودعين الذين يسحبون ودائعهم عندما يرون ما أصاب جيرانهم عند سقوط أول بنك.

وتضيف الصحيفة أن العنصر الرابع يتمثل في حالة الميزان التجاري الخارجي المربية، موضحة أن

<sup>4</sup>صحيفة ذي إندبننت

الولايات المتحدة كانت بعد الحرب العالمية الأولى دولة دائنة، بينما هي اليوم عكس ذلك . أما العنصر الخامس فهو الحالة السيئة للتظير الاقتصادي الذي رأى الكاتب أنه لم يساعد في تقادي الوقوع في الأزمة الحالية.

هذه ليست مجرد الشرّ ولكن..


في مقال عن الأزمة المالية نشرته صحيفة ني تايمز كتبت أليس طومسون مقالا يمزج بين الجد والهزل قالت فيه إن هذه الأزمة ليست شرا كلها، وإنما هي خير في لباس شر. وعللت ذلك بأنها ستقلل من التدخين والسمن والأخطار البيئية عندما تنقص أعداد السيارات، كما ستزيد من أمن الطرقات، مشيرة إلى أن هنالك وجها آخر رائعا لهذا الانكماش التجاري. وضربت الكاتبة مثلا بما سمته هروب أصحاب البنوك في إجازات إلى مناطق مشمسة لأخذ إجازة تمكنهم من الاستجمام بعد أعوام من الجنون، حتى يتمكنوا من العودة بنشاط عند نهاية الأزمة. وأكدت أن أسعار المواد الاستهلاكية ستتناقص، وكذلك أسعار البنزين التي بدأت بالفعل بالهبوط، وأسعار الإيجار، مؤكدة أن متوسط إنفاق البيت انخفض حتى الآن بما معدله 62.49 جنيها مقابل 99.58 جنيها في الأشهر الثلاثة الأخيرة.

## الأزمة المالية 2007-2008<sup>5</sup>

أزمة مالية عالمية

### طريقة عمل سوق المال Money Market

تأتي أهمية أسواق المال كوسيط، يجمع أموال المستثمرين ثم يقدمها للشركات. خلال سبتمبر ٢٠٠٨، سحب المستثمرون مبالغ غير عادية من صناديق سوق المال، مما أجبر تلك الصناديق على التوقف عن الإقراض أو رفع معدل الفائدة على الشركات.





في سبتمبر 2008 بدأت أزمة مالية عالمية والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929م، ابتدئت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم ليشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي ترتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008م إلى 19 بنكاً، كما توقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنكاً.

### خطة الإنقاذ المالي الأمريكية

خطة الإنقاذ المالي هي الخطة التي صاغها وزير الخزانة الأمريكية هنري بولسون، وذلك لإنقاذ النظام المالي الأمريكي، بعد أزمة الرهن العقاري، والتي ظهرت على السطح سنة 2007م، واستمرت تداعيات أزمة الرهن العقاري حتى العام 2008م. ولقد أثرت أزمة الرهن العقاري على قطاع البنوك والأسواق المالية الأمريكية مهددةً بانهيار الاقتصاد الأمريكي، وتداعي الاقتصاد العالمي.

وتهدف الخطة إلى تأمين حماية أفضل للمدخرات والأموال العقارية، والتي تعود إلى دافعي الضرائب؛ كما تهدف إلى حماية الملكية وتشجيع النمو الاقتصادي وزيادة عائدات الاستثمارات إلى أقصى حد ممكن.

كما وضعت الخطة التي جاءت لمواجهة أخطر أزمة عقارية شهدتها الولايات المتحدة منذ تعرضها لأزمة الكساد الكبير عام 1929م، لمساعدة المقترضين الذين يواجهون صعوبات في تسديد أقساطهم عن طريق رفع سقف القروض العقارية التي بإمكانهم تقاضيها مقابل ضمانات عامة.

ولقد عارض الرئيس الأمريكي جورج بوش في بداية الأمر خطة الإنقاذ المالي، حيث اعتبرها لإنقاذ المقترضين والمقرضين الذين لا يشعرون بالمسؤولية، ولكنه بعد ذلك تراجع عن التهديد باستخدام الفيتو (حق النقض) ضد الخطة بعد قول وزير الخزانة الأمريكي هنري بولسون بأن دعم الشركتين (فاني ماي وفريدي ماك) هو أمرٌ ضروريٌّ لتهدئة الأسواق المحلية والخارجية.

وأعتمد مجلس الشيوخ نص خطة الإنقاذ بأغلبية 72 صوتاً مقابل معارضة 13 صوتاً عقب موافقة مجلس النواب.

### مبدأ الخطة

تقوم الخطة على شراء الديون الهالكة التي تقض مضاجع السوق المالية الأمريكية وتهدد بانهارها، وتعود في معظمها إلى السياسة الخاطئة للرهنات العقارية التي أعتمدها المضاربون الماليون في بورصة وول ستريت. وينص القانون الذي أقره مجلس الشيوخ الأمريكي على مهلة لهذه الخطة

تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر، 2009م، مع احتمال تمديدها بطلب من الحكومة لفترة أقصاها سنتين اعتباراً من تاريخ إقرار الخطة.

وتضمنت خطة الإنقاذ أيضاً جانباً خاصاً بشركتي فاني ماي وفريدي ماك كبرى شركات التمويل لقاء الرهن والمعرضتين للإفلاس، بعدما شارفتا على الانهيار مطلع شهر أغسطس. وتملك وتدعم الشركتان المتضررتان رهوناً عقارية قيمتها خمسة تريليونات دولار تعادل نحو 50% من الرهون العقارية في الولايات المتحدة. وبموجب الخطة تضمن إدارة الإسكان الفدرالية زيادة سقف القروض التي تشتريها الشركتان إلى 625 ألف دولار.

### الآراء المؤيدة لخطة الإنقاذ.

1- بعض الاقتصاديين اعتبر الخطة علاجاً جراحياً يقدم حلاً شاملاً من خلال إنقاذ الوضع المالي وضمان عدم انتقال المشكلات التمويلية إلى الشركات لتقتصر كما هي الآن على القطاع المالي فقط.

2- تضمن الخطة استمرارية الثقة في البنوك الأميركية.

3- تقدم الخطة علاجاً للمشكلات من حيث معاقبة من كانوا مسؤولين ثم إيجاد الحلول لسد الثغرات المتعلقة بارتفاع أسعار العقارات بعدما جرت البنوك وراء الأسعار المرتفعة، كما تؤكد ضرورة تحديد دور أسواق المال والمضاربات بالنسبة لبيع الأوراق الآجلة.

4- ستساعد الخطة شركات القطاع المصرفي لأن نظام التأمين على الودائع في أميركا يغطي ودائع الأفراد فقط ولا يوجد تعويضات للشركات.

### الإقتصاد الإسلامية

هنا نفرّد الإقتصاد الإسلامي من بين المناهج الاقتصادية باعتباره القيم الأخلاقية كالصدق والنزاهة والتسامح والعدل والتراحم والتكافل مبادئ أساسية تحض عليها العقيدة الإسلامية وأنها عبادات تدرج تحت التكاليف الشرعية التي يثاب العبد ويعاقب عليها من قبل الله تعالى.

لقد انتبه الغرب إلى علل النظام الرأسمالي وجاءت الدعاوى من الدول الأوروبية نفسها تدعو إلى تغيير النظام الاقتصادي الرأسمالي والخروج من الأزمة المعاصرة من خلال الاعتماد على مفاهيم الإقتصاد الإسلامي .

فقد تحدث الكاتب الأوربي "يوفيس فانون" في موضوع بعنوان "البابا والقرآن"، حين قال "بابا الفاتيكان" "إننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما حدث بنا وبمصارفنا - يقصد الأزمة المالية المعاصرة، لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد

في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الحد المزري لأن النقود لا تلد نقودا.  
فما هي المبادئ والأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، والأساليب التي تجعلها مؤهلة أولا لحماية الاقتصاد من الانهيار وثانيا للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها كل الدول .

### أولا : مبادئ المصارف المالية الإسلامية

يكن من منهج الاقتصاد الإسلامي في تجنب الأزمات الاقتصادية والمالية في أحكام الشريعة الإسلامية التالية :

- 1 - أسس السوق الإسلامي : تقوم هذه الأسس على تربية النفس على الفضيلة والإيمان دون إنكار مبدأ استقلالية أسواق المسلمين، وتحريم انتقاصها بالاحتكار أو الفساد أو الغش، وتحريم فرض الرسوم والضرائب على الأسواق .
  - 2- ضوابط السوق : تقوم على الحرية الاقتصادية المنظمة والمتمثلة في حرية الفرد المضبوطة بمصلحة الجماعة، فالملكية الفردية محفوظة في الشريعة الإسلامية، ويحرم الاعتداء عليها، ويعتبر الاعتداء على الملكية العامة أشد لأنه اعتداء على حقوق المجتمع كله.
  - 3 - يعتمد مبدأ التعامل النقدي في الإسلام على مبدأ أن "النقود عقيمة" بمعنى أن "النقود لا تلد نقودا" وأن النقود لا تعتبر سلعة تباع وتشتري، بل وسيلة لإتمام العمليات .
- إن غاية هذه القواعد في التعاملات النقدية، استخدام النقود في الاقتصاد من خلال الاستثمار الذي ينتج عنه ربح من خلال العمل الذي يستفيد منه الإنسان، والذي يعده الإسلام الصفة الرئيسية للثروة .

فضمان التوازن الاقتصادي في شقيه الاقتصاد العيني (الحقيقي) والاقتصاد المالي، يتطلب توفر تزامن وتناسق بين التيار السلعي والتيار المالي، بمعنى أن كل حركة للمال (النقود وما شابه) لا بد أن يقابلها حركة للسلع، وفي غياب هذا التناسق سنكون أمام اختلال وظيفة النقود، وبالتالي سيحدث خلل وفساد اقتصادي كبير .

ولعل هذا ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية، والتي يركز التعامل داخلها على الاقتصاد الحقيقي الذي يتصل بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات وليس الاقتصاد المالي الذي وجد لخدمة الاقتصاد الحقيقي، فالبنك الإسلامي يستخدم أموال حقيقية مقابل إنتاج بدون إضافة لكمية النقود

المتداولة. وإن كان لابد من ذلك فيكون في أضيق الحدود، مما يؤدي إلى التوازن النقدي دون أن يؤدي إلى اتجاهات تضخمية .

من خلال كل ما سبق، يتضح أن النقود لا تعد سلعة يتم إقراضها مقابل الحصول على أجر لها يتحدد عن طريق سعر الفائدة الذي يتحدد طبقاً لقانون العرض والطلب، كما أن النقود لا تنتج بذاتها ربحاً، وإنما تستخدم كوسيلة للتبادل، ولا يجوز اتخاذها سلعة ذات قيمة تباع وتشتري .

### ثانياً : أساليب التمويل والاستثمار في المصارف المالية الإسلامية.

تتعدد وتتنوع الأنشطة التمويلية للبنوك الإسلامية، فهي تؤدي دور كل من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، فلا يقتصر نشاطها على الأجل القصير كالبنوك التجارية، أو على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، بل يشمل كل الأجل الأمر الذي ينعكس على هيكل مواردها واستخدامها .

وتتمثل أساليب التمويل في البنوك الإسلامية في الآتي :

التمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، وبيع المرابحة، وبيع السلم، والاستصناع، والمتجارة، والإجارة .

### المضاربة أو (المقارضة)

يتمثل هذا الأسلوب في شراكة في الربح بين رأس المال والعمل، وتقوم المضاربة عملياً بين أصحاب حسابات الاستثمار، باعتبارهم مزودين للمال، والمصرف الإسلامي كمضارب (الشريك العامل)، يعلن المصرف الإسلامي رغبته في قبول أموال أصحاب حساب الاستثمار، ويتم تحديد الأرباح في الاتفاق المعقود بين الطرفين، في حين يتحمل الخسائر مزود الأموال، باستثناء حالات سوء التصرف الإداري أو الإهمال أو انتهاك الشروط المتفق عليها من قبل المصرف الإسلامي<sup>6</sup>. ويصلح أسلوب المقارضة لتمويل مشروعات البنية الأساسية، ومشروعات القطاع العام، ذات العائد الإداري، أي المشروعات العامة المولدة للدخل، وكذلك لمشروعات إنتاج سلع وخدمات قابلة للبيع في السوق<sup>7</sup> ويلاحظ في الواقع العملي ضعف لجوء البنوك الإسلامية لهذه الصيغة بسبب عدم قدرة البنك على الرقابة وقلة الأمانة لدى بعض العملاء .

<sup>6</sup> حامد الحمود العجلان، الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي : رؤية مختلفة. المستقبل العربي، عدد 382، دجنبر 2010. (ص،40)

<sup>7</sup> عبد الحميد محمود البعلي، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الإصلاح الاقتصادي. الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، (ص،61).



## التمويل بالمشاركة

يقصد بالتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان في رأس المال (شركة عقود بالأموال عنان)<sup>8</sup> وذلك في إطار المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. والمشاركة نوع من الشراكة بين المصرف الإسلامي وعميله، حيث يساهم كل من الطرفين برأس المال الشراكة بشكل متساوي أو متفاوت لتأسيس مشروع جديد أو المشاركة في مشروع قائم. ويكون كل من الطرفين مالك لرأس المال على أساس دائم أو متناقص، ويحصل على الربح أو يتحمل الخسارة بصورة متناسبة مع رأسماله .

وهذا النوع من الشركة جائز باتفاق الفقهاء، إلا أن الخلاف بينهم قائم في بعض شروطها، لذلك نجد نوع من التشديد في التمويل بهذا الأسلوب في الربح والخسارة، باعتباره الهدف من تأسيس المصارف الإسلامية، واستعماله يبقى نادرا بحيث يتم اللجوء إلى الأساليب الأخرى الشبيهة بالدين، وهما المرابحة والإجارة .

## بيع المرابحة

يقصد ببيع المرابحة بيع السلعة بتكلفة شرائها مضافا إليها ربحا معلوما، وهو أسلوب جائز شرعا لأنه نوع من البيع يحدد فيه الثمن بالمبلغ الذي تحمله البائع للحصول على السلعة - مصروفات الشراء أو تكلفة الإنتاج بالإضافة إلى ربح معلوم يتفق عليه بين البائع والمشتري، حيث يتميز بيع المرابحة بشروط أهمها علم المتبايعين (البنك والعميل) بتكلفة السلعة وربح البنك . وهناك نوعان من بيع المرابحة :

في الأول : يشتري المصرف الإسلامي السلع وي طرحها للبيع بدون أي وعد مسبق من العميل لشرائها، ويطلق على هذا اسم المرابحة الطبيعية أو المرابحة الفورية. ويتضمن الثاني نموجيا وعد العميل بشراء المادة (المواد) من البنك الإسلامي .

## الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر، وهو العوض .

وفي الشريعة يقصد بها بيع منفعة معلومة بعوض محدد معلوم، أو هي عقد لازم يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة - قابلة للبذل والإباحة - لأصل (عين) معلوم من قبل مالكا لطرف آخر مقابل عوض محدد معلوم لمدة معلومة .

أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 8 2010. (ص126).

والإجارة عقد لازم، لا يملك أحد العاقدين فسخه إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ، مثل هلاك العين المؤجرة المعينة، أو إتمام العمل أو استيفاء المنفعة المستأجرة. وإذا انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين (الأصل) المستأجرة لمالكها كما كانت خالية من ما يشغلها [29].

**هو بيع مؤجل بمعجل أو بيع موصوف في الذمة مؤجل ببدل يعطى عاجلا .**

وقد تمت إحاطة بيع السلم بمجموعة من الضوابط نظرا للمخاطر المتصلة به والمتمثلة في البيع الحال والبيع الآجل، حيث أن الأصل في البيع الحال (الفوري) أن يحصل كل طرف على حقه عند التعاقد. أما في البيع بالآجل يتأخر الثمن، وهو من النقود التي لا تتعين بالتعيين وموجودة في كل وقت .

أما المؤجل في السلم فهو السلعة، ولذا لا بد أن تحدد بمواصفات دقيقة، كما أنه قد يتعذر وجودها بتلك المواصفات عند التسليم. ولذلك وضعت لهذه الصيغة شروط خاصة للحد من هذه المخاطر ودفع الغرر .

هو عقد مع أهل الصناعة على أن يعملوا شيئا أو أنه طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع.

وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستنعا، على أن يوضح في العقد جنس المستصنع ونوعه ووضعه وقدره بيانا تاما. بمعنى أنه عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع (ويسمى صانعا) بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشتري ( ويسمى مستصنعا، أي الذي يطلب من البائع صناعة شيء له) دفعة واحدة (حالا أو مؤجلا)، أو على دفعات أو أقساط .

من خلال استعراض أساليب التمويل المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية يتبين أنها الأقدر على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك للاعتبارات التالية :

1- إذا كانت العلاقة التي تربط سعر الفائدة بالادخار في البنوك التقليدية ضعيفة، فإن استعمال آلية المشاركة في البنوك الإسلامية تجعل هذه الأخيرة شريك بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس، من هنا يتضح أن البنوك الإسلامية لا تعتبر مجرد مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل، والمستثمرين كفريق آخر، كما هو الشأن بالنسبة للبنوك التقليدية .

وإذا كان المدخرون في البنوك التقليدية ينتظرون فائدة ثابتة على أموالهم، فإن الأمر داخل البنوك الإسلامية يختلف، إذ ينتظر المدخرون المستثمرون عائدا على أموالهم نتيجة استثمارها، وهذا العائد يعتبر ربح يتحدد مقداره تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي .

- 2- إن من الأمور الشائعة أن نظام الفائدة يعمل على استبعاد المشروعات الأقل كفاءة ومردودية واختيار تلك ذات العائد المرتفع لكونها الأجدر على دفع الفائدة المطلوبة منها، ومن ثم تكون أكثر قابلية للحصول على النصيب الأكبر من قروض البنوك. وهذا قول غير صحيح كون أن الذي يحدد حجم التمويل المصرفي القائم على الفائدة لا يتحدد في مردودية المشروع فقط، بل تتدخل عوامل أخرى منها من جهة، الهدف من المشروع والمناخ الاقتصادي العام، ومن جهة ثانية، توفر مصادر تمويلية بديلة أقل تكلفة أو أقل مخاطرة من الائتمان المصرفي مثل التمويل الذاتي من الاحتياطات أو التمويل بالمشاركة عن طريق سوق الأوراق المالية، لذلك ليس من الضروري أبدا أن تكون المشروعات الأعلى عائدا أكثر رغبة في الإقراض بالفائدة من البنوك.
- 3- تتوفر البنوك الإسلامية على قدرة كبيرة في توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فنظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية، وإن جاز أخذ هذه في الاعتبار، وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته .
- من هنا فإن المصرفية الإسلامية تفتح بابا جديدا للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط، ومن ثم فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومي، وهذا أمر في غاية الأهمية لعدالة التنمية الاقتصادية .
- 4- لقد ثبت بالملحوس أن سعر الفائدة يشجع السلوك السلبي، ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين الكسالى أو النائمين أو السليبيين من جهة وأولئك الذين يعملون ويواجهون مخاطر ومتاعب النظام المصرفي الإنتاجي. وهذا ما يرفضه الإسلام ويرفضه النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة التي تشجع الإنتاج وتوزيع دخل الأعمال الإنتاجية بشكل عادل وكفاء .
- لقد أضحى البنك الإسلامي ضرورة ملحة لتجاوز الأزمات وتصحيح الأوضاع التي اختلت، فاعتماد البنوك الإسلامية على أسلوب المشاركة لا يعني فقط مساهمتها في إعادة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها، بل تساهم كذلك في تشجيع السلوك الإيجابي لدى الأفراد، والذي يعد شرطا أساسيا لقيام تنمية اقتصادية حقيقية، ذلك أن أسلوب المشاركة يقتضي توفر عنصرين، يفكران معا في اتخاذ القرار ويتحملان معا مسؤوليته، وليس فرد واحد هو من يفكر ويتحمل المسؤولية .

ولكن الجدير هنا أنها ظهر الأثر الكبير في الأزمة المالية العالمية مؤخر الغياب الصدق والنزاهة الأخلاقية في التسبب بانهيار مؤسسات مالية كبرى نتيجة ممارسات اتسمت بالغش وإخفاء معلومات لها أثرها في تقييم المركز المالي واتخاذ القرار الاستثماري. إن أسباب الأزمة المالية العالمية كانت في الأساس بسبب سلوكيات سلبية تتمثل في تعاضم الجشع والرغبة في التربح عبر تعاملات مالية ممارس فيها أكثر من طرف الغش والتغريب والكذب والاحتيال مما أدى إلى كارثة مالية كبرى وأزمة اقتصادية شاملاً للحياة بين العالمية . وحل مشكلة الأزمات المالية لا بد أن يكون عبر منظور عقدي يؤسس منهجاً عليه نظام اقتصادي وإن فشل المناهج الاقتصادية التي تتبنى الفكر العلماني يظهر بجلاء أنه لا بد من وجود منهج إيماني قويم يوجه الإجراءات والتقنيات المستخدمة في حل المشكلة الاقتصادية ويرشد الإنسان إلى السلوك الذي ينتج الرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية . ما يميز المعاملات المالية الإسلامية أنها تعطي منشأ القيم الأخلاقية وترتبط بالتعاملات التجارية بالنية القلبية التي يتعلق بها الجزء الأخرى ومن ثم فإنها تعزز الرقابة الداخلية وتقوي الوازع الديني الذي يعتبر صمام الأمان من الوقوع في المخالفات الشرعية من الربا فإن القيم الإسلامية المنبثقة والقمار والميسر والغرر والتي كانت أسباب نشوء الأزمة المالية العالمية وأيضاً من عقيدة الإسلام تمنع الإنسان من الإضرار بالآخرين و تقديم المصلحة الشخصية على مصلحة الجماعة وبذلك تحقق النمو الاقتصادي المتوازن والسلم الاجتماعي لضرورة استقرار هذا العالم . ولأن العالم بأسره معني ومهموم بعلاج هذه الأزمة المالية ولأن الإقتصاد الإسلامي المنبثق من الدين الإسلامي يخاطب العالم كله , ورسالة الإسلام للبشرية جميعها فإنه يحسن تقديم الحلول الإسلامية لمشكلات العالم Inaugural ISRA Colloquium ً عن منقذ من هذا المأزق خاصة مع بروز بحثاً وغرباً الاقتصادية في هذه الآونة التي يتطلع فيها العالم شرقاً وأصوات اقتصاديين ومفكرين غربيين يتساءلون بإلحاح عن مدى الاستفادة من مبادئ المعاملات المالية الإسلامية لعلاج هذه الأزمة المالية العالمية فلأجل ذلك تمس الحاجة إلى دراسة القيم الإسلامية في المجال الاقتصادي وصياغة برامج عملية تساهم في علاج الأزمة المالية العالمية وتحقيق الرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية

هنا نستمع ما قاله صلاح بن فهد الشلهوب<sup>9</sup>:

"أما فيما يتعلق بالنظام المالي الإسلامي فإنه وإن كان له أدوات وقائية تحد من حدوث أزمة مالية، إلا أنه من خلال الوقائع من الممكن أن تكون هناك أزمة مالية، قد لا تكون بالضرورة بسبب خلل في هيكل وطبيعة النظام، لكن قد يكون بسبب الحروب والكوارث وغيرها، التي قد يكون لها أثر

<sup>9</sup> صلاح بن فهد الشلهوب: نقلاً عن صحيفة "الاقتصادية" السعودية

اقتصادي في المجتمع. وبناءً عليه ما الخطوات العلاجية التي تقدمها الشريعة الإسلامية في هذه الحالات لتحد من أثر الأزمة الاقتصادية؟

لعل من أبرز ما يذكره المختصون ما يتعلق بالحكم الشرعي فيما يتعلق بإنظار المعسر، وهو أنه إذا حصلت أزمة مالية ولم يتمكن من السداد فإنه يمهل إلى أن يتمكن من السداد، ولا يُحرم من مزاولته عمله لذلك، بل يستمر في عمله إذا كان يدر عليه دخلاً يساهم في الإيفاء بديونه، وذلك إذا كان هذا المشروع أو العمل مصدر الدخل الوحيد الذي يدر عليه دخلاً يكفيه. كما أنه في النظام المالي الإسلامي لا يسمح بالربا، خصوصاً الربا المركب، الذي يتضاعف مع التأخر في السداد، والذي يشكل فعلياً أزمة حتى للقطاعات الإنتاجية، فإن بلوغه مستوى معيناً يمنع من إمكانية سداد فوائده التي تتراكم بشكل مستمر حتى وإن كانت الشركة تبيع، وهذا ما يفسر إفلاس شركات عملاقة مثل "جنرال موتورز"، التي لا تكاد تخلو دولة أو مدينة من إنتاجها. وهذه الخطوة كما أنها في مصلحة المدين، فإنها أيضاً في مصلحة الدائن، فتراكم الديون قد لا يمكن المقترض من السداد، وبالتالي خسارة المقرض جميع ماله؛ ولذلك أفلست وتأثرت كثير من البنوك بسبب ذلك.

من القواعد التي يعززها الإسلام في فترة الأزمات مسألة التكافل الاجتماعي؛ لذلك نجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى على الطريقة التي يمارسها الأشعريون في الحديث الذي جاء فيه: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"، وهناك حديث آخر يؤكد هذا المعنى، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "بينما نحن في سفر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه رجل على راحلة فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"، بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أول ما هاجر إلى المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار ففهم بعض الصحابة منها المشاركة حتى في الممتلكات.

بطبيعة الحال في ظل المتغيرات في الأنظمة المالية قد تكون هناك طرق مختلفة ومتنوعة لتحقيق التكافل بطرق تتناسب مع طبيعة الأنظمة المالية المعاصرة، التي تتطلب في حال حدوث أزمة مالية أن يتخلى الناس عن الادخار، وذلك من خلال آلية تمكن الجميع من الاستفادة من هذه الفوائض؛ وذلك لأن الأزمات المالية إذا اشترك المجتمع بالتكافل في حلها، فإن ذلك يساهم في تجاوز الأزمة بشكل أسرع بأقل الخسائر. إذ إنه لو افترضنا أن البعض أثر الإبقاء على ماله ولم يشارك الآخرين في تجاوز أزمته فان ذلك سيؤثر لاحقاً في توافر فرص العمل والنشاط

الاقتصادي، فادخاره هذه قد ينعكس عليه سلبيا، وقد تنتشر بسبب ذلك مظاهر سلبية في المجتمع مثل السرقة وبعض الجرائم الأخلاقية بغرض الحصول على المال، والتي قد يكون لها آثار طويلة الأمد. لذلك نجد أنه بعد خطوات التحفيز التي قامت بها الحكومة الأمريكية كانت تحت الناس على الإنفاق والشراء، وذلك لينشط الاقتصاد، لكن هيكل النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يعتمد على تغليب جانب مصلحة الفرد قد يحد من التزام الأفراد بمثل هذه التعليمات، وبالتالي قد يتضرر الجميع .

**الخلاصة** أن النظام المالي الإسلامي في حال حدوث أزمة مالية عامة فإن هناك خطوات يشجع عليها ويأمر بها في بعض الأحوال بغرض تجاوز الأزمة وتخفيف أثرها قدر الإمكان، وأكثر ما يركز عليه النظام هو تعزيز جانب التكافل في المجتمع في حال حدثت الأزمة، علما أن هذا لا يتم بالضرورة بين الفقراء فقط، بل بين جميع أفراد المجتمع".

#### من المبادئ التي يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي

- أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، حتى لغير المسلمين، فعن المُسْتَوْرِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ خَادِمًا فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ مَسْكَنًا فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، أَوْ دَابَّةً فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ".
- قال الخطابي: "هَذَا يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ اكْتِسَابَ الْخَادِمِ وَالْمَسْكَنِ مِنْ عَمَلَتِهِ الَّتِي هِيَ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْتَبِقَ بِشَيْءٍ سِوَاهَا. وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّ لِلْعَامِلِ السُّكْنَى وَالْخِدْمَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ وَلَا خَادِمٌ أُسْتَوْجِرَ لَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ فَيَكْفِيهِ مِهْنَةً مِثْلَهُ وَيُكْتَرَى لَهُ مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ مَدَّةَ مُقَامِهِ فِي عَمَلِهِ".
- تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾
- احترام الملكية الخاصة للنساء والرجال سواسية، ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾.
- الحرية الاقتصادية المقيدة، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾.



- التنمية الاقتصادية الشاملة للقطاعات والأنشطة كافة.
- ترشيد الاستهلاك والإنفاق مع مراعاة الادخار أيضًا، ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾
- تحريم الربا بكل صوره.
- تحريم الغرر بكل صوره.
- تحريم التعامل في الأمور المحرمة شرعًا (كالخمر والزنا...).
- تقاسم الربح والخسارة في الشراكة.
- الأمر بإخراج الزكاة من أرباب الأموال، وفيه التكافل وإعادة توزيع الأرباح ليكون لمستحقي الزكاة نصيب فيها.
- تحريم الاحتكار، وفيه التخلي عن الأنانية وحب التقرد، والقضاء على الطبقة المقيتة.
- تغليب المنفعة العامة على المنفعة الخاصة عند التضارب.
- تحريم بيع ما لا يمتلك الفرد لمنع المخاطرة أو المقامرة.
- مراقبة السوق المالي دون التدخل في تحديد السعر عن طريق ما يسمى بـ (المحتسب).
- منع كافة البيوع المحرمة: العينة، الغرر،... إلخ.
- وقد دعت كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي كحل أوحده للتخلص من براثن النظام الرأسمالي الذي يقف وراء الكارثة الاقتصادية التي تخيم على العالم.

## الخلاصة

إنّ الإسلام دين ودولة، نظام وتطبيق، منهج ودستور، قانون وشريعة يضمّ في محتواه جميع مبادئ النظام الاقتصادي العادل البشرية جمعاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ونظريته للاقتصاد مدروسة ومركزة لأنها تتبع من تفكير قوي وصادق وواع و مستومدة من كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فإن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الضوابط والقوانين الاقتصادية والمالية فإنها تقدم صوراً أشمل، وأبعادا أعمق، وأفكاراً أغرز وأصوب في سبيل الحفاظ على حقوق جميع شرائح المجتمع في كنف العدل والمساواة.

هذه الأزمة المالية الطاحنة التي ضربت العديد من دول العالم تمثل فرصة ذهبية للنظام الاقتصادي الإسلامي كبديل اقتصادي ناجح وهو ما يحتاجه العالم في الوقت الحالي. فبعد فشل النظام الاشتراكي، ويتبعه حالياً النظام الرأسمالي، أقوى دليل على أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الصالح. فهو ينظر للفرد والجماعة معاً، ولا ينتظر وقوع الأزمات حتى تتدخل الحكومات بل بقي أصلاً من وقوعها. كما يحترم الملكية الفردية ولا يكتبتها كما في النظام الاشتراكي، ويؤهلها لتنمو في حضان القيم الإسلامية فلا غش، ولا تدليس، ولا احتكار، ولا ربا، ولا مقامرة، ولا غبن، ولا استغلال، كما هو عليه نظام اقتصاد السوق. وفي الوقت نفسه لا يهمل دور الدولة كشريك للتنمية مع القطاع الخاص، من خلال اضطلاعها بمشروعات المنافع العامة التي تقوم عليها حياة الناس من خلال أفضل استخدام للموارد المائية والرعوية ومصادر الطاقة والثروة المعدنية، والحقيقة أن العقل والمنطق يقول إن هذا النظام هو الحل.

تأسيساً على ذلك فإن المطلوب منا نحن المسلمين وعلماء الشريعة والاقتصاد أن نستغل هذه الفرصة ونجعلها في صالح المسلمين وننشر الإسلام ويجب أن يقوم مجموعة من الباحثين المسلمين وعلماء الاقتصاد في العالم الإسلامي بالاشتراك مع جميع المنظمات والحكومات الإسلامية لعمل خطة لحل الأزمة الاقتصادية ويكون الحل طبقاً للشريعة الإسلامية وعندما يقتنع الغرب بهذا الحل فإنهم سرعان ما يطبقونه لأنهم يغرقون في الخسارة والانهيارات وعند نجاح هذه الخطة في حل تلك الأزمة سوف يعيد الغرب التفكير والنظر في تطبيق الشريعة الإسلامية - الجانب الاقتصادي بهدف مصلحته المادية - واستخدامها في باقي المجالات كالقوانين الجنائية والميراث وغيرها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يرى الحق حقاً ويرزق اتباعه، ويرى الباطل باطلاً ويرزق اجتنابه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.





المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## عقد السلم ودوره في تمويل القطاع الزراعي (دراسة حالة العراق)

أ.د/ مناهل مصطفى عبد الحميد العمري  
أ.م.د/ أسماء جاسم محمد

كلية الادارة والاقتصاد / جامعة بغداد

1438هـ / 2017م

## المستخلص :

لقد أصبح الأمن الغذائي في العراق هشاً ومهدداً لحياة السكان، مما يدعو إلى أهمية الإقدام على وضع حد لهذه المشكلة وتجاوزها وبالتالي تصحيح أوضاعه بشكل عام، ولم يتمكن التمويل الزراعي في العراق من مواجهة المشكلة ومعالجتها، كونه يعاني من تحديات كبيرة تمنعه من أداء دوره في مجال تنمية القطاع الزراعي وزيادة نموه.

ومن هنا جاءت أهمية البحث في محاولة التقصي عن بدائل للتمويل يمكن الاستعانة بها في تمويل القطاع الزراعي في العراق، فوجد أن عقد السلم يمثل إحدى الصيغ التمويلية الإسلامية التي بإمكانها أن تلبى حاجات المزارعين أو حتى حاجات القطاع الصناعي من الناحية التمويلية، وعلى أساس شرعي وتجنبه في الوقت نفسه من تكاليف الاقتراض بالفائدة كما في حالة المصارف التقليدية، واثبتت التجربة مدى مرونة هذا العقد ومدى استجابته لحاجات التمويل المختلفة.

## Abstract

The food security in Iraq has become fragile and threatening to the lives of the population, which calls for the importance of putting an end to this problem and overcoming it and thus correcting the situation in general. The agricultural finance in Iraq has not been able to cope with the problem and address it as it suffers from great challenges that prevents it from performing its role in the field of Development and growth of the agricultural sector.

Hence, the importance of research in trying to find alternatives to funding can be used to finance the agricultural sector in Iraq, he found that the peace contract is one of the forms of Islamic finance, which can meet the needs of farmers or even the needs of the industrial sector in terms of financing, and on a legitimate basis and avoid in The same time of interest costs as in the case of conventional banks. Experience has shown how flexible this contract is and how it responds to different financing needs



## المقدمة :

لقد اثرت الحروب المتتالية التي تعرض لها العراق كثيرا على اقتصاده، وما صاحب هذه الحروب من تخريب متعمد أو غير متعمد للأراضي، الى جانب الجفاف والتصحر ، ومحاولة الإستيراد بدون ضوابط من الدول المجاورة، فضلا عن الفساد الإداري والمالي، وعوامل اخرى مجتمعة أسهمت في تراجع الإنتاج الزراعي للعراق وانحسار المساحات الخضراء بشكل عام، وارتفاع أسعار السلع في الأسواق حتى الأساسية منها، وأصبح الأمن الغذائي بذلك هشاً ومهدداً لحياة السكان، مما يدعو الى اهمية الإقدام على وضع حد لهذه المشكلة وتجاوزها وبالتالي تصحيح اوضاع الامن الغذائي في العراق، لان ابقاء الامر على ما هو عليه يعني ان البديل لهذا الوضع يتمثل في المجاعة وما تخلفه من امراض، أو في أفضل الظروف تدعيم التبعية للدول المصدرة للغذاء ومن ثم البقاء في إطار مشكلة أنعدام الأمن الغذائي.

فضلا عن ذلك فان التمويل الزراعي في العراق يعاني من تحديات كبيرة تمنعه من اداء دوره في مجال تنمية القطاع الزراعي وزيادة نموه، اذ يلاحظ نقص المصارف المتخصصة في هذا المجال، الى جانب محدودية القروض التي تقدمها هذه المصارف، مع غياب الخطة الشاملة للسياسات الاقراضية المؤسسية.

ومن هنا جاءت اهمية البحث في محاولة التقصي عن بدائل للتمويل يمكن الاستعانة بها في تمويل القطاع الزراعي في العراق، فوجد ان عقد السلم يمثل إحدى الصيغ التمويلية الاسلامية التي بإمكانها أن تلبي حاجات المزارعين أو حتى حاجات القطاع الصناعي من الناحية التمويلية، وعلى أساس شرعي وتجنبه في الوقت نفسه من تكاليف الاقتراض بالفائدة كما في حالة المصارف التقليدية.

ومما يستوجب اللجوء لعقد السلم، هو أنه لا يمثل صيغة تمويله محضه، بل له الى جانب ذلك مهمة استثمارية، اذ ان محل التعاقد سلعة من السلع التي يمكن تعد كسلعة استراتيجية، كالمحاصيل الغذائية والمكائن والآلات الصناعية، بل حتى توفير المساكن والعقارات، وهذا الأمر مهم بالنسبة للمصارف الإسلامية، التي تحاول أن تتوخى مقاصد الشريعة الاسلامية في اعطاء اهمية كبيرة للاستثمار وتقديمه على عمليات الإقراض المجرد، لهذا يمكن أن نعد صيغة او عقد السلم تمويلاً استثمارياً، إذ هو في حقيقته يمثل بيعاً لا إقراضاً بحتاً.

هذا وان اعتماد صيغة السلم بوضعها الحالي يعد نجاحاً حققته المصرفية الإسلامية، فقد كان المستثمرون في السابق وقبل اعتماد هذه الصيغة في نسختها المصرفية المعاصرة، يصعب عليهم

العثور على ممول لمشروعاتهم مما كان يدفعهم الى اللجوء إلى المصارف التقليدية وبالتالي ارتفاع كلف الاستثمار.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أهمية عقد السلم كصيغة من المعاملات المصرفية والاستثمارية والمالية، التي يمكن تطبيقها والاستفادة منها في تمويل القطاعات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية، وهي وكبديل شرعي عما تقوم فيه بقية المصارف التقليدية في الوقت الحالي. تتطرق فرضية البحث من حقيقة مفادها ان لعقد السلم أهمية كبيرة تتجسد في مدى مرونته ومدى استجابته لحاجات التمويل الاقتصادية المختلفة وبخاصة تمويل القطاع الزراعي، ومدى استجابته لتمويل الشركات التي ترغب في الاستثمار.

واعتمد منهج البحث على المنهج العلمي الوصفي التحليلي لان المشكلة تحتاج الى التحليل عند الوقوف عليها.

وجاءت هيكليّة البحث لإثبات الفرضية من خلال البحث بمحورين، حيث تناول المحور الأول مفهوم الامن الغذائي وواقع الامن الغذائي في العراق، وتناول المحور الثاني التعريف بعقد السلم ودوره في تمويل القطاع الزراعي وبقية المشروعات مع الاستعانة بتجربة السودان في هذا المجال.

## المحور الاول: الامن الغذائي . المفهوم والواقع

### اولا : مفهوم الامن الغذائي والاكتفاء الذاتي

عرف الاكتفاء الذاتي الكامل بأنه قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس والموارد والإمكانيات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا ، ويأخذ ايضا معنى الأمن الغذائي الذاتي فلا تكون هناك حاجة إلى الآخرين، ولتوضيح ذلك نلاحظ ان قطرا ما أو دولة أو مجموعة دول ترتبط مع بعضها في إطار سوق مشتركة مثلا ترغب في أن تكتفي ذاتيا من خلال تأمين الاحتياجات الغذائية لسكانها بصورة كاملة فلا يكون الاقتصاد في هذه الحالة عرضة لأي قدر من المخاطر التي قد تفرضها ظروف خارجية وكذلك قد لا يضطر معها إلى الاستيراد وإنفاق أموال هي بحاجة إليها في الداخل لتنمية اقتصادياتها (1).

ان مفهوم الاكتفاء بهذا الطرح، يعد مفهوما طوباويا بعيد عن الواقع بل وحتى مرفوضا، لأنه في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية التي شهدتها ويعيشها العالم حاليا وما رافقها من عمليات تحرير للتبادل التجاري، فانه يعني بهذه الحالة إيقاف جميع العلاقات التجارية التي تتعلق بالمواد الغذائية بين دول العالم. ولهذا في المقابل تم طرح مفهوم الأمن الغذائي بدل الاكتفاء الغذائي الكامل للابتعاده عن أي دلالة أيديولوجية.

فالمفهوم الذي اجمع عليه اغلب الباحثين في هذا المجال للأمن الغذائي يتلخص في قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام ويتم توفير الاحتياجات الغذائية الأساسية :

1. الانتاج المحلي للغذاء .
2. بانتاج جزء منها واستيفاء باقي الاحتياجات من خلال توفير حصيلة كافية من عائد الصادرات الزراعية تستخدم في استيراد هذه الاحتياجات.
3. قدرة فئات السكان المختلفة على شراءه والحصول عليه .

ووفق هذا المفهوم فإن توفير الأمن الغذائي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية أو حتى الجانب الأكبر منها محليا، بل يعني في الأساس توفير الموارد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات وتبويرها من خلال تصدير منتجات أخرى يتمتع اقتصاد الدولة المعنية في إنتاجها بميزة نسبية على الدول الأخرى، وبالتالي فإن مفهوم الأمن الغذائي بشكل عام يشتمل على قدر أكبر من المرونة في استخدام الموارد وتخصيصها وفي الاعتماد المتبادل مع الآخرين، الامر الذي يمكن معه وصفه بأنه ذلك الأمن الغذائي الذي يتحقق عن طريق التعاون مع الآخرين<sup>(2)</sup>.

وقد يفرق البعض بين موضوع زعزعة الامن الغذائي الدائمة والتي تؤثر على فئات السكان العاجزة عن شراء الغذاء وانتاجه، وبين زعزعة الامن الغذائي المؤقت والتي تنصب في التدهور الوقتي في القوة الشرائية للأسر المختلفة للحصول على الغذاء بسبب ارتفاع الاسعار او انخفاض الانتاج او بسبب انخفاض دخل الاسرة وبالتالي ظهور المجاعات التي تنتج عن الحروب والفيضانات ونقص المحاصيل وقصور القوة الشرائية لمجموعات السكان ذات الحاجة الماسة والشديدة لتلبية متطلباتها من الغذاء<sup>(3)</sup>.

على أن توفير الغذاء، كبعد اساسي في موضوع الأمن الغذائي، أصبح حالياً مرهوناً بمدى توافره في الاسواق العالمية التي تخضع بدورها لعاملين مهمين: يتمثل الاول في المخاطر الطبيعية التي تصاحب التغير المناخي، والثاني يتمثل في الأهداف السياسية للدول الكبرى المنتجة للغذاء، الامر الذي يقلل من عرض الغذاء في السوق العالمية، وهو ما نراه اليوم وفي بعض الأحيان عن قدرة دولة ما في الدفع ولكنها لا تجده معروضاً غذائياً للبيع بسبب الاسباب السالفة الذكر.

وعليه فان مشكلة العجز الغذائي لم تعد مجرد مشكلة اقتصادية زراعية بل تعدت ذلك لتصبح قضية ذات ابعاد سياسية إستراتيجية ترتبط بالأمن الوطني والإقليمي. وأصبح الغذاء يلوح به كسلاحاً إستراتيجي في يد الدول المنتجة والمصدرة للحبوب تضغط به على الدول المستوردة لتحقيق

أهدافها السياسية، الأمر الذي دفع باتجاه الاهتمام بهذه المشكلة عالمياً بعدما اضحت خطراً يهدد العالم بأسره، وقد تجسد الاهتمام بوضع الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة التي كان من أولها القضاء على ظاهرة الفقر التي تقضي الى ارتفاع نسبة الجائعين وغير الأمنيين غذائياً فضلاً عن حالات سوء التغذية ونقص الوزن عند الصغار.

### ثانياً : واقع الامن الغذائي في العراق

دخل الوضع الزراعي والغذائي في الوطن العربي منذ منتصف سبعينات القرن الماضي مرحلة حرجة، تمثلت في تنامي الطلب على المنتجات الزراعية بشكل عام والغذائية على وجه الخصوص، وذلك بسبب ارتفاع معدلات النمو السكاني، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية في الأسواق العالمية، فضلاً عن تقلص الأهمية النسبية للقطاع الزراعي في الهياكل الاقتصادية العربية، فبالرغم من التحسن الذي طرأ على مستوى الانتاجية لبعض المحاصيل الزراعية في الوطن العربي، إلا ان تلك المستويات ما زالت منخفضة بالمقارنة مع المستويات التي تحققت في الدول الاخرى كما هو واضح في جدول رقم (1) .

فبالنسبة للعراق، نلاحظ ان أزمة الغذاء قد تطورت كثيراً في السنوات الأخيرة تبعاً لمعدلات نمو السكان والطلب الاستهلاكي على المنتجات الغذائية، فبحسب ما جاء عن وزارة التخطيط ان معدلات نمو السكان قد استقرت تقريباً عند حدود (3%) مما يفسر تزايد حجم السكان من (31,6) مليون نسمة عام 2009 الى (34,2) مليون نسمة عام 2012، وبحسب الاسقاطات السكانية من المتوقع زيادة السكان في العراق الى (38,9) مليون نسمة لسنة 2017<sup>(4)</sup>، وعليه فقد أصبح هناك شبه إجماع على إن هذه الأزمة قد وصلت الى حد حرج يتجلى في زيادة الاعتماد على المصادر الخارجية لتوفير الغذاء وسد حاجة السكان وبالتالي توفية متطلبات الامن الغذائي .

جدول (1) يبين متوسط انتاجية بعض المحاصيل الزراعية الاساسية في الدول العربية بالمقارنة مع الدول الاخرى (2005 و2014) / كلغم . هكتار

المحصول	الدول العربية		الهند		فرنسا		اسبانيا		الولايات المتحدة	
	2014	2005	2014	2005	2014	2005	2014	2005	2014	2005
القمح	2780	2021	3030	2602	7357	6988	2981	1771	2944	2823
الشعير	1273	746	2259	1958	6651	6436	2489	1466	3893	3487
الذرة	5494	4506	2752	1928	10003	8254	11238	9610	10732	9285
البقوليات	823	909	654	823	3653	3993	1086	505	1943	1861
الحبوب	1808	1583	2981	1808	5829	6981	3253	5166	76374	6451
البطاطا	26337	20819	22922	26337	47944	42223	32554	26984	47151	43730
الخضار	23640	19780	13991	23640	22258	22845	37756	34089	32627	29834
الفواكه	8373	6532	11908	10680	9337	10292	11285	8571	23285	22225

المصدر : صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الفصل الثالث ، قطاع الزراعة والمياه ، ص 89 .

ولم يحظ القطاع الزراعي في العراق (كحال البلاد العربية) خلال فترة طويلة دامت لعقود عدة باهتمام الحكومات المتعاقبة، رغم وجود عوامل مشجعة من موارد بشرية ومالية وموارد طبيعية وفنية، وبالرغم من أهميته القصوى التي يتمتع بها. وقد أدى هذا الإهمال إلى إضعاف الإنتاج المحلي وأصبحت معه التغذية مرتبطة بشكل كبير بالخارج، لذلك تمخض عن العقوبات الاقتصادية في تسعينيات القرن الماضي إلى تدهور الحالة الغذائية والصحية في العراق، ولم يستطع عندها برنامج النفط مقابل الغذاء من تحسين هذا الوضع إلا بصورة جزئية وبسيطة.

وهناك تحديات كثيرة تواجه النشاط الزراعي في العراق وتحول دون توفية متطلبات الامن الغذائي. منها (5):

1. عجز كبير في تأمين الامن الغذائي للبلد من الانتاج المحلي وخاصة من المحاصيل والمنتجات الرئيسية وضعف القدرة التنافسية للانتاج النباتي والحيواني على النطاقين الخارجي والداخلي حيث تبلغ تغطية الانتاج المحلي للحنطة 67% لعام 2011 ومن الشلب 15% ومن الخضروات 40%.

2. محدودية الاراضي الزراعية المستغلة فعلا والتي لا تتجاوز 25% من اجمالي الاراضي الصالحة للزراعة .

3. تفتتت الملكية وصغر حجم الحيازات الزراعية الى الدرجة التي لا تجعل استغلالها اقتصاديا مما ترك مساحات واسعة غير مستثمرة في الانتاج الزراعي بما في ذلك المساحات الصغيرة والبساتين التي اصبحت تتدهور بقصد او بدون قصد.
4. زيادة رقعة التصحر وانتشار الكثبان الرملية وتعرية التربة.
5. تدن كبير في انتاجية وحدة المساحة وفي انتاجية الحيوانات المزرعية.
6. محدودية الاستثمارات الموجهة للقطاع الزراعي.

وعلى اثر ذلك، يعاني العراق حاليا من وجود عجز في انتاج المحاصيل الاستراتيجية، واخذ هذا العجز يزداد كحالة طبيعية لكون معدل نمو الانتاج غير كاف لسد حاجة السكان لهذه المحاصيل، اي وجود خلل بين الانتاج والاستهلاك مما يضطر معه الى تغطية العجز عن طريق الاستيراد لكميات هائلة منها وباسعار باهظة، الامر الذي يثقل ميزانية الدولة ويمنع استثمار هذه الاموال في تنمية الاقتصاد.

فعند استقرار واقع الانتاج الزراعي الفعلي في العراق بشقيه النباتي والحيواني ، فالى جانب التذبذب المستمر للانتاج النباتي ولاسيما للحبوب (المحاصيل الاستراتيجية)، يلاحظ ايضا تدني انتاجية الدونم لاغلب المحاصيل كما هو واضح في جدول رقم (2) ورغم المساحات الكبيرة التي تزرع سنويا، مما يؤثر في الكميات المنتجة منها، وبالتالي ينعكس في ظهور العجز في تغطية وتلبية حاجة السكان من الغذاء ومن ثم يتم سد العجز بالاستيراد، وفي هذا المجال بلغت قيمة الرز المستورد نحو (934) مليار دينار أو ما يعادل (798,2) مليون دولار<sup>(6)</sup>، وهي مبالغ كبيرة لا يمكن التقليل من شأنها او الأستهانة بها، خاصة اذا تم استغلالها وتوجيهها نحو مسارات التنمية والإستثمار في القطاع الزراعي او القطاعات الأخرى.



جدول (2) يبين المساحة والانتاج والغلة لمحاصيل الحنطة والشعير والشلب في العراق للمدة  
( 2005.2014 )/الف طن

السنوات	الحنطة			الشعير			الشلب	
	متوسط المساحة (دونم)	الانتاج (طن)	متوسط الغلة/كغ م دونم	متوسط المساحة (دونم)	الانتاج (طن)	متوسط الغلة/كغم دونم	الانتاج (طن)	متوسط الغلة /كغم دونم
2005	6511	2228	347,6	4253	754	177,4	428,02	720,8
2006	6054	2286	377,6	4104	719	244	507,7	723
2007	6280	2203	350,8	4375	748	171	407,4	789,8
2008	5741	1255	218,6	5396	404	74,9	339	731,9
2009	5050	1700	336,7	2818	502	178	219,7	787,6
2010	5544	2748	495,8	4027	1137	282,4	191,9	812,1
2011	6543	2809	429	3651	820	224,6	264	891
2012	6914	3062	443	2851	850	224,6	318	1133
2013	7250	4178	567	3651	820	298,3	383	1177
2014	8528	5055	593	4632	1278	275,8	300	1000

المصدر: الفهد، يحيى وثناء عباس. (2011). الاطلس الاحصائي الزراعي خارطة الطريق للتنمية الزراعية (الاقتصاد الاخضر). دراسة مقدمة الى وزارة التخطيط. الجهاز المركزي للاحصاء. مركز نظم المعلومات الجغرافية (GIS). الجهاز المركزي للاحصاء، وزارة التخطيط، جمهورية العراق، المجموعة الاحصائية السنوية للسنوات (2005.2014) صفحات مختلفة .

وتبعاً لما سبق، نلاحظ ان الفجوة الغذائية للمحاصيل الغذائية الاستراتيجية بدأت تتفاقم وتتزايد سنة بعد اخرى، مما يعني اننا حالياً وفي المستقبل القريب امام خطر يهدد امننا الغذائي، نتيجة تدهور انتاج اهم العناصر المكونة لهذا الامن والممثلة بالمحاصيل الغذائية والمنتجات الحيوانية المثبتة في جدول رقم (3)، وان كانت هناك مؤشرات ايجابية لزيادة الانتاج لبعض المحاصيل الاستراتيجية خاصة بعد اطلاق المبادرة الزراعية عام 2008، الا ان الانتاج الفعلي منها ما زال لا يتناسب والطلب المحلي المتزايد عليها (7)، مما يساهم في استمرار الفجوة الغذائية التي اصبحت مشكلة مزدوجة ذات ابعاد متعددة، اذ بدأت تشكل خطورة من ناحية اثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية على الاقتصاد.

### ثالثاً: التمويل الزراعي في العراق

يعرف التمويل المصرفي، بأنه القروض التي يمنحها الجهاز المصرفي في مختلف أشكالها (8) .  
كذلك يعرف على أنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك (9).

وقد ارتبطت مفاهيم التمويل المصرفي الحديث مع تطور الأعمال المصرفية عبر الزمن وبنشأة المصارف المعاصرة وقبولها للودائع من الافراد والمؤسسات الخاصة بقصد المحافظة عليها مقابل إصدار إيصالات وصكوك إيداع رسمية، مع اخذ عمولة مقابل الاحتفاظ بتلك الودائع، ثم تطورت تلك الأعمال فيما بعد بصور مختلفة من ضمنها التمويل<sup>(10)</sup>.

جدول (3) يبين نسب الاكتفاء الذاتي لبعض السلع

الاستراتيجية في العراق للمدة (2003.2014) / %

السلع السنوات	القمح	الرز	اللحوم الحمراء	اللحوم البيضاء	بيض المائدة
2003	56,4	7,5	15,7	17,6	38,3
2004	46,2	24,9	15,2	14,9	30,5
2005	55,3	32,6	15,0	21,1	26,7
2006	55,1	26,3	14,8	24,4	22,4
2007	51,5	27,0	14,6	19,9	21,7
2008	28,5	18,3	15,3	17,3	24,0
2009	37,1	13,0	0,1	17,1	17,7
2010	58,4	11,6	14,8	17,7	22,7
2011	58,5	16,3	14,8	25,5	24,5
2012	62,2	22,7	14,7	28,8	25,8
2013	82,7	26,5	14,5	37,7	27,2
2014	97,5	18,7	14,6	37,1	27,4

المصدر: وداد علي زغير المنشداوي، استراتيجية الاستثمار الزراعي في العراق في ضوء تطور هيكل الطلب المحلي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد ، 2015، ص169 وما بعدها .

وتكمن اهمية عملية التمويل في النقاط التالية<sup>(11)</sup>:

1. مرحلة تمويل عملية الاستثمار: وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من اجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، إضافة إلى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.
2. مرحلة تمويل الانتاج: التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة، وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة إلى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابت.
3. مرحلة تمويل التسويق (البيع): وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها



وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل، إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية.

وفيما يتعلق بموضوع الدراسة وأهمية القروض الزراعية، يمكن القول ان القروض او التمويل الزراعي يعد ضرورة ملحة لا بد منها من اجل تطوير القطاع الزراعي، وبالرغم من ذلك فان التمويل الزراعي في العراق يعاني من تحديات كبيرة تمنعه من اداء دوره في مجال تنمية القطاع الزراعي وزيادة نموه<sup>(12)</sup>، اذ يلاحظ نقص المصارف المتخصصة في هذا المجال، الى جانب محدودية القروض التي تقدمها هذه المصارف، فضلا عن عدم توفر فروع لها في المناطق الريفية، مع غياب الخطة الشاملة للسياسات الاقراضية المؤسسية، كذلك سوء توزيع القروض الزراعية وعدم استفادة فئات صغار المزارعين منها لطبيعة الشروط المفروضة، ومنها ارتفاع فوائد المصارف التجارية على القروض الزراعية، كما انها قصيرة الاجل نظرا لارتفاع نسبة المخاطرة للقطاع الزراعي.

وبهدف تنمية القطاع الزراعي وخلق معالجات آنية لتمويله، اطلقت الحكومة العراقية المبادرة الزراعية لعام 2008، وتم استحداث خمسة صناديق تتولى مهام التمويل هي: صندوق دعم صغار الفلاحين، وصندوق دعم الثروة الحيوانية، وصندوق للمكننة ووسائل الري الحديثة، وصندوق تنمية النخيل، وصندوق للمشاريع الكبرى، وقد تضمنت المبادرة مجموعة من الاهداف تتلخص في:

1. تزويد المزارعين في العراق بالبذور المحسنة والاسمدة والمبيدات.
2. تحديد حصص الاستيراد والتصدير بما يحقق استقرار الاسعار ويخدم الانتاج الزراعي في العراق.
3. تتضمن المبادرة فتح صندوق خاص لمنح القروض الصغيرة (الميسرة) لتشجيع العوائل الفقيرة والمزارعين على اقامة مشاريع انتاجية ذات المنحى الزراعية.
4. تحدد المبادرة اولويات الدولة في الاستثمارات الحكومية الضخمة في القطاع الزراعي والتي تضم مشاريع الري والبنز وتتنظيم المشاريع المائية وتأسيس وحدات رقابة نوعية للمنتجات الزراعية النباتية والحيوانية.
5. تسهيل عمل المصارف الزراعية في المناطق الريفية لتوسيع القروض في تلك المناطق.
6. تشجيع المزارعين على الادخار في المؤسسات المصرفية.
- 7- تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في القطاع الزراعي من خلال تقديم المزيد من التسهيلات والمرونة.

8. توسيع الإنتاج ذي الجودة العالية والنوعية الجيدة .
9. توفير التمويل للقطاع الخاص المحلي.
10. تسهيل الحصول على القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل وبشروط سهلة.
- من ناحية أخرى، لم تنجح هذه المبادرة في التمويل الزراعي ولم تساهم الا بنسبة ضئيلة جدا في تنمية القطاع الزراعي، وذلك لان معظمها لم يتم استثماره داخل القطاع الزراعي ولم يتم استخدامه بالشكل الصحيح، بسبب ضعف ادارة القروض الزراعية ومتابعتها وعدم وجود ضوابط ملزمة وما رافق العملية من فساد اداري ومالي حال دون ان تحقق المبادرة اهدافها الخاصة في تنمية الريف العراقي وزيادة الانتاج<sup>(13)</sup>، والجدول رقم (4) يوضح مبالغ القروض وحسب الاغراض الموزعة لاجلها، اذ بلغت مجموع القروض (284400) مليون دينار عام 2009 موزعة بين (152400) مليون دينار لمشاريع الانتاج النباتي، و(49200) مليون دينار للمشاريع الثروة الحيوانية ، وهناك (82800) مليون دينار لمشاريع غير محددة الغرض. بينما شهد عام 2010 انخفاض في قيمة القروض اذ بلغت (253200) مليون دينار موزعة بواقع (111600) و(15600) و(124800) مليون دينار الى مشاريع الانتاج النباتي والحيواني والاغراض غير المحددة وعلى التوالي. اما عام 2011 فقد ارتفعت القروض الى (403200) مليون دينار وبلغت حصة الانتاج النباتي نحو (244800) مليون دينار ثم القروض غير المحددة الاغراض (94800) مليون دينار ثم الانتاج الحيواني (63480) مليون دينار .

#### جدول (4) يبين توزيع القروض الزراعية في العراق

وحسب الاغراض للمدة (2013.2009)/ مليون دينار

السنوات	نباتي	حيواني	غير محدد	مجموع القروض
2009	152400	48200	82800	284400
2010	111600	15600	124800	253200
2011	244800	63480	94800	403200
2012	222000	76800	271200	571200
2013	118800	70800	159600	350400

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات المحلية 34 عام 2014، المجلد 32 لعام 2014، السودان . الخرطوم .

ومن ناحية أخرى، يعد المصرف الزراعي التعاوني في العراق المصدر الرئيس للائتمان الزراعي وتمويل المشاريع الزراعية والنهوض بها، بغض النظر عن الارباح ، بغية تمويل احتياجات

القطاع الزراعي في ضوء متطلبات الخطة الزراعية للبلد، وبالرغم من ذلك ومن خلال جدول رقم (5) يلاحظ أيضاً تذبذب حجم القروض التي يقدمها المصرف الزراعي التعاوني للمدة (2014.2003)، فتارة يزداد حجمها بشكل متذبذب كما في السنوات (2008.2003) بسبب ظروف عدم الاستقرار التي مر بها البلد في تلك السنوات، وتارة ينخفض حجم القروض بشكل كبير ومتواصل كما في السنوات (2014-2011)، مما يستدعي الدعم المستمر من قبل الحكومة كالمبادرة الزراعية لغرض زيادة القروض الزراعية وزيادة الانتاج الزراعي.

جدول (5) يبين حجم قروض المصرف الزراعي التعاوني

القصيرة الاجل والطويلة الاجل للمدة (2014.2003)/ الف دينار

السنوات	القروض قصيرة الاجل	القروض طويلة الاجل
2003	10442728	53197320
2004	12390230	57643493
2005	59056936	40460466
2006	59356004	170408866
2007	85686044	233478321
2008	111328217	280600863
2009	37261566	130022450
2010	46486000	202652000
2011	209118652	336148634
2012	187828675	366666695
2013	65097466	274538458
2014	54031516	176447341

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط، جمهورية العراق، المجموعة الإحصائية السنوية لسنوات مختلفة .

## المحور الثاني : التعريف بعقد السلم ودوره التمويلي

اولاً : مفهوم عقد السلم باللغة والاصطلاح

السَّلْمُ لغةً: هو التقديم والتسليم وهو معنى السَّلْف، وأسلم بمعنى أسلف أي قَدَّمَ وسَلَّمَ. والسَّلْمُ شرعاً: عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المَثْمَن (الذي قدر ثمنه أي المبيع)، أو هو بيع عاجل بأجل، وقد عرفه ابن قدامة بقوله "أن يسلم عوضاً حاضراً في عرض موصوف في الذمة إلى أجل (14).

وجميع التعريفات تحمل معنى واحداً هو معنى السَّلْم أي تعجيل الثمن وتأخير المَثْمَن، إلا أن بعضها نص على العقد والآخر اكتفى بذكر البيع، وهو يتضمن معنى العقد. ومعنى موصوف في الذمة أي معروف مقداره وصفه وهو في ذمة قابض الثمن مقدماً يتسلمه المشتري عند حصوله.

ومن هنا فان بيع السلم هو عبارة عن عقد بين طرفين يقوم على أساس أن الطرف الأول يعطي الثمن عند التعاقد، والطرف الآخر يسلم السلعة مؤجلاً حسب الاتفاق بينهما، وحقيقته تتجسد في انه عبارة عن بيع شئ غير موجود في الوقت الحاضر لكنه سيوجد في المستقبل، ويوصف بمواصفات دقيقة نافية للجهالة والغرر، بمعنى: هو بيع او عقد واقع على شئ موصوف بالذمة وصفا دقيقا يزيل الجهالة والاساءة<sup>(15)</sup>.

ومثال ذلك أن يدفع رجل مبلغ من المال ثمناً لكمية معروفة من القمح يسلمها له المزارع عندما ينضج القمح ويحصده، ويكون عادة الثمن المعجل أقل من الثمن المتوقع عند الحصاد، لكنه بذلك يختلف عن الربا، لأنه في حالة السلم هناك قدر من المخاطرة التي تتجسد في ان السعر مستقبلاً ربما أن يكون أقل من السعر المُشترى به، فالبيع فيه خطر الربح والخسارة، بخلاف الربا الذي يكون فيه الربح مضمون دون بذل جهد في العمل او الشراء.

والحكمة فيه تتجسد في انه نوع من أنواع بيوع الاستحسان التي أجازها الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها تسهيل امور الناس والتيسير عليهم، فهو من البيوع المؤجلة، وهو من أهم الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار، وصورة من صور البيع يعجل فيه الثمن ويؤخر فيه المبيع إلى أجل معلوم، وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم عن طريق بيع مثل ما ستننتجه مشروعاتهم مقدماً فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيداً عن القروض الربوية التي تعرضها البنوك، فأرباب الزروع والثمار والتجارات والصناعات يحتاجون إلى نفقات الزراعة أو التجارة أو الصناعة، ولا يملكونها فيلجؤون إلى السلم دفعاً للحاجة، ولذلك سمي ببيع المغاليس او بيع المحاويج.

وهناك فرق بين بيع السلم وبيع ما ليس عندك المنهي عنه في احاديث الرسول (ص)، فالفارق واضح فيما بينهم، ويتلخص في ان بيع السلم هو بيع شيء موصوف بثمن مقبوض مؤجل التسليم، يسدد الثمن في مجلس العقد، ويسلم الشيء المباع بعد أجل.

اما بيع ما ليس عندك فانه يتلخص بكونه من قبيل الغرر، مثلاً يقول شخص أبيعك سلعة ما أو داراً معينة، وهي غائبة وقت البيع، فيشبهه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها صاحبها، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: " قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، يبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: (لا تبع ما ليس عندك) <sup>(16)</sup>.

## ثانيا: مشروعية عقد السلم في القرآن والسنة

دليل مشروعية عقد السلم من القرآن، قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... الآية. (سورة البقرة ..)، قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه إقرأ الآية: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (17).

وأما في السنة: ما روي ابن عباس (رضي الله عنهما) " عن رسول الله انه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السننتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " (18).

وروي عنه أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم. وروى البخاري عن محمد بن أبي المجالد، قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي أزي وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب مغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، فقلت: أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك (19).  
وأركان عقد السلم ثلاثة: (20)

## ثالثا: أركانه شروطه وأهم أنواعه ومشاكله

تتمثل أركان عقد السلم في ثلاثة نقاط (20):

1. عاقدان: وهما المشتري "المسلم"، و البائع أو "المسلم إليه".
  2. المعقود عليه: ويشمل الثمن " رأس المال " والسلعة "المسلم فيه".
  3. الصيغة: تشمل الايجاب والقبول.
- وتتمثل اهم شروط عقد السلم في الاتي (21):
1. اهلية المتعاقدين (العقل والبلوغ).
  2. أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه.
  3. ان يتم تسليم الثمن في مجلس العقد.
  4. أن يكون المال المعقود عليه مالا متقوما (مشروعا ومنقعا به).
  5. أن يكون المعقود عليه مملوكا للبائع، أو أن يكون موكلا في بيعه.
  6. أن يكون المعقود عليه معلوما في قدره ووصفه وجنسه ونوعه، وغير ذلك.

فالأوضح من هذه الشروط، هو ان يكون المسلم فيه (المبيع) معروفاً، وبالامكان تسليمه عند حلول اجله، وان تعرف جميع صفاته التي على اساسها يختلف الثمن باختلافها، مثل العلامة التجارية أو بلد المنشأ أو الإنتاج أو نوع المنتج، فاذا كان المسلم فيه محصولاً زراعياً مثلاً فيذكر نوعه وصفته ووزنه وبلد الإنتاج. كما يجب ذكر وزنه، وان كان يحسب بالعدد فيذكر عدده، فيتم بذلك معرفة وضبط الصفة والمقدار ضبطاً ينفي الجهالة عنه وعدم المعرفة. كما يشترط لصحة عقد السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فلا يجوز ان يؤجل تسليم الثمن لان ذلك من بيع الكالئ بالكالئ المحرم في الشريعة الإسلامية. ومعنى بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين (22).

ومن انواع السلم، هناك عقد السلم الموازي، ويحصل عندما يأتي العميل سواء أكان مزارعاً أم صاحب مشروع صناعي، ويتفق مع البنك على بيع ما ينتجه ويحدد تاريخاً معيناً للدفع، والبنك من جهته يقوم بالتعاقد مع جهة أخرى لبيعه الإنتاج المحدد بتاريخه، ويكون ذلك من خلال عقد بين الطرفين. وفي هذه الحالة فالبنك هو (مسلم) والعميل (المسلم إليه) أي البائع، والمنتج أو السلعة هو (المسلم فيه)، والمبلغ هو (مسلم به).

وفي هذه الحالة، جميع الاطراف تستفيد من العقد، حيث ان العميل يسلم البضاعة والبنك يسلم البضاعة في الوقت المعلوم لتاجر آخر، بمعنى أن يكون استقاد العميل من السيولة، والبنك استفاد من عملية التمويل، والتاجر الآخر ايضا استفاد من البضاعة (23).

يتبين مما سبق، ان السلم الموازي الذي تطبقه المصارف الإسلامية فهو: أن يبيع المصرف في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين. أو هو أن يبرم العقاد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى.

مما يعني ان السلم الموازي يتضمن عقداً منفصلان، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإن الإمام الشافعي ذكره حيث قال: "من سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس" (24)، ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى المصرف الإسلامي ويطلب بيعه محصوله ويحدد تاريخاً لتسلم المحصول ويدفع المصرف الثمن للمزارع، ويقوم المصرف بالتعاقد مع طرف آخر لبيعه ذلك المحصول بتاريخ آخر متفق عليه، ويتم ذلك من خلال عقدين منفصلين.

وفيما يتعلق باهم مشكلات التمويل بهذا العقد، يلاحظ انها تتلخص في (25):

1. مخاطر عدم السداد.

2. مخاطر تسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد.



3. مخاطر عدم مطابقة السلع للمواصفات المتفق.

### رابعا : تطبيقات عقد السلم المعاصرة وامكانية تمويل المشاريع

يعتبر عقد السلم إحدى الأدوات الاستثمارية والتمويلية التي يمكن أن يستفاد منها في المؤسسات المالية التي تقدم أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وكان هذا العقد معروفاً في الجاهلية وتم التعامل به لتغطية حاجات المجتمع، فلما جاء الإسلام نظمته وجعله عقداً منضبطاً بضوابط الكيل والوزن وكذلك بالأجل، وقصد الإسلام من ذلك واضحاً يتلخص في عدم استغلال حاجة الآخرين، وأن هذه القيود العملية والأخلاقية أدخلها الإسلام على هذا العقد لجعله متوافقاً مع غرض الشريعة الإسلامية.

#### 1. اساليب تطبيق عقد السلم

يمكن تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية من خلال أسلوبين هما (26):

الاسلوب الاول : إدارة لبيع السلم، فمهمة هذه الإدارة تتلخص في قيامها بالبحث عن فرص الاستثمار المناسبة ومن ثم دراستها وحث اصحاب هذه المشاريع على طلب التمويل وبعد ذلك يقوموا بإصدار الأمر للتمويل واستلام السلع .

الاسلوب الثاني: إدارة لتسويق السلع، هذه الإدارة يتوافر فيها خبراء تسويق يكونوا على معرفة تامة بأسواق السلع وظروف السوق وتقلباتها حتى يتمكنوا فيما بعد من تسويق السلع بعد استلامها من إدارة بيع السلع.

فالقصد من هذه الاساليب يتطلب قيام ادارة قادرة على الاستثمار واستغلال الفرص الاستثمارية، بدلا من الاقتصار على نمط ادارة الائتمان كما هو متعامل به في المصارف التقليدية.

#### 2. مزايا ومجالات تطبيق عقد السلم

مجالات تطبيق عقد السلم في النشاط الاقتصادي متعددة، وتتلخص اهم هذه المجالات في الاتي (27):

1. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

2. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

3. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .

4. الاستفادة من عقد السلم لتمويل العجز في ميزانية الدولة : وذلك بان تبيع الدولة المنتجة للبتروك كميات موصوفة في الذمة الى اجال عديدة باثمان معجلة الى المصارف الاسلامية مثلاً، بعدها تقوم المصارف بعقد السلم الموازي مع طرف ثالث تصبح هي ملما اليها، وذلك بان تبيع سلما كميات مماثلة للنفط الذي اسلم فيه بنفس المواصفات السابقة بثمان معجل عن الثمن في السلم الاول، وبذلك تتم التسوية بين الصفتين دون الربط بينهما .

ويلاحظ في هذا المجال، ان عقد السلم لن يتوقف حدوده عند التمويل الزراعي فقط، بل ان دائرته اتسعت لتشمل كل القطاعات سواء كانت صناعية او زراعية او تجارية ، كما ان نشاطه التمويلي اتسع ليشمل كل انواع المزروعات وصنوفها ولم يتوقف عند صنف معين، لذلك نرى انه يستعمل لتمويل المزرعة والتنمية الزراعية، مع الاخذ بنظر الاعتبار السعي للضمانات المشروعة (كالرهن والكفالة وغيرها من وسائل التوثيق)، الامر الذي يدعو الى اهمية دعم الدولة لهذا النوع من التمويل الزراعي لارتباطه بالامن الغذائي وتنمية اقتصاد المجتمع من جهة، ومن حيث ان المخاطر عالية فيه .

ولم يتوقف الامر عند هذا الحد، فهناك مزايا اخرى يحققها عقد السلم، منها (28):

1- الصلاحية للتمويل قصير الأجل بتمويل رأس المال العامل مثل مستلزمات التشغيل والأجور والمصروفات الجارية، وصلاحيته للتمويل طويل الأجل بتمويل رأس المال الثابت لشراء العدد والآلات، لأن الحد الأعلى لزمان التسليم يمكن أن يمتد إلى حوالي عشر سنوات كما يقرر الفقهاء .

2- أنه يعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي، لأن موضوعه تسليم سلع وخدمات، وليس رداً لمبلغ القرض النقدي.

3- إمكانية أن يكون الثمن في صورة عينية بأن يكون مستلزمات تشغيل (مواد خام) أو آلات يتسلمها البائع من المشتري ويسدد الثمن سلفاً من إنتاجه.



- 4- إمكانية أن يكون الثمن منفعة عين، وهي صورة جائزة لدي المالكية بأن يقدم المشتري آلة أو مبنى أو سيارة للبائع للانتفاع بها مدة من الزمن في نشاطه على أن يدفع مقابل هذا الانتفاع سلعاً من إنتاجه.
- 5- أن التمويل بالسلم يقضي على آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل، حيث أن المشتري الممول سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم، وبالتالي لن يؤثر ذلك عليه، بخلاف ما إذا كان الدين قرصاً في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه.
- 6- تنطوي عملية التمويل بالسلم على ميزة تسويقية، حيث أن طالب الائتمان (البائع) يسدد ما عليه من ديون سلعاً من إنتاجه، بما يضمن وجود طلب على الإنتاج قبل البدء فيه.
- 7- يؤدي التمويل بالسلم إلى ترشيد تكاليف الإنتاج، لأن ثمن البيع يكون معروفاً ومقبولاً قبل البدء في الإنتاج، وبذلك فإن البائع لكي يحقق ربحاً يكون عليه ترشيد التكاليف بما ينطوي على حسن استخدام الموارد.
- فبعد السلم وفق ما سبق، يمكن الاستفادة منه بعدة نواح، منها أنه عقد يحقق المنفعة للعاقدين، وينشط حركة السوق بشكل كبير، حيث يكون لدى البائع (المسلم) سلع ومعادن وبضائع ومواد غذائية ونحوها في المستقبل فيدخل في عقد لضمان تصريفها، وكذلك المشتري يستفيد من رخص الثمن واستثماره فائض أمواله.
- وبذلك يتبين لنا بشأن التطبيقات المعاصرة للسلم، مدى مرونة هذا العقد ومدى استجابته لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

### خامساً : تجربة السودان في تطبيق عقد السلم

لقد خاضت المصارف الإسلامية في السودان تجربة عقد السلم الزراعي منذ الثلاثينات من القرن وفقاً لمقتضيات أسلمة النظام المصرفي، ووفقاً لهذا النهج قد مارست المؤسسات المالية في السودان ممثلة بالمصارف التجارية والمصرف الزراعي ومحفظة المصارف التجارية أسلوب بيع السلم لتلبية حاجات المزارعين للتمويل النقدي واستخدامه لتمويل العمليات الزراعية، وذلك لتيسر وسهولة التنفيذ لهذا الأسلوب، حيث يتم العمل على أساس الخطوات الآتية<sup>(29)</sup> :

1. تحديد السلعة (المسلم فيه) بذكر مواصفاتها.
2. قيام المصرف بدفع راس المال عند توقيع العقد.
3. التزام العميل بتسليم المسلم فيه دفعة واحدة او دفعات في الزمن والمكان المحددين في العقد.
4. تقديم الضمانات المطلوبة .

وقد شكلت هذه الصيغة كاداة تمويلية يمكن ان تساعد التمويل التنموي بالعجز، والذي تلجا اليه السلطات المالية في معظم الاقتصادات الاسلامية، الا انه في حالة السودان كانت المؤسسات الحكومية تمويل بالعجز من بنك السودان بينما تم تمويلها خلال الاعوام (1990-1995) بطريق السلم بمراد مالية من القطاع الخاص تكونت من الوسائط المالية<sup>(30)</sup> .

وعند قيام بعض الدراسات للتنبؤ بمستقبل عقد السلم في السودان للمدة (2014-2020) في تمويل المشاريع الاقتصادية<sup>(31)</sup>، جاءت نتيجة التنبؤ تؤكد على أن تدفق التمويل للسلم في إزدياد ويعني ذلك حدوث اثار ايجابية لهذه الصيغة وهو تشغيل الموارد البشرية والمادية المعطلة، اذ تبين من خلال الدراسة انه كلما زاد تدفق التمويل وفق عقد السلم حينها تزيد طاقة الاقتصاد في تعبئة الموارد الاقتصادية العاطلة البشرية منه والمادية، فكلما زاد التمويل تزداد الطاقة الانتاجية لموارد المادية والبشرية ويزداد الطلب علي التمويل وفقاً لزيادة الطاقة الانتاجية .

## استنتاجات البحث:

تبين من خلال البحث ان أزمة الغذاء في العراق قد تطورت كثيرا في السنوات الأخيرة تبعاً لمعدلات نمو السكان والطلب الاستهلاكي على المنتجات الغذائية، وقد أصبح هناك شبه إجماع على إن هذه الأزمة قد وصلت الى حد حرج يتجلى في زيادة الاعتماد على المصادر الخارجية لتوفير الغذاء وسد حاجة السكان وبالتالي توفية متطلبات الامن الغذائي.

وتبين ان هناك تحديات كثيرة تواجه النشاط الزراعي في العراق وتحول دون توفية متطلبات الامن الغذائي، منها وجود عجز كبير في تامين الامن الغذائي للبلد من الانتاج المحلي وخاصة من المحاصيل والمنتجات، مع محدودية الاراضي الزراعية المستغلة فعلاً، فضلاً عن مشاكل الملكية وصغر حجم الحيازات الزراعية، وزيادة رقعة التصحر، وتدن كبير في انتاجية وحدة المساحة وفي انتاجية الحيوانات المزرعية، الى جانب محدودية الاستثمارات الموجهة للقطاع الزراعي، الامر الذي ادى الى وجود عجز في انتاج المحاصيل الاستراتيجية واخذ هذا العجز يزداد كحالة طبيعية لان معدل نمو الانتاج لا يفي بسد حاجة السكان لهذه المحاصيل.

وتبين ايضاً ان التمويل الزراعي في العراق يعاني من تحديات كبيرة تمنعه من اداء دوره في مجال تنمية القطاع الزراعي وزيادة نموه، وبهدف تنميته وخلق معالجات آنية لتمويله، اطلقت الحكومة العراقية المبادرة الزراعية لعام 2008، وقد تضمنت المبادرة مجموعة من الاهداف ولكنها لم تنجح في التمويل الزراعي ولم تساهم الا بنسبة ضئيلة جداً في تنمية القطاع الزراعي، وذلك لان معظمها لم يتم استثماره داخل القطاع الزراعي ولم يتم استخدامه بالشكل الصحيح .

وفيما يتعلق بعقد السلم، فقد تبين من خلال البحث، ان عقد السلم يمثل صورة من صور البيع يعجل فيه الثمن ويؤخر فيه المبيع إلى أجل معلوم، وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم عن طريق بيع مثل ما ستنتجه مشروعاتهم مقدماً فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيداً عن القروض الربوية التي تعرضها البنوك، فأرباب الزروع والثمار والتجارات والصناعات يحتاجون إلى نفقات الزراعة أو التجارة أو الصناعة، ولا يملكونها فيلجؤون إلى السلم دفعاً للحاجة.

وتبين ايضاً ان عقد السلم لن تتوقف حدوده عند التمويل الزراعي فقط، بل ان دائرته اتسعت لتشمل كل القطاعات سواء كانت صناعية او زراعية او تجارية، كما ان نشاطه التمويلي اتسع ليشمل كل انواع المزروعات وصنوفها ولم يتوقف عند صنف معين، لذلك نرى انه يستعمل لتمويل المزارعة والتنمية الزراعية، مع الاخذ بنظر الاعتبار السعي للضمانات المشروعة، الامر الذي يدعو الى اهمية دعم الدولة لهذا النوع من التمويل الزراعي لارتباطه بالامن الغذائي وتنمية اقتصاد المجتمع من جهة، ومن حيث ان المخاطر عالية فيه .

وتبين ان عقد السلم يمكن الاستفادة منه بعدة نواح، منها أنه عقد يحقق المنفعة للعاقدين، وينشط حركة السوق بشكل كبير، حيث يكون لدى البائع (المسلم) سلع ومعادن وبضائع ومواد غذائية ونحوها في المستقبل فيدخل في عقد لضمان تصريفها، وكذلك المشتري يستفيد من رخص الثمن واستثماره فائض أمواله.

وبشأن التطبيقات المعاصرة للسلم تبين لنا مدى مرونة هذا العقد ومدى استجابته لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصيراً الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

وتبين ايضاً من خلال التجربة السودانية في اعتماد عقد السلم في تمويل القطاع الزراعي، انه كلما زاد تدفق التمويل وفق عقد السلم حينها تزيد طاقة الاقتصاد في تعبئة الموارد الاقتصادية العاطلة البشرية منه والمادية، فكلما زاد التمويل تزداد الطاقة الانتاجية لموارد المادية والبشرية ويزداد الطلب على التمويل وفقاً لزيادة الطاقة الانتاجية.

### أهم التوصيات :

- 1- محاولة الاهتمام بالاستثمار في القطاع الزراعي بغية تحسين قدراته الانتاجية وزيادة نموه الانتاجي وبالتالي تلبية متطلبات الامن الغذائي للعراق.
- 2- ضرورة دعم الدولة للقطاع الزراعي مادياً بتوفير متطلبات الانتاج الزراعي من مواد اولية والآلات وبأسعار مناسبة لأهميتها في الانتاج الزراعي.
- 3- ضرورة العمل على زيادة المساحات المستغلة لزراعة من خلال استصلاح مساحات جديدة من الاراضي الزراعية واصافتها الى الرقعة الزراعية الحالية.
- 4- الاهتمام بالعقود الشرعية وصيغ التمويل الاسلامي ومنها عقد السلم كونه يمثل وسيلة مثلى لتمويل النشاطات الاقتصادية، وتمويله عمليات زراعية مختلفة، من خلال تعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها في حال أخفاقهم في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً كبيراً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي، كما يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل المشاريع الصناعية الصغيرة وتمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج من معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم ومن ثم إعادة تسويقها.



## الهوامش:

- 1- محمد السيد عبد السلام، الامن الغذائي للوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة. 230، فبراير 1998، ص72.
- 2- المصدر السابق، ص76 .
- 3- اميمة عبد العزيز، الامن الغذائي وسكان الحضر الفقراء، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، صادرة عن معهد التخطيط القومي، المجلد الخامس/ العدد الاول / يونية 1997، ص(223.222).
- 4- وزارة التخطيط. الخطة الوطنية الخمسية للسنوات(2013\_2017). بغداد كانون الثاني 2013.
- 5- المصدر السابق، ص62.
- 6- الفهد، يحيى وثناء عباس. (2011). الاطلس الاحصائي الزراعي خارطة الطريق للتنمية الزراعية (الاقتصاد الاخضر). دراسة مقدمة الى وزارة التخطيط. الجهاز المركزي للاحصاء. مركز نظم المعلومات الجغرافية(GIS).
- 7- وداد علي زغير المنشداوي، استراتيجية الاستثمار الزراعي في العراق في ضوء تطور هيكل الطلب المحلي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد . جامعة بغداد ، 2015، ص95 .
- 8- الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، 2006 ، ص 23 .
- 9- محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006 ، ص15.
- 10- الصديق طلحة محمد رحمة، مصدر سابق، ص22.
- 11- ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص(3331) .
- 12- وداد علي زغير المنشداوي، مصدر سابق، ص115.
- 13- سلام نعمة، اهمية الدعم الحكومي في تنمية المشروعات الزراعية الصغيرة والمتوسطة في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثامن والاربعون 2016 ص333 .

- 14- المغني لابن قدامة المقدسي (338/4).
- 15- علي محي الدين القرداغي، السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات، دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص99 .
- 16- رواه الترمذي (1232)، وأبو داود (3503)، والنسائي (4613)، وابن ماجه (2187)، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي "
- 17- أخرجه البيهقي في سننه 18/6.
- 18- أخرجه أبو داود في سننه / كتاب البيوع/ باب العينة وما يشبهها / رقم1315.
- 19- سنن ابي داود، البيوع، باب الاجارة، باب في السلم، رقم الحديث 3466.
- 20- البهوتي، كشف القناع، ج3، ص146.
- 21- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، ط.د.ط: د.ت، باب السلم وشروطه، 196/3.
- 22- نيل الأوطار للشوكاني 5 / 254 .
- 23- ماجد اسلام البنكاني، بحوث في عقد السلم، دون ذكر معلومات، ص25 ، نت .
- 24- الشافعي ابو عبدالله محمد بن ادريس، كتاب الام، دار المعرفة. بيروت، 1990م، 61/3.
- 25- معهد الدراسات المصرفية، الكويت، اغسطس 2013، السلسلة السادسة، العدد(1) .
- 26- ماجد اسلام البنكاني، بحوث في عقد السلم، دون ذكر معلومات، ص36 ، نت .
- 27- علي محي الدين القرداغي، مصدر سابق، ص 86 و88 و93 .
- 28- معهد الدراسات المصرفية، مصدر سابق .
- 29- علي محي الدين القرداغي، مصدر سابق، ص88 .
- 30- عثمان بابكر احمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الاسلامي للتنمية . المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 49، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 1418هـ، ص97.
- 31- سكيمة محمد الحسن، الاثار الاقتصادية لعقد السلم، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية النسخة السادسة، مركز بيان للهندسة المالية الاسلامية، ص(4137) .





المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## دور الاقتصاد الإسلامي وآليات التمويل في محاربة الفقر والجهل

د. نرفانا الصبري

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

## المقدمة

ان الفقر ظاهرة عالمية عرفت شعوب الارض، والفقر يساهم في خلق الكثير من الآفات؛ سوء التغذية، الامراض، الجهل، وقد أصبح ممكناً قياس هذا الفقر بوضع تعاريف للفقر يقاس به؛ فهل هو مثلاً فقر مدقع أو خط الفقر أو الفقر الأدنى، أو الفقر الأعلى، إلا أنه الملاحظ والمعقولة ان لكل مجتمع تعريف خاص به ولكل دولة أيضاً مقياس يقاس به الفقر لديها ومسمً خاص بها، فمثلاً فقر السودان هل يقاس بفقر الولايات المتحدة الامريكية. إن موضوع محاربة الفقر والجهل والمرض يجعلنا ملتزمين بالتحدث في احد وسائل علم الاقتصاد الاسلامي ألا وهو التمويل وكيف يتبنى هذه القضية وكيف يواجه مثل هذه المشكلات الظاهرة في مجتمعاتنا . إن الحالة الاقتصادية التي يفقد فيها الفرد الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم التي تُعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق للحياة يسمى فقراً.

والمنظمة العالمية لحقوق الانسان؛ قامت بقياس دخل الفرد في ما إذا كان فقيراً أو يعاني فقراً؛ أن من كان دخله دون الدولارين يعتبر في حالة فقر كبير، ومن كان دخل الفرد فيه على حدود الدولار الواحد يسمى فقر مدقع، ولهذا فإن البنك الدولي اعتبر الدول التي يقل معدل الدخل السنوي للفرد 400 دولار دول فقيرة و300 دولار فقر مدقع<sup>(1)</sup>.

كما أشار التقرير العربي الاقتصادي الموحد؛ ان تقديرات معدل البطالة في الدول العربية أنه الاعلى بالمقارنة مع أقاليم العالم ، وذلك نظراً الى ان النمو المرتفع في حجم قوة العمل خلال السنوات الاخيرة لم يعادله نمو اقتصادي بالتوازي، مما أدى الى عدم مواكبة معدلات التوظيف للزيادة الهائلة في عرض العمل ، ونتيجة لاستمرار الضغوط على أسواق العمل من جراء تراكمات الفجوة بين معدلات نمو حجم قوة العمل من ناحية ومن معدلات التوظيف من ناحية أخرى، وُجد انه يجب توفير 4 مليون وظيفة إضافية بحلول 2020 وهو ما يتطلب تحقيق معدلات نمو حقيقية في الناتج القومي<sup>(2)</sup>

ان الفقر والبطالة تعني انعكاساً ان هذا المجتمع يعاني من أزمات اقتصادية ينجم عنها معاناة افراده بكثير من الاحباطات نتيجة سعيه للحصول على عمل ولا يجد مما يضطره للاعتماد على الغير في اشباع حاجاته المعيشية، وايضا إنعكاساً على مستوى الاسرة؛ حيث يصيب أفرادها بالعنف نتيجة ان هناك فرق بين الطموحات والتطلعات والامكانيات المتاحة مما يدفع بعض أفرادها

1- مركز المعلومات : موقع النبأ ، عبد الهادي يموت ، كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال ، جامعة لبنان ، 2015

2- مركز المعلومات : التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، 2016 ، ص43



الى إيجاد حل لمشكلاته عن طريق أعمال سلبية لا يوافق عليها المجتمع مثل السرقة أو التسول  
...الخ (1)

وانطلاقاً من أهمية قضية محاربة الفقر والجهل والمرض والبطالة وتضامناً مع العلوم الاجتماعية  
الآخري في إيجاد الحلول لها كان الأمر متعلقاً بالبحث في على الاقتصاد الإسلامي وفي أحد أهم  
أدواته وهو التمويل الإسلامي لمعرفة كيفية مواجهة هذه المشكلات .

1- نيرفانا حسين الصبرى : التوجهات الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية للأسرة المصرية ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات  
الإسلامية والعربية ، القاهرة ، 2007 ، ص112

## المبحث الأول

### التمويل الاقتصادي الإسلامي

#### تمهيد:

"إن الله يأمركم بالعدل والإحسان" النحل 90 والعدل في المعاملات المالية يجب ان يتوفر في البيع والشراء واستئجار، أما الإحسان فهو تفضل من ذوى النفوس الطيبة والجود والكرم وهو مجال المعاملات يدخل فيما يعرف في الاقتصاد بالتحويلات بدون مقابل، وتطبيقاً لهذا الأصل الإسلامى جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم التطبيق العلمى للمعاملات المالية فى صورة أحكام وقواعد شرعية تحتوى على معاملات التكافل والتضامن بين مجتمع المسلمين فى آليات محددة ومقننة حتى يسود العدل والإحسان<sup>(1)</sup>

ومن هذه الآليات التمويل الإسلامى الذى يعتبر المنهجية التى يقاس بها تفعيل المعاملات الإسلامية لمحاربة الفقر والجهل والمرض والقضاء على البطالة. وفى هذا المبحث نضع المفهوم المتفق عليه للتمويل الاقتصادى وأهميته بالنسبة للمجتمع الإسلامى وأهدافه ومصادره طبقاً للفقهاء الإسلامى.

**ماهية التمويل فى اللغة :** التمويل فى اللغة ؛ لفظ التمويل يرجع أصله إلى مصدر الفعل مؤل يقال مؤل يمولى تمويلاً وتَمَوَّلاً، والتمويل يطلق على تملك المال بصفة عامة أو الكثير منه، كما يطلق أيضاً على إعطاء المال للغير. وقد جاء هذا المعنى فى كتب اللغة ومن ذلك قولهم: تَمَوَّل فلان مالاً أى إتخذ مالاً وموَّله غيره، وقيل التَمَوَّل من تَمَوَّل بمعنى إتخاذ الشئ للقنية. وقد جاء فى لسان العرب: تَمَوَّل أى إتخذ قنية ومال الرجل يَمُوِّل ويَمَالُ مؤوِّلاً ومؤوِّلاً، وإذا صار ذا مال أو كثر ماله فهو مال، وفى الحديث ما جاءك منه وأنت مشرف عليه فخذهُ وتَمَوَّل. <sup>(2)</sup>

**مفهوم التمويل :** يعتبر التمويل النشاط الرئيسى الذى يركز عليه الاستثمار فى الشركات وفى المؤسسات ويتمثل فى كيفية الحصول على الموارد المالية من مصادر داخلية وخارجية وتوزيعها على الاستخدامات المختلفة التى تحدث نتيجة الازمات الاقتصادية وقلة الخدمات .

وقد تعددت التعاريف فى تناول مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية ومنها ؛ ما قيل بأن التمويل هو تدبير الأموال فى المشروع، كما قيل بأنه مجموع الأعمال والتصرفات التى تمدنا بوسائل الدفع فى أى وقت يكون هناك حاجة إليها . ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو

1- محمد عبد الحليم عمر : المنتدى الاقتصادى حول مقترحات لطول مشكلات مصر الاقتصادية ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، 2004م ، ص11

2- محمد ندا محمد لبد: الاستثمار التمويلى ودوره فى تنمية الاقتصاد والحد من حدوث الازمات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2015، ص27



متوسط الأجل أو طويل الأجل.<sup>(1)</sup> إلا أن هذه التعريفات قد تجاهلت البعد الاجتماعي الذي هو من أهداف التمويل والأهمية التي يجب ان ينظر إليها القائمين على التمويل والاستثمارات داخل المجتمع، وليس فقط النظر الى البعد المادى.

**مفهوم التمويل الاسلامى:** ألقى الفقه الاسلامى الضوء على مفهوم التمويل فشمّل الجانب الاجتماعى الى الجانب الاقتصادى حرصاً منه على التكافل بين المسلمين لذلك نوضح بعض هذه التعاريف فيما يلى:

يقوم الشخص بتقديم شئ ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو الهبة أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما بنسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفقاً لطبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته فى رأس المال واتخاذ القرار الادارى والاستثمارى. ومن الملاحظ أن هذا التعريف قد حصر التمويل فقط بين شخصين دون ان يشمل التمويل الذى قد يكون من الدولة او المؤسسات المالىو والمصرفية دون ان يشمل على التمويل التطوعى كالهبة والتبرع كوسائل عقود تمويل فى الاسلام .<sup>(2)</sup> لذا فإن التعريف الذى يمكن ان يكون مقبولاً لمفهوم التمويل فى الفقه الاسلامى هو تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالها الى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوى أو مادى تحت عليه الاحكام الشرعية.<sup>(3)</sup>

ومن الجدير بالذكر ان الفقه الاسلامى لم يترك المال سدى دون توجيهه بأحكام شرعية تتفع بها منفعة عامة ومنفعة خاصة؛ لذلك حرص على أمرين هما:-

1- الفقه الاسلامى ذهب إلى ان المال يُعمّ الاعيان والمنافع التى يعبر عنها اقتصادياً بالسلع والخدمات ، ولم يقصره على الاعيان من الفقهاء إلا الاحناف.

2- ذهب المالكة والحنابلة والشافعية إلى أنه يشترط فى المال أن يكون ذا نفع محترم شرعاً وإلا لم يكن مالاً، فالخمر والخنزير لاتعتبر أموالاً بالنسبة للمسلمين لأنها لا تحتوى على منفعة يقرها الاسلام، ولكن الاحناف فى جملتهم لا يشترطون فى هذا المال هذا الشرط . (4)

ولما كان معرفتنا أن التمويل ليس فقط الحصول على الأموال واستخدامها للتشغيل والتطوير لمشروع تلك النظرة التقليدية لوظيفة التمويل، فإن النظرة الحديثة الآن لمفهوم التمويل قد تضمنت جميع القرارات التى تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداماً اقتصادياً بما فى ذلك

1- محمد الفاتح محمود بشير المغربى : التمويل والاستثمار فى الاسلام ، دار الخبان للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016 م ، ص9

2- المرجع السابق ، ص4

3 - محمد عبد الحميد فرحان : التمويل الاسلامى للمشروعات الصغيرة ، دراسة لأهم مصادر التمويل ، القدس ، 2005م ، ص331

4 - شوقى أحمد دنيا : تمويل والتنمية فى الاقتصاد الاسلامى ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، 1984م ، ص175

القضايا المالية كالإنتاج والتسويق وإجتماعياً كتحسين أحوال المعيشة لأفراد المجتمع والقضاء على المشكلات الاجتماعية التي تظهر من نقص الخدمات العامة نتيجة نقص الموازنة وظهور التضخم. إن الاقتصاديات المعاصرة يُشكّل التمويل فيها أحد الأنشطة الرئيسية لتطوير القوى المنتجة، وبالتالي الانتاج يحدد مسار المال نفسه فيما ينفق وكيفما ينفق؛ بمعنى تحويل رأس المال النقدي الى مستلزمات إنتاجية وخدمات ذا منفعة. فالمؤسسات تحتاج إلى موارد مالية أولاً من أجل تسديد التزاماتها وإستحقاقاتها من أجور للعاملين ومصاريف خدمية وغيرها، لذلك فقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الآخرين تطوراً ملحوظاً فأصبح المقصود به هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الانتاجية (مصدر السلع والخدمات).<sup>(1)</sup>

وقد تم وضع التمويل مفهوماً أوسع وأشمل بحيث كان المقصود به هو جميع المعاملات والصفقات المالية التي تؤدي إلى تغييرات في تركيب القيم المادية وعلاقات الملكية ، بمعنى كل ما تقوم به المنشأة من التزامات تعاقدية من شأنها تغيير في زيادة الأصول النقدية الموجودة في المنشأة وكذلك تغيير في الطبقة المالكة لها، وتظهر هذه الالتزامات في الميزانية للشركة . ويتميز هذا التعريف بأنه أكد أن التمويل علم قائم بذاته وله أهدافه وإطاره العلمى فى مجال تطبيقه يستند عليه، وأن وظيفة التمويل الأساسية هي الحصول على الأموال للاستخدام الأمثل بإختيار المصدر الأمثل الذى يحقق أهداف المنشأة، هذا بالإضافة الى أن التعريف أبرز أهمية استخدام الأموال الإستخدام الأمثل وذلك فى كيفية إدارتها من ناحية الأفراد ومنشأة الأعمال وكافة المؤسسات الخدمية وكذلك توفير المال لهم متى ما تطلب الأمر ذلك .<sup>(2)</sup>

**وتقترح الباحثة تعريفاً عن التمويل** ليشمل الجانب المادى والاجتماعى؛ محاولة بذلك أن تضع إطاراً شاملاً لمفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي فيمكن أن يعرف التمويل بأنه "جملة التدابير المالية والبشرية المتاحة فى المجتمع والتي يمكن الاستفادة منها وقت الحاجة فى المشاريع الإنسانية والاقتصادية لصالح الفرد والجماعة وفقاً لمعايير العدل والمساواة وتكافؤ الفرص".

### أهمية التمويل :

إذا أرادت دولة ما دفع عجلة الانتاج الوطنى لابد لها من توافر عدة مصادر للتمويل الجيد لمشروعات استثمارية يمكن تحقيقها، فالعلاقة طردية موجبة بين زيادة النمو الاقتصادى والتقليل من ظواهر الفقر والجهل والمرض والبطالة. فوصول أفراد المجتمع الى تعليم أفضل

1- محمد الفاتح محمود بشير المغربى : التمويل والاستثمار فى الاسلام ، مرجع سبق ذكره ، بتصرف ، ص12-14

2- الموقع الإلكتروني : www , Grab, Ency. com



والى صحة أسلم بتأمين الغذاء والمسكن والملبس وخدمات أساسية من مياه شرب نقية ومواصلات واستشفاء ، كلها تساهم بفاعلية فى عملية تسريع معدلات النمو الاقتصادى . لذلك يمكن حصر مهام التمويل لبيان أهميته فى النقاط التالية :

- 1- تكييف الوسائل النقدية المتاحة مع العمليات المادية بأنواعها المختلفة للضرورة الاجتماعية.
  - 2- إعادة توزيع الدخل والأصول بين مصادر الأموال وتحديد أفضل طريقة للحصول على الأموال من تلك المصادر المتاحة .
  - 3- استخدام الموارد التى تم الحصول عليها الاستخدام الأمثل بشكل يؤدي الى زيادة فعاليات عمليات وإنجازات المؤسسة الى الحد الأقصى وذلك بالتوصل الى قرارات استثمارية سليمة وعمليات فعالة مع وجود مصادر أموال مختلفة يمكن الحصول عليها لأختيار أفضلها .
  - 4- تحقيق رفاهية ومنفعة المجتمع عن طريق زيادة الاستثمارات والانتاج فى القضاء على البطالة وزيادة الدخل القومى وبالتالي زيادة دخل الفرد.
  - 5- تحقيق الاعتماد الذاتى فى الإدارة والتمويل وتقليص دور الأجهزة المركزية فى مجال التخطيط والبناء لإتاحة الفرصة فى دعم أصحاب المشاريع الصغيرة فى الدخول الى الإنتاجية التنافسية.
  - 6- تطوير النشاط الاقتصادى فى الدولة وفق الأسس المالية والمحاسبية المعتمدة على حساب التكلفة واستخدام الفوائض المالية فى حل المشكلات والازمات الاجتماعية .
  - 7- التمويل له من الأهمية ما يجعل المجتمع فى رفاهية وتحسين مستوى الخدمات التى تُقدم لأفراده من خلال زيادة معدلات الاستثمار والزيادة فى الإنتاجية. (1)
- وللمال فى الاسلام وظيفة إجتماعية أيضاً ذات أبعاد واسعة، فهو يعتبر وسيلة الى الحياة الكريمة للإنسان، لذلك وضع الاسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه. وإذا كان هذا الكسب والإنفاق يدخل فى إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادى إلا أن الاقتصاد الإسلامى قد أعطى أهمية للتمويل الإسلامى لتحقيق الاستثمار يتجلى ذلك من خلال إقامة العديد من المؤسسات المالية التى تعمل على تقديم التمويل اللازم لمختلف المشروعات الاقتصادية التى تتوافق مع السلامة الشرعية لكل معاملاتها المالية ونوعية سلعها المنتجة وخدماتها الاجتماعية المقدمة التى يراعى فيها الأولويات الإسلامية التى تحقق أكبر فائدة ممكنة للمجتمع وأفراده وتُكمل ما لا تستطيع الدولة القيام به بسبب العجز فى الموازنة أوفى ميزان المدفوعات أو فى الديون الخارجية المكبلة بها.
- وخلاصة الأمر التمويل الإسلامى يؤدي للمجتمع خدمات جوهرية يمكن الاعتماد عليه إذا طُبّق**

1- شوقى حسين عبد الله : التمويل والإدارة المالية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص 25- 27 ، بتصرف

بأحكام الشريعة في إنقاذ البشر من الآفات المجتمعية التي تنخر في خلاياه.

### المشكلات التي يمكن علاجها من خلال فكر التمويل الإسلامي

أ- انخفاض مستوى التنمية الاقتصادية: إن التطور التكنولوجي وانتشاره بشكل مذهل ساهم في إحداث الفقر، ذلك أن الآلة كانت تتطلب الأيدي العاملة بكثرة أولاً ثم بدأت تتراجع عندما حل محلها التطوير في المكنة وفي الأجهزة الحديثة، فمثلاً كانت الأرض الزراعية تحتاج الى مئات العمال الزراعيين ولكن التطور في الآلات الزراعية حلت محل الأيدي العاملة، وبالمثل في قطاع الصناعة حيث اكتفى بالقليل من العمال المهرة القادرين على استخدام التكنولوجيا المتطورة . وقد كان ذلك سبباً في تصنيف العمالة مابين من يتمتع بالتعايش مع التكنولوجيا فله الأجر الأكبر بالإضافة الى حصوله على وظيفة ، وأما الذي لا يتمتع بقدرته على المحاكاة هو في الأسفل وأصبح من العاطلين، فزادت البطالة وتدنى مستوى المعيشة للفرد لأن إما أجره زهيد لا يكفي احتياجاته المعيشية أو عاطل لا يجد قوت يومه، فبرزت الازمات الاقتصادية والاجتماعية الكثيرة وتراكمت عبر السنين (1)

لاشك أن انخفاض الدخل القومي نتيجة انخفاض النمو الاقتصادي لا بد أن يتبعه انخفاض في دخل الفرد، وبالتالي انخفاض في مستوى الخدمات كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية بوجه عام، الأمر الذي يتسبب في المعاناة اليومية وفي الشعور بالظلم والقهر وعدم المساواة . لذا لزم الأمر في الخروج من هذه البوتقة بالنظر الى مصادر التمويل الإسلامي التي هيئها الله سبحانه وتعالى لعباده ليحيوا حياة كريمة

### ب- ارتفاع معدل البطالة

إن النظرة الإسلامية للتشغيل الكامل لقوة العمل تختلف عن النظم المعاصرة لهذا التشغيل، فالإسلام يفرض العمل على كل قادر عليه طالما ان العمل فرض، فلا مهرب منه وبناء عليه فإن معنى التشغيل الكامل تجنيد طاقات كل القادرين على العمل والانتاج وكل ما يخدم المجتمع الإسلامي (2)

ويؤكد الواقع المصري ان مشكلة البطالة السافرة لا تكمن خطورتها في عدد العاطلين وإنما تكمن في نوعيتها والتي تتمثل في أن 90% من المتعطلين هم من قوة العمل المؤهلة تعليمياً، وبالقياس فإن مصر تعاني من تزايد أعداد الخريجين الذي لا يتناسب مع سوق العمل واحتياجاته. فالعاطل المتعلم أكثر خطورة من غير المتعلم لأن الأخير يقبل بأى عمل أما الأول فلا يقبل إلا ما

1- التقرير العربي الاقتصادي الموحد : مرجع سبق ذكره ، ص 43  
2 - مؤسسة إقرأ : بحوث ودراسات اسلامية ، القاهرة ، 2013 م ، ص241



يناسبه ومؤهله، وهو ما يجعله عاطلاً أكبر مدة ممكنة ؛ لذلك فالمخدرات تنتشر بين هؤلاء أكثر من غيرهم (1).

أما آثار البطالة على المجتمع ككل فإنه يمتد من واقع مؤلم يعيشه الفرد ؛ من تأخر سن الزواج الى الهجرة الغير شرعية الى فقدان الانتماء لوطنه الى الهروب للجماعات المتطرفة التي تملأ عقله بأفكار هادمة لنفسه ولمن حوله لأنه لا يستطيع الحياة في ظل ظروف صعبة أوجدتها الازمات الاقتصادية التي لاتشيع طموحاته ولا تستثمر طاقاته (2).

إن النمو الكبير في الانتاج يسهم ويسهل تأمين العمل لأعداد الشباب التي تخرج الى سوق العمل، كل سنة والتي تترجم فاعليتها بقدرة شرائية أكبر، وهكذا تبدأ حركة متبادلة بين العمل والاستهلاك وحينها تبدأ عملية رفع مستوى الفئات الفقيرة من ذوات الدخل المنخفض والتي تمثل الأغلبية في المجتمعات . فكلما ضعفت كفاءة المؤسسات الانتاجية وتراجعت قدرة الانتاج الوطنى التنافسية بسبب انخفاض جودة الانتاج الوطنى وارتفاع كلفته ؛ كلما تراجع سوق العمل عن استيعاب الاعداد الوافدة من اعمال وبالتالي تراجع إمكان المواطن توفير الضروريات من الغذاء والعلاج والتعليم . لذلك وضع الاسلام منهجية لعلاج مثل هذه المشكلات بالتكافل الاجتماعى بين المسلمين من زكاة المال أو الوقف (من مصادر التمويل) وسيأتى الحديث عنهما فى المبحث الثانى.

### ج - غياب التخطيط القومى الشامل وسوء الادارة:

وهو ما يعنى عدم ارتباط التخطيط بالتعليم وربط القوى العاملة بأهداف برامج ومشروعات تنموية سواء خدمية أو اقتصادية ، فغياب التخطيط يمثل مشكلة إختلال بين التوقعات المهنية التي يوفرها النظام التعليمى وفرص العمل . ويتمثل سوء الادارة فى مشكلة هياكل الأجور والمرتبات الادارية ومتطلبات تأهيلية متخصصة للحصول على عمل لا يرتبط إلا إرتباطاً ضئيلاً بالمتطلبات التعليمية ، كما أن سوء الادارة البيروقراطية والمعوقة لحركة التنمية أوجدت البطالة المقنعة من حيث الكم والنوع ، بمعنى أن الموارد البشرية غير منسقة وغير متوازنة ومتوافقة لاحتياجات سوق العمل (3).

1 - مركز المعلومات : موقع دار المنظومة ، محاربة البطالة ، 2017

2 - نيرفانا حسين الصبرى : التوجهات الاسلامية فى حل المشكلات الاجتماعية للأسرة المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 114

3 - نورهان منير حسن فهمى : القيم الدينية للشباب من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعى الحبيث، القاهرة، 2010م ،

وغياب التخطيط القومي يجعل هناك تخبط وعشوائية في اتخاذ القرارات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية ومن ثم عدم تحسين الأوضاع الاقتصادية القائمة مما يجعل هناك فجوة بين العرض والطلب وإهدار للاموال العامة للدولة وتضخم ميزان المدفوعات. فتلجأ الدولة الى الاستدانة والنظر الى مصادر تمويلية تعينها على الخروج من مأزقها.

#### د - تفشى الفساد:

الفساد طبقاً للمعنى الذى يتبناه المركز البرلماني الكندي للتنمية الدولية هو اساءة استخدام المنصب العام من أجل تحقيق المكاسب الشخصية او لمصلحة شخص او جماعة ، ويحدث الفساد عندما يقبل المسئول المال او يغتصبه بغرض التحايل على القانون تحقيقاً للمنفعة التنافسية او الشخصية . وقد قدر البنك الدولي للإنشاء والتعمير حجم الرشوة فى قطاع الانشاء والتعمير فى العالم بحوالى 1000 مليار دولار أى تريليون فى عام 2003 ، 40% منعا تتم فى العقود الحكومية . كما أكد فى الوقت نفسه منظمة الشفافية الدولية TI ان الرشوة يستولى عليها قلة من البشر على حساب غالبية المواطنين فتؤثر بشكل كبير على تحقيق أهداف التنمية المستدامة مثل القضاء على الفقر ممن يعيشون على أقل من دولار فى اليوم ، وتعميم التعليم الابتدائى بحيث يسوعب الأطفال المحرومين من فرص التعليم فى العالم ، وتخفيض وفيات الاطفال دون سن الخامسة . وفى محاولة لتقليص حجم الرشوة والفساد بشكل عام وقت 15 دولة من بينها السعودية فى 2007 على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد ؛ حيث اعتبرت الرشوة كارثة بكل المقاييس على الدول النامية والمتقدمة على حد سواء ، مُضيفاً انه عندما يغلب المال على الانسان دون القيم ، تكون النتائج إنشاءات رديئة الجودة وإدارة ضعيفة للبنية التحتية ، وهذا كله مضيعة للمال ونهباً للموارد المخصصة لمشاريع استثمارية لجلب عمالة وتحقيق عائد وريح لإقامة خدمات حياتية.<sup>(1)</sup>

فالفساد أصبح له علاقة مباشرة بقضايا الاستثمار الاجنبى والخدمات فمصالح الشركات الدولية والمؤسسات المالية تجتمع مع اهتمامات كبار رجال الاعمال والممسكين بزمام الأمر ، أما استفادة المواطن العادى فى رفع مستوى معيشته وتحسين الخدمات التى تقدم له تكون أسفل الاولويات او ليس لها أدنى اعتبار . لذلك نهى الاسلام عن الاحتكار واتخاذ الازمات ذريعة للكسب والربح السريع.

#### د - انخفاض مستوى التعليم لدى شريحة واسعة من الأفراد:

إن الطريق إلى الرفاهية والاستدامة الاقتصادية يبدأ من المدرسة الابتدائية؛ حيث يُنمى فيها للاطفال المهارات والسلوك اللازم للتنمية من خلال المشاركة سواء في الانشطة المدرسية أوالمجتمعية. وقد صدر تقرير للأمم المتحدة لسنة2005 في الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية ؛ أن معدل الإلتحاق بالتعليم الابتدائي هو 82%، أما المتوسط العام لمعدل الأمية بلغ 30.1% وكان معظمها من الاناث. وهذا الواقع يحتاج الى جهود مضمينة كي يتم القضاء على هذه الآفة التي تُصدّع أركان الدولة. فإذا أرادت لأن تكون دولة متطورة يجب أن يكون واضحاً أن لا تطور مع الجهل، ولا إمكان لمواكبة ركب التطور السريع والتكنولوجيا إلا بتأمين التعليم لسائر شرائح المجتمع كي يتمكن من الاندفاع بقوة وخاصة الاناث حيث هن أول من يبدأ في تربية الأبناء.(1)

ومن الجدير بالذكر أن هناك ترابط بين ظاهرتي الفقر والجهل فهما وجهان لعملة واحدة ؛ لأن الجهود التي تُبذل للقضاء على الفقر البشري ستذهب سُدى إن لم تُبذل في الوقت نفسه جهود للقضاء على الجهل الذي من نتائجه البطالة المقنعة وانتشار المرض. لذلك في ظل الازمة الاقتصادية التي تجتاح العالم وبالاخص الدول النامية يجب النظر الى تصحيح مسار التعليم بحيث يتناسب مع متطلبات سوق العمل هذا من جانب، وتحسين جودة التعليم من حيث الأبنية التعليمية والخدمات التي يحتاجها الطلاب داخلياً وخارجياً وأيضاً القائمين على العملية التعليمية من جانب آخر . وعلى ذلك الأمر؛ الدولة في احتياج الى استثمار ليس جهودها فقط ولكن تمويل مشروعات تعليمية ذات جودة عالية لمواكبة التطور والتغيير السريع في العالم وتجنب مشكلات الجهل والبطالة والفقر والمرض، فأصبح من الجدل ألا نؤكد وجود علاقة ترابطية بينهم وبين التمويل وخاصة الاسلامى .

لذلك تضع الباحثة تصوراً لأهداف التمويل الاسلامى تتعلق بعلاج مشكلات الجهل والفقر والمرض ومحاربة البطالة وقد قُسمت هذه الأهداف الى ؛ أهداف وقائية وأهداف علاجية على كمالى:-

أولاً الأهداف الوقائية :-

وهي التي تتضمن الأنشطة والجهود التي تُبذل للتعرف على مناطق الضعف التي تواجه المشكلات النابعة من الفقر والجهل والمرض والبطالة والتي تعوق التغيير الاجتماعى والتنمية التي

1 - موقع النبأ : عبد الهادى يموت ، التنمية في القضاء على الجهل ، ص4

يحتاج إليها المجتمع. فهي تلك الجهود التي تستبق حدوث تداعيات سريعة للتعامل معها سلفاً وليس بعد وقوعها. وهذه الخطوات على النحو التالي :-

- 1- احترام كرامة الانسان وتطبيق القوانين الخاصة بالحقوق والواجبات وتفعيل اللوائح الخاصة بالتضامن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية في كل منظمة حكومية أو أهلية وتطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.
- 2- الاهتمام ببرامج التدريب والتأهيل للمحتاجين المساعدة لمشاركتهم في سوق العمل والاستفادة من قدراتهم العقلية والجسمية.
- 3- تأهيل الأفراد لمواجهة مشكلاتهم من خلال قيام المؤسسات التعليمية والاجتماعية بمساعدتهم في إكتساب مهارات حرفية وسلوكية تقيهم من الوقوع في مشكلات الفقر والجهل .
- 4- تكاتف جهود الدولة ومنظمات المجتمع المدني والتنسيق بينهم للخروج من الأزمات التي يواجهها المجتمع بشفافية ومصداقية وبالعامل المخلص وبذل الجهود لا بالشعارات والتهافتات.
- 5- التخطيط القومي الشامل لقطاعي الحكومة والخاص في النهوض بأفراد المجتمع وفتح مجالات أخرى للتمويل بتشجيع المستثمرين للمشروعات الخيرية والتنمية وتيسير الاجراءات التي تُتخذ لخلق فرص عمل جديدة.
- 6- القضاء على سوء الادارة والفساد والرشوة في مؤسسات ومنظمات الدولة من خلال الرقابة والمتابعة المستمرة بما يجعل الحق يعود الى أصحابه ممن يعانون سوء الأحوال المعيشية .
- 7- التحفيز والتشجيع المعنوي للانتاجية والاعتماد على الذات وتنمية الوعي للمشاركة في برامج التنمية والعمل الاجتماعي من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية بدءاً من الأسرة وإنتهاءً الى الدولة.
- 8- الدعم الدائم للشعور بالمسئولية المجتمعية والمواطنة والانتماء والتكافل الاجتماعي بين طبقات الشعب.
- 9- إلزام المؤسسات والهيئات بالدولة بقوانين ولوائح بأخذ نسبة من الفئات المعدمة والفقيرة والتي توصى بها وزارة التضامن الاجتماعي أسوة بنسبة 5% لذوي الإحتياجات الخاصة .

### ثانياً الأهداف العلاجية

يهدف الى علاج المشكلات العامة التي يعاني منها أفراد المجتمع ومعرفة أسبابها للتخفيف من حدتها وإزالتها . وتتجه هذه الأهداف غالباً الى الطبقات الفقيرة والمهمشة والتي لاتقوى على كسب قوت يومها والتي يُطلق عليها الفئات المحرومة من الرعاية الاجتماعية . وتُتخذ هذه الخطوات على



النحو التالى:

- 1- التعامل مع الفئات الأكثر إحتياجاً للمساعدة من الفقراء والمرضى والعاطلين بكرامة، وتطبيق المساواة بينهم والإحسان إليهم، وذلك من خلال المصادر التمويلية الإلزامية (الزكاة والصدقات والوقف) بشفاافية ومصداقية.
- 2- إنشاء مؤسسات ومراكز متخصصة للطبقات الفقيرة والمُعدمة من خلال إصدار تشريعات وقوانين للتضامن الاجتماعى؛ لإستثمار طاقاتهم وتشغيلهم بما يحقق لهم الحياة المعيشية الكريمة.
- 3- التمويل بالدعم المالى والمعنوى من خلال المؤسسات القائمة على التبرعات والهبات لتوفير الاحتياجات المعيشية للفقراء وإقامة مشروعات لخلق فرص عمل للعاطلين وذوى الأعمال الهامشية التى لا يحتاج إليها المجتمع .
- 4- تشجيع العمل الاجتماعى والخيرى والتمويل التكافلى بين طبقات المجتمع حتى يتسنى فتح آفاق جديدة لمشروعات استثمارية تستوعب الفقراء والذين يعانون من البطالة .
- 5- تفعيل قوانين حقوق الانسان ومراقبة القائمين عليها ، بالإضافة الى التخطيط الجيد لما يقدم من مشروعات خدمية سواء فى الصحة أو التعليم مع رفع مستوى أداء هذه الخدمات والمتابعة والتقييم المستمر لها.

## المبحث الثاني

### المصادر التمويلية وتوجهاتها في الفقه الاسلامي

#### تمهيد :

بالنظر الى نظام الاقتصاد الاسلامي نجد أنه يعمل من خلال توازن بين طرفي الميزانية العامة من إيرادات وتنفقات، لأن التفاوت بينهما يخلق عجزاً أو فائضاً ينبغي العمل على التخلص منه . والأصل ان تقتصر أنشطة الحكومة وبالتالي نفقاتها على انتاج السلع العامة الضرورية بقدر ما تشجع به مواردها المتوقعة . وقد اعتاد نظام الاقتصاد الاسلامي على قيام مؤسسات وقفية وخيرية بإنتاج عدد قليل من السلع التي ينتجها القطاع العام وذلك بدلاً من الإكتفاء على الميزانية العامة ، ولهذا مزايا عديدة ؛ حيث تحسّن كفاءة تقديم الخدمة الصحية والتعليمية خاصة ان الجمعيات التطوعية تتوفر فيها الحرص على تقديم هذه الخدمة بأفضل ما يكون ، بالإضافة الى تحسّن وصول الخدمات العامة الى أكثر الناس حاجة لها ( الفقراء ) لأنه غالباً تكون هذه المؤسسات التبرعية محلية فتكون معلوماتها عن الفقراء دقيقة . بيد ان معظم ميزانية هذه الجمعيات يأتي من الأعمال الخيرية كالصدقات أو الزكاة أو الوقف أو القروض الحسنة . ولهذا وضع النظام الاقتصادي الاسلامي تصور تقديم هذه الخدمات وجعل لها الأسس والقواعد التي تحمل العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وجعلها نظام مالي مؤسسي .<sup>(1)</sup> وفي هذا المبحث يتم عرض للمصادر التمويلية التي تخص الجانب الاجتماعي لبيان مدى العلاقة بين مصادر التمويل الاسلامية وبين محاربة الفقر والجهل والمرض والقضاء على البطالة من خلال توجهات هذه المصادر كما أقرتها الشريعة الاسلامية .

1 - منذر قحف : المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر اسلامية ، بحث 39 ، جدة ، ص23-25 ، ب ت ، بتصرف

## المطلب الأول

### آليات التمويل الإسلامي

تمثلت بعض معالم الازمات الاقتصادية التي ظهرت بصورة كاملة أو جزئية في بلدان العالم بعجز الموازنات وتدهور ميزان المدفوعات وإنكماش النمو الاقتصادي في تدهور نسب المعيشة ، فالسياسات الخاصة بإعادة هيكلة الاقتصاد بإنفتاح أكبر مع ما استتبع ذلك من خصخصة لبعض المؤسسات وتنفيذ سياسة تقشفية مع إنخفاض المصاريف وتعديلات نقدية مع خفض قيمة العملة الوطنية ؛ أدت الى ارتفاع البطالة وإنحسار العمالة في المؤسسات وبالتالي ظهرت المشكلات في نقص متوسط دخل الفرد وتدهور القوة الشرائية نتيجة زيادة التضخم والاعتماد على التبعية حتى تفي الدولة بمتطلباتها والتزاماتها . وليس أدل على ذلك التقرير العالمي لعام 2000 الذي ذكر فيه " بالنسبة لمئات الملايين من الفقراء البائسين لن يكون المستقبل أفضل مما هو عليه الآن فيما يخص الغذاء والضروريات الأخرى ، وبالنسبة للعديد منهم سيكون الموقف أكثر سوءاً . (1)

ولا يغير من تلك الحقيقة بعض الدول الإسلامية الغنية ؛ حيث أن غناها ليس وليد تقدم اقتصادي بالمفهوم الاصطلاحي للتقدم الاقتصادي بما يعكسه من اكتمال الجهاز الانتاجي وتنوع الموارد والطاقات وتوفر رؤوس الأموال والمستوى الملائم من التكنولوجيا والمهارات والخبرات البشرية وإنما هو يعني حياة التخلف الاقتصادي بدرجة أو بأخرى (2) . ومع ذلك تبذل الحكومات الجهود المضنية والدراسات المتألمة في إصلاح هذا المنحنى ودفعه الى الاستقامة من خلال التمويل الإسلامي الذي اشتق منهجيته وأدواته من الأحكام الشرعية التي تخص المعاملات المالية والسلوك الانساني.

فالتمول في حقيقته إنفاق مال أو استخدام طاقة ؛ ومعنى ذلك ألا ينحصر حركته فيما يحقق عائداً مادياً، فهناك من المصالح الروحية ما توجب عليه أن يكون للغير عاماً وليس لفرد بعينه في بعض الحالات دون انتظار عائد اقتصادي، ومن ذلك إعطاء القروض الحسنة التي يُراعى فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية متبعاً في ذلك مبدأ الاولويات بما يحقق الرخاء الاقتصادي والمعنوي للأفراد يقول الله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [البقرة: 245].

كذلك الزكاة الركن الثاني من أركان الاسلام، ويسمى التمويل المستمر لأنها توفير مجاني لأصحاب المشاريع الكفائية فلا يجوز الصرف منها على مشروع استثماري كمالياً طالما أن هناك

1 - مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، عدد مارس 2014 ، ج 18

2 - شوقي أحمد دنيا : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1984 م ، ص 25

من المشروعات الضرورية والانسانية التي لم تُستكمل بعد وينتفع منها الكثير من البشر، يقول الله سبحانه وتعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة: 34].

أما **الوقف** فهو يعتبر من أهم المصادر الخيرية في التمويل الاسلامي على الرغم من أنه تطوعي ؛ فقد وضعه الاسلام كهبة تقوم على المساعدة المادية والمعنوية معاً وليس لها عائد ربحي يعود على مملوكها يقول الرسول الكريم (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم نافع ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) أخرجه البخاري<sup>(1)</sup> **والصدقات** وهي الشق الثاني من الأعمال الخيرية التطوعية بغرض إنفاق الأموال في سبيل الله وفي الإنفاق على أعمال البر والتقوى، وقد حرص الفقه الاسلامي ان تكون أحد أبواب التمويل للمشروعات الخيرية لقوله تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [البقرة: 265].<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### اليات الاقتصاد الإسلامي في محاربة الفقر والجهل والمرض والبطالة

#### 1- الزكاة

وهي عبادة مالية لأنها ركن من أركان الاسلام شرعها الله وقرّر الجانب المؤسسي لها في صورة تكليف بقوله تعال "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة آية 103 . وقد تنبّهت بعض الدول الاسلامية في ظل الصحوة الاسلامية المعاصرة الى هذا الجانب الهام كمصدر من مصادر التمويل لحل مشكلاتها في عجز ميزان المدفوعات فجعلت لها جهاز مؤسسي يحمل مسئولية وإدارة أموال المسلمين وقد تنبّهت مصر مؤخراً فقامت بتطبيق هذا النظام المؤسسي لتقديم العون للفئات الفقيرة ولكافة أفراد الشعب .

الاقتصاد الاسلامي منذ ظهوره كعلم مستقل ؛ قد أهتم بأمور الرعاية الاجتماعية وخصّها في كيفية إدارة الأموال والمعاملات المالية . فقد تدهورت الأحوال المعيشية واستنزفت موارد البلاد وزاد الفقر وبلغ البؤس حد اكتظت الشوارع بالمتسولين وألقى العبئ على وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الأوقاف لتقديم المساعدة للمحتاجين والمساهمة في مشروعات الإصلاح الاجتماعي، وكان من أهم ما استخدمته الدولة لمواجهة الازمات الاستعانة بأموال الزكاة في تمويل هذه

1 - المرجع السابق ، ص179و181

2 - محمد ندا لبد: الاستثمار التمولي ، مرجع سبق ذكره ص271



## المشروعات.(1)

والتطبيق الصحيح للزكاة وإلزام الأغنياء دفع حق الفقراء لهو الأساس الأول لتشريع الزكاة "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللهبابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"التوبة 60 فهو يرفع عن كاهل الدولة عبئاً كبيراً يُصرف في المعونات وتمويل المشروعات الخدمية (الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية) والمشروعات الاستثمارية (الأدوات الانتاجية والسلع) التي تخدم بها المجتمع . (2) وتُوجّه أموال الزكاة للفئات التي ذكرها القرآن الكريم وتحتاج الى هذا المصدر من التمويل لحل مشكلاتهم كمايلي

**الفقير** : وهو المحتاج الذي لا يستطيع العمل أو الذي لايجد عملاً فيكون من العاطلين .  
**المسكين** : وهو المريض الفقير المحتاج والذي يستوجب له إنشاء مستشفيات لمعالجته .  
**العاملون عليها** : وهم من يتولون جمع الزكاة وتوزيعها ومنهم ايضاً الفقراء والمحتاجين .  
**المؤلفة قلوبهم** : وهم الذين دخلوا الاسلام حديثاً وقد انقطعوا عن أهلهم ويعانون الضيق والفقر .  
**في الرقاب** : حيث الخروج من العبودية الى الحرية ومثلهم الأسرى .

**الغارمون** : وهم المديونون والذين عجزوا عن سداد ديونهم خاصة الذين يقومون بعمل خيري أدى الى استدانتهم .

**في سبيل الله** : وهو المجاهد الذي يدافع عن عرضه وأرضه وعلى ولي الأمر ان ينظر إليهم نظرة الفقراء المحتاجين .

**ابن السبيل**: وهو الغريب عن وطنه ولايجد المأوى أو المال الذي ينفقه حتى العودة الى أهله (3)  
وقد قامت مؤسسة الزكاة بأمرين لتوظيف أموال الزكاة في مواجهة الفقر وآثاره السلبية في: أ- التوجّه نحو تفعيل دور الجمعيات الأهلية في جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وتوسيع هذا الدور ليشمل غالبية المسلمين سواء في الداخل أو الخارج .

ب- تنوع إنشاء صناديق في هذه الجمعيات لجمع الزكاة منها صندوق لإعانة العاجزين بتوفير دخل دوري لهم بعد بحث حالتهم ويدخل في هذا البند الفقراء والمساكين ، وصندوق آخر لشراء أدوات إنتاج لبعض العاطلين لإنشاء مشروع صغير مثل ماكينة خياطة أوأدوات حرفية . (4)

1 - محمد عبد السميع عثمان وأحمد السنهوري : التخطيط للرعاية الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، 2014م ، القاهرة ، ص7

2 - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب : تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة ، مرجع سبق ذكره ، ص23

3 - محمد عبد السميع عثمان : المشكلات المعاصرة في المجتمع ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 2004 ، ص 35

4 - محمد عبد الحليم عمر : مقترحات لحلول مشكلات مصر الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 18

## 2- الوقف:

الوقف لغةً يعنى الحبس ، يُقال وقفت الشيء وقفاً أى حبسته ، ومنه وقف الأرض على المساكين وقفاً أى حبسها ووقف الدابة والأرض وكل شئ .<sup>(1)</sup> وقد تعددت تعريفات السادة الفقهاء فى تقديم تعريف الوقف إلا أننا نأخذ بهذا التعريف فى البحث "وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها الى من أحب المنفعة" ومعنى ذلك أن الوقف يظل على ملك الواقف ويحق له الرجوع فيه وبالتالي الوقف غير لازم .<sup>(2)</sup>

والوقف نوعان خيرى وذرى؛ فالأول ماوقفه صاحبه على أعمال الخير والبر ويُعد من وسائل التكافل الاجتماعى، والثانى المقصود به تأمين التكافل الاجتماعى لذرية الواقف وأقربائه على أن يؤول فى نهايته الى جهات البر إذا انقطعت ذرية الوقف .<sup>(3)</sup>

ويُعد الوقف مورداً من الموارد التمويلية الهامة ، حيث يتميز بالإعتماد على الذات فى تحقيق الأهداف التنموية، فهو يعتمد على المدخرات المحلية من خلال تشجيع القطاع العائلى على بذل المدخرات لوقفها على أوجه التنمية المجتمعية .<sup>(4)</sup>

ومن الجدير بالذكر أن الوقف له آثاره التى تظهر فى النفع العام ، فبدلاً من حبس رؤوس الأموال العقارية والنقدية الزائدة عن كفاية أصحابها نجدها تستثمر لتكون ذات عائد اقتصادى طويل المدى، كما أن الوقف ذا أثر فى مجال التوزيع لأنه يتيح توفير حد الكفاية لبعض أفراد المجتمع عن طريق الإسهام فى سد احتياجاتهم من الطعام والكساء والمسكن والعلاج ، لذلك تسابق عليه الصحابة الكرام وحتى وقتنا هذا فى جعله لصالح الفقراء والارامل والايام .<sup>(5)</sup>

ولكى نشعر بقيمة التمويل من خلال أموال الوقف ويكون له الأثر الواضح فى محاربة الفقر والجهل والمرض؛ اقترح الدكتور محمد عبد الحليم عمر

1- التوجّه نحو إنشاء الصناديق الوقفية تحت مسمى صندوق وقف كذا وتحدد أغراض الوقف ويسمى الصندوق بإسمها.

2- يمكن أن تنشأ هذه الصناديق بواسطة وزارة الأوقاف فى محاولة لتنشيط الوقف الذى أنشئت الوزارة من أجل رعايته وسُميت بإسمه، كما يمكن أن يتولى ذلك بعض الجمعيات الأهلية ذات الثقل فى ميدان العمل العام.

3- يحدد رأس المال للصندوق ويقسم الى صكوك أو أسهم ؛ فإذا كان رأس المال 100 مليون فإنه يمكن تقسيمه الى مليون سهم قيمة كل منها 10 جنيه .

1 - لسان العرب : 359/9، مادة وقف

2 - محمد ندا محمد لبد : الاستثمار التمولي ودوره فى تنمية الاقتصاد العالمى ، مرجع سبق ذكره ، ص263

3 - نعمت مشهور عبد اللطيف: أثر الوقف فى تنمية المجتمع ،سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية اسلامية، مركز صالح ، 1997م ، ص96

4 - المرجع السابق : ص 98

5 - يوسف ابراهيم يوسف : ملكية أعيان الوقف ودور الأجيال القادمة فى تحقيق مقاصده ، مجلة صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، العدد 36، القاهرة ، 2012م ، ص15

4- تُطرح الأسهم على المسلمين في إكتتاب عام لشراء عدد منها كل حسب إمكانياته ويتم تجميع المبالغ اللازمة .

5- يتم استخدام أموال الوقف المجمعمة بحسب الغرض من إنشائها مثل : إقراض بعض الشباب من العاطلين لإنشاء مشروعات صغيرة بالقرض الحسن، او مشاركة البعض ممن يرغبون في إنشاء مشروعات صغيرة أو متوسطة في أنشطتهم مضاربة أو مشاركة ، إنشاء مشروعات خدمية (مدارس، وحدات صحية، مياه نقية... الخ). (1)

### 3- الصدقات الاختيارية:

تُعرف الصدقة بأنها ما يُعطى على وجه القربى لله لاالمكرمة ، وهي اختيارية مصداقاً لقوله "فمن تطوع فهو خير" له" البقرة184، لأن الصدقات المفروضة هي الزكاة. وعلى الرغم من أن الصدقات التطوعية إختيارية؛ إلا أنها مقيدة بضوابط شرعية لصحة تحققها أو لتحقيق آثارها المستهدفة منها أو أنه إختيار موجّه حيث أن مانح الصدقة عادة ما يقدمها على أمل مرضاة الله . وقد تأخذ الصدقات أشكالاً متعددة فهي إما صدقات مادية بغرض إنفاق الأموال في سبيل الله كبناء المساجد أو مؤسسات صحية تعليمية وذلك الى جانب الإنفاق على الفقراء المحتاجين. كما أن الصدقة قد تكون في شكل سلع غذائية مصداقاً الى الحديث الشريف (صدقة الفطر صاع من التمر أو صاع من الشعير أو مُدان من حنطة عن كل صغير وكبير وحُر وعَبْد (صحيح البخاري رقم 3762) (2) .

وقد تأخذ الصدقات الشكل المعنوي الذي لا يقوم على المال ولا تُكَلِّف مانحها شيئاً ومع هذا تترك آثاراً معنوية ذات أبعاد إيجابية وبناءة في المجتمع ، وهناك من الأمثلة الدالة عليها في الأحكام الشرعية مثل إماطة الأذى عن الطريق، الكلمة الطيبة صدقة، إعانة أي شخص بصرف النظر عن ديانته صدقة.. وهكذا من المعاملات الانسانية التي حثنا عليها الرسول الكريم . كذلك قد تأخذ الصدقات الشكل التعبدي على الرغم من أن جميع الصدقات بأشكالها تعتبر تعبدية لأن الغرض منها مرضاة الله . (3)

ومن الظواهر الخطيرة التي أصبحت تشكّل عبئاً؛ الارتفاع المتزايد لمتوسطات معدلات التضخم حيث بلغ 13,1% نتيجة قفز عدد السكان حتى الآن 104 مليون ألف نسمة (جهاز التبعئو والاحصاء) وكذلك تضاعف الديون الخارجية التي بلغت حتى الآن 32مليار جنيه ما بين فوائد

1 - محمد عبد الحليم عمر: الآليات الإسلامية ودورها في حل المشكلات الاقتصادية، مركز صالح كامل، المنتدى الاقتصادي، 2004، ص19

2 - زينب الأشوح: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصدقات التطوعية ، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد 1999، 7م، القاهرة ، ص177 ،

3 - المرجع السابق ، ص180

وودائع (البنك المركزي). وقد اهتمت الدولة مؤخراً بمصدرى الزكاة والصدقات حيث وضعتها ضمن الأبعاد الاجتماعية في خطط التنمية، والتي يمكن أن تزيل بها النقص في القطاعات الخدمية بأنواعها من تعليم وبحوث علمية، وأخدمات صحية ودينية أو خدمات تأمينية لرفع مستوى المعيشة وزيادة متوسط دخل الفرد المتوسط للفرد.<sup>(1)</sup>

إذن الصدقات تمثل مصدراً هاماً في التمويل الإسلامي لأنها تنطوي حتماً على منفعة مشتركة تبادلية بين الأطراف المتعاملة؛ فمن الناحية الاجتماعية إذا كانت على شكل منحة مالية لمحتاج فهي تمكنه من زيادة استهلاكه الذي يؤدي على المستوى الكلي الى زيادة الطلب وهذا من شأنه يؤدي الى تنشيط الاستثمار والتوسع في استغلال الموارد المتاحة (ومنها ستكون الممتلكات الخاصة للمتصدقين إما بشكل مباشر في صورة إنتاج يخصصهم ، أو بشكل غير مباشر في حالة استثمار مدخراتهم المودعة في البنوك أو التوسع في الاستثمار بالشركات التي لهم أسهماً فيها) وذلك يؤدي الى خلق فرص عمل جديدة ويحد من البطالة. والانتاج الذي يمكن أن يعود بالنفع على المتصدق كمنتج، والمتصدق عليه الذي قد يساعده ما يحصل عليه من صدقات على تنفيذ مشروع تجارى أو إنتاجي أو حرفي صغير والذي يساهم بدوره في رفع مستوى معيشته ثم أسرته ثم أقاربه، وفي المجمل أفراد مجتمعه. أما الناحية الاقتصادية؛ نجد أنه ليس شرطاً إعطاء المتصدق عليه حال أن يكون مُعدوماً إنما يُعطى ليس فقط مايكفيه قوت يومه بل العطاء ليكون شخصية اقتصادية يكفل لها الظروف التي تجعله فرداً منتجاً ومستهلكاً رشيداً في المجتمع مثلما ماتم في عهد عمر بن عبد العزيز حين سأل ولاته بالاقاليم ان يدفعوا للغارمين ليقضوا عنهم ديونهم فسأل بعضهم أيدخل في هذا من له مسكن وخدام وفرس وأثاث في بيته، فقال مع أن لديه كل ذلك من أسباب المعيشة إلا أنه غارم فاقضوا عنه دينه<sup>(2)</sup>.

ولقد ظهر إتجاه فكري اقتصادي جديد جعل الصدقات لها وضع مزدوج في الموازنة العامة للدولة أحد شقيها يكون مسجلاً في جانب الاستخدامات في بند يتعلق بالخدمات الخيرية والأعمال التطوعية شاملة دورات تدريبية للعاملين عليها وأجور للمحترفين منهم، وكذلك التكاليف الأخرى المرتبطة بتقديم مثل هذه الخدمات والأعمال . ويُدرج في الجانب الآخر الإيرادات في بند يتعلق بالصدقات التطوعية المجانية مثل (العلاج المجاني في التخصصات المختلفة أو تخصيص جزء من وقت بعض الأفراد للاستماع الى الشكاوى والمساهمة في إيجاد حلولاً لها أو أعمال التدريس والمحاماة .. وهكذا) أو ترحيل كل فرع من هذه الخدمات الى البند الرئيسي المتعلق به كإلحاق القيمة المالية للتدريس المجاني لبند فرعي للضرائب المتحصلة من قطاع التعليم ، وإلحاق القيمة المالية للعلاج المجاني ببند فرعي للضرائب المتحصلة من قطاع الصحة ... وهكذا.<sup>(3)</sup>

1 - زينب الأشوح : الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب ت ، ص 105

2 - زينب الأشوح : الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 105

3 - مجلة مركز صالح للاقتصاد الإسلامي : العدد السابع ، مرجع سبق ذكره

### المطلب الثالث

## بعض أنواع التمويل الإسلامي ودور كل نوع في علاج المشكلات الاجتماعية

### التمويل الذاتي:

يتمثل هذا التمويل في الإدخار ، وقد قام المفكرون الاقتصاديون بتعريفه على النحو التالي : "الامتناع عن استهلاك جزء من الدخل بغرض الحاجة في المستقبل ، وقد تكون هذه الحاجة لمواجهة حادث محتمل أو غير محتمل أو للمحافظة على طاقات الأمة بغرض إنمائها في المستقبل" وتتمثل أهمية الادخار في الاسلام أنه ضرورة في العملية التنموية ، فتحريم الإكتناز من جهة وأثر الزكاة في تنمية الأموال العاطلة بحثها على الاستثمار من جهة أخرى يمثلان عاملين أساسيين في تشجيع المدخرات عن حاجة الفرد المسلم للمشاركة في الإستثمار والإقراض الحسن أو الإنفاق على أوجه الخير. ويُعد الإدخار من الأدوات الإسلامية الفاعلة في توزيع الثروة والدخل في المجتمع لأنه يدخل في الاستثمار وتحسين الانتاج. (1)

ولأن الادخار له الأثر البالغ في تحسين المستوى الاقتصادي سواء للفرد أو المجتمع فقد حث عليه القرآن الكريم في قوله "كلوا واشربوا ولا تسرفوا" . ومن الجدير بالذكر ان الادخار ينقسم ثلاث أقسام :

#### 1- الادخار الفردي 2- الادخار الحكومي 3- إدخار رجال الأعمال

إلا أن الأكثر ملائمة لمحاربة الفقر والجهل والمرض هو الإدخار الفردي ، لأنه يحث صاحبه على الترشيد في الاستهلاك وتوجيه هذه المدخرات للاستثمار لتحسين دخله وفتح مجال لتوظيفه والإنفاق به لنفسه ولمن حوله ، ومن ثم تدخل هذه المدخرات في نطاق مصادر العملية التنموية بالمجتمع .

### التمويل على أساس المشاركة في الانتاج :

يعنى تملك الممولين لمشروع خدمي للتشغيل وله منفعة عامة، على أن تقوم السلطة العامة بإدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي ويظهر هذا التمويل في المزارعة والمساقاة، حيث توضع الارض تحت تصرف الزارع الذي يتقاسم مع مالكةها مجمل الانتاج طبقاً لإتفاقهما(2) وهذا النوع من التمويل لا يتطلب حساباً للربح والخسارة ، لأنه لا يحتاج الى تقييم الأصول

1 - علاء مصطفى عبد المقصود : التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 177

2 - منذر قحف : تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر اسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 31

الثابتة التي تم تقييمها في العملية التمويلية حال قيام العلاقة وحتى إنتهائها بالتصفية وتوزيع الانتاج مثال (سكة حديد، جسر، نفق).

### الدولة :

من أهم مصادر التمويل الاسلامي لتمويل المنشآت الصغيرة وذلك للدور الذي يمكن أن تقوم به في سبيل دعم وتطور قطاع المنشآت الصغيرة ، وبما يكفل لها التطوير والنجاح . وتتبع أهمية الدور الذي تقوم به الدولة في تمويل قطاعات المنشآت الصغيرة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الاسلامية والارتباط الوثيق بين تحقيق الأهداف وتنمية قطاع المنشآت الصغيرة ، لأن أهم أهداف الاقتصاد الاسلامي هو تحقيق الضمان الاجتماعي وتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة وتحقيق التوازن الاجتماعي.<sup>(1)</sup>

وبرامج التمويل الأصغر التي يمكن ان تقدمها الدولة لابد لها ان تكون متنوعة لخدمات الإقراض أو الإيداع أو الإيداع لتلبية الإحتياجات المالية للفقراء القادرين على بدء مشروعات اقتصادية مُدرة للدخل . ويعتبر إعلان هيئة الأمم المتحدة لسنة 2005 للتمويل الأصغر بمثابة الاعتراف الدولي بأهمية هذا الدور إنطلاقاً من تقديم الخدمات المالية للفقراء القادرين للتخفيف من ارتفاع معدلات البطالة وإيجاد سلع وخدمات تتعلق بالتغذية والتعليم والصحة .<sup>(2)</sup> وبهذا يتحقق الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي كأدوات للحراك التنموي الاقتصادي في توفير العمل وتحقيق مستويات كفاءة عالية للموارد المتاحة ( بشرية وطبيعية ) .

### البنوك الاسلامية :

يقصد بها عطاء المال من خلال إحدى الصيغ الاسلامية من مشاركة أو مضاربة أو مرابحة أو استصناع أو المشاركة المنتهية بالتمليك وغيرها . وقد قام هذا التمويل بدور حيوي وكان عاملاً من عوامل الاستقرار في القطاع المالي وظهر ذلك جلياً في الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهون العقارية) عام 2008. ويهدف هذا التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة الى توفير آلية أكثر مرونة للمصرف الاسلامي تمكنه من تقديم كافة أنواع التمويل، بما يغطي احتياجات المنشآت الصناعية والتجارية والخدمية وبما لا يخل بمبادئ الشريعة الاسلامية ، الأمر الذي يساعد على التوسع في توظيف واستثمار فوائض الأموال المتنامية غير المستغلة لدى المصارف الإسلامية.<sup>(3)</sup> كما أن البنوك الاسلامية تهتم إهتماماً كبيراً بالقروض الحسنة الذي لا يقوم على الربا ، ويمكن تقسيم القروض الحسنة التي تقدمها البنوك الى نوعين :-

1 - علاء مصطفى عبد المقصود : التمويل الاسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 181  
2 - شبكة المعلومات : عمران عبد الحكيم ، برامج التمويل ودورها في القضاء على الفقر والبطالة ، كلية العلوم الاقتصادية ، 2010 م  
3 - علاء مصطفى عبد المقصود : مرجع سبق ذكره ، ص 188



قروض اجتماعية وتستخدم في مواجهة حاجات اجتماعية مُلحة مثل حاجات الزواج والتعليم والاسكان ، لذلك هذا النوع هو قرض إستهلاكي. أما النوع الثاني فهو القرض الانتاجي وهو بغرض جعل المقترض فرداً منتجاً وليس مُستهكاً بحيث يفي حاجاته ويحقق فائضاً يسد به القرض. (1) ويمكن ان يستفيد من هذا النوع للقرض صغار الحرفيين والعمال الذين يعملون بأجر لدى الغير من أصحاب الورش والمحلات والفنيين خريجي المدارس الفنية. ونظراً لأن هذا التمويل له البعد الاجتماعي والاقتصادي معاً لذلك فهو يتناسب في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر تعود منفعتها على القارض والمقترض معاً.

1 - منذر قحف : تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر اسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص31

## مقترحات العلاج والتوصيات لمشكلة الفقر

أولاً: الإجراءات اللازمة لمواجهة مشكلة الفقر في البلدان الإسلامية:

- 1- حفز النمو الاقتصادي للحد من البطالة ويتم ذلك باتخاذ سياسات مالية ونقدية توسعية كآلية لزيادة الاستثمارات الجديدة<sup>1</sup>.
- 2- إعادة هيكلة القطاع العام من خلال القيام بدور كبير ومباشر في الاقتصاد خاصة إذا كان القطاع الخاص غير قادر على تلبية الاحتياجات الاجتماعية الضرورية بأسعار معتدلة.
- 3- مكافحة الفساد حيث لا بد من مكافحة المحسوبية والفساد في إطار نظام ديموقراطي كامل بحيث يتضمن آليات واضحة للرقابة على الحكومات وعلى أدائها المالي.
- 4- تطوير النظام الاقتصادي ليلئم هدف مكافحة الفقر ويفترض في هذا النظام أن تشكل الموازنة العامة للدولة نسبة مهمة من الناتج المحلي الاجمالي على أن توجه للإنفاق على التحويلات الاجتماعية وإعانة العاطلين وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والبيئية بصورة أساسية.
- 5- استراتيجيات التنمية الكابحة للفقر وإحداث التنمية المناصرة للفقراء من خلال تراكم راس المال البشرى العناصر للفقراء وربط ارتفاع الإنتاجية بزيادة الأجور الحقيقية وزيادة فعالية المشروعات الصغيرة ومساندتها وذلك من خلال تطوير السياسات المصرفية في مصر لتتحرز للمشروعات الصغيرة من زوايا أجال السداد وفترات السماح وأسعار فائدة الإقراض.

## مقترحات العلاج والتوصيات لمشكلة البطالة:

يجب التنويه إلى أن السياسات المتبعة في الدول الإسلامية لمواجهة البطالة ليس بالضرورة أن تكون خاطئة ولكنها قد تكون غير كافية لأنها تجاهلت الاعتماد المتبادل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية لذلك يتعين إلزام الإصلاحات المستقبلية بمجموع من المبادئ على النحو التالي:<sup>2</sup>

**المبدأ الأول:** ضرورة الإصلاح لمواجهة البطالة بالتوازي مع الإصلاح الاقتصادي.

**المبدأ الثاني:** للقضاء أو لمواجهة البطالة يجب اشراك كل المجتمع في وضع خطط التنمية والإصلاح الاقتصادي.

**المبدأ الثالث:** يجب وضوح الخطط لمواجهة البطالة عن طريق تحديد أهداف واضحة للإصلاح والتنمية الاقتصادية وقابليتها للتطبيق والقياس.

1 أحمد محمد سلامة شمعون، "مشكلة الفقر في مصر - دراسة قياسية"، العدد الأول، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة جامعة الأزهر، 2007م.

2 عيد سيد محمد عبدالواحد، "رؤى مستقبلية في تأمين البطالة في مصر"، العدد 655، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، مصر، 2014م، ص19.





**المبدأ الرابع:** لمواجهة البطالة يجب العمل على زيادة الصادرات وترشيد الواردات لأنه بزيادة الصادرات يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتقليل معدل البطالة.

**المبدأ الخامس:** الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وتوحيد الجهات المشرفة على تلك المشروعات مما يساعد في تشغيل العمالة وزيادة الإنتاج فهي التي وضعت ماليزيا والصين والهند في صدارة الاقتصاد الآسيوي وهي التي اعتمدت عليها الأرجنتين والبرازيل وألمانيا في بناء اقتصادهم.





المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في مكافحة البطالة والفقر

د. صابر السراج  
الجامعة الزيتونية تونس

شهد العالم في القرن العشرين متغيرات في مجال النظم الاقتصادية بعد صراع طويل بين مذهبين وضعيين: الاشتراكي والرأسمالي، فالنظام الأول يعترف بالملكية العامة، ويعتبرها المبدأ العام الذي يطبق على كل أنواع الثروة في البلاد، وهذا المبدأ يحرم الإنسان من حياة كريمة تتجاوز مع فطرته، وحبه للتملك، ورغبته في زينة الحياة الدنيا. أما النظام الثاني، فهو يسمح بالملكية الخاصة لمصادر الثروة ووسائل الإنتاج، ويعتبرها القاعدة الرئيسية للتملك، التي لا يمكن الخروج عنها إلا في ظروف استثنائية، كما يسمح بحرية الاستغلال، وحرية الاستهلاك، وهذه الحرية الاقتصادية بمعناها الواسع عجزت عن معالجة مشكلة البطالة والفقر، بل زادت من حدة التفاوت الطبقي، وأرهقت الدول النامية بالديون التي تستنزف مواردها، وتقف حائلا دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن هذه المشاكل الاقتصادية الناتجة عن مساوئ المذهب الاشتراكي وعيوبه، وعن مساوئ المذهب الرأسمالي وعيوبه جعلت المسلم يقف حائرا بين هذين المذهبين، فيتجه إلى اليمين حيناً وإلى اليسار حيناً آخر، غافلاً أو متغافلاً - عن النظام الذي شرعه الله للبشر، وهو النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي نصّ على الملكية الخاصة، فدفع بذلك الناس إلى العمل، وجعل للدولة ملكية عامة تقوم من خلالها بمساعدة الفقراء والمحتاجين، وإنعاش الحياة الاقتصادية.

هذا النظام عرف في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا، وأصبح إحدى البدائل التي اتجهت إليها أنظار مراكز البحث والجامعات في كل أنحاء العالم، ولعلّ من أهم الأسباب التي دفعت علماء الاقتصاد إلى الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي ومؤسساته ما يلي:

- التأثير الكبير للأزمات المالية المتتالية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الكثير من بلدان العالم.

- عدم فاعلية الحلول المقترحة في العالم الغربي للتخفيف من هذه الأزمات.

- أنّ المصارف الإسلامية كانت من أقل المؤسسات المالية تأثرا بالأزمات المالية.

- فشل المصارف التقليدية في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة.

- نجاح المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية، والتعامل مع المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

وقبل التوسع في الحديث عن مزايا هذا الاقتصاد، نعزّف به لغة واصطلاحا.

## الاقتصاد الإسلامي ومشكلة البطالة.

### الاقتصاد الإسلامي:

مصطلح "الاقتصاد الإسلامي" يتكون من كلمتين هما: "الاقتصاد" و"الإسلامي" وكلمة الاقتصاد في اللغة العربية يدور معناها على التوسط والاعتدال، وهو عكس الإسراف والتبذير، جاء في لسان العرب لابن منظور أن كلمة الاقتصاد مشتقة من فعل قصد، والقصد معناه "استقامة الطريق؛ قصد يقصد قصدا فهو قاصد، وسفر قاصد أي سفر سهل قريب" (1).  
والقصد: معناه العدل والاعتماد، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، (2) والاقتصاد: من قصد قصدا إذا اعتدل في الإنفاق ولم يتجاوز الحد يقال: فلان مقصد في المعيشة وفي النفقة" (3) .

أما اصطلاحا فعلى الرغم من أن الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام نفسه، إلا أن العلماء والفقهاء القدامى لم يضعوا له تعريفا محددًا، لأنه لم يكن علماً مستقلاً بذاته، بل كان علماً مختلطاً بغيره من أنواع العلوم والمعارف، فكانت مباحثه تدرس ضمن مباحث علم التاريخ، أو علم الفلسفة، أو علم الاجتماع، ولكن بعد نشأة الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة، نجد علماء الاقتصاد المعاصرين قد اهتموا بتحديد ماهيته، فعرفوه بتعريفات عدّة، شملت أصوله ومصادره، ومواضيعه، والهدف منه، وغدا مصطلحا حديثا يتميز بمفهوم خاص وبتعريفات، مختلفة، نذكر منها ما يلي:  
"الطريقة التي يفضل الإسلام اتباعها في الحياة الاقتصادية" (4)، ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبرز الصفة العلمية للاقتصاد الإسلامي، واعتبره طريقة لا علما.

وعرّف فريق من الباحثين علم الاقتصاد الإسلامي بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، المتصلة بالنشاط الإنساني في المجتمع من حيث حصوله على الأموال والخدمات" (5).

1- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الكتب العلميّة، بيروت ط1، 1426 هـ 2005 م، 737/2، مادة قصد.

2- المرجع السابق، 737/2

3- انظر الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (د ط)، 1391 هـ 1971 م، 36/9، مادة ق ص د.

4- الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات بيروت - لبنان، ط12، ص378.

5- البديوي، إسماعيل إبراهيم: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، 1423 هـ-2003 م، ص31.

وعرّف الدكتور أحمد صفي الدين عوض الاقتصاد الإسلامي بأنه: "العلم الذي يبحث طرق الكسب والإنفاق على ضوء الأحكام والآداب التي تضمنتها شريعة الإسلام"<sup>(1)</sup>.  
وعرّفه فريق آخر من الباحثين بأنه: "العلم الذي يبحث في نشاط الإنسان في المجتمع من حيث حصوله على الأموال والخدمات، حسب المنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية للحصول عليها"<sup>(2)</sup>.

من خلال هذه التعريفات، وغيرها من التعريفات التي وُضعت لبيان ماهية الاقتصاد الإسلامي يمكن القول: إن من أهم خصائص هذا الاقتصاد ومميزاته، ما يلي:  
- ارتباط هذا الاقتصاد بالدين الإسلامي فلا ينبغي أن يدرس مستقلاً عن عقيدة الإسلام وشريعته، فهو جزء من المفاهيم الإسلامية، وهذه المفاهيم تعكس وجهة نظر الإسلام في تفسير الأشياء على ضوء النظرة العامة التي تبلورها العقيدة، وهذه الخصيصة التي ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره من المذاهب الاقتصادية، تجعل كل نشاط اقتصادي أو عمل يقوم به الإنسان يثاب عليه إذا ابتغى به وجه الله تعالى، وصالح المجتمع.

- يهدف هذا الاقتصاد إلى تحقيق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع، كما يهدف إلى إعمار الأرض طبقاً لشرع الله، الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به.  
- يحقق التوازن بين الاحتياجات المادية والروحية للإنسان، لأن الإسلام لا يفصل بين مطالب الجسد والروح، فهو يدعو المسلم إلى إشباع حاجاته ورغباته الدنيوية وشهواته الحسية إلى الحد الذي يمكن معه أن يحيا الجانب الروحي ويؤدي وظيفته، كما دعاه في الوقت نفسه إلى إشباع متطلباته الروحية من الاعتراف بربوبية الله وعبادته واتباع المنهج الذي رسمه الله تعالى في الحياة إلى الحد الذي لا ينخرم معه الجانب المادي<sup>(3)</sup>.

- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فالإسلام جعل من النشاط الاقتصادي وسيلة لتحقيق النفع للفرد والمجتمع في آن واحد، وهذا التوازن لا نراه في أي مذهب آخر، فالمذهب الرأسمالي مثلاً ينظر إلى مصلحة الفرد على أنها محور الوجود، وأساس النشاط الاقتصادي، فيسمح بإشباع رغباته دون حدود أو قيود، أمّا المذهب الاشتراكي فإنه يقوم على أساس تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

1- أصول علم الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الفردي)، مكتبة الرشد بالرياض، (د ط ت)، ص 1.  
2- الشاذلي، حسن بن علي: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: مصادره وأساسه، والمال وتنميته "دراسة مقارنة" ط 1416، ص 2- هـ - 1996م، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، ص 23-24.  
3- انظر السراج، صابر: الصحة النفسية من خلال السنة النبوية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط 1، 2017 م، ص 180.

- إن الإسلام كان واقعياً أمام متطلبات الطبيعة الإنسانية، فهو لم يدع إلى إنكار الدافع إلى التملك، بل دعا إلى إشباعه بالحلال و المسموح به شرعاً، و أمر بالسيطرة عليه والتحكم فيه، ودافع التملك من الدوافع النفسية الهامة التي تشبع في النفس الآمال والطموح، وتدفع الفرد إلى بذل قصارى جهده للحصول على المال وتنمية ممتلكاته<sup>(1)</sup>.

ومن خصائص هذا الاقتصاد أيضاً، أنه يقوم على أساس عقدي، فالسلوك الاقتصادي سواء لكل فرد في المجتمع، أو المؤسسات الاقتصادية يجب أن يتأسس على تقوى الله ومخافته، وعلى الرقي بالقيم الأخلاقية مثل الأخوة والصدق والعدالة، ولذلك فهو اقتصاد هادف يجمع بين العقيدة والأخلاق<sup>(2)</sup>، بعكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تركز اهتمامها على الجانب المادي فقط.

- ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالقيم الأخلاقية، و لذلك يمكن وصفه بأنه اقتصاد أخلاقي وإنساني مبني على مجموعة من القيم مثل: الأمانة والصدق والقناعة والشفافية والاعتدال، والترغيب في العمل والاعتماد على الذات، والنهي عن التبذير والتقتير والكسل والتواكل، وتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل والاحتكار واكتناز المال والغش والخيانة...<sup>(3)</sup>

هذه المميزات التي اختص بها الاقتصاد الإسلامي دون غيره من النظم الاقتصادية الوضعية جعلته أكثر قدرة على حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، مثل: الفقر والبطالة والجهل والمرض.

### الاقتصاد الإسلامي والبطالة:

**البطالة لغة:** البطالة بالكسر وقيل بالضم والفتح، هي البقاء بلا عمل مما يترتب عليه الضياع والخسران جاء في لسان العرب: "بَطَلَ الشيءُ بَطْلًا وبُطُولًا وبُطُولًا وبُطْلَانًا: ذهب ضياعاً وخُسراً، فهو باطل، والتَّبَطَّل: فعل البَطَالَةُ، وهو اتباع اللهو<sup>(4)</sup>"، وجاء في تاج العروس: "بَطَلَ الشيءُ بَطْلًا وبُطُولًا وبُطُولًا وبُطْلَانًا بضمهم: ذهب ضياعاً وخسراناً، وبَطَلَ في حديثه بَطَالَةً: هزلَ وكان بَطَالًا"<sup>(5)</sup>.

1 - انظر السَّراج، صابر: الحديث النبوي وعلم النفس، دار ياسين للنشر، ط 1، 2015، ص104.  
2- انظر سرى، حسن: الاقتصاد الإسلامي (مبادئ، وأهداف، وخصائص)، الرياض (د ن)، ط1، 1411هـ- 1991م، ص25-29. وعثمان: صديق ناصر، و رابوي: محمد إبراهيم: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، دار الحوار للطباعة والنشر اللاذقية، (د، ط، ت)، ص327.  
3- انظر سرى، حسن: الاقتصاد الإسلامي، ص25-29، و السالوس، علي أحمد: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ط2، 2022، ص7-29.  
4- ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص170، مادة ب. بطل.  
5- الزبيدي، تاج العروس، 89/28.

**تعريفها اصطلاحاً:** البطالة في الاقتصاد تعني عدم توافر فرص العمل للقادرين عليه والراغبين فيه والباحثين عنه، جاء في تعريف منظمة العمل الدولية: "هي لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له، وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج"<sup>(1)</sup>. وثمة تعريفات أخرى للبطالة، نذكر منها ما يلي:

"البطالة اختلال في التوازن في سوق العمل، ينتج عن هذا الاختلال وجود عدد من الناس قادرين على العمل وراغبين فيه، ولكنهم لا يجدونه، وقد ينشأ هذا الاختلال نتيجة لضعف النشاط الاقتصادي في البلد المعني، أو قد ينشأ بسبب تزايد قوة العمل (زيادة طبيعية أو هجرة) في بعض التخصصات عن الحاجة المطلوبة."<sup>(2)</sup> . وهي أيضا "حالة عدم توافر العمل لشخص راغب فيه مع القدرة عليه في مهنة تتفق مع استعداداته وقدراته، وذلك نظرا لحالة سوق العمل"<sup>(3)</sup> .

إن مشكلة البطالة تعدّ من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمعات العربية التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، لأنها ليست مشكلة اقتصادية فحسب أو اجتماعية، بل هي مشكلة اقتصادية ونفسية واجتماعية وأمنية وسياسية، تستوجب حولا عاجلة للحدّ من انتشارها، ومن خطرها الكبير الذي يهدّد المجتمع والفرد والأسرة على حد سواء .

لهذه الأسباب كره الإسلام البطالة، ورغب في العمل وبذل الجهد، والمشي في مناكب الأرض سعيا وراء الرزق الحلال، واعتبر هذا السعي بمثابة عبادة وجهاد في سبيل الله. وحثّ المسلم على احترام مهنته، مهما كانت بسيطة، فالاحتطاب في نظر الإسلام خير من سؤال الناس. عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيُحِطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَّصِدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"<sup>(4)</sup>.

## آليات الاقتصاد الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة:

### البنوك الإسلامية:

هي مؤسسات مالية تقوم بجمع الأموال وتوظيفها عن طريق المضاربة والمرابحة وبيع السلع والإجارة... وتقدم الخدمات المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بهدف تحقيق التنمية

1-قنطقجي، سامر مظهر، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2005م، ص17.  
2-عثمان: صديق ناصر، وراوي: محمد إبراهيم: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، دار الحوار للطباعة والنشر اللاذقية، (د، ط1)، ص327.  
3-سعودي: أحمد، وطاهر أحمد: البطالة المشكلة والحل، مركز المحروسة، ط2008، ص14 3  
4-مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت 261هـ): الصحيح، دار أخبار اليوم، القاهرة، مصر، (د. ت.)، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، (ح10482)، ص315.



## الاقتصادية، والتكافل الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أنّ هذه المؤسسات المالية تشبه البنوك التقليدية في الطبيعة المصرفية (تعبئة المدخرات وتوظيفها في المشروعات التنموية)، غير أنها تحرّم الربا، فلا تتعامل به أخذاً وعطاءً، سواء كانت هذه الفائدة ظاهرة أو مخفية، مباشرة أو غير مباشرة، محددة مقدماً أو مؤخراً، ثابتة أو متحركة<sup>(2)</sup>.

تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات الصغيرة للحد من ظاهرة البطالة والفقر، و"مصطلح المشروعات الصغيرة مصطلح واسع، انتشر استخدامه مؤخراً، وهو يشمل الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدداً معيناً من العمال"<sup>(3)</sup>.

استطاعت بنغلاديش بالاعتماد على هذه الآلية-أي القروض الصغيرة والقصيرة الأجل- خلال فترة قصيرة من الزمن أن تصنع لنفسها نموذجاً رائداً في مواجهة البطالة والقضاء على آثارها السلبية، لقد ظهرت أوّل تجربة لتمويل المشروعات الصغيرة للحدّ من ظاهرتي البطالة والفقر في بنغلاديش، وبدأت هذه التجربة "بنك جرامين" grameen وهو يعني بالبنغالية "مصرف الفقراء" أو "مصرف القرية"<sup>(4)</sup>، هذا البنك أسسه أستاذ الاقتصاد - المتحصل على جائزة نوبل سنة 2006- "محمد يونس" البنغالي سنة 1976 بعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد.<sup>(5)</sup>

و"مصرف جرامين" هو أوّل مصرف في العالم يقوم بتوفير رؤوس الأموال للعاطلين عن العمل والفقراء، في صورة قروض دون ضمانات مالية، ليقوموا بتمويل مشروعاتهم الاستثمارية الفردية أو المشتركة.

1- انظر نعمة، نغم حسين: المصارف والمؤسسات المالية في دول مجلس التعاون الخليجي الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، السنة 2010، ص 124.  
2- انظر الأنصاري محمود، حسن إسماعيل، ومتولي بشير مصطفى: البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة- مصر، اكتوبر 1988م، ص 41.  
3- الأسرج، حسين عبد المطلب: الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات، العدد 6 سبتمبر 2009م/1460هـ -، مركز البصيرة للأبحاث والدراسات والخدمات التعليمية الجزائر، ص 3.  
4- سعيد، مجدي علي: تجربة بنك الفقراء، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت لبنان، ط 2، 1428هـ - 2007م، ص 21-23.  
5- بعد المجاعة القاسية التي عرفتها بنغلاديش في عام 1974/1975م، فكر أستاذ الاقتصاد "محمد يونس" في مساعدة الفقراء والمزارعين الذين يرهنون أراضيهم لدى البنوك مقابل قروض مرتفعة الفوائد، فاقترح فكرة "القرض المصغر" التي يتم بموجبها تقديم القروض للفقراء دون فوائد وضمانات. انظر سعيد، مجدي علي: تجربة بنك الفقراء، ص 21-22.

## الزكاة:

الزكاة في اللغة معناها النمو يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح<sup>(1)</sup>.

والزكاة في عرف الشرع: هي الصدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ قدرا مخصوصا، وسميت هذه الصدقة زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات والمصائب<sup>(2)</sup>.

والزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي "جباية سنوية خاصة تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة تقوم الدولة بجبايتها وإنفاقها على مصاريفها المحدودة المذكورة في القرآن" <sup>(3)</sup> تعتبر الزكاة مصدرا أساسيا للتمويل في الاقتصاد الإسلامي، وآلية هامة لحل الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها البطالة، ويتجلى دور هذه الشعيرة في معالجة البطالة من جوانب عديدة، نذكر منها ما يلي:

- أنها تعمل على توزيع الثروة توزيعا عادلا، مما يعمل على توسيع قاعدة الملكية، وزيادة عدد المالكين.

- القدرة الكبيرة لهذه الشعيرة في تعبئة الأموال من الأغنياء وتوجيهها للفقراء.

- أنها تساهم في زيادة القدرة الشرائية للطبقة الفقيرة، وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة الطلب في الأسواق وانتعاش الاقتصاد.

- وهي أيضا تحارب اكتناز الأموال، وتدفع الأغنياء لاستثمارها كي لا تأكلها الزكاة، ولا شك أن خروج هذه الأموال إلى مجال الاستثمار يساعد على توفير الكثير من فرص العمل.

- وهي تعطي القادر على العمل دافعا للاشتراك في العملية الإنتاجية، إذ تقدم لأصحاب المهن والحرف أموالا تمكنهم من القيام بأعمال تجارية وصناعية.

ولإخراج هذه الفوائد من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي، وحتى تؤتي الزكاة أكلها، وتؤدي النتائج المؤلمة منها أنشأت العديد من الدول الإسلامية مؤسسات خاصة تقوم على إدارة أموال الزكاة، من جمعها وتوزيعها واستثمارها. ونتيجة للعمل بهذا الأسلوب أو هذه الآلية الاقتصادية، زاد تحصيل الزكاة في ماليزيا من 5ملايين رنجيت سنة 1991- السنة الأولى للعمل بهذا الأسلوب- إلى 26مليون رنجيت سنة 1993<sup>(4)</sup>.

1- انظر ابن منظور: لسان العرب، 334/8-335، مادة زكا.

2- انظر الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ - 2006م، 7/2

3- منذر، حقف الاقتصاد الإسلامي، دار القلم الكويت، ط1، 1979م، ص110

4- انظر العمر، فؤاد عبد الله: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ذات السلاسل الكويت، 1996، ص34.

وثمة دول أخرى أنشأت صناديق خاصة بالزكاة مثل: إندونيسيا والسودان والأردن والجزائر.<sup>(1)</sup> وهذه الصناديق أو المؤسسات قد خصصت جزءا من أموال الزكاة لتمويل مشروعات استثمارية يحتاج إليها العاطلون عن العمل. وهذا التمويل الموجه لمعالجة مشكلة البطالة لدى الشباب، وتحويلهم إلى طاقة إنتاجية تنموية من الأمور التي أجازها مجموعة من الفقهاء، قال الإمام النووي: "ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجارا أو قصارا أو قصابا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"<sup>(2)</sup>.

وجاء في مجلة الفقه الإسلامي "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون معدة لتلبية الحاجة المعاشية الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"<sup>(3)</sup>. هذا القرار أصدره مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، من 8 إلى 13 صفر 1407 / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.

ويمكن "أن تساهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة من خلال توفير مستلزمات العمل من آلات ومعدات وخدمات للعمال حتى يتحولوا إلى طاقة إنتاجية، وكذلك الإنفاق على البرامج التدريبية للشباب العاطل لتأهيله للعمل في ضوء احتياجات سوق العمالة"<sup>(4)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن نجاح صناديق الزكاة في استثمار جزء من أموالها في مشاريع اقتصادية عزز الثقة من جديد بقدرة هذه الشعيرة على الحد من البطالة من خلال الوظائف التي توفرها.

1- المرجع السابق، ص20 و24، و هواري، عامر: دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، ورقة بحثية مقدمة إلى المنتدى الوطني الأول استراتيجيّة الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، ص9-11. ameur 1982@gmail.com  
2- المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه محمد نجيب إبراهيم المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، (د ط)، ج176/6.  
3- منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثالث الجزء الأول، 1408 هـ 1987م، ص421.  
4 - شحاتة، حسين حسين: دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي، سلسلة دراسات وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص8.

وينبغي التنبيه إلى أمر في غاية الأهمية هو أن تولي المسلم الذي يملك النصاب أمور زكاته بنفسه، فيقوم بتوزيعها على مستحقيها يُفقد هذه الشعيرة فاعليتها كآلية هامة للحدّ من البطالة، والأفضل أن ينهض بهذه المهمة -أي إدارة شؤون الزكاة- جهد جماعي مؤسسي منظم، وهذا الأمر يحقق أهداف الزكاة المتعددة ويجعلها إحدى دعائم التنمية المستدامة، وقد قدمت صناديق الزكاة نماذج متميزة في هذا الصدد، إذ استطاعت الحدّ من البطالة عبر دعم المشروعات الصغيرة.

## الوقف

### أولاً: تعريف الوقف لغة :

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، يطلق ويراد به الحبس والكفّ والمنع والتسبيل، يقال: وقف الشيء بمعنى حبسه، وأوقفت الدابة: أي كففتها عن المشي، ومنه وقفت الأرض على المساكين وللمساكين، أي حبستها، وجعلتها صدقة لهم، ليس لأحد حق التصرف فيها، والوقف يدلّ على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبداً، إذا جعلها حُبساً لا تباع، ولا توهب ولا تورث<sup>(1)</sup>. والوقف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف، المحبّس، ويقال له أيضاً الحُبس بالضم، و الوقف يجمع على أوقاف ووقوف، مثل ثوب وأثواب، ووقت وأوقات. والفصيح أن يقال: وقفت كذا، ولا يقال أوقفت. بالألف. إلا في لغة رديئة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، ومن هذه التعريفات ما يلي: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها إلى من أحب"<sup>(3)</sup>. - "هو التصدق بالانتفاع بشيء مدّة وجوده"<sup>(4)</sup>. - "حبس العين وتسبيل ثمرتها أو حبس العين للتصدق بمنفعتها"<sup>(5)</sup>، وهذا التعريف موافق لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه<sup>(6)</sup>. عُرف الوقف في الصدر الأول من الإسلام باسم "الصدقة"، وباسم "الحبس" أيضاً، وظهر

1 - انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة وقف، 748/5-750، ومادة حبس، 158/4.  
2-المرجع السابق، و الزبيدي، تاج العروس، 469/24، وأنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، أمواج للطباعة والنشر، 1407هـ، 1987م، 1051/2.  
3 - المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت لبنان، (د ت ط) 13/3.  
4-الغرياني: مدونة الفقه المالكي، 209/4.  
5- أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، 1391هـ-1971م، ص35.  
6-المرجع السابق

اسم الوقف وانتشر في عصرنا الحاضر، ومن النصوص الشرعية المُبيّنة له، والدالة على مشروعيتها، والندب إليه، وأتّه في سبيل الله، ما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (1) .

الصّدقة الجارية في هذا الحديث هي الوقف، وهذه الصّدقة لا ينقطع تجديد الثواب لصاحبها بعد موته، وفي ذلك حثّ للمسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم، ويعد هذا الحديث أصلاً في مشروعية الوقف، وهو أوضح دليل على شرط التأييد.

2- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما-، أنّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: " يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني ؟ قال : " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا " (2) ، وفي رواية : " احْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا " (3) . فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرّقاب ، والصّيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليّها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً ، غير متموّل مالاً (4) . ويعتبر ما فعله عمر بن الخطاب بعد استشارته للنبي - صلى الله عليه وسلم-، أوّل وقف في الإسلام.

والوقف أو الحُبُسُ ظاهرة اجتماعية عرفها المسلمون منذ مجئ الإسلام، ظهر في بادئ الأمر في شكل مساجد وأراضي ودور يتبرع بها أشخاص للتقرب بها إلى الله، ثمّ ازداد وتوسع، وظهر في صور وأشكال مختلفة، مثل: جامعات ومكتبات....

1- مسلم : الصحيح، كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1255/3- ح رقم 1631، ص536.  
2- البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف 982/2- ح رقم 2586 ، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (1019/3- ح رقم 2620) ، ومسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب الوقف 1255/3- رقم 1632 .  
3- النسائي: السنن الصغرى ، كتاب الإحياس - باب حبس المشاع 232/6 ح رقم 3635، وابن ماجه: السنن ، كتاب الصدقات ، باب من وقف 801/2 ح رقم 2397 . وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين . انظر : الألباني : إرواء الغليل 30/6- ح رقم 1583 .  
4- انظر البخاري: الجامع الصحيح، 982/2.

### الوقف آلية لمكافحة البطالة:

تعد المؤسسات الوقفية من آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج ظاهرة البطالة، فقد وفرت فرص عمل للقائمين على إدارتها، كما ساهمت في توفير مناصب عمل من خلال المشاريع التي قامت بها، مثل:

- تشييد المساجد والجوامع، والمدارس والمعاهد، والجامعات والمكتبات، والمستشفيات.

- بناء وحدات سكنية، ومحلات ومكاتب تجارية<sup>(1)</sup>.

- توفير فرص عمل للقائمين على الأحباس والأوقاف.

- استصلاح الأراضي الفلاحية واستثمارها.

- صيانة الأوقاف وتوفير مستلزماتها، إذ لم تكن عملية الوقف مقتصرة على ما كان يوقف من مساجد ومدارس ومكتبات ودور كتب ومخطوطات وغيرها، وإنما كان الواقفون يرصدون لهذه الوقوف ما يديمها ويديم الصرف عليها، من رواتب ووجوه صرف أخرى، كصيانتها وتوفير مستلزمات الدراسة فيها، فضلا عن المصروفات الأخرى، فكانوا يقفون أيضا إلى جانبها منشآت أو بساتين أو ماشابه لتكون بمثابة مورد مالي دائم لإدامة تلك الوقوف الحبوية<sup>(2)</sup>.

يتضح لنا من خلال ما تقدم الدور الإيجابي للأوقاف التي ساهمت في الحد من مشكلة حقيقية تترك مضاجع الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء هي البطالة، فقد ساهمت في مكافحتها بصورة مباشرة من خلال ما وفرت من فرص عمل في المستشفيات والمدارس والمعاهد والمكتبات والمساجد... وغير مباشرة مثل: توفير موارد مالية دائمة لتؤدي الأوقاف واجبها ووظائفها على الوجه الأكمل، وبناء مدارس لتعلم المهن والمهارات للرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

### الاقتصاد الإسلامي ومشكلة الفقر:

**تعريف الفقر في اللغة:** الفقر والفقر ضد الغنى، مثل الضعف والضعف. ورجل فقير من المال، وقد فُقر، فهو فقير، والجمع فقراء، والفقر: الحاجة، وفعله الافتقار، والنعت فقير، والفقير عند العرب، المحتاج، وقيل الفقير الذي له بُلغة من العيش، وقيل الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الإمام الشافعي، وقيل المسكين الذي لا شيء له، وهو أشد احتياجا من

1 - عبد العزيز، الدرويش: التجربة الوقفية في المملكة المغربية، الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة (د ط)، 1423 هـ، ص 18  
2- العبيدي، صلاح حسين: مؤسسة الأوقاف ودورها في المحافظة على الآثار الإسلامية والمخطوطات، ورقة بحثية مقدمة في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي بالمغرب، هـ 1403-1983م، نشر معهد البحوث والدراسات العربية بغداد، ص 182.

الفقير ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقيل المسكين والفقير شيء واحد<sup>(1)</sup>.  
**اصطلاحاً:** تعددت تعريفاته بتعدد الباحثين، والمذاهب الفكرية، وباختلاف الشعوب والثقافات،  
عرّفه روبرت مكنمار-الرئيس السابق للبنك الدولي- بأنه "تلك الأحوال المعيشية التي تكون نتيجة  
سوء التغذية والجهل والمرض، وارتفاع وفيات الأطفال وقصر العمر الافتراضي، مما يجعلها أدنى  
من المستوى المعهود للحياة اللائقة" <sup>(2)</sup>.

وعرّف صندوق النقد الدولي الفقر بأنه "عدم القدرة على تحقيق حد أدنى من مستوى  
المعيشة" <sup>(3)</sup>.

والفقير شرعاً هو الذي لا يملك ما يكفيه عاماً، وهو أحسن حالاً من المسكين الذي لا يملك كفاية  
يوم<sup>(4)</sup>.

#### دور الزكاة في الحد من الفقر:

الزكاة هي صدقة واجبة تستهدف إعانة الفقراء، وتأمين المتطلبات الضرورية للمحتاجين،  
ومساعدة الأشخاص الذين يجدون أنفسهم غير قادرين على النهوض بأعباء عيشهم، فيعطى  
هؤلاء على قدر المال وعدد المحتاجين، فإذا كثر المال يجوز أن يعطى كل فقير ما يكفيه،  
والمراد بالكفاية عند المالكية كفاية سنة<sup>(5)</sup>، وعند الشافعية كفاية العمر<sup>(6)</sup>.

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن الهدف من تشريع الزكاة لا يقتصر على سد حاجة  
الفقير إلى الغذاء واللباس وإشباع دوافعه الأولية، بل يتعدى ذلك ليشمل توفير ما يكفيه تمام  
الكفاية، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، حتى يتمكن من اغناء نفسه بنفسه.  
فيعطى له من مال الزكاة ما يمكنه من ممارسة مهنة أو تجارة توفر له دخلاً يكفيه  
وأسرته على وجه الدوام، ويدخل في هذه الدائرة العامل الفقير الذي يتقن صناعة فيعطى آلات  
لمزاولة نشاطه، والعامل في ميدان الفلاحة يُملّك حقلاً وما يلزمه، والراعي يُملّك غنماً وما يلزمه  
ويتبعه.. ..

1 - انظر: ابن منظور: لسان العرب، 637/3، مادة فقر.

2- ألن دننج، الفقر والبيئة، الحد من دوامة الفقر، ترجمة محمد صابر، الدار الولية للنشر، القاهرة، 1991م، ص10.

3- الجوزي، جميلة: العولمة والفقر في الدول العربية، بحث مقدم للندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين  
العربي والإسلامي، جامعة سعد دحلب البلدية، مابين 01-03 جويلية 2007، ص529.

4- الغرياني: مدونة الفقه المالكي، 60/2

5- المرجع السابق.

6- انظر النووي: المجموع، ج6/ 175، وابن جبار الله، عبد الله: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشيد،  
الرياض، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط1402، 1هـ 1982م، ص49-50.

قال الإمام النووي في بيان مقدار ما يصرف إلى الفقراء من الزكاة، نقلا عن جمهور الشافعية: "قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"<sup>(1)</sup>.

وقال أيضا: "وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته يبيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها"<sup>(2)</sup>.

ونشير إلى أنّ صناديق الزكاة في بعض الدول الإسلامية لم تكنف بمنح أموال الزكاة إلى الفقراء والمساكين كما دأبت على ذلك كل سنة، بل خصّصت جزءا منها لتطبيق "القرض الحسن"، والقرض الحسن وسيلة من وسائل تمويل ذوي الحاجة على جهة دفع المال لهم، وطلب رد مثله أو قيمته دون زيادة"<sup>(3)</sup>. ومن الدول التي طبقت هذه التجربة الجزائر، وقد عرفت هذه التجربة نجاحا إذ بلغ عدد الحاصلين على "القرض الحسن" سنة (2011) 4642 قرضا<sup>(4)</sup>.

#### دور الوقف في الحدّ من الفقر:

لعب نظام الأوقاف والحبوس في التاريخ العربي الإسلامي -من عصر الرسالة والصّحابة إلى عصرنا هذا- دورا فعالا للحد من ظاهرة الفقر في الدول الإسلامية، فقد كان الفقراء والمساكين وأبناءؤهم يجدون في التكايا والزوايا وغيرها من المؤسسات الوقفية ملاذا يقيهم من مرارة الحرمان، ويدفع عنهم آلام الجوع، وذلة السؤال.

ومن بين الصور التاريخية للأوقاف وفوائدها التي انتفع بها الفقراء والمحتاجون في الشرق

والغرب الإسلامي:

- مؤسسات اجتماعية مثل: مستشفيات ومبان وعقارات إحصانية، وسقايات عمومية.
- ميراث مادية مثل: جريات وهبات للضعفاء والمساكين والأيتام، وختان اليتامى، وقضاء ديون المعسرین<sup>(5)</sup>.

1- المجموع ، ج6/ 176

2-المرجع السابق، 6/176.

3 -حسن ، أحمد: القرض الحسن حقيقته وأحكامه،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 23 -العدد الأول-2007، ص545.

4- ابن رجم، محمد خمبسي: أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري. وتفعيل دوره. في تحقيق التنمية لشاملة. ص8، 10th International Conference on Islamic Economics and Finance

5- انظر المنوني، محمد: دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي، بحث قدم في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي بالمغرب، هـ1403-1983م، نشر معهد البحوث والدراسات العربية بغداد، ص211-223.



- مؤسسات تعليمية مثل: المدارس والمعاهد والمكتبات، ومكاتب لتعليم الأيتام، و هذه المؤسسات التعليمية استفادت كثيرا من العقارات الموقوفة لقد كان نظام الأوقاف العمود الفقري للمدارس وللمؤسسات التعليمية الأخرى كالمساجد والزوايا والمكتبات، كما كان العمود الفقري لمؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحية<sup>(1)</sup>. ففي بيت المقدس مثلا بلغ عدد المدارس -التي أحصاها بعض الباحثين- من القرن الخامس الهجري حتى القرن الثاني عشر الهجري حوالي سبعين مدرسة<sup>(2)</sup>.
- إنّ الدولة لم تقم بإنشاء هذه المؤسسات، بل الذي أنشأها هم أهل الإحسان من طريق العقارات التي وقفوها، ومن هنا يتبين لنا الدور العظيم للأوقاف في تهيئة فرص التعليم المجاني لعدد كبير من الطلبة الفقراء، وتوفير وظائف مجزية لعدد كبير منهم بعد تخرجهم.
- وتجدر الإشارة إلى أنّ مؤسسة الوقف على الرغم من قدم عهدها مازالت قادرة على الاضطلاع بدور اقتصادي واجتماعي وإنساني متنوع الغايات والأهداف، فيمكن أن يمول الوقف الكثير من عمليات التنمية مثل: توفير مياه الشرب للمناطق المحرومة، وإصلاح الطرق، أو تهيئة مناطق للسكنى للفقراء والمساكين أو تعمير الصحراء<sup>(3)</sup>، أو تمويل المشروعات الصغيرة بواسطة "صكوك الوقف" وهي تبرعات صغيرة تقدمها صناديق وقيية<sup>(4)</sup>.
- كما يمكن للوقف أن يعتمد آلية "القرض الحسن" لتمويل المشاريع الصغيرة، وتوسيع نشاطها، وهذه الآلية ذكرها الفقهاء قديما عند حديثهم عن وقف النقود، "فيقع التحبب على رأس المال، ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردها بلا زيادة"<sup>(5)</sup>. ولا ريب أن الناس في هذا العصر في أمس الحاجة إلى مثل ذلك.
- ولهذه الآلية فوائد كثيرة، نذكر منها ما يلي:
- حفظ كرامة الفقير من ذلّ السؤال، وفتح باب الأمل له في عمل يعيش منه.
- لا تشترط المؤسسة التي تقدم "القرض الحسن" ضمان عودة رأس المال مع الفائدة الموضوعية

1-انظر العسلي، كامل جميل، مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، بحث قدم في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي هـ1403-1983م، نشر معهد البحوث والدراسات العربية بغداد، ص95.

2-المرجع السابق، ص95

3- انظر مغازي، محمد عبد الله : البطالة ودور الوقف في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص94.

4-انظر، الأسرج، حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مركز البصيرة للأبحاث والدراسات والخدمات التعليمية الجزائر، مجلة دراسات إسلامية، العدد06 سبتمبر2009، رمضان1460هـ، ص24.

5-المرجع السابق، ص27.

عليه، فهي لا تطلب أي زيادة من أي نوع<sup>(1)</sup>.  
- يتيح الوقف للفقير تمويلا لم يكن متاحا له من قبل المصارف التجارية التقليدية التي لا تقدم قروضا لمن لا يستطيع مواجهة الأعباء المالية الناجمة عنها.  
إنّ هذه الفوائد تزيد من أهمية الوقف، والحاجة إليه في العصر الحاضر، في ظل ما تعانيه الدول العربية من تنامي ظاهرة الفقر والحرمان، ولا ريب أن نظام الوقف بما يقدمه من خدمات اجتماعية واقتصادية للفقراء والمساكين وجه مشرق من الاقتصاد الإسلامي، أظهر للعالم الجانب الإنساني والمميزات الدينية التي تتوافر عليها مؤسساته وآلياته.

1- "ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنه يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القرض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية تعتبر محرمة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - العدد 1 - السنة الخامسة - العدد التسلسلي (17) - جمادى الآخرة 1438هـ - مارس 2017م، ص21.

## المحور الثالث: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة

### 1- الإقتصاد الإسلامي وآثاره المستدامة في تنمية المجتمعات.

أ.د/ أشرف عبد العزيز منصور - الأمين العام للاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة

### 2- دور المصارف الاسلامية في التنمية المستدامة الأردن انموذج.

د/ أمل يوسف مطلق الرفوع - أستاذ القانون الدولي مساعد في جامعة العلوم الإسلامية

### 3- دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة.

أ.د/ عبد الله بن سليمان البحوث

الاستاذ المشارك بقسم الاقتصاد . رئيس وحدة البحوث كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### 4- أثر التمويل المصرفي الإسلامي على التنمية الاقتصادية في السودان.

د. منال عبد الرحمن عبد الماجد محمد الغشاوي أ.د/ محمد خير حسن -

كلية الاقتصاد جامعة أم درمان

### 5- التمويل الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة نموذج البنوك التشاركية بالمغرب.

د / نور الهدى القروبي -كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط



## دور التمويل الاسلامي في دعم المشروعات الصغيرة

دراسة من إعداد

د. عبد الله بن سليمان الباحث

قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## الملخص

تأخذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاديات العديد من الدول في الوقت الراهن، كما أنها من أفضل الوسائل المساهمة في معالجة مشكلة البطالة، ولكن هذه المشروعات تواجه دائما بمشكلة التمويل، وقد بينت عدد من الدراسات أن نظام الاقراض التقليدي القائم على الفوائد الربوية، ليس فقط غير ملائم لتمويل المشروعات الصغيرة، وإنما أيضا معرقل لها؛ ومن هنا هدفت هذه الدراسة لمعرفة وسائل التمويل الإسلامية المتاحة للمشروعات الصغيرة، وبيان تميزها عن وسائل التمويل التقليدية، بالإضافة إلى محاولة تقييم تجربة عدد من المصارف الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج؛ ومنها: أن مفهوم التمويل الإسلامي يُبنى على القواعد الشرعية، ولذا فهو يتميز بجملة من الخصائص والميزات؛ من أبرزها: المرونة والتنوع؛ بحيث يلبي مختلف الحاجات التمويلية، كما أن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحقيقي، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد على الضمانات المقدمة وقدرة المستفيد على السداد، فإن التمويل الإسلامي يُقدم من خلال وسائل وأساليب تقوم على المشاركة في الغنم والغرم، وعلى أساس مشروع استثماري تمت دراسة جدواه الاقتصادية ونتائجه المتوقعة، كما يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بوجود صيغ تمويلية غير ربحية؛ ومن أبرزها الزكاة والوقف.

## الكلمات المفتاحية:

التمويل، التمويل الإسلامي، وسائل التمويل، المشروعات الصغيرة، المصارف الإسلامية

## The role of Islamic finance in supporting small businesses

### Abstract

Small and medium-sized enterprises (SMEs) are important in the economies of many countries at the present time. They are considered to be the best way to deal with the problem of unemployment. SMEs always facing the problem of financing. Many studies have shown that the traditional lending system is based on interest. This Paper aims to identify the means of Islamic finance available to small projects, showing their distinctiveness from the traditional means of financing and trying to evaluate the experience of Some Islamic banks. The study concluded with some results and recommendations. This includes that the concept of Islamic finance is built on Sharia rules, and is therefore characterized by a number of characteristics and features; most notably: the flexibility and diversity; to meet the various financing needs. This means that the Islamic finance is closely linked to the real economy compared with the conventional finance (usurious) which are based on the guarantees provided and the ability of the beneficiary to pa. Islamic finance is provided through means and methods based on participation and on the basis of an investment project has been evaluated for its economic feasibility and expected results. Finally, Islamic finance is also based on non-profit tools like Zakat and Waqf.

### key words

Finance, Islamic Finance, Means of financing, Small Projects, Islamic Banks



## المقدمة

- أهمية الدراسة:
- تمثل المشروعات الصغيرة في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية إحدى القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، والباحثين، وذلك لدورها المحوري في الإنتاج والتشغيل والابتكار والتقدم التقني، علاوة على دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وتكتسب المشروعات الصغيرة أهميتها من مجموعة اعتبارات تتعلق بخصائص هيكلها الاقتصادية والاجتماعية، ونسب توفر عوامل الإنتاج، والتوزيع المكاني.
- في هذا السياق يرى كثير من الاقتصاديين والباحثين أن تطوير المشروعات الصغيرة وتشجيع إنشائها، يعتبر من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وبشكل خاص على مستوى الدول النامية، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لمعالجة مشكلتين من أبرز المشاكل التي تعاني منها هذه الدول وهما الفقر والبطالة، والتي تعاني منهما أيضاً غالبية دول العالم الإسلامي، كما أنها في الجانب الآخر تسهم بشكل كبير في عملية التنمية المستدامة.
- وتواجه هذه المشروعات دائماً بمشكلة التمويل، فهي وتبعاً لطبيعتها تقوم على جهود وأفكار مؤسسات فردية أو أفراد لا يملكون في الغالب سوى قدراتهم الذهنية وأفكارهم وابتكاراتهم، ويفتقدون للتمويل، ولذا فإن وسائل التمويل الإسلامية -تبعاً لطبيعتها القائمة على المشاركة في الغالب- يمكن أن تساهم بحل المشكلة الكبرى التي تواجه هذه المشروعات وهي مشكلة التمويل.
- وقد ظهر جلياً أن نظام الاقراض التقليدي القائم على الفوائد الربوية، ليس فقط غير ملائم لتمويل المشروعات الصغيرة، وإنما أيضاً معرقل لها، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يعد من أفضل الأساليب التمويلية المتاحة أمام أصحاب المشاريع الصغيرة لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية بما يضمن نموها وتطورها، كي تؤدي الدور المنوط بها في تحقيق التنمية الاقتصادية.



- ومن هنا تسعى هذه الدراسة لبيان دور التمويل الإسلامي المتميز للمشروعات الصغيرة، وعرض أهم الوسائل والصيغ التي يقوم عليها، بالإضافة إلى تقييم عدد من تجارب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التمويلية التي تمت في هذا المجال.

#### - مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يعد التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة بشكل عام، ولذا فإن مشكلة البحث تتمثل في بيان الصيغ التمويلية الإسلامية، التي تسهم في التصدي لهذه المشكلات والعقبات، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالتمويل الإسلامي؟ وما سماته وخصائصه؟

- ما المقصود بالمشروعات الصغيرة؟ وما أهم سماتها؟ وما المعوقات والعقبات التي تواجهها؟

- ما أهم وسائل التمويل الإسلامي الملائمة للمشروعات الصغيرة؟

#### - هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة وسائل التمويل الإسلامية المتاحة للمشروعات الصغيرة، وبيان تميزها عن وسائل التمويل التقليدية، بالإضافة إلى محاولة تقييم تجربة عدد من المصارف الإسلامية في هذا المجال.

#### - منهج البحث:

تبعاً لطبيعة الموضوع، ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، فسيتبع الباحث المنهج الاستقرائي أولاً لنتبع الظاهرة محل الدراسة (مشكلة التمويل لدى المشروعات الصغيرة)، مع استخدام المنهج التحليلي ثانياً لدراسة وتقييم مدى كفاءة وسائل التمويل الإسلامية في حل مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة، ومعرفة جوانب التميز أو القصور في هذه الوسائل.

#### - الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية هذا الموضوع وارتباطه بعدد من المتغيرات الاقتصادية الكلية الهامة، فقد تم تناوله من قبل العديد من الباحثين ومن زوايا ورؤى مختلفة؛ ومن ذلك:



دراسة (البغدادي 2000م)<sup>1</sup> التي تناولت العقبات والمشكلات التي تعاني منها المنشآت الصغيرة، ومن أبرزها المشاكل التمويلية التي تشكل عامل ضغط على هذه المشروعات وتؤدي إلى تعثرها وخروجها من السوق، أما (الجعفري 2001م)<sup>2</sup> فقد قام بوضع رؤية مستقبلية لتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، فبعد تعريفها وبيان دورها في دعم التنمية الاقتصادية ومساهمتها في الحد من البطالة، عرض للعقبات والمشاكل التي تواجهها، وتوصل إلى أنه لا يوجد دعم مالي مباشر لهذه المنشآت، وأن الجهات التمويلية غير الرسمية تعزف عن تمويلها مما قد يعرضها للخروج من السوق، كما أن (منتدي الرياض الاقتصادي 2003م)<sup>3</sup> جعل هذا الموضوع من أولوياته في دورته الأولى، وعرض لمفهوم هذه المنشآت والمشاكل التي تواجهها، والعمل على وضع آليات لتطوير هذه المنشآت، وقام (الكبيسي 2003م)<sup>4</sup> بمناقشة عدد من التجارب الدولية للعمل على الاستفادة منها في تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وحل مشكلة البطالة في الدول العربية، وتطرق (غياط وبقوموم 2008م)<sup>5</sup> لآليات تطوير ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تحليل أوضاع هذه المؤسسات ودراسة المشاكل التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة للنهوض بهذا القطاع وتفعيل دورها التنموي، وعرض (الأسرج 2008م)<sup>6</sup> لدور المنشآت الصغيرة في تنمية الصناعات العربية وأثر ذلك في معالجة مشكلة البطالة التي تعاني منها غالبية الدول العربية، وتوصل إلى أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تتمتع بروابط أمامية وخلفية قوية مع المنشآت الكبيرة وتسهم في

<sup>1</sup> محمد عبد الحافظ البغدادي، إطار مقترح لتحليل مخاطر التمويل في المشروعات الصغيرة، المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر، المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2000م.

<sup>2</sup> ياسين الجعفري، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السعودية رؤية مستقبلية، ندوة المنشآت الصغيرة والمتوسطة: معوقاتنا وسبل دعمها، الغرفة التجارية الصناعية، جدة، 2001م.

<sup>3</sup> منتدي الرياض الاقتصادي، نحو تنمية اقتصادية مستدامة: المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، الدورة الأولى، شعبان 1424هـ، الرياض.

<sup>4</sup> عبد الرزاق الكبيسي، مشكلة البطالة بين الشباب في البلدان العربية ودور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجتها، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد (27)، 2003م، ص 61-102.

<sup>5</sup> شريف غياط، محمد بوقوموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (24)، العدد (1)، 2008م، ص 127-143.

<sup>6</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصناعة العربية، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، 2008م، ص 115-135.

زيادة وتوزيع الدخل، كما أن هذه المنشآت وبخاصة في الدول العربية تمتاز بكفاءة استخدام رأس المال- مع ضآلته- نظراً للارتباط المباشر بين الملكية والإدارة، وسعى بحث (ناصر ومحسن 2011م)<sup>1</sup> لتقصي المدى الممكن لإسهام صيغ التمويل الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوصل الباحثان إلى أنه، وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو، لا بد لها من مواجهة أهم العقبات، والتي تتمثل في عدم مقدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، وهدفت دراسة (المحيميد 2012م)<sup>2</sup> إلى التعرف على دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في توظيف العمالة الوطنية ومعوقات التوظيف، وتوصلت إلى ضرورة الاهتمام بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ لأهميتها في التنمية، وإسهامها في تخفيض معدلات البطالة، وأوصت بأهمية التدريب على رأس العمل، مع العمل على ابتكار أدوات تدريبية مناسبة للتشجيع على الانخراط في تلك المنشآت، والتي يقوم معظمها بتشغيل العمالة الوافدة وإن كانت تقل عنها بالخبرات والقدرات، أما دراسة (رشيد وامعمر 2013م)<sup>3</sup> فقد تناولت إحدى صيغ التمويل الإسلامية وهي الإجارة المنتهية بالتملك، وعرضت التطبيق الشرعي والمحاسبي لهذه الآلية، وبينت أن هذه الآلية مكنت عددا كبيرا من المشروعات في الحصول على سلع وخدمات كانت بالماضي تكلف كثيرا، كما ساعدت المصارف على إدارة السيولة المتواجدة لديها بطريقة تضمن بها رؤوس أموالها وعوائدها، واستهدف (أبو شنب 2015م)<sup>4</sup> دراسة دور صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم مشروعاتها، وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية، واستعرض الصيغ الأكثر انتشاراً في التمويل الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى أن عددا من صيغ التمويل الإسلامية تقدم حولا فعالة، لتعزيز الدور الاقتصادي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي مواجهة مشكلتي الفقر والبطالة في الأردن، على وجه الخصوص.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، وعواطف محسن (مشارك). تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية. الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، (٢٣- ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠١١م)، غرداية، الجزائر.

<sup>2</sup> أحمد عبد الكريم المحيميد، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في توظيف العمالة الوطنية: دراسة تطبيقية على منطقة الرياض، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القصيم، مجلد (6)، العدد (1)، محرم 1433هـ، نوفمبر 2012م. ص 125-155.

<sup>3</sup> يوسف رشيد، حمودي امعمر (مشارك)، تمويل الإجارة المنتهية بالتملك في ظل المعيار الشرعي والمحاسبي الاسلاميين، كلية التجارة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2013م.

<sup>4</sup> سامح عبدالكريم محمود أبوشنب، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة- الأردن)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، ع (45)، 2015م.



## - الإضافة العلمية للدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تسعى لبيان وعرض وسائل وصيغ التمويل الإسلامية الملائمة للمشروعات الصغيرة وبيان أوجه تميزها عن الوسائل التقليدية، مع محاولة تقييم التجارب التطبيقية لبعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية.

## - قائمة محتويات الدراسة:

في سبيل معالجة مشكلة الدراسة، وللوصول إلى أهدافها قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة؛ بيانها كآتي:

المقدمة: الأهمية، الهدف، المنهج، الدراسات السابقة، تقسيمات الدراسة

المبحث الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه

المبحث الثاني: مفهوم المشروعات الصغيرة وأنواعها وخصائصها

المبحث الثالث: وسائل التمويل الإسلامي ودورها في دعم برامج المشروعات الصغيرة

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج الدراسة

## المبحث الأول

### مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه

يؤدي التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهو الشريان الحيوي الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد. ويتميز التمويل الإسلامي بأنه إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي مع الالتزام بالضوابط الشرعية، ولذا فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحقيقي.

ويعرض هذا المبحث لمفهوم التمويل كمصطلح اقتصادي، ثم مفهوم التمويل الإسلامي، وأخيرا أهداف وخصائص التمويل الإسلامي بإيجاز.<sup>1</sup>

#### 1-1 مفهوم التمويل:

عرف التمويل كمصطلح اقتصادي بعريفات متعددة؛ ومنها:

- يقصد بالتمويل: "توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط، وينقسم إلى تمويل طويل الأجل وتمويل قصير الأجل".<sup>2</sup>
- قيل هو: "مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل"<sup>3</sup>
- يعرف التمويل بأنه: توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تم عرض أغلب المسائل هنا بإيجاز تبعا لهدف البحث.

<sup>2</sup> علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:1، 1421هـ-2000م، ص 190.

<sup>3</sup> عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط:1، 1986م، ص 38.

<sup>4</sup> ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل والتمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001م، ص31.



- عرف التمويل بأنه: الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية: تحديد دقيق لوقت الحاجة؛ البحث عن مصادر الأموال؛ المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.<sup>1</sup>

وبهذا يتضح أن المراد بالتمويل من الناحية الاقتصادية يشمل البحث عن مصادر توفير الأموال ومصادر استخدامها وتحمل تكلفتها.

## 2-1 مفهوم التمويل الإسلامي:

بعد عرض مفهوم التمويل كمصطلح اقتصادي، نعرض هنا لبعض التعريفات التي أوردها الباحثون لمفهوم التمويل الإسلامي:

- قيل هو: " تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية."<sup>2</sup>

- وعرف بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية."<sup>3</sup>

- وقيل هو: " تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحت عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية."<sup>4</sup>

- وعُرف بأنه: " أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: 1، 2002م، ص 21.

<sup>2</sup> هائل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد، الأردن، ط: 1، 2012م، ص 81.

<sup>3</sup> منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط: 1، 1412هـ، ص 12.

<sup>4</sup> محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،

كلية العلوم المالية والمصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2003م، ص 32-33

<sup>5</sup> انظر:

- عُرف بأنه: " عبارة عن علاقة بين المؤسسة المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به، سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الاجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض".<sup>1</sup>

- عرف بأنه: " تقديم عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".<sup>2</sup>

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول إن الفكر الاقتصادي الإسلامي ينظر للتمويل من خلال نظرة أشمل وأعم من النظرة الاقتصادية المجردة، ذلك أنه ينظر إليه وفق نظرة الاقتصاد الإسلامي للمال وطرق كسبه وانفاقه واستثماره، ومن هنا يمكن فإن مفهوم التمويل الإسلامي يبني على القواعد الشرعية التي تنظم هذه المسائل.

### 3-1 أهداف التمويل الإسلامي:

بناء على مفهوم التمويل الإسلامي السابق، وأنه ينطلق من نظرة أعم وأشمل للمال ككل، فالمال في الإسلام له وظائف اجتماعية بالإضافة إلى الوظائف الاقتصادية، ولذا فقد وضع الإسلام ضوابط لكسبه وانفاقه، وبناء على ذلك يمكن إجمال أهم أهداف التمويل الإسلامي في الآتي:

- إيجاد بدائل للتمويل التقليدي على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال.

- المساهمة في تخصيص الموارد.

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>3</sup>

- فؤاد السرتاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط:1، 1999م، ص 97.

- هائل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد، الأردن، ط: 1، 2012م، ص 81

<sup>1</sup> صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، بحث غير منشور، 1428هـ - 2007م، ص 4.

<sup>2</sup> محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، (29- 2005/5/31م)، ص 13.

<sup>3</sup> - انظر:

- محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، مرجع سابق، ص 33- 34.

- صلاح فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص 3- 4.



وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد على الضمانات المقدمة للسداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم من خلال وسائل وأساليب تقوم على المشاركة في الغنم والغرم.<sup>1</sup>

#### 4-1 خصائص التمويل الإسلامي:

تتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان مستخلف على هذا المال في الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يتميز بجملة من الخصائص والميزات، تشكل مرتكز القوة والمرونة والتنوع لهذا التمويل، ويمكن إجمال أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي في الآتي:

- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء.
- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي، والإنفاق المشروع.
- التعدد والتنوع بما يلبي جميع المتطلبات.
- مراعاة المقاصد الشرعية.
- قاعدة الغنم بالغرم.
- العدالة بين أطراف المعاملة.<sup>2</sup>

- علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيبة، دور التمويل الإسلامي في تمويل رأس المال العامل للمنشآت الصغيرة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مصر، ع (3)، يوليو 2014م، ص 491.

<sup>1</sup> راجح حسين، وسلطاني محمد رشيد، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة السلم، الاستصناع، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (22/21) نوفمبر 2006م)، الجزائر، ص 7.

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 33-34



## المبحث الثاني مفهوم المشروعات الصغيرة وسماتها

تعد المشروعات الصغيرة أداة حقيقية وفعالة لمعالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة مشكلة البطالة، فهي استثمار حقيقي في الموارد البشرية كما أنها تسهم بشكل فعال في تنمية وتطوير الإنتاج المحلي وايجاد الثروات والنهوض بالعديد من القطاعات، وتستخدم المشروعات الصغيرة في الغالب فنوناً إنتاجية بسيطة تتسم بكثافة العمل، ولذا فهي توجد فرص عمل متنوعة تمتص جزءاً من البطالة وتعمل في ذات الوقت على الحد من الطلب المتزايد على الوظائف الحكومية، مما يساعد الدول التي تعاني من وفرة العمل وندرة رأس المال على مواجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية، ومن هنا فإن هذا المبحث يتناول مفهوم المشروعات الصغيرة وسماتها وأنواعها وأبرز العقبات التي تواجهها.

### 1-2 تعريف المشروعات الصغيرة:

هناك محاولات متعددة للتوصل إلى تعريف موحد وجامع للمنشآت الصغيرة، سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ولكن هذه المحاولات تواجه بتفاوت المدخل للتعريف حسب اهتمام الجهة المعنية؛ فالاقتصادي يهتم بالدور الذي تلعبه المنشأة في القطاعات الاقتصادية المختلفة والاقتصاد الوطني ككل، ويؤكد الإحصائي على المعايير الكمية التي تبرز الفروق بين الأحجام المختلفة للمشروعات؛ مثل عدد العمالة، وقيمة الأصول، وحجم المبيعات، ومقدار الاستهلاك السنوي من المواد الخام، وذلك بهدف التمييز بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وحصصها وقياس أدائها، بينما تركز المصارف والجهات التمويلية على تعريف يشير إلى مقدرتها الائتمانية للحصول على التمويل واستخدامه وتسديده، كما أن هناك من يقدم المعايير النوعية للتصنيف، استناداً إلى عناصر التشغيل الرئيسية كنمط الإدارة والملكية والتقنية المستخدمة، ويذهب المشجعون للاستثمار إلى تعريف يتيح للدولة دعم المنشآت



الصغيرة وإمكانية حصولها على الامتيازات مثل الإعفاءات الجمركية وضريبة الدخل ورسوم الإنتاج وخصص الاستيراد والعمالة.<sup>1</sup>

ومع هذا التفاوت، فإن معظم الاهتمامات تتوجه نحو مجموعة من المعايير التي تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبياً، من أهمها ما يأتي:

#### أ- معيار عدد العاملين أو حجم العمالة:

يعتبر معيار عدد العاملين أو حجم العمالة الأكثر انتشاراً في العالم لتعريف المنشأة الصغيرة وتمييزها عن غيرها، فالمنشأة الصغيرة تستخدم عدداً محدوداً من العاملين، وهو يتفاوت من دولة لأخرى حسب درجة التقدم الاقتصادي، ومن أهم ما يميز هذا المعيار سهولة الحصول على البيانات الخاصة به ومن ثم الحساب مما يتيح إمكانية المقارنة بين المنشآت داخل الدولة أو بين الدول المختلفة.

#### ب- معيار رأس المال:

وهو من المعايير الأساسية المستخدمة والشائعة في تحديد حجم المنشآت، ويتميز بسهولة حسابه وإمكانية المقارنة بين المنشآت على أساسه، إلا أنه يفترق للدقة لعدم توافر البيانات المحاسبية الدقيقة في غالب أعمال المنشآت الصغيرة، ومن الجدير بالذكر أن هذا المعيار يختلف من دولة لأخرى ومن قطاع إنتاجي لآخر.

#### ج- معيار معامل رأس المال:

نظراً لأن الاعتماد على أحد المعيارين السابقين يؤدي إلى نتائج غير دقيقة في تحديد حجم المنشأة؛ فقد يكون مثلاً عدد العمالة قليلاً لدى المنشأة وحجم رأس مالها كبير (قد تكون تستخدم أسلوباً إنتاجياً يعتمد على كثافة رأس المال)، فهنا يتم تصنيف هذه المنشأة على أنها منشأة صغيرة بحسب معيار

<sup>1</sup> -انظر:

- خالد عبد العزيز السهلاوي، معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، مجلة معهد الإدارة العامة، مج 41، ع 2، ربيع الآخر 1422هـ، الرياض، ص 33.

- خليل الشماع، ترويج وتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2004م، ص 3-9.

العمالة، ومنشأة كبيرة بحسب معيار رأس المال، كما قد يحدث العكس، بحيث يكون رأس المال صغيراً ولكن عدد العمالة كبير، فيتم تصنيف المنشأة بأنها كبيرة وفقاً لمعيار العمالة، وصغيرة وفقاً لمعيار رأس المال، ولذا وجد معيار ثالث يمزج بين المعيارين السابقين، وهو معيار معامل رأس المال؛ ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل، ويتم حسابه بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال، والنتيجة تعني كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المنشأة، وغالباً ما يكون هذا المعيار منخفضاً في القطاعات التي تتميز بانخفاض رأس المال مثل قطاع الخدمات والقطاعات التجارية، كما يكون في الغالب مرتفعاً في القطاع الصناعي المتقدم تقنياً.

#### د - معيار قيمة المبيعات:

وهو معيار تأخذ به عدد من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة وعدد من دول أوروبا، لأن المبيعات أهم محرك لعمليات المنشأة، ويعد مقياساً صادقاً لمستوى نشاط المنشأة وقدراتها التنافسية، ولكن هذا المعيار أيضاً يواجه بعدد من الانتقادات ومن أهمها تأثر المبيعات بالحالة الاقتصادية من تضخم وركود...، مما يؤدي لتذبذب المبيعات من سنة لأخرى، كما يعاني هذا المعيار أيضاً من عدم توافر البيانات الدقيقة لقيام المنشآت غالباً بمحاولة تحجيم حجم المبيعات لتفادي الضرائب.

#### هـ - المعيار التقني:

تصنف المنشآت الصغيرة بناء على هذا المعيار بأنها تميل إلى استخدام أساليب إنتاج بسيطة وذات مستوى تقني منخفض أو متقدم، أو استخدام مكائن ومعدات قديمة لغرض تخفيض التكاليف، كما أن كونها صغيرة فهي تقوم بجزء من العملية الإنتاجية أو التسويقية، وعلى الرغم من جدارة هذا المعيار، فإن قياس مستوى التقنية المستخدمة ليس سهلاً، ويتطلب خبرات متخصصة في مجال تحديد درجة تقدمها أو مدى تعقيدها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> من الجدير بالذكر أن المعايير المستخدمة في تمييز المنشآت كثيرة ومتمايزة وتتفاوت الدول في الأخذ بها كما سبق القول، وللاستزادة حول هذه النقطة ينظر:

- منتدى الرياض الاقتصادي، دراسة المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، مرجع سابق، ص 147-150.
- خليل الشماع، ترويج وتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 3-9.
- الأمانة العامة لاتحاد الغرف التجارية العربية الخليجية، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في دول الخليج العربية، اتحاد الغرف العربية الخليجية، الدمام، 1409هـ.



## 2-2 سمات وخصائص المشروعات الصغيرة:

يتوافر في المشروعات الصغيرة من الخصائص ما يؤهلها لأن تلعب دورا هاما في عملية التنمية، حيث تتسم هذه المشروعات غالباً بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من المنشآت، وبخاصة المنشآت في القطاع الخاص؛ ومن هذه السمات والخصائص:

- صغر الحجم ومحدودية التخصص في العمل مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية.
- الضالة النسبية لرأس المال مما يسهل عملية تمويلها.
- سرعة الاستجابة لحاجيات السوق وسهولة التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المستحدثة، ذلك أن صغر الحجم ومحدودية التخصص وضالة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته.
- قلة التدرج الوظيفي بسبب محدودية العاملين فيها، مما يساعد في صنع واتخاذ القرار بسهولة وسرعة أكبر.
- تأقلم هذه المنشآت مع البيئة المحلية تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج والهيكل.
- القدرة على الاندماج في البيئة الاقتصادية من خلال تعدد الأنشطة الناتج عن كثرة المنشآت المستحدثة، ومن خلال إمكانية استحداث مناطق صناعية وحرفية متكاملة.
- حرية اختيار النشاط الذي يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية وترقية المبادرات الذاتية وإدماج كل مبادرة في الإبداع.
- تواضع المستوى التكنولوجي والآلات المستخدمة.
- سهولة إنشاء هذا النوع من المنشآت وقلة تكاليفه، الأمر الذي يسمح بتوفير مناصب شغل كبيرة، مع خلق دخول جديدة ترفع من درجة المستوى المعيشي للفرد.
- الانتشار الجغرافي الواسع.
- ضعف الروابط الخلفية والأمامية لمعظم هذه المنشآت.
- شيوع أنماط الملكية العائلية في عدد كبير منها.
- زيادة الطلب على العمالة لديها مع انخفاض تكلفته.
- انخفاض حجم إنتاجها الأمر الذي يقلل من تكاليف التخزين.

- أنها عبارة عن مجموعة غير متجانسة فهذه المنشآت لها أحجام وطبيعة متنوعة، ويمكن أن تعمل في أسواق مختلفة؛ مثل: الأسواق الحضرية والريفية والمحلية أو الوطنية أو الدولية. وتعمل في سلسلة متباينة من الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية، وهذا يساهم في تنوع الهيكل الاقتصادي.

- سرعة توافر وانسياب المعلومات داخل هذا النوع من المنشآت، الأمر الذي يمكنها من التكيف وبسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتجددة.<sup>1</sup>

### 2-3 أنواع المشروعات الصغيرة:

تصنف المشروعات الصغيرة إلى أنواع شتى باعتبارها مختلفة؛ ويمكن تقسيمها إجمالاً إلى ثلاثة مجموعات؛ وهي:

**1-3-2 المشاريع الإنتاجية:** وهي تلك التي أساسها التحويل، أي تحويل المواد الخام إلى منتج نهائي أو وسيط فهي تلك المشاريع التي تخلق قيمة مضافة، وبدورها تنقسم إلى نوعين؛ هما:

▪ المشروعات التي تنتج سلعاً استهلاكية؛ مثل الصناعات الصغيرة واليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية.

▪ المشروعات التي تنتج سلعاً إنتاجية لأجزاء تساهم في إنتاج سلعة أخرى؛ كالصناعات الوسيطة لصناعات السيارات.

**2-3-2 المشروعات الخدمية:** وهي المشروعات التي تقدم خدمة ما لصالح الآخرين مقابل أجر؛ مثل خدمات المواصلات والسياحة والصيانة والنظافة.

**3-3-2 المشروعات التجارية:** وتتمثل في العمل التجاري القائم على البيع والشراء والتوزيع من أجل تحقيق الأرباح، ويندرج تحتها كل مشروع يقوم بشراء سلعة ثم يقوم بإعادة بيعها أو تعبئتها أو تغليفها ومن ثم بيعها بقصد الحصول على ربح مثل تجارة الجملة والتجزئة.

<sup>1</sup> انظر:

- منتدى الرياض الاقتصادي، دراسة المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي، مرجع سابق، ص 133-138.  
- الغرفة التجارية الصناعية بجدة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية، بوابة جدة الاقتصادية، يوليو 2015م، ص 6-8.  
- محمد زيدان، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط 8-9 أبريل 2002م، ص 25-26.



#### 2-4 المشكلات والمعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة:

عادة ما تواجه المشروعات الصغيرة عدداً من التحديات التي تؤثر في قيامها بدورها المنشود؛ ويشمل ذلك تحديات اقتصادية، وتحديات الاستثمار، وتحديات تسويقية، وتحديات إدارية، وتحديات تتعلق بالعمالة، وتحديات فنية، بالإضافة للتحدي الأكبر المتمثل في التمويل، ويمكن إجمال أبرز تلك المشاكل والمعوقات في النقاط الآتية<sup>1</sup>:

- تضخم عدد المشروعات الصغيرة في العديد من الأنشطة، مما يولد الممارسات التنافسية فيما بينها.
- التعقيد في الإجراءات النظامية والإدارية وبطئها.
- منافسة المنتج الأجنبي الذي يتمتع بميزتين رئيسيتين، الأولى: هي الثقة التاريخية بالمنتج، والثانية: عدم مواجهته لحواجز جمركية تذكر بعد سياسات تحرير التجارة الخارجية، مما يصعب المنافسة على
- المنشآت الوطنية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها.
- عدم تحمل ميزانيات معظم هذه المشروعات للتكاليف التسويقية من بحوث ودراسات، وحملات ترويجية، ومسؤولي تسويق، هذا فضلاً عن انخفاض الوعي التسويقي أصلاً لدى معظم مسؤوليها، حتى أن بعضهم لا يفرق بين مجالي التسويق والبيع.
- ضعف الروابط مع المنشآت المتوسطة والكبيرة.
- الارتفاع النسبي لنفقات النقل والتغليف والدعاية مقارنة بحجم ومبيعات هذه المشروعات.
- ضعف القدرة على اكتساب العملاء الدائمين، نظراً لافتقار الكثير من هذه المنشآت لمقومات ومميزات تفضيلية عن غيرها من المنشآت.
- تواجه هذه المشروعات صعوبات متعددة في سبيل الاستفادة من التطورات التقنية ذات العلاقة بنشاطها.
- افتقار العديد من القائمين على هذه المشروعات للبيانات والمعلومات اللازمة وبخاصة فيما يتعلق بالمقارنة بين المواصفات والأسعار، والأسلوب المناسب للتفاوض للحصول على أفضل الشروط التعاقدية.
- افتقار الكثير من المعلومات عن المنافسين بالسوق في مجالات الإنتاج والأسعار والمواصفات...، مما قد يؤدي إلى إنشاء صناعات متكررة ومتشابهة، ويفقد هذه المشروعات أدوات تقييم الأداء والتعرف على مستوى الكفاءة الإنتاجية للمنشأة مقارنة بنظرائها بالسوق.

<sup>1</sup> ليس هذا مجال دراسة هذه المشاكل والعقبات، فهناك دراسات وندوات متخصصة تناولت هذا الموضوع، ونعرض هنا لها بإجمال وإيجاز بما يتوافق مع هدف هذه الدراسة.

- انخفاض كفاءة دراسات الجدوى الاقتصادية، حيث يهمل العديد من مسؤولي المشروعات الصغيرة إعداد هذه الدراسات، مما يؤدي إلى تعثر هذه المشروعات، وأحياناً ولعدم خبرة مسؤوليها، فإنهم يقومون طوال الفترة التي تسبق هذا التعثر بممارسات سلبية تتمثل في حرب الأسعار والتلاعب في الجودة والموصفات، مما ينعكس على جميع المشروعات بسوق المنتج والأسواق المرتبطة به ببالغ الضرر.
- عدم اهتمام غالبية هذه المشروعات بمبدأ الاستثمار في الموارد البشرية، لتنمية وتطوير المهارات الفنية والإدارية للعاملين فيها.
- مواجهة بعض الصعوبات في تحصيل مستحقاتها المالية.
- كما أن من أهم وأكبر العقبات التي تواجه هذه المشروعات هو الصعوبات الكبيرة التي تواجهها في الحصول على التمويل.<sup>1</sup>

## 2-5 أهمية تمويل المشروعات الصغيرة:

- تؤدي المشروعات الصغيرة دوراً بارزاً وهاماً في تطوير كافة جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ومما تساهم في تحقيقه في هذا الجانب على سبيل المثال:
- جذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار والإنتاج وبالتالي زيادة الدخل.
  - تخفيض نسبة البطالة
  - توفير النقد الأجنبي وذلك إما عن طريق:
  - إنتاج سلع ذات فرص تصديرية.
  - إنتاج سلع بديلة للواردات.
  - توليد فرص استثمارية أخرى تحتاجها هذه المشروعات.
  - تقوم بدور هام في الترابط الأمامي بين الصناعات؛ حيث تقوم ببعض المراحل الإنتاجية في صناعة بعض الأجزاء من الآلات التي تستخدمها الصناعات الكبيرة.

<sup>1</sup> ينظر:

- لؤي محمد زكي رضوان، المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية، الواقع ومعوقات التطوير، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكالات وآفاق التنمية، القاهرة، 2004م، ص 118-119.
- أحمد عبد الكريم المحميد، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في توظيف العمالة الوطنية، مرجع سابق، ص 130-131.
- جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من مشكلة البطالة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ع 41، 2009م، ص 6-8.
- منتدى الرياض الاقتصادي، تنمية دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص 41-43.
- الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة، ورقة عمل، مايو 2010م.



### المبحث الثالث

## وسائل التمويل الإسلامي ودورها في دعم برامج المشروعات الصغيرة

يؤدي التمويل الإسلامي دوراً مؤثراً ومختلفاً عن الدور الذي يقوم به التمويل التقليدي، ويظهر ذلك بشكل جلي عند تمويل المشروعات الصغيرة، لأنه يقوم على أسس تجعل من التمويل أداة تعتمد على المشاركة بدلاً من القرض، وتعتمد على الأرباح بدلاً من الفوائد، ومن هنا تنتج آثار مختلفة جداً، وهذا ما يوضحه هذا المبحث.

وتعد عقبة التمويل من المعوقات المهمة لقيام المشروعات الصغيرة، فأصحاب هذه المشروعات عادة ما يكونون من المهنيين الذين لا تتوفر لديهم مدخرات تمكنهم من إقامة مشروعاتهم، كما لا يوجد لديهم الضمانات التي تمكنهم من الحصول على القروض من البنوك، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بنكية ترهق هذه المشروعات، إذ تعد فوائد هذه القروض بمثابة تكلفة ثابتة ترفع التكاليف على هذه المشروعات وتجعلها تفقد الميزة التنافسية مع المشروعات الأخرى من حيث سعر منتجاتها، كما يتحرج عدد كبير من الراغبين في إقامة المشروعات الصغيرة من شبهة الربا التي تصاحب القروض التقليدية، ومن هنا فإن مؤسسات التمويل الإسلامية عليها عبء ومسؤولية كبيرة لتفعيل وتطبيق أساليب التمويل الإسلامية من أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة. ويعرض هذا المبحث لأبرز وسائل التمويل الإسلامية بإيجاز، ثم تقييماً سريعاً لعدد من التجارب التطبيقية للمصارف الإسلامية في هذا المجال.

### 1-3 وسائل التمويل الإسلامية:

يتم تمويل المشروعات الصغيرة في غالب دول العالم وفق التمويل التقليدي القائم على:

- التمويل الذاتي: ويعتمد هذا النوع من التمويل على المدخرات والعلاقات الشخصية، والتي تكون إما في شكل مبالغ مالية أو في عقارات أو أراضي.
  - التمويل عن طريق القروض البنكية، ولها طرق مختلفة بحسب كل دولة.
- أما صيغ ووسائل التمويل الإسلامي فهي مختلفة من حيث الأسس ومتنوعة من حيث الأساليب والطرق؛ فهي تقوم على المشاركة بدلاً من القرض، وعلى المشاركة في الأرباح بدلاً من الفوائد المحددة مسبقاً، وتنتهج مبدأ الغنم بالغرم، كما أنها تقوم على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب التي توفر



اختيارات متنوعة لأصحاب المشروعات على اختلاف أحجامها، ويمكن تقسيمها إجمالاً إلى أربع مجموعات<sup>1</sup>؛ وهي:

### 3-1-1-1 صيغ التمويل القائمة على المشاركة:

ومن أبرزها: المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة.

### 3-1-1-1-1 المشاركة:

ويقصد بها المساهمة في رأس مال المشروع لرفع قدراته المالية، وهي تقوم على اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل مع الاتفاق على كيفية تقسيم الربح.

والمشاركات تتفاوت من حيث المدة والطبيعة والنشاط؛ فباعتبار المدة تتنوع المشاركات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة، وباعتبار الطبيعة تنقسم إلى مشاركة مستمرة ومتتالية ومتناقصة أو منتهية بالتملك ومستردة بالتدرج، ومستردة في نهاية المدة، وباعتبار النشاط تتنوع إلى مشاركات في سلع زراعية أو صناعية وغيرها وعقارية.

### 3-1-1-1-2 المضاربة:

وهي نوع من أنواع الشركة يتكون فيها رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (الممول)، والعمل من شخص آخر يسمى المضارب (المشروع)، ويقوم الأخير بالعمل بالمال المقدم في مشروعه، ويتم اقتسام الربح يقسم بينهما بنسب معلومة متفق عليها مسبقاً، أما الخسارة فيتحمل صاحب رأس المال خسارة ماله، ويتحمل المضارب خسارة جهده وعمله، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة<sup>2</sup>.

### 3-1-1-1-3 المزارعة:

وفي هذه الصيغة يقوم الممول (المصرف) بتمويل المدخلات وتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير

<sup>1</sup>لن يفصل الباحث في هذه الوسائل وتعريفها وأدلتها...، لأن هذا خارج نطاق هدف البحث، كما أن الصيغ المذكورة تمثل الصيغ المتداولة والمشهورة، كما أن الدراسة لا تهدف لحصر جميع الوسائل والصيغ الإسلامية.

<sup>2</sup>والمضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة، ولها شروط وضوابط تنظيمية، وللاستزادة انظر:

- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عياشي، طنجا، 1999م، ص 175.



الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويقوم صاحب المشروع بتوفير الأرض والقيام بالعمل، وهذه الآلية مناسبة جدا لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة منها والكبيرة، كما أنها ذات عائد مجز للطرفين.<sup>1</sup>

#### 4-1-3 المساقاة:

وهنا يلتزم الممول (المصرف) بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم صاحب المشروع الصغير باستخدام هذه الآلات في السقي للمزروعات والأشجار، وهذه الصيغة مناسبة جدا لتمويل أصحاب المزارع التي يكون فيها أشجار أو نخيل، كما أنها وسيلة استثمارية مضمونة العائد بالنسبة للمصرف الإسلامي.<sup>2</sup>

#### 5-1-3 دور صيغ التمويل بالمشاركة في دعم المشروعات الصغيرة:

هذا النوع من التمويل يعمل على توفير الموارد المالية أو المادية اللازمة للمشروع، لذا فهو يلائم نشاط المشروعات الصغيرة ويتوافق معها، ويتسم بالمرونة والملاءمة لأغلب أوجه نشاطات المشروعات الصغيرة، كما أنه من جهة أخرى يخفض من ضغوط وتكلفة التمويل بها، ويعمل على زيادة قدرتها التنافسية.<sup>3</sup>

#### 2-1-3 صيغ التمويل القائمة على البيوع:

ومن أبرز صورها: المراجحات بأنواعها المختلفة المحلية والدولية والبسيطة والمرابحة للأمر بالشراء، البيع لأجل أو بالتقسيط، بيوع السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي.

<sup>1</sup> للاستزادة انظر:

- أنس الحسناوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25 - 28 ماي 2003م، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 6.

<sup>2</sup> انظر:

- كمال رزيق، وفارس ممدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، سطيف/الجزائر.  
- حسين عبدالمطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع (8)، ربيع الأول 1431هـ، مارس 2010م، ص 6-16.

<sup>3</sup> للاستزادة حول هذه المسألة انظر:

- أنس الحسناوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 5.  
- ناصر سليمان، وعواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011، غرداية، الجزائر.

### 3-1-2-1-2 المراجعة:

ولها أنواع وصور مختلفة، وهي عقد بيع بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به التاجر من السوق، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فوراً أو على فترة ملائمة من الزمن، وفق ما تم الاتفاق عليه بينهما.

وتلبي هذه الصيغة احتياجات أصحاب المشروعات الصغيرة الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة. وهي تتوافق مع أغلب احتياجات القطاعات والمشروعات الصغيرة.

### 3-1-2-2-2 البيع لأجل أو على أقساط:

يعنى هذا البيع من البيوع قيام البائع (أو المصرف) بتسليم السلعة أو الصفقة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى أجل معلوم، أو على دفعات أو أقساط.<sup>1</sup>

### 3-1-2-3 السلم والسلم الموازي:

وله صور وتطبيقات متعددة، وهو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع أجل بعاجل.

ويمكن الاستفادة من بيع السلم في كوسيلة تمويلية حديثة عن طريق قيام المصرف الإسلامي بتمويل تكاليف عمليات الإنتاج الزراعي أو التجاري أو المصرفي، وتطوير وسائله وتحسين ظروفه.<sup>2</sup>

### 3-1-2-4 الاستصناع والاستصناع الموازي:

وله أيضاً صور وتطبيقات متنوعة، وهو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج أو تصنيع أو إيجاد شيء معين، وفقاً لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددتين.

ويجوز في عقد الاستصناع تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، والهدف الرئيسي من التمويل بصيغة الاستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية هو دعم المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الدول الإسلامية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر للاستزادة:

- عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (16)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:1، 1419هـ، 1999م.

<sup>2</sup> أحمد عرفة، التمويل الإسلامي بعقد السلم: دراسة فقهية اقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، يناير 2016م، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aliqtisadalislami.net/>

<sup>3</sup> انظر للاستزادة:



### 5-2-1-3 دور صيغ التمويل القائمة على البيع في دعم المشروعات الصغيرة:

يلبي هذا النوع من التمويل مختلف احتياجات المشروعات الصغيرة؛ حيث يغطي المتطلبات المادية اللازمة للإنتاج والعمل، سواء عن طريق المراجحات بأنواعها، أو البيع لأجل، أو المتطلبات المالية كما في السلم والسلم الموازي، أو التسويقية كما في الاستصناع والاستصناع الموازي.

### 3-1-3 صيغ التمويل القائمة على الإجارة:

ومن أبرز صيغها: الإجارة التشغيلية، الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك).

### 3-1-3-1 الإجارة التشغيلية:

وتعتمد على شراء المصرف للأصول القابلة للإجارة وتأجيرها لجهات أخرى تعجز عن امتلاكها بسبب قيمتها المرتفعة كالأبنية أو السفن أو وسائل النقل وغيرها، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل.

### 3-1-3-2 الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك):

وتتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع في نهاية مدة الإجارة بعد سداد جميع أقساط الإجارة، حيث يتم نقل ملكية العين من المؤجر إلى المستأجر، وهي الصيغة التي تعطي مستأجر الأصل الرأسمالي حق تملك الأصل حال انتهاء فترة التأجير، وهي من الأساليب السائدة في المصارف الإسلامية تحت مسمى التأجير التمويلي. ولها عدة صور:

- أن يقترن عقد الإجارة بوعد بهبة العين المؤجرة للمستأجر عند نهاية مدة الإيجار.
- أن يقترن عقد الإيجار بعقد بيع معلق على شرط دفع أقساط الأجرة.
- أن يقترن عقد الإيجار بوعد بيع العين المؤجرة للمستأجر عند نهاية مدة الإجارة.<sup>1</sup>

- مصطفى الزرقاء، قد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1426هـ-1995م.

- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1428-1429هـ (2007-2008م).

- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2004، ص 154-159.

<sup>1</sup> انظر:

- عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:1، 1413هـ-1992م.

- حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ-2015م.

### 3-1-3-3 دور صيغ التمويل القائمة على الإجارة في دعم المشروعات الصغيرة:

هذه الوسائل تساعد على تمويل المشروعات الصغيرة من خلال تمويل الأصول الثابتة بطريقة ملائمة ومتوافقة مع إمكانيات هذه المشروعات، وذلك بالاستفادة من خبرة المصرف في اقتناء أفضل المعدات وبأفضل الأسعار، واستخدامها في المشروع دون الحاجة لشرائها، وكذا الاستفادة من قوة المصرف في مواجهة مشاكل الممولين.<sup>1</sup>

### 3-1-4-4 صيغ التمويل غير الربحية:

ومن أبرز صورها: الزكاة، والوقف.

وهي مما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي، ونعرض لها بشيء من التفصيل:

### 3-1-4-1-3 الوقف:

وهو في اللغة: الحبس عن التصرف، وفي الاصطلاح الشرعي: هو تحبيس الأصول والأموال وتسييل منافعها على الجهات الموقوفة عليها على اختلاف بين الفقهاء في مال الملك بعد تحبيسه.<sup>2</sup> أما في المفهوم الاقتصادي فقد عُرف بأنه: "تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، اجتماعياً أو فردياً".<sup>3</sup> فهو تخصيص مال في صورة رأسمال عامل، والإنفاق من عائدته في كل الخيرات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة، فهو عملية تحويل المدخرات إلى استثمارات منتجة تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. فالهدف الاقتصادي للوقف يتمثل في توليد دخل مستمر يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر، مع المحافظة على استمرار تلبية احتياجاتهم مستقبلاً، من خلال ديمومة الوقف التي تعني المحافظة على الرفاهة الاقتصادية للمنتفعين.<sup>4</sup>

- محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

<sup>1</sup> أنس الحسنوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 7.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط:2، 1996م، ص 133-136.

<sup>3</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تميته، دار الفكر، سوريا، ط:2، 2006م، ص66.

<sup>4</sup> المكي الدراجي، وجديدي روضة (مشارك)، التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الوقف والزكاة)، ص9.



## - أنواع الوقف:

هناك أنواع كثيرة للوقف وذلك بحسب المعيار المستخدم، ومن أبرز المعايير في تقسيم أنواع الوقف ما يأتي:<sup>1</sup>

### المعيار الأول: تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهة المستفيدة: وينقسم إلى:

- وقف خيرى عام: ويتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.
- الوقف الأهلي الخاص: ويشتمل على الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزمني.
- الوقف المشترك: ويضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

### المعيار الثاني: تقسيم الأوقاف بحسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة: ويمكن تقسيمها إلى:

- أوقاف المنافع غير المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها والعمارات السكنية.
- أوقاف المنافع المباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات والمكتبات.

### المعيار الثالث: تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأصول ومحل الوقف: وتنقسم إلى:

- أوقاف العقارات: والتي تشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات.
- أوقاف الأموال المنقولة: والتي تشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.
- أوقاف النقود والأسهم والسندات: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2006م، ص638.

<sup>2</sup> المكي الدراجي، وجديدي روضة (مشارك)، التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 9-

#### - الوقف كمصدر تمويلي للمشروعات الصغيرة:

يعتبر الوقف مصدر جيد لتمويل العديد من المشاريع الصغيرة، ويمكن الاستفادة من أموال الوقف من خلال صندوق الأوقاف الذي يضم الحصيلة الوقفية المتجمعة، والتي يتم استخدامها في تمويل هذه المشاريع بطرق متعددة؛ ومنها:

- الإقراض لأصحاب هذه المشروعات قرضاً حسناً لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات، أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسد هذا القرض على أقساط.
- تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة أو المضاربة أو بالائتمان التجاري بالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة، والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال أو الإنفاق في وجوه الخير.<sup>1</sup>

#### 2-4-1-3 الزكاة:

تعد الزكاة ركناً من أركان الإسلام وعبادة مالية تلعب دوراً كبيراً في اقتصادات الدول الإسلامية، فبالإضافة إلى

دورها الاجتماعي المتمثل في الحد من الفقر والبطالة، فإن لها دوراً اقتصادياً هاماً يتمثل في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي من خلال أثرها على البطالة والتضخم والتقلبات الاقتصادية والنمو الاقتصادي وإعادة التوزيع وزيادة التشغيل في الاقتصاد.<sup>2</sup>

#### - دور الزكاة كمصدر تمويلي للمشروعات الصغيرة:

يمكن تلخيص دور الزكاة الاقتصادي والتمويلي في النقاط الآتية:

- تعد الزكاة أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية وتستقطب جزءاً هاماً من الموارد المالية بشكل دائم ومتجدد.
- تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز بهدف تنمية الأموال واستثمارها، لأن تجميع المال يجعل صاحبه يدفع الزكاة من العائد، والمحافظة على أصول رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الإنمائية دون الوقوع في مصيدة الاكتناز.

<sup>1</sup> عماد بسام شعلان، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة- دراسة حالة: قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م، ص 71.

<sup>2</sup> محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، (د. ن)، ط:1، 1411هـ- 1990م، ص 270.

- تسهم مصارف الزكاة في الحث على الاستثمار، حيث تمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس أموال تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية والنهوض بها.
  - يمكن أن تلعب مؤسسة الزكاة دورا مؤثرا في مجال تغطية مخاطر الاستثمار بالنسبة للمشروعات الصغيرة من خلال إنشاء صندوق تغطية مخاطر الاستثمار.
  - تساهم الزكاة في تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع، وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم كي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها واستثمارها.
  - تساهم الزكاة بصورة مباشرة في التقليل من تنامي ظاهرة الفقر، من خلال توفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الصغيرة، حيث تعمل على رفع المستوى المعيشي وتغيير الحالة الاقتصادية لفئة كبيرة من المجتمع.
  - تساهم الزكاة بصورة غير مباشرة في الحد من البطالة عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوثها، نتيجة قيام الزكاة برفع مستوى التشغيل في الاقتصاد.<sup>1</sup>
- 2-3 تقييم تجربة عدد من المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة:**
- واجهت تجربة التمويل الإسلامي بصفة عامة عقبات وتحديات متعددة<sup>2</sup> ومن أبرز هذه التحديات فيما يتعلق بصيغ تمويل المشروعات الصغيرة ما يأتي:

<sup>1</sup> انظر:

- علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام. الدار السعودية، جدة، 1405هـ-1985م، ص 150.
- مدحت حافظ ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، القاهرة، 1995م، ص 139-143.
- لعامرة جمال، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مجلة البصيرة، الجزائر، ع (1)، 1417هـ-1997م، ص 100.
- جمال لعامرة، دلال بن طيبي (مشارك)، مسعودة نصبة (مشارك)، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، ضمن أبحاث الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، (21 و22 نوفمبر 2006م)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 9-10.
- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 616-627.

<sup>2</sup> للاستزادة حول هذه المسألة انظر:



- تمت تجربة التمويل بصيغ إسلامية من خلال عدد من المصارف الإسلامية التي تعد مؤسسات مالية حديثة، على الرغم من مضي أربعة عقود على نشأتها، إلا أنها مازالت في بداية تجربتها المصرفية، كما أنها ملزمة بقوانين وأنظمة وتعليمات البنوك المركزية التي تعمل أساساً من خلال نظم وقوانين وضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية وليس للمصارف الإسلامية في الغالب الأعم من الدول الإسلامية.
- إن التصدي لتمويل المشروعات الصغيرة بكل مشكلاتها الائتمانية والإدارية ليس سهلاً، كما أن النتائج المتوقعة من الجهود المبذولة في هذا المجال قد لا تثمر قبل فترة طويلة.
- قامت تجربة المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة في الغالب دون الحصول على دعم من الحكومات أو المؤسسات الدولية، كما حدث مع البنوك المتخصصة ومع ذلك حققت المصارف الإسلامية هذا التميز والنجاح.
- اتسمت التجربة التمويلية لبعض المصارف الإسلامية بالاقتراب من شروط تمويل البنوك التقليدية نفسها التي تتعامل بالفوائد الربوية، ويرجع هذا إما لقيود البنوك المركزية، أو لقناعة بعض المسؤولين التنفيذيين العاملين في المصارف الإسلامية بما تعلموه في البنوك التقليدية وتخوفهم من تطبيق الأساليب الجديدة.
- تتسم تجربة التمويل في بعض المصارف الإسلامية للمشروعات الصغيرة بعدم الاستيعاب لمفهوم المصرفية الإسلامية؛ ذلك أن اجتناب التمويل بالفائدة شرط أساسي وضروري للتمويل الإسلامي، ولكنه ليس كافياً، فقد كان مؤملاً أن تبذل المصارف الإسلامية (وفقاً لأهدافها) جهداً أكبر لمساعدة وتسهيل أعمال المشروعات الصغيرة، لما في ذلك من آثار إيجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.
- يفنق عدد من المصارف الإسلامية لفهم وطبيعة التعامل مع المشروعات الصغيرة، وتقييمها على أنها عالية المخاطر، ومرتفعة التكاليف، ومنخفضة العوائد، ويعود ذلك لأن هذه المصارف لم تؤهل نفسها للتعامل مع المشروعات الصغيرة، ولا يتوافر لديها الخبرة الفنية

- 
- عبدالله بن سليمان الباحث، نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع (44)، رجب 1438هـ، أبريل 2017م، ص 106-117.
  - محمد البلتاجي، واقع وتحديات صناعة المصرفية الإسلامية، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس، المغرب، (11-12 أبريل 2014م).



- والمهنية والرقابية الكافية المتعلقة بالتعامل معها، والتي تؤهلها لتطوير منتجات تتلاءم مع ظروف وطبيعة هذه المشروعات، وتساعد على زيادة تقديم الدعم المالي لها.
- يعد الشكل القانوني للمشروعات الصغيرة أحد أهم العقبات التي تواجه المصارف الإسلامية عند تمويلها لها؛ حيث يسود نمط الملكية الفردية مما يزيد من احتمالية فقدان رأس المال التمويلي الذي يقدمه المصرف في حالة وفاة صاحب المشروع، وبخاصة مع انخفاض الضمانات المقدمة.
  - مما يلحظ على المصارف الإسلامية عدم تعاونها مع بعضها لمواجهة مشكلات تمويل المشروعات الصغيرة، على الرغم من أن هذا التعاون كان يمكن أن يثمر في تطوير الممارسات العملية والأخذ بأفضل الأساليب في دراسة الجدوى وتنظيم تنفيذ عمليات التمويل وتخفيض التكاليف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر:

- عبد الرحمن يسري أحمد، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة رؤية كلية، ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، (14 فبراير 2004م).
- عبد الحافظ الصاوي، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد (472)، ذو الحجة 1425هـ، يناير/ فبراير 2005م، ص 40-41.
- حسين الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الغير في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 16-17.
- عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، أهمية المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ع (5)، أكتوبر 2016م، ص 238.

## الخاتمة

- بعد هذا العرض السريع والموجز لوسائل التمويل الإسلامية المتاحة للمشروعات الصغيرة؛ يمكن إجمال أبرز نتائج هذه الدراسة في الآتي:
- ينظر الفكر الاقتصادي الإسلامي للتمويل من خلال نظرة أشمل وأعم من النظرة الاقتصادية المجردة، ذلك أنه ينظر إليه وفق نظرة الاقتصاد الإسلامي للمال وطرق كسبه وانفاقه واستثماره، ومن هنا يمكن فإن مفهوم التمويل الإسلامي يُبنى على القواعد الشرعية التي تنظم هذه المسائل.
  - يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد على الضمانات المقدمة وقدرة المستفيد على السداد، فإن التمويل الإسلامي يُقدم من خلال وسائل وأساليب تقوم على المشاركة في الغنم والغرم، وعلى أساس مشروع استثماري تمت دراسة جدواه الاقتصادية ونتائج المتوقعة.
  - تتبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال؛ وأن المال مال الله والإنسان مستخلف على هذا المال في الأرض، ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقاً لأوامر الله ومقاصده، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يتميز بجملة من الخصائص والميزات؛ من أبرزها: المرونة والتنوع.
  - تعد المشروعات الصغيرة أداة فعالة لمعالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، فهي استثمار حقيقي في الموارد البشرية كما أنها تسهم بشكل كبير في تنمية وتطوير كافة جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.
  - تواجه المشروعات الصغيرة عدداً من التحديات التي تؤثر في قيامها بدورها المنشود؛ ومن أبرزها مشكلة التمويل، بالإضافة للتحديات الاقتصادية والتسويقية والإدارية والفنية.
  - تتميز صيغ ووسائل التمويل الإسلامي عن الوسائل التقليدية بأنها مختلفة من حيث الأسس ومتنوعة من حيث الأساليب والطرق؛ فهي تقوم على المشاركة بدلاً من القرض، وعلى الأرباح بدلاً من الفوائد المحددة مسبقاً، وتنتهج مبدأ الغنم بالغرم، كما أنها تقوم على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب التي توفر اختيارات متنوعة لأصحاب المشروعات على اختلاف أحجامها وأنواعها.



- يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بوجود صيغ تمويلية غير ربحية؛ ومن أبرزها الزكاة والوقف.
  - واجهت المصارف مؤسسات التمويل الإسلامية في تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية بصفة عامة عقبات وتحديات متعددة، ومنها:
    - الالتزام بقوانين وأنظمة البنوك المركزية التي لم تراعى خصوصية المصارف الإسلامية.
    - عدم الحصول على دعم من الحكومات أو المؤسسات الدولية، كما يحدث مع البنوك ومؤسسات التمويل المتخصصة.
    - ضعف التعاون الفعلي بين المصارف الإسلامية لمواجهة المشكلات التمويلية المشتركة.
    - عدم التزام بعض هذه المصارف بالتطبيق الفعلي لمبادئ وأسس المصرفية الإسلامية.
- التوصيات:**

- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتطوير استراتيجيات تهدف إلى توضيح الصيغ والأدوات والبرامج التمويلية التي تعتمد عليها في تمويل المشروعات الاستثمارية وبخاصة في قطاع المشروعات الصغيرة، بالإضافة إلى تطوير الأدوات والأساليب المالية والتقنية المستخدمة بهدف زيادة مساهمتها في دعم قطاع المشروعات الصغيرة.
- العمل على توجيه أموال الزكاة والوقف إلى المشاريع الاستثمارية والإنتاجية، وليس فقط إلى المجالات الاستهلاكية.
- التنوع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية عند استثمار أموال صناديق الوقف والزكاة.
- اختيار المشروعات الآمنة لاستثمار أموال صناديق الوقف والزكاة، والتأكد من انخفاض درجة المخاطرة فيها، حفاظاً على أموال الزكاة والوقف.
- الحرص دائماً على بقاء ونماء عين الوقف إذا كانت أصلاً عينياً.
- ضرورة دراسة التجارب الوقفية الناجحة (ومن ذلك التجربة الكويتية) والعمل على الاستفادة منها.

### مراجع الدراسة

- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1428-1429هـ (2007-2008م).
- أحمد عبد الكريم المحيميد، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في توظيف العمالة الوطنية: دراسة تطبيقية على منطقة الرياض، مجلة العلوم الادارية والاقتصادية، جامعة القصيم، مجلد (6)، العدد (1)، محرم 1433هـ، نوفمبر 2012م.
- أحمد عرفة، التمويل الإسلامي بعقد السلم: دراسة فقهية اقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، يناير 2016م.
- الأمانة العامة لاتحاد الغرف التجارية العربية الخليجية، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في دول الخليج العربية، اتحاد الغرف العربية الخليجية، الدمام، 1409هـ.
- أنس الحساوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25 - 28 ماي 2003م، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من مشكلة البطالة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ع 41، 2009م.
- جمال لعامرة، دلال بن طيبي (مشارك)، مسعودة نصبة (مشارك)، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، ضمن أبحاث الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، (21 و 22 نوفمبر 2006م)، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- حسين عبد المطلب الأسرج، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصناعة العربية، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، 19(35)، 2008م.
- حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع (8)، ربيع الأول 1431هـ، مارس 2010م.



- حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ-2015م.
- خالد عبد العزيز السهلاوي، معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، مجلة معهد الإدارة العامة، مج 41، ع 2، ربيع الآخر 1422هـ، الرياض.
- خليل الشماع، ترويج وتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2004م.
- رحيم حسين، وسلطاني محمد رشيد، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة السلم، الاستصناع، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (21/22 نوفمبر 2006م)، الجزائر.
- سامح عبدالكريم محمود أبو شنب، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة- الأردن)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، ع (45)، 2015م.
- سليمان ناصر وعواطف محسن (مشارك)، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصبغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، (23- 24 شباط/ فبراير 2011م)، غرداية، الجزائر.
- شريف غياط، محمد بوقموم (مشارك)، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (24)، العدد (1)، 2008م.
- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ط:1، 2006م.
- صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، بحث غير منشور، 1428هـ-2007م.

- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط:1، 2002م.
- عبد الحافظ الصاوي، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد (472)، ذو الحجة 1425هـ، يناير/ فبراير 2005م.
- عبد الرزاق الكبيسي، مشكلة البطالة بين الشباب في البلدان العربية ودور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجتها، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد (27)، 2003م.
- عبد الرحمن كريم مهدي العزاوي، أهمية المصارف الإسلامية في دعم المشروعات الصغيرة وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني، مجلة بيت المشورة، شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ع (5)، أكتوبر 2016م.
- عبد الرحمن يسري أحمد، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة رؤية كلية، ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، (14 فبراير 2004م).
- عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (16)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:1، 1419هـ، 1999م.
- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ط:1، 1986م.
- عبد الله بن سليمان الباحث، نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع (44)، رجب 1438هـ، أبريل 2017م.
- عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:1، 1413هـ - 1992م.
- علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والاسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:1، 1421هـ - 2000م.
- علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، الدار السعودية، جدة، 1405هـ - 1985م.



- عماد بسام شعلان، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة- دراسة حالة: قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م.
- الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة، ورقة عمل، مايو 2010.
- الغرفة التجارية الصناعية بجدة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السعودية، بوابة جدة الاقتصادية، يوليو 2015م.
- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط:1، 1999م.
- كمال رزيق، وفارس ممدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، (25-28 ماي 2003م)، سطيف، الجزائر.
- لعمارة جمال، اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، مجلة البصيرة، الجزائر، العدد الأول، 1417هـ- 1997م.
- لؤي محمد زكي رضوان، المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية، الواقع ومعوقات التطوير، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكالات وآفاق التنمية، القاهرة، 2004م.
- محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، (29-2005/5/31م).
- محمد البلتاجي، واقع وتحديات صناعة المصرفية الإسلامية، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، فاس، المغرب، (11-12 أبريل 2014م).
- محمد بن إبراهيم السحبياني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، (د. ن)، ط:1، 1411هـ- 1990م.



- محمد زيدان، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، (8-9 أبريل 2002م).
- محمد عبد الحافظ البغدادي، إطار مقترح لتحليل مخاطر التمويل في المشروعات الصغيرة، المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر، المشروعات الصغيرة وآفاق التنمية المستدامة في الوطن العربي، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2000م.
- محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر/ (25-28 ماي 2003م).
- محمد عبدالحاميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2003م، ص 32-33
- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، الأردن، ط:1، 2004م.
- مدحت حافظ ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، القاهرة، 1995م.
- مصطفى الزرقاء، قد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1426هـ - 1995م.
- مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عياشي، طنجا، 1999م.
- المكي الدراجي، جديدي روضة (مشارك)، التمويل الإسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الوقف والزكاة).
- منتدى الرياض الاقتصادي، نحو تنمية اقتصادية مستدامة: المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، الدورة الأولى، شعبان 1424هـ، الرياض.
- منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1412هـ - 1991م.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، سوريا، ط:2، 2006م.



- ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل والتمويل الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001م.
- ناصر سليمان، وعواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، (23-24 فيفري 2011م)، غرداية، الجزائر.
- هایل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد، الأردن، ط: 1، 2012م.
- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط: 2، 1996م.
- ياسين الجعفري، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السعودية رؤية مستقبلية، ندوة المنشآت الصغيرة والمتوسطة: معوقاتهما وسبل دعمهما، الغرفة التجارية الصناعية، جدة، 2001م.
- يوسف رشيد، حمودي امعر (مشارك)، تمويل الإجارة المنتهية بالتملك في ظل المعيار الشرعي والمحاسبي الاسلاميين، كلية التجارة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2013م.



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## أثر التمويل المصرفي الإسلامي على التنمية الاقتصادية في السودان

د. منال عبد الرحمن عبد الماجد محمد الغبشاوي

د. محمد خير حسن محمد خير

جامعة ام درمان الاسلامية  
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية  
قسم الاقتصاد

## ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى ابانة اثر التمويل المصرفى الاسلامى على التنمية الاقتصادية فى السودان خلال الفترة (2002-2016) وسيتم التعبير عن التنمية الاقتصادية بمتغير الناتج المحلى الاجمالي (GDP) وسيقوم الباحث ببناء نموذج قياسي يعبر عن العلاقة بين اجمالى قيمة التمويل المصرفى الاسلامى كمتغير تفسيرى والناتج المحلى الاجمالي كمتغير تابع ولعله سيتم استخدام عدد من النماذج لتحسين النتائج القياسية حتى يصل الباحث الى النموذج الامثل الذى يفسر سلوك الظاهرة موضع الدراسة بصورة مميزة تحقق مقاصد البحث . استخدم الباحث انموذج الوصفي والتحليلي والقياسي للوصول الى نتائج وتوصيات علمية موثقة وذات معتمدية تحقق اغراض البحث وفروضه. ولعل اهم نتائج البحث اكدت أن التميل المصرفي الاسلامي يرتبط بعلاقة طردية ذات دلالة احصائية أن القوة التفسيرية للمتغير المستقل في نموذج الدراسة قد بلغ 92% من التغيرات الكلية في المتغير التابع أن النموذج القياسي الذي تم بناءه ذو معنوية شاملة تمكنه من الايفاء باغراض البحث. وقد تبين خلو النموذج من كافة اخطاء القياس مما يشير الي علو درجة معتمدية النموذج في تحقيق الاهداف الكلية لمنهج الاقتصاد القياسي. وقد اوصت الدراسة بضرورة استخدام التحليل القياسي في تحليل السياسات وتوفير مؤشرات اقتصادية لبناء سياسات اقتصادية راشدة فضلاً عن امكانية استخدام هذه النماذج القياسية في عمليات استشراف قيم المتغيرات الكلية في المستقبل

**الكلمات المفتاحية:** التمويل المصرفى الإسلامى - التنمية الاقتصادية - الناتج المحلى الاجمالي

## المقدمة

تعتبر التنمية الإقتصادية هدف أساسي تسعى اليه معظم الدول النامية وتسعى لتمويلها من المصادر الداخلية والخارجية ويمثل القطاع المصرفي الإسلامي مصدر أساسي للتمويل الداخلي من خلال تطبيقه صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المختلفة. ظهرت المصارف الإسلامية في بداية أربعينات القرن الماضي وهي حديثة نسبياً مقارنة بالأنواع الأخرى من البنوك حيث كانت بذرة هذا النوع من المصارف على شكل صناديق إيداع بعيدة عن الفائدة وبدأت تلك المصارف في كل من ماليزيا وباكستان في الأعوام 1940-1950 على التوالي وكانت أولى الدعوات الجادة والمؤثرة لإنشاء المصارف الإسلامية في عقد الستينات من القرن الماضي. وقد كان لقرارات مجمع البحوث الإسلامية التي صدرت عن مؤتمره الثاني الذي إنعقد في العام 1965 الذي حضره ممثلون عن 35 دولة إسلامية الاثر الكبير في إطلاق الضوء الاخضر لإنشاء أعمال مصرفية إسلامية. أما في ماليزيا فقد اصدر البرلمان الماليزي قانون البنوك الإسلامية في عام 1982 وفي باكستان تم اسلمة النظام المصرفي منذ عام 1979 وفي إيران صدر القانون المصرفي الإسلامي في العام 1983 وفي تركيا صدر قانون تنظيم نشاط التمويل اللاربوي في العام 1983 وفي لندن تم الترخيص للبنك الإسلامي البريطاني في العام 2004 . وتعتبر تجربة السودان في مجال التمويل المصرفي الإسلامي تجربة مميزة جديرة بالدراسة، لأهمية الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في الانشطة الإقتصادية والتنموية في السودان من تطبيق مختلف صيغ التمويل الإسلامية وبالتالي تحقيق قدر كبير من التنمية في القطاعات الاقتصادية ذات الاولوية. لذا تحاول هذه الدراسة ابراز دور التمويل المصرفي الإسلامي في التنمية الاقتصادية.

## مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في الوضع الذي يعاني منه الاقتصاد السوداني وما إذا كان للتمويل المصرفي الإسلامي دور ايجابي في حفز التنمية الاقتصادية في السودان وتطرح الدراسة السؤال الرئيسي التالي

هل قامت المصارف الإسلامية ومن خلال تطبيقها لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي المختلفة بدورها في التنمية الإقتصادية في السودان؟  
وتتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية

- 1- ما هو أثر التمويل المصرفي الاسلامى بصيغته المختلفة على الناتج المحلي الاجمالي؟
- 2- ما هو أثر معدل نمو التمويل المصرفي الاسلامى بصيغته المختلفة على معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي؟
- 3- هل التمويل المصرفي معنوي في تأثيره علي الناتج المحلي الاجمالي وبالتالي التنمية الاقتصادية؟

### فرضيات الدراسة

للمساهمة في حل مشكلة الدراسة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- 1- يرتبط التمويل المصرفي الاسلامى بعلاقة طردية ذات دلالة احصائية بالناتج المحلي الجمالي
- 2- التمويل المصرفي الاسلامي من اهم المتغيرات الاقتصادية الكلية المؤثرة على التنمية الاقتصادية

### أهمية الدراسة

1. تأتي هذه الدراسة فى الوقت الذى تزايدت فيه المشاكل الاقتصادية فى المجتمع السودانى مثل انخفاض مستويات المعيشة وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض سعر صرف الجنيه السودانى وبالتالي تزايدت الاصوات التى تتادى بضرورة تفعيل عمل قطاعات الانتاج المختلفة و الحصول على تمويل اكبر من اجل زيادة الانتاج وبالتالي تحريك جمود القطاعات النتاجية وبالتالي حفز التنمية الاقتصادية.
2. ستزود الدراسة المهتمين بالدراسات المصرفية والتنمية بالبيانات والمؤشرات التى تم تجميعها من المصادر المختلفة ولسنوات متعددة (فترة الدراسة) للاستفادة.
3. من خلال النتائج والتوصيات يمكن ان تساعد الدراسة القائمين على رسم السياسات والخطط على تحسين الاداء المستقبلى.
4. لعل الدراسة ستحقق قيمة علمية مضافة وذلك بإبانة امكانية استخدام النماذج القياسية والحزم الاحصائية في التخطيط الاقتصادي وبناء السياسات الاقتصادية

### أهداف الدراسة:

- 1- معرفة أثر التمويل المصرفي الإسلامى على التنمية الاقتصادية.
- 2- دراسة أثر التمويل المصرفي الإسلامى على أداء القطاعات الانتاجية ذات الاولوية.

3- التعرف علي امكانية استخدام النماذج القياسية والحزم الاحصائية في دراسة الظاهرة موضع هذا البحث.

### منهجية الدراسة

ان المنهج المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي والقياسي. اما المنهج الوصفي فيتعلق بواقع التنمية الاقتصادية في السودان من خلال بيانات الناتج المحلي الاجمالي ويقوم بالتركيز على بنية وواقع الجهاز المصرفي السوداني ومؤشرات تطوره من خلال مساهمته في التمويل بصيغ التمويل الاسلامية المختلفة.

كما اتبعت الدراسة المنهج التحليلي والقياسي في عملية تقدير النموذج القياسي المعبر عن الظاهرة موضع الدراسة. سيتم استخدام الحزمة القياسية E-views والتي تتطوي علي استخدام طريقة المربعات الصغري العادية للتحقق من فرضيات البحث. بعد الرجوع للنظرية الاقتصادية ومبادئها تم بناء النموذج التالي:

$$GDP = f(TAM).....(1)$$

GDP يمثل الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية

TAM تمثل اجمالي التمويل المصرفي بمختلف صيغ التمويل الاسلامي

$$GDP = B0 + B1TAM + Ui$$

حيث يشير ال GDP الي الناتج المحلي الاجمالي كمتغير كلي يعبر عن التنمية الاقتصادية.

اما TAM فانها تعبر عن اجمالي التمويل المصرفي الاسلامي

B0 و B1 تمثلان معالم النموذج والتي سيتم تقديرها عبر طريقة المربعات الصغري العادية

وباستخدام الحزمة القياسية E-VIEWS .

مصادر البيانات الاحصائية:

تم تجميع البيانات المطلوبة من التقارير السنوية والاحصاءات الدورية والعرض الاقتصادي لكل من بنك السودان المركزي والجهاز المركزي للاحصاء ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.

### حدود الدراسة

الحد الزمني: (2002- 2016) وخلال فترة الدراسة تغيرت العملة من الدينار الى الجنيه السوداني

في العام 2005

الحد المكاني: جمهورية السودان

## الدراسات السابقة

- 1- (مقداد و حلس، 2005: 239) هدفت الدراسة الى معرفة دور البنوك الاسلامية فى تمويل عمليات التنمية الاقتصادية فى فلسطين وقد اكدت الدراسة الدور الذى تلعبه البنوك الاسلامية فى تمويل التنمية من الناحية النظرية غير ان النتائج الميدانية لاثر المصارف الاسلامية فى فلسطين اكدت عدم قدرة المصارف الاسلامية فى فلسطين على ان تلعب هذا الدور.
- 2- (الرفيق، 2009: 1)، هدفت الدراسة الى التركيز على اثر التمويل المصرفي الاسلامى على بعض المتغيرات الاقتصادية فى اليمن وقد توصلت الدراسة الى ان المصارف الاسلامية يمكنها ان تلعب دور كبير فى عملية تمويل المشروعات حيث تبين بان اثر التمويل على الناتج المحلى الاجمالي كان ايجابيا وذو دلالة احصائية وايضا كان اثر التمويل على الانفاق الحكومى ايجابى وذو دلالة احصائية فى التنمية.
- 3- دراسة (تياوى و براهيمى: 2006: 21) توصلت الدراسة الى ان مرونة العوائد التى تمنحها البنوك الاسلامية تعمل على زيادة الحجم الكلى للمدخرات الموجهة للعملية الاستثمارية على عكس اسعار الفائدة التى تتمتع بانخفاض مرونتها، كما توصلت الى ان الصيرفة الاسلامية تساعد على تحقيق التوزيع العادل للدخل القومى ومن ثم المساهمة فى تحسين مستوى معيشة افراد المجتمع.

## الاطار النظرى:

### اولاً: صيغ التمويل الإسلامية المطبقة فى السودان:

#### 1- المربحة:

هى اتفاق بين مشتر لسلمعة معينة و بائع لها وبمواصفات محددة على اساس كلفة السلمعة اضافة الى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع اى هو البيع الذى يدفع فيه المشتري مبلغا زائدا على ما قامت به السلمعة (سقر، 2005: 172) ويعتبر من صيغ التمويل قصيرة الاجل. ومن شروط المربحة ان يكون سعر السلمعة والربح معلومان للبائع والمشتري وان يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود.

#### 2- المشاركة

هى عقد بين اثنين او اكثر على ان يتاجروا فى راس المال ويقتسمان نتائج المشروع من ربح حسب ما اتفقا عليه او خسارة حسب مشاركة كل منهم فى راس المال (سقر، 2005: 166)



وتعتبر من صيغ التمويل طويلة الاجل، والتمويل بالمشاركة يعتمد اساسا على جدوى المشروع الاقتصادى والثقة فى جدية صاحبه وخبرته ولا يعتمد على الجدارة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية ومن هنا فان المصرفية الاسلامية تساعد على تحقيق العدالة فى التنمية الاقتصادية. هناك قيود عديدة تحد من ارتفاع سعر الفائدة فى السوق المصرفية (السياسة النقدية، البنوك الربوية،...) ومن هنا فان معدلات الربحية فى اطار اليات المشاركة تتغير بمرونة اكبر بكثير من اسعار الفائدة على القروض ومن هنا فانها اكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار (يسرى، 2004: 273)، الجدير بالذكر انه يوجد نوعين للمشاركة اولهما المشاركة الثابتة وثانيهما المشاركة المتناقصة او المنتهية بالتمليك.

### 3- المضاربة:

هى شركة فى الربح والمال تتعقد بين اصحاب حسابات الاستثمار (ارباب المال) والبنك (المضارب) الذى يعلن القبول التام لتلك الاموال للقيام باستثمارها واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة لرب المال الا فى حالات تعدى المضارب (البنك) او تقصيره او مخالفته للشروط فانه يتحمل ما نشأ بسببه وتتعدد ايضا بين البنك بصفته صاحب راس المال بالاصالة عن نفسه او بالنيابة عن اصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من اصحاب الاعمال (سقر، 2005: 166) وتعتبر من صيغ التمويل طويلة الاجل، ومن انواع المضاربة اولاً: (المضاربة الخاصة او المضاربة المشتركة)، فالمضاربة الخاصة يشترك فيها اثنان احدهما بعمله والاخر بماله اما المضاربة المشتركة فهى التى يتعدد فيها اصحاب الاموال واصحاب العمل والمضارب حيث يلعب اصحاب المشروعات الاستثمارية او اصحاب العمل دور الوسيط بين الطرفين الاخرين لتحقيق التوافق بينهما (الحناوى، 2001: 400). والنوع الثانى (المضاربة المطلقة او المضاربة المقيدة) اما المضاربة المطلقة فهى المضاربة التى لم تنقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة او اشخاص فللمضارب الحرية المطلقة فى استثمار مال المضاربة بالكيفية التى يراها كفيلة بتحقيق الربح، اما المضاربة المقيدة فهى تلك المتضمن عقدها بشرط ما ولا بد للشرط ان يكون مفيداً (شيخون، 2002: 111)، ومن شروط المضاربة ان يكون راس المال نقداً ومعلوماً وان يكون الربح معلوماً بالنسبة ولا يجوز اشتراط مقدار معين.

### 4- السلم

عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة فى الحال على ان يتم استلام السلعة لاحقاً اى بموعد

معين ومن ثم فان الثمن يدفع عاجلا والسلعة اجلا او هو بيع موصوف فى الذمة ببديل يتم دفعه فورا (فليح، 2006: 22) ويعتبر من صيغ التمويل قصيرة الاجل ومن شروطه ان يكون راس المال معلوما ويسلم فى مجلس العقد ولا يسلم فى طعام اذا كان راس المال طعام او نقود ا اذا كان راس المال نقودا وان يذكر مكان التسليم وغيرها من الشروط.

#### 5- الاجارة

عقد مراد به تملك منفعة مشروعة لمدة متفق عليها مقابل عوض مشروع ومعلوم، وتعتبر من صيغ التمويل متوسطة الاجل.

#### 6- المقاوله

هى عقد يتعهد بمقتضاه البنك (المقاول) ان يودى عملا لقاء اجر يتعهد به العميل المتعاقد مقابل تنفيذ البنك لالتزاماته وهذا الاجر غالبا ما يسدد على شكل دفعات او اقساط والمقاوله يتعهد فيها البنك بتقديم العمل فقط.

#### 7- الاستصناع

هو عقد بين المستصنع (المشترى) والصانع (البائع) حيث يقوم الثانى بناء على طلب المشترى بصناعة سلعة موصوفة او الحصول عليها عند اجل التسليم على ان تكون مادة الصن وتكلفة العمل من الصانع (البائع) وذلك مقابل الثمن الذى يتفقان عليه وعلى كيفية سداه عند التعاقد او مقسما او مؤجلا وفى حالة عدم اشتراط المستصنع (المشترى) على الصانع ان يصنع بنفسه فيجوز بهذه الحالة للصانع ان ينشئ عقد استصناع ثانى ويعرف بالموازى لغرض تنفيذ التزامه فى العقد الاول (الشمري، 2008: 70) ومن شروط الاستصناع ان يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله ويمكن ان يوكل طرف ثالث للقيام بالتصنيع ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة فى صنع السلعة المصنعة حيث ان ذلك من مسئولية الصانع بشكل كامل، و يمكن ان يتضمن عقد الاستصناع خدمات الصيانة والضمان، كما يمكن ان يقوم المصرف نيابة عن عميله ببيع السلعة المصنعة الى طرف ثالث فى حالة حصوله على توكيل منه بذلك.


#### 8- القرض الحسن

معناه تقديم البنك مبلغا محدد من المال لفرد من الافراد او لاجل عملائه ولو كان شركه او حكومة حيث يلتزم المقرض باعادة المبلغ المقرض فى تاريخ او تواريخ ثابتة ومحددة وبدون فوائد مطلقا.

اما اوزان الصيغ فادناها القرض الحسن والاستصناع والاجارة بنسبة 1% واعلاها المرابحة

بنسبة 50% كما يوضح الشكل التالي

شكل (1): متوسط اوزان (نسب) صيغ التمويل المصرفي الإسلامي  
بالعملة المحلية في السودان (2002-2016)



المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الجدول (1)

### ثانياً: مفهوم التنمية الاقتصادية:-

يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها تعبر عن عملية تحقيق زيادة تراكمية متعمدة ودائمة خلال فترة من الزمن و تحتاج إلى دفعة قوية عن طريق جهود منظمة تخرج المجتمع من حالة الركود والتخلف إلى حالة التقدم والنمو.

كما جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة لعام 1956م أن التنمية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع. ويذكر "ماير" Meier أن التنمية عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل الحقيقي للدولة خلال فترة معينة، ويتفق معه "بولدوين" Baldwin في ذلك، ولكنه يضيف أن تحقق التنمية يتطلب توافر معدلات عالية من النمو في قطاعات اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى.

ومما سبق نشير إلى أن مفهوم التنمية يتمثل في كونها "عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراد من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد".

### ثالثاً: مفهوم الناتج المحلي الاجمالي:

يعرف الناتج المحلي الإجمالي بأنه يمثل القيمة النقدية (السوقية) لجميع السلع والخدمات النهائية المنتجة في اقتصاد ما خلال فترة معينة عادة تكون سنة.

يمثل الناتج المحلي تدفقاً Flow لأنه يعبر عن ما أنتج من سلع وخدمات خلال فترة زمنية معينة ويعبر عن زيادة حجم الدخل القومي من سنة لأخرى والذي يشير الي زيادة ما ينتجه الاقتصاد من السلع والخدمات، وهذا بدوره يعني زيادة فرص العمل لأفراد المجتمع مما يزيد من دخولهم فيزيد استهلاكهم ويزيد الاستثمار مما يعمل على زيادة الإنتاج مرة أخرى وتكتمل الدورة فيتمخض عنها احداث التنمية الاقتصادية المنشودة.

ولعل التعريفات اعلاه تشير الرابط بين الناتج المحلي الاجمالي كمتغير كلي يعبر عن ناتج الامة من السلع والخدمات النهائية المنتجة من خلال قطاعات الاقتصاد المختلفة ومفهوم التنمية الاقتصادية.

**التحليل القياسى:** تم اختيار النموذج اللوغريثمي التالي للتعبير عن سلوك الظاهرة موضع الدراسة ولعل النموذج اللوغريثمي قد اثبت فعاليته ودواه في كثير من الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث.

$$\text{Log GDP} = f(\text{log TAM}) \dots \dots \dots (1)$$

$$\text{Log GDP} = B_0 + B_1 \text{log TAM} + U_i$$

النموذج اعلاه يشير الي أن القيمة المفترضة لقاطع الدالة قيمة موجبة (  $B_0 > 0$  ) , وأن ميل

الدالة كذلك ميل موجب (  $B_1 > 0$  ) دلالة علي العلاقة الطردية بين القيمة اللوغرثمية لل

والقيمة اللوغرثمية لل **TAM**

النموذج اللوغريثمي لأثر التمويل على الناتج المحلي الاجمالي (2002-2016)

**Dependent Variable: GDP1**

**Method: Least Squares**

**Date: 03/28/18 Time: 19:39**

**Sample: 2002 2016**

**Included observations: 15**

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
B <sub>0</sub>	9.841953	0.157190	62.61192	0.0000
B <sub>1</sub>	0.786264	0.054392	14.45538	0.0000
R-squared	0.941430	Mean dependent var	11.97748	
Adjusted R-squared	0.936925	S.D. dependent var	0.828126	
S.E. of regression	0.207982	Akaike info criterion	-	0.179167
Sum squared resid	0.562333	Schwarz criterion	-	0.084760
Log likelihood	3.343754	F-statistic	208.9581	
Durbin-Watson stat	1.478617	Prob(F-statistic)	0.000000	

عليه يمكن استنباط النموذج المقدر من مخرجات الحزمة القياسية E-views علي

النحو التالي:

$$\text{Log GDP} = 9.841953 + 0.78624 \log \text{tam} \dots \dots (1)$$

**رابعاً: تقويم النموذج:**

سيتم تقويم النموذج من خلال ثلاثة معايير علي النحو التالي:

(1) معيار الفرضيات المسبقة للنظرية الاقتصادية

(2) المعيار الاحصائي

(3) المعيار القياسي

(أ) معيار الفرضيات المسبقة للنظرية الاقتصادية:

من خلال مخرجات الحزمة القياسية E-views والنموذج المقدر المشار اليه بمعادلة

(1) تبين ان قيمة B<sub>0</sub> و B<sub>1</sub> جاءت متوافقتين مع منطوق النظرية الاقتصادية.

(ب) المعيار الاحصائي:

قيمة اختبار t تشير الي معنوية المعلمتين B<sub>0</sub> و B<sub>1</sub>

عند مستوي معنوية 5% وبدرجة ثقة 95%. أما قيمة معامل التحديد  $R^2$  فقد جاءت تعادل 0.94 والتي تشير الي القوة التفسيرية للمتغير المستقل للتغيرات في المتغير التابع. عليه قيمة  $R^2$  تشير الي أن 94 % من التغيرات في لوغريثم الناتج المحلي الاجمالي انما تعزي للتغيرات في لوغريثم التمويل المصرفي الاسلامي. أما قيمة النسبة F والتي جاءت تساوي 208.9581 فانها قد أكدت المعنوية الشاملة للنموذج موضع الدراسة

(ج) المعيار القياسي: قيمة Durbin - Watson والتي جاءت قيمتها 1.5 اقتربت نسبياً من القيمة 2 وفي ذلك دلالة عل خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي.

### ثانياً: التوصيات

- ❖ تشجيع البحوث المتعلقة بتطبيق صيغ التمويل الاسلامى الحالية وابتكار صيغ اخرى تواكب متطلبات التطوير والتنمية الاقتصادية.
- ❖ تعميم تجربة السودان على بقية الدول فى استخدام المنهج الشرعى بإبدال المؤسسات التقليدية والربوية بمؤسسات لاربوية.
- ❖ على الجهات المعنية فى الدولة وبنك السودان المركزى دعم المصارف فى تقديم التسهيلات وزيادة الاعفاءات بهدف تحقيق التنمية المستدامة فى كافة القطاعات الاقتصادية.
- ❖ التركيز على صيغ التمويل طويلة الاجل فهى الاكثر تأثيرا على التنمية



## المراجع:

- 1- احمد سقر، المصارف الإسلامية العمليات وإدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية بيروت لبنان، 2005
- 2- احمد مجذوب احمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي واثره على السياسات النقدية، 2006، شبكة المشكاة الإسلامية
- 3- تيمائى، عبدالمجيد و براهيمى اشرف، دور مؤسسات لتمويل اللاربوى فى تحقيق التنمية الاقتصادية، ملتقى حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاد والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد حيفر بسكره، 21- 22 نوفمبر 2006
- 4- جلال، عبدالباسط محمد المصطفى، مراحل العمل المصرفى فى السودان واسلمته، مجلة الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، العدد الثانى ديسمبر 2016
- 5- جلال، عبد الباسط محمد المصطفى، مراحل العمل المصرى فى السودان واسلمته، مجلة الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، العدد الاول سبتمبر 2016
- 6- زيد الخير ميلود، ضوابط الاستقرار المالى فى الاقتصاد الإسلامى، الملتقى الدولى الاول: الاقتصاد الإسلامى فى الواقع ورهانات المستقبل، جامعة عمار تليجى،
- 7- صادق راشد الشمري، اساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2008
- 8- عبد الرحمن يسرى احمد، قضايا إسلامية معاصرة فى النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004
- 9- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمى، عمان، الاردن، 2006
- 10- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ط1، 2002، ص 111
- 11- محمد صالح الحناوى، سيده عبدالفتاح عبدالسلام، المؤسسات المالية، لبورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية الابراهيمية، مصر، 2001 ص 400
- 12- مقداد، محمد ابراهيم و حلس، سالم عبدالله، دور البنوك الإسلامية فى تمويل التنمية الاقتصادية فى فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثالث عشر - العدد الأول، ص: 239- 26) يناير

## الملاحق:

- ملحق رقم(1) البيانات الاحصائية
- ملحق رقم(2) مخرجات ال E-views
- ملحق رقم (3) الاشكال البيانية





ملحق رقم ( 1 ) البيانات الإحصائية

	GDP	GGDP
2002	47756.1	6
2003	55733.8	6.3
2004	68726.4	5.1
2005	83298	5.6
2006	96611.5	9.9
2007	106527	10.3
2008	135511.7	4.6
2009	139386	6.2
2010	160647	6.5
2011	182151.3	2.1
2012	222547.9	2.4
2013	304116.8	6.8
2014	447998.2	7
2015	582937.4	4.3
2016	693514	4.9

اجمالى واوزان صيغ التمويل الاسلامية (2002 - 2016)

اوزان (نسب) الصيغ															
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	الصيغة
46.2	49.8	52.2	53.2	49.9	61.4	54.7	52.3	46.9	58.1	53.4	43.29	38.54	44.7	35.9	المربحة
6.7	7	9.4	11.1	10.9	6.6	9.4	10.5	12.1	13	20.4	30.82	31.99	23.2	27.9	المشاركة
5	6.6	5.4	5.2	5.4	6.1	7.1	6.1	6	3.9	5.2	4.20	5.74	5.7	4.6	المضاربة
3	3	3.8	2	1.9	0.7	1.2	2.2	2	0.7	1.3	2.09	2.95	4.8	3.3	السلم
20.7	15.5	13.4	11.6	8.9	8.4	11	6.4	7.7	-	-	-	-	-	-	المقولة
0.3	0.4	0.4	1	0.4	0.2	0.2	0.2	0.2	-	-	-	-	-	-	الاجارة
0.1	0.1	0.1	0.1	0.1	16.6	16.4	22.3	25.1	-	-	-	-	-	-	الاستصناع
0.3	0.2	0.5	0.3	0.5	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	القرض الحسن
17.7	27.4	14.8	15.5	22	-	-	-	-	24.3	19.7	19.6	20.8	21.6	28.3	اخرى
83,355.3	54,193.2	38,678.6	33,822.5	24,102.8	23,329.2	20,992.8	15,659.8	14,681.2	12,582.5	10,415.3	6,953.680	4,290.710	2,819.255	2,067.806	اجمالى التمويل

المصدر: البيانات تم تجميعها من سنوات مختلفة من تقارير بنك السودان المركزي

ملحق رقم ( 2 ) مخرجات ال E-views

النموذج اللوغريثمى لاثر التمويل على الناتج المحلى الاجمالى (2002 - 2016)

Dependent Variable: GDP1

Method: Least Squares


Date: 03/28/18 Time: 19:39

Sample: 2002 2016


Included observations: 15

Variable	Coefficien	Std. Error	t-Statistic	Prob.
			t	
B <sub>0</sub>	9.841953	0.157190	62.61192	0.0000
B <sub>1</sub>	0.786264	0.054392	14.45538	0.0000
R-squared	0.941430	Mean dependent var		11.97748
Adjusted R-squared	0.936925	S.D. dependent var		0.828126
S.E. of regression	0.207982	Akaike info criterion		-0.179167
Sum squared resid	0.562333	Schwarz criterion		-0.084760
Log likelihood	3.343754	F-statistic		208.9581
Durbin-Watson stat	1.478617	Prob(F-statistic)		0.000000

ملحق رقم ( 2 ) الاشكال البيانية:



المصدر: اعداد الباحث من بيانات الملحق رقم (1)



المصدر: اعداد الباحث من بيانات الملحق رقم (1)

اثر التمويل المصرفي الاسلامى على التنمية الاقتصادية فى السودان

د. محمد خير حسن محمد خير

د. منال عبدالرحمن عبد الماجد محمد الغيشاوى

---



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في تنمية التعليم: خبرة إندونيسيا

أ.د/ أماني برهان الدين لوبيس

أستاذة فقه السياسة بكلية الشريعة والقانون  
جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية  
جاكرتا - إندونيسيا

2018م/1439هـ

## ملخص

تسعى الورقة إلى إظهار دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في تطوير التعليم في إندونيسيا، حيث يوجد كثير من المؤسسات التعليمية تقوم على التمويل الذاتي من التبرعات والزكاة والوقف. وبالمقالة عرض لمخرجات التقدم في مجال التعليم وتكنولوجيا المعلومات في التجارة الإلكترونية ومخاطرها. إن الشركات الإندونيسية التي تتاجر في السلع والخدمات عبر الإنترنت أو باستخدام النظام الإلكتروني مطلوب منها توفير بيانات كاملة وصحيحة متوافقة مع الأحكام الشرعية في المعاملات التجارية، إضافة للوائح المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية الإندونيسي. من أشكال التمويل الإسلامي في إندونيسيا المصارف الإسلامية والإئتمان الإسلامي والسكوك الإسلامية والأعمال الصغيرة وصناديق التمويل الإسلامي أو ما يسمى في إندونيسيا ببيت المال والتمويل. سوف تصبح إندونيسيا "دولة كبيرة" في عام 2030م بدلا من "دولة منتجة"، حيث تطور المشاريع في قطاعات الغذاء وصناعة الأموال والملابس الإسلامية والإعلام والصناعات المبتكرة والسياحة والصيدلة. فبذلك يسهم الاقتصاد والتمويل الإسلامي في زيادة حجم الأعمال للمؤسسات التمويلية في التنمية القومية بإندونيسيا.



## مقدمة

شهدت إندونيسيا تطورا ملحوظا في مجال التنمية. فمن مؤشرات هذا التطور، إنجاز إندونيسيا في ناحية التنمية البشرية من التقليل من وفيات الأطفال من 159 إلى 45 حالة وفاة في كل ألف مولود، وخفض نسبة الأمية من 61% إلى 12% خلال عام 1960 حتى 1999. أما بالنسبة إلى التطور الاقتصادي، لقد أسهمت فيه التقدم فيما يتعلق بتحسين التعليم والتقليل من الفجوات الاجتماعية في جميع مناحي الحياة.

لقد أكدت الدراسات بوجود الدور المهم للمنظمات الاجتماعية الدينية، سواء خاصة بالنساء أم مختلطة مع الرجال، كمجتمعات مدنية في تمكين الاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا، وقد زاد الإزدهار في هذه الآونة بكثرة إنجازات وأعمال المنظمات، حيث أظهرت مدى التقدم والتنسيق والوفاق والوحدة في تحقيق الرخاء لأفراد الشعب الإندونيسي، وتقوى المجتمعات المدنية في التنظيم الحكيم ووجود خطط عمل للمنظمات تسهم في انجاح التنمية الوطنية. وهناك عوامل أثرت على الحياة الاجتماعية والثقافية في المجتمع الإندونيسي في العصر الحديث، وبالتالي أثرت على تغيير أحوال المجتمع فكريا وثقافيا كذلك ومثل فيما يلي: ثقافة المجتمع المتغير نحو التحديث، الخلافات السياسية وطرق تسويتها، النظام السياسي البرلماني القائم، وعي المرأة لحاجتها ومصالحها.

يعتبر حق الانتماء إلى منظمة من الحقوق الأساسية للمواطن لأنها وسيلة للتآزر والتآخي، وقد تمتع الشعب الإندونيسي بالحرية في التضامن وأيضا الخوض في أعمال المنظمات الأهلية وفي تنفيذ برامج علمها التنموية. وهذه المنظمات لديها معاهد ومدارس والجامعات ومستشفيات أهلية وحكومية تحتاج إلى التمويل وتحصل عليه من عملية الإنماء للتمويل الإسلامي وجلب التبرعات وغيرها. بما أن المنظمات الدينية معظمها أسست في الفترة ما قبل استقلال إندونيسيا وتصبح جمهورية في عام 1945م، فوجود المنظمات فاعلة كشريكة للحكومة، فضلا أن تكون في مثابة المراقب في تنفيذ برامج عمل الحكومة في جميع مجالات الحياة.

استطاع الشعب الإندونيسي في الحفاظ على هويته وعقليته المتأثرة بالثقافة الإسلامية عن طريق الانضمام إلى المنظمات الأهلية الاجتماعية الدينية التي تدعم وتقوي أواصر التضامن الإسلامي وتطبيق التعاليم الإسلامية في جميع مجالات الحياة، متمشيا مع سياسة جمهورية

إندونيسيا في التنمية القومية. إذا من وظيفة المجتمعات المدنية إعطاء الحلول لمشاكل المجتمع، وخاصة في الأمن التعليمي والأمن الثقافي، وبالتالي الأمن القومي. وبذلك المنظمات الاجتماعية الدينية لها دورها التنمية الوطنية والتحسين من مستوى الاقتصاد القومي وبالتالي التمويل الإسلامي لأن المنظمات الأهلية تروج وتطور الاقتصاد الإسلامي وبالتالي التمويل الإسلامي وتطوير سياسات التعليم.

في هذه المناسبة، سوف نناقش المقالة الموضوعات الآتية: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في تطوير سياسات التعليم، والتجارة الإلكترونية في إندونيسيا كمخرجات التعليم الحديث في إندونيسيا، وحجم الأعمال للاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية القومية بإندونيسيا





## أولاً- دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في تطوير سياسات التعليم

ثبت في تاريخ المعاهد الإسلامية والتعليم في إندونيسيا أن أهم مصادر التمويل للمعاهد الإسلامية والمدارس والتبرعات والزكاة والوقف والمزارع والحقول وأحواض الأسماك لأهم مصادر الإعاشة للطلبة والعاملين فيها. فكانت بناء المدارس والمؤسسات التعليمية على اختلاف أشكالها وأنواعها يعتبر معلماً من معالم التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية في تطوير العلوم الشرعية وما يدور في فلكها من علوم الدنيا المختلفة. ولكي تصل الأمة الإسلامية إلى هذا المستوى الرفيع الذي ننشده جميعاً لا بد من بناء المدارس وتشبيد المعاهد ودور البحث ومعامل الاختراع وهذا واجب شرعي على كل مسلم قادر يساهم فيه بالرأي والمال، انطلاقاً من قول الحق تبارك وتعالى: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ]. فالمسلمون في إندونيسيا يقومون بإعداد ما يستطيعون من قوة مهما كان حجمها وتكلفتها ومتى عجزت الدولة عن بناء هذه المدارس وجب على ذوي اليسار من المسلمين سد هذا. بما أن عبء الدولة الإندونيسية كبيرة في بناء المؤسسات التعليمية والمستشفيات وتشبيد دور العلاج والرعاية التعليمية والثقافية بقدر ما تستطيع، وعجزت الدولة عن الإنفاق على هذه المشاريع الخيرية المهمة للمواطنين، فلها الحق أن تطالب ذوي اليسار بالمساهمة في هذا السبيل عن طريق وضع سياسات مالية ومؤسسية وضرائبية وتعليمية لإثبات المشاركة الشرعية بين المجتمع والحكومة في تنمية التعليم في إندونيسيا. وبذلك قد تم إعطاء الفرص والأجر الكبير والدرجات العلى بإذن الله للمحسنين ومشايخ المعاهد ويطبقوا ما جاء على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

قال المفكر الإسلامي من إندونيسيا الدكتور زمخشري ظافر في كتابه **تقاليد الباسنترين: دراسة عن دور المشايخ** نشر من قبل إدارة البحوث والتطوير ووزارة الشؤون الدينية عام 2005 إن هؤلاء المشايخ أطلقوا على أنفسهم بأنهم فقراء أي مساكين. فتسمية أنفسهم بالفقراء موافقا بالآية القرآنية "والله الغني وأنتم الفقراء". ويدرك الفقير بأنه ما عنده شيء، وإن كل شيء لديه من الله والله؛

بل الإنسان في الحقيقة غير موجود، إنما الوجود هو الله وحده. فالشيخ يكرس نفسه في سبيل الله، ويطيع النبي صلى الله عليه وسلم وتعاليمه في أن حقيقة الدين الإسلامي هي الإسلام والإيمان والإحسان. من رضي بالإسلام ديناً، فأسلم نفسه لقدرة الله، وهو في هذه الحالة يسمى مسلماً. ولكن ليس كل مسلم مؤمناً. فالإيمان يعتبر مستوى أعلى من الإسلام، لأن الإيمان طاعة واستمرار التعلق بالله. وأما الإحسان فهو مرتبة أعلى من الإيمان، وذلك لأن الإحسان هو القدرة على اختراق أسرار الوحي الإلهي. ولا ينال الإنسان مرتبة الإحسان إلا بعض من عباد الله الصالحين.

في العصر الحديث مصادر التمويل في مجال التعليم بقدر 20% من ميزانية الدولة لكل أنواع ومراحل التعليم. فبذلك تتم الرعاية التعليمية والثقافية للشعب الإندونيسي من قبل الحكومة الإندونيسية والمؤسسات غير الحكومية والقطاع الخاص من شركات وأصحاب الأيدي البيضاء من داخل البلد أو خارجها. علماً أن عدد المعاهد الإسلامية أو ما يسمى بالباسترنين في العام 2017م وصل إلى عدد 28 ألف معهداً في أنحاء إندونيسيا، وبالتمويل الذاتي وجمع التبرعات والزكاة والوقف وبالتعاون والمشاركة يتم رفع المستوى التعليمي في إندونيسيا وذلك في المجالات الآتية :

1- توفير فرص التعليم الأساسي والمتوسط والعالي بجودة عالية لجميع أفراد المجتمع.  
2- توفر للشباب المهن والصناعات المطلوبة في المجتمع لتفيدهم في مستقبل حياتهم وتمنع البطالة.

3- تشجيع النشاط الثقافي وحث الشباب على المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية كالدورات الثقافية في الأعياد القومية والدينية والمسابقات الثقافية والمباريات الرياضية والمهرجانات الفنية والمحافظة على البيئة والرحلات السياحية وغيرها.

4- تأمين مكتبة لكل دار تضم مجموعة من الكتب الثقافية والقصص والأناشيد التي تناسب الأحداث وتسهل مهمة الإعارة للطلاب وحثهم على الإطلاع في أوقات الفراغ.

إن الأخذ بالاعتبار عدة منظمات نسائية في إندونيسيا كنموذج في عملية تطوير التعليم والتنمية البشرية مهم في التعرف على تطور التمويل الإسلامي. تعبر منظمة المسلمات التابعة لجمعية نهضة العلماء أكبر المنظمات الأهلية في إندونيسيا كلها وأنشئت عام 1926م، وتعتبر هذه المنظمة النسائية أكثر من 20 مليون عضو موزعة على أربع وثلاثين محافظة في إندونيسيا.



مسلمات نهضة العلماء أو يختصر باسم "المسلمات" تأسست في عام 1928م، ومقرها الرئيسي في جاكرتا، وفروعها في أربعة وثلاثين محافظة، عدد الفروع 635 فرعاً وهذا بعدد المديريات في إندونيسيا. أما عن الهيكل التنظيمي للمنظمة فهناك الرئيسة والآن الرئيسة هي السيدة خفيفة إيندار باراونسي وهي حالياً تشغل منصب وزير شؤون الاجتماعية في إندونيسيا. وهناك ثمانية وكلاء أو ثمانية الرؤساء مساعد للرئيس العام أو المنسقين.

أما الهيئة المركزية للعائشية التي تأسست منذ 1912م، الآن تحت قيادة الأستاذة نور جنة. هناك فروع للعائشية على مستوى المحافظات ثم المستوى المديرية ثم الأحياء. والهيكل التنظيمي للعائشية هناك الثلاث إلى الجانب الرئيسة هناك خمس الرؤساء هناك سكرتير أو أمين العام عددهم أربعة وأيضاً ثلاثة أمين صندوق مسؤول عن المالية وهناك اثنين فرع جاكرتا وفرع جوكجاكرتا. في المدينتين الكبرى موجوداً فيها أمين الصندوق. وتحت رئيس الجمعية العائشية هناك مجالس مثل اللجان أو الأقسام في عمل العائشية، أولاً لجنة القانون والتعليم الأساسي والمحافظة على البيئة والصحة ومجال التنمية الاجتماعية والتعليم العالي وهو خاص بجو كجاكرتا. إن في هذه المنظمة تعتنى بشؤون مختلفة في المجتمع وتضم أيضاً المجتمع من فئات مختلفة من الناس وهناك طرق كثيرة أيضاً لضم الأعضاء الجدد للمنظمة.

أما منظمة نساء شركة الإسلام التابعة لجمعية شركة الإسلام قد أسست في عام 1918 في مدينة غاروت، جاوا العربية، باسم شركة سيتي فاطمة. من اسم المنظمة واضحة أنها تهتم بالاقتصاد ورفع مستوى المعيشة لأعضائها. اسم رئيسة المنظمة الحالية الدكتورة فاليينا سينكا سوبيكتي. عدد الفروع 23 في مستوى المحافظات، و126 فرعاً في جميع أنحاء إندونيسيا. أما الرؤية والرسالة والأهداف، فالرؤية: جعل نساء شركة الإسلام رائدات في الترقية بالمرأة الإندونيسية في المجالات المتنوعة بناء على تعاليم القرآن والسنة الصحيحة، وأما رسالتها: أولاً - تحقيق الحياة الشاملة كعباد الله مع تطبيق تعاليم القرآن والسنة الصحيحة من أجل بناء البشر متكاملًا: ثانياً - توحيد الخطى والتوجه إلى تحقيق إمكانات وميول النساء الإندونيسية عموماً وخاصة نساء شريكة الإسلام من أجل التقدم والقيام بالتنمية القومية.

أن انتعاش الاقتصاد لا بد من المشاركة بين المرأة والرجل، حيث تعزم المنظمات الإسلامية الأهلية في بناء الأمة والمجتمع والشعب الإندونيسي خاصة النساء منهم لرفع مستوى التقوى إلى الله ومعرفة العلوم والقيام على الأخلاق الكريمة والنضال في نيل السعادة في الدنيا والأخرة. ولديها أهداف في تنفيذ برامج العمل لتمكين المجتمع في مجال التعليم والدعوة والعمل الاجتماعي وتوحيد المنظمات، 2- الإدارة والتخطيط والتنفيذ برامج العمل التنموي.

### ثانيا - التجارة الإلكترونية في إندونيسيا ومخاطرها

التجارة من أساسيات الحياة بين الناس ولقد أقرها الإسلام في قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: 275)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: تسعة أعشار رزق أمتي في البيع والشراء (رواه الطبراني). فالإسلام أباح التجارة بشرط عدم مخالفة الشرع الإسلامي، فالشريعة الإسلامية مبنية على المصلحة العامة والبعد عن المفاسد، فلا يوجد شيء يمنع من ممارسة التجارة بأي وسيلة، سواء الإلكترونية أم تقليدية، ما دامت حلالا، وهذا ما ينطبق على جميع المعاملات المالية للتجارة الإلكترونية. وتظهر أهمية التجارة الإلكترونية في أن الناس أمام واقع عصر الثورة الرقمية ونماء استخدام وسائل التقنية. إذا، لا بد أن يكون كل مراحل التجارة الإلكترونية في ضوء الأسس العامة للإسلام، من حيث التعاقد عبر الإنترنت بطريقة سليمة، وتحقيق جلب المنفعة لطرفي المعاملة التجارية والمالية، ومنع الغش والغرر.

من هنا تأتي أهمية مجال التعليم في تدريب وترويج وتطوير التجارة الإلكترونية عن طريق المدارس والمعاهد والجامعات. بدأت الصحوة الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا حوالي عام 1990م، حيث أسس مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) واتجاد المثقفين المسلمين في إندونيسيا (ICMI) أول مصرف يطبق الأسس الإسلامية في تعاملاتها بأموال من جميع الفئات في المجتمع الإندونيسي، يسمى بـ "بنك المعاملات إندونيسيا" (Bank Muamalat Indonesia)، ومنذ ذلك الحين تطورت التعاملات المطابقة للشريعة الإسلامية وزيادة من حجم الأعمال الاقتصادية والمالية مع خوضها للتجارة الإلكترونية بصورة مذهلة. وهذه الطفرة في العالم الرقمي مدعومة بوجود أقسام علمية كثيرة في الجامعات الأهلية والحكومية للاقتصاد الإسلامي والإئتمان الإسلامي والمصرف الإسلامي لكل المراحل الدراسية من البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، سواء



في كلية التجارة أو كلية الشريعة والقانون أو كلية الاقتصاد والأعمال في كل محافظات إندونيسيا. فضلا عن تقدم وتطور كليات العلوم والتكنولوجيا والهندسة المعلوماتية والمعاهد الفنية للتكنولوجيا والنظم المعلوماتية.

ظهرت فكرة التجارة الإلكترونية في إندونيسيا منذ عام 1996م عبر مكتبة إندونيسيا سانور من خلال الموقع <http://www.sanur.com>، وهو عبارة عن مخزن لبيع الكتب على الإنترنت وفكرته مستوحاة من فكرة الأمازون. تطورت الحال وأصبحت هناك العديد من المواقع والمتاجر الإلكترونية التي تبيع الكتب وأجهزة الحواسيب والسلع المختلفة والمتنوعة، وزاد انتشارها في السنوات الماضية. واستنادا للبيانات الرسمية وتقديرات مزود خدمة الإنترنت الإندونيسي أن عدد مستخدمي الإنترنت عام 2016 بلغ 75% والتوقعات في 2017 سيشهد زيادة سريعة تصل إلى 75 مليون مشترك. وذلك لأنه يوجد إقبال على النقود الإلكترونية وتطور دور المصارف الإسلامية بدعم من البنك المركزي الإندونيسي، بالإضافة إلى تقدم في السياسات النقدية وزيادة التشريعات لتطوير الاقتصاد والتمويل الإسلامي. المبادرة التي أطلقت شركة الاتصالات الإندونيسية "تيلكوم إندونيسيا" أوضحت بأن زيادة معدل مزود خدمة التجارة الإلكترونية ارتفع بمعدل 10 مليون مستخدم في عام 2016، مما يفتح إمكانات فرص نموها عبر الإنترنت. وهناك مؤشرات تدل على أن الإندونيسيين لديهم أعلى معدل استخدام الفيسبوك المحمول في العالم، قدر بـ 83 مليون مستخدم في عام 2016. ويصل هذا المعدل إلى ما يقرب من 99% بحلول عام 2018م.

الشركات الإندونيسية التي تتاجر في السلع والخدمات عبر الإنترنت أو باستخدام النظام الإلكتروني مطلوب منها توفير بيانات كاملة وصحيحة متوافقة مع الأحكام المنصوص عليها في قانون التعاملات الإلكترونية الإندونيسي، أن تتضمن البيانات معلومات عن هوية وشرعية مجتمعات الأعمال والمنتجين والتوزيع، والمتطلبات السلع المعروضة والسعر وشروط الدفع والخدمات المقدمة، وسبل توفير السلع. وفي حالة عدم توفير السلع ستخضع الشركات لعقوبات إدارية. وهذا منصوص في قانون الضرائب الإندونيسية عن التجارة الإلكترونية.

مما سبق اتضح أن هناك وعي لدى متخذي القرار بأهمية التجارة الإلكترونية وأنها في نمو متسارع، ويصحب هذا وجود مشاركة فعالة من قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

والثقافة الاجتماعية للتعامل مع التكنولوجيا في التجارة عبر الإنترنت. وهناك فرص مفتوحة في زيادة قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة، وإمكانية فتح أسواق جديدة للمنتجات وخلق منتجات جديدة وفقا لمتطلبات البيئة العالمية، إضافة رفع درجة الجودة للمنتجات نتيجة الاحتكاك المباشر بالأسواق العالمية وبالتالي درجة التنافس للمنتجات الإندونيسية. تسعى إندونيسيا إلى تطوير قدرات شركات البرمجيات وزيادة فاعلية المشاركة، مع ضرورة الإستثمار المكثف في مجال السيطرة على آليات هذه الأداة والإسراع في الخطوات التنفيذية للحاق بركب التطورات العالمية السريعة، مثلما تحدث في الصين والولايات الأمريكية المتحدة.

إلى جانب التجارة الإلكترونية، تطور إندونيسيا ما يسمى بالإنترنت المصرفي، حيث يمكن للعميل في هذا النظام أن يصل للفرع الإلكتروني للمصرف بطرق سهلة، وبالتالي يحصل على الخدمات المصرفية التي يحتاجها عبر الإنترنت وهو جالس في منزله ويتحاور مع موظف المصرف دون الذهاب شخصيا إلى هذا المصرف. فبدلا من توسع المصارف في إنشاء مقر عقاري جديد لها، فإنها اتجهت إلى إنشاء موقع على شبكة الإنترنت. كثير من المصارف الإندونيسية، سواء التي تطبق النظام الإسلامي في تعاملها أم النظام العادي، لديها "نظام خدمات المقاصد الإلكترونية المصرفية"، وتسمح هذه الخدمة بتحويل النقود من حساب العميل إلى حسابات الأفراد آخرين أو منظمات أخرى في أي فرع لأي مصرف في الدولة. وتتولى خدمات المقاصد الآلية بتنفيذ عمليات المدفوعات والتحويلات النقدية بين المصارف المختلفة أو بين فروع المصرف الواحد على أساس إلكتروني. ومثل هذه الخدمات في إندونيسيا أصبحت واسعة الانتشار وتساهم في تطوير وتسهيل التجارة الإلكترونية.

هناك مخاطر في التعامل عن طريق الإنترنت، أي هناك مشكلة أمن المعاملات والتي تعرقل النمو في هذه التجارة، ولهذا لابد اللجوء إلى وسائل تضمن أمن المعلومات المتدفقة عبر الإنترنت. إن المخاطر المالية لنظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية تتمثل في مخاطر الإئتمان والسيولة والتفكيك الشبكي. أما الأخطر في هذه العمليات هي إختراق المواقع والقاعدات البيانية وبيع المعلومات لصالح وإستخدام السند الإلكتروني من قبل جهات مخربة أو إرهابية.



## ثالثاً - حجم الأعمال للاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية القومية بإندونيسيا

الحمد لله القائل في محكم التنزيل [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] والصلاة والسلام على هادي البشرية ومعلمها القائل في سنته الغراء (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)، حيث نادى بالتكافل الاقتصادي للجميع. لقد أولى المجال الاقتصادي عناية فائقة وندب إلى توجيه الثروة فيما يخدم مصلحة المسلمين ولهذا حرم الشارع الاحتكار وألزم الدولة الأخذ على يد المحتكرين لأنهم يعبثون باقتصاد المسلمين ويضيقون عليهم وكذلك منع من ترك الثروة في أيدي السفهاء والعاثين يتلاعبون فيها كيف يشاؤون. يقول تعالى: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] قد حث الإسلام المسلمين على أن يكونوا وسطاً في الإنفاق بين الإسراف والتقتير يقول تعالى: [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً]

أوجب الإسلام حقاً خاصاً في المال هو الزكاة وطالب الأمة الإسلامية ممثله في والي المسلمين بجبايتها من أصحابها وإيصالها إلى مستحقيها. يقول تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارزُقُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ] وندب الإسلام بالإضافة إلى إيجاب الزكاة إلى حقوق عامة فقد حث الأغنياء على رعاية جانب إخوانهم الفقراء والصدقة عليهم والأخذ بأيديهم ومواساتهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك. والمجتمع الذي لا يأخذ الغني فيه بيد الفقير مجتمع متفكك تسوده الكراهية والحقد وتطفو على سطحه الأنانية وحب الذات ولا يمكن أن يتحقق فيه الرخاء المنشود ولا السعادة اللازمة لكل فرد .

ومن أجل التكافل الاقتصادي البناء حث الإسلام على إيجاد فرص العمل للقادرين كل حسب مهنته وهوايته وبذلك يتحقق عائد من الربح ينفع الأمة كلها ولا توجد فيه طاقات معطلة أو قدرات مهددة ومتى ما حقق المسلمون هدي الإسلام في المجال الاقتصادي نعموا بتكافل اقتصادي ليس له مثيل. تتطرق فكرة هذا النوع من التكافل بأن يقوم مجموعة من أبناء الحي أو القرية أو البلد بدور إيجابي في جمع أموال الزكاة والهبات والوصايا وتوزيعها توزيعاً دقيقاً على الفقراء وهذا المشروع الخيري لا بد أن تتضافر فيه جهود وجهاء البلد وأغنيائهم وشبابهم وإذا تم مثل هذا الأمر

استطاع المجتمع الصغير أن يقف في وجه المبادئ الضالة التي تحاول التغلغل إلى بلاد المسلمين بحجة مساعدة الفقراء والمساكين. لو قام المسلمون بهذا الواجب في كل حي وفي كل قرية وفي كل بلد لسدوا كل باب من أبواب الشكوى والحرمان ولقضوا على كل عامل من عوامل الفقر والحاجة ولما تركوا مجالاً للعقائد الضالة والمبادئ الإلحادية المستوردة أن تعمل عملها في مجتمعنا المسلم وبلاد الوحي والنبوات بحجة محو الفقر مع أنها أبعد ما تكون عن ذلك.

إن المنظمات الأهلية الدينية في إندونيسيا لديها خدمات صحية ولديها برنامج عن الأمن الأسري، للدفاع عن الأسرة وسلامة الأسرة ورخاء الأسرة وبما فيها في الشؤون الاقتصادية، فجمعية المسلمات مثلا لديها جمعية تعاونية تسمى بـ "النساء" وهذه موجودة في كل فروع المسلمات في إندونيسيا. والمنظمة لديها مدارس ومعاهد إسلامية وخاصة لديها روضة الأطفال ونظام تعليم ما قبل الابتدائية وما قبل روضة الأطفال ابتداء من سنتين إلى أربعة سنوات.

إن التمويل الإسلامي قد تطورت بصورة سريعة إندونيسيا، وتعتبر إندونيسيا مركزا التمويل الإسلامي مثلما السنغافورة أو هونكونج مركزان للتمويل العادي. إن التمويل الإسلامي في إندونيسيا وصل إلى المستوى الآتي:

الرقم	نوع التمويل	الأصول	عدد المؤسسة/العملاء
1	المصرف الإسلامي	\$985 billion	249 مصرف إسلامي
2	الإئتمان الإسلامي	\$25 billion	216 شركة إئتمان
3	السكوك ال	\$251 billion	1899 سك
4	الأعمال الصغيرة	\$628 billion	1,28 مليون مستهلك
5	صناديق التمويل الإسلامي (ببيت المال والتمويل)	\$44 billion	636 مؤسسة مالية إسلامية

أما عن الأعمال الصغيرة، فإنها يزيد عدد المشاركين بقدر 4 أضعاف منذ عام 2006م. وقد اشتهرت إندونيسيا بالتمويل الإسلامي في مجال الغذاء الحلال، حيث وصلت سوق الغذاء الحلال بقدر \$197 billion، مقارنة بتركيا \$100 billion، وباكستان \$93 billion، ومصر \$88 billion، إيران \$77 billion. بالإضافة إلى أن إندونيسيا لديها مستقبل في صناعة الملابس الإسلامية، وهي الثالث في العالم بعد تركيا وإيران.





ومن تقرير الوزير المنسق للاقتصاد والاستثمار الإندونيسي في عام 2014م أن إندونيسيا سوف تصبح "دولة كبيرة" بدلا من "دولة منتجة"، وأن تطوير الإقتصاد الإسلامي سيكون عاملا محفذا للإسراع لكي تصبح إندونيسيا "دولة منتجة". من أكبر المشاريع في التمويل الإسلامي هي القطاعات الغذاء وصناعة المال والملابس الإسلامية والإعلام والصناعات المبتكرة والسياحة والصيدلة.

## خاتمة

فقد هيأت وكالة الضمان الاجتماعي فرص العمل ومنحت المساعدات المالية وفرضت المعاشات الدورية ولو تعاون أفراد الشعب وبذلوا شيئاً من الجهد في تقديم الطلبات ومتابعتها واستكمال الأوراق النظامية المطلوبة لما وجد في مجتمعنا من يمد يده للسؤال وطلب المعونة من الناس وفق الله العاملين المخلصين في طول بلادنا وعرضها وحقق على أيديهم الخير في الحاضر والمستقبل والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

هذا هو التكافل الاجتماعي في الإسلام تعاون بناء، محبة وإخاء، وأخذ وعطاء، يحنو الكبير على الصغير، ويوفر الصغير الكبير، ويعطف الغني على الفقير ... يأخذ المجتمع بيد الضعيف سواء كان في الحاضر أو الريف عن طريق تطوير الاقتصاد الإسلامي وتمويله تجسيدا لقول الحق تبارك وتعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]. قول هادي البشرية عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). فيجب علينا أن ننشئ نظاماً اجتماعياً واقتصادياً أكمل من النظام الموجود حالياً وقانوناً عدل من التشريعات.

تحريراً في جاكرتا، 20 أبريل 2018م

(الأستاذة الدكتورة أماني برهان الدين لوبيس)

## المحور الرابع: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات والتحوط ضد مخاطر الاستثمار ومواجهة الأزمات المالية

### 1- دور الصكوك في تمويل مشروعات البنية الأساسية.

أ.د/ محمد بن إبراهيم السحيباني

الأستاذ بقسم التمويل والاستثمار بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### 2- دور الصكوك المالية في تحقيق التنمية: الوقع والمأمول.

أ.د/عاطف عبد المجيد عبد الرحمن -أستاذ محاسبة التكاليف- كلية التجارة - جامعة الأزهر

د/ خالد إسماعيل عقيل - مدرس المحاسبة والمراجعة- كلية التجارة - جامعة الأزهر

أ/كريم عبد السميع - معيد بقسم المحاسبة والمراجعة كلية التجارة - جامعة الأزهر

### 3- الاستثمار في تكنولوجيا رأس المال البشري في المملكة العربية السعودية: مبادرة الاستراتيجيات والرؤية 2030

د/ وليد قاسم محمد قويدر -قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم والدراسات الإنسانية

بالغاظ جامعة المجمع، المجمع 11952، المملكة العربية السعودية

### 4- المصارف الإسلامية وسلامتها من الأزمات ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية -دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة.

د/ راشد بن أحمد العليوي - عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد والتمويل في كلية الاقتصاد والإدارة

والأمين العام للجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية بجامعة القصيم

### 5- صكوك (SRI) (صكوك الاستثمار المسئول) المفهوم والتصنيف وألية العمل

د/ عزمان محمد نور- جامعة ماليزيا، د عبد المجيد عبيد حسن صالح - الجامعة الإسلامية ،

أ/ حازم فضل الله عمر ساسي- جامعة ماليزيا





المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## دور الصكوك في تمويل مشروعات البنية الأساسية

د. محمد بن إبراهيم السحيباني

أستاذ - قسم التمويل والاستثمار

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض

### ملخص الورقة

تستعرض الورقة الدور الممكن للصكوك في تمويل مشروعات البنية الأساسية. وكمدخل للموضوع تستعرض الورقة في البداية ملخص إحصائي لواقع سوق الصكوك، وأبرز تطوراتها النوعية في الآونة الأخيرة، مع إبداء وجهة نظر تقييمية لهذه التطورات. ثم ينتقل بعد ذلك لاستعراض الهياكل القائمة والمقترحة لتمويل مشروعات البنية الأساسية من خلال أربع مجموعات من الصكوك مع التركيز على صكوك المشاركة في الدخل لدورها الكامن في تمويل مشروعات البنية الأساسية. وتشير الورقة في النهاية إلى بعض الملاحظات الختامية.

### **The Role of Sukuk in Financing Infrastructure Projects**

The paper reviews the potential role of sukuk in the financing of infrastructure projects. As an introduction to the subject, the paper presents and assess the most recent quantitative and qualitative developments in sukuk market. Afterward, paper review existing and proposed sukuk structures to finance infrastructure projects, focusing on revenue-sharing sukuk. Finally, the paper refers to a number of key observations.


## 1 - مقدمة

الصكوك ورقة مالية يمكن أن تصدرها الحكومات الوطنية. أو الشركات التجارية الخاصة، أو المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة، أو المنظمات الدولية مثل البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية. ويختلف نوع الأصول التي يملكها حملة الصكوك، وطريقة استخدام حصيلتها حسب هياكل الصكوك، وتحديدًا العقود الشرعية الأساسية التي تقوم عليها. ويستعرض هذا القسم فيما يلي الاتجاهات الكمية والنوعية لسوق الصكوك منذ انطلاق سوق الصكوك في عام 2001م إلى نهاية عام 2015م.

### 1-1 الاتجاهات الكمية لتطور سوق الصكوك

نستعرض في هذا الفقرة بعض الإحصاءات الأساسية حول تطورات سوق الصكوك منذ انطلاق سوق الصكوك في عام 2001م. ولتسهيل متابعة هذه التطورات نوضح بأن العادة جرت على تقسيم سوق الصكوك إلى ثلاث شرائح: (1) سوق الصكوك السيادية (2) وشبه السيادية (3) وصكوك الشركات. كما تصنف هذه الصكوك إلى (1) محلية؛ وهي التي تصدر بالعملة المحلية للبلد وتكتفي باستيفاء المعايير المحلية لإصدار الصكوك (2) ودولية؛ وهي التي تصدر بعملة دولية رائجة مثل الدولار، وفي الغالب تطرح في السوق الدولية وفق اشتراطات أكثر صرامة خاصة فيما يتعلق بمتطلبات التصنيف الائتماني. وكما يبين الشكل (1)، تعد الصكوك السيادية قائدة سوق الصكوك خاصة بعد الأزمة المالية العالمية عام 2008م، حيث مال نموها للاستقرار ما عدا العامين الأخيرين، والذي انخفض بشكل ملحوظ نتيجة توقف بنك ماليزيا المركزي عن إصدار الصكوك المحلية قصيرة الأجل. في المقابل، تعرض نمو الصكوك شبه السيادية وصكوك الشركات لتقلبات كبيرة خلال الفترة نفسها.

شكل (1) تطور سوق الصكوك



المصدر: International Islamic Financial Market (IIFM), Sukuk Report, 5<sup>th</sup> edition, March 2016

وكما يوضح الجدول (1)، بلغت قيمة الصكوك السيادية المصدرة في السوق العالمية (الدولية والمحلية) حتى نهاية 2015م 437 بليون دولار؛ تمثل 57% من إجمالي الصكوك المصدرة. أما الصكوك شبه السيادية فبلغت قيمة المصدر منها خلال الفترة نفسها نحو 75 بليون دولار، تمثل 9.7%. ما يعني استحواد سوق الصكوك السيادية وشبهها على ثلثي الصكوك المصدرة خلال هذه الفترة.

جدول (1) حصة الصكوك حسب النوع من إجمالي سوق الصكوك

نوع الصكوك	إجمالي القيمة المصدرة حتى 2015م (بليون دولار)	نسبتها إلى الإجمالي (%)
سيادية	437	56
شبه سيادية	75	9.7
شركات	255	33.3
الإجمالي	767	100

المصدر: International Islamic Financial Market (IIFM), Sukuk Report, 5<sup>th</sup> edition, March 2016



والملاحظ كما يبين الجدول (2) أن التنافس بين أنواع الصكوك على الحصص السوقية مر بتقلب خلال المدة السابقة. فقد كانت الغلبة لصكوك الشركات قبل الأزمة العالمية لعام 2008م سواء في السوق المحلية أو الدولية (بنسبة مقارنة لـ 70%)، لتستحوذ بعد ذلك الصكوك السيادية وشبهها على النسبة الأكبر من سوق الصكوك المحلية (78%)، والصكوك الدولية (61%). ويتضح من الجدول أيضاً أن الصكوك السيادية مهيمنة على السوق المحلية بنسبة (64%)، في حين تقاسمت الصكوك السيادية وشبهها الحصة مع صكوك الشركات في السوق الدولية بنسبة (26%) لكل منهما. وأخيراً، يوضح الجدول أن السوق المحلية استحوذت على النسبة الأكبر (81%) من إصدارات الصكوك خلال الفترة الماضية.

### جدول (2): التغيير في حصص شرائح الصكوك قبل الأزمة وبعدها

الفترة	محلية				دولية				إجمالي
	سيادية	ش. سيادية	شركات	إجمالي	سيادية	ش. سيادية	شركات	إجمالي	
2001-	30,838	676	72,062	103,576	5,889	4,470	27,273	37,632	141,208
2008	%30	%1	%70	%73	%16	%12	%72	%27	
2009-	366,326	35,952	112,421	514,699	33,978	33,894	43,321	111,193	625,892
2015	%71	%7	%22	%82	%31	%30	%39	%18	
الإجمالي	397,164	36,628	184,483	618,275	39,867	38,364	70,594	148,825	767,100
%	%64	%6	%30	%81	%27	%26	%47	%19	

المصدر: International Islamic Financial Market (IIFM), Sukuk Report, 5<sup>th</sup> edition, March 2016

ويتضمن الجدول (3) توزيع الصكوك المستحقة outstanding (التي لم يتم إطفائها بالكامل) بنهاية عام 2015م. ويظهر الجدول أن الصكوك السيادية وشبهها تقاسمت نسبة الصكوك المستحقة بالتساوي مع صكوك الشركات (50-50%). وهو ما يعكس طول مدة استحقاق صكوك الشركات مقارنة بالصكوك السيادية وشبهها.

## جدول (3) توزيع الصكوك المستحقة بنهاية عام 2015م

شركات	ش. سيادية	سيادية	
116826	33700	80088	محلية
51	14	35	%
40102	19379	30908	دولية
44	22	34	%
156928	53078	110996	إجمالي
49	16	35	%

المصدر: International Islamic Financial Market (IIFM), Sukuk Report, 5<sup>th</sup> edition, March 2016

ويستعرض أخيراً جدول (4) توزيع إصدارات الصكوك حسب هيكله الصك، ويوضح أن العقود الأساسية التي تقوم عليها الصكوك السيادية هي المرابحة (72% من الصكوك المحلية) والإجارة (77% من الصكوك الدولية). أما الصكوك شبه السيادية فيغلب عليها عقد الوكالة بالاستثمار (68% من الصكوك الدولية) وعقد المشاركة (47% من الصكوك المحلية). وإذا ما أخذنا إجمالي قيمة الإصدارات السيادية وشبهها، المحلية والدولية، فنجد سيطرة لهذه العقود الأربعة بالترتيب، مع غلبة واضحة لصكوك المرابحة (60%) كما يوضح العمود الأخير من الجدول (4). وهو ما يدل على تركيز الإصدارات على الصيغ التي تولد مديونية على المصدر (المرابحة والإجارة). ويقدم القسم (2-1) محاولة لتفسير هذه الاتجاهات في سوق الصكوك.

## جدول (4) توزيع إصدارات الصكوك السيادية وشبهها حسب هيكل الصك

المجموع	دولية		محلية		هيكل الصكوك
	ش. سيادية	سيادية	ش. سيادية	سيادية	
301941	777	97	14010	287057	مرابحة
60	2	0.24	38	72	%*
99140	7200	30711	3596	57633	إجارة
19	19	77	10	15	%
31404	26219	4300	885		وكالة
6	68	11	2		%

المجموع	دولية		محلية		هيكل الصكوك
	ش. سيادية	سيادية	ش. سيادية	سيادية	
38511	336		17142	21033	مشاركة
7.5	1		47	5	%
7496		1958		5538	سلم
1.5		5		1	%
19				19	استصناع
0.0001				0.005	%
6112	600	2800	974	1738	مركبة
1.2	2	7	3	0.44	%
25275	3132		21	22122	أخرى **
5	8		0.06	6	%
512,023	38,364	39,867	36,628	397,164	الإجمالي

\* النسب في الجدول منسوبة إلى الإجمالي في آخر صف

\*\* أخرى: تشمل صكوك تقوم على بيع بالثمن الآجل، والصكوك القابلة للتبديل

المصدر: International Islamic Financial Market (IIFM), Sukuk Report, 5<sup>th</sup> edition, March 2016

## 1- 2 الاتجاهات النوعية لتطور سوق الصكوك

بعد التعرف على أبرز الاتجاهات الكمية لسوق الصكوك، نستعرض فيما يلي أهم اتجاهات

النوعية في الأعوام الأخيرة:

- الاتجاه لإصدار صكوك مركبة compound. وهي بحسب التعريف السائد حالياً في سوق الصكوك، تلك التي تجمع في هيكلها بين عقدين أو أكثر من عقود التمويل الإسلامي، مثل الاستصناع والإجارة، أو الإجارة والمرابحة، أو المرابحة والمضاربة. والهدف من هذا الجمع في الغالب هو التخفيف من مخاطر الصك بالاعتماد على عقود التمويل بالدين (كالمرابحة والسلم والاستصناع) مع تجاوز قيد عدم قابلية الصك للتداول من خلال عقود التمويل التي تُبقي الممول مالكا لأصول عينية (كالإجارة والمضاربة). وكما سنبين لاحقاً في الفقرة (2-2)، فإن الصكوك المركبة بحسب هذا التعريف تدخل ضمن التعريف الأشمل والسائد دولياً للأوراق

## المالية الهجينة Hybrid.

- الاتجاه لإصدار صكوك ذات أثر اجتماعي (متابعة لسندات الأثر الاجتماعي SIB)، وتسمى لدى البعض بالصكوك الخضراء لكونها تركز على تمويل المشروعات الصديقة للبيئة وذات الأثر الاجتماعي. وتستهدف هذه الصكوك دعم شركات غير هادفة للربح تعمل بتعاون مع الحكومة لتقديم خدمات أساسية كالتعليم والصحة. ويعتمد تحقُّق العائد لحملة هذه الصكوك على حصول "أثر" اجتماعي مقاس بمؤشرات أداء دقيقة. ومن أمثلة هذه الصكوك: صكوك الإحسان التي أصدرها الصندوق السيادي الماليزي بقيمة تصل إلى بليون رينجيت تُصدر على عدة دفعات؛ كان أولها بمبلغ 100 مليون رينجيت لمدة 7 سنوات بنسبة ربح 4.3% تدفع لحملة الصكوك في حال نجاح المشروع وفق معايير منضبطة. وفي حال نجاح المشروع يتنازل حملة الصكوك عن 6.22% من قيمة التمويل في نهاية المدة وهو ما يخفض عائد الصكوك إلى 3.5% تقديراً منهم لتحقيق الأثر الاجتماعي من الإصدار في مقابل حصولهم على تخفيض ضريبي بالمقدار نفسه. وإذا لم يتحقق الهدف من الإصدار كلياً أو جزئياً فيستلم حملة الصكوك أصل قيمة التمويل بدون أي عائد. كما يتيح هيكل هذه الصكوك لحملة التبرع بكل أو بعض حصتهم لصالح المشروع في أي وقت خلال مدة الصك، مقابل حصولهم على إعفاءات ضريبية من الحكومة. ويتم تصنيف هذه لصكوك بناء على قوة الضامن - وهو الصندوق السيادي- ولا علاقة للتصنيف بمقدرة المشروع على تحقيقي مؤشرات الأداء الاجتماعية.
- شهدت سوق الصكوك السيادية مؤخراً دخول حكومات وطنية جديدة في السوق، إسلامية وغيرها، ويعكس هذه الاتجاه الوعي المتزايد بالنظام المالي الإسلامي في العالم ونمو الثقة بجدوى التمويل من خلال الصكوك. كما يعكس هذه الاتجاه الحرص على اقتناص حصة من هذه السوق الواعدة والاستفادة من السيولة الفائضة في دول الشرق الأوسط وآسيا حيث يتواجد معظم المستثمرين في هذه الصكوك (بنسبة تتراوح من 60% إلى 85% من إجمالي المستثمرين). حيث تشير التجربة السابقة إلى وجود طلب كبير على الصكوك السيادية ذات التصنيف الجيد والذي ظهر بشكل جلي من خلال فوائض الاكتتاب في هذه الصكوك. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل سيؤثر انحسار السيولة في دول الشرق الأوسط بسبب الظروف الاقتصادية الحالية على هذا الاتجاه؟


## 2 - نظرة تقييمية

### 2-1 تأثير قوى السوق على تطور سوق الصكوك

ركز القسم السابق على توصيف سوق الصكوك كما هي، وليس كما ينبغي أن تكون. وتمهيداً لبيان الدور الممكن للصكوك في تمويل مشروعات البنية التحتية في القسم الثالث من الورقة، يطرح هذا القسم نظرة تقييمية لسوق الصكوك، وتحديدًا المغالبة بين قوى السوق والمعايير الشرعية.

على الرغم من صياغة المعايير الشرعية للصكوك من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع انطلاق سوقها في عام 2001م، وعلى الرغم من اعتبار الصكوك بحسب تعريف المعايير مشاركة في الملكية، إلا إن اعتبارات السوق كان لها تأثير كبير على اتجاه مسار تطور الصكوك لتصبح أقرب إلى أدوات الدين من المشاركة. فمع النمو الكبير في حجم سوق الصكوك، إلا إن العديد من المؤسسات العاملة في الأسواق المالية الإسلامية اتجهت تحت ضغوط المنافسة إلى التوافق أكثر مع التمويل التقليدي السائد عالمياً بجعل الصكوك أقرب إلى السندات، والذي لم يكن ليحدث إلا بتجاوز عدد من المعايير الشرعية المعتمدة.

### شكل (2) المغالبة بين قوى السوق والمعايير الشرعية



فالحكومات والشركات المصدرة كانت تبحث - في أكثر الأحيان - عن تمويل من خلال صيغ متوافقة مع الشريعة ولكن أقرب إلى أدوات الدين بهدف تمويل العجوزات الحكومية أو زيادة كفاءة هيكل تمويل الشركات. وفي المقابل، يوجد شرائح كبيرة من المستثمرين ومدراء المحافظ الاستثمارية الذين يبحثون عن أوراق مالية متوافقة مع الشريعة ومنخفضة المخاطر بدلاً عن السندات. ولربما كان هذا هو السبب في توجه سوق الصكوك إلى هياكل قريبة من السندات.

وقد عزز هذا الاتجاه دخول وكالات التصنيف الائتماني في هذه السوق، من خلال تصنيف الصكوك لزيادة جاذبيتها للمستثمرين. والمعلوم أن هذه الشركات تعتمد على نماذج التصنيف الائتماني، وبالنظر لقوة هذه الشركات ودورها في التأثير على المستثمرين أصبحت تفرض بشكل غير مباشر قيوداً على هيكله إصدارات الصكوك، والتي لا تتوافق في جوهرها مع المعايير الشرعية المعتمدة.

يضاف إلى ذلك دور البيئة التنظيمية وخاصة المتعلقة بالضرائب، فالمصدرين والمستثمرين يتكبدون على حد سواء تكاليف إضافية من أجل إصدار الصكوك عندما لا يكون لدى المنظمين مبادرات لدعم سوق الصكوك. وفي ظل المزايا الضريبية التي تتمتع بها أدوات الدين في معظم الدول، كان ذلك دافعاً إضافياً لهيكله الصكوك بما يؤدي إلى قبول السلطات الضريبية مبدأ معاملة الصكوك معاملة مماثلة للسندات فيما يتعلق بالضرائب. ولربما أدى ذلك إلى تسويق الصكوك بصفته أدوات دين، على الرغم من أنها تعد أسهماً من وجهة نظر الشريعة.

ومن هذا يتضح الدافع الرئيس لاقتراب الصكوك من أدوات الدين وابتعادها عن أدوات المشاركة ليست المعايير الشرعية، بل البيئة الاستثمارية والإطار التنظيمي والمعاملة الضريبية للبلاد الذي تصدر فيه. ونتيجة لانحراف هيكله الصكوك عن المعايير الشرعية المعتمدة، تعرضت هيكله الصكوك ابتداء من عام 2008م وفي خضم الأزمة المالية العالمية لانتقادات عدّة وشكك بعض العلماء في امتثالها لأحكام الشريعة. وفي ضوء هذه الانتقادات، خاصة المقدمة من الشيخ محمد تقي عثمانى، رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، اجتمع مجلس إدارة الهيئة وأصدر قرارات إضافية يجب الالتزام بها من قبل الشركات المصدرة لتجنب تعارض هيكله الصكوك مع الشريعة (هيئة المحاسبة، 2008)، مع سعي الهيئة الجاد لإعادة كتابة معيار الصكوك في ضوء التطورات الكبيرة التي حدثت في هذه السوق. ومن المؤشرات الأخرى لانحراف الصكوك عن المعايير الشرعية قيام كثير من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية بالاستعانة بخبراء في التصنيف الشرعي لتصنيف الصكوك نفسها حسب توافقها مع الشريعة (IdealRatings, 2014). كما زاد عدد العلماء والباحثين المستقلين الذين ينادون في المناسبات العامة والمحافل العلمية بضرورة تجنب كثير من الإشكالات الشرعية التي انتابت إصدارات الصكوك، مع تقديم مقترحات عملية لتصحيحها.

## 2-2 الحاجة إلى إعادة الصكوك لموقعها الصحيح في الأسواق المالية

يقدر حجم سوق الأسهم عالمياً بنحو 62.5 ترليون دولار، في حين تقدر حجم الديون في العالم نتيجة إصدار السندات بنحو 100 ترليون دولار (IMF, 2013). وفي ظل توافر هذا الكم


الهائل من السندات في الأسواق التقليدية، تستطيع الشركات المتمولة استخدام السندات لتحقيق التوليفة المناسبة لهيكل تمويلها، كما تتيح للمستثمرين تكوين محافظ استثمارية مثلى حسب درجة المخاطر المستهدفة لكل محفظة. ولهذا لا تتمتع الأوراق المالية الهجينة التي تجمع بين خصائص الأسهم والسندات بشعبية كبيرة في الأسواق المالية العالمية. علاوة على أن أغلبها أدوات دين تنقلب إلى أدوات ملكية بافتراض حصول أحداث معينة مثل السندات القابلة للتحويل أو التبدل بأسهم، وبعضها أدوات ملكية وتنقلب إلى ديون في حالات معينة مثل الأسهم التفضيلية.

### شكل (3): الأهمية النسبية للأوراق المالية في الأسواق المالية العالمية



في المقابل، إذا استبعدنا السندات التي تمثل الركن الرئيس للأسواق المالية التقليدية، فسيكون هناك حاجة كبيرة جداً للأوراق المالية الهجينة في الأسواق المالية الإسلامية لتلبية الطلب الهائل عليها من قبل الحكومات والشركات والمستثمرين. ولهذا من المتوقع أن يكون حجم هذه المكون كبيراً في حال الالتزام الفعلي باستبعاد السندات.

## شكل (4): التركيبة النسبية المتوقعة للأوراق المالية في الأسواق المالية الإسلامية



وخلافاً لذلك، وكما أشرنا أعلاه، اضطرت صناعة المالية الإسلامية بسبب ضغط قوى السوق لإيجاد صكوك مماثلة للسندات. وتبعاً لذلك أصبح المجتمع المالي ينظر إلى الصكوك على أنها بديل للسندات، وشاع وصفها بمصطلح السندات الإسلامية، وتصنيفها ضمن أدوات الدين ذات العائد الثابت. مع أن الصكوك بحسب التعريف نوع خاص من الأسهم؛ فجميع صورها - حتى تلك التي تعتمد على صيغ استثمارية تولد ديوناً مثل المرابحة - تنطلق من تملك حملة الصكوك لأصول محددة. ومما يؤكد شيوع هذه الممارسات، تصنيف مجتمع المحاسبين للصكوك في القوائم المالية بصفقتها التزامات وليست حقوق ملكية، لأن معظم الصكوك المطروحة في السوق يتم هيكلتها لتتضمن التزام مباشر أو غير مباشر برد أصل مبلغ التمويل. والمبادئ المحاسبية كما هو معروف تركز على المضمون وليس الشكل.

وقد أسهم هذا السعي المحموم لجعل الصكوك مماثلة للسندات في القضاء على الإمكانيات الواعدة لتطوير الأوراق المالية الهجينة التي تحتاجها السوق المالية الإسلامية، والتي تعد الصكوك نواتها الأساسية. وعليه، فإن إعادة تصحيح الخلل في سوق الصكوك، يتطلب النظر إلى الصكوك بصفقتها مكون رئيس ضمن الأوراق المالية الهجينة في الأسواق المالية الإسلامية، عوضاً عن اعتبارها بديلاً للسندات. ويتطلب ذلك تبني استراتيجية جديدة تقوم على تطوير هياكل صكوك تلتزم بالمعايير الشرعية المتفق عليها (وأهمها المشاركة الحقيقية لحملة الصكوك في ملكية الأصول ومخاطرها) مع السعي للتخفيف من حدة مخاطر المشاركة عبر مستويات متعددة لحماية رأس مال المستثمرين، وآليات مقبولة لتخارج حملة الصكوك.

ومن الممكن بالطبع الاستفادة مما تم تطويره من أوراق مالية هجينة في الأسواق المالية التقليدية، مع ملاحظة وجود فارق مهم. فهذه الأوراق تنطلق عادة من الدين مع القابلية للتحويل أو التبدل بأسهم، في حين أن الأوراق المالية الهجينة Hybrid المتوافقة مع الشريعة يجب أن تنطلق





أساساً من المشاركة مع السعي لتخفيف مخاطرها من خلال ابتكار وسائل متوافقة مع الشريعة لحماية رأس المال من المخاطر. وهذه الوسائل متنوعة، منها ما اقترحه هيكل صكوك المشاركة متعددة مستويات الحماية (FPDC, 2016)، والتفضيل في الأرباح (الزرقا والسحيباني، 2012م).

### 3 - الصكوك وتمويل مشروعات البنية الأساسية

#### 3-1 تمويل مشروعات البنية الأساسية

تغطي مشروعات البنية الأساسية قطاعات اقتصادية متنوعة مثل الطاقة والمواصلات، والاتصالات، والمياه، والأشغال العامة، ومن أبرز أمثلتها مشروعات الطرق البرية، والقطارات، والمطارات، ومحطات تحلية المياه وتوليد الكهرباء، واستخراج الغاز.

ويمكن تمويل هذه المشروعات من الميزانية العامة في حال وجود فائض في الإيرادات، وهو الأمر الذي قد لا يتحقق لكثير من الدول، ما يضطرها للشراكة مع القطاع الخاص في إنشاء هذه المشروعات من خلال صيغ الإنشاء فالملكية ثم التحويل BOT وأخواتها.

ويأتي التمويل من القطاع الخاص عادة في ثلاث صور رئيسية هي: (1) التمويلات المجمعية أو المشتركة عبر تحالف عدد من المصارف التجارية (2) الصناديق الاستثمارية المتخصصة في تمويل إنشاء مرافق البنية الأساسية (3) صناديق الملكية الخاصة بما في ذلك صناديق الادخار والتقاعد (4) الأوراق المالية: السندات والتي قد تكون مضمونة (مرتبطة بأصول المشروع) أو غير مضمونة (مرتبطة بجدارة المصدر الائتمانية).

وتتميز مشروعات البنية الأساسية المدرة للدخل من زاوية التمويل بأنها تتطلب استثمار رأسمالي ضخم خلال فترة الانشاء، وحصول الممول على حق امتياز طويل نسبياً لتشغيل المشروع ليتمكن من استعادة رأس المال وتحقق العائد المستهدف. ولهذا تتطلب هذه المشروعات تمويلاً طويل الأجل، مصحوباً بإنشاء كيانات قانونية مستقلة، وعقد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات التي تحمي حقوق جميع الأطراف خلال مراحل التصميم وتوريد المدخلات، فالإنشاء ثم التشغيل وبيع منتجات المشروع في المستقبل.

وتشير الإحصاءات الحالية إلى أن هذه المشروعات تعتمد بشكل أكبر على التمويل بالدين بنسب تتراوح بين 70 و75%، في حين يأتي التمويل المتبقي من مساهمات في رأس مال المشروع. وعموماً يميل تمويل مشروعات البنية الأساسية للتركز؛ حيث يساهم في المشروع أقل من ثلاثة أطراف، ويقدم التمويل بالدين تحالف مكون من مصارف قليلة.

ونظراً لطول مدة تمويل هذه المشروعات وكثرة المخاطر التي تكتنفها، تقوم الحكومات عادة بتخفيف هذه المخاطر لتحفيز المستثمرين من خلال: (1) ضمان حد أدنى من الطلب على منتجات المشروع، و/أو ضمان توفير المدخلات بأسعار مستقرة. (2) تقديم ضمانات إضافية لتقليل مخاطر الائتمان ونحوها من المخاطر التجارية المرتبطة بإنشاء وتشغيل المشروع بالتنسيق مع أطراف ثالثة محلية أو دولية (مثل شركات تأمين الاستثمار) للتحوط من بعض المخاطر السياسية (3) استخدام المشتقات المالية للتحوط مخاطر تقلب أسعار الصرف. وتُسهم هذه الضمانات وغيرها من التحسينات الائتمانية (مثل توفير الحسابات الاحتياطية، وأولوية الاسترداد في حال الإفلاس) في انسياب تدفق العوائد الدورية، وتحسين تصنيف عقد التمويل.

### 2-3 دور الصكوك في تمويل مشروعات البنية الأساسية

يتناسب تمويل مشروعات البنية الأساسية خاصة المدرة للدخل مع أسس التمويل الإسلامي ومنها الصكوك؛ لأن هذه المشروعات تنشئ أصول حقيقية مع حق امتياز تشغيلها لمدة معينة، وهو ما يفتح المجال لتمويلها باستخدام أنواع مختلفة من عقود التمويل التي تقوم على ملكية هذه الأصول. كما إن لهذه المشروعات أثر اجتماعي كبير، لكونها تقدم خدمات أساسية يستفيد منها شرائح واسعة من أفراد المجتمع؛ وهو ما يتناسب مع مقاصد التمويل الإسلامي.

ونستعرض فيما يلي الصيغ الممكنة لتمويل مشروعات البنية الأساسية من خلال الصكوك، ونقتصر لتبسيط العرض وجود ثلاثة أطراف رئيسة: (1) الحكومة التي تملك الأراضي التي ستقام عليها مرافق مشروعات البنية الأساسية، وترغب في الحصول على تمويل لإنشائها وتشغيلها، فهي المنشئ للصكوك والمتمول الرئيس في صفقة التصكيك (2) شركة تمثل حملة الصكوك، وتتولى إصدار الصكوك للمستثمرين والحصول في المقابل على مبلغ الاكتتاب، لنقوم بعد ذلك بحفظ أصول المستثمرين والتعاقد بالنيابة عنهم مع جميع الأطراف الأخرى ذات العلاقة حسب هيكل الصك، فهذا الشركة هي الممول المصدر للصكوك، وسيتم تسميتها لاحقاً: شركة التمويل (3) شركة متخصصة في تنفيذ مرافق مشروع البنية الأساسية وتشغيلها، وهي شركة ذات كيان قانوني مستقل تتولى إنشاء وتشغيل مرافق البنية الأساسية من خلال التعاقد مع مقاولين للتوريد والبناء والإدارة حسب التقدم في تنفيذ المشروع، ويمكن الاصطلاح على تسميتها في هذه الورقة: الشركة المنفذة.

وسنصنف الصكوك التي يمكن تبنيها لتمويل هذه المشروعات إلى أربعة مجموعات لتسهيل المقارنة بين مزاياها، مع التركيز بشكل أكبر على المجموعات الأخيرة لما تتمتع به من إمكانات واعدة لتحقيق متطلبات مشروعات البنية الأساسية ورغبات المستثمرين في الصكوك.

### المجموعة الأولى: الصكوك القائمة على عقود البيع

ومن أمثلتها صكوك المرابحة والسلم والاستصناع. ففي صكوك المرابحة تقوم شركة التمويل بشراء الأصول والمدخلات وبيعها على الشركة المنفذة بيعاً مؤجلاً بهامش ربح محدد. والتمويل بالمرابحة في الغالب قصير الأجل ولا يتناسب مع حجم الاستثمار المالي الضخم المطلوب لإنشاء مرفق البنية الأساسية، كما إن دينه ثابت ما يزيد من مخاطر العائد بالنسبة للمستثمرين، علاوة على عدم قابلية صكوك المرابحة للتداول بعد تحول أصوله إلى ديون في ذمة الشركة المنفذة. وعليه، لا يمكن الاعتماد على صكوك المرابحة إلا جزئياً لشراء بعض مدخلات المشروع. وفي صكوك الاستصناع، تقوم شركة التمويل بالتعاقد مع الشركة المنفذة لإنشاء مرافق المشروع بعقد استصناع، وبعد الانتهاء من إنشائه يتم بيعه بالتقسيط على شركة المشروع. ويحل عقد الاستصناع مشكلة التمويل الرأسمالي للمشروع ولكنه يعاني من مشكلتي ثبات الدين وعدم القابلية للتداول. ومن الخيارات المتاحة في حال استخدام عقد الاستصناع لإنشاء المشروع، بيع منافع المشروع بعد إنشائه من خلال إصدار صكوك منافع، ويكون التصكيك في هذه الحالة مخرجا للشركة المنفذة، لاستعادة تكاليف الانشاء والربح المستهدف، وفرصة لاستفادة المستثمرين من منافع المشروع. ولا شك أن مخاطرة الصكوك في هذه الحالة أقل، كما أنها تتمتع بخاصية التداول. ومن الممكن تمويل مشروعات البنية الأساسية بعقد السلم في المنافع (إجارة الموصوف بالذمة)، ومن عيوبه المخاطر السوقية لقيمة منافع المشروع في المستقبل، وعدم القابلية للتداول إلى حين الانتهاء من إنشاء العين الموصوفة بالذمة.

### المجموعة الثانية: الصكوك القائمة على عقود الإجارة

تتميز صكوك الإجارة المحضة مقارنة بالصكوك المبنية على البيع بميزة مهمة وهي أن حملة الصكوك يظلون محتفظين بالأصل طيلة مدة الصك، وهو ما يمكّن من تداول الصك، كما يسمح عقد الإجارة بتصميم عائدته بحيث يكون متغيراً حسب مؤشر منضبط، من خلال ربط الإيجار بأسعار السوق. في المقابل، يتحمل أصحاب الصكوك مخاطر ضمان الأصل طوال مدة الصك

بسبب استمرار ملكيتهم له.

وتقوم صكوك الإجارة المحضة على هيكل يتضمن إجارة الأصل لمن باعة إجارة منتهية بالتمليك، سواء كان التمليك دفعة واحدة أو بالتدريج. وتعد صكوك الإجارة بهذه الهيكلية من أكثر الهياكل شيوعاً. ومن أحدث الصكوك السيادية التي بنيت على هيكل الإجارة المحضة صكوك عمان السيادية، والذي كان فيه الأصل أرض حكومية معدة للسكن قابلة للاستبدال حسب رغبة الحكومة.

وهناك العديد من المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الهيكل منها: طبيعة ملكية حملة الصكوك للأعيان المؤجرة (هل هي عدلية نفعية أم رسمية قانونية؟)، ومدى تضمينها للعينة المحرمة، ومشابقتها لبيع الوفاء، وجواز تعهد المصدر بضمان التزامات شركات التأمين، وتعهد المستأجر بالشراء الأصل بثمن محدد مسبقاً، الوعود (التعهدات) المتبادلة بالشراء من طرف والبيع من آخر (المزيد راجع: الشمري، 1437).

من التطورات المتعلقة بصكوك الإجارة، استخدام عقد المساطحة كأساس لإصدار الصكوك. والمساطحة عقد بين مالك الأرض (الحكومة) والمساطح الذي يحصل على حق البناء على الأرض، فيكون مالكا لكل ما يبنيه على سطح الأرض، ويحق له تبعاً لذلك بيعه ورهنه تأجيريه خلال مدة عقد المساطحة (الأسدي، 2015). ويحل هذا العقد إشكال التصرف بالأراضي السيادية بالبيع، والذي يتم اللجوء إليه في صكوك الإجارة المحضة بشكل صوري خلال مدة الصك. إذ تظل الحكومة بعقد المساطحة مالكة لرقبة الأرض طيلة مدة الصك.

ونظراً لمزايا الصكوك القائمة على الإجارة فيما يتعلق بالقابلية للتداول والربح المتغير، فقد اتجهت الصناعة لتطوير صكوك مركبة تجمع بين الإجارة وعقود البيع الأخرى التي تولد ديوناً مضمونة، على ألا تقل نسبة الأصول العينية التي يملكها حملة الصكوك عن نسبة معينة (33% أو 50%) حسب رأي الهيئة الشرعية للصك. ومن أحدث أمثلة هذا النوع من الصكوك: صك طيران الإمارات، وهو صك شبه سيادي تقوم فيه شركة التمويل بعد انتهاء الاكتتاب في الصكوك، بشراء حقوق سفر من شركة طيران الإمارات بما يعادل ثلث حصيلة الاكتتاب، لجعل الصك قابل للتداول بناء على الرأي الذي يكتفي بنسبة ملكية 33% من الأصول في شكل عيني. وفي الوقت نفسه تقوم شركة التمويل بتوقيع عقد استصناع مع شركة إيرباص لصناعة أربع طائرات، مع تسليم ثلثي مبلغ الاكتتاب عند توقيع العقد والباقي عند التسليم، وتحصل شركة التمويل حين التسليم على المبلغ المتبقي بإعادة بيع حقوق الطيران على شركة طيران الإمارات (بناء على تعهد بذلك من الشركة). وبعد استلام شركة التمويل للطائرات من إيرباص توجرها على شركة طيران الإمارات

إجارة منتهية بالتمليك وتستخدم الأجرة في دفع التوزيعات الدورية للصك. وتمثل طول فترة التصنيع مشكلة للمستثمرين ويتم تجاوزها من خلال عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، حيث يحصل حملة الصكوك على عوائد قبل بداية التأجير الفعلي، بناء على من يجيز تأخير دفع الأجرة في حال الإجارة الموصوفة في الذمة، أو تكون دفعات على الحساب على أن تعاد في حالة عدم تسليم الاصل. ويتم إطفاء الصك بتنفيذ تعهد المستأجر بشراء الطائرات في نهاية مدة الإجارة التي تتصادف مع نهاية مدة الصك. (للمزيد عن هيكل الصك راجع تقرير (IIFM, 2016, P. 58) ونلاحظ أن ضم عقد الاستصناع مع عقد الإجارة في هيكل الصك، أوجد صكا مركباً مكن من إنشاء أصل جديد قابل للإيجار. وهذا الهيكل يتناسب مع استحداث مرافق البنية الأساسية المدرة للدخل، مع ضمان حصول حملة الصكوك على المدفوعات الدورية من خلال تأجيرها إجارة موصوفة في الذمة خلال فترة الإنشاء، ثم فعلية بعد استلامها.

### المجموعة الثالثة: الصكوك القائمة على عقود المشاركة في الربح

في هذه الصكوك يتم استخدام عقد المضاربة، أو المشاركة من جميع الأطراف. فيمكن هيكله الصك بحيث يقوم على مبدأ المضاربة المقيدة بين شركة التمويل (رب المال) والحكومة (المضارب)، التي تتعاقد مع الشركة المنفذة لإنشاء المشروع. والمضاربة هنا مقيدة لكونها محددة في مشروع معين، وعمل محدد، مع جهة محددة (الشركة المنفذة). أما في صكوك المشاركة فيساهم كل من حملة الصكوك عبر شركة التمويل والحكومة في رأسمال المشروع، مساهمة نقدية أو عينية. وكما تمت المزوجة بين عقود البيع والإجارة للاستفادة من مزاياهما، يُمكن أيضاً المزوجة بين هذه العقود والمشاركة للاستفادة من مزاياها. والصكوك المركبة يمكن أن تتكون في هذه الحالة من عقود المشاركة والبيع و/أو الإجارة. وفي الغالب تتضمن هذه الهياكل المركبة مشاركة متناقصة يتم من خلالها بيع حصة الممول بشكل تدريجي للحكومة و/أو تأجير حصة الممول بعد إنشاء المشروع للحكومة.

وهناك العديد من الإشكالات في الممارسات الفعلية لصكوك المشاركة في الربح ومنها: النص على ضمان مدير أو منشئ الصكوك لما يمثله الصك، من خلال تعهد المنشئ أو المدير بالشراء في حالات معينة منصوص عليها، بثمن متفق عليه مسبقاً. كما تتضمن هذه الصكوك عادة وسائل لتقليل مخاطرها من خلال: (1) إنشاء حساب احتياطي تحفظ فيه الأرباح الزائدة عن التوزيعات الدورية المتوقعة، (2) تضمين الهيكل خيار قيام طرف ثالث مستقل بتمويل الشركة

المالية في حال قصور الأرباح الدورية، (4) توكيل المنشئ بإدارة الشركة مقابل حافز (يدفع على الحساب) في حال كون الأرباح أعلى من الدفعات الدورية. ومن الأشكالات في العقود المركبة من المرابحة والمضاربة استئثار المضارب بغالب ربح المضاربة، والمبالغة في رفع هامش ربح المرابحة لضمان رأس المال والربح (للمزيد راجع: الشمري، 1437).

ويصنف ضمن عقود المشاركة الوكالة بالاستثمار (سواء كانت بأجر ثابت أو نسبة)، بجامع أن يد الوكيل يد أمانة ولكون الغرض منها تنمية المال مع أنها أقرب للإجارة من بقية المشاركات. وتتميز هذه الصكوك بالمرونة التي تمكن الوكيل من الجمع بين عقود التمويل بالدين والتمويل بالمشاركة لتحقيق العائد المستهدف بأقل قدر من المخاطرة، مع إمكانية تداول الصكوك. ومن أحدث الصكوك شبه السيادة المركبة التي استخدمت عقد الوكالة بالاستثمار صكوك بتروناس ماليزيا، والتي سمحت للوكيل بالاستثمار ضمن قيود عامة باستخدام المرابحة ومن خلال تملك أصول حقيقية بطريق الإجارة أو المشاركة (بما لا يقل عن ثلث قيمة الاصدار)؛ لكي تجمع بين خصائص الدين والمشاركة، وتتمتع بخاصية القابلية للتداول (IIFM, 2016, P. 71). ويمثل هذا الاصدار: صكوك أبي كورب (شبه سيادية)، التي استندت على الوكالة بالاستثمار ولكن باستثمار لا يقل عن نصف حصيلة الاكتتاب في أصول حقيقية وفق برنامج استثماري متفق عليه، يلتزم الوكيل بموجبه بشراء أصول (بنسبة 51% من حصيلة الاكتتاب) وعمليات مرابحة وتورق بالنسبة المتبقية (49%). (IIFM, 2016, P. 76).

#### المجموعة الرابعة: الصكوك القائمة على عقود المشاركة في الدخل (الإيراد)

من أبرز صكوك المشاركة التي لم تستثمر حتى الآن على الرغم من مزاياها في تمويل المشاريع الكبرى الصكوك القائمة على المشاركة في الإيراد (الدخل أو الناتج). وتعد صكوك المشاركة في الإيراد تعميماً لصيغ صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة التي تضمنها معيار أيوفي الشرعي رقم 17 (هيئة المحاسبة، 1424، المواد: 9-7/3)، ولكن لم تطبق حسب علمنا حتى الآن في الأسواق المالية الإسلامية.

وتتشابه صكوك المزارعة مع صكوك المساقاة بجامع حصول حملة صكوك المزارعة والمساقاة على حصة من الناتج: المحصول والثمرة على التوالي. ولا تتطلب في الغالب من حملة الصكوك إنفاقاً استثمارياً قبل القيام بمشروع المزارعة أو المساقاة، ولهذا فهي لا تناسب مشروعات البنية الأساسية إلا في مرحلة التشغيل التي تلي مرحلة الإنشاء، كما هو الحال في صكوك الانتفاع التي تمت الإشارة إليها أعلاه.

وتختلف المزارعة عن المساقاة في أن موضوع الاستثمار في المزارعة يزرع ويحصد خلال

مدة عقد المزارعة، أما المساقاة فتتضمن خدمة أصل ثابت موجود وغالباً ما يبقى بعد مدة عقد المساقاة. ولهذا فإن استخدام نموذج المساقاة أنسب من نموذج المزارعة في مرحلة تشغيل مشروعات البنية الأساسية والتي تلي مرحلة إنشاء أصولها الثابتة.

أما صكوك المغارسة فتختلف عن المزارعة والمساقاة بشكل جوهري، إذ تتيح لحملة صكوكها تملك حصة في الأرض والغرس مقابل غرس الأشجار وما يتطلبه ذلك من أعمال ونفقات. وتعد بناء على هذا أنسب لتمويل مشروعات البنية الأساسية خاصة في مرحلة الإنشاء. ولهذا نجد شبه كبير بين عقد المغارسة وعقد المساطحة الموجود في قوانين بعض الدول العربية والذي هو عبارة عن عقد طويل الأجل لمدة لا تزيد عن ثلاثين أو خمسين سنة، يحق فيه للمستأجر (المساطح) إقامة أصول ثابتة على الأرض تكون ملكاً له، ويستطيع التصرف بها خلال مدة المساطحة بالبيع والرهن والتأجير (الأسعدي، 2015).


ومن المعلوم تاريخياً أن هذه العقود تتكون من طرفين أساسيين هما صاحب الأرض وصاحب العمل الذي كان يقوم بدور الممول. وقد أتاح تطور الوساطة المالية في هذا العصر إمكانية انفصال دور الممول عن دور العامل. وفي هذا السياق، يشير المعيار الشرعي للصكوك إلى خيارين جائزين فيما يتعلق بإصدار الصكوك التي تقوم بدور الممول (المواد: 9/5/11-11): الخيار الأول: أن يمثل المنشئ لهذه الصكوك مالك الأرض أو مالك منافعها، ويمثل المصدر للصكوك (شركة التمويل) أصحاب العمل (المزارعون أو المساقون أو المغارسون) سواء كان العمل بأنفسهم أو بغيرهم. وإذا كان بغيرهم وهو المتوقع، فسيكون هناك طرف ثالث هو الشركة المنفذة التي ستعاقد معها شركة التمويل للقيام بالعمل المطلوب.

الخيار الثاني: أن يمثل المنشئ صاحب العمل (المزارع أو المساق أو المغارس) ويمثل المصدر للصكوك (شركة التمويل) أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة اكتتابهم). وفيما يتعلق بالقابلية للتداول أشار المعيار (المواد: 17/2/5-18) إلى جواز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط؛ إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض (الخيار الثاني)، أما إذا كانوا هم الملتزمين بالعمل (الخيار الأول) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر. في المقابل أجاز المعيار تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس. وتعد هذه ميزة إضافية لصكوك المغارسة.

ويمكن تعميم هذه الأنواع الثلاثة من الصكوك بحيث تطبق على إنشاء مشروعات البنية الأساسية باستخدام خيار الإصدار الأول أعلاه؛ لكونه يتناسب مع طبيعة هذه المشروعات. فيكون لدينا في هذا الحالة ثلاثة أطراف:

1. الحكومة: وهي الطرف المالك للأرض، وتقوم في صفقة الصكوك بدور المنشئ الممول، وتساهم بالأرض في عقد المشاركة في الإيراد.
2. شركة التمويل الممثلة لحملة الصكوك، وتقوم بدور الممول وصاحب العمل في عقد المشاركة في الإيراد.
3. الشركة المنفذة، وهي التي ستتعاقد معها شركة التمويل لتنفيذ مشروع البنية الأساسية. ويعطي الشكل (5) نظرة عامة على هيكل صكوك المشاركة في الإيراد.

### شكل (5): هيكل مقترح لصكوك المشاركة في الإيراد



الحكومة في الشكل أعلاه هي المنشئ صاحب المصلحة الأساسية في الحصول على التمويل لإنشاء مشروع البنية الأساسية، ولهذا فهي عادة المبادرة لترتيب كامل تفاصيل الصفقة من خلال شركة وساطة مالية متخصصة. وتبدأ الصفقة بإنشاء الشركة المالية، وهي شركة ذات ذمة مالية مستقلة، لتمثيل حملة الصكوك، وحفظ أصولهم. فتقوم هذه الشركة بدور المصدر من خلال إصدار الصكوك، وجمع حصيلة الاكتتاب من المستثمرين (الخطوتان 1 و2). بعد ذلك تتقدم الشركة المالية ببعثاتها للحكومة وتحصل على امتياز تنفيذ المشروع بصيغة المشاركة في الإيراد (العلاقة التعاقدية الأساسية)، والذي يحدد مدة الامتياز، وآلية تقاسم النفقات والإيرادات بين





الطرفين، والبرنامج الزمني المتوقع لتدفقهما طيلة مدة المشروع (الخطوتان 3 و4). ثم تتعاقد شركة التمويل بعد ذلك مع الشركة المنفذة على أساس المشاركة في الإيراد (العلاقة التعاقدية الفرعية)، مع تحديد آلية تقاسم النفقات والإيرادات بين الطرفين، والبرنامج الزمني المتوقع لتدفقهما طيلة مدة المشروع (الخطوتان 5 و6). وافترضنا هنا ان العقد بين شركة التمويل والشركة المنفذة هو المشاركة في الإيراد، ولكن يمكن أن تختار شركة التمويل التعاقد مع الشركة المنفذة على أساس الاستصناع والإجارة أو المشاركة في الربح. عندما تبدأ الإيرادات في التدفق يتم تقاسمها بين الأطراف الثلاثة حسب النسب المتفق عليها مسبقاً (الخطوة 7).

ويجب أن تتضمن ترتيبات الصفقة آلية تخارج حملة الصكوك والتي لم نشر لها في الشكل، ويمكن أن تكون وفق الآلية المقترحة في صكوك المشاركة متعددة مستويات الحماية، بحيث تتعهد الحكومة تدريجياً بشراء الصكوك بقيمتها الاسمية إذا تراكم لديها ما يكفي من الأرباح، وهو كما يظهر تعهد مشروط، ولا يترتب عليه شغل ذمة الحكومة بأي ديون مسبقة (FPDC, 2016).

وفيما يتعلق بتحديد طرق تقاسم النفقات ونسب المشاركة في الإيراد وغيرها من المعلمات التي تحدد المكسب الاقتصادي من الصفقة لكل طرف من الأطراف الثلاثة (ضمن الخطوات 3-6)، فهي مسألة مالية محضة وتخضع للتفاوض بين هذه الأطراف.

وقد أكد الزرقا (2016م) على الدور الكامن للمشاركة في الإيراد في تمويل مشروعات البنية الأساسية، منطلقاً من المساقاة كمثل لهذه المشاركة، مشيراً لعدد من المزايا التي تتفوق فيها هذه المشاركة على المشاركة في الربح؛ ومنها:

1. المشاركة في الإيراد تحمي الممول صاحب العمل في مخاطر تملك الأصول الثابتة العينية. وتوضيح ذلك أن تقييم هذه الأصول عند بداية النشاط أو التغير في قيمتها خلال مدة المشاركة مؤثر في الربح إذا كانت المشاركة في الربح كالمضاربة، وغير مؤثر إذا كانت المشاركة في الإيراد كالمساقاة.
2. المشاركة في الإيراد تقلل من مخاطر تباين المعلومات بين الطرفين؛ لأن المشاركة تقع على الإيراد (الدخل أو الناتج) وهو قابل للمشاهدة ويصعب التلاعب فيه مقارنة بالربح الذي يدخل في تحديده بنود كثيرة بعضها خفي ويمكن التلاعب فيها بسهولة. فهذا الخطر الاخلاقي غير وارد في حالة المشاركة في الإيراد، لأن صاحب الأرض لن يكون بحاجة لمراقبة التكاليف مطلقاً.
3. حيث أن الممول صاحب العمل لا يتحمل التكاليف المتعلقة برأس المال كالإهلاك، فإن ذلك

- يعزز من فرص حصوله على نصيبه من الإيرادات. وتتضح قيمة هذه الميزة في مشروعات البنية الأساسية كثيفة رأس المال والتي تكون فيها نسبة رأس المال للنتاج مرتفعة.
4. يناسب تطبيق المشاركة في الإيراد مشروعات البنية الأساسية لكون إيراد هذه المشروعات شبة مؤكد ويمكن توقعه بدقة ومراقبته بسهولة. وهو ما يقلل بشكل كبير من مخاطر تمويله بهذه الصيغة.
5. يتوقع أن تكون المشروعات التي تمويل بالمشاركة في الإيراد أكثر كفاءة، لأن الممول صاحب العمل سيكون لديه حافز ذاتي لضبط التكاليف، فكلما قلت زاد ربحه.
6. على الرغم من احتمال خسارة الممول صاحب العمل عندما تكون الإيرادات المتحققة أقل من المصاريف الفعلية، فإن قوى السوق كفيلة بتقليل احتمال حدوث ذلك. فخبرة صاحب العمل تجعله لا يقدم على العقد إلا إذا كانت نسبته من الإيراد تحقق في المتوسط ربحه المستهدف.
7. لا تتطلب عقود المشاركة في الإيراد المبنية على نموذج المساقاة والمزارعة من الممول صاحب العمل استثمار رأسمالي (كحفر بئر أو بناء)؛ ولهذا فحجم التمويل المطلوب من العامل ليس ضخماً بما يكفي لإنشاء استثمارات ثابتة، بل تمويلًا بحجم أقل يكفي لمصاريف التشغيل المتغيرة فقط.
- وإذا ما أخذنا المغارسة ضمن نماذج عقود المشاركة في الإيراد، وأخذنا في الاعتبار الاجتهادات الفقهية التي قدمها الفقهاء حول تفاصيل تنفيذ هذه العقود، فس نجد مزيد من الخيارات المتاحة لتطبيق عقود المشاركة في الإيراد. ومن ذلك ما يلي:
1. تتطلب المغارسة - خلافاً للمزارعة والمساقاة - استثماراً رأسمالياً (إنشاء أصل قابل للإنتاج) ولهذا فهي تحتاج إلى تمويل رأسمالي أكبر، وتتناسب أكثر مع صيغ المشاركة بين القطاعين العام والخاص التي يلتزم فيها القطاع الخاص بإنشاء مرافق البنية الأساسية.
  2. يستحق المغارس - خلافاً للمزارع والمساقى - جزءاً من الأرض والغرس، وهو ما يجعله مشاركاً لرب الأرض في تحمل مخاطر تملك الأصول الثابتة والعينية. ولكن أجازت بعض المذاهب أن تكون الشركة في الغرس أو الثمرة فقط (الموسوعة، 174/31)، وهو ما يقلل من هذه المخاطرة.
  3. تتمتع عقود المشاركة في الإيراد بمرونة فيما يتعلق بآلية تقاسم تكاليف الإنتاج. وعليه، يمكن الاتفاق مع تقاسم الناتج على تحمل رب الأرض بعض التكاليف المتغيرة بالإضافة إلى تقديم الأرض (راجع آراء المذاهب في الموسوعة، 125-121/37). ولا شك أن مشاركة رب الأرض في تقديم بعد المدخلات (مثل السقي أو نحوها) تساعد في تقليل تكلفة المراقبة؛ حيث أن التولية التامة لصاحب العمل قد يغريه باتخاذ بعض التصرفات التي تعظم الثمرة ولكن تضر

بالأصل في الأجل الطويل أو تضرر بسمعة ثمرة مالك الأرض (مثل الغش باستخدام الاسمدة الكيماوية بنسب أعلى من المسموح به). وفي نهاية المطاف كلما قدم رب الأرض مدخلات أكثر سيكون لها تأثير على نسبة المشاركة التي يتم الاتفاق عليها، وهو أمر طبيعي ولن يحد كثيراً من فرص حصول الممول صاحب العمل على نصيبه المتوقع من الإيرادات.

4. يضاف لمزايا الشراكة في الإيراد التي أشار إليها الزرقا أن الأصل الانتاجي وهو الأرض يظل مملوكاً للحكومة خلال مدة تنفيذ المشروع، لأن الشركة تنتفع به ولا تملكه، وهذا يجنب الحكومة عند إصدار الصكوك السيادية إشكالات بيع أصولها العامة، والتي تتم حالياً في هياكل كثير من الصكوك السيادية القائمة على الإجارة. وهي ميزة مهمة، ومن آثارها الحسنة أنها تمنع دائني صكوك المشاركة في الإيراد - في حال وجودهم - من النفاذ لهذا الأصل في حال الخسارة أو إعلان الإفلاس.

علاوة على ما سبق، يمكن تعزيز هياكل الصكوك القائمة على المشاركة في الإيراد ببعض الابتكارات التي تقلل من مخاطر الاستثمار بالنسبة للممول وتحفز من يقوم فعلاً بدور العامل. ومن ذلك تطبيق فكرة الأسهم التفضيلية على هذه الصكوك (الزرقا والسحبياني، 2012)؛ بحيث يُفَضَّل الممول (حملة الصكوك) في الحصول على إيراد أعلى على حساب مالك الأرض، لحين تحقق معدل عائد مستهدف لحملة الصكوك، ثم تتغير النسبة بعد ذلك لصالح مالك الأرض. كما يمكن تحفيز صاحب العمل بشكل أقوى لضبط التكاليف من خلال ربط نسبة ما يحصل عليه من الإيراد بمعدل الأرباح الفعلي (الزرقا والسحبياني والنيفير، 1438هـ).

#### 4 - ملاحظات ختامية

- نشير في هذا الفقرة لعدد من النتائج الملاحظات الختامية حول موضوع الورقة:
- للصكوك دور كامن في تمويل مشروعات البنية الأساسية، وأن هذا الدور يتناسب مع متطلبات إصدار الصكوك؛ لأن هذه المشروعات تنشئ أصول حقيقية مع حق امتياز تشغيلها لمدة معينة. ويفتح ذلك المجال لتمويلها باستخدام أنواع مختلفة من الصكوك وخاصة القائمة على المشاركة في الإيراد. كما إن لهذه المشروعات أثر اجتماعي كبير، لكونها تقدم خدمات أساسية يستفيد منها شرائح واسعة من أفراد المجتمع؛ وهو ما يتناسب مع مقاصد التمويل الإسلامي، ويفتح المجال أيضاً لتمويلها من خلال الصكوك الخضراء ذات الأثر الاجتماعي.
  - ستظل حاجة الشركات والمستثمرين في الأسواق المالية الإسلامية للصكوك كبيرة جداً بصفقتها أوراق مالية هجينة تسد جزءاً كبيراً من الفجوة التي سيتركها التخلي عن السندات. ولكن ما

حدث في الواقع أن قوى السوق اضطرت المتعاملين في سوق الصكوك خلال الفترة الماضية للتخلي عن بعض المعايير الشرعية، ونتج عن ذلك هياكل صكوك أقرب إلى السندات منها إلى الأوراق المالية الهجينة. ونأمل أن يتم إعادة الصكوك لموقعها الصحيح في الأسواق المالية الإسلامية بجهود جميع القوى الفاعلة في هذه الأسواق.

• من أهم القوى الفاعلة في سوق الصكوك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تؤثر في السوق بشكل مباشر من خلال معيار صكوك الاستثمار (رقم 17). وتعمل الهيئة حالياً على تطوير المعيار ليواكب التطورات الكبيرة التي حدثت في سوق الصكوك خلال السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد يلحظ أن تعريف الصكوك (حسب معيار الهيئة رقم 17) لا يختلف كثيراً عن تعريف الأسهم (المادة: 2). في المقابل، نجد أن أغلب تطبيقات الصكوك تنطلق من فرضية كونها بديلة للسندات، للدرجة التي أصبحت تسمى السندات الإسلامية، أو أدوات الدين الإسلامية. ولكن الصكوك في الحقيقة، وكما أشرنا في أكثر من موضع في هذه الورقة، أداة مالية هجينة تجمع بين بعض خصائص أدوات الملكية وأدوات الدين: فهي أسهم من نوع خاص، تتضمن وسائل حماية للمستثمر من المخاطر، وقابلة للإطفاء في مدة قصيرة نسبياً مقارنة بالأسهم. وحيث يتم حالياً مراجعة معيار صكوك الاستثمار، فيقترح إعادة تعريف الصكوك بحيث يتضمن الإشارة إلى أهم خصائصها بصفاتها أوراق مالية هجينة تسعى مقارنة بالأسهم إلى حماية (وليس ضمان) رأس المال و/أو تتضمن آلية واضحة لتخارج حملة الصكوك خلال مدة محددة. كما يؤمل أن يتطرق المعيار بتفصيل أكثر لصيغ الصكوك المبتكرة وخاصة الهجينة، وتوسيع مجال صكوك المشاركة في الإيراد، لتشمل الصور التقليدية والحديثة التي يمكن استخدامها في تمويل مشروعات البنية الأساسية. فلا يتم الاقتصار على صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة، بل ينظر في تضمين صكوك المساطحة وغيرها من الصكوك التي تقوم على مشاركة أي أصل انتاجي ثابت قابل للإيجار في حصة من الناتج أو الإيراد.

• بالإضافة للهيئة، يمكن لأبرز الأطراف الفاعلين في سوق الصكوك إعادة توجيهها بما يتوافق أكثر مع المعايير الشرعية. وفي هذا الإطار يمكن لشركات التصنيف أن تقوم بدور كبير في التأثير على مسار تطور سوق الصكوك. فكما هو معلوم يعد التصنيف مهماً للمستثمرين؛ لأنه يقيس درجة المخاطرة وبالتالي يؤثر بشكل مباشر على تسعير الصكوك. ولهذا تركزت كثير من إصدارات الصكوك - في ظل عدم إمكانية تملك حملة الصكوك لأصوله تملكاً حقيقياً - على إيجاد علاقة مديونية بطريقة غير مباشرة بين المنشئ وحملة الصكوك، لكي تتمكن وكالات



التصنيف من تصنيفها. وللخروج من هذه الدائرة المفرغة، لا بد لشركات التصنيف من تغيير نموذج التصنيف بحيث لا يعتمد على الجدارة الائتمانية للمنشئ، بل يدخل في المعادلة متغيرات أخرى مشتقة من أمانة وكفاءة المصدر في إدارة الأصول. وإذا لم يتم ذلك، وبالنظر إلى أن الأثر الرئيس للتصنيف هو التسعير، فمن الأفضل إيجاد حل بديل أو مكمل للتصنيف يقوم على التسعير؛ وذلك من خلال قيام بيوت خبرة مالية مستقلة بتطوير نماذج مستقرة لتسعير الصكوك في الأسواق المالية، أخذاً في الاعتبار تفاصيل هيكل الصك ونسبته المالية وكل مصادر المخاطر المتوقعة.

- فيما يتعلق بالدور المتوقع من الحكومات لتسهيل إصدار صكوك وخاصة صكوك تمويل مشروعات البنية الأساسية؛ فهو من شقين. الأول تحسين البيئة القانونية بحيث تراعي طبيعة التمويل الإسلامي القائم على الأصول، وتقدم حماية أكبر لحقوق المستثمرين، وتضمن العدالة في حال نشوب منازعات مالية. والثاني: تحسين البيئة الاستثمارية بتقديم وسائل حماية مقبولة تقلل من مخاطر الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية، وتوفير الحوافز التي تدفع لتشغيلها بكفاءة، وتضمن تحقق أثرها الاجتماعي المستهدف من خلال استمرار الإشراف الحكومي المباشر على تشغيلها.

## المراجع

### المراجع العربية

الأسعدي، علي نصرت (2015)، *المساطحة والمغارسة: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني وأحكام الفقه الإسلامي*، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 26، ص ص 103-126

الرشود، خالد (1434)، *العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية*، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. الزرقا، أنس ومحمد السحيباني (2012م) *صيغة شرعية لأسهم التفضيلية: المبررات الاقتصادية والأسس الفقهية*، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 3، العدد 2، كوالالمبور، ديسمبر 2012م.

الزرقا، أنس ومحمد السحيباني ونادر النيفر (1438هـ) *صكوك المشاركة التفضيلية في الإيراد*، ورقة مقدمة للمنصة الدولية الابتكارية لمنتجات الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية، دبي، نوفمبر 2016م.

الشمري، فيصل (1437) *مسائل فقهية في الصكوك: عرض وتقويم*، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (1430) *قرار مجلس المجمع بشأن التورق المنظم في دورته التاسعة عشرة*، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى 1430هـ، [www.fiqhacademy.org.sa](http://www.fiqhacademy.org.sa) المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (1424) *قرار مجلس المجمع بشأن التورق المنظم في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة*، في الفترة من 19-23/10/1424هـ، [www.themwl.org](http://www.themwl.org)

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1424) *المعيار الشرعي رقم 17*، في النسخة الإلكترونية للمعايير في موقع الهيئة ([aaoifi.com](http://aaoifi.com))، المنامة، البحرين. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2008) *بيان المجلس الشرعي بشأن تطبيقات الصكوك*، المنامة، البحرين.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1407هـ) *الموسوعة الفقهية*، الكويت، الطبعة

الثانية.



## المراجع الانجليزية

Financial Product Development Center, FPDC (2016), **Sukuk: Challenges and Prospects for Innovative Designs**, Islamic Development Bank, Jeddah.

IdealRatings (2014), **Sukuk Shariah Screening Solution**, <http://www.idealratings.com/islamic-finance-solutions>, date visited: 8-Oct-2016

International Islamic Financial Market (IIFM), **Sukuk Report**, 5<sup>th</sup> edition, March 2016

International Monetary Fund, IMF (2014), **Global Financial Stability Report**, <https://www.imf.org/external/pubs/ft/gfsr/2014/02/pdf/text.pdf>

Zarqa, Anas (2016), **Islamic Finance: The Journey to the Present, and Potential Participatory Modes**, 4th International Conference on Islamic Business, International Islamic University Islamabad (IIUI), Islamabad, February, 21 & 22, 2016.







المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## "دور الصكوك المالية الإسلامية في تحقيق التنمية ( الواقع والمُؤمل )"

ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي:  
"دور الإقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية"  
كلية التجارة\_جامعة الإسكندرية

المحور الرابع: نماذج من التجارب التنموية الرائدة في المجتمعات الإسلامية في تجارب التمويل  
بالصكوك التنموية وتمويل المشروعات الصغيرة (الواقع والنتائج والدروس).

### إعداد

أ.د/ عاطف عبد المجيد عبد الرحمن / د/ خالد إسماعيل عبد الرحيم عقيلي  
أستاذ محاسبة التكاليف / مدرس بقسم المحاسبة والمراجعة  
كلية التجارة\_جامعة سوهاج / كلية التجارة\_جامعة سوهاج

أ/ كريم محمد عبد السميع الزهري  
معيد بقسم المحاسبة والمرجعة  
كلية التجارة جامعة سوهاج

1439هـ - 2018م

## "دور الصكوك المالية الإسلامية في تحقيق التنمية ( الواقع والمؤمل)"

أ.د/ عاطف عبدالمجيد عبد الرحمن \*

د/ خالد إسماعيل عبدالرحيم عقيلي \*\*

أ/ كريم محمد عبدالسميع الزهرى \*\*\*

### ملخص البحث

تعتبر المعاملات المالية من أهم مجالات الحياة اليومية وأكثرها نشاطاً وتطوراً، ونتيجة لتطور صور وأوجه هذه المعاملات تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية، الأمر الذي دعا المهتمين بالإدارة المالية إلى دراسة وابتكار أدوات مالية جديدة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل والاستثمار وهو ما أُصطلح عليه بالهندسة المالية، وقد برزت الصكوك المالية الإسلامية كواحدة من أهم أدوات الهندسة المالية المبتكرة والتي تمثل إضافة كبيرة لأدوات التمويل بصفة عامة وأدوات التمويل الإسلامية بصفة خاصة، حيث يمكنها تمويل مشروعات البنية التحتية الأساسية وتمويل الموازنة العامة للدولة، إضافة إلى تمويلها لمجموعة كبيرة من المشروعات العملاقة التي يقوم عليها القطاع الخاص.

وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث ليلسط الضوء على الدور الذي يمكن أن تلعبه الصكوك المالية الإسلامية في تحقيق التنمية، وذلك من خلال مباحث ثلاثة، تحدث المبحث الأول منها عن ماهية الصكوك الإسلامية بشكل عام وأنواعها المختلفة، وتعرض المبحث الثاني إلى تجارب بعض الدول المطبقة للصكوك الإسلامية وكذلك واقع إصداراتها المعاصرة، ثم قدّم المبحث الثالث استعراضاً للدور الذي يمكن أن تقدمه الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية وما هي أهم الصعوبات التي قد تحول من تحقيق هذا الدور، وأختتم البحث بعرض النتائج والتوصيات المقترحة.

**كلمات مفتاحية:** الهندسة المالية، الصكوك الإسلامية، الموازنة العامة للدولة، التنمية الاقتصادية.

\* أستاذ محاسبة التكاليف بكلية التجارة\_جامعة سوهاج

\*\* مدرس بقسم المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة\_جامعة سوهاج

\*\*\* معيد بقسم المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة- جامعة سوهاج



## مقدمة ومشكلة الدراسة:

تعتبر الصكوك الإسلامية أحد أهم وأبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية التي استطاعت أن تستقطب أعداداً كبيرة من المستثمرين من مختلف دول العالم، إذ نما سوقها في السنوات الأخيرة نمواً ملحوظاً ولاقى إقبالاً متزايداً في العديد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وذلك بسبب مساهمتها في تمويل المشروعات التنموية في القطاعات الاقتصادية المختلفة (عيسى، 2016).

وتتميز الصكوك الإسلامية بإعتبارها واحدة من أهم أدوات الهندسة المالية المبتكرة، بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات وذلك لتمويل مشروعات البنية التحتية الأساسية وكذلك تمويل الموازنة العامة للدول، إضافة إلى تمويلها لمجموعة كبيرة من المشروعات العملاقة التي يقدمها القطاع الخاص (Zakaria. N., et al., 2012).

وقد شهد سوق الصكوك الإسلامية عالمياً تطورات متسارعة من حيث عدد وقيم الإصدارات التي تمت في الفترة الوجيزة التي ظهرت فيها الصكوك كأحد أهم أدوات التمويل الإسلامي، حيث بلغت قيمة إجمالي الإصدارات المختلفة من الصكوك للفترة من يناير 2001م وحتى نهاية 2016م ما يزيد عن 830 مليار دولار (IIFM, 2017)، ومن المتوقع أن يرتفع حجم الإصدارات من الصكوك الإسلامية إلى ما يقارب 907 مليار دولار بحلول عام 2020م، حسب تقرير وكالة تومسون رويترز (Thomson Reuters report<sup>1</sup>) العالمية (Biancone, P., & Shakhathreh, M., 2016).

وحيث أن الموضوعات المتعلقة بابتكارات الهندسة المالية بصفة عامة، والمتعلقة بتطوير الصكوك الإسلامية بصفة خاصة، من أكثر المواضيع إثارة في مجال التمويل الإسلامي، لذا فإن هذه الورقة البحثية ستتناول بشكل مختصر ماهية الصكوك الإسلامية وأنواعها المختلفة، وكذلك التطرق إلى تجارب بعض الدول المطبقة للصكوك الإسلامية، وأخيراً وليس آخراً طرحاً للدور الذي يمكن أن تقوم به لتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمارات.

ومن ثم فإنه يمكن بلورة مشكلة الدراسة فيما يثيره العرض السابق من تساؤل رئيس حول مدى إمكانية الاستفادة من الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية؟

<sup>1</sup> وكالة تومسون رويترز (Thomson Reuters Corporation): هي وكالة أنباء عالمية تأسست من اندماج شركتي رويترز وتومسون في شهر أبريل 2008.

## أهداف الدراسة:

- يتمثل الهدف الرئيس للدراسة في محاولة الوقوف على ماهية الصكوك المالية الإسلامية ومدى إمكانية الاستفادة منها لتحقيق التنمية، ويتضمن تحقيق هذا الهدف ما يلي:
- التعرف على ماهية الصكوك الإسلامية بشكل متكامل ومختصر (تعريف الصكوك لغةً واصطلاحاً، فلسفتها، وخصائصها المميزة، والفرق بينها وبين الأدوات المالية الأخرى، وأنواعها المختلفة، وكذلك مراحل إصدارها).
- عرض وتقديم لتجارب بعض الدول المطبقة للصكوك الإسلامية، وكذلك واقع إصداراتها المعاصرة.
- إستعراض للدور الذى يمكن ان تقوم به الصكوك لتحقيق التنمية، والتحديات التى قد تحول من تحقيق هذا الدور.

## أهمية الدراسة:

- تتبع أهمية الدراسة نتيجة لعدة اعتبارات من أهمها:
- أهمية وحداثة الموضوع الذى تناقشه، حيث يعد التصكيك فى الأونة الاخيرة من الموضوعات الاكثر طرحاً على الساحة المحاسبية، وذلك نتيجة للتزايد المستمر فى الاستثمار فى الصكوك الإسلامية عالمياً.
- كما يمكن للدراسة أن تسهم فى تقديم تصور للدور الذى يمكن ان تلعبه الصكوك لتحقيق التنمية.
- ندرة الدراسات فى البيئة المصرية والتي حاولت التعرض لهذا الموضوع بالدراسة أو التحليل "وذلك فى حدود علم الباحث".

## مصطلحات الدراسة:

- الهندسة المالية: يقصد بالهندسة المالية (قندوز، 2007):هى عمليات "التصميم، والتطوير، والتنفيذ لادوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول ابداعية لمشاكل التمويل، والهندسة المالية تتضمن ثلاثة انواع من الانشطة:-  
أولاً: ابتكار أدوات مالية جديدة.  
ثانياً: ابتكار أدوات تمويلية جديدة.  
ثالثاً: ابتكار حلول جديدة للادارة التمويلية".
- التنمية الاقتصادية: يقصد بالتنمية الاقتصادية (الحنيطى، 2015): "هى سلسلة من الأنشطة



الاقتصادية تُحدث زيادة في إنتاج الاقتصاد كله، وإنتاج العامل المتوسط، وزيادة نسبة الكسب إلى مجموع السكان".

### منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي للدراسات المرجعية التي تناولها الأدب المحاسبي بشأن الصكوك المالية الإسلامية، بهدف التعرف على الإطار النظري ( The Theoretical Framework) للصكوك الإسلامية، كما تم استخدام المنهج الاستنباطي للوصول الى بعض التعريفات، وكذلك التوصل لتصور مقترح للدور الذي يمكن أن تلعبه الصكوك لتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمار.

### محتويات الدراسة:

- تحقيقاً لأهداف الدراسة، قام الباحث بتبويبها إلى ثلاثة مباحث كالتالي:
  - المبحث الأول: ماهية الصكوك المالية الإسلامية.
  - المبحث الثاني: تجارب بعض الدول المطبقة للصكوك المالية الإسلامية.
  - المبحث الثالث: دور الصكوك المالية الإسلامية في تحقيق التنمية.
- وأختتم البحث بعرض النتائج والتوصيات المقترحة.

## المبحث الأول

### ماهية الصكوك المالية الإسلامية

يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية ومن ثم الوصول لتعريف للصكوك الإسلامية لغَةً واصطلاحاً، والتعرف على فلسفة الصكوك، ونشأتها، وخصائصها المميزة، والفرق بينها وبين الأدوات المالية الأخرى والتعرف على أنواعها المختلفة، وكذلك مراحل إصدارها كما يلي:

#### أولاً: تعريف الصكوك الإسلامية:

الصك لغةً أى كتاب وهو فارسي معرب أصله جك، ومن معانيه: وثيقة إقرار بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك ونحوه، وتجمع على صُكوك وأصْكَ وصِكاك، وصكه أى ضربه، ومنه قوله تعالى: (فصكت وجهها) (سورة الذاريات، من الآية 29)، وكانت الأرزاق تسمى صِكاكا لأنها كانت تخرج مكتوبة، فالصك هو الورقة (الرازي، 1989؛ ابن منظور، 1994؛ مسعود، 2003)، والصَّكُّ هو الكتاب الذى يُصك للشَّرى، ويطلق فى الأصل على ما يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق، لكنه يستعمل مجازاً فى الحقوق أو الديون (العنزى، 2010)، وهو يقابل كلمة (check) باللغة الانجليزية وكلمة (cheque) باللغة الفرنسية (عيد، 2015).

وقبل التطرق الى معنى الصكوك فى الاصطلاح الاقتصادى، نود التنويه إلى المبدأ الذى تقوم عليه الصكوك الإسلامية والقاعدة التى تتركز عليها، وهو مبدأ التصكيك او (التوريق الإسلامى) والذى يقصد به: "تحويل مجموعة من الاصول المدرة للدخل غير السائلة الى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الاصول، ثم بيعها فى الاسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول" (خان و أحمد، 2003).

أما عن الصكوك الإسلامية فهناك العديد من الدراسات والأطروحات التى حاولت وضع تعريفات للصكوك الإسلامية، فقد عرفتها لجنة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI))<sup>1</sup> بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة فى ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو فى موجودات مشروع معين أو نشاط استثمارى خاص وذلك

<sup>1</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تعتبر من أوائل المنظمات الدولية غير الربحية ومؤسسات البنية التحتية فى الصناعة المالية الإسلامية، والتي تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 94 معياراً حتى الآن فى مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التى اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية فى مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.



بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما صدرت من أجله" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015).

- وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي ( **International Islamic Fiqh Academy (IIFA)** )<sup>1</sup> بأنها: "وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً

شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2009).

- وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية ( **The Islamic Financial Services Board (IFSB)** )<sup>2</sup> بأنها: "جمع صك وهي شهادات تمثل الملكية الشائعة في الموجودات الملموسة

وغير الملموسة والموجودات النقدية وحقوق الانتفاع والخدمات والديون، او مجموعة الموجودات الملموسة السائدة او مشروع تجارى (كالمضاربة او المشاركة)، هذه الموجودات التي ينبغي ان تكون محددة بوضوح، قد تكون في مشروع معين او نشاط استثماري، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة" (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013).

وتقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل المشروعات أو العمليات الاستثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) أي (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال الأسهم في شركات المساهمة، وتصدر الصكوك الإسلامية وفق أي صيغة من صيغ التمويل الإسلامية، كالإجارة والسلم والمشاركة والمضاربة وغيرها، ويسمى الصك الاستثماري بالصيغة التي يطرح بها، وقد تكون الجهة المصدرة لهذه الصكوك إما أحد البنوك أو إحدى الشركات أو إحدى الكيانات الحكومية، وتنشأ هذه الجهة وفقاً للقوانين المحلية السائدة في الدولة التي تنشأ فيها، ويكون لها هيئة رقابة شرعية للتأكد من أن إصدارها واستثمارها وتداولها وتصفياتها يتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (يراجع في ذلك: الامين، 2005؛ النجار، 2012؛ شحاتة، 2013).

<sup>1</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المجمع): هو جهاز فرعي علمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، له شخصيته الاعتبارية، ومقره الرئيسي في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية. واللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المجمع، ويتولى في استقلال تام بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين، كما يعمل على إعداد مشروعات قوانين نموذجية في مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقنين الأحكام الإسلامية فيها.

<sup>2</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي).

### ثانياً: خصائص الصكوك الإسلامية:-

تتفق الصكوك الإسلامية مع غيرها من الأدوات المالية الأخرى فى بعض الخصائص لكونهم جميعاً أوراق مالية، قد يتفقوا فى بعض الإجراءات الإدارية من حيث عملية التنظيم والاصدار، إلا أن الصكوك الإسلامية كأحدى الأدوات المالية المستحدثة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية تتميز بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها، كالتالى:-

(يراجع فى ذلك: جلال الدين، 2014، الشريف، 2009؛ محيسن، 2009؛ العنزى، 2010؛ ابراهيم، 2014، مشعل، 2015، Al-Amine, M., M., 2001، الشايجى والحجى، 2005، الجورية، 2009).

• تمثل الصكوك حصصاً شائعة فى ملكية موجودات أصول أو منافع أو خدمات، يتعين توفيرها، وقد تكون الموجودات أعياناً ثابتة أو متداولة أو حقوقاً معنوية، ولا تمثل ديناً على مصدرها لحاملي الصكوك.

• تعتبر الصكوك كوثائق تصدر بإسم مالكيها بفئات متساوية القيمة، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك، وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة فى صافي أصول شركة المساهمة، كما أنه يلتقي فى ذلك مع السندات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية أيضاً، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الصك عبارة عن ورقة مالية لإثبات الحق وليس مالاً متقوماً بذاته، ولكنه وثيقة بالحق ودليل عليه ويقوم مقامه فى الحياة والقبض والتداول.

• تمثل الصكوك الإسلامية أصولاً حقيقية مملوكة لحملة الصكوك بنسب متساوية القيمة، وهذه الملكية تخول لحامل الصك الحق فى الرقابة ونحوها، كما تخوله حق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين، والحق فى الأرباح والاحتياطات والتنازل عن الصك والتصرف فيه إلا ما يمنعه القانون أو التزم به من خلال نشرة الإصدار، وله كذلك حق الشفعة وحق اقتسام موجودات المشروع عند تصفيته.

• عدم قبول الصكوك للتجزئة، فالصك لا يقبل التجزئة فى مواجهة الشركة، وفى حال أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه، فإنه لا بد من الاتفاق على أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.

• تصدر وتتداول وفقاً للشروط والضوابط الشرعية حيث تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار فى مشاريع تتفق مع هذه الضوابط، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة وغيرها، ويسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها وتختلف





- أحكام الصك تبعاً لإختلاف العقد أو الصيغة الاستثمارية التي أصدر الصك على أساسها، فصكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط المضاربة وهكذا.
- تختلف الصكوك الإسلامية من حيث أجالها، فمنها قصيرة الأجل ومنها المتوسطة ومنها طويلة الأجل، كما أنها تختلف بحسب صيغتها، فمنها المضاربة والمشاركة والإجارة والمرابحة والسلم والاستصناع... الخ.
  - تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرام)، أيًا كانت صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطي لمالكها حصة من الربح وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية، وحصة مالك الصك من أرباح المشروع تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد تكتب في نشرة الإصدار التي تسبق الاكتتاب، ومن ثم فإنها:
    - تُحمل صاحب الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين، أي تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
    - ينفى في التصكيك ضمان المدير (المضارب أو الوكيل)، فإنه من المعلوم أن مبدأ الضمان يتنافى مع كل من المضاربة أو الوكالة، وهي الصيغ التي تدار بها الصكوك غالباً، فلا يتحمل المصدر الخسارة ولا يضمن رأس مال حامل الصك، لأن ذلك يجعل حامل الصك يحصل على ربح ما ليس ضامناً له.

#### ثالثاً: الفرق بين الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الأخرى:-

قد تتفق الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية جديدة مع أدوات التمويل التقليدية في بعض الجوانب وتختلف معها في أخرى، فتتفق جميعاً في أنه يمكن الاستفادة منها في توفير السيولة للمؤسسات المالية لإقامة مشروعات أو دعم مشروعات قائمة، كما أنها تعمل على تنشيط هيئة سوق المال ودفع عجلة التنمية للاقتصاد الوطني، وبالرغم من وجود أوجه إتفاق إلا أنه ثمة اختلافات بينها، وبصفة عامة فإن أهم الاختلافات بين أدوات التمويل التقليدية وأدوات التمويل الإسلامية ومنها الصكوك، يرجع إلى طبيعة هذه الأدوات وطبيعة العائد عليها وكيفية احتسابه. (دويدار، 2012).

#### رابعاً: أنواع الصكوك الإسلامية:-

تتميز الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة ما بين قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وكذلك منها الحكومية ومنها تلك التي تُصدرها الشركات، ومنها ما يُصدر لتمويل مشروع بعينه أي

(صكوك مخصصة) ومنها التي توزع حصيلتها على الاستثمارات التي يقوم بها المصدر أى (صكوك عامة)، وفى هذا الصدد، فقد ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فى معيارها الشرعى رقم (17) "صكوك الاستثمار" والصادر بتاريخ 8 مايو لعام 2003م، الأنواع المختلفة للصكوك الإسلامية وهى كالآتى (يراجع فى ذلك: عيد، 2009؛ دوابة، 2009، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، دويدار، 2012؛ ربابه، 2013؛ إبراهيم، 2014؛ مشعل، 2013؛ Safari, M., 2011, Ariff., M.,et al.,2012& 2013؛ (Godlewski.,C.,et al.,2013,

### 1- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

ويطلق عليها أيضا صكوك الإجارة وهى وثائق متساوية القيمة، ويصدرها مالك العين المؤجرة أو وكيله، ومقصود المعاملة هنا هو بيع العين المؤجرة عن طريق الصكوك ليصبح حاملوها هم ملاك الأصل وكذلك المستفيدون من ريع تأجيرها، بقدر أنصبة الصكوك التى يحملها كل واحد فى الأصل المؤجر .

### 2- صكوك المنافع:

هذه الصكوك تحمل قيمةً متساويةً يصدرها المالك لعين موجودة أو المؤجر برضا المالك، خلال فترة الإيجار أو وكيلهما، وذلك بغرض تملك المنفعة - دون العين - لحاملي الصكوك من خلال تأجير الخدمة لهم خلال فترة معينة هى فترة صلاحية الصك فيحق لهم ريع الأصل.

### 3- صكوك منافع الأعيان الموصوفة فى الذمة:

هذه الصكوك تحمل قيمةً متساويةً يصدرها المالك أو المستأجر أو وكيلهما عن عين موصوفة فى الذمة موعود بإيجارها وذلك بغرض تملك المنفعة لحاملي الصكوك من خلال تأجير الخدمة لهم خلال فترة صلاحية الصك، ويتم إصدار الصكوك للأصول غير المستأجرة فى خطة إصدار الصكوك، باعتبار الوعد بإيجارها فى وقت مستقبلي يشار إليه فى العقد.

### 4- صكوك الخدمات من المتعهد:

وهى تحمل قيمةً متساويةً يصدرها متعهد بتوفير أو بيع خدمات موصوفة فى الذمة ، ويتم بيع تلك الخدمات فى شكل صكوك ليصبح حاملوها هم ملاك تلك الخدمة ، ويحصلون على عوائد بيعها فى الأسواق، والمثال على ذلك هو توفير برامج تعليمية أو صحية فى الجامعات والمستشفيات، ويسهم حملة الصكوك فى تمويل هذه البرامج ومتطلباتها حتى تكون جاهزة لطالبيها، وتكون حصيلة بيع تلك البرامج للمستفيدين منها هو الريع العائد لحملة الصكوك.



#### 5- صكوك الخدمات المتاحة:

وهذه الصكوك تحمل قيمةً متساويةً يصدرها متعهد أو وكيل تتوفر لديهما خدمات تباع لحاملي الصكوك ويصبح من حق مالكيها بيعها.

#### 6- صكوك السلم:

وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها بائع منتجات السلم أو وكيله ويحصل بذلك على رأس مال السلم فتصبح سلعة السلم مملوكة لحاملي الصكوك، ويكون ذلك بتقديم كامل قيمة السلعة المتفق عليها لاستلامها مستقبلاً وفقاً لوقت ومواصفات متفق عليها.

#### 7- صكوك الاستصناع:

وتحمل هذه الصكوك قيمةً متساويةً يصدرها الصانع أو المتعهد أو وكيل أي منهما كمنتج موصوف في الذمة ويحصل على قيمة الصكوك ثم يباشر بتصنيع المنتج بحسب المواصفات، ويقوم بتسليمها في نهاية المدة المتفق عليها، ويمكن للمتعهد أن يتفق مع الصانع على صيغة تمويلية مختلفة مثل الدفع بالأقساط، ويصبح حاملي الصكوك هم ملاك المنتج المستصنع.

#### 8- صكوك المرابحة:

هذه الصكوك تحمل قيمةً متساويةً يصدرها التاجر أو وكيله بغرض شراء سلعة ما ثم بيعها بربح معلوم مثل معدات مطلوبة ضمن عقد استصناع مثلاً فيتم شراء المعدات مرابحة ويكون حاملي الصكوك هم ملاك المعدات وتُمن بيعها بالمرابحة.

#### 9- صكوك المشاركة:

وتحمل قيمةً متساويةً يصدرها المتعهد أو وكيله بغرض تمويل مشروع أو مشروعات يكون حاملي الصكوك هم أصحاب تلك المشروعات وهي مشابهة لشركات المساهمة وقد يختلف عنها، إذا تم تفويض مصدر الصكوك باختيار المشروعات التي يتم تمويلها وإنشائها.

#### 10- صكوك المضاربة:

وهذه الصكوك تحمل قيمةً متساويةً يصدرها المتعهد بتقديم التنظيم وإدارة المشروع المقترح بغرض تمويل ذلك المشروع، وبموجبه يكون حاملي الصكوك هم أصحاب رأس مال المشروع ويبقى المشروع مشاركة بينهم وبين المنظم بنسبة متفق عليها من الربح ويتحملون الخسائر المتوقعة في رأس المال.

#### 11- صكوك المزارعة:

وتحمل قيمةً متساويةً يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعة بموجب

عقد المزارعة ويتشارك حملة الصكوك فى المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المنصوص عليه فى العقد.

#### خامساً: البيئة التنظيمية للصكوك الإسلامية:

تصدر الصكوك الإسلامية بإحدى الطريقتين: إما عن طريق التصكيك العام أو المباشر (البسيط)، وفيها تصدر الصكوك لجمع الموارد أولاً ثم توجه نحو إنشاء المشروع الاستثمارى، أو عن طريق التصكيك الخاص أو غير المباشر (المهيكل)، وهنا تصدر الصكوك لغاية تحويل المشاريع أو الأصول القائمة إلى سيولة نقدية، ويتم هذا من خلال تحويل تلك الأصول إلى وحدات متساوية تتمثل فى الصكوك ثم تطرح فى السوق المالي لجذب الاستثمارات (الدماغ، 2012).  
وتصدر الصكوك من قبل إما مؤسسات حكومية (القطاع العام)، أو من قبل اشخاص طبيعيين (القطاع الخاص)، أو من قبل الجمعيات والمؤسسات التى لا تهدف إلى تحقيق الربح فقط (القطاع الخيرى).

وتتم عملية التصكيك حسب خطوات ومراحل معينة ومنظمة، وقبل التعرّج إلى تلك الخطوات، نذكر هنا الأطراف المشتركة فى عملية التصكيك، (الرئيسية والمساعدة) (عبدالعزيز، 2009؛ وعمر، 2009):

#### ◆ أولاً: الأطراف الرئيسية التي تشارك مباشرة في عملية التصكيك وهم:

1. **الجهة أو الشركة المنشئة لمحفظة التصكيك (Originator):** يقدم محفظة حقوق مالية ويحصل على مقابلها نقداً.
2. **الجهة المصدرة أو شركة التصكيك أو المنشئة ذات الغرض الخاص المعروف بـ (Special Purpose Vehicle (SPV):** وهذه الشركة تعتبر كوسيط في نقل ملكية الأصول من الشركة المنشئة إلى المستثمرين.
3. **المستثمرين أي حملة سندات التصكيك (Investors):** ويقوموا بسداد مقابل الصكوك ويستردوا أصل قيمتها بالإضافة إلى العائد عليها من حصيلة محفظة التصكيك.
4. **محفظة التصكيك (Portfolio Asset):** ويتم تحصيل الحقوق المالية والعائد عليها وإيداع المتحصلات بحساب خاص يستخدم لسداد مستحقات حملة الصكوك في تواريخ استحقاقها.

#### ◆ ثانياً: الأطراف المساعدة في عملية التصكيك، وهم:

1. **شركة التصنيف الائتماني (Credit Rating Agency):** ووظيفتها تحديد قدرة الشركة المنشئة للصكوك على الوفاء بالتزاماتها نحو حملة الصكوك.



2. مدير ومستشار الإصدار: يقوم بالتنسيق بين الأطراف المختلفة لعملية التصكيك والمساعدة في إعداد نشرة الاكتتاب.
3. الجهة المسؤولة عن تحصيل محفظة التصكيك (Servicer): وهي الجهة التي تتولى تحصيل الحقوق المالية والمستحقات الآجلة الدفع التي استخدمت كمحفظة تصكيك وتحصيل العائد عليها.
4. أمين الحفظ (Custodian): ومهمته حماية حقوق حملة الصكوك، وهو الجهة المسؤولة عن حفظ المستندات واستلام المبالغ المحصلة.  
وتمر عملية التصكيك خلال ثلاثة خطوات، وهي:  
1- مرحلة إصدار الصكوك (Issuance)، وتتم هذه المرحلة بالخطوات التالية:  
الخطوة الأولى: الشركة المنشئة تعين الأصول التي يراد تصكيكها بحصر وتجميع ما لديه من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التصكيك ونقلها إلى SPV وهي كيان مستقل تم تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق المال وفقا للشروط والإجراءات الخاصة.  
الخطوة الثانية: تصكيك الأصول ثم بيعها، حيث تقوم شركة SPV بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تناسب وتلبي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين.
- 2- مرحلة محفظة الصكوك (Servicing): بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين تقوم شركة SPV بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة من الأصول وتوزيعها للمستثمرين، كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة.
- 3- مرحلة إطفاء الصكوك (Repayment to Sukuk Holders): بدفع قيمة الصكوك الاسمية في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار.  
ويلخص الشكل التالي، الصورة العامة للتصكيك، كالآتي (محيسن، 2009):





## المبحث الثاني

### تجارب بعض الدول المطبقة للصكوك المالية الإسلامية

يتناول هذا المبحث تجارب بعض الدول المطبقة للصكوك الإسلامية، والتي اقتصر الباحث فيها على التجارب الأولى لإصدار الصكوك سواء في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية، ثم عرض مبسط لواقع إصدارات الصكوك خلال الحقبة الزمنية (2010م-2016م)، كما يلي:

#### أولاً: تجارب بعض الدول المطبقة للصكوك الإسلامية:-

لقد مرت الصكوك الإسلامية بالعديد من المراحل صعوداً وهبوطاً عبر السنوات الماضية، فلم يقتصر وجودها على الدول الإسلامية أو العربية فحسب وإنما امتد الأمر إلى الدول غير الإسلامية وكذلك معظم الدول الأوروبية، وفيما يلي يستعرض الباحث بإيجاز تجارب بعض البلدان الإسلامية وغير الإسلامية التي استخدمت الصكوك الإسلامية :- (يراجع في ذلك: حسين، 2012؛ رفيق، 2013؛ جلال الدين، 2014، الجندی، 2015؛ & Ramadili.,S., etal, 2010 ( IIFM, 2013& Zawya, 2017).

#### • التجربة الماليزية:

تمتلك ماليزيا أكبر سوق للتمويل الإسلامي، وهي تعد رائدة في صناعة الصكوك الإسلامية، حيث أصدرت عدة إصدارات من الصكوك لتحل المرتبة الأولى عالمياً من حيث قيمة الإصدار (عدا سنتي 2007 و 2008 م كانت الريادة للإمارات العربية المتحدة)، وكان الهدف من تلك الإصدارات هو تمويل عمليات إنشاء وتطوير عدة مشروعات عملاقة في مجال البنية التحتية والمشاريع التنموية، وفيما يلي بعض الإصدارات الأولى للصكوك للسوق الماليزي:

- ففي عام 1990م، أصدرت شركة شل ماليزيا أول صكوك إسلامية في ماليزيا، بحجم إصدار 125 مليون رنجيت (ما يعادل 33 مليون دولار).
- وفي عام 2002م، تم أول إصدار حكومي للصكوك الإسلامية، حيث أصدرت الحكومة الماليزية صكوك إجارة بمبلغ 600 مليون دولار تستحق عام 2007م.
- أما عام 2005م، فقد شهد أول إصدار صكوك إسلامية للبنك الدولي في ماليزيا بحجم إصدار 760 مليون رنجيت ماليزي، لمدة خمس سنوات، وتعتبر أكبر عملية إصدار تمت

#### بالرنجت الماليزي.

- وقد وصل حجم إصدارات ماليزيا للصكوك فى الثلث الاخير فقط من عام 2016م ما يزيد عن 23 مليار دولار لتظل ماليزيا اكبر الدول عالميا المصدرة للصكوك الاسلامية.
- وتوقعت هيئة الاوراق المالية الماليزية ان يتوسع حجم سوق راس المال الاسلامى فى ماليزيا بمعدل 10,6% سنويا، ليصل الى نحو تريليون دولار بحلول عام 2020م.

#### • التجربة الإماراتية:

تعد التجربة الإماراتية من التجارب المتميزة في استخدام الصكوك الإسلامية لتمويل المشروعات الإسلامية والتنمية الكبرى، وتحتل الإمارات العربية المرتبة الثانية عالميا بعد ماليزيا من حيث إصدارات الصكوك، وتسعى الإمارات العربية لكي تكون مركزا عالميا للصكوك الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر انه أعلن بنك دبي الإسلامي هذا العام 2017م، عن نجاحه بتسعير أكبر إصدار لصكوك ممتازة غير مضمونة من قبل مؤسسة مالية على المستوى العالمي، وتم إصدار صكوك بلغت مليار دولار مع أجل استحقاق يمتد لخمس سنوات، ينتهي 14 فبراير 2022م، ويندرج الإصدار ضمن برنامج الصكوك من بنك دبي الإسلامي الذي يبلغ 5 مليارات دولار ويحمل معدل ربح 3,664%، مما يعكس الطلب القوي والثقة التي يضعها المستثمرون العالميون في أكبر بنك إسلامي لدى دولة الإمارات (البيان، 2017).

#### • التجربة البحرينية:

بدأت أول تجربة لإصدار الصكوك الإسلامية في الخليج في مملكة البحرين، حينما أصدرت مؤسسة نقد البحرين في إصدار صكوك السلم (السندات الحكومية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) في عام 2001م، بقيمة ٢٥ مليون دولار ولمدة ثلاثة شهور.

- كما اصدرت مؤسسة نقد البحرين حتى نهاية عام 2012م صكوكا قيمتها 1,3 مليار دولار فى تسعة اصدارات منذ عام 2001م، تم ادراج جزء منها تبلغ قيمته 780 مليون دولار فى سوق البحرين للاوراق المالية. الامر الذى اعتبره الاقتصاديون انتقالاً نوعياً فى إصدار الصكوك لتحل محل الأدوات المالية التقليدية فى خطوة مميزة، تغير من هيكل أدوات المالية العامة لتتجه إلى الأدوات المالية الإسلامية، كما تعكس صلاحية الصكوك الإسلامية ليس فقط بالنسبة لتوفير أدوات لتمويل المالية الحكومية، وإنما أيضاً للإحلال محل السندات التقليدية، فى بادرة تفتح الباب واسعاً أمام التوسع فى استخدام الصكوك





الإسلامية لإعادة هيكلة أدوات المالية العامة.

- وقد بلغ حجم إصدارات المملكة البحرينية من الصكوك الإسلامية خلال الثلث الاخير من عام 2016م حوالي 1,16 مليار دولار.

#### • التجربة السعودية:

أنشأت السعودية هيئة سوق المال في عام 2004م، والتي قامت بدورها بصياغة إطار سوقي تنظيمي لأسواق رأس المال والديون، وفي عام 2009م أطلقت تداول سوق الصكوك والسندات كجزء من جهودها للنهوض بأسواق رأس المال السعودية، كما أن الشركات القيادية، كشركة سابك، والشركة السعودية للكهرباء، والبنك السعودي الهولندي، وشركة دار الأركان للتنمية العقارية، وشركات أخرى، أصدرت صكوكاً بالفعل ويتوقع رجال الصناعة أن يستمر هذا الاتجاه بشكل مضطرد في السنوات القادمة.

وتحتل المملكة العربية السعودية المرتبة الثانية خليجياً والثالثة دولياً بعد ماليزيا والإمارات العربية المتحدة، حيث بلغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية خلال الثلث الاخير من عام 2016م حوالي 3,2 مليار دولار.

ولم يقتصر إصدار الصكوك الإسلامية على الدول الإسلامية فحسب وإنما امتد كذلك إلى الدول غير الإسلامية: (يراجع في ذلك : دويدار، 2012؛ حسنين، 2012؛ احمد، 2014؛ (IIFM, 2013& Godlewski.,C., et al., 2013).

- ففي مارس 2004م، أصدرت ولاية سكسونيا بألمانيا صكوكا إسلامية بمبلغ 100 مليون يورو) 120 مليون دولار - حينها) مدتها خمس سنوات، وهي صكوك إجارة.
- وفي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ اجمالى حجم إصدارات الصكوك الإسلامية إلى ما يقارب 750 مليون دولار، خلال الفترة مابين عام 2001م ومارس 2014م.
- وفي الصين فقد بلغ حجم الإصدارات من الصكوك خلال الفترة مابين عام 2001م ومارس 2014م، إلى ما يقارب 125مليون دولار.
- ولم تكن المملكة المتحدة بمنأى عن سوق الصكوك الإسلامية، فقط بلغ حجم إصداراتها للصكوك الإسلامية حوالي 375 مليون دولار فقط خلال الفترة مابين (2001م والثلث الاول من العام 2014)، كما عازمت بريطانيا أيضا على إصدار مؤشر اسلامى ببورصة لندن يتتبع حركة الاستثمارات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك في إطار خطة الحكومة لجعل لندن مدينة رائدة على مستوى العالم في التمويل الاسلامى.

## "دور الصكوك المالية الإسلامية في تحقيق التنمية ( الواقع والمُؤمل)"


أ.د/ عاطف عبدالمجيد عبد الرحمن د/ خالد إسماعيل عبدالرحيم عقيلي أ/ كريم محمد عبدالسميع الزهرى

- أما الفلبين وسريلانكا فقد أكدا عزمهما للدخول بقوة في مجال الصكوك وإصدار قوانين وتشريعات جديدة تمكنهما من ذلك.

- كما أعلنت روسيا عن عزمها إصدار صكوك سيادية مع إدخال تعديلات تشريعية وضريبية لإزالة العوائق أمام إصدار الصكوك.

### ثانياً: واقع إصدارات الصكوك الإسلامية:-

يشهد سوق الادوات المالية الاسلامية رواجاً كبيراً فى الآونة الأخيرة، وخاصة الصكوك الاسلامية والتي ينظر اليها كأحد أهم منتجات الصناعة المالية الاسلامية، حيث وصل الحجم السوقى لإصدارات الصكوك عالمياً، خلال الفترة (2010: سبتمبر 2016)، إلى ما يزيد عن 400 مليار دولار، كما يوضح الشكل البياني التالى (شكل 3):




### شكل رقم (3)

تطور إصدارات الصكوك الإسلامية عالمياً خلال الفترة (2010-2016)

(المصدر: Zawya, 2017)

وقد بات جلياً أن صناعة الصكوك الإسلامية قد أصبحت فى الفترة الاخيرة صناعة عالمية، من حيث الاصدارات والاماكن التى يتواجد فيها مستثمرو الصكوك، فلم يعد إصدار الصكوك مقتصرًا على الدول الإسلامية او العربية فحسب، إنما امتد الامر للدول غير الإسلامية ايضا، ويوضح الشكل البياني (شكل 4)، اجمالى حجم إصدارات الصكوك الإسلامية عالمياً حسب

مناطق الاصدار خلال الفترة (2013-2016)، كما يلي:



شكل رقم (4)

اصدارات الصكوك الاسلامية عالميا حسب مناطق الاصدار خلال الفترة (2013-2016)


(المصدر: Zawya, 2017)

ونلاحظ من الشكل السابق، انه بالرغم من إتساع اصدارات الصكوك جغرافيا، إلا انه لا تزال هذه الصناعة تتركز في ماليزيا ودول الخليج العربي، حيث بلغت حجم الاصدارات خلال التسعة أشهر الاولى من العام 2016م إلى مايزيد عن 23 مليار دولار في ماليزيا فقط، بينما بلغت اصدارات دول الخليج العربي خلال تلك الفترة الى مايزيد عن 10 مليار دولار، في حين ان باقى الاصدارات من الصكوك عالميا لم تزد عن 6,6 مليار دولار خلال نفس الفترة.

وتصدر ماليزيا دول العالم في صناعة الصكوك الاسلامية بنسبة تجاوزت 58% من القيمة الاجمالي العالمية لاصدارات الصكوك خلال التسعة أشهر الاولى فقط من عام 2016م، ثم يليها دول الخليج العربي بنسبة 25%، كما يوضح الشكل البياني (شكل 5)، ولا شك أن الخبرة الماليزية وتطور قطاعها المالى قد ساعدها كثيرا في جعلها في الصدارة.

## "دور الصكوك المالية الإسلامية في تحقيق التنمية ( الواقع والمُؤمَّل)"

أ.د/ عاطف عبدالمجيد عبد الرحمن د/ خالد إسماعيل عبدالرحيم عقيلي أ/ كريم محمد عبدالسميع الزهري



شكل رقم (5)

اصدارات الصكوك الاسلامية عالميا،

حسب مناطق الاصدار (خلال 9 أشهر 2016)

(المصدر: Zawya, 2017)

ومن ثم فإنه يبدو من الواضح مدى الاهتمام عالميا بالصكوك الإسلامية كأداة تمويلية جديدة، تلك التي يمكن الاستفادة منها في توفير سيولة للمؤسسات المالية لإقامة مشروعات أو دعم مشروعات قائمة، كما أنها تعمل على تنشيط هيئة سوق المال ودفع عجلة التنمية للاقتصاد الوطني.



### المبحث الثالث

#### دور الصكوك المالية الإسلامية في تحقيق التنمية

ويستعرض هذا المبحث الدور الذي يمكن ان تقوم به الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية، وذلك من خلال النقاط التالية:

##### أولاً: مفهوم التنمية الاقتصادية:-

تتجه معظم تعاريف التنمية الاقتصادية إلى ربط مفهومها بمعيار الزيادة المستمرة في الدخل الفردي، حيث يقال: "إن التنمية الاقتصادية تتحصل في الدخول في مرحلة النمو الاقتصادي السريع، أي تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الحقيقي للفرد عبر فترة ممتدة من الزمن"، أي أنها تعني تزايداً مستمراً في الدخل القومي بالأسعار الثابتة، وفي دخل الفرد الصافي أيضاً.

وعلى الجانب الآخر تربط بعض التعاريف لمفهوم التنمية الاقتصادية بالاستغلال الأمثل للموارد، أي أن التنمية الاقتصادية وتحققها في الأساس يعتمد على كيفية استغلال المجتمع لموارده، إذ أن عملية الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة تستلزم تنسيق الأولويات على المستوى القومي، ومن هذا المنطلق يرى البعض أن "التنمية في الاقتصادية تتحصل في استخدام الموارد الاقتصادية المتوفرة لمجتمع من المجتمعات استخداماً أمثلة لرفع مستوى معيشة الأفراد" (أحمد، 2014).

##### ثانياً: أهمية التمويل بالصكوك الإسلامية:-

لعبت الصكوك الإسلامية دوراً متميزاً كبيراً في السوق المالي بشكل عام والسوق المالي الإسلامي بشكل خاص، حيث ساهمت في توسيع قاعدة الأوراق المالية في سوق المنتجات الإسلامية، لما يمكن أن تقدمه من المزايا الآتية: (يراجع في ذلك: أبوبكر، 2009؛ العنزى، 2010؛ النجار، 2012؛ رفيق، 2013؛ العانى، 2013؛ ناصر وبن زيد، 2013؛ Ramadili., 2010). (S., et al., 2010).

- تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات المالية ذات المرونة العالية، وذلك من جهة تنوعها، فهي لا تقيد الجهة المصدرة لها بنوع معين من الأنشطة أو المشاريع للأموال المحصلة، مما جعلها مناسبة لمعظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري، كما أنه يمكن إصدارها بأجال

- متعددة مما يتيح للمدخرين والمستثمرين حرية الاختيار للأنواع التي تتلاءم مع احتياجاتهم .
- للصكوك دور مهم في إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال امتصاص فوائض السيولة وتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة، كما تساعد على إيجاد مجالات جديدة للاستثمار، بتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة.
- يمكن استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل الاحتياجات الإنمائية للمؤسسات والمرافق الحكومية، وبذلك تتحقق المشاركة بين الدولة والمواطنين في الاستثمار، كما تعطي الصكوك الإسلامية دوراً أكبر للمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية قصيرة أو طويلة الأجل.
- لا ترتب الصكوك الإسلامية على الدولة التزامات ثابتة تجاه الممولين، لأنها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة.
- يمكن أن يكون للصكوك الإسلامية دور اجتماعي وتكافلي، وذلك يكون بإصدار صكوك القرض الحسن، حيث يكون الغرض من إصدارها تحقيق تمويل حاجات عامة، وتصدر هذه الصكوك عن الحكومة أو عن البنك المركزي، لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، كما يمكن أن يبيعها البنك المركزي لبعض البنوك، كما يمكن أيضاً أن تصدرها بعض البنوك، وتخصص مواردها للقرض الحسن، وهي صكوك لا تستحق عائداً، ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن (سواء كان الحكومة أو البنك المركزي أو البنوك) قيمتها عند انتهاء الأجل، وليس الغرض من هذه الصكوك الاستثمار، وإنما هي أداة تمويلية لتحقيق أغراض اجتماعية وتكافلية.

#### ثالثاً: دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية:-

تعتبر الصكوك الإسلامية أحد أهم البدائل التمويلية والاستثمارية الجديدة التي يمكن أن يعول عليها كثيراً في تحقيق التنمية الاقتصادية، لما يمكن أن تقدمه من الأدوار الآتية:

#### - دور الصكوك الإسلامية في حشد المدخرات والموارد المالية:

تتميز الصكوك الإسلامية بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات من مختلف الفئات، وذلك لتنوع آجالها ما بين قصير ومتوسط وطويل الاجل، وتنوع أغراضها، ومن حيث سيولتها المستمدة من إمكانية تداولها في السوق الثانوية من عدمه، إضافة إلى تلك المميزات تتمتع الصكوك الإسلامية بعدم تعرضها لمخاطر سعر المائدة، كما أن الصكوك الإسلامية لا تعرض لمخاطر التضخم، لأنها تمثل أصولاً حقيقية في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام



للأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الصكوك الممثلة لتلك الأصول سواء كانت أعيان اوخدمات (رفيق، 2013؛ حسانين، 2012).

#### - دور الصكوك الإسلامية في تمويل القطاع الخاص والشركات:

تمثل الصكوك أداة تمويل خارج الميزانية Off – Balance Sheet، ومن ثم تعمل على تحسين نسبة كفاية رأس المال فالإدارة لا تحتاج لتعليق استخدامها لأن شراء الأصول سيتم من خلال حملة الصكوك (المستثمرين) والتزام مصدر الصكوك (في حالة صكوك الإجارة مثلاً) محصور بدفع الأجرة لحملة الصكوك نظير استخدامه للأصل، وهي نفقة إيرادية بعكس حالة الإقتراض لتمويل شراء الأصول مما يزيد الأصول والخصوم لكونها نفقة رأسمالية (جلال الدين، 2014؛ النجار، 2012).

#### - دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية:

تعانى الدول النامية من توفير الموارد التمويلية اللازمة للاستثمارات الانتاجية وخاصة طويلة الاجل، ويمكن للصكوك الإسلامية المساهمة في تمويل هذه الاستثمارات وذلك لما تتمتع به من تنوع يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد صكوك المرابحة مثلا تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الاستخراجية، في حين تستخدم صكوك الاستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات، وبالرغم من أهمية هذه الصيغ في تمويل المشروعات الاستثمارية، تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملائمة لتمويل كافة أنواع الاستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية، التجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية (بنى عامر، 2008).

#### - دور الصكوك الإسلامية في تمويل البنية التحتية:

تلبى الصكوك الإسلامية احتياجات الدول في تمويل مشاريع التنمية التحتية والمشاريع الحيوية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام، فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل المشاريع الحيوية كبناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم مثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة "بصفتها مستأجر" إتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والإنتفاع بها، كما يمكن أيضا استخدام صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية (الجورية، 2009).

#### - دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز ميزانية الدولة:

يرجع ظهور مشكلة العجز في الموازنة العامة لاي دولة لعدم امكانية إما خفض المصروفات او زيادة الإيرادات، وتلجأ الدولة لتغطية ذلك العجز الى احدى الوسائل التقليدية، وهى إما السحب من الاحتياطي العام او اللجوء إلى الاقتراض سواء كان من الاسواق الدولية او من السوق المحلي، وقد أثبتت التجارب الاثار السلبية لتلك الوسائل على اقتصاد اي دولة (الجوربية، 2009).

وتأتى الصكوك الإسلامية للمساعدة في تمويل عجز الموازنة للدولة من خلال اصدارها (صكوك المشاركة مثلاً) واستثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل (كمحطات توليد الكهرباء والموانى...إلخ)، كما يمكن تمويل العجز في الموازنة عن طريق إصدار الحكومة صكوك المشاركة في المشروعات المدرة للربح حيث يتم تمويلها دون مشاركة أصحاب الأموال (مشتروا الصكوك) في اتخاذ القرار الاستثماري والإداري للمشروع، بل تبقى الإدارة بيد سلطة الدولة، كما يمكن للحكومات كذلك أن تواجه العجز في موازنتها من خلال إصدار صكوك الإجارة، وكذلك الحال بالنسبة لصكوك القرض الحسن حيث يمكن للحكومة أن تستفيد منها في دعم عجز الموازنة (الدماغ، 2010؛ رفيق، 2013).

#### رابعاً: التحديات التي تعوق تطور صناعة الصكوك الإسلامية:-

رغم التطور المتزايد الذي تشهده صناعة الصكوك الإسلامية، إلا انه مازالت هناك العديد من التحديات التي تعوق هذا التطور، لعل من أبرز تلك التحديات مايلي(يراجع في ذلك: عمارة، 2011):

- **الإختلافات الشرعية:** تواجه الصكوك الإسلامية حملات متزايدة من قبل الحريصين على الصيرفة الإسلامية وغيرهم، حيث يبالغون أحيانا في تشدهم و يحرمون هذه الصكوك أو المنتجات المالية الإسلامية لأقل الشبهات، وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة في هذه الصكوك، مما يؤدي إلى تراجع الإقبال عليها وتحقيق خسائر أو انخفاض في الأرباح.
- **غياب الإطار التشريعي والتنظيمي:** يعتبر غياب الاطر التنظيمية التي تنظم عمل هذه الإصدارات وتوحيدها، وخاصة في ظل وجود مثل هذه الاختلافات الشرعية التي تظهر من فترة إلى أخرى حول شرعية بعض الصكوك الإسلامية، الامر الذي قد يعوق من زيادة اصدارات الصكوك بشكل عام.





- التصنيف الائتماني ورقابة المؤسسات المالية الدولية: لابد قبل إصدار الصكوك الإسلامية من تصنيفها إئتمانيا من قبل وكالات تصنيف ائتمانية دولية، وكذلك مشورة صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية، وفي ذلك تكلفة كبيرة على حملة أو مصدرى تلك الصكوك، الامر الذى يؤدى الى تخفيض كثير من العوائد المتوقعة.
- نقص الكوادر البشرية المؤهلة: لقد عرفت صناعة الخدمات المالية الإسلامية تطورا سريعا، إلا أنها بقيت تعاني من نقص واضح في الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة في مجال التعامل بالأدوات المالية الإسلامية، ومما لا شك فيه أن ضعف العاملين سيفرض تهديدا من حيث المخاطر التشغيلية، ويعيق في نفس الوقت إمكانية نمو وتطور تداول الصكوك الإسلامية.

## الخاتمة

لقد أفرزت الهندسة المالية الإسلامية منتجات ومركبات تمويلية وإستثمارية عديدة، لعل من أهمها على الإطلاق "الصكوك الإسلامية"، تلك التي أصبحت أحد أهم البدائل التمويلية والاستثمارية الجديدة التي يمكن أن يعول عليها كثيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية، لما أثبتته من جدارة في قدرتها على جذب المدخرات المالية وإستثمارها، كما أضحت الصكوك الإسلامية كأداة مهمة لتحريك السيولة النقدية وإستغلالها في مشاريع اقتصادية تنموية.

وتقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل المشروعات أو العمليات الاستثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقا لقاعدة (الغنم بالغرم) أي (المشاركة في الربح والخسارة) على منوال الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة، وتتم عمليات إصدارها وإستثمارها وتداولها وتصفياتها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وقد مرت الصكوك الإسلامية بالعديد من المراحل صعودا وهبوطا عبر السنوات الماضية، فلم يقتصر وجودها على الدول الإسلامية أو العربية فحسب وإنما امتد الأمر إلى الدول غير الإسلامية وكذلك معظم الدول الأوروبية، ولقد شهد سوق الصكوك الإسلامية عالميا تطورات متسارعة من حيث عدد وقيم الإصدارات التي تمت في الفترة الوجيزة التي ظهرت فيها الصكوك كأحد أهم أدوات التمويل الإسلامي، حيث أنها تتميز بتعدد أنواعها، بشكل يجعلها تلائم مختلف أنواع المشروعات والقطاعات.

وللصكوك دور بارز في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات.

## النتائج

- ✓ إستهدفت الدراسة محاولة الوقوف على ماهية الصكوك المالية الإسلامية ومدى إمكانية الاستفادة منها لتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمار، وقد تم ذلك من خلال:
  - تعريف ماهية الصكوك الإسلامية بشكل متكامل ومختصر، من خلال (تعريف الصكوك لغةً واصطلاحاً، فلسفتها، وخصائصها المميزة، والفرق بينها وبين الأدوات المالية الأخرى وأهميتها، وأنواعها المختلفة، وكذلك مراحل إصدارها).
  - عرض وتقديم لتجارب بعض الدول المطبقة للصكوك الإسلامية.
- ✓ وقد توصلت الدراسة الى بعض النتائج، لعل من أهمها الوقوف على الذي يمكن أن تلعبه الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، وذلك من خلال ما تقدمه من المزايا الآتية:
  - تساهم الصكوك الإسلامية في تحقيق تنمية الاقتصاد القومي من خلال قدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات الاستثمارية والتنموية الكبرى وكذلك مشروعات البنية التحتية والمشروعات الحيوية بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة أو الدين العام.
  - تساعد هذه الأدوات الدولة في معالجة العجز في الموازنة العامة وحل مشكلة المديونية، فيمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة لسد العجز في موازنتها واستثمار حصيلتها في المشاريع المدرة للدخل كمحطات توليد الكهرباء، الموانئ... الخ، كما يمكن تمويل العجز في الموازنة أيضاً عن طريق إصدار الحكومة صكوك المضاربة في المشروعات المدرة للربح بحيث يتم تمويلها دون مشاركة أصحاب الأموال (مشتروا الصكوك) في اتخاذ القرار الاستثماري والإداري للمشروع، بل تبقى الإدارة بيد السلطة الحكومية.
  - تلبى الصكوك احتياج مؤسسات التمويل والاستثمار إلى وجود مزيد من الأدوات المالية المختلفة، لكسب مزيد من المستثمرين وزيادة قاعدة الاستثمار، كما أن وجودها سيساعد على تنشيط وتعميق التداول بسوق الأوراق المالية.
  - تحظى الصكوك الإسلامية بتصنيف ائتماني جيد، إذ أنها تخضع لضوابط هيئات شرعية تضم علماء دين يضمنون ألا تمر بعمليات توريق للدين تعرضها لمخاطر مشابهة لازمة القروض العقارية الرديئة في الولايات المتحدة الأمريكية، فتوريق الدين محظور في إطار قواعد التمويل الإسلامي عامة.

- تحظى الصكوك الإسلامية باهتمام متزايد الآن في الأوساط الغربية، الأمر الذي أدى إلى قيام العديد من الدول غير الإسلامية بإصدار صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية، منها الحكومة البريطانية وألمانيا وشركة نفط تكساس، وقد أصدرت مؤسستا التصنيف الائتماني ستاندرد أند بورز وموديز تقريرين عن سوق الصكوك يشيران إلى احتمال تضاعف حجمه في غضون سنوات قليلة.

### التوصيات

- يوصى الباحث بالعمل على نشر ثقافة الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها في مختلف القطاعات الاقتصادية، لتعزيز الاستفادة من الموارد المالية.
- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحاً في تطبيق الصكوك الإسلامية.
- ضرورة وضع الأطر العلمية والقوانين التي توضح معايير المحاسبة عن الصكوك الإسلامية وكذلك آليات تطبيقها.
- ضرورة إدراج الصكوك الإسلامية في الأسواق الثانوية لامكانية تداولها وتسييلها، مما يزيد من الاقبال عليها من قبل المستثمرين.
- ضرورة العمل على استخدام الصكوك الإسلامية بدلاً من أدوات الدين العام المستخدمة.



## (أ) المراجع العربية

- القرآن الكريم
- إبراهيم، محمد خيرى كامل، 2014، نموذج مقترح لأسس القياس والإفصاح المحاسبى عن صكوك الإستثمار الإسلامية - دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
- ابن منظور، 1994، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء 10.
- أبو بكر، صفية أحمد "دكتور"، 2005، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- أحمد، احمد عبدالصبور عبدالكريم "دكتور"، 2014، الصكوك الاسلامية ودورها فى تمويل التنمية الاقتصادية- دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 23، العدد 40، اكتوبر، 83-272.
- الامين، أحمد اسحاق، 2005، الصكوك الاسلامية وعلاج مخاطرها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.
- الجندى، نرمين زكريا، 2015، الصكوك: طبيعتها ومشروعيتها مع عرض بعض التطبيقات، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامى - مصر، المجلد 19، العدد 56.
- الجورية، أسامة عبدالحليم، 2009، صكوك الاستثمار ودورها التتموى فى الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدعوة الجامعى للدراسات الاسلامية، بيروت.
- الدماغ، زياد جلال "دكتور"، 2012، الصكوك الاسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، الطبعة الاولى.
- الدماغ، زياد، 2010، دور الصكوك الاسلامية فى دعم الموازنة العامة من منظور اسلامى، *International Conference on Islamic Banking & Finance: Cross Border Practices & Litigations (15-16 June):1-18.*
- الرازي، 1989، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.
- الشايجى، وليد خالد "دكتور"، والحجى، عبدالله يوسف "دكتور"، 2005، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 907-939.

- الشريف، محمد عبد الغفار "دكتور"، 2009، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص 1-27.
- العاني، قتيبة "دكتور"، 2013، نمو الصكوك الإسلامية بين التيسير الكمي والتحفيز النوعي، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.
- العنزي، سعود بن ملح، 2010، الصكوك الإسلامية: ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراة منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- النجار، أحمد حسن، 2012، الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل التنمية في مصر، المؤتمر الأول للجمعية المصرية للتمويل الإسلامي " التمويل الإسلامي وأفاق التنمية في مصر، القاهرة، سبتمبر، ص 44-82.
- بازينة، عيسى يوسف، 2016، دور الصكوك الاسلامية فى تمويل مشروعات التنمية: حالة صكوك الاجارة، مجلة ريادة الاعمال الاسلامية- الهيئة العالمية للتسويق الاسلامى بلندن، المملكة المتحدة البريطانية، المجلد 1، العدد 2، ص 44-62.
- بنى عامر، زاهرة على محمد، 2008، التصكيك ودورة فى تطوير سوق مالية اسلامية، رسالة ماجستر غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات السلامية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.
- مسعود، جبران، 2003، الرائد، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان.
- جريدة البيان الاقتصادى، 2017، 9 فبراير، دى، الامارات العربية المتحدة، متاح عبر الرابط: <http://www.albayan.ae/economy/capital-markets/2017-02-09-1.2852316>
- جلال الدين، أدهم ابراهيم "دكتور"، 2014، الصكوك ولاسواق المالية الاسلامية ودورها فى تمويل التنمية الاقتصادية، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى.
- حسانين، فياض عبدالمنعم "دكتور"، 2012، أهمية ودور الصكوك الإسلامية فى تمويل الموازنة العامة للدولة، ندوة الصكوك الإسلامية وسبل تطبيقها فى مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، 14 مارس.
- حسنين، أحمد محمد، 2012، استخدام الصكوك لتمويل الاستثمارات العامة تطبيق على الحالة المصرية من خلال التجارب الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.



- الحنيطي، هناء محمد، 2015، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 42، العدد 24، ص 553-564.
- خان، طارق الله، وأحمد، حبيب، 2003، ادارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، الطبعة الاولى.
- دوابه، أشرف محمد، 2009، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى.
- دويدار، خالد أحمد أحمد، 2012، الصكوك الإسلامية: متطلبات التطبيق في أسواق المال في جمهورية مصر العربية -دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة المنصورة.
- ربابعه، عدنان محمد يوسف "دكتور"، 2013، صكوك الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، ص1-18.
- رفيق، شرياق "دكتور"، 2013، الصكوك الإسلامية-كمقترح تمويلي- لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية ، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.
- شحاتة، حسين حسين "دكتور"، 2013، أحكام وأسس حساب زكاة صكوك الاستثمار، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، ص1-17.
- عبد العزيز، اختر زيتى "دكتور"، 2009، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص1-13.
- عمارة، نوال "دكتور"، 2011، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الدولية- البحرين، مجلة الباحث، العدد 9.
- عمر، محمد عبد الحليم "دكتور"، 2009، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص1-21.

- عيد، عادل عبدالفضيل "دكتور"، 2015، الصكوك الاستثمارية- دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى.
- عيد، محمد على القرى "دكتور"، 2009، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص1-23.
- قندوز، عبدالكريم، 2007، الهندسة المالية الاسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الاسلامي، المجلد 20، العدد2، ص 3-46.
- مجلس الخدمات المالية الاسلامية، 2013، المعيار رقم 15 "المعيار المعدل لكفاية راس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية (عدا مؤسسات التامين الاسلامي)(التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الاسلامي"، كوالامبور، ماليزيا.
- مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 2009، الدورة التاسعة عشر المنعقدة في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26- 30 أبريل، القرار رقم 178(4/19)، متاح عبر الرابط: <http://www.iifa-aifi.org/2300.html>.
- محيسن، فؤاد محمد أحمد "دكتور"، 2009، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص1-62.
- مشعل، عبدالباري "دكتور"، 2013، الصكوك بين الاسهم والسندات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد 1، يناير، ص65.
- مشعل، عبد البارى "دكتور"، 2015، قانون سندات المقارضة لسنة 1981م الأردني أول قانون للصكوك، موقع رقابة للاستشارات المالية الاسلامية، متاح عبر الرابط: <http://www.raqaba.co.uk/?q=node%2F1483%2F>
- ناصر، سليمان "دكتور"، وبن زيد، ربيعة، 2013، الصكوك الاسلامية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد 1، يناير.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، معيار المحاسبة المالية رقم (17) "صكوك الاستثمار"، مملكة البحرين.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015، معيار المحاسبة المالية رقم (25) "الاستثمار فى الصكوك والاسهم والادوات المشابهة"، مملكة البحرين.





## (ب) المراجع الأجنبية

- Al-Amine, M., M., 2001, The Islamic Bonds Market: Possibilities and Challenges, *International Journal of Islamic Financial Services*, 3(1), available at: <http://www.cba.edu.kw/elsakka/albashir.pdf>.
- Ariff, M., Safari, M. and Mohamad, S., 2012, **Sukuk securities, their definitions, classification and pricing issues**, working paper: 11-43 available at: <http://ssrn.com/abstract=2097847>.  
Available at: [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1666103](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1666103).
- Biancone, P., and Shakhatreh, M., 2016, **Accounting Issues in Sukuk Issuance**, *International Journal of Islamic Economics and Finance Studies*, 2(3): 95-108, Available at: <http://ijisef.org/index.php/IJISEF/article/view/151/71>.
- Godlewski, C., Turk-Ariss, R. and Weill, L., 2013, **Sukuk vs. conventional bonds: A stock market perspective**, *Journal of Comparative Economics*, 41 (2013): 745-761, available at: <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0147596713000334>.
- International Islamic Financial Market (IIFM), 2013, **Sukuk Report: A comprehensive Study of the Global Sukuk Market**, 3rd Edition, available at: <http://www.iifm.net/>
- International Islamic Financial Market (IIFM), 2017, **IIFM News Letter**, March, Issue 1, available at: [http://www.iifm.net/system/files/private/en/IIFM%20Newsletter%2C%20March%202017%20Issue%201\\_0.pdf](http://www.iifm.net/system/files/private/en/IIFM%20Newsletter%2C%20March%202017%20Issue%201_0.pdf).
- Iqbal, Z., and Mirakhor, A., 2011, **An Introduction to Islamic Finance: Theory and Practice**, Singapore: John Wiley & Sons, 2<sup>nd</sup> Edition, available at: <http://www.doaei.com/Books/4-An-Introduction-to-Islamic-Finance.pdf>.
- Ramadili, S., Hassan, T. and Ganiyah, A., 2010, **Exigency for Sukuk Bonds Financing: Issues and Discussions**, *Working Paper*, available at: [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1666103](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1666103)
- Siswantoro, D., 2012, is “not-real” price lawful? The case of slamic (Sukuk) Mutual Funds in Indonesia during Financial Crisis, *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 3(2), available at:

<http://search.proquest.com/openview/dede1a7d24f4d0cee21c17a86d50908b/1.pdf?q-origsite=gscholar&cbl=135336> .

- Zakaria, N., Isa, M. and Abidin, R., 2012, **The Construct of Sukuk, Rating and Default Risk**, *International Congress on Interdisciplinary Business and Social Sciences*, 65(2): 662-667, available at:<http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S187704281205166X>.
- Zawya, T. R., 2017, **Thomson Reuters Sukuk Perceptions and Forecast Study 2017: Poised for Growth**, Dubai. Available at: <http://www.zawya.com/mena/en/ifg-publications/241116082905W/>.



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



# Investment in Human Capital Technology (HCT) in Saudi Arabia: Strategies and Vision 2030 Initiative

Dr. Walid Qassim Qwaider

*Business Administration Dept. College of Sciences  
and Humanities Ghat  
Majmaah University, Majmaah 11952, Saudi Arabia  
w.qwaider@mu.edu.sa*

# Investment in Human Capital Technology (HCT) in Saudi Arabia: Strategies and Vision 2030 Initiative Dr. Walid Qassim Qwaider

**Abstract**—Investment in human capital technology in Saudi Arabia increases the performance of the public sector using e-government to provide information to citizens, companies and public bodies. This paper discusses the main strategies and their impact on economic services in Saudi Arabia. This paper objective to develop investment in human capital technology in Saudi Arabia in line with Vision 2030.

The study was dependent on data collected from United Nations reports between 2010 and 2016 for the most important countries in Asia. The researcher compared Saudi Arabia's trend analysis with the best countries in Asia in this direction: the Republic of Korea, Singapore, Japan, Bahrain, UAE, Kazakhstan, Kuwait and Qatar in human capital technology (HCT) to develop investments in Saudi Arabia. The results of the study of human capital technology: the Republic of Korea ranked (1) 0.7710, followed by Kazakhstan rated (2), 0.7337, Japan occupy (3), 0.7250, Singapore hold (4), 0.7103, Saudi Arabia lags behind for (5), 0.64718.

**Keywords**—Investment Human Capital Technology (IHCT), Human Capital Technology (HCT), E-government development Index (EGDI), HCT in Saudi Arabia, Vision 2030 Initiative.

## I. INTRODUCTION

The concept of e-government is a new concept based on the use of ICT to provide a distinctive government service to citizens and to optimize the use of government services and to ensure the speed and accuracy of dealing with citizens, government institutions, companies, and investors. Although each type of technology has its space that makes it independent of the other, a third arena requires a kind of cooperation and synergy between the human capital of various spheres and government services [1].

That the development of HCT in general improved the performance of employees, which reflected positively on the level of performance of the organization as a whole, and this conviction based on the employee is the primary source of the organization's success and development. Highlighting the importance of the transition role of HCT development From the focus on daily operational operations to a more significant and more strategic position, the process of human resource development gives role in the organization. The need to transform the process from just providing training in its traditional form to delivering more advanced services that contribute to the active development of skills gives the method of HCT development more efficient through the addition of Strategy and Vision 2030 [2].

The approach to finding a strategy for the development of HCT stems from the importance that there should be a goal in which the development process of the human resource in all its forms is the natural goal of any organization is to raise performance. The tendency to link private business closely to strategic directions is not limited to human resource development. Human resources in general, financial, technical and other work are also becoming [3]. Through the use of the term strategy, the development of strategic human resources is a process that carries out its activities and extends its perception at the level of the government as a whole and not within the simple view based on the provision of training services offered to those who wish to benefit from them and enough. The development of strategic human resources and the development of human resources has distinguished from the link between the Organization's objectives and the HCT development process [4].

The vision of the Kingdom 2030 is in urgent need to provide the requirements for the success of the development of HCT, which is one of the essential elements of the main if not the primary base in the event of e-government. HCT is a crucial part to achieve many goals, e-government, in particular, Increase productivity and measurement, enhance the integrity and provide quality services to citizens [5].

This study based on data collected primarily from the United Nations 2016 HCT surveys. The researcher collected data from these studies and compared Saudi Arabia's trend analysis with other Top countries in Asia. The Republic of Korea, Singapore, Japan, Bahrain, United Arab Emirates, Kazakhstan, Kuwait, and Qatar in the field of HCT to develop investments in Saudi Arabia and to meet the strategy and vision initiative 2030.

## II. RELATED WORK

Despite the emphasis on the concept of HCT investment in Saudi Arabia in literature, there is still a lack of research to assess progress on HCT in Saudi Arabia to show where we are regarding their readiness to deliver e-services related to HCT. Albugami 2015, explained the critical success factors in the application of ICTs in Saudi schools through the compilation and revision of relevant literature, with a focus on challenges or barriers that may impede the use of ICTs. The results of the study revealed that the successful implementation of ICT in education requires attention in some aspects. For example, provision and development of appropriate infrastructure and administrative support, provision of adequate training courses for ICT teachers, and clarity in the area of education and continuous evaluation of staff [6].



The study of the Riyadh Economic Forum (2010), proposed the analysis and evaluation of the reality of investment in human capital in the Kingdom of Saudi Arabia. It also dealt with the status of the Kingdom on the world map regarding expenditure and effectiveness of this expenditure and its efficiency of knowledge economy and lessons learned from some of the leading international experiences. Finally, Strategy for investment in human capital derived from local circumstances and global skills [2].

Qabal (2009), focused on the returns of human capital investment in the light of the educational curricula and the local, regional and international variables reveals the ability of economic management to employ its human resource, because the contribution of human resources contributes to economic development investment of human capital. This study based on the descriptive method [7].

Shorbagy (2007), explained the exports and economic growth in Taiwan during the period (1986-2005). Shorbagy using the standard descriptive method, examined the fact that commodity exports, in fact, contribute to the increase of human capital and with their effect on money But they do not contribute to increased economic growth [8].

Afnan (2013), presented the impact of human resources development on exports in the Kingdom of Saudi Arabia during the period (1981-2010), based on the hypothesis that human resources development positively affects exports. The relationship between resource development Human and exports descriptive method by presenting the basic concepts of variables, depending on the equation of multiple regression. One of the main findings was that the hypothesis of the study that human resources development positively affects the value of total exports in Saudi Arabia between 1981 and 2010 has rejected because commodities in Saudi Arabia are oil exports and are not touched by resource development humanity [4].

### III. INVESTMENT IN HCT IN SAUDIA ARABIA

Investment in HCT is at the forefront of issues affecting societies of different systems and levels of growth. It has proved that the human element is not only a component of production and determinants of productivity. It is the primary factor in all parts of development, which is at the forefront of the wealth of nations [9]. The issue of caring for the development of HCT in the best and most useful way of its place on the basis that spending on this development is one of the most important and highest investment. The best continues to increase

and take place in the studies and events that have continuously organized at all levels of regional and international, especially as the world is witnessing day after day successive changes due to technical developments that occur by human-induced and reflected on it at the same time [10].

The issue of HCT development from the Government of Saudi Arabia has received all attention. This concern has reflected in the keenness of the leaders of the matter and from the early establishment of human resources development and development agencies and seeking to cope with the needs of development with the emphasis that man is the means of development [9]. This paper deals with the general framework of investment in HCT, its dimensions and determinants, and the reality of this investment in the Kingdom.

### IV. RESEARCH METHODOLOGY

In this study, the researcher used the analysis method of documentation on the status of human capital technology (HCT) in Saudi Arabia and compared it to the best performance in Asia (Republic of Korea, Singapore, Japan, Bahrain, United Arab Emirates, Kazakhstan, Kuwait, and Qatar). In this type of research methodology, external sources have usually used to support the analysis process according to Scott's (2006) research and documentation. It also includes the use of texts, documents, and source materials: government publications, newspapers, magazines and other multiple sources, and sources from graphic, visual, electronic or paper.

This study based on secondary data on human capital technology in Saudi Arabia. The researcher collected data on human capital technology through United Nations opinion polls for all countries of the world from 2010 to 2016 respectively [11]. The result of the Saudi analysis With the best results for countries in Asia. Republic of Korea, Singapore, Japan, Bahrain, United Arab Emirates, Kazakhstan, Kuwait, and Qatar in the field of Human Capital Technology (HCT) to develop investments in Saudi Arabia and to meet the Strategy and vision initiative 2030.

### V. E-GOVERNMENT DEVELOPMENT IN TOP COUNTRIES IN ASIA

Asia has the largest and most populous continent of about 30% of the world and nearly 4.3 billion people. It also accounts for 30 percent of the world's land area, and with this diversity, there are also uneven levels of e-government implementation. The

# Investment in Human Capital Technology (HCT) in Saudi Arabia: Strategies and Vision 2030 Initiative Dr. Walid Qassim Qwaider

Republic of Korea ranks third in the world, one in Asia in 2016, and other countries such as Singapore, Japan, Bahrain, United Arab Emirates, Kazakhstan, Kuwait, Saudi Arabia and Qatar.

The Republic of Korea progresses in infrastructure regarding telecommunications, education policy, GDP growth the Republic of Korea ranked first globally, and Asia in 2016 in EGDI by 0.8915. Many other developed countries [11]. The government began implementing the rise of e-government strategy in 2016, bringing it to the digital audience in full. Management with the advanced government to citizen (G2C) and government-to-business (G2B) providing human capital, services, communications and multi-channel transactions.

Through an adequate infrastructure necessary for the development of information technology and sustainability. Bahrain ranked 24th in Asia, a significant improvement over the past two years, jumping from 18 to 24 globally, the rate of change is 6, followed by the UAE improved from 32 to 29 globally and the drop to 3. Saudi Arabia improved the world rankings 36 to 44 Kuwait has been enhanced from 49 to 40 globally and the reduction to 9. Qatar has been enhanced in the world ranking 48 to 44 and is increasing 8. Note table 1.

TABLE 1. E-GOVERNMENT DEVELOPMENT INDEX (EGDI) IN TOP COUNTRIES IN ASIA (2014-2016)

Country	EGDI 2016	E-Government Development Index		Change in Rank	EGDI in Asia	EGDI Level
		2014	2016			
Republic of Korea	0.8915	1	3	2	1	Very High
Singapore	0.8828	3	4	1	2	Very High
Japan	0.8440	6	11	5	3	Very High
Bahrain	0.7734	18	24	6	4	Very High
United Arab Emirates	0.7515	32	29	3	5	Very High
Kazakhstan	0.7250	28	33	5	6	High
Kuwait	0.7080	49	40	9	7	High
Saudi Arabia	0.6822	36	44	8	8	High
Qatar	0.6699	44	48	4	9	High

The United Nations Survey for Most Countries in the Best Countries in Asia showed remarkable changes in the ranking of the e-Government Development Index (EGDI) 2016. The following

table shows the evolution of the best countries in Asia. The Republic of Korea ranked first on the Asian and global level 3 at (very high). The Kingdom of Bahrain ranked second Asian and global 24 and (very high) level. The United Arab Emirates ranked third, Asian, worldwide, 29 at (very high). Saudi Arabia came fourth with Asia and global scale 44 and at (high) level. Qatar4 Last ranking in Asian 9 respectively and universal 48 and at (high) level. According to the classification of the (EGDI) for 2016, as shown in figure 1.

**Top 10 Countries For EGDI In Asia 2014-2016**




Fig. 1. EGDI in Top Countries in Asia.

## VI. COMPARISON OF EGDI IN SAUDI ARABIA WITH OTHER BEST COUNTRIES IN ASIA

Compares Saudi Arabia with the best countries in Asia in the development of human resources. The Republic of Korea ranks 3 with EGDI 0.8915, followed by Singapore in fourth place with 0.8828 ranking, ranked 11 in Japan by 0.8440, Bahrain ranked 24 by EGDI 0.7734, UAE United ranked 29th, lengthening EGDI 0.7515, Kazakhstan occupying 33 with EGDI 0.7250, followed by Kuwait holding 40 lows of EGDI 0.7080. Saudi Arabia lagged behind 44, tipped EGDI 0.6822, and finally, Qatar occupies 48 depressions of EGDI 0.6699 as shown in table 2 in 2016. Launched for the Saudi Economic Vision 2030, which aims to achieve sustainable national economic development. The Program of Action was the Government of 2020 to develop a roadmap for each government sector. Therefore, the Government prepared the e-government strategy in 2016 to contribute to the realization of the Government's vision and program of action 2030.

TABLE 2. EDGI FOR SAUDI ARABIA WITH OTHER BEST COUNTRIES IN ASIA

Country	EGDI	Online Service Index (OSI)	Human Capital Index (HCI)	Telecomm. Infrastructure Index (TII)	Rank 2016
Republic of Korea	0.8915	0.9420	0.8795	0.8530	3
Singapore	0.8828	0.9710	0.8360	0.8414	4
Japan	0.8440	0.8768	0.8274	0.8277	11
Bahrain	0.7734	0.8261	0.7178	0.7762	24
United Arab Emirates	0.7515	0.8913	0.6752	0.6881	29
Kazakhstan	0.7250	0.7681	0.8401	0.5668	33
Kuwait	0.7080	0.6522	0.7287	0.7430	40
Saudi Arabia	0.6822	0.6739	0.7995	0.5733	44
Qatar	0.6699	0.6739	0.7317	0.6041	48

For this study, we have adopted the method of trend analysis to find the uptrend and downtrend in the indicators of e-government of the United Nations in Saudi Arabia. Trend analysis based on regression analysis where the dependent the variable that the expectations and the independent variable are time.

The Republic of Korea has emerged as the new leader with a value of 0.8915 EGDI, occupies three places ranking in the world in the 2016 study. Followed by Singapore e-government position 4 in the world with a value of 0.8828, the Bahrain position of 24 in the world with an amount of 0.7734 while EGDI. Saudi Arabia behind the place of 44 in the world with a value of 0.6822, as shown in figure 2. Qatar has improved in the position of 48 in the world with a value of 0.6699 while EGDI in 2016.

EGDI For Top Countries In Asia




Fig.2. Measurement EGDI in Top Countries in Asia

#### VII. COMPARISON OF HCT IN SAUDI ARABIA WITH TOP COUNTRIES IN ASIA

Among the best countries in Asia performance in the development of human resources technology, we note that the Republic of Korea ranked first (1) with an HCT 0.7710, followed by Kazakhstan rated (2) and HCT 0.7337. Japan is listed (3) HCT 0.7250. Singapore is ranked (4) at 0.7103 HCT. Saudi Arabia ranked fifth 0.64718, as shown in table 3.

TABLE 3. COMPARISON OF HCT IN SAUDI ARABIA WITH BEST PERFORMING COUNTRIES IN ASIA

Index	2010	2012	2014	2016	Average	Rank
Republic of Korea	0.3277	0.9494	0.9273	0.8795	0.7710	1
Kazakhstan	0.3194	0.9134	0.8619	0.8401	0.7337	2
Japan	0.3134	0.8969	0.8621	0.8274	0.7250	3
Singapore	0.3037	0.8500	0.8515	0.8360	0.7103	4
Saudi Arabia	0.2754	0.7677	0.7461	0.7995	0.64718	5

In 2016, it launched for the vision of Saudi Arabia Economic 2030, which aims to achieve sustainable development of the national economy. The Program of Action was the Government for the year 2020 to map a route for each sector of HCT. Therefore, the

# Investment in Human Capital Technology (HCT) in Saudi Arabia: Strategies and Vision 2030 Initiative Dr. Walid Qassim Qwaider

HCT Strategy was prepared in 2016 to contribute to the realization of vision 2030.

## HCT in Best Performing Countries




Fig. 3. HCT for Saudi Arabia with Top Countries in Asia

Figure 3 shows that the HCT of the Republic of Korea in 2016 emerged as a leader of 0.7710. In the second, third and fourth place were Kazakhstan, Japan, and Singapore. The value of HCT was 0.7337, 0.7250 and 0.7103, respectively. Saudi Arabia came in fifth and final place despite progress on this side by moving more than the value of the positive trend. Saudi Arabia has attracted attention to its HCT because of human capital investment. It has four expenditure on higher education in the world (industrial groups, 2012), but it has not reached the required level compared to the other four best countries.

### VIII. DISCUSS RESULTS OF STUDY

The Republic Korea emerged for HCT on a continuous basis in the average of 2010-2016 and emerged as the leader of the best performance HCT ranked (1) at 0.7710, followed by Kazakhstan rated (2), at 0.7337. Japan assessed (3) at 0.7250, while Singapore came in second place at 0.7103. Saudi Arabia is lagging behind at 0.64718, as shown in Figure 1. This dimension is in line with the Kingdom's strategic objectives: to rehabilitate Saudi Arabia's specialized human capital and to employ this capital to reduce the gap between supply and demand in the ICT sector, In Table 5. Also, Vision-related 2030 Objectives: To define citizens required to meet the needs of labor market information developed by ICT sector. The vision related to 2030 aims to rely on telecommuting to train 500,000

government employees and to qualify for the implementation of HCT principles in government institutions over the next four years. The King Salman Human Resource Development Program [5].

### X. HCT STRATEGY AND VISION 2030 INITIATIVE IN SAUDIA ARABIA

Strategies and Vision 2030 Initiative aims to reach investment fundamentals of HCT, which requires looking objectively to the data available and working to support. It implemented with a vision that expands to what we hope to reach because without planning and work cannot proceed the process of the state. We are in front of a global stage is changing It no longer a lot of things as it included oil, which has been an essential economic player over the past decades, but the international experience has shown that investment diversification is more profitable than the survival of one supplier, no matter how high..

#### A. Strategic objectives for HCT in Saudi Arabia

The strategic management of HCT works to achieve the goal, objectives, and vision of the organization by translating the general strategy of the organization into a detailed and specialized plan in HCT. Table 4 provides a review of the six pillars of HCT in the national science policy, their respective systems, and those that have a relationship with information technology. The table also provides, within each strategic framework, proposals for HCT, and supports policies associated with that strategic basis. These proposals complement policies related to strategic HCT [12].

TABLE 4. STRATEGIC OBJECTIVE FOR HCT TO ACHIEVE VISION 2030 INITIATIVE



Strategy Topics	Support HCT	Contribution HCT
1 Activating the role of education and training and raising their efficiency, and their response to developments and needs	Expansion of technical education and vocational training	- Implementation of the proposed policy on human resources education and training. - Recruitment of human resources in support of education and training
2 Support and care of national HCT and innovation.	-Supporting associations for creators -Establishment of projects -Activate the role of family and society -To highlight the achievements of the media	Application of the proposed policies to creators in the areas of HCT.
3 Supporting cooperation in the field of scientific and HCT Gulf, Arab, Islamic and international.	Encourage collaboration between scientists and scientific institutions	-Encourage collaboration in the areas of HCT - Employment and support of the desired co-operation
4 Developing national research and development capacities that respond to community needs and development needs.	-Creation of new R & D units -Increase the number of employees - Support domestic and foreign cooperation	-Application of proposed policies on HCT -Support research, innovation. - Development proposals in HCT.
5 Adopting scientific and technical trends that meet the needs of security and development.	-Attention fields of electronics, communications and information. -Track promising opportunities	-Support the recruitment and dissemination of information technology in promoting the areas in question -Adoption and transmission of information technology - ICT support in the pursuit of promising opportunities
6 IT services and supporting the performance of science and technology system.	Development administrative structures and methods of organization and management in science and technology institutions and periodic evaluation.	Developing the systems of the science and technology system and raising the efficiency of its departments.

#### B. HCT in Saudi Arabia Vision 2030 Initiative

In the development of HCT, many economic solutions are created, integrated into the productive system. Enriching their own and national aspirations, and as long as the vision can also contribute to the diversification of inputs and production. However, on the employment side, we expect many opportunities from the vision projects to realized, because the principle of Emiratization has based on the idea of job vacancy among citizens in different sectors, as shown in figure 4. In addition, Relevant Vision 2030 Objectives [13]:

- Providing job opportunities in line with the vision of the Kingdom through several tracks. The non-profit sectors will work in partnership with the private sector to provide training and qualification opportunities that will enable the young Saudi to join the labor market.
- Professional councils will be set up for each development sector to identify the skills and knowledge they need, and to focus their opportunities on areas that serve the national economy and specific disciplines in prestigious international universities, as well as to create suitable employment opportunities for citizens throughout the Kingdom.
- The initiative also provides job comprehension to reach all those who can work and employ their intellectual, mental and productive capacities for the benefit of the national work system. The means that those with special needs will be able to obtain

suitable employment opportunities and education that ensures their independence and integration as actors in society. The time frame of vision is to add 1 million jobs to citizens in the retail sector by 2020, and by that date, more than 500,000 government employees will be trained remotely and qualified to apply the principles of human resources management [14].

To fill the market need of Saudi labor by the vision of the Kingdom 2030, which should achieve a qualitative leap for the economy of the Kingdom by providing multiple employment opportunities for citizens, especially those with different industrial and technical skills, opening the horizon for investment diversification and supporting small and medium investments. Achieves the vision of the Kingdom to reach the ideal situation in work and production, similar to the arrival of countries such as the Republic of Korea, Singapore, Japan and others without obstruction or discouragement.




Fig. 4. Investment in HCT in Saudi Arabia Strategies and Vision 2030 Initiative

- Human Resources Technology Initiative 2030, also includes the use of technology in business, including related topics such as the implementation of performance management, selection of human resources management systems, leadership strategies and, most importantly, the relationship between human resources and information technology [15].
- That investment should lead to a redistribution of labor and an increase in the demand for training. "Companies should focus on training on new technologies that they use, and their owners should be aware of the fact that labor markets

# Investment in Human Capital Technology (HCT) in Saudi Arabia: Strategies and Vision 2030 Initiative Dr. Walid Qassim Qwaider

---

have restructured, and radical changes will occur, How to use human resources."

- The companies identify information technology experts at the senior management and management level to ensure that technological capability is at the heart of all innovation and efficiency engines. "This vision is to transform the economy of Saudi Arabia in 2030. This reform will certainly change the characteristics and characteristics of the workplace. Saudi Arabia is applying the latest technology available, adapting the experience to improve its application. "
- Reliance on new technology depends on the culture of innovation. "To keep up with the key transformations ahead, companies must demonstrate their ability to invent everyday human resource function mechanisms and proactively address issues that are likely to arise as the economy continues to shift, Participation."
- Co-operative Insurance, the establishment of internal communications and new channels of information, which can deploy through new technology, will be critical to increase employee awareness of business activities. Also, the provision of professional development and training creates a culture that will lead to innovation and business development. Companies should consider developing their staff as an investment rather than a cost. "
- Human resources technology is an appropriate event as the Kingdom continues its economic and cultural transformation as part of Vision 2030, which has already impacted the labor market as well as human resources departments. "In implementing the technological capabilities required to achieve key performance indicators in Vision 2030, Human resources departments have many challenges, from professional development to reshaping perceptions of their management [13].

## XI. CONCLUSION

Investment in HCT is one of the most critical factors contributing to sustainable development in Saudi Arabia, where these technologies affect all economic, social and environmental aspects. Thus increasing the efficiency of the private sector and providing high-quality services to citizens, investments, and others. With the development of HCT, the United Nations launched in 2010-2016 the survey of Member States in ICTs, and the United Nations conducted studies of history. HCT is a complicated yardstick for Comparison of HCT in Saudi Arabia with best-performing countries in Asia.

Analyzing the findings of the best countries in Asia in the field of HCT the Republic of Korea ranked (1) 0.7710. Followed by Kazakhstan rated (2), 0.7337, Japan occupies (3), 0.7250, Singapore hold (4), 0.7103, Saudi Arabia lags behind for (5), 0.64718. This paper discussion initiative to see Kingdom 2030 in the field of investment in HCT and to what extent it has been used in the area of HCT, drawing on the UN HCT Survey reports as a significant source of comparison.

## XII. RECOMMENDATION

There are many areas in which the HCT sector can Developed and investments increased, such as the need to provide qualified human resources and training continually and development in the field of electronic government applications, which reduces the task of senior leadership in the preparation of the implementation of e-government strategies. Raise the level of scientific culture among human elements, whether newly recruited or who are already on the job, making them receptive to the idea of e-government in their organizations. Must the organizations seeking to create human elements and train them in the use of computers, and the development of material and moral incentives for distinguished them and find the principle of competition in the organization. Selection of qualified in the field of information technology in future recruitment to ensure the success of the government project in the organization. Educate all members of society to the concepts of e-government applications which require to prepare them for this transition so that they can accommodate this paradigm shift from traditional management to e-government.



#### REFERENCES

- [1] Yasser (2006). E-government Project: Website of Saudi Arabian e-government. Available Online at <http://www.yesser.gov.sa/english/default.asp>.
- [2] Riyadh Economic Forum. (2010). Invest in human capital and knowledge economy.
- [3] Communications and Information Technology Commission, Communications and Information Technology Report, Investments in Communications and Information Technology in the Kingdom of Saudi Arabia, 2015.
- [4] Afnan, the precious. (2013). Human resources development and its impact on exports in Saudi Arabia, King Saud University.
- [5] Shearman; Sterlinc (2016). Transforming Saudi Arabia: National Transformation Program 2020 Approved, project development & finance.
- [6] The University of Salford, School of Built Environment, College of Science and Technology, 2015. The version is available at <http://usir.salford.ac.uk/37662>.
- [7] Qabal, Ashraf (2009), "The Return of Investing Human Capital in the Light of Educational Methodology and Local, Regional and International Variables," Saleh Saleh Kamel Islamic Economics Journal, Volume 13, No. 37.
- [8] Shurbagi, Magdy (2007), "The Relationship between Human Capital, Exports and Economic Growth in Taiwan," Egypt University of Science and Technology.
- [9] Habash, Muhammad (2016). Saudi Arabia's vision 2030: Technically.
- [10] Qwaider, Q. Walid. E-Government Services Quality (EGSQ) in Saudi Arabia: Strategies and Vision 2030 Initiative, Qassim conference "The role of Saudi universities in the activation of Vision 2030, which held on 13-14 / 4/1438 AH corresponding to 11-12 / 1-2017m Qassim University.
- [11] United Nations E-Government Survey (2010-2016).
- [12] Alfarraj, Osama; Alghamdi, Rayed Abdullah. E-Government Stage Model: Evaluating the Rate of Web Development Progress of Government Websites in Saudi Arabia, (IJACSA) International Journal of Advanced Computer Science (CS) and Applications, Vol. 2, No. 9, 2011.
- [13] <http://riyadhpost.live/11302>.
- [14] Saudi Arabia's vision 2030.
- [15] Shearman; Sterlinc (2016). Transforming Saudi Arabia: National Transformation Program 2020 Approved, project development & finance.

Investment in Human Capital Technology (HCT) in Saudi Arabia:  
Strategies and Vision 2030 Initiative  
Dr. Walid Qassim Qwaider

---



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



**المصارف الإسلامية وسلامتها من الأزمات  
ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية  
-دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة-**

**إعداد**

**د/ راشد بن أحمد العليوي**

عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد والتمويل

في كلية الاقتصاد والإدارة

والأمين العام للجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية بجامعة القصيم

**1439هـ - 2018م**

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:-

فمنذ أن بدأت الدراسة الأكاديمية للاقتصاد الوضعي بعامة والاقتصاد الإسلامي بخاصة منذ نحو خمس وثلاثين سنة والافتتاح يتجذر ويتعمق لديّ بأن الاقتصاد الوضعي بجناحيه (الشيوعي والرأسمالي) يواجه أزمات هيكلية ومشكلات عويصة تتعلق بفلسفة ونظريات هذا الاقتصاد الوضعي، وتتعلق على وجه الخصوص - إضافة إلى ذلك - بعدم مناسبة كثير من فلسفة ونظريات هذا الاقتصاد الوضعي للعالم الإسلامي ، نظراً لاختلافه مع عقيدة وقيم المسلم وأحكام شريعته الإسلامية ، ومن هنا فهذه سلبية إضافية خاصة تتعلق بالمسلمين مع هذين النظامين .  
ثم كان فشل النظام الاقتصادي الشيوعي وانتهيار دولته الرئيسة "" الإتحاد السوفيتي "" عام 1411هـ ، 1991م . إيداناً بخروج هذا النظام من الساحة .

هذا وقد عاش النظام الاقتصادي الرأسمالي - قبل ذلك الانهيار الشيوعي وبعده - عاش أزمات خانقة متلاحقة - رغم ما حققه من نجاح في بعض الجوانب - ،  
ثم حصلت الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية في دولته الرئيسة " الولايات المتحدة الأمريكية " عام 1428هـ ، 2008م ومنها انتقلت إلى دول العالم الأخرى ، وإن كانت قد انقشعت إلى حد كبير إلا أنه لا تزال آثارها وتداعياتها الأخيرة إلى الآن ، فكانت هذه الأزمة بعمقها وضخامتها واتساعها أكبر دليل على مشكلة الاقتصاد الرأسمالي وضرورة وجود بديل صالح له.  
وقد وجدتُ لديّ رغبة ملحة للكتابة عن هذه الأزمة لأهميتها القصوى - لاسيما من منظور الاقتصاد الإسلامي - في سبيل الإسهام ولو بلبنة متواضعة - في إيجاد هذا البديل الاقتصادي الإسلامي والدعوة لتطبيقه بأسلوب علمي - أرجو أن يكون مقنعاً - ، وقد حرصت على الابتعاد عن الأسلوب الخطابي الإنشائي العاطفي الذي لا يناسب في أمثال هذه الدراسات العلمية المتخصصة .

فبدأت في تتبع هذه الأزمة منذ بدايتها وجمّع ما ينشر عنها محلياً وعالمياً من تقارير ودراسات وتحليلات ومقالات وأخبار في الصحف والمجلات ومواقع الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" ، وكذلك سعيت لجمع ما أُلّف عنها من كتب وأبحاث ، وسافرت إلى بلاد عربية وأجنبية وزرت مكنتاتها ومعارض الكتب فيها وجامعاتها ومؤسساتها ذات العلاقة من أجل الحصول على ما أستطيع من كتب ومؤلفات وتقارير حول الأزمات الاقتصادية بخاصة والأزمة الاقتصادية العالمية الحالية بصفة



أخص ، فكان أن جمعت نحواً من ثمانين كتاباً على اختلاف أحجامها ومستوياتها وتوجهاتها ، إضافة إلى الكم الهائل من التقارير والدراسات والتحليلات والمقالات والأخبار التي تتبعتها وجمعتها عن هذا الموضوع والتي بلغت أكثر من ثلاثين ألف صفحة ، فعكفت عليها خلال حولين كاملين وقرأتها كلها واستفدت منها ، كما حضرت ما استطعت من مؤتمرات وندوات وملتقيات علمية عن هذه الأزمة للاستفادة منها واللقاء بالمهتمين بها. فقامت بسلسلة من البحوث لتناول جوانب الأزمات الاقتصادية بعامة وهذه الأزمة الاقتصادية العالمية بخاصة من المنظور الإسلامي ومنها هذا البحث.

## المصارف الإسلامية وسلامتها من الأزمات

### ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية

#### - دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة -

ويتكون من المباحث التالية:-

ويتكون من المباحث التالية:-

المبحث الأول: المصارف الإسلامية وعدم تأثرها بالأزمة.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية ودروس الأزمة.

المبحث الثالث: المصارف والفروع والنوافذ الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

المبحث الرابع: أداء الأسواق المالية الإسلامية وفقاً لمؤشر داو جونز (الإسلامي)

المبحث الخامس: مستقبل المصارف الإسلامية وتفعيل دورها في مواجهة الأزمات المالية

وقد سرت فيه على المنهجية التالية :-

1- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها موضحاً أرقامها .

2- عزوت النقول والاقتباسات والبيانات والاستقادات العامة إلى مراجعها من الكتب أو التقارير

أو الصحف أو المجالات أو المواقع الشبكية وغيرها، فلم أورد أي معلومات أو بيانات أو آراء إلا ونسبتها لمصدرها حرصاً على الأمانة والتوثيق الدقيق، وأذكر بيانات المرجع كاملة عند وروده للمرة الأولى ثم بعد ذلك أذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء - إن وجد - ورقم الصفحة فقط ، وبإيراد هذه البيانات لوحدها يعلم أنه مرجع سابق اختصاراً لتكرار عبارة ((مرجع سابق )) في كل مرة يكون كذلك .

3- بعد استعراض آراء الباحثين والخبراء والمحللين في مسائل البحث أوضّح ترجيحي ورأيي

الخاص في ختام كل قضية تحتاج إلى ذلك، وقد يسبق إيضاح الترجيح عرض هذه الآراء حسب الأكثر مناسبة، وإذا لم يذكر الرأي والترجيح يكون ذلك موافقة - ولو في الجملة- على ما تم إيرادها.

هذا وأنتي أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفّقت في عرض هذا الموضوع المهم

فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده وهو المانئ به وما كان فيه من خطأ

فمني ومن الشيطان واستغفر الله من الزلل .

والله الموفق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث



## المبحث الأول

### المصارف الإسلامية وعدم تأثرها بالأزمة

ابتدأت الأزمة المالية العالمية عام 2008م من الولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت إلى كثير من دول العالم ولا تزال بعض آثارها حتى الآن وأفلست فيها دول وبنوك وشركات ومؤسسات مالية مختلفة ولكن لم يكن لها أثر يذكر على المصارف الإسلامية ونمو صناعة المال الإسلامي. فقد ارتفعت قيمة موجودات البنوك الإسلامية 28.6 % إلى 822 مليار دولار عام 2008 ، مقارنة بنمو نسبته 6.8 % في البنوك التقليدية حسب قياسات أجراها بنك إتش إس بي سي أمانة ومجلة ذي بانكر the banker وتواصل نمو التمويل الإسلامي وبنوكه ومؤسساته

ويعتبر التمويل الإسلامي واحداً من الأسواق المتخصصة الأوسع نمواً في النظام المالي العالمي، لكنه ظل إلى حد كبير مقصوراً على البلدان والشركات الإسلامية - والبنوك الاستثمارية العالمية التي تحرص على الاستفادة من نمو هذه الصناعة وقد طرقت المملكة المتحدة وفرنسا باب أسواق الدين الإسلامي في أوائل عام 2010م . وقد سن برلمانا البلدين قانونا يسمح ببيع الصكوك. كما أصدرت المؤسسة الدولية للتمويل، التابعة للبنك الدولي - ومقرها واشنطن - أول دفعة من الصكوك قيمتها 100 مليون دولار . وينظر البنك الإسلامي للتنمية بدوره في بيع صكوك بالجنيه الاسترليني لمساعدة البنوك الإسلامية في المملكة المتحدة على إدارة سيولتها (1).

ويقرر هذا الرأي بكل وضوح أحد الاقتصاديين قائلًا: " وتوجد البنوك الإسلامية في أمريكا وأوروبا أيضا حيث قامت العديد من الدول الإسلامية بإصدار صكوك إسلامية ولم تتأثر البنوك الإسلامية بأزمة المالية العالمية بسبب عدم استخدام الفوائد في المعاملات المصرفية الإسلامية. (2) فنحن نلاحظ أن البنوك الإسلامية هي في الحقيقة أقل تأثراً بالأزمة من البنوك التقليدية، لأنها لا تشتري أية أوراق مالية مبنية على الديون الربوية، فهي بمعزل عن التأثر بالديون المتعثرة وعن انتقال التأثر إليها من المؤسسات التقليدية التي هوى بعضها إلى الإفلاس.

(1) " فاينشال تايمز ، بواسطة صحيفة الاقتصادية، في 23 نوفمبر 2009، العدد 5887

(2) د.فريد راغب النجار، إدارة التغيير الاستراتيجي العربي لمواجهة الأزمة المالية العالمية، ط 1، 2009، الدار الجامعية، الإسكندرية

## المصارف الإسلامية وسلامتها من الأزمات ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية

### -دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة-

د/ راشد بن أحمد العليوي

وبحسب منظمات ومؤسسات مالية دولية وعالمية عريقة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وميريل لينش ومؤشرات داو جونز الإسلامية وغيرها، فإن الاقتصاد الإسلامي أو تحديداً مؤسسات التمويل الإسلامي كانت الأقل تأثراً بالأزمة المالية، ذلك أن جوهر الأسباب المؤدية للإعصار المالي الراهن هو التوسع في منح الائتمان والمتاجرة بالقروض وخلق الودائع بنسب مفرطة، والدخول في عمليات استثمارية ذات مخاطر عالية جداً لا تتناسب وقدرة تحمل هذه المؤسسات التمويلية ولا تتسق وتصنيفها الائتماني. وحيث ان الأنظمة المتبعة في المؤسسات المصرفية والتمويلية الإسلامية تحظر عليها المتاجرة بالقروض والتورط في استثمارات ذات مخاطر عالية جداً، إضافة إلى مبدأ العدل بتقاسم المخاطر بين البنك الإسلامي والعمل، وتحريم مبدأ الربح بدون مخاطرة، وتوخي المعايير الأخلاقية التي يأمر بها الشرع، فإن المصارف الإسلامية كانت محصنة وبمناى - نسبياً- عن التأثر بالإعصار المالي الحالي .

وفي ندوة نظمتها داوجونز في دبي بمناسبة مرور 10 سنوات على إطلاقها مؤشرات المعنية بسوق التمويل الإسلامي، أكد الدكتور ناصر سعيدي كبير الاقتصاديين في مركز دبي المالي العالمي أن التمويل الإسلامي حول العالم أبدى مرونة وثباتاً أمام الهزات المالية الأخيرة التي أطاحت بالعديد من المصارف والمؤسسات العملاقة، وأشار د. سعيدي إلى أن الفرصة اليوم متاحة أمام حكومات المنطقة -الخليج- لانتهازها بإصدار سندات متوافقة مع الشريعة الإسلامية (صكوك) لتمويل عجز موازنتها وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريع البنى التحتية ومواجهة تداعيات الأزمة ومواصلة برامج التنمية طويلة الأجل. لكننا ينبغي أن نلاحظ أيضاً أن بعض البنوك الإسلامية التي تعاملت مع البنوك التقليدية بعقد المرابحة بالسلع الدولية تحمل في ميزانياتها ديونا كبيرة على بنوك تقليدية عالمية وإقليمية. كما أن البنوك التي تتعامل بالتورق مع زبائنها وحاملي بطاقات ائتمانها القائمة على قلب الديون عن طريق التورق - وهي أسلوب محرم - تحمل كذلك في ميزانياتها الكثير من الديون على زبائن معرضين جدا للتعثر بسبب انهيار استثماراتهم في الأسواق المالية المحلية والعالمية. وهذه الديون التورقية هي أيضاً تراكمات مالية محضة تبتعد عن السوق الحقيقية لسببين: أولهما: أن تمويل بالتورق يقوم على إيجاد ديون كثيرة دون حركة حقيقية للسلع لأنها غير مقصودة بذاتها. وثانيهما: أن التورق يعمل بطبيعته على تراكم طبقات من الديون بعضها فوق بعض على طريقة الهرم المقلوب فكثير منه تورق تمويل لسداد ديون بديون أكبر منها! وقد قيل إن الدم لا يغسل بدم مثله. ومن جهة الثالثة: فإن البنوك الإسلامية التي استثمرت مبالغ كبيرة في الأسواق الأسهم العالمية تأثرت بسبب الانهيار العالمي كما تأثر عملاؤها



وخسروا مبالغ كبيرة أيضا في صناديق الاستثمار بالأسهم ... مع ملاحظة أن هذه الصناديق كانت موفقة بابتعادها عن أسهم القطاع المالي التقليدي وغيره من القطاعات الأكثر تأثيرا بالأزمة<sup>(3)</sup>

وأخيرا فإن البنوك الإسلامية المعرضة أيضا للتأثيرات نفسها التي تتعرض لها البنوك التقليدية، مما ينتج عن الصعوبات المالية التي تطرأ على عملائها نتيجة لنقص دخولهم وثروتهم بسبب تقلص العمالة وتراجع قيمة استثماراتهم المالية، ولهذا تظهر الحاجة إلى ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية الحقيقية لمعاملات البنوك الإسلامية، والابتعاد عن الشكلية والصورية في عملياتها؛ إذ ذلك من الحيل الربوية ويؤدي إلى نفس النتائج السلبية التي يوقع فيها الربا إلى حدٍ كبير . كما أن المبالغة حتى في المعاملات القائمة على المديونيات الجائزة يحدث أثارا سلبية نوعاً ما على المجتمع ينبغي الحد منها وعدم التوسع فيه، ويمكن للدولة أن تسن من التشريعات والضوابط ما يقلل منه لا سيما في الديون الاستهلاكية.

(3) هناء الحنيطي ,, ملك خصاونة , دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، المؤتمر العالمي الدولي السابع حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال " التحديات - الفرص - الآفاق " ، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن ، 3-7 نوفمبر 2009م ، ص 29-30.

## المبحث الثاني

### المصارف الإسلامية ودروس الأزمة

والدروس التي تتلخص من هذه الأزمة للتمويل والبنوك الإسلامية ذات أهمية قصوى تتمثل فيما يلي:

1- التأكيد على الثقة بصحة مسار التمويل الإسلامية لالتزامه بالتمويل بالبيع والإجازات والمشاركات ونحوها من الصيغ، والبعد عن القروض بكل أنواعها، باعتبارها أداة تمويلية والبعد عن عدم تداول الديون أو تورقيها مما يشكل أهم الضمانات لعدم الانزلاق فيها .

2- إعادة النظر في محاولات محاكاة الممارسات والأشكال التمويلية الغربية المفرغة من الحقيقة السلعية، وبخاصة تلك العقود التي لا تنتج أية قيمة مضافة بل إن نتيجتها هي فقط تحويل الثروة لأنها من نوع العقود ذات المجموع الصفري، بما في ذلك أكثر ما يسمى بصناديق التحوط الإسلامي وعقود الوعود المركبة، وغير ذلك من ممارسات شكلية لا تقوم على حقيقة إنتاجية أو تبادلية.

3- ضرورة إعادة النظر في بعض المعاملات المالية التي درجت بعض البنوك الإسلامية عليها مما يؤدي إلى البعد بالتمويل عن السوق الحقيقية، ولا يقوم على إيجاد قيمة مضافة، بل على تراكم ديون لا ترافقها حركة في التداول السلعي الخدمي، مما لا يؤدي إلى توليد ثروة حقيقية، بل يزيد الهوة فيما بين السوق الحقيقية والسوق المالية، ويساهم بالتالي في تضخيم السوق بالديون بشكل يؤدي إلى عدم الاستقرار المالي .

وتؤدي الديون التي لا تقوم على تبادل سلعي حقيقي بل على عقود مركبة إلى تراكمات مالية وهمية لا تكشف هوية التمويل ولا غرضه، مما لا يمكن التمويل الإسلامي من محافظته على نقائه الأخلاقي أو تطبيق المعيار الأخلاقي في إجراءاته، وعلى الأخص التورق المنظم والعينة والمرابحات في أسواق السلع الدولية والمحلية -التي لا تلتزم بالإجراءات الشرعية الصحيحة- فهذه معاملات صورية شكلية وحيلة على الربا.

4- ضرورة إعادة النظر في نظم الأسواق المالية في البلدان الإسلامية، بحيث تعمل على الحد من المضاربات المالية، فتفرض قيوداً على أنواع المعاملات وتمنع المعاملات التي لا تتضمن

استثماره حقيقياً، مع العلم أن عدداً من الأسواق العربية والإسلامية لا تسمح نظمها الحالية بالكثير من المشتقات التي هي من أهم أسباب الأزمة. (4)

5- كما يرى بعض المختصين بالشأن المالي الإسلامي أن الأزمة الراهنة تحمل بعض الأوجه الإيجابية للمؤسسات المصرفية الإسلامية، يمكن تلخيصها بتدني حدة المنافسة بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية، وإتاحة فرص تمويلية جديدة، واجتذاب رؤوس أموال محلية مهاجرة عادت لتستقر في دولها هرباً من المحرقة التي لحقت بالقطاع المالي في الدول الغربية. وقد قدر عدد من الخبراء والمسؤولين في بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عدم تأثر المصارف الإسلامية من الأزمة المالية العالمية، مشيرين إلى أن هذا التأثير -القليل- فهو محدود تبعاً لطبيعة نشاط المصارف الإسلامية. وأوضح الخبراء أن المصارف الإسلامية لم تظلم الأزمة الحالية بسبب طبيعة تعاملاتها، خاصة أنها لا تتعامل في بيع الديون إلى جانب وبعد البنوك الإسلامية عن المضاربات الكبيرة التي حدثت في البنوك الأوروبية والأميركية. كان لا بد أن تتأثر جزئياً بحكم الارتداد المتوقع لأي أزمة مالية عالمية بحكم أن البنوك الإسلامية جزء من هذه المنظومة، وأنها قد ترتبط بأي تعاملات مالية مع البنوك العالمية ولو بطريقة غير مباشرة. مشيرين إلى أن البنوك الإسلامية باتت ملاذاً آمناً حالياً للسيولة المتوفرة، وهي في وضع جيد وليست لديها أي مشاكل، ونجاح المصرفية الإسلامية يقود إلى التفكير جدياً بالاقتصاد الإسلامي الذي بات يحقق نجاحات عدة، وإن إمكانية اعتباره البديل لمنظومة الاقتصاد العالمية واردة ومتوقعة مع استمرار هذه الأزمات. وأن اعتماد نظريات الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يقود لحل الأزمة، لأن الإسلام يحرم تقديم وإتمام عمليات البيع على المكشوف، وهو الأمر الذي تنبته له المصارف الغربية الآن وتوقع الخبراء أن تصب أزمة الرهن العقاري في مصلحة البنوك والمصارف الإسلامية من خلال جذب عدد أكبر من العملاء الذين سيبحثون عن البديل في ضوء تلك الأزمة، مشيرين إلى أن ذلك سيزيد من حجم التمويل الإسلامي على مستوى العالم. وخلال انعقاد قمة رويترز للتمويل الإسلامي عزا دنكان سميث رئيس وحدة المعاملات الإسلامية في بنك المؤسسة العربية المصرفية نجات المصارف الإسلامية من أزمة الرهن العقاري إلى التزامها بتعاليم الشريعة الإسلامية في معاملاتها. ومن جانبه قال محافظ البنك المركزي البحريني رشيد المعراج إن البنوك الإسلامية محصنة بدرجة كبيرة ضد أزمة الرهن العقاري، وهو ما قد يجعلها تتوسع متجاوزة معقلها الرئيسي في الأسواق العربية والآسيوية. وعزا ذلك إلى أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في سندات بضمان

(4) د. خالد أمين عبدالله، ود. محمد أحمد صقر، الأزمة المالية الدولية. وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي،

## المصارف الإسلامية وسلامتها من الأزمات ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية

### -دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة-

د/ راشد بن أحمد العليوي

رهن عقاري؛ لأن هذه المعاملات المصرفية المركبة لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية. وبحسب محمد نور يعقوب مساعد وزير المالية الماليزي في قمة رويترز للتمويل الإسلامي فقد نجحت حملة الصكوك أو السندات الإسلامية من انعكاسات الأزمة، وقد دفع هذا الأمر المسؤولين بهونج كونج إلى طلب الاستشارات من خبراء الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا. ويضيف يعقوب أن الاهتمام بالصكوك المالية الخاضعة لنظام الشريعة الإسلامية الذي يحرم الاستثمار في قطاعات مثل الخمر والقمار، بدأ يظهر في الصين وكوريا الجنوبية. ورأى رشيد المعراج أن الأزمة تمثل فرصة لقطاع التمويل الإسلامي، تتضمن احتمال نمو أعلى في عدد العملاء الذين يبحثون عن بديل، وكذلك تحمي البنوك من انهيار أسعار الأصول في الغرب. وفي السعودية يؤكد خبراء اقتصاديون أن عمليات الصيرفة الإسلامية التي تسيطر على حركة كثير من المصارف في المملكة، شكلت ما يشبه الحجاب الواقي لهذا القطاع المصرفي من الأزمة المالية العالمية الراهنة التي انفجرت بسبب سياسات الاقتصاد الرأسمالي. كما أن تمكن البنوك الإسلامية من إثبات قدرتها على تحقيق أرباح مرتفعة مثل أو أكثر من البنوك التقليدية، يُعد من الدوافع الرئيسية وراء الإقبال الذي شهدته هذه البنوك، حيث وصل حجم قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية إلى نحو 250 مليار دولار بمعدل نمو سنوي تبلغ نسبته حوالي 20% مما يجعله من أسرع القطاعات المالية نمواً في العالم.

وتشير تقارير اقتصادية إلى أن سوق الصكوك الإسلامية في دول الخليج يحقق نمواً سريعاً، حيث كشف بنك نوريا في البحرين عن نجاح عملية الاكتتاب في الصكوك الإسلامية التي أطلقها في بداية شهر ديسمبر/ كانون الأول 2004 في استقطاب أكثر من 3 أضعاف قيمة الاكتتاب المطلوبة والتي تبلغ 350 مليون دولار. وبلغت نسبة الاكتتاب من الشرق الأوسط ودول الخليج حوالي 20% من إجمالي الاكتتاب، كما لاقى هذا الاكتتاب إقبالاً كبيراً من المصارف والمؤسسات المالية غير الإسلامية والتي بلغت مشاركتها نصف إجمالي الاكتتاب تقريباً، ما يؤشر على أن الطلب على المنتجات الاستثمارية الإسلامية لا يقتصر على الجهات الإسلامية<sup>(5)</sup>.  
فهذه الأزمة صبت في مصلحة المصارف الإسلامية فكرة وأدوات وأرباحاً وقبولاً عالمياً. ومن هنا ندرك أن المصارف الإسلامية كانت سبباً إيجابياً في تجنب المجتمعات الإسلامية لمصائب هذه الأزمة الاقتصادية الكارثية .

(5) راجع د /محمد مصطفى سليمان، دور حكومة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، ص335-339، ط الأولى، 2009م، الدار الجامعية، مصر .

### المبحث الثالث

## المصارف والفروع والنوافذ الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

أدى نجاح الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية بعدد من البنوك العالمية إلى الاستثمار في هذا المجال، حيث تعددت المصارف العالمية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية، مثل مجموعة "هونغ كونغ شانغهاي المصرفية" و "تشييس مانهاتن سيتي بنك". ويأتي دخول البنوك التقليدية العالمية في المنافسة لتقديم خدمات إسلامية لتؤكد على حقيقة مهمة وهي: مدى وعي هذه البنوك لتوجهات العملاء وبالتالي توفير الخدمات التي تشهد إقبالا ملحوظا، فهي في الحقيقة تريد الحصول على جزء من كعكة الأموال الإسلامية في المنطقة ونحن لا نمانع منه إذا التزمت فعلا بالضوابط الشرعية وأما إذا كان ضحكا على الذقون وتدلّيساً فيتعين أن يحذر منه، وتدور تساؤلات مهمة على المستوى المصرفي حول هذه الخطوة وفي مقدمتها ، هل تسحب البنوك التقليدية البساط من تحت البنوك الإسلامية في هذا الجانب؟ وهل ستؤدي المنافسة المتزايدة في تطوير البنوك الإسلامية لخدماتها في ظل الوضع الجديد؟ وما هو شكل الخدمات التي ستقدمها البنوك التقليدية في الشكل الجديد؟

ويلاحظ أن البنوك التجارية التي أعلنت عزمها لتقديم خدمات مصرفية إسلامية استعدت بقوة خلال الفترة الماضية لدخول هذا المجال، ودخول البنوك لهذا المجال يجب أن يكون وفقاً لضوابط محددة وواضحة حتى لا تحدث حالة من التكرار في تقديم الخدمات. فمثلاً يعاني العديد من المسلمين الذين أخذوا قروضا سكنية من البنوك البريطانية من الشعور بالذنب بسبب انتهاكهم لقوانين الشريعة الإسلامية كما يقول "إقبال أساريا" العضو في المجلس الإسلامي في بريطانيا - وهو من أبرز المهتمين بالنظام المصرفي الإسلامي هناك -: "إن هذا النظام كان يمارس في العالم الإسلامي في العصور الوسطى، ويحظى النظام حاليا بموقع راسخ في الشرق الأوسط وكذلك في الدول التي تسكنها غالبية من المسلمين مثل ماليزيا وباكستان . وبنك "HSBC" العملاق يقوم بتطبيق برنامج لتمويل الإسكان وخطة للحسابات الجارية في بريطانيا توافق تعاليم الشريعة الإسلامية الأمر الذي لقي ترحيبا من الزعماء المسلمين. وبموجب الخطة الجديدة التي طورها قسم "HSBC" FINANCE DEPOSIT يقوم البنك بشراء العقارات نيابة عن العملاء وتأجيرها لهم لمدة معينة عادة ما تكون 25 عاماً وهي نفس مدة قروض الرهن العقاري ويقوم العميل بعد ذلك بدفع إيجار شهري بدلا من الفائدة بالإضافة إلى مبلغ معين كجزء من سعر العقار، مما يجعل

العميل هو المالك الرسمي للمنزل بعد سداده الدفعة الأخيرة. كما يقدم البنك كذلك حساباً إسلامياً جارياً ولا يتلقى العملاء أية فائدة على حساباتهم، كما أنهم لن يدفعوا أية فائدة على ديونهم، كما لا يحق لصاحب الحساب سحب مبلغ يزيد عن المبلغ المودع. كما يتوقع أن تقوم البنوك البريطانية قريباً بتقديم خدمات مالية إسلامية في قطاعات التأمين والاستثمار والتمويل التجاري ويعتبر "HSBC" أول بنك في بريطانيا يعرض مثل هذه الخطة لقروض الإسكان الإسلامية إلا أنه يتوقع أن تحذو العديد من البنوك حذوه بعد أن أعلن وزير الخزانة "غوردون براون" عن تغييرات في ميزانيته لضمان عدم دفع من يحصلون على قروض إسلامية ضريبة أكبر من تلك التي يدفعها الحاصلون على قروض تقليدية. ويفسر المحللون هذا النمو المتسارع للقطاع الإسلامي وتزايد الإقبال العالمي عليه إلى عوامل مرتبطة بأسلوب عمل البنوك الإسلامية ذاتها. وتعتبر البنوك الإسلامية نفسها شركات استثمارية وشريك مع مودعيها وليست مؤسسة للإقراض والاقتراض مثل البنوك التقليدية.<sup>(6)</sup>

وقد شهدت العاصمة البريطانية على مدار السنوات الخمس الماضية تجارب متنوعة في العمليات المالية الإسلامية، تبلورت في وجود أربعة بنوك إسلامية معاملاتها تتوافق مع المبادئ الإسلامية في إدارة الأصول، هي المصرف الإسلامي البريطاني، والمصرف الأوربي للاستثمار الإسلامي، وبنك لندن والشرق الأوسط للتمويل الإسلامي، وبيت التمويل الأوربي. وإلى جانب هذه البنوك الأربعة التي لا يوجد لها نظير في بقية دول الاتحاد الأوربي، حرص 21 بنكاً تقليدياً على خوض تجربة التمويل الإسلامي بتخصيص فروع للمعاملات الإسلامية، ووفق دراسة حول التمويل الإسلامي أعدتها مؤسسة الخدمات المالية الدولية (آي . إف . إس . إل ) فإن لندن بها سوق ثانوي في الصكوك الإسلامية بتعاملات تصل قيمتها إلى ملياري دولار شهرياً ، إلى جانب سوق متنامية لخدمات الرهن العقاري بالتجزئة حسب الأصول الإسلامية . وتأتي لندن بالمركز الخامس عالمياً في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي بعد دبي صاحبة المركز الأول ثم كوالالامبور في المركز الثاني ، ثم المنامة بالبحرين ثم الدوحة بقطر . ونظراً لأن لندن تتطلع إلى مركز متقدم فهي تود استثمار حزمة مزايا تمتلكها مقارنة بمعظم الدول الأخرى في العالم ، كيما تصبح هي الحاضن الأوربي لسوق التمويل الإسلامي ، وهو ما يتيح لها موقفاً أفضل على خارطة طريق سوق المال الإسلامية ، علماً بأنه يوجد 2 مليون مسلم في بريطانيا .

<sup>(6)</sup>المرجع السابق ، ص339-342.



ومن ناحية أخرى فإن الحكومة البريطانية أجرت إصلاحات قانونية لجذب الاستثمارات الإسلامية، ومنها إصدار تراخيص عمل البنوك الإسلامية، بدعم من البنك المركزي الإنجليزي. أما في طوكيو باليابان، فإننا نجد أن الحكومة اليابانية تستعد بقوة لإدخال تعديلات في قوانينها المالية والمصرفية لتكييف معاملاتها بما يحقق اجتذاب واستيعاب التمويل الإسلامي، وبالتالي فإن اليابان تأمل في أن تنضم إلى مجموعة الدول المتنافسة في مجال التمويل الإسلامي، وقد انضم البنك المركزي الياباني في سبتمبر 2008 إلى مجلس الخدمات التمويلية الإسلامية وهي الهيئة الدولية التي تضع المعايير للتمويل الإسلامي لكي يعمق من معرفته بأسس التمويل الإسلامي.

وبصورة كبيرة تتزايد اهتمام القطاع الخاص في اليابان بالتمويل الإسلامي وأخذت مجموعة ميتسوبيشي (( يو . أو . جي )) ... لإدارة الأصول ، وشركة تويوتا العملاقة لصناعة السيارات تتأهب للدخول إلى السوق التمويل الإسلامي بإصدار سندات إسلامية . وأصبحت شريكة لتأمين في اليابان ( أجوت كريدت ) أول مؤسسة للخدمات المالية تقدم صكوكا إسلامية . ومن المنتظر أن تكون اليابان من أكبر الدول الصناعية الكبرى التي تصدر سندات إسلامية إذا مضى البنك الياباني للتعاون الدولي في خطته التي أعلن عنها لاجتذاب أموال من الدول الإسلامية الغنية بالبترول<sup>(7)</sup>.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد حالياً مصرف متخصص في عملية التمويل الإسلامي وقد وجد صدق من قبل المستهلكين، يقول ستيفن رانزيني ، رئيس مجلس الإدارة ورئيس بنك يونيفرسيتي، ( إن فرع التمويل الإسلامي المعروف باسم University Islamic Financial هو أول فرع تابع للبنك في الولايات المتحدة ، ويعمل وفقاً للشريعة الإسلامية ، وهو يقدم تمويلاً بديلاً للقروض العقارية ، مجازاً إسلامياً ، بما يعادل مليون دولار لعقارات سكنية وتجارية في 15 ولاية أمريكية . وأشار ستيفن رانزيني ، إلى أن حاخاما يهودياً نصحه بإتباع نظام المصرفية الإسلامية ، وأن هناك اتجاهاً وطنياً في الولايات المتحدة نحو تبني نظام المعاملات الإسلامية ، حيث إن العديد من المؤسسات والصناديق تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية . وذكر رانزيني - وهو كاثوليكي المعتقد - أن البنك كان يخشى بعد افتتاح الفرع الإسلامي أن يقوم بعض العملاء بإغلاق حساباتهم ، أو يشعر بعض العاملين المسيحيين المتعصبين ببعض الحرج ويتركون العمل

(7)أ.د. عبدالمطلب عبدالحميد ، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ط1، 2010م ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، مصر ، ص 469 - 473 .

، ولكن لم يتقدم بإيقاف حسابه إلا عدد ضئيل جداً . وتعتبر هذه المؤسسة غير ربحية من أجل زيادة ملكية المنازل في الأحياء، التي يسكنها الأمريكيون من أصل أفريقي ... وحول المنتجات المتوافقة مع الشريعة، التي يقدمها فرع التمويل الإسلامي التابع لـ (( بنك يونيفرسيتي )) ، أوضح رانزيني ، أن هذه المنتجات تشمل التمويل العقاري والسكني والتجاري وعقود المرابحة والإجارة (الإيجار المنتهي بالتمليك ) ، كما يتم أيضاً استثمار أموال في التمويلات السكنية المرتكزة على عقود المرابحة . ويقدم الفرع أيضاً للهيئة الفيدرالية لتأمين ودائع البنوك التابعة للحكومة الأمريكية منتجات وودائع مؤمنة متوافقة مع الشريعة، وبيع منتجات الصناديق المشتركة المتوافقة مع الشريعة، مضيفاً: (( في إحدى صور التعاملات الإسلامية ، يقوم البنك فعلياً بشراء منزل ما ، بتوجيه من العميل المؤهل ثم يبيع هذا المنزل للعميل على أقساط شهرية ، على غرار أقساط قرض عقاري مدته ثلاثون عاماً )) (8).

وفي التطبيق العملي نجحت الصناديق الاستثمارية في أمريكا رغم الأزمة المالية لقد نجحت تجربة صندوق "أمانة إنكوم" الاستثماري الإسلامي، وصندوق "أمانة جروث" في إحراز أكبر كم من العوائد بأقل نسبة من المخاطر مقارنة بمنافسهم على مدى السنوات الخمس الماضية واعتبرت صحيفة واشنطن بوست الأمريكية أنه على هذا الأساس فإن مبادئ الشريعة الإسلامية تمهد الطريق أمام صندوق "أمانة إنكوم" إلى القمة وبحسب ما نقلته عن وكالة "مورنينج ستار" المعنية برصد المعدلات المالية الأمريكية فإن صندوق أمانة إنكوم حقق معدل نمو بلغ 9.7% وهو الأداء الأفضل في مقابل أداء الصناديق الاستثمارية الأمريكية الأخرى التي لا تتبع الشروط الإسلامية في الاستثمار.

وأشارت الصحيفة إلى أن الصندوق بهذا الأداء أثبت وبشكل خاص في عام 2008 الذي شهد تضخم الأزمة المالية العالمية أن القيود التي تفرضها الشريعة الإسلامية على أداء ومجالات الاستثمار أثبتت فائدتها وأفضليتها حيث لا يضم الصندوق أياً من الشركات التي تتعامل بالمضاربات أو الفوائد التي منيت بضربات قاصمة وصلت إلى حد إفلاس بعضها في عام 2008م وتأسس صندوق أمانة إنكوم في الولايات المتحدة عام 1986م بواسطة المؤسسة الإسلامية في أمريكا الشمالية لتلبية لرغبات المسلمين الأمريكيين الذين يريدون استثمار أموالهم وفقاً للشريعة الإسلامية التي تمنع نظام الفائدة وتحرم استثمار المال في تجارة الخنزير والكحول والإعلام

(8) إبراهيم حبيب الكروان السعدي ، قراءة في الأزمة المالية العاصرة ، ط1 ، 2009م ، دار جرير للنشر والتوزيع ، عَمَّان : الأردن ، ص 228.

والمواد الخليفة والتبغ ، و ثم تأسس تبعاً له صندوق "أمانة جروث" في عام 1994 وكلاهما تديره شركة "ستورنا كابيتال" بقيادة "نيكولاس كاسير" ومقرها مدينة "بيلنجهام" في ولاية "واشنطن" وتبعاً لهذه النتائج وصل عدد المستثمرين غير المسلمين في الصندوق إلى نحو نصف عدد المستثمرين البالغ 70 ألف شخص بحسب تصريحات نقلتها "واشنطن بوست" عن "نيكولاس كاسير" وكانت شركة "ستورنا كابيتال" قد فازت بجائزة أفضل مدير صندوق في الولايات المتحدة لعام 2008 ضمن جوائز المحافظ الاستثمارية الإسلامية التي تقدمها شركة "فيلكا" المالية المتخصصة في مراقبة أداء الصناديق الاستثمارية التي تتبع قواعد الشريعة وفي عام 2007 فاز صندوق "أمانة إنكوم" بجائزة أفضل صندوق استثماري أمريكي، ضمن جوائز المسابقة نفسها لعام 2007.<sup>(9)</sup> وتبحث فرنسا إجراء تعديلات مالية وقانونية تتيح للمؤسسات المالية مزاوله أنشطة التمويل الإسلامي في البلاد من خلال خلق البيئة المناسبة .وتشير الآراء إلى أن تلك الخطوة تستهدف تضيق الفجوة بين باريس ولندن في مجال أنشطة الصيرفة الإسلامية .

وشددت غرفة التجارة الفرنسية العربية على أهمية وجود مؤسسات مالية إسلامية في فرنسا التي تضم أكبر جالية إسلامية في أوروبا.<sup>(10)</sup>

وقال رئيس هيئة تشجيع الاستثمار في قبرص إن قبرص العضو في منطقة اليورو ستكتف مسعى لاجتذاب الاستثمار الأجنبي في العام القادم، وإنها تدرس إنشاء إطار تنظيمي لاجتذاب التمويل الإسلامي .

وأضاف سوتيري سوتيريو قائلاً: في مقابلة مع رويترز إن الاستثمار الأجنبي المباشر سيسجل تراجعاً بحوالي 10 في المئة في 2009 من 1.48 مليار يورو العام الماضي .

وقال إن ذلك التراجع الذي نتج عن الأزمة المالية العالمية هذا العام سيستمر في 2010 قبل أن يبدأ في التعافي في 2011م .

وفي قبرص - التي تمثل 0.2 في المئة من اقتصاد منطقة اليورو - أدنى معدلات للضرائب في أوروبا وعقدت شبكة من الاتفاقيات الضريبية مع دول أخرى سمحت لآلاف الشركات على مدى السنين بإنشاء عمليات لها في الجزيرة .

والآن فإن السلطات تركز اهتمامها على استخدام التمويل الاسلامي، وهو أحد أسرع القطاعات المالية نمواً في العالم .

(9) المستشار فتحي عطية السيد مصطفى، الأزمة المالية أسبابها وتداعياتها وطرق حلها والحل المقترح للعرب ، (ط1،

2009) مطابع الشرطة، ص348-351.

(10) صحيفة الرياض ، 18 يناير 2009م - العدد 14818

وقال سوتيريوي: (النشاط المصرفي والتمويل هما أولويتنا الأولى).. وأضاف قائلاً: هناك قطاعات فرعية مثل التمويل الإسلامي ومثل الصناديق الاستثمارية.. ونحن الآن نعكف على وضع إستراتيجية حول هذا المفهوم. (11)

وقد أطلقت "تومسون رويترز" لخدمات المعلومات الاقتصادية الدولية بوابة جديدة للتمويل الإسلامي توفر بيانات شاملة حول صناعة المال الإسلامية، وقال رشدي صديقي رئيس قسم المحتوى المالي الإسلامي في "تومسون رويترز" إن صناعة المال الإسلامية شهدت نموا لافتا ليصل حجم تداولاتها إلى نحو تريليون دولار. وأوضح أن صناعة المال التقليدية في الغرب معتادة التعامل الواضح مع شركاء موثوق بهم وفقا لأسس واضحة مدعومة بتوفير معلومات قوية وأخبار آنية إلى جانب سرعة اتصال وقدرة سريعة على تنفيذ التعاملات الخاصة بالتداول والمعاملات التجارية، مضيفا أن بوابة تومسون رويترز للتمويل الإسلامي تعمل على إظهار القدرة الحقيقية والآفاق الواسعة لصناعة المال الإسلامية ولتكون رابط اتصال قويا بين المتعاملين الراغبين في الانخراط في صناعة المال الإسلامية في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم معلومات قوية وواضحة حول هذه الصناعة. ومن المقرر أن تقوم "تومسون رويترز" بإطلاق البوابة في كوالالمبور في 22 من الشهر الجاري لتغطي مختلف الأسواق الآسيوية بعد إطلاقها في دول مجلس التعاون الخليجي، وتحتوي البوابة دليلا شاملا للمعلومات والأخبار والتحليلات المرتبطة بالمنتجات المالية الإسلامية وروابط اتصال سريعة للمتخصصين والمتعاملين في قطاع التمويل الإسلامي ووكالات التصنيف وجهات مواصفات صناعة المال الإسلامية ومراكز التمويل الإسلامي ومزودي المؤشرات المالية والشركات الاستشارية، إضافة إلى 400 من علماء الشريعة والشركات الإسلامية من 25 دولة. (12)

فالأزمة التي أطاحت بكثير من المصارف الكبرى في العالم لم تتل من المصارف الإسلامية إلا من بعضها وبصوره محدودة؛ لأنها لا تستخدم الفائدة أداة للتمويل والحصول على عائد مضمون، وأنها - عموماً - نأت بنفسها أيضاً عن المضاربات في أسواق رأس المال وفي أسواق المعادن والعقود الآجلة، وتقتضي الأمانة العلمية القول: بأن المصارف الإسلامية المعاصرة رغم نجاحها إلى حد كبير من الأزمة الحالية، لم تطور أدواتها وعملياتها بما يكفي لتكون بديلاً كاملاً للمصارف التقليدية لأسباب مختلفة .

(1) صحيفة الجزيرة - السبت 16 محرم 1431 العدد 13610

(1) صحيفة الاقتصادية ، الأربعاء 17 فبراير 2010 العدد 5973



ولا تكمن مشكلة المصارف الإسلامية في ذلك فقط، بل هي تعاني كذلك من ضآلة رؤوس الأموال وصغر حجمها في السوق وقلة الكفاءات التي تجمع بين المعرفة الشرعية للعمل فيها، وهي الآن على المحك عند تطبيق معايير بازل، وخصوصاً معدل الكفاية لرأس المال بالنسبة لمجمل العمليات. وبذلك لا مناص من الاندماج أو التكامل حتى تتمكن من القيام بمشروعات كبرى تحدث نقلة نوعية في اقتصادات الأمة، ودرجة عالية من التشابك بين أقطارها. وهذه مهمة لا تقع على عاتق المصارف وحدها، بل تقع كذلك على عاتق متخذي القرار في الدول العربية والإسلامية. (13)

(13) د. خالد أمين عبدالله، و د. محمد أحمد صقر، الأزمة المالية الدولية .. وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، ص 17 - 18 .

المصارف الإسلامية وسلامتها من الأزمات ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية  
-دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة-

د/ راشد بن أحمد العليوي

المبحث الرابع

أداء الأسواق المالية الإسلامية وفقاً لمؤشر داو جونز (الإسلامي)

نظراً لكثرة وزيادة وزن المؤسسات المالية الإسلامية في الأسواق الدولية فقد تم تأسيس مؤشر من "داو جونز" يختص بهذه المؤسسات الإسلامية فقط.  
ونعرض نتائج يوم 22 سبتمبر 2009 -بعد بداية الأزمة المالية -كأنموذج لقياس هذا المؤشر:-

ارتفاع أداء الأسواق المالية الإسلامية وفقاً لمؤشر داو جونز

آسيا مقارنة أداء مؤشرات داو جونز للأسواق المالية الإسلامية بمؤشرات داو جونز التقليدية					
مؤشرات داو جونز التقليدية (D)			مؤشرات داو جونز للأسواق المالية الإسلامية (D.I)		
المؤشر	إغلاق المؤشر سبتمبر 2009	النسبة حتى تاريخه 2009	النسبة حتى تاريخه 2009	إغلاق المؤشر سبتمبر 2009	المؤشر
مؤشر آسيا المحيط الهادئ	121.27	٪3,78	٪6,42	1232,77	مؤشر آسيا - المحيط الهادئ
مؤشر الصين أوفشور 50	4009,44	٪9,48	٪15,34	2527,34	مؤشر الصين أوفشور
مؤشر هونغ كونغ	389,83	٪7,71	٪6,85	1251,18	مؤشر هونغ كونغ
مؤشر داو جونز الإجمالي في السوق المالية بالهند	1636,17	٪8,51	٪7,73	1821,08	مؤشر الهند
مؤشر إندونيسيا	146,17	٪9,90	٪9,27	1171,47	مؤشر إندونيسيا
مؤشر اليابان	84,72	٪0,96-	٪2,14	1021,10	مؤشر اليابان
مؤشر ماليزيا	178,50	٪5,22	٪3,98	1257,27	مؤشر ماليزيا
مؤشر داو جونز الإجمالي في السوق المالية في باكستان	617,33	٪9,01	٪8,76	10879,95	مؤشر داو جونز - جي إس الإسلامي لباكستان
مؤشر الفلبين	145,38	٪1,20-	٪3,00-	1360,80	مؤشر الفلبين
مؤشر سنغافورة	245,26	٪6,17	٪5,90	1006,86	مؤشر سنغافورة
مؤشر كوريا الجنوبية	233,28	٪12,75	٪14,01	762,86	مؤشر كوريا الجنوبية
مؤشر سريلانكا	188,06	٪18,48	٪10,01	1256,73	مؤشر أمانة سيريلانكا
مؤشر تايوان	143,33	٪11,16	٪10,12	4033,72	مؤشر تايوان
مؤشر تايلاندا	94,84	٪12,39	٪11,98	1444,46	مؤشر تايلاندا

استناداً إلى نتائج سوق التعاملات المقفلة في 22 سبتمبر 2009، شهد مؤشر داو جونز للأسواق المالية الإسلامية تايتنز 100، والذي يقيس أداء مئة من أبرز أسهم الشركات العالمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ارتفاعاً بنسبة 4,25% في الشهر الحالي حتى تاريخه، حيث أقفلت التعاملات على 2011,06. كذلك، سجّل مؤشر داو جونز جلوبال تايتنز 50، والذي يقيس أداء أكبر 50 شركة في العالم، تقدماً بنسبة 4,80% حيث أقفل على 167.25 .

أما مؤشر داو جونز للسوق المالية الإسلامية في منطقة آسيا المحيط الهادئ تايتنز 25، والذي يقيس أداء 25 من الأسهم الرائدة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية في منطقة آسيا المحيط الهادئ،

فقد سجّل تقدماً بلغت نسبته 6.49% مع إقفاله على 1813.40. وأيضاً سجّل مؤشر داو جونز آسيا تايتنز 50 ارتفاعاً بنسبة 4.66% إذ أقل على 133.06 .

وفي أوروبا، أقل مؤشر داو جونز للسوق المالية الإسلامية في أوروبا تايتنز 25، والذي يقيس أداء 25 من الأسهم الرائدة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية في أوروبا، على 2066.95 أي بتقدم نسبته 6.67%، كما ارتفع مؤشر داو جونز ستوكس 50 للبلدان الأوروبية بنسبة 6.11% مع إقفاله على 2731.15 .

من جهته، شهد مؤشر داو جونز للسوق المالية الإسلامية في الولايات المتحدة تايتنز 50، والذي يقيس أداء 50 من الأسهم الرائدة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الولايات المتحدة ارتفاعاً بنسبة 2.89% مع إقفاله على 2012.86. كذلك الأمر بالنسبة إلى معدل داو جونز الصناعي في الولايات المتحدة، الذي سجّل تقدماً بنسبة 3.51% مقفلاً على 9829.87 .

#### أسواق الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي

مقارنة مؤشرات داو جونز للسوق الإسلامية مع مؤشرات داو جونز التقليدية في شهر سبتمبر، أقل مؤشر داو جونز في سوق دبي المالية تايتنز 10، والذي يقيس أداء أكبر عشرة أسهم مدرجة في سوق دبي المالية وأكثرها سيولة، على 2703.70 مسجلاً بذلك تقدماً بلغت نسبته 9.45% حتى تاريخه .

كذلك، سجّل مؤشر داو جونز للسوق المالية الإسلامية في الكويت ارتفاعاً بنسبة 0.87% مقفلاً على 1063.44، فيما شهد مؤشر داو جونز المركب في الكويت تراجعاً بنسبة - 2.95% مقفلاً على 244.87 .

كما أقل مؤشر داو جونز للسوق المالية الإسلامية في تركيا على 2955.40 حيث حقق أدائه مقارنة بالشهر الماضي ارتفاعاً بنسبة 4.46% ، فيما سجّل مؤشر داو جونز الإجمالي في السوق المالية في تركيا تقدماً بلغت نسبته 2.69% مقفلاً على 1065.75 .

ومؤشر داو جونز للسوق المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي والذي يقيس أداء أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في خمس من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، شهد تقدماً بلغت نسبته 2.38% مع إقفاله على 1473.51. وأيضاً سجّل مؤشر داو جونز لدول مجلس التعاون الخليجي التقليدي ارتفاعاً بنسبة 2.02% مقفلاً على 1520.71 .

## المصارف الإسلامية وسلامتها من الأزمات ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية

### -دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة-

د/ راشد بن أحمد العليوي

وارتفع مؤشر داو جونز المتوازن للسوق الإسلامية بريك (البرازيل وروسيا والهند والصين) بنسبة 12.77% حتى تاريخه، مع إقفاله على 1815.41. كذلك، سجل مؤشر داو جونز بريك 50 تقدماً بنسبة 11.75% مقللاً على 555.96 .

سجل مؤشر أداء صكوك مجموعة سيتي غروب، والذي يقيس أداء الصكوك العالمية المتوافقة مع التوجهات الاستثمارية الإسلامية، ارتفاعاً بنسبة 0.59% مقللاً على 116.90 .


كذلك، شهد مؤشر داو جونز للتنمية المستدامة في السوق المالية الإسلامية، والذي يقيس الممارسات المستدامة للشركات المتماثلة لقوانين الشريعة الإسلامية، ارتفاعاً بنسبة 5.69% مقللاً على 2272.13. كما ارتفع المؤشر التقليدي للتنمية المستدامة بنسبة 5.97% مع إقفاله على 989.01 .

### - القطاعات العالمية الرابحة والخاسرة لشهر سبتمبر 2009

وأفضل أداء شهدته مؤشرات داو جونز للصناعة في السوق المالية الإسلامية، كان الذي حققته المجالات الثلاثة وهي المواد الأساسية، والنفط مع الغاز والصناعات، حيث سجل أداء كل منها نسبة 10.62%، 8.35% و 7.41% على التوالي. أما أسوأ أداء سجلته المؤشرات الصناعية فقد كان لمؤشر داو جونز للرعاية الصحية في السوق المالية الإسلامية، مؤشر داو جونز للخدمات الاستهلاكية في السوق المالية الإسلامية، مؤشر داو جونز للاتصالات في السوق المالية الإسلامية، محققين أداءً بنسبة 2.89%، 3.47% و 3.89% على التوالي.

وفيما يلي نموذج للمؤشر في الأسبوع الأول من شهر فبراير لعام 2014م أي بعد بداية الأزمة بنحو ست سنوات

فقد ارتفع مؤشر داو جونز الإسلامي في نهاية التداولات بنسبة 0.9%، ليغلق عند



(14) موقع الاقتصاد ، الأحد 9 / فبراير 2014



وفيما يلي أنموذج للمؤشر في الأسبوع الأول من شهر إبريل لعام 2015م  
فقد ارتفع مؤشر داو جونز الإسلامي في نهاية التداولات بنسبة 1.6 %، ليغلق عند مستوى  
2989 نقطة، مقابل 2944 نقطة. (15)



هذا ومن المعلوم أنه قد صدرت مؤشرات داو جونز للأسواق المالية الإسلامية في العام 1999، لتكون الأولى من نوعها لقياس الأسهم الاستثمارية العالمية التي تمتثل للشريعة الإسلامية. وتضم السلسلة أكثر من 100 مؤشر مما يجعلها الأكثر شمولية لمقاييس السوق المالية الإسلامية، حيث إنها تشمل مؤشرات إقليمية وقطرية تتدرج جميعها ضمن مؤشر داو جونز للأسواق المالية الإسلامية (DJIM) .

ومن المعروف بأن مجلساً مستقلاً مختصاً بالإشراف الشرعي يُعنى بتقديم التوجيهات الإرشادية لمؤشرات داو جونز، في الأمور المتعلقة بامتثال الشركات وأهليتها للمشاركة في المؤشر. (16)  
وقد ذكر كثير من الاقتصاديين أن أحد أسباب هذه الأزمة يعود إلى عدم قيام الدول بواجبها نحو البورصات والمؤسسات المالية ، يقول جوزيف ستغليتز " الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، وكبير الاقتصاديين في البنك الدولي " في مقال له بمجلة تايم : " أرى أنا وغيري من الاقتصاديين : أن التنظيم الحكومي ، والمراقبة عنصران أساسيان في اقتصاد الأسواق القادرة على العمل ، وبدونهما ستكون هناك أزمات اقتصادية متكررة .. ) ، ثم أنحى باللائمة في المقام الأول على التحرر من القوانين المنظمة بدقة ، وعن المراقبة الفعالة ، ثم ذكر أهمية التوازن .. ثم ختم مقاله بقوله: ( إن هذه الأزمة علمتنا أن الأسواق المتحررة من القوانين محفوفة بالمخاطر ) (17)(18).

(15) موقع الاقتصاد ، السبت 11 / إبريل 2015

(16) صحيفة الجزيرة - الجمعة 06 شوال 1430 العدد 13511

(17) أ . د . علي محي الدين القره داغي، الأزمة المالية العالمية ، ص174-180.

## المبحث الخامس

### مستقبل المصارف الإسلامية وتفعيل دورها في مواجهة الأزمات المالية

تشير التوقعات المستقبلية إلى استمرار نمو المصارف الإسلامية وتجذرها ونجاحها وانتشارها سواء كان ذلك داخل البلدان الإسلامية أم خارجها إذ يتوقع وصول عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى نحو 900 مصرف ومؤسسة مع بداية عام 2018م وأن يبلغ عدد العاملين في هذا القطاع نحو 550 ألف في العام المذكور، كما نما هذا القطاع خلال السنوات الماضية بنسبة 20% تقريباً ، فيما كان نمو القطاع المصرفي التقليدي دون 10%.

وبلغت الأصول المالية الإسلامية على الصعيد العالمي عام 2016م حوالي 3 تريليون دولار، يتركز نحو 42% منها في دول الخليج العربي، وتضم البحرين أكبر تجمع للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يبلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية بها نحو 45 مؤسسة، منها 26 مصرفاً إسلامياً و19 شركة تكافل.

وكانت البحرين تعمل على تنشيط وتعزيز وتطوير هذه الصناعة في وقت كان الآخرون يمانعون منها وفي أحسن الأحوال يتجاهلون، فلا تكاد تجد اليوم مؤسسة تعنى بهذه الصناعة إلا وتجد البحرين أحد المؤسسين الداعمين لها إما بتوفير الدعم المالي أو الغطاء القانوني أو أن تكون

- 
- (18) للاستزادة في موضوع الأسواق المالية و"البورصات" وخاصة من منظور إسلامي راجع:
- 1- د. خورشيد أشرف إقبال، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ط1، 2006م، مكتبة الرشد، الرياض.
  - 2- د. أشرف محمد دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، ط1، 2006، دار السلام، القاهرة .
  - 3- د. زكريا سلامة عيسى شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ، ط1 2007م ، دار النفائس ،الأردن .
  - 4- أ.د. أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية، 2008م، دار المتنبى، الأردن.
  - 5- أ.د. رفيق يونس المصري، فشل الأسواق المالية البورصات ، ط1 2007م ، دار المكتبي ، دمشق .
  - 6- د. زكريا سلامة عيسى شطناوي ، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي ، ط1 2007م ، دار النفائس ،الأردن .
  - 7- شعبان محمد إسلام البرواري ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي -دراسة تحليلية نقدية ، ط1 2005م ، دار الفكر ، دمشق .
  - 8- د. السيد متولي عبدالقادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير ، ط1 2010م ، دار الفكر ، عمان ، الأردن.
  - 9- د. وليد صافي و د. أنس البكري، الأسواق المالية والدولية، ط1، 2009م، دار المستقبل، عمان، الأردن .
  - 10- د. محمود محمد الداغر، الأسواق المالية مؤسسات - أوراق - بورصات، ط2، 2007م، دار الشروق، عمان، الأردن .
  - 11- د. السيد عبدالفتاح إسماعيل ود عبدالغفار علي حنفي ، الأسواق المالية أسواق رأس المال - البورصات - البنوك - صناديق الاستثمار ، ط1 2009م، الدار الجامعية ، الإسكندرية .

دولة المقر أو الثلاثة معا، فهي عضو في مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا كما أنها عضو مؤسس ودولة المقر لعدد من الهيئات الخدمية والتنظيمية لهذه الصناعة، هي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ((AAOIFI)، ومركز إدارة السيولة (LMC) والسوق المالية الإسلامية الدولية ((IIFM) والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) هذا في جانب تطوير البنى التحتية لهذه الصناعة، أما في مجال التشريعات والقوانين والرقابة، فالبحرين من الدول القليلة التي يوجد بها تشريعات خاصة بالمالية الإسلامية، وهيئة شرعية عليا ترتبط بالبنك المركزي، كما أن حكومة البحرين، كانت من الدول السبابة في مجال إصدار الصكوك الإسلامية السيادية - رغم التحفظ الشرعي على بعضها -، وما زالت مستمرة في ذلك رغم الأزمة المالية العالمية، وتستند في ذلك على تصنيفها الائتماني الجيد بهدف دعم هذه الورقة المالية الإسلامية، أضف إلى ذلك سعيها الدؤوب للتعريف بهذه الصناعة وتطوير العاملين فيها وفتح الأسواق لها، وذلك عبر عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل بحيث غدا بعض هذه المؤتمرات منتدى سنويا لهذه الصناعة يترقبه الجميع، كالمؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية الذي بلغ في العام الماضي دورته السادسة عشرة،<sup>(19)</sup>

وقد أكد رئيس مجلس أمناء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة أن "الهيئة" تسعى إلى مراجعة المعايير الحالية وصياغة معايير جديدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. جاء ذلك خلال افتتاح المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وذكر أن المعايير التي تصدرها الهيئة، ومقرها البحرين، أصبحت ملزمة التطبيق في الكثير من الدول، ومن ضمنها البحرين، في حين تتخذها دول إسلامية أخرى مبادئ تسيير عليها .

وأن الهيئة أصدرت كثيراً من المعايير الإسلامية الدولية للمؤسسات الإسلامية في مجالات المحاسبة، والتدقيق، والأخلاقيات، والحوكمة، والشريعة .

وأنها تسعى إلى مراجعة المعايير الحالية وصياغة معايير جديدة خلال السنوات القليلة المقبلة وأن المعايير ملزمة للمؤسسات المالية والمصرفية في كثير من دول العالم، كمملكة البحرين، ومركز التمويل العالمي في دبي، والأردن، وقطر، وباكستان، ومركز قطر المالي، والسودان وسوريا .

(19) راجع صحيفة الشرق الأوسط - لاهم الناصر - الثلاثاء 29 يونيو 2010م

"كما تبنت مجموعة بنك التنمية الإسلامي هذه المعايير في ممارسة أعمالها الدولية، ويتم مراعاتها بوصفها مبادئ توجيهية للمؤسسات المالية الإسلامية في كل من بروناي، وإندونيسيا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة".

ودعا بعض الأكاديميين أن تأخذ المملكة العربية السعودية دورها الكامل لتكون مركزاً عالمياً للمصرفية الإسلامية إذ هي مؤهلة لذلك بحكم مكانتها الدينية والاقتصادية والسياسية على مستوى العالم الإسلامي والعالم كافة. فبحسب د/ صفوق الشمري أن الجميع يعرف بأن السعودية دولة تعتمد على النفط في الحصول على أغلب دخلها الوطني لكن بما أن اسعار هذه السلعة متأرجحة لذلك بدأ التفكير في الحصول على مصادر دخل أخرى ومن هنا بدأت فكرة تطوير الصناعة البتروكيمياوية وكان النجاح جيداً لكن الواقع يقول: إن البتروكيمياويات أيضاً متعلقة بالنفط، وإن مصدراً واعداً هو المصرفية الإسلامية يمكن أن تكون رديفاً إضافياً للدخل.

إن المملكة مؤهلة لكي تكون اللاعب الأكبر والأساس في سوق المصرفية الإسلامية لاعتبارات عديدة تميزها عن غيرها، ولكي يكون أي بلد مركزاً مالياً ومصرفياً يحتاج الى:

استمرار الاستقرار السياسي والأمني.

وضوح الأنظمة القضائية وسرعة تنفيذ احكامها.

والسرية المصرفية المحكمة.

وبالإضافة إلى ما ذكر، فإن السعودية تتمتع بميزة خاصة الا وهي أنها منبع الاسلام ولها سمعة إسلامية والمسلمون في كل المعمورة ينظرون لها نظرة خاصة،

فمن المفترض أن تكون مركزاً للمصرفية الإسلامية المنضبطة بضوابط الشريعة المطهرة.<sup>(20)</sup>

وبحسب تقرير التنافسية للمصارف الإسلامية الصادر عن المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية وشركة (مكينزي آند كومباني) فإن القطاع نما في دول الخليج بنسبة كبيرة تجاوزت جميع دول العالم في عام 1415 هـ .

(20) صحيفة الرياض ، 25 مايو 2010م، العدد 15310.

وقال التقرير إن دولة قطر جاءت في المرتبة الأولى بنسبة نمو وصلت نحو 21% ، تلتها الإمارات العربية المتحدة بواقع 18.2% ثم المملكة العربية السعودية 10.9%، فالبحرين 10.5%، ثم الكويت بنسبة 9.9%، لتأتي بعدها اندونيسيا 5.6% وماليزيا 5.4%، والأردن أخيرا بنسبة 4.6%.

كما صنف التقرير السعودية في المركز الأول من حيث نمو أرباح أعلى خمسة بنوك إسلامية خلال الفترة نفسها، بواقع 4.7%، تلاها دولة قطر بواقع 4.1% ثم الإمارات العربية المتحدة 3.6% فالكويت 3.3% لتأتي بعدها الأردن 2.4% واندونيسيا 1.6% فالبحرين 1.5% وأخيرا ماليزيا بنحو 1.1%.

وتطور العمل المصرفي الإسلامي بشكل كبير واستطاع مواكبة المستقبل، من خلال طرحه خدمات جديدة تتعلق بالاستثمار خارج الأقاليم، حيث استطاع ابتكار الكثير من الخدمات التي تتماشى مع تطور الصناعة، فضلا عن أنها أصبحت تغطي جميع الخدمات سواء كانت استثمارية أو إدارة سيولة أو بنوك تجزئة وغيرها .

وهناك الكثير من الخدمات الجديدة التي تطرح بين الحين والآخر، فقبل 15 سنة لم يكن أحد يتصور أنه سيكون هناك بطاقات ائتمانية على الطريقة الإسلامية، إضافة إلى الصكوك الإسلامية التي يطرحها القطاعان العام والخاص، يضاف إليها منتجات التمويل الشخصي المختلفة .

والبنوك الإسلامية سابقاً، أي قبل 20 سنة من الآن، لم يكن عندها صيغ متعددة مناسبة، على عكس الآن، حيث أصبحت تقدم العديد من المنتجات الجديدة، مثل (الصور الجائزة من الإجارة المنتهية بالتملك) و(الإجارة الموصوفة بالذمة)، وهما منتجان يواكبان ما تقدمه البنوك التقليدية في أوروبا .

ويعتبر إصدار الصكوك الإسلامية وسيلة فعالة في العمل المصرفي، فهي توفر السيولة المطلوبة لدعم المشروعات على مختلف أنواعها، وتخدم أدوات الدين، فضلا عن أنها باتت مرغوبة من قبل المتعاملين سواء التقليديين أو الإسلاميين .

واستطاعت هذه الصكوك اقتحام العديد من الأسواق غير الإسلامية، حيث تبحث بريطانيا مثلا طرح صكوك لدعم أسواقها المالية وتلبية احتياجاتها .

## المصارف الإسلامية وسلامتها من الأزمات ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية

### -دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة-

د/ راشد بن أحمد العليوي

وتنبهت الحكومات في العديد من الدول للتعامل المالي الإسلامي من خلال إصدار الصكوك، والتمويل بالطريقة الإسلامية، تأتي البحرين ودبي وماليزيا في مقدمتها . رغم ما يشوب كثير من الصكوك المسماة بالإسلامية من انتقاد شرعي صحيح (21).

كما ينمو التمويل الإسلامي بسرعة في جنوب شرق آسيا، فإندونيسيا تستعد لإصدار 1.6 مليار دولار سندات إسلامية لإنعاش الاقتصاد الإندونيسي وعلاج عجز الموازنة العامة الذي يصل إلى 27% من الناتج المحلي الإجمالي.

وتعد ماليزيا أكبر سوق للصكوك الإسلامية في العالم ، حيث أصدرت في السنة الماضية فقط صكوك إسلامية لنحو 47 مليار دولار ، أي ما يعاد ثلثي إجمالي الصكوك الإسلامية على مستوى العالم ، علماً بأن الصكوك الإسلامية لا تخضع لنظام الفائدة وكن تخضع لنظام المربحة وتسدد الشركات التي تطرح صكوك إسلامية دفعات مالية للمستثمرين من خلال عوائد مشروعاتها ، بالإضافة إلى أن بنوكاً كبرى مثل البنك الأمريكي ( سيتي جروب ) والبريطاني ( إتش لإس بي إس ) والألماني ( دويتش بنك ) ، قامت بإطلاق فروع لهم للتعامل بنظام الشريعة الإسلامية . (22)

وفي إطار البحث عن نظام اقتصادي عالمي جديد، فالنظام الاقتصادي وخاصة المصرفي الإسلامي يحتاج إلى طرحه ودعمه، وخاصة أن الإحصاءات تشير إلى أنه يمكن أن ينمو بمعدلات قياسية. وتبقى إشارة لابد منها ، وهي أن هناك نقصاً في خبراء المعاملات المصرفية الإسلامية، واكتساب الخبرة الجديدة في هذا المجال تحتاج إلى عدة سنوات للحصول عليها ، بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية تحتاج إلى إعادة هيكلة وإصلاح مصرفي ، حيث يغلب عليها عمليات المربحة دون عمليات المشاركة أو المضاربة ، والمطلوب أن تصل إلى العكس بحيث تغلب عمليات المشاركة بدرجة أكبر من المربحة ، كما أنها بحاجة إلى تعميق التعاون الدولي لتلك البنوك في المستقبل ، وإنشاء مؤسسة تحكيم إسلامية ، كما طالب بذلك منتدى رجال العمال الإسلامي الدولي الذي عقد بإسطنبول علماً بأن أحد استطلاعات الرأي للتصويت على الأنظمة

(21) صحيفة الرياض، 17 أغسطس 2008م ، العدد 14664

(22) راجع في موضوع الصكوك الإسلامية: حامد بن حسن بن حسن علي ميرة ، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، ط 1، 2008م ، دار الميمان ، الرياض .

الأفضل من 21 ألف .. فقد أسفر عن أن 78% يفضلون النظام الاقتصادي الإسلامي و 16% النظام الرأسمالي، و 5% النظام الاشتراكي.<sup>(23)</sup>

ويعتقد كثير من المحللين الاقتصاديين وتحديداً المختصين في عالم الصيرفة أن للبنوك الإسلامية دوراً كبيراً يجب أن تقوم به يتعلق بقيادة الاقتصاد العالمي، وذلك لسببين رئيسين، الأول: يتعلق بمدى صمودها وقلة تأثرها بالأزمة المالية العالمية، والثاني: يتعلق بحزمة النجاحات التي حققتها خلال مسيرتها القصيرة نسبياً إذا ما قورنت بمسيرة البنوك التقليدية. فالأزمة المالية العالمية التي عصفت بالعالم كان وقعها محدوداً على الصيرفة الإسلامية، ولذلك ها نحن نجد أصواتاً من داخل عالم الصيرفة الإسلامية والدول الإسلامية ومن خارجها أيضاً يدعو إلى ذلك، الأمر الذي يدل على إمكانية أن يكون هناك دور كبير للبنوك الإسلامية في احتلال مكانة ودور أكبر من السابق في الاقتصاد العالمي، بل هناك من يصر على أنه من المفترض أن يكون لها دور قيادي بارز لا مجرد المشاركة في قيادة الاقتصاد العالمي. فعلى سبيل المثال لا للحصر، دعا الرئيس الإندونيسي في كلمته الافتتاحية للمنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي الخامس في العاصمة جاكرتا بحضور قيادات سياسية واقتصادية من 38 دولة، دعا البنوك الإسلامية إلى الاضطلاع بدور قيادي في الاقتصاد العالمي في خضم الأزمة المالية التي يشهدها العالم. وقد ناقش المؤتمر موضوع الكساد الذي يتعرض له الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى قضايا أخرى من بينها أمن الطاقة والأمن الغذائي. وقال الرئيس الإندونيسي إن الوقت قد حان لكي تقوم البنوك الإسلامية بمهمة للتعريف بأنشطتها في الغرب، لأن المؤسسات المالية الإسلامية لم تتضرر بنفس الدرجة التي تضررت بها مثيلاتها الغربية، مشيراً إلى أن الكثيرين في العالم الغربي مستعدون في الوقت الحاضر للاستفادة من النموذج الناجح الذي تقدمه البنوك الإسلامية.<sup>(24)</sup>

وتنتشر اليوم كثير من التحليلات والدراسات والمقالات في مختلف وسائل الإعلام الغربية والأجنبية عموماً، تشير إلى أنه في ظل تفاقم الأزمة المالية العالمية وتبعاتها ونتائجها وتداعياتها، خلال الفترة الماضية لا بد من اللجوء أو الاعتماد والاستفادة من تجربة المصارف الإسلامية، حيث ينظر البعض في الغرب إلى أن المصارف الإسلامية قاعدة مصرفية آمنة، كما تقول صحيفة كريستيان ساينس مونيتور، مشيرة إلى أن أعداد المنتسبين إليها من الأفراد والشركات في تزايد مستمر. كما تسعى حالياً الحكومة البريطانية عبر تغيير القوانين ومنح الإعفاءات الضريبية إلى

(23) أ . د عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد .. ص [ 469 - 473 ] .

(24) صحيفة الرياض - 21 ديسمبر 2008م - العدد 14790.

تحويل لندن إلى المركز الغربي الأول للبنوك الإسلامية، حيث تقوم البنوك التقليدية والمؤسسات المالية بإصدار منتجات متطابقة مع أحكام الشريعة.

وتواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة ومنافسة حادة في ظل ما يمكن تسميته العولمة المالية، التي فرضت واقعا لحركة الأموال والاستثمارات والخدمات، الأمر الذي يتطلب ضرورة أن تسارع المصارف الإسلامية في بناء قدراتها التقنية المصرفية لمواكبة هذه التطورات، فلا أحد يشك بأن التقنية المتطورة هي مستقبل الصناعة المصرفية المميزة. فالمصارف الإسلامية أصبحت تواجه تحديات كبيرة ومنافسة من قبل البنوك التقليدية التي بدأت تقدم الخدمات المالية الإسلامية عبر فروع أو نوافذ إسلامية. الأمر الذي يطرح بشكل ملح على القائمين على تلك المصارف الإسلامية ضرورة وأهمية وإمكانية اندماج البنوك الإسلامية، وينظر البعض إلى هذه الفكرة بأنها تحتاج إلى نوع من التحدي من حيث تغطية أسواق أكبر والاستفادة من الأسواق النامية، على أساس أن خطة أي بنك يجب أن تتماشى مع متطلبات الأسواق. وبشكل رئيس يمكن القول أن البنوك الإسلامية أصبحت أمرًا واقعا في الحياة المصرفية والدولية بعد أن شقت طريقها بصعوبة في بيئات مصرفية، بعيدة في أسسها وقواعدها وآليات العمل فيها عن الروح والقواعد التي تدار بها المصارف الإسلامية. ومع ذلك نجحت البنوك الإسلامية، حسب بيانات صندوق النقد الدولي، في أن تنتشر في أكثر من 50 من تمثل أكثر من ثلث دول العالم الأعضاء في صندوق النقد، وأنها خرجت من نطاقها الطبيعي في أسواق الدول الإسلامية إلى أسواق الدول الأخرى،

وبحسب رئيس البنك الإسلامي للتنمية، فإنه يتعين على البنوك الإسلامية القيام بخطوات مهمة، وأبرزها: تضافر الجهود لوضع قوانين خاصة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي. تنظيم الصناعة المصرفية والإشراف عليها، وضمان سلامة نظام التمويل وتحسين سياسة الرقابة المصرفية. التمويل على المدى البعيد من خلال سندات وأسهم طويلة الأجل، وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في السندات ذات الفائدة فإن حاجتها لأسواق الأسهم تكون كبيرة، الأمر الذي يفرض على البنوك الإسلامية إعداد نفسها بسرعة للدخول في أسواق الأسهم بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية. شجع تطور النظام المصرفي الإسلامي العديد من البنوك على دخول السوق، وفي حين يمثل هذا اعتراقاً بجدوى النظام إلا أنه يفرض المنافسة، وقد يجبر بعض البنوك على الخروج من السوق<sup>(25)</sup>.

(25) المرجع والعدد السابقان.



وقال نايجل رودريغز، الرئيس التنفيذي في "سي بي آي فاينانشال" التي تُصدر مجلة "إسلاميك بيزنس أند فاينانس" وتنظم الجوائز السنوية للمجلة: "لقد برهن قطاع المال الإسلامي في خضم الأزمة الاقتصادية العالمية، على أنه القطاع المالي الأكثر استقراراً والذي يبشر بأعلى نسبة من النمو والازدهار .

وبحسب الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي البروفيسور إحسان الدين أوغلو فإن النظام المصرفي والمالي الإسلامي يمكن أن يتيح إجابة جاهزة للسعي لإقامة نظام مالي جديد حتى ننال الثقة المطلوبة في علاقاتنا الاقتصادية الدولية. ويتمثل العنصر الأساسي في التمويل الإسلامي في صيغة التمويل بالمشاركة الذي يتحمل فيه كل من الممول والشريك في الأعمال نتيجة المخاطرة والمكافئة. وهذه السمة للتمويل المالي تحمل في طياتها القدرة على المساهمة في تعزيز نظام يقوم على السوق وتحقيق الاستقرار في النظام المالي العالمي وفي الواقع سوف تساعد الوساطة المالية بالمشاركة في التحكم في نسبة المديونية إلى رأس المال وما ينجم عنه من إفراط في التوسع في الدين. كما سوف يساعد في إحداث تسعير واقعي للأصول والخصوم. وعليه، فإن العناصر الأساسية للتمويل الإسلامي يمكن أن تؤدي إلى إصلاح النظام المالي العالمي وبناء نظام مالي متماسك يمكن أن يحول دون تكرار أزمات مالية في المستقبل<sup>(26)</sup>

ويرى البيت العالمي (غلوبل هاوس - البحرين) أن هنالك أربعة تحديات رئيسية تواجه البنوك الإسلامية في المنطقة الخليجية والعربية عموماً وتتلخص في التالي :

أولاً: الحاجة الماسة إلى استمرارية تقوية الأطر التشريعية والمحاسبية ومعايرتها من أجل أن تتمتع الصناعة باستقرار طويل المدى؛ فالمعالجة التشريعية للصيرفة الإسلامية ليست موحدة، مما يؤثر سلباً على عامل التنافسية .

ثانياً: الحاجة إلى أنظمة قوية للإفصاح والإدارة (الحوكمة)، وهذا يتطلب وجود إطار لنظام صارم داخل المؤسسات المالية الإسلامية، لكونها تمتلك خصوصية تتمثل في طبيعة المشاركة في الأرباح وعلاقة العملاء، وهو ما يجعلها أكثر أهمية من البنوك التقليدية؛ فعلى سبيل المثال، هنالك ضرورة ملحة للشفافية في العلاقات مع العملاء، حيث يرى المستثمرون ضرورة معرفتهم بوضوح طبيعة الاستثمار المقبلين عليه، بما في ذلك المخاطر المحتملة، فضلاً عن مسألة النفقات وطريقة احتساب الأرباح وغيرها .

(26) المرجع السابق 15 فبراير 2010م - العدد 15211

ثالثاً: نقص الكوادر المدربة والمؤهلة للعمل في القطاع المصرفي الإسلامي، خصوصاً في الصفوف القيادية الذين يجمعون بين المعرفة الشرعية والمعرفة المصرفية، حيث تفقر هذه البنوك إلى الكثير في هذه المسألة، وبالمقابل فإن السوق تعاني من شح في العرض .

رابعاً: عدم قدرة البنوك الإسلامية - بما فيها الكفاية - على التجديد وطرح منتجات واعدة مختلفة، الأمر الذي يعني صراحة عدم القدرة على إدارة السيولة، فهي، إلى حد ما، تنسخ نفسها وتقلد بعضها بعضاً، مما يجعلها تتوجه جميعاً نحو قطاعات محددة، فعلى سبيل المثال هنالك تركيز على القطاع العقاري وتمويل الأصول .إنه ملمح إلى ضعف في الأداء. (27)

وإن القائمين على عالم الصيرفة الإسلامية والمختصين في هذا المجال، يؤكدون أن هناك عالماً كاملاً يمكن أن نطلق عليه عالم الصيرفة الإسلامية. ومن الطبيعي الاعتراف أن مسيرة عالم الصيرفة الإسلامية وطريقها لم يكن معبداً بالورود، بل كان هناك شوك كثير، وصعوبات وتحديات لا حصر لها، لكن المدافعين عن عالم الصيرفة الإسلامية كانوا على ثقة دائمة أنهم يمتلكون كل مفاتيح وأدوات النجاح، وليس أدل على ذلك من تلك الخطوات المستمرة وحزمة الإجراءات التي ضمنت لهم حصة واضحة من سوق المتعاملين مع عالم المال، وهي في حالة ازدياد مستمر، لكن كل تلك النجاحات وكل ذلك الانتشار لم يقلل من حجم الهجوم والنقد من قبل الآخرين على فكرة الصيرفة الإسلامية وتطبيقاتها. ويحاجج مناهضو وناقذو تجربة الصيرفة الإسلامية، بأن الممارسة العملية لهذه المصارف، جاءت مغايرة لما عزم عليه، فقد اعتمدت على مجموعة من النظم والأساليب لتعبئة الموارد واستخداماتها لا تتفق مع ما حددته لنفسها من أهداف. فمن يريد أن يدقق في هذه المصارف، يجد أن أوعيتها الادخارية لا تلبى الحاجات المتعددة والرغبات المتنوعة للمدخرين. كما أن الاستثمار قصير الأجل يمثل السمة الغالبة لاستثماراتها، على حساب الاستثمار طويل الأجل الذي لم يحظ بأي أهمية تذكر. فمدخلات المصارف الإسلامية تعامل في الغالب معاملة الحسابات الجارية في حق السحب، ما أوقع تلك المصارف في أزمة، فبينما كانت مدخلاتها قصيرة الأجل، كانت أهدافها الاستثمارية طويلة الأجل، فتحولت من الأسلوب الاستثماري طويل الأجل إلى الأسلوب التجاري قصير الأجل، بحثاً عن السيولة والربحية. وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت المرابحة بديلاً للائتمان في جانب المخرجات، وفي المقابل أصبحت الودائع الجارية في جانب المدخلات، فتحولت المصارف الإسلامية إلى صورة شبيهة بالمصارف التقليدية. كما أن

(27) المرجع السابق، 17 أغسطس 2008م، العدد 14664

الوضع التطبيقي لهذه المصارف جاء متناقضاً تماماً مع التصورات النظرية المسبقة، والتي أفرطت في إعطاء دور اقتصادي واجتماعي لهذه المصارف حال قيامها، والتي كان من أهمها قدرة هذه المصارف على الاعتماد بصورة أساسية على التمويل بالمشاركة، والقيام باستثمارات طويلة الأجل بصورة كبيرة. ويعتقد هؤلاء أن هناك تدني في الاستثمارات طويلة الأجل، لأسباب عديدة، منها أن أصحاب الأموال يميلون نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم، دون الاستعداد للمشاركة في الربح والخسارة، ويحرصون على الحصول على عائد لا يقل عن فوائد المصارف التقليدية لمودعيها، مع رغبتهم في توافر إمكانية السحب من هذه الأموال بسهولة ويسر في أي وقت يريدونه أو في آجال قصيرة، متجاهلين الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية. أما المصارف الإسلامية فإنها تحت ضغط رغبة أصحاب الأموال في سحب أموالهم في أي وقت يشاءون، ومن أجل منافسة البنوك التقليدية وجذب مودعيها قام الكثير منها بصياغة أنظمة قبول أموال الاستثمار بها على نسق أنظمة الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، وذلك بإعطاء أصحاب الأموال الاستثمارية نفس الشروط والمميزات التي يوفرها البنك التقليدي للمودع لديه، وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على السحب من وديعته في آجال قصيرة أو عند الطلب، ودون مراعاة لأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل، وزاد من عمق المشكلة قصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني بهذه المصارف .

لكن مناصري عالم الصيرفة الإسلامية لا يكتفون بما تحقق خلال مسيرة البنوك الإسلامية وانتشارها الكبير في شتى بقاع الأرض، بل قدمت لهم الأزمة المالية العالمية دليلاً قوياً على مدى حصانتهم، ونجاحهم في ظل انهيارات بنوك عريقة<sup>(28)</sup>.

قالت وكالة موديز لخدمات المستثمرين، انه لا تزال المملكة العربية السعودية (المصنفة A1، مع نظرة مستقبلية مستقرة) تحتل الصدارة بصفقتها أكبر سوق للتمويل الإسلامي على الصعيد العالمي، حيث بلغت أصول التمويل الإسلامي 292 مليار دولار أمريكي من شهر سبتمبر 2017. في حين تُعد سلطنة عمان (المصنفة Baa2، مع نظرة مستقبلية سلبية) أسرع سوق للخدمات المصرفية الإسلامية نمواً، وسجلت معدل نمو 20 في المائة في الأشهر التسعة الأولى من عام 2017 ، ويعزى هذا النمو السريع بشكل كبير إلى دخولها المتأخر في سوق الخدمات المصرفية الإسلامية، بحسب الوكالة. وسيستمر نمو قطاع التمويل الإسلامي بتجاوز معدلات نمو الأصول التقليدية في أسواق التمويل الإسلامي الرئيسية خلال السنوات المقبلة، ويأتي ذلك مع ارتفاع الطلب على

(28) المرجع السابق ، 5 أبريل 2009م - العدد 14895

الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفقاً لما ذكرته وكالة موديز لخدمة المستثمرين. وارتفعت نسبة انتشار الخدمات المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي من 31 في المائة في عام 2008 إلى 45 في المائة من إجمالي الأسواق المصرفية من شهر سبتمبر 2017. وخلال نفس الفترة، زاد حجم إصدارات الصكوك السنوية من 42 مليار دولار إلى أكثر من الضعف ليصل إلى 100 مليار دولار. وقال نيتيش بوجناغاروالا، نائب المدير ومحلل أول لدى وكالة موديز: "ستعمل الحكومات على دعم قطاع التمويل الإسلامي، لأن ذلك يخدم هدفها في تنمية صناعة التمويل الإسلامي على الصعيدين المحلي والعالمي، فضلاً عن استمرارية الأفراد في طلب المنتجات الإسلامية. كما سيؤدي انتشار شركات التأمين الإسلامية في جنوب شرق آسيا وشمال أفريقيا إلى دفع عجلة النمو في هذه الصناعة". وارتفع حجم إصدارات الصكوك بنسبة 17 في المائة خلال عام 2017 ليصل إلى 100 مليار دولار، وذلك بفضل دعم دول مجلس التعاون الخليجي إلى حد كبير. وتتوقع وكالة موديز مستوى إصدار مماثل في عام 2018، على الرغم من أن تعافي أسعار النفط في الآونة الأخيرة قد يخفف من الاحتياجات التمويلية لبعض الحكومات السيادية. وفي عام 2017، شهد السوق تباطؤ في نشاط الشركات وصكوك ضمان الأصول بسبب وجود فرص أكثر جاذبية في الأسواق التقليدية، حيث تتوقع الوكالة وجود نفس مستوى النشاط لعام 2018.<sup>(29)</sup>

ويقدم بعض المتخصصين رأياً حول نجاح المصرفية الإسلامية لكنه رأي يغلب على التشاؤم الذي لا يوافق على أكثره،

فبحسب د/ رفيق المصري الذي يرى أن توقع بعض المسلمين أن الفرصة قد حانت لكي يحل الاقتصاد الإسلامي محل الاقتصاد الرأسمالي، وأن تحل البنوك الإسلامية محل البنوك الرأسمالية لا يزال حلماً، ليس لأن الإسلام غير مرشح وغير مؤهل، بل لأن المسلمين غير مرشحين وغير مؤهلين. فهم ضعاف على أكثر من صعيد، وهناك فجوة كبيرة بينهم وبين غيرهم، وبينهم وبين إسلامهم كدين منزل. فالعقود الصورية التي انتشرت اليوم بفضل هيئات الرقابة الشرعية!! لم تفرق في الجوهر بين البنوك الإسلامية وغيرها، وهذه العقود الصورية هي جزء من الإسلام الصوري الذي يراد تكريسه في العالم. فإذا كان من الصعب القضاء على الدين، فقد يكون أقل صعوبة أن يفرغ الدين من حقيقته وجوهره. وما نراه الآن في الإعلام من قنوات وبرامج دينية إنما هو أمر

<sup>(29)</sup> موقع جريدة الاقتصادية ، الأربعاء ، 2018/3/14 م .

سياسي لامتناهات طاقات شباب المسلمين، ولجعلهم يفكرون بصوت مرتفع، وإخراج تفكيرهم من الظلمات إلى النور. وهؤلاء الشباب أضعف من أن يحسنوا بصورة جدية ملء هذه المساحات التي تقدم لهم وهي مساحات مشروطة بلسان المقال أو بلسان الحال. وما نراه اليوم من اهتمام غربي بالبنوك الإسلامية والصكوك الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية ليس من باب إعجاب الغرب بنا وبتجاربنا، بل هو من باب رغبة الغرب في شطف أموالنا بقفازات عربية أو إسلامية، وبعوض المجاملات الكاذبة ومن الأخطاء التي ارتكبتها فقهاؤنا أنهم سبق إن أضفوا الشرعية الإسلامية على الاشتراكية، كما أضفوها مرة أخرى على الرأسمالية. وفي الماضي حرموا الأوقاف مثلاً، ثم عادوا اليوم إلى تحليلها، وبهذا فإنهم يفتون حسبما يطلب منهم، ولا يفتون حسب ما هو واجب عليهم. ويمكن أن يطلب إليهم رب العمل أن يفتوا اليوم بفتوى وثم يطلب منهم بعدئذ أن يعودوا عنها وإن الواجب عليهم أن تكون فتاواهم ودراساتهم جادة لكي يؤهلوا أنفسهم لمنافسة الغير ويحاولوا الاقتراب ما أمكن من إسلامهم الحقيقي ومن انتزاع الراية من غيرهم.

وكل ما هو مستطاع الآن هو أن النظام الرأسمالي سيضطر رغم أنه إلى إدخال جرعات من هذا النظام أو ذلك، لا لأنه على اقتناع بما يفعل، بل لأنه تحول من الاختيار إلى الاضطرار، ويريد أن يدخل في مناورات لاستعادة الثقة المفقودة، بحثاً عن البقاء في السدة، وانتظاراً لفرص أخرى تعود فيها الظروف أكثر موثقة له، لكي يعيد الكرة، ويعود إلى الخطأ والظلم والتوحش. إن موجات الخصخصة العمياء، وبيع القطاع العام، ومحاولة التقلت من الرقابة والإشراف، والفساد الإداري، والترهل الإداري، والمغالاة في ركوب المخاطر (لأجل الاستزادة من المكاسب) وتوليد النقود والقروض والديون وبطاقات الائتمان، ومضاربات البورصة ومخادعاتها، وتزايد الإنفاق العسكري على الحروب الحمقاء، وخوف العلماء من الصدع بالحق في وقته، لم يكن كل هذا ليحد منه جميعاً إلا وقوع الكارثة. وسوف يسعى النظام الرأسمالي، ولاسيما في غياب البديل الجاهز والمؤهل لأن يرقع نفسه، أو لأن يجدد نفسه، كما فعل في أزمنة سابقة.<sup>(30)</sup>

ويبدي أحد الكاتبين في هجوم وانتقاص واضح من المصرفية الإسلامية دون دليل يعتمد عليه أو يعتد به معنوياً فكرته بـ"الصيرفة الإسلامية ليست بمطلب شرعي" قائلاً - في معرض رده على أحد المنتدين له:

(30) د. رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟، ص 18-20، ط1، 1431هـ، دار القلم، دمشق.

" فإذا تأملنا ما كتبه الكاتب الكريم في إشارته إلى مقالي الأنف ذكرهما، نجده لم يتجاوز ترديد ما تردده المصرفية الإسلامية صباح مساء من زخرف القول المتناقض مع الشرع والعقل والواقع. فبدأ بداية تقليدية كلاسيكية يبدأ بها المصرفيون الإسلاميون عادة، وهي بأن الأمة الإسلامية كانت تعاني من ويلات الربا حتى جاءت المصرفية الإسلامية فأنتقدتها من تبعية النظام الرأسمالي وأصبح الغرب الآن يطلب ود المسلمين للدخول في هذا المضمار. فهل هذا القول له أي رصيد من الواقع أم هو تلبيس حق بأباطيل؟ فأما أن الأمة كانت تعاني من تبعيات النظام المالي الحديث فذلك حقيقة لكن سببه تضيق المسلمين على أنفسهم بعدم اتباع أقوال السلف إلى اجتهادات مأجورة إن شاء الله كانت مناسبة في وقتها ومقالي في هذه الصحيفة "الاقتصاد الحديث آية من آيات علم الله" قدم العذر لأهل العلم السابقين في ذلك. وأما كون المصرفية الإسلامية هي المنقذ والتي حفظت اقتصاديات المسلمين وأخضعت الغرب فهذا هو المضحك المبكي. "قالتمويل الإسلامي" هو أعلى التمويلات في العالم وهذا هو الذي أثار جشع الغرب وتهافتهم على تمويل المسلمين بأعلى الأسعار والحصول على تمويلات من المسلمين بأبخسها بمباركة المصرفية الإسلامية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فما تفعله البنوك من شراء وبيع للمواد الأولية بدعوى التورق الثنائي (وهو بيع ثلاثي، وصورة من صور العينة) يعود كسبه وربحه للمضاربين في البورصات العالمية التي يتحكم ويسترزق منها الغرب لا المسلمون .

ولا تستخف أخي الكريم بعقول المسلمين فتصف التمويل في فترة ما قبل المصرفية الإسلامية بأنه أداة لسلب خيارات الأمة وأما بعد ولوج المصرفية الإسلامية فلم يعد الأمر كذلك. بل قبل الصيرفة الإسلامية كان التمويل يقدم للاستثمار والبناء، وبعد الصيرفة الإسلامية أذل العباد بتمويلات استهلاكية عالية الكلفة انتهت في جيوب الغرب في مضاربات أقرب للقمار منها من التجارة وذلك أيضا بمباركة الصيرفة الإسلامية بدفعهم المسلمين بشراء الأسهم "النقية" الخاسرة التي لا قيمة لها حقيقة، والتي يتحقق بشرائها مفهوم القمار، والتي حصلت على نقائها بتصديق الصيرفة الإسلامية. وانظر من حولك هل سلم أحد من "خير" الصيرفة الإسلامية. (31)

وفي هذه الأفكار التي طرحها الكاتب تجنّب واضح على المصرفية الإسلامية ومخالفة لجمهور أهل العلم والمفتين في أنحاء العالم الإسلامي، مع أننا لا ننكر أن هناك بعض الممارسات الشكلية الصورية في بعض المعاملات وتنسب إلى المصرفية الإسلامية وهي ليست كذلك،

(31) د. حمزة السالم، صحيفة الرياض ، 7 مايو 2008م - العدد 14562

وأكثر من يمارس ذلك النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية-الربوية- في الداخل أو الخارج.

ويرى باحثون أن النقد للمصارف الإسلامية يمكن أن يكون بعضه هادفاً ومفيداً

حيث إنَّ النقد والكلام الذي يقال عن المصارف الإسلامية، قد يكون نقداً هادفاً يريد للمسيرة المصرفية الإسلامية الخير والتوجيه إلى وضع أفضل، وبيان الأخطاء التي تقع فيها في مسيرتها. وهذا النوع لا شك مطلوب ومرحب به، بل لو دفعت الأموال مقابل الحصول عليه لكان مبرراً جداً. وما المؤتمرات التي تقام، والدراسات التي تعمل، والأوقات التي تبذل في النقد الذاتي للمؤسسات المالية إلا من هذا الباب. والشخص الناضج والمؤسسة الناضجة تفرح بالنقد الهادف، بل إنَّ قبول النقد الهادف علامة على النضج وعلى سلامة المقصد والنية عند العاملين. ولذا يجب ألا تضيق الصدور به، بل هو ضمانة للسير على المنهج الصحيح. ويستوي في ذلك أن نسمع النقد من صديق ومحِب للمصرفية الإسلامية أو من عدو. فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها،

فالنقد الهادف أنواع كثيرة، فمنها في منهج الفتاوى، ومنها في الجانب الرقابي، ومنها في جانب المنتجات، ومنها في جانب التيسير غير المنضبط، ومنها في عدم معرفة واقع العمل المصرفي بدقة كافية للحكم عليه، وغير ذلك. والتناصح بين الهيئات الشرعية والقائمين على المصرفية الإسلامية من أكثر ضمانات السير على الطريق الصحيح. وعن طريقة مواجهة الانتقادات الظالمة الموجهة للمصرفية الإسلامية قال د. محمد العصيمي إن الله سبحانه وتعالى جعل في الكون سنة عظيمة وهي "نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلِيَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهٗ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ" (الرعد:17)، فلا خوف من النقد غير الهادف. نعم قد يشوش على الناس، وقد يقلب الحقائق، ولكن صدق النية وصحة العمل ضمانة كافية في نشر المنهج والعمل الصحيح. وقد يكون من المناسب بيان الحق من القائمين على المصرفية بالردود الهادئة البعيدة عن التعصب وبدون الإكثار من الردود، فالعمل هو المحك، وليس الكلام فقط. وهناك من العلماء الآن من يقوم بهذه المهمة خير قيام. ولست ممن يرى كثرة الردود والقييل والقال. بل التوازن مطلوب في كل الأمور.

ووصف د. العصيمي اتهام المصرفيين الإسلاميين بالكذب على الناس وعدم التورع في الدخول في منتجات محرمة واللبس على الناس واستخدام الهيئات الشرعية للوصول إلى سيولة الناس بدون حقيقة، بأنه كلام فيه حق وباطل، والمشكلة في التعميم. فلا شك أن المؤسسة المالية التي تقوم على الأسس الإسلامية وتجعل للهيئة الشرعية صلاحية مطلقة في النظر في المنتجات والرقابة

الفاعلة عليها، وبحيث تكون هذه الهيئة الشرعية من أعضاء معروفين بالورع والعلم والمعرفة بطبيعة العمل البنكي، بالإضافة إلى الركيزة الأساسية وهي العلم الشرعي، فلا شك أن تلك المؤسسة لا يمكن أن يصدق عليها مثل ذلك الكلام. وحتى لو بدر منها هفوات، فهي هفوات لا ترقى لمثل ذلك النقد. ولكن هناك بنوك تجارية تجعل من العمل المصرفي الإسلامي تكأة للوصول إلى ودائع العملاء واستثماراتهم وهي لا تملك من تلك المؤهلات المذكورة شيئاً. فهل يعقل أن أصدق أن بنكاً يزعم أنه إسلامي وهو يخفي أغلب الجوانب الفنية عن الهيئة الشرعية في كثير من منتجاته؟ وهل أصدق بنكاً آخر يزعم أنه إسلامي، وهو فقط يقدم منتجات إسلامية في الفرع، وأما الخزينة التي تصب فيها كل السيولة تدار بطريقة تقليدية ربوية بحتة؟ وكيف أصدق بنكاً يقول إنه إسلامي وهو يقبل الدين على عملائه في أكثر منتجاته، بل وينص في أغلب اتفاقاته مع العملاء على غرامة تأخير تصل إلى 14% في حال تأخر العميل مع عدم إجازة ذلك من الهيئة الشرعية؟ وكيف أصدق أن البنك الفلاني إسلامي مع خلو البنك تماماً من الرقابة الشرعية، بل قد لا يكون للمجموعة الشرعية وجود في الهيكل التنظيمي للبنك؟ بل قد يرفض البنك تقديم أي عقد أو اتفاقية للعملاء أو للباحثين من الجامعات للنظر فيه !

وحول رؤيته حول إقبال البنوك العالمية على تطبيق المصرفية الإسلامية في تعاملاتها، ذكر د. العصيمي أن دخول البنوك العالمية في مسيرة نشر المصرفية الإسلامية والمنتجات الإسلامية لها آثار إيجابية كثيرة. ولكنها ككل شيء لا بد أن ينظر إليها بعمق أكثر. فلا يمكن أن أتصور أن يكون ذلك من قناعة شرعية!! فلا شك أن الدافع مادي بحت. بل كثير من المسلمين ركب موجة الأسلمة للبنوك التجارية بسبب البحث عن الربح المادي. ولا شك أن ذلك مطلب مشروع للمسلمين، ولكن يجب ألا نخط الأوراق ونسوق ذلك على أنه قناعة بالمنهج الإسلامي من هؤلاء الغربيين. هناك مصالح مالية ضخمة جداً في تسويق المنتجات الإسلامية في الأسواق العالمية. ولكن، هل تقديمهم للمنتجات الإسلامية خال من العيوب والسلبيات؟ أقول بكل تجرد إن كثيراً من المؤسسات المالية العالمية العملاقة قد تهمها سمعتها كثيراً جداً في المنتجات المالية التقليدية، وقد يؤثر ذلك على تصنيفها، ولكن هل هذا هو الوضع في المنتجات الإسلامية؟ أعتقد أنه في ظل عدم وجود آلية دقيقة ومنضبطة ومقبولة عالمياً ومقرة من الجهات المالية للنظر والتدقيق في المنتجات وحقائقها، فلا سبيل للتأكد من صدق الدعوى. وقد رأيت في المنتجات المالية المقدمة من البنوك الغربية عجباً. وللأسف تجد مثل ذلك في كثير من المنتجات المقدمة من النوافذ الإسلامية. فبعضها مثلاً يقدم منتجاً للتحوط من تذبذب أسعار الأرباح بطريقة المرابحة، والتطبيق الحقيقي يبين



أنه مبني على الخيارات التقليدية في السوق. ومثل هذا لا يُفصح للعميل ولا للهيئة الشرعية عنه.<sup>(32)</sup>

ووفقاً لتقرير التنافسية العالمية للقطاع المصرفي الإسلامي 2014م، فإن أنماط التجارة ستتحول بشكل كبير لصالح أسواق النمو السريع، حيث توقع التقرير أن تكون قطر وإندونيسيا والسعودية وماليزيا والإمارات وتركيا الدول الرئيسية المستفيدة من ذلك التغيير.

وفي هذا الخصوص، تحتضن السعودية وقطر وإندونيسيا وماليزيا والإمارات وتركيا 17 من أصل أفضل 20 مصرفاً إسلامياً، بالإضافة إلى الهيئات التي تضع معايير الأعمال المصرفية الإسلامية العالمية. وتمتلك تلك الدول أكبر تجمع لرأس المال المادي والفكري في القطاع، والذي سيدفع المرحلة المقبلة من التنمية في الأسواق الحالية والجديدة.

وكما أكد التقرير أن هذه الأسواق «الدول» المذكورة تحظى بأهمية بالغة لتدويل القطاع المصرفي الإسلامي في المستقبل. حيث توقع التقرير أن ينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدل نمو سنوي مركب 19.7% في قطر وإندونيسيا والسعودية وماليزيا والإمارات وتركيا، ليصل إلى 1.6 تريليون دولار أمريكي في العام 2018 مقارنة مع 567 مليار دولار أمريكي في عام 2012 .

وكشف التقرير أن العديد من المصارف تقوم حالياً باستبدال أو ترقية نظامها المصرفي الأساسي. ويؤثر تخطيط رأس المال في ضوء معايير «بازل 3» والمبادئ التوجيهية لمجلس الخدمات الإسلامية المالية على مزيج الأعمال المفضل، وتعتقد أكثر المصارف الإسلامية أن التعاون بين مقدمي خدمات الاتصالات المتقلة والمصارف سوف يعزز من سرعة اعتماد الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك، وتجاوز نطاق عمليات الدفع إلى فورات ومنتجات تمويلية أكثر تعقيداً. ويعتقد أن التحدي الأكبر أمام المصارف الإسلامية يتمثل في مواكبة التوجهات السائدة ضمن أسواقها المحلية، والتنوع من أجل بناء علامات إقليمية، واعتماد منهجية مسؤولة اجتماعياً لتعزيز تميزها. ويتوقع المحللون أن يبقى نمو القطاع معتدلاً، على خلفية انشغال العديد من المصارف الإسلامية الرائدة بعمليات التحول التشغيلي التي تجريها

(1) د. محمد العصيمي، صحيفة الجزيرة - السبت 19 ذو القعدة 1430 العدد 13554.

وراجع في تقويم تجربة المصارف الإسلامية: أ.د. عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية، ص410-418، ط1، 2009م، دار النشر للجامعات، القاهرة.

## المصارف الإسلامية وسلامتها من الأزمات ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية -دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة-

د/ راشد بن أحمد العليوي

على نطاق واسع. ويرى مختصون في القطاع الخاص بمؤسسات التمويل الإسلامية، أن القطاع الخاص سيكون له دور مؤثر في دفع نمو الوظائف، وتحسين مستويات الدخل، وارتفاع مستوى المعيشة. وسيتطلب تحقيق هذا الهدف التنموي شراكة بين القطاعين العام

والخاص، مدعوة بالتمويل الإسلامي. (33)

و طبقاً لآخر إحصائية صادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2014 فقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 267 مصرفاً إسلامياً في 48 دولة بقرارات العالم الخمس وبحجم أصول بلغت 261 مليار دولار، هذا بخلاف حجم أعمال البنوك التقليدية التي تقدم عمليات مصرفية إسلامية والتي تقدر بحوالي 300 بنك وبحجم إجمالي يصل إلى أكثر من 1500 مليار دولار، ويبلغ معدل النمو الصناعة المصرفية الإسلامية بين 15% و20% سنوياً. (34)

ويشير أحد التقارير الى النمو المتزايد لخدمات التمويل الإسلامي حول العالم ويتوقع الى يتخطى 2.5 بليون دولار بنهاية عام 2016. والبنوك الإسلامية الآن تقدم خدماتها لنحو 38-40 مليون عميل حول العالم يتركز ثلثهم في المنطقة العربية وتركيا واندونيسيا وماليزيا، كما يوجد حوالي 700 مؤسسة حول العالم مسجلة على أنها تتعامل مع المنتجات الإسلامية المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. (35)

وفي إصدار لتقرير ماليزيا للمالية الإسلامية 2015 اليوم ضمن شراكة استراتيجية مع بنك سي آي إم بي الإسلامي (CIMB) ، وتومسون رويترز، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية (IRTI) والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI).

وقال بدليشاه عبد الغني، المدير التنفيذي لبنك CIMB الإسلامي، " يعتبر تقرير ماليزيا مهما

(33) صحيفة اليوم ، 20 ديسمبر 2013م - العدد 14798

(34) د. محمد البلتاجي، تقويم أداء المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس والبنوك الإسلامية جاكارتا أندونيسيا ، ص 1 ، بدون بيانات .

(35) حسين عبدالمطلب الأسرج ، (مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التقدم التكنولوجي) ، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية 2015م .

ومتوازنا نظرا لكونه يعكس تماما واقع الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا. حيث تُعد شراكتنا الاستراتيجية لمدة سنة كاملة مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ذات أهمية ليس فقط لإيجاد معلومات خاصة بالصناعة ولكن أيضا لضمان صحة المعلومات التي يمكن توفيرها للسوق المالي الإسلامي. ويلتزم بنك CIMB الإسلامي ببذل المزيد من الجهود اللازمة من أجل توفير بحوث وتقارير دول خاصة بصناعة التمويل الإسلامي ذات مصداقية واستقلالية وموضوعية. ونتطلع للعمل بشكل أكبر مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وغيرها من المؤسسات في تقديم تقارير خاصة بدول أخرى وخصوصا دول منطقة الآسيان وفقا للدراسة، يُتوقع نمو قطاع الصيرفة الإسلامية بماليزيا على مدى السنوات الخمس المقبلة بمعدل 18% سنويا، ليتضاعف لأكثر من 296.29 مليار دولار في عام 2019 مقارنة بـ141.77 مليار دولار أمريكي في عام 2013. ويمكن تحقيق توقعات النمو هذه إذا تم استيفاء الشروط المواتية بشكل مستدام. علاوة على ذلك، تتوقع الدراسة نمو مساهمات التكافل بمعدل 18.2% سنويا، لتصل حصته السوقية إلى 17.96% من إجمالي أقساط التأمين بحلول عام 2019، أي ما يعادل 5.51 مليار دولار أمريكي، من واقع 10% في عام 2013 أي ما يعادل 2.02 مليار دولار أمريكي.

وقال الدكتور سيد فاروق، الرئيس الدولي لأسواق رأس المال الإسلامي في تومسون رويترز: "يعرض التقرير مدى التطور المستمر للمالية الإسلامية في ماليزيا، حيث تعتبر الصناعة الأكثر تطورا في العالم".

وأضاف: "وقد اعتمدت الدراسة على استبيان للمستهلكين الأفراد ومقابلات حصرية مع الأطراف المختلفة الرائدة في هذه الصناعة، وذلك من أجل تسليط الضوء على عوامل نمو المصرفية الإسلامية جراء الفرص التي ستتاح للبنوك الإسلامية لتمويل تطوير المشاريع التوسعية التي يستفيد منها الاقتصاد الحقيقي".

أما على مستوى مصرفية التجزئة، فقد تبين من خلال نتائج استبيان المستهلك أن الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية حازت على ثقة العملاء. وسيخلق هذا مزيد طلب على البنوك التقليدية القائمة من أجل أن تقدم حولا مالية إسلامية. بالإضافة إلى ذلك، كشفت الدراسة أن البنوك الإسلامية قد حافظت على العلاقات مع العملاء، حيث عبر مستخدموا الخدمات المصرفية الإسلامية عن مستوى أعلى من الرضى بالمقارنة مع مستخدمي الخدمات المصرفية التقليدية.

وتتضمن الدراسة مقابلات مع صناع القرار في صناعة المالية الإسلامية، بما في ذلك محافظ البنك المركزي الماليزي وكبار المديرين التنفيذيين من بنك سي أي أم بي الإسلامي (CIMB) وبنك ما بينك الإسلامي (Maybank) ، الذين طرحوا وجهات نظرهم بشأن الاتجاهات والتطورات الرئيسية لهذه الصناعة.

وقال الأستاذ الدكتور محمد عزمي عمر، المدير العام للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية: (IRTI) لقد بنت ماليزيا قدراتها المالية الإسلامية لتتجاوز سوقها المحلي، حيث تلعب دورا رئيسا في توفير الخبرة المالية الإسلامية في دول رابطة دول جنوب شرق آسيا والشرق الأقصى. و هنا يمكن القول، إن ماليزيا ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في تقديم منتجات وخدمات التمويل الإسلامي فضلا عن إنشاء مؤسسات مالية إسلامية في آسيا. وأضاف: "مكن الدور البارز لماليزيا كمركز للمالية الإسلامية في آسيا في جعلها بوابة رئيسة للتمويل الإسلامي وشريكا لأسواق الشرق الأوسط وأوروبا وأسواق آسيا الوسطى، حيث تعتبر النظرة المستقلة والمتقدمة للسياسات دافعا لقطاع المالية الإسلامية بالبلاد للأمام ومؤكدا لسمعة ماليزيا كبلد رائد في صناعة المالية الإسلامية عالميا."

تحولات السوق استجابة لقانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) لعام 2013 أبرزت التعديلات الواردة في قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013، "النظرة المستقلة والمتقدمة" حول سياسات المالية الإسلامية في ماليزيا. والذي صمم لتوفير حماية خاصة للمستهلك، والإدماج المالي، ونقله نوعية للتمويل الإسلامي ليصبح قائما على المشاركة في المخاطر بشكل أكبر، مما سينعكس على تصور المجتمع للمنتجات المالية الإسلامية كونها منتجات متوافقة بشكل أكبر مع الشريعة والقيم الأخلاقية.

ووفقا للدراسة، فإن قطاع التكافل سيخضع لكثير من التغييرات.

وسيشهد هذا القطاع التغيير الأكبر في السياسات لغاية عام 2018، والتي بموجبها سيتم الفصل بين قطاعي التكافل العائلي والعام، والذي يشمل أيضا قطاع التأمين التقليدي بموجب قانون الخدمات المالية لعام 2013.

أما في مجال الصيرفة الإسلامية، فتعتبر إعادة تصنيف الودائع إلى ودايع إسلامية مضمونة الأصول، وحسابات استثمارية غير مضمونة، التغيير الأكبر بالنسبة للمستهلكين والبنوك الإسلامية

على حد سواء. وتتص الدراسة أن تلك التغييرات جزء من استراتيجيات التنويع التي اعتمدها البنك المركزي المالي، لتوسيع نطاق العمل المصرفي الإسلامي من خلال تلبية مجموعة أوسع من العملاء. ومن المتوقع أن يعمل هذا التغيير على تعزيز الشفافية، نظرا لمتطلبات الإفصاح الاحترازية الإضافية لحسابات الاستثمار وتعزيز الإدماج، وتشجيع البنوك الإسلامية لابتكار منتجات جديدة. كما يعكس نهجا قائما على المشاركة في المخاطر في قطاع الصيرفة الإسلامية. وجاءت أهم التطويرات في قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013 على الإطار الشرعي للمالية الإسلامية، الذي ركز على أهمية شمولية الحوكمة الشرعية. كما تطرقت الدراسة إلى دراسة الاستراتيجية التي تم تنفيذها مؤخرا، من تطوير المعايير الشرعية والمعايير الإجرائية، التي تحدد المبادئ الشرعية الإسلامية لكل عقد وتهتم بالتدابير الاحترازية. وتهدف هذه المعايير إلى خلق وضوح أكبر مما يعكس بدوره التوثق القانوني والتشغيلي بشكل أكبر، وتغرز الابتكارات القائمة على الشريعة في مجال المالية الإسلامية.

يعتبر الالتزام بالشريعة أحد الأهداف الرقابية المهمة لقانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013 (IFSA) مما عزز من إلزامية الالتزام بالأحكام الشرعية. وقد أدى هذا إلى إدراج عقوبات صارمة عند عدم الامتثال بالأحكام الشرعية. وتعد ماليزيا أكبر سوق للصكوك في العالم، حيث تشكل 67% من إصدارات الصكوك عالميا. وقد شهدت سوق الصكوك الماليزية نقلة نوعية من 11.86 مليار دولار أمريكي في عام 2008 لتصل إلى 82.39 مليار دولار أمريكي في عام 2013. وقد أصدرت صكوك في ماليزيا بإجمالي قيمة 77 مليار دولار أمريكي في عام 2014. ويمثل هذا انخفاضا بنسبة 6.5% من إجمالي قيمة الصكوك الصادرة في ماليزيا في عام 2013، ويعزى هذا بشكل كبير إلى الانخفاض في قيمة الرينغيت (العملة الماليزية). وبالنظر إلى عملة الرينغيت، زادت الصكوك الماليزية بنسبة 1.6% إلى 260.87 مليار رينغيت في عام 2014، مقارنة مع 256.63 مليار رينغيت في عام 2013. وعلى الصعيد العالمي، انخفض مستوى الإصدار الإجمالي في عام 2013 على الرغم من التوقعات الإيجابية الأولية وولوج بلدان جديدة لأول مرة مثل المملكة المتحدة، وهونج كونج، وجنوب أفريقيا.

وتعتبر ماليزيا رائدة عالميا في مجال الاقتصاد الإسلامي، و الذي يتكون من ستة قطاعات رئيسة - الغذاء والتمويل والأزياء، والسفر، والإعلام والترفيه، والصناعات الدوائية ومستحضرات التجميل. تشكل تلك القطاعات فرص نمو كبيرة لقطاع المالية الإسلامية في ماليزيا، ويسلط التقرير الضوء على القطاعين الناميين - الصحة والسفر بإيرادات وصلت إلى 690 مليون رينغيت في عام

2013، والتكنولوجيا الخضراء، التي تساهم في ابتكار المنتجات و تنوع قاعدة أصول الاستثمارات. وأدخلت مبادئ توجيهية جديدة لصكوك الاستثمار المستدام والمسؤول (SRI) في أغسطس 2014، و التي من شأنها أن تساعد على زيادة تمويل تلك القطاعات. وعلاوة على ذلك، كما تم تقديم التمويل الأخضر، ومنذ عام 2010 تم تخصيص أكثر من 800 مليون رينغيت ماليزي، كتمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية ضمن برنامج تمويل التكنولوجيا الخضراء. وقال عبد الإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية " (CIBAFI) يقدم التقرير تحليلاً شاملاً عن العملية الديناميكية لتطوير صناعة المالية الإسلامية في ماليزيا من خلال عرض العديد من المبادرات الرئيسية في الأنظمة والبنية التحتية للسوق، والمشهد التنافسي للصناعة، وأفضل الممارسات، وابتكارات متنوعة. كما يعرض مساهمة المالية الإسلامية في الخطة المالية الطموحة لتصبح من دول الدخل العالي بحلول عام 2020، من خلال تنفيذ نموذج الاقتصاد الإسلامي المتوافق مع توجه ماليزيا للتحويل إلى اقتصاد على أساس القيمة المضافة. وبشكل عام، يحدد التقرير أبعاد النموذج الماليزي للمالية الإسلامية للمهتمين في الاستفادة من التجربة الماليزية كسوق عالمي واعد للمالية الإسلامية. وتؤيد النظرة الحالية للاقتصاد الكلي والمالية الإسلامية اعتبار ماليزيا مركز المالية الإسلامية في العالم. ومع ذلك، فإن بلدانا أخرى كالعرب والإمارات العربية المتحدة وقطر والمملكة العربية السعودية تتموقع في مراكز مهمة في السباق نحو كونها مراكز عالمية للمالية الإسلامية. وعلى الرغم من لعب ماليزيا دوراً هاماً في تطوير المالية الإسلامية على المستوى الإقليمي، فإن فرصها تبدو كبيرة في نشر وتعزيز المالية الإسلامية في المنطقة، حيث إن التركيبة السكانية وبيئة العمل مواتية، إلا أن الإرادة السياسية و البيئة الرقابية لكل دولة في جنوب شرق آسيا تظل التحدي الأكبر، كما توضح الدراسة. (36)

(36) موقع نبراس <http://www.neprass.org/new/s/10735> 1 / 7 / 2015 م .



## خاتمة البحث وملخصه:

وفي ختام هذا البحث وخاتمته، والذي كان بعنوان " المصارف الإسلامية ونجاتها من الأزمات ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية -دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة -

فقد خلص المراقبون والمحللون إلى أن المصارف الإسلامية لم تتأثر بهذه الأزمة، أو كان تأثيرها ضئيلاً جداً، وهذا يدعو إلى تشجيع المصرفية الإسلامية والتوسع فيها وتركيز اتجاهها لتخدم المقاصد الشرعية في أحكام الاستثمار والتمويل.

ونظراً لأهمية ونقل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على المستوى العالمي فقد تم تأسيس مؤشرات إسلامية خاصة بها، تم عرض أنموذج منها.

علماً بأنه قبل وقوعها كان كثيرون منهم لا يعترفون به ويعتبرونه غير قابل للتطبيق، جهلاً به أو تجاهلاً له.

وهذه النتيجة تدعو المسلمين وخاصة المتخصصين منهم إلى مزيد من العناية بالنظام الاقتصادي الإسلامي وتشجيع البحث والدراسات فيه ، وتحويل المؤسسات المصرفية والمالية إلى النظام الإسلامي ، كما أن الحكومات عليها واجب كبير في تبني هذا النظام والدعوة له صراحة على مستوى العالم في المنتديات الدولية ليكون نظاماً بديلاً للجوانب المخالفة للشرع في النظام الرأسمالي أو على الأقل نظاماً موازياً مع ذلك النظام، علماً بأن اتباع النظام الاقتصادي الإسلامي لا يعني عدم وقوع الأزمات الاقتصادية بالكلية، إذ قد تقع الأزمات لأسباب لا علاقة لها بالتشريع الاقتصادي الإسلامي، كالكوارث والجوائح أو لأخطاء بشرية في التطبيق ، ونحو ذلك من الأسباب.

هذا هو ملخص البحث وأهم نتائجه تم عرضها في هذه الخاتمة التي لا تغني عن قراءة تفاصيل البحث وإن كانت تعطي فكرة عنه.

والله المسئول والمأمول أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصارف الإسلامية وسلامتها من الأزمات ودورها في تجنب البلاد الإسلامية آثارها السلبية  
-دراسة تطبيقية على الأزمة المالية العالمية المعاصرة-

د/ راشد بن أحمد العليوي

فهرس المراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- الكتب
- 3- د. فريد راغب النجار، إدارة التغيير الاستراتيجي العربي لمواجهة الأزمة المالية العالمية، ط1  
2009، الدار الجامعية، الإسكندرية
- 4- د. خالد أمين عبدالله، ود. محمد أحمد صقر ، الأزمة المالية الدولية .. وانعكاساتها على  
أسواق المال والاقتصاد العربي ، ص 126 - 128.
- 5- د /محمد مصطفى سليمان، دور حكومة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري،  
ص335-339، ط الأولى، 2009م، الدار الجامعية، مصر .
- 6- أ.د. عبدالمطلب عبدالحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ط1، 2010م، الشركة  
العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، ص 469 - 473 .
- 7- إبراهيم حبيب الكروان السعدي، قراءة في الأزمة المالية العاصرة، ط 1 ، 2009 م ، دار  
جرير للنشر والتوزيع ، عمّان : الأردن ، ص 228.
- 8- المستشار فتحى عطية السيد مصطفى، الأزمة المالية أسبابها وتداعياتها وطرق حلها  
والحل المقترح للعرب، (ط1، 2009) مطابع الشرطة، ص348-351.
- 9- أ . د . علي محي الدين القره داغي، الأزمة المالية العالمية، ص174-180.
- 10- للاستزادة في موضوع الأسواق المالية و"البورصات" وخاصة من منظور إسلامي راجع:  
11- د. خورشيد أشرف إقبال، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية،  
ط1، 2006م، مكتبة الرشد، الرياض.
- 12- د. أشرف محمد دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، ط1، 2006، دار السلام، القاهرة .
- 13- د. زكريا سلامة عيسى شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور  
الاقتصاد الإسلامي، ط1 2007م، دار النفائس، الأردن.
- 14- أ.د أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية، 2008م، دار المتنبى، الأردن.
- 15- أ.د. رفيق يونس المصري، فشل الأسواق المالية البورصات، ط1 2007م، دار المكتبي،  
دمشق .



- 16- د. زكريا سلامة عيسى شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ط1 2007م، دار النفائس، الأردن.
- 17- شعبان محمد إسلام البراري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي -دراسة تحليلية نقدية، ط1 2005م ، دار الفكر ، دمشق .
- 18- د. السيد متولي عبدالقادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، ط1 2010م ، دار الفكر ، عمان ، الأردن.
- 19- د. وليد صافي و د. أنس البكري، الأسواق المالية والدولية، ط1، 2009م، دار المستقبل، عمان، الأردن.
- 20- د. محمود محمد الداغر، الأسواق المالية مؤسسات - أوراق - بورصات، ط2، 2007م، دار الشروق، عمان، الأردن.
- 21- د. السيد عبد الفتاح إسماعيل ود عبد الغفار علي حنفي، الأسواق المالية أسواق رأس المال - البورصات - البنوك - صناديق الاستثمار، ط1 209م، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- 22- حامد بن حسن بن حسن علي ميرة ، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، ط1 ، 2008م ، دار الميمان، الرياض .
- 23- د. رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً؟، ص 18-20 ، ط1، 1431هـ، دار القلم، دمشق.
- 24- أ.د. عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية، ص410-418، ط1، 2009م، دار النشر للجامعات، القاهرة.

### 3- الصحف والمجلات والتقارير

- 1- فاينشال تايمز، بواسطة صحيفة الاقتصادية، في 23 نوفمبر 2009، العدد 5887.
- 2- هناء الحنيطي، ملك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، المؤتمر العالمي الدولي السابع حول: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال " التحديات - الفرص - الآفاق" ، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن ، 3-7 نوفمبر 2009م ، ص29-30.
- 3- لمال والاقتصاد العربي ، ص 126 - 128.
- 4- صحيفة الرياض، 18 يناير 2009م - العدد 14818
- 5- صحيفة الجزيرة - السبت 16 محرم 1431 العدد 13610

6- صحيفة الاقتصادية، الأربعاء 17 فبراير 2010 العدد 5973

7- صحيفة الشرق الأوسط -لاحم الناصر- الثلاثاء 29 يونيو 2010م

8- موقع جريدة الاقتصادية، الأربعاء ، 14/3/2018م .

9- صحيفة اليوم، 20 ديسمبر 2013م - العدد 14798

#### المواقع الإلكترونية

1- موقع الاقتصاد ، الأحد 9 / فبراير 2014

2- موقع جريدة الاقتصادية ، الأربعاء ، 14/3/2018م .

3- موقع نبراس <http://www.neprass.org/new/s/10735> /1 /7 /2015م



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## صكوك SRI (صكوك الاستثمار المسؤول): المفهوم والتصنيف والية العمل

د. عزمان محمد نور

أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

د. عبد المجيد عبيد حسن صالح

أستاذ في الجامعة الإسلامية

حازم فضل الله عمر ساسي

طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

## الملخص:

من الناحية النظرية، فإننا نفترض عندما يتم طرح نموذج جديد لصكوك ما فإن هذه الصكوك تكون جديدة كلياً، وأنها قومت ودرست بشكل كاف ومعتمق. غير إننا في واقع الامر نجد بأن هناك جدل كبير حول مفهوم هذه الصكوك الغرض منها وأهدافها، ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة. ومن اجل تحقيق هذه الورقة أهدافها فإنه سيتم دراسة صكوك SRI دراسة معمقة تفصل في مفهومها وأهدافها والغرض منها ومحاولة لوضع ترجمة مناسبة لذلك المصطلح واقتراح تعريف لها. في هذه المقالة، تم طرح سؤال بحثي رئيسي، سعى فيه هذا السؤال إلى فهم صكوك SRI. ولأن الدراسات الأدبية في هذا المجال المعاصر تقتصر بشدة إلى هذا النوع من البحوث، تم استخدام السؤال البحثي الوارد أدناه كأساس في التطوير والمساعدة على بناء الفهم، لذلك يمكننا تلخيص سؤال الدراسة في أنه يحاول الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما هي صكوك SRI؟. وأيدت هذه المسألة أسئلة فرعية قدمت كذلك شرحاً للمشكلة. حيث يتفرع من هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الاسئلة الفرعية وهي: ما مفهوم صكوك SRI؟ وما هيكلها؟ وما مهامها؟ وما أهدافها؟. وتوصلت الورقة الى اقتراح تعريب لمصطلح SRI sukuk وكذلك اقتراح تعريف لها، ووصفت بتحديد ودقة هيكل تلك الصكوك، ومهامها وأهدافها.

## مقدمة:

من أبرز مظاهر تداول المال الحديثة سوق الاوراق المالية، هذا السوق لديه ادواته المالية الخاصة والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية كالصكوك الإسلامية. فبالحديث أكثر عن الصكوك الإسلامية، تعتبر الصكوك الإسلامية من أكثر المنتجات الإسلامية انتشاراً ونجاحاً في وقتنا الحاضر، حيث بلغت إجمالي قيمة الصكوك المصدرة حول العالم منذ بداية عام 2001 إلى نهاية عام 2016 ما قيمته 856.7 مليار دولار امريكي<sup>1</sup>، ومن الأسباب التي ساهمت في شهرة الصكوك الإسلامية بصفة خاصة والاقتصاد الاسلامي بصفة عامة هو ثباتها إلى حد ما اثناء الازمة المالية العالمية التي حدثت في العقد الماضي، هذا الأمر دفع الكثير من غير المسلمين قبل المسلمين إلى دراسة والتعرف على هذه المنتجات الجديدة التي لم يكونوا يهتمون بها في السابق.

غير ان هذه الورقة سوف تقتصر على نوع معين ومحدد من الصكوك الإسلامية، وهو منتج جديد إلى حد ما، هذه الصكوك تسمى بصكوك SRI. وحاليا لا يوجد سوى ثلاثة من المنتجات المعترف بها عالمياً في العالم الإسلامي: اثنين منها أطلقها مرفق التمويل الدولي للتحصين الاولي كانت في عام 2014 والثانية بعدها بعام بهدف تحصين الأطفال في أفقر بلدان العالم، وواحدة أطلقت في ماليزيا في عام 2015. 3 2

وبتركيز أكثر فإننا كثيراً ما نسمع ما بين الفينة والاخرى طرح منتج اسلامي جديد في الاسواق، ولكننا في حقيقة الأمر لا نعلم بالتحديد هل هذا المنتج الجديد قد قام بتقديم شيء فعلاً جديد أم أنه مجرد تكرار لما سبق من المنتجات الإسلامية. ونقصد هنا بالتكرار أنه لا يعالج أخطاء ما سبق أو يتجاوزها أو يضيف جديد على ما هو موجود، بل هو ربما لم يحظى من كلمة الجديد

<sup>1</sup> IIFM, "A Comprehensive Study of the International Sukuk Market," 2017, <http://www.iifm.net/documents/iifm-sukuk-report>.

<sup>2</sup> IFFIm, "IFFIm Issues Second Sukuk, Raising US\$ 200 Million," 2015, <http://www.iffim.org/library/news/press-releases/2015/iffim-issues-second-sukuk-raising-usd-200-million/>.

<sup>3</sup> International Finance Facility for Immunisation IFFIm, "International Finance Facility for Immunisation Issues First Sukuk, Raising US\$ 500 Million," vol. 2015, 2014, [http://www.iffim.org/Library/News/Press-releases/2014/International-Finance-Facility-for-Immunisation-issues-first-Sukuk,-raising-US\\$-500-million/](http://www.iffim.org/Library/News/Press-releases/2014/International-Finance-Facility-for-Immunisation-issues-first-Sukuk,-raising-US$-500-million/).

إلا اسمه. بالنظر إلى الدراسات السابقة فقليل تلك التي درست صكوك SRI وخصوصا في الأبحاث المكتوبة باللغة العربية، وهذه المرة ليس غفلة وتهاون من الباحث في البحث في أغوار هذا المنتج، ولكن السبب الرئيسي هو حدثته على الساحة العلمية والعملية.

### منهجية الدراسة:

الفلسفة التي اتبعتها الباحثة في هذه الدراسة هي الفلسفة التفسيرية interpretivism. وتساعد هذه الفلسفة في تحليل المعاني التي يمنحها الناس لأعمالهم والآخرين، ويأخذون في الاعتبار أن الوجود الثقافي والتغيير يمكن فهمهما من خلال دراسة ما يفكر فيه الناس وأفكارهم والمعاني التي تهمهم.

أما فيما يتعلق بمنهج البحث المتبع، فما كان على الباحثة إلا ان يختار ما بين المنهجيات الثلاثة المتعارف عليها، وقد اختار الباحثة بناء على طبيعة مشكلة واسئلة واهداف وفلسفة الدراسة المنهج الاستقرائي Inductive، حيث يعتبر النهج الاستقرائي أفضل وسيلة للمضي قدما ولذلك لكون هناك القليل من البحوث حول موضوع. لأنه يحتاج التركيز من عنوان العمل للباحثة وليس النظرية القائمة، بمعنى الوسائل الاستقرائية التي يتم البحث فيها لخلق نظرية. وهذا يعني أن البحث سوف ينتقل من سؤال البحث إلى الملاحظة والوصف للتحليل وأخيرا النظرية. وكذلك سرد المعلومات الأولية عن الهيئات والمنظمات المرتبطة ارتباطا مباشرة بمباحثة ومطالب هذه الدراسة. ثم بعد ذلك احتاج الباحثة إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من اجل تحليل وفهم مادة الموضوع.

## المبحث الأول

### مفهوم صكوك SRI:

تهدف هذه الفئة الجديدة من الصكوك إلى المساهمة في مبادرات الاستثمار المستدام والمسؤول وتسهيل زيادة المشاركة في سوق الصكوك بالنسبة للمستثمرين التمرسين وكذلك مستثمرين التجزئة، وكذلك تسهيل إنشاء نظام بيئي موات للمستثمرين والمصدرين<sup>4</sup>. أما فيما يتعلق بالتسمية والاختصار، فقد ذكرت هيئة الأوراق المالية الماليزية في المبادئ التوجيهية لعام 2014 مصطلح SRI SUKUK كاختصار إلى Sustainable and Responsible Investment<sup>5</sup>. أما وزارة المالية الماليزية فقد اشارت إليها في بداية الأمر في ميزانية 2014، على انها اختصار إلى Socially Responsible Sukuk Instrument<sup>6</sup>، ثم عادت واشارات إليها في ميزانية 2016، كاختصار ل Sustainable & Responsible Investments<sup>7</sup>، هذا فيما يخص الميزانيات. اما فيما يخص التقارير الاقتصادية التي تصدر عن وزارة المالية الماليزية، فمرة تشير إلى مصطلح SRI SUKUK كاختصار إلى Social Responsible Investment، كما في تقرير الإدارة الاقتصادية والآفاق<sup>8</sup>، واخرى على انها اختصار ل Sustainable and Responsible Investment، كما في تقرير التطورات النقدية والمالية<sup>9</sup>.

غير انه في معجم ل yoursri وهي قاعدة بيانات ومحرك بحث متخصصة في تقارير عن ال ESG & Carbon ورصدها ومراقبتها. وضعت تعريف لمصطلح SRI بصفة عامة الذي تعتبره اختصارا ل Sustainable and Responsible Investing، حيث قامت بتعريفها على انها: هو مصطلح عام يغطي أي نوع من العمليات الاستثمارية التي تجمع بين الأهداف المالية

<sup>4</sup> Rafe Haneef, "Retail Sukuk and SRI Sukuk: The Malaysian Experience," in *Annual Islamic Finance Conference*, 2016.

<sup>5</sup> SC Malaysia, "Guidelines on Sukuk 8," 2014.

<sup>6</sup> M.O.F Malaysia, "The 2014 Budget" (2013), <http://www.treasury.gov.my/pdf/budget/speech/bs14.pdf>.

<sup>7</sup> M.O.F Malaysia, "The 2016 Budget" (2015), <https://doi.org/10.1017/CBO9781107415324.004>.

<sup>8</sup> M.O.F Malaysia, "Economic Management and Prospects 1," *Economic Report 2015/16*, 2016,

[http://www.treasury.gov.my/index.php?option=com\\_content&view=article&id=6442:economic-report-2015-2016&catid=262&Itemid=2478&lang=en](http://www.treasury.gov.my/index.php?option=com_content&view=article&id=6442:economic-report-2015-2016&catid=262&Itemid=2478&lang=en).

<sup>9</sup> M.O.F Malaysia, "Monetary and Financial Developments 5," 2015.

للمستثمرين وبين مخاوفهم بشأن القضايا البيئية والاجتماعية والحوكمة.<sup>10</sup> وحتى نستطيع أن نفهم التسمية والتعريف السليم لصكوك SRI يجب علينا أولاً فهم تاريخ فكرة المنتجات المشابهة لها والدور الذي قدمته. وكجزء من الاسم لو أردنا الحديث عن الاستثمار المسؤول، في حقيقة الأمر إلى يومنا هذا لا يوجد اتفاق محدد على مصطلح أو تعريف موحد للاستثمار المسؤول، غير أنه قد تجد البعض يصف مصطلح الاستثمار المسؤول اجتماعياً ب: Socially responsible investing/ Investment (SRI) (الاستثمار المسؤول اجتماعياً) أو impact investing (الاستثمار المؤثر) أو sustainable investing (الاستثمار المستدام) أو ethical investing/ Investment (الاستثمار الأخلاقي).

وبالنظر في الكتب والمراجع نجد أنه يوجد عدم اتفاق صريح وعام ما إذا كان الاستثمار الأخلاقي هو نفسه مفهوم SRI أو لا. وهم منقسمون إلى آراء متباينة منهم من يرى بعدم الحاجة إلى تعريف عام وحثهم في ذلك أن مفهوم الاستدامة يختلف من مستثمر لآخر. ومنهم من قال بأن مصطلح الاستثمار الأخلاقي هو في حقيقة الأمر مصطلح قديم ويتم الآن استبداله تدريجياً بمفهوم SRI. ومنهم من يرى بأن المصطلحين يؤديان نفس المعنى. ومع ذلك فإنه هذا كله لا ينفي وجود التناغم بين المفهومين في أن كلاهما يسعى إلى إدماج بعض الشواغل غير المالية، مثل الأخلاقية أو الاجتماعية أو البيئية، في عملية الاستثمار.<sup>11</sup>

ومن اللذين خاضوا في هذا الجدل دراسة<sup>12</sup>، حيث قامت بدراسة مستفيضة لما يقارب من 190 دراسة امتدت من عام 1975 إلى منتصف عام 2009، حيث هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أصول ومعاني الأسماء التي تصف ممارسات الاستثمار التي تدمج النظر في القضايا البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات في الأدب الأكاديمي. حيث قيمت هذه الدراسة الاستكشافية المؤسسات وفصل الأسماء الأساسية المخصصة لهذا النوع من الاستثمار، وأشارت الدراسة إلى أن الأوراق التي تم تصنيفها على أنها تعبر عن موقف أخلاقي من الناحية الأخلاقية كانت أكثر تواتراً مع اسم الاستثمار الأخلاقي، في حين أن تلك التي لها موقف أخلاقي غامض

<sup>10</sup> YourSRI, "YourSRI Glossary" (YourSRI, 2017).

<sup>11</sup> Ida Hammenfors and Ragnhild Hafskjaer, "Financial Performance of Ethical Investments" (Copenhagen business school, 2016), <http://studenttheses.cbs.dk/handle/10417/6220>.

<sup>12</sup> N. S. Eccles and S. Viviers, "The Origins and Meanings of Names Describing Investment Practices That Integrate a Consideration of ESG Issues in the Academic Literature," *Journal of Business Ethics* 104, no. 3 (2011): 389–402, <https://doi.org/10.1007/s10551-011-0917-7>.



كانت أقل ارتباطاً مع الاستثمار الأخلاقي. كذلك ثلاث استراتيجيات استثمار (الفحص الإيجابي، الأفضل في فئتها والاستثمار القائم على السبب) كانت مرتبطة بشكل غير عادي بالاسم الرئيسي: الاستثمار المسؤول. وقد لوحظ تفضيل قوي لاسم الاستثمار الأخلاقي في المملكة المتحدة، وتناقض بشكل صارخ مع نفور واضح لهذا الاسم في الولايات المتحدة. ويستخدم اسم "الاستثمار الأخلاقي" بشكل كبير في المجالات التي تتناول الأخلاق وأخلاقيات الأعمال والفلسفة أكثر من المجالات المالية والاقتصادية والاستثمارية. وأخيراً، فقد أسفرت الدراسة عن بعض التلميحات الضعيفة بأن اسم الاستثمار المسؤول ربما يكون مرتبطاً بموقف أخلاقي إناني.

وكنتيجة بديهية ما لم يتم الاتفاق عليه كمصطلح موحد لن تجد اتفاق على تعريف موحد له. ومع ذلك فقد قام البعض بمحاولات لتعريف الاستثمار المسؤول. فعلى سبيل المثال، عرف<sup>13</sup> الاستثمار المسؤول على أنه: "ممارسات الاستثمار التي تدمج النظر في القضايا إسغ مع الغرض الرئيسي من تقديم عوائد مالية عالية المخاطر المعدلة". وحسب مبادرة مبادئ الاستثمار المسؤول التابعة للأمم المتحدة فإنها عرفت الاستثمار المسؤول بأنه: "هو نهج للاستثمار الذي يهدف إلى دمج عوامل الحوكمة البيئية والاجتماعية (ESG) في قرارات الاستثمار، لإدارة المخاطر بشكل أفضل وتوليد عوائد مستدامة وطويلة الأجل".<sup>14</sup>

لم ينتهي عدم الاتفاق إلى هذه النقطة فقط، فلو نظرنا إلى آخر تعريف لوجدنا أنه ربط هدف الاستثمار المسؤول بمصطلح آخر ألا وهو (ESG). الحوكمة البيئية والاجتماعية هي ترجمة لمصطلح Environmental, Social and Governance، واختصارها هو ESG، حيث عرفت بأنها "تحليل الاستثمار الذي يتضمن العوامل البيئية والاجتماعية، وإدارة الشركات في عملية الاستثمار".<sup>15</sup> أما GSIA فقد وضعت في نهاية تقرير عام 2012 معجم صغير لبعض المصطلحات ذات العلاقة ببيئة عملهم، وكان من بينها ESG، حيث عرفت على أن "الحوكمة البيئية والاجتماعية - تشير إلى مجموعة واسعة من معايير الاستثمار المستدامة المستخدمة جنباً إلى جنب مع المعايير المالية التقليدية في إدارة واختيار الاستثمارات". فما علاقة ESG بصكوك SRI؟

<sup>13</sup> Eccles and Viviers.

<sup>14</sup> UNPRI, "مبادئ الإستثمار المسؤول" (2016).

<sup>15</sup> Syed Marwan Mujahid Syed Azman and Engku Rabiah Adawiah Engku Ali, "Sustainable and Responsible Investment ( SRI ): Trends and Prospects," *Kliff*, no. December (2015).

ذكرنا سابقاً أن مصطلح صكوك SRI، بالرغم من انه يقصد به منتجاً واحداً إلا أن الجهات والتقارير الرسمية اشارت إليه بأكثر من معني في بيان اختصار هذه الاحرف. ففي ماليزيا مثلاً تم استخدام المصطلحات التالية:

المصطلح	المعنى
Sustainable and responsible investment/s	الاستثمارات المستدام والمسؤول
Socially Responsible Sukuk Instrument	صكوك المسؤولية الاجتماعية
Social Responsible Investment	الاستثمار المسؤول اجتماعياً

وكذلك أشرنا سابقاً إلى أن مصطلح SRI في حد ذاته لم يتم الاتفاق على تعريف محدد له ولا حتى ترجمة محددة، ولكن اغلبها تشير إلى نفس المعنى. ولذلك نجدهم يعتبرون ان SRI هي اختصار إلى:

المصطلح	المعنى
Sustainable and Responsible Investing	الاستثمارات المستدام والمسؤول
Socially responsible investing/ Investment	الاستثمار المسؤول اجتماعياً
impact investing	الاستثمار المؤثر
sustainable investing	الاستثمار المستدام
ethical investing/ Investment	الاستثمار الأخلاقي

ولكن في حقيقة الأمر فإن صكوك SRI لا تُعنى فقط بالمسؤولية الاجتماعية وانما هدفها ونطاق عملها أكبر وأوسع من ذلك. ولهذا سيتم استبعاد المصطلحات التي اهتمت فقط بالجانب الاجتماعي. وبهذا يمكن لنا تعريب مصطلح صكوك SRI إلى (صكوك الاستدامة المسؤولة). وقد أتى هذا الاقتراح من قراءة المصطلحات السابقة مع استبعاد بعض العبارات التي اعتبرت غير شاملة لأهداف واغراض هذه الصكوك مثل كلمة الاجتماعية فهي لا تساهم فقط في التنمية الاجتماعية بقدر ما تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وبالتأكيد نحن بحاجة الى تعريب مصطلح صكوك SRI الى اللغة العربية حتى يسهل تداوله ومعرفته في الاوساط العلمية

والعملية العربية. اما بالنسبة لكلمة (الاستدامة) في المصطلح المقترح فهي تشير الى مساهمة هذه الصكوك في التنمية المستدامة بجميع ابعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأما كلمة (المسؤولة) فهي تشير إلى الجهات والاطراف التي تحمل على عاتقها حمل مسؤولية اعمار الأرض وتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة بالتطوع او التبرع بجزء من مالها في سبيل تحقيق ذلك. وباعتبار حداثة المنتج، فلم يقف الباحث من خلال اطلاعه على الدراسات السابقة إلى الآن على تعريف محدد لهذه الصكوك، وبهذا يحاول الباحث وضع تعريف أولي لها يعتبر كجذر أساس ونقطة بداية. وعليه فإنه يمكن تعريف صكوك الاستدامة المسؤولة على انها: "هي صكوك إسلامية يتخلى فيها حملتها عن نسبة من قيمة الصك عند الاستحقاق كنوع من الالتزام الاجتماعي لأغراض استخدام عائداتها في تمويل مشروعات التنمية المجتمعية والاقتصادية والبيئية والمشاريع الوقفية".

إن محاولة وضع تعريف محدد وتصنيف واضح لهذه الصكوك يساعد كثيرا في تطويرها واستمرارها، خصوصا وأن الساحة به عدد لا باس به من المنتجات المشابهة سواء كانت اسلامية مثل الصكوك الخضراء او تقليدية مثل سندات التأثير الاجتماعي وسندات السياسة الاجتماعية.

## المبحث الثاني

### تصنيف صكوك SRI

كثيرا من الاشياء والمنتجات نواجه مشكلة كبيرة في تصنيفها وقد يعزو ذلك إلى عدة أسباب ربما لاشتباك ذلك المبحوث فيه مع خواص أكثر من تصنيف معين، وعلى الرغم من ذلك فإن محاولة التصنيف لن تقف عند اول محاولة وانما كل محاولة هي بناء لما بعدها. بالطبع إن تصنيف صكوك SRI يساعدنا كثيرا في فهم هذا المنتج الجديد، لتساعدنا أكثر في تطويره وتحسينه. ونقصد بالتصنيف هنا هل صكوك SRI تندرج ضمن الصكوك الاجتماعية او الصكوك الخضراء او الصكوك الوقفية وتحت اية صنف من ادوات التمويل الاسلامي تندرج هي؟ أو هل هي خليط من كل ما ذكر وأكثر. ان الاجابة على هذا التساؤل لن نتحصل عليها في هذا المبحث وانما هو رسم الطريق للأبواب اللاحقة، فبدارستنا لهذه الصكوك والتنمية المستدامة والعوامل المرتبطة بها نستطيع الوقوف على تأثير كل منهم على الاخر وبالتالي يتسنى لنا تصنيف صكوك SRI. بمعنى يجب علينا أن نفهم أكثر عن سندات SIB والحوكمة البيئية والاجتماعية ESG وصناديق SRI. وكتب كلا من<sup>16</sup> ورقة بعنوان: Sustainable and Responsible Investment (SRI): Trends & Prospects. حيث ركزت هذه الورقة على إبراز اتجاهات وآفاق SRI SUKUK وتحديث الورقة عن تعريفاتها ثم الاقسام الفرعية وخصصت فقرات لكل من: الصكوك الخضراء وصكوك اللقاحات و سندات الاثر الاجتماعي و احسان SRI SUKUK، ثم قارنت بين SRI SUKUK وسندات التأثير الاجتماعي. وفي اخر الورقة خصصت جزء لإمكانات SRI SUKUK. وقد خصلت الورقة إلى مجموعة من النقاط منها: انه لا تزال صناعة SRI SUKUK العالمية ناشئة ولكن هناك طلب متزايد ومحتمل. وإن إصدار SRI SUKUK من الممكن أن يحقق للسوق ويعزز عالمية القيمة المقدمة لقطاع التمويل الإسلامي.

### سندات التأثير الاجتماعي:

في حقيقة الأمر لا يوجد تعريف متفق عليه لسندات التأثير الاجتماعي ولكن هذا ليس محل نقاشنا هنا، وانما نحاول ان نعرض بعض المحاولات التي أُوردت في هذا الجانب بقصد

<sup>16</sup> Sarah Doyle and Dale Mcfee, "Building the Case for a National Outcomes Fund," COMMUNITY SAFETY & WELL-BEING, 2017, 22–28.

الوقوف على ارضية واضحة نستطيع من خلالها الوصول إلى هدفنا في هذا المبحث،

Social impact bond سندات الاثر الاجتماعي

Pay for Success Financing ادفع لتمويل النجاح

Pay for Success Bonds ادفع لسندات النجاح

Social Benefit Bonds سندات المنافع الاجتماعية

Social Bonds السندات الاجتماعية

ولو ألقينا نظرة تاريخية سريعة على سندات الاثر الاجتماعي، لوجدنا أن أول سندات تأثير اجتماعي أطلقت في بريطانيا عام 2010 ولمدة سبعة اعوام، بقيمة خمسة ملايين جنية استرليني. حيث بلغت عدد السندات المطلقة حتى الان إلى 87 سند، موزعة على تسعة عشر دولة كان نصيب الاسد فيها هي المملكة المتحدة حيث أطلقت لوحدها 32 سند من أصل 87 سند، وبلغت قيمة راس المال المكتتب فيها نحو 322 مليون دولار امريكي، وهذه السندات كانت موجهة إلى الفئات التالية:

(1) تنمية القوة العاملة (33 سند)

(2) الاسكان / البيت (14 سند)

(3) الصحة (11 سند)

(4) الطفل والأسرة (11 سند)

(5) العدالة الجنائية (8 سند)

(6) التعليم والتعليم المبكر (8 سند)

(7) البيئة والاستدامة (سند 1)


(8) الكبار ذوي الاحتياجات الخاصة (سند 1)<sup>17</sup>

وتعتبر سندات الاثر الاجتماعي من العقود التي يتم فيها الدفع حسب النتائج، بمعنى يتم فيها نقل المخاطر المالية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

والرسم البياني التالي يوضح الية عمل سندات الاثر الاجتماعي<sup>18</sup>:

<sup>17</sup> Socialfinance, "Impact Bond Global Database," 2017, <https://sibdatabase.socialfinance.org.uk/>.

<sup>18</sup> Dominique Jozef Alfons Smeets, "Collaborative Learning Processes in Social Impact Bonds: A Case Study from the Netherlands," *Journal of Social Entrepreneurship* 8, no. 1 (2017): 67–87, <https://doi.org/10.1080/19420676.2017.1299034>.



### رسم توضيحي رقم 1 الية عمل سندات الاثر الاجتماعي

وبصفة عامة فإن الية عمل سندات الاثر الاجتماعي تم بالصورة التالية، حيث توافق الحكومة على دفع ثمن المخرجات الاجتماعية بعد التفاوض عليها في العقد.<sup>19</sup> من الناحية النظرية، فإن الغرض من تدخلات سندات الاثر الاجتماعي هو تحقيق وفورات حكومية كبيرة عن طريق منع العلل الاجتماعية. غير انه من الصعب عمليا تحديد الأثر الاجتماعي للصكوك، نظرا لعدم وجود طريقة منهجية مقبولة لقياس القيمة النقدية للمصلحة الاجتماعية.<sup>20</sup>

### صناديق SRI

تعود صناديق SRI إلى عام 1952، ولكن لم تكن في ذلك الوقت متعارف عليها بهذا

<sup>19</sup> Nina Sabarre, "The Rhetoric and Realities of Social Impact Bonds" (State University, 2013).

<sup>20</sup> Karen L Benson, Timothy J Brailsford, and Jacquelyn E Humphrey, "Do Socially Responsible Fund Managers Really Invest Differently?," *Journal of Business Ethics* 65, no. 4 (June 2006): 337-57, <https://doi.org/10.1007/s10551-006-0003-8>.

المصطلح كما هي اليوم. ثم ازداد ظهورها في الفترة ما بين السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، وكان جل تركيزها في ذلك الوقت على ما لا يحتويه هذا الصندوق، وبجملته أكثر دقة كان تركيزهم على تجنب ادخال الشركات التي تعمل في السجائر والكحول وغيرها من الاشياء التي اعتبروها غير اخلاقية. ثم بعد ذلك تطورت من فلسفة تركز على استبعاد التجارة الغير اخلاقية إلى مكافأة الشركات الصالحة، كما هو محدد من قبل الممارسين لمبادئ إسغ.<sup>21</sup> وفي العموم فإن هناك عدة مجالات هي محور المستثمرين المسؤولين اجتماعيا، كحوكمة الشركات والأخلاق وممارسات مكان العمل والمخاوف اتجاه البيئة وحقوق الإنسان والشعوب الأصلية وعلاقات المجتمع.<sup>22</sup> ومن ناحية اخرى فكثير من البحاث يشيرون إلى انه لا يوجد اختلاف كبير بين معدلات مخاطر SRI والمخاطر التقليدية. ولا يوجد فرق كبير بين مدرء المجموعتين السابقتين في قدرتهم على انتقاء الأسهم.<sup>23</sup>

## الحوكمة البيئية والاجتماعية ESG:

في السنوات الخمس والعشرين الماضية، شهد العالم نموا هائلا في عدد الشركات التي تقوم بقياس البيئة والإبلاغ عنها (أي انبعاثات الكربون، واستهلاك المياه، وتوليد النفايات، وما إلى ذلك)، والاجتماعية (أي الموظف، والمنتج، والعملاء ذات الصلة، وما إلى ذلك) والحوكمة (أي الضغط السياسي، والتنوع في مجال مكافحة الفساد، وما إلى ذلك) وبصورة عامة على بيانات ESG، بينما كشفت أقل من 20 شركة عن بيانات إسغ في أوائل التسعينيات، ارتفع عدد الشركات التي تصدر تقارير الاستدامة أو التقارير المتكاملة إلى ما يقرب من 9000 شركة بحلول عام 2016. كما نما اهتمام المستثمرين ببيانات إسغ بشكل أسرع. وقد التزمت الدول الموقعة على مبادئ الأمم المتحدة للاستثمار المسؤول، التي أطلقت في عام 2006، بإدراج قضايا إسغ في سياساتها المتعلقة بتحليل الاستثمار والملكية. واعتبارا من عام 2016، كان له المبادئ نحو

<sup>21</sup> NELLIE S. HUANG, "7 Great Socially Responsible Mutual Funds," 2016, <https://www.kiplinger.com/article/investing/T041-C009-S002-7-great-socially-responsible-mutual-funds.html>.

<sup>22</sup> Amir Amel-Zadeh and George Serafeim, "Why and How Investors Use ESG Information: Evidence from a Global Survey," *SSRN Electronic Journal*, 2017, <https://doi.org/10.2139/ssrn.2925310>.

<sup>23</sup> Erragragui Elias, "Is It Costly to Introduce SRI into Islamic Portfolios?," *Islamic Economic Studies* 25, no. Special Issues (2017): 23–54, <https://doi.org/10.12816/0036189>.

1400 من الموقعين على أصول مجموعها حوالي 60 تريليون دولار. وكدليل آخر على إضفاء الطابع المؤسسي على بيانات إسغ، قامت محطات بلومبرغ بدمج بيانات إسغ في عام 2010، مما أدى إلى زيادة كبيرة في نشر المعلومات إسغ. اعتباراً من عام 2016، قدمت أكثر من 100 وكالة تصنيف بيانات إسغ، بما في ذلك مقدمي البيانات الكبيرة مثل تومسون رويترز ومورغان ستانلي كايبتال الدولية (مسي).<sup>24</sup>

وفي دراسة حديثة أخذت عنوان: Is it Costly to Introduce SRI into Islamic Portfolios. اثار الورقة عدة تساؤلات كان من بينها: هل يمكن أن يكون أداء الحوكمة البيئية والاجتماعية (إسغ) معياراً للاستثمار الإسلامي؟ حيث اشارت إلى أن تطوير الاستثمار المسؤول اجتماعياً (SRI) قد تحدى النهج الأخلاقي المرتبط بالاستثمار الإسلامي كوسيلة لتعزيز الإنجازات الاجتماعية. حيث بحثت في دمج معايير إسغ، في المحافظ الإسلامية باستخدام تصنيفات الاجتماعية KLD. وسعى هذا البحث إلى تحديد السعر المالي لكل من الشريعة الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية. ثم اختبرت الأداء المالي للمحافظ الإسلامية ذاتية التكوين مع اهداف إسغ المختلفة. وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود تأثير سلبي على العوائد بسبب تطبيق الحواجز الإسلامية و إسغ، حاولت فيها هذه الدراسة تقديم إسهامات نظرية وعملية في الجدل القائم حول مزايا الاستثمار الأخلاقي، حيث توصلت الدراسة إلى أن معايير ESG متوافقة تماماً مع مبادئ الاخلاق الإسلامية، حيث اثبتت عملياً على أن دمج معايير إسغ في عملية استثمار إسلامية لا يضر بأدائها المالي ويعطي استنتاجاً مؤيداً للجدل حول ادفع لتمويل النجاح أداء SRI. واقترحت الدراسة إلى انه يمكن دراسة الاثر المالي لدمج الاستثمار الاسلامي مع ممارسات SRI.<sup>25</sup>

### فما هي مبادئ الاستثمار المسؤول؟

كانت بداية هذه الفكرة في بداية عام 2005 عندما قام الامين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان بدعوة مجموعة من أكبر المستثمرين المؤسسيين في العالم للانضمام إلى عملية وضع مبادئ للاستثمار المسؤول. حيث كانت البداية مكونة من مجموعة من الخبراء تتألف من 70

<sup>24</sup> مبادئ الإستثمار المسؤول, UNPRI.

<sup>25</sup> David R. Tobergte and Shirley Curtis, "Global Sustainable Investment Review 2012," *Journal of Chemical Information and Modeling* 53, no. 9 (2013): 1689–99, <https://doi.org/10.1017/CBO9781107415324.004>.



شخصاً من قطاع الاستثمار والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني اعطت الدعم لمجموعة الـ 20 شخص، هذا الأخير مستمد من مؤسسات في 12 دولة.

وقد أطلقت هذه المبادئ في نيسان / أبريل 2006 في بورصة نيويورك والتي التزموا فيها ب:

1. دمج المشكلات البيئية والاجتماعية والمشكلات المتعلقة بالحوكمة في العمليات الخاصة بتحليل الاستثمار (ESG).

2. الاضطلاع بمسؤولياتنا بفعالية، مع دمج المشكلات البيئية والاجتماعية والمشكلات المتعلقة بالحوكمة في سياسات وممارسات الملكية الخاصة بنا.

3. السعي للكشف بصورة مناسبة عن المشكلات البيئية والاجتماعية والمشكلات المتعلقة بالحوكمة من خلال الكيانات التي نستثمر فيها.

4. الحث على قبول المبادئ وتطبيقها داخل صناعة الاستثمار

5. العمل معاً على تحسين فاعليتنا في تنفيذ المبادئ

6. العمل على أن يصدر كل منا التقارير المتعلقة بالأنشطة ومدى التقدم نحو تنفيذ المبادئ

هذه المبادئ الستة والتي وضعها المستثمرين والتي دعمتها الأمم المتحدة وقعت عليها أكثر من 1400 طرف هم في الأساس يمثلون أكثر من 50 دولة، وقدرت اصولهم بـ 59 تريليون دولار امريكي.<sup>26</sup>

ومن ناحية اخرى قام التحالف العالمي للاستثمار المستدام في تقرير عام 2012 بنشر

بخمسة استراتيجيات للاستثمار المستدام، وهي كالتالي:

#### فحص الاستثمارات

a. الفحص السلبي / الإقصاء - استبعاد صندوق أو محفظة من قطاعات أو شركات أو

ممارسات معينة استناداً إلى معايير محددة من معايير إسغ.

b. الأفضل في فئتها - الاستثمار في القطاعات والشركات أو المشاريع المختارة لأداء إسغ

إيجابي بالنسبة للشركات المماثلة.

c. الفحص القائم على القواعد - فحص الاستثمارات مقابل المعايير الدنيا لممارسات الأعمال

القائمة على المعايير الدولية.


<sup>26</sup> Syed Marwan Mujahid et al., "Potential Role of Social Impact Bond and Socially Responsible Investment Sukuk as Financial Tools That Can Help Address Issues of Poverty and Socio-Economic Insecurity," *Intellectual Discourse, Special Issue 4878* (2016): 343-64.

2. دمج عوامل إسغ - إدراج منهجي وصريح من قبل مدراء الاستثمار للعوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة في التحليل المالي التقليدي.
3. الاستثمارات تحت عنوان الاستدامة - الاستثمار في المواضيع أو الأصول المرتبطة على وجه التحديد بالاستدامة (مثل الطاقة النظيفة أو التكنولوجيا الخضراء أو الزراعة المستدامة).
4. التأثير / الاستثمار المجتمعي - الاستثمارات الموجهة، التي عادة ما تتم في الأسواق الخاصة، والتي تهدف إلى حل المشاكل الاجتماعية أو البيئية. ويشمل الاستثمار المؤثر الاستثمار المجتمعي، حيث يتم توجيه رأس المال على وجه التحديد إلى الأفراد أو المجتمعات المحلية المحرومة تقليدياً، أو التمويل المقدم للشركات ذات الأغراض الاجتماعية أو الأغراض البيئية.
5. مشاركة الشركات وعمل المساهمين - تستخدم هذه الاستراتيجية قوة المساهمين للتأثير على سلوك الشركات بما في ذلك من خلال المشاركة المباشرة للشركات. (أي التواصل مع الإدارة العليا و / أو مجالس الشركات)، أو تقديم مقترحات المساهمين، أو التصويت بالوكالة التي تسترشد بها المبادئ التوجيهية الشاملة ل إسغ.<sup>27</sup>

وقام كلا من<sup>28</sup> بوضع تصور لتصنيف صكوك SRI، كما بالشكل التالي:

<sup>27</sup> Muhammad Quastan Alhadi, "Introducing Social Responsible Investment ( SRI ) Sukuk Funds in Malaysian Market," 2014.

<sup>28</sup> Khazanah Nasional, "Khazanah to Issue First Ringgit-Denominated Sustainable and Responsible Investment Sukuk," 2015.




### رسم توضيحي رقم 2 تصنيف صكوك SRI

وقد اعتمد الباحثان بشكل كبير في هذا التصنيف على تصنيف RAM<sup>29</sup>. حيث فسرى التصميم باعتبار أن كلا من صكوك SRI وسندات التأثير الاجتماعي من حيث النهج القائم على النتائج وكذلك دفع العائدات بناء على اساس نجاح البرامج، وبالإضافة الى التزامهما بتحقيق نتائج اجتماعية أفضل. غير انهم ذكرو باعتبار انه لا يوجد تعريف متفق عليه لسندات التأثير الاجتماعي فانهم قاموا بتصنيف صكوك SRI ضمن تلك السندات. وهذه في الحقيقة ليست سببا كافيا، بالإضافة الى كون صكوك SRI لها اهداف ومجالات تطبيق أكبر واشمل من سندات التأثير الاجتماعي، وسوف يتم تفصيل هذه الاهداف والمجالات لصكوك SRI في المبحث التالي لبيان اهميتها.

بالإضافة لما سبق، لم يتوصل الباحث إلا إلى هذه المساهمة في تصنيف صكوك SRI،

<sup>29</sup> مجموعة رام القابضة هي شركة رائدة في مجال تصنيفات الائتمان المستقلة، والبحوث والتدريب وتحليل المخاطر وتسعير السندات والمعلومات الائتمانية.

وبالتالي يصعب عليه اجراء أية مقارنة. وعليه فقد اقترح الباحث النموذج التالي كنوع من اثراء هذا الجانب:



رسم توضيحي رقم 3 تصنيف صكوك SRI

\* تصميم الباحث

فكرة التصميم تقوم على أن صكوك SRI هي أداة من ادوات الاستثمار المسؤول اجتماعيا وهذه الاخيرة تعمل على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وثلاثتهم تضبطهم مجموعة من المبادئ والمواثيق مثل مبادئ الاستثمار المسؤول والحوكمة البيئية والاجتماعية. وفيما يتعلق بمقاصد الشريعة فتمت اضافتها للإشارة الى ان كل تلك المتغيرات السابقة تعمل على المساهمة في تحقيق مقاصد الشريعة الشاملة، وتم تخصيص فصلا كاملا لهذه العلاقة سيتم تفصيلها لاحقا.

### المبحث الثالث

#### هيكلية وآلية عمل صكوك SRI:

تعتبر ماليزيا هي الرائدة في اصدار الصكوك بصفة عامة وثاني مطلق صكوك SRI حول العالم، ولهذا لا نستطيع الحديث عن هذه الصكوك دون التطرق للتجربة الماليزية. فهذا السرد يساعدنا كثيرا في فهم هيكلية وآلية عمل صكوك SRI. ففي دراسة ل<sup>30</sup> حاولت التعريف بصكوك الاستثمار الاجتماعي المسؤول SRI في السوق الماليزية وقت الاعلان عنها في نفس العام. كان الهدف منها هو دراسة الحاجة إلى إدخال الصكوك SRI في السوق الماليزية، وتحديد الفوائد والمزايا من الصكوك سري، واقتراح امور مهمة يجب تضمينه في إطار الصكوك سري. وفي نتائج الدراسة ذكرت بأن الصكوك سري يمكن أن تصبح منصة لتشجيع والاستفادة من التنمية الوطنية التي تنطوي على كل من النظام والمواطنين في وقت واحد.

تجدر الاشارة إلى أن خزانه Khazanah قامت بإطلاق أول صكوك SRI في ماليزيا بقيمة 100 مليون رنجت ماليزي وتحصلت على تقييم أولى AAA من قبل RAM ، وكان الغرض من اصدارها استخدام ايراد هذه الصكوك في انشاء مدارس Yayasan AMIR (“YA”)، وهي منظمة غير هادفة للربح بدأتها خزانه في عام 2010. وتأمل خزانه ان توفر صكوك SRI فرصة للقطاع الخاص لرد الجميل للمجتمع. حيث ان مصرف CIMB هو المنظم الرئيسي الوحيد لهذه الصكوك، ولكنه قام بمشاركة شركة امانى للاستشارات في القيام بدور المستشار الشرعي لها.<sup>31</sup>

وتقوم فكرة صكوك SRI على يقوم هذه الصكوك بالتخلي عن نسبة متفق عليها مسبقا من المبلغ الاسمي كنوع من تقديم شيء ايجابي اتجاه المجتمع وهو ما يعرف حاليا بالالتزام الاجتماعي او الاثر الاجتماعي الايجابي، ويكون هذا التخلي عند الاستحقاق. وبالطبع يحق لهم الحصول على المبلغ الاسمي في حالة عدم الوفاء بمؤشرات KPIs. وهو قائم على الوكالة بالاستثمار.<sup>32</sup> والشكل التالي يوضح هيكلية الصكوك:<sup>33</sup>


<sup>30</sup> Khazanah Nasional.

<sup>31</sup> Haneef, “Retail Sukuk and SRI Sukuk: The Malaysian Experience.”

<sup>32</sup> Haneef.

<sup>33</sup> M.O.F Malaysia, The 2016 Budget.

رسم توضيحي رقم 4 هيكلية صكوك SRI



بصفة عامة تهدف هذه الفئة الجديدة من الصكوك إلى المساهمة في مبادرات الاستثمار المستدام والمسؤول وتسهيل زيادة المشاركة في سوق الصكوك بالنسبة للمستثمرين التمرسين وكذلك مستثمرين التجزئة، وكذلك تسهيل إنشاء نظام بيئي موات للمستثمرين والمصدرين.<sup>34</sup> وفي خطوة رائعة من وزارة المالية الماليزية قامت في ميزانية 2016 بإرفاق ملحق 8 خاص بضريبة الدخل على إصدار صكوك SRI، قامت فيها بالإعفاء الضريبي على صكوك SRI إلى عام 2018، كما يسري العفو الضريبي على إصدار اية صكوك تتوافق مع صكوك SRI، وذكر الملحق ان صكوك SRI تشير إلى تمويل المشاريع التي تحقيق الأهداف التالية:<sup>35</sup>

1. الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وحمايتها؛

<sup>34</sup> IFFIm, "International Finance Facility for Immunisation Issues First Sukuk, Raising US\$ 500 Million."

<sup>35</sup> IFFIm, "IFFIm Issues Second Sukuk, Raising US\$ 200 Million."

2. والحفاظ على استخدام الطاقة؛
3. تعزيز استخدام الطاقة المتجددة؛
4. خفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. أو
5. تحسين نوعية الحياة للمجتمع.

أما في الارشادات الصادرة من هيئة الاوراق المالية الماليزية عام 2014 بشأن الصكوك خصصت الجزء (د) لمتطلبات إصدار أو عرض أو دعوة للمشاركة أو شراء صكوك SRI.<sup>36</sup> وان مشاريع SRI المرغوب بها تشير إلى المشاريع التي تهدف إلى:

1. الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وحمايتها؛
2. والحفاظ على استخدام الطاقة؛
3. تعزيز استخدام الطاقة المتجددة؛
4. تقليل انبعاثات غازات الدفيئة؛ أو
5. تحسين نوعية الحياة للمجتمع

ويجب على المصدر التأكد من أن العائدات التي يتم جمعها من إصدار صكوك SRI تستخدم لغرض تمويل مشاريع SRI المؤهلة في فقط المشروع أو الأصول المادية / الأنشطة المتعلقة بمشروع قائم في أي من القطاعات التالية يعتبر مشروعا SRI مؤهلا:

(1) الموارد الطبيعية - المشاريع المتعلقة ب:

- (a) الاستخدام المستدام للأراضي.
- (b) الغابات المستدامة والزراعة.
- (c) حفظ التنوع البيولوجي.
- (d) معالجة وإعادة تطوير الملوثات أو المواقع الملوثة.
- (e) البنية التحتية للمياه، والمعالجة وإعادة التدوير؛ أو
- (f) مشاريع إدارة النفايات المستدامة،

(2) الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة (حسب تعريف UN) - المشاريع المتعلقة ب:

(a) الطاقة المتجددة الجديدة أو القائمة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والماء والكتلة الحيوية

<sup>36</sup> SC Malaysia, "Guidelines on Sukuk 8."

والطاقة الحرارية الأرضية والمد والجزر)

(b) كفاءة توليد الطاقة ونظام النقل او

(c) كفاءة استخدام الطاقة التي ينتج عنها الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري او

استهلاك الطاقة لكل وحدة انتاج

(3) التنمية المجتمعية والاقتصادية - المشاريع المتعلقة ب:

(a) المستشفيات العامة / الخدمات الطبية

(b) الخدمات التعليمية العامة

(c) الخدمات المجتمعية

(d) التنشيط الحضري

(e) مشاريع البناء المستدامة أو

(f) السكن بأسعار معقولة أو

(4) عقارات / أصول الوقف - أي مشاريع التي تتعهد بتطوير عقارات الوقف / أصوله

فاذا ما نظرنا إلى المشاريع التي حثت هيئة الأوراق المالية والمستثمرين وغيرهم في الاستثمار في خمسة جوانب، يمكن لنا ان نقول بأن اربعة منها اهتم وركز على البعد البيئي، ونقصد بالتحديد الاربعة مشاريع الأولي. في حين ركزت النقطة الخامسة والاخيرة على البعد الاجتماعي. ومن هنا يمكن ان نفهم جليا بأن البعد الاقتصادي لم يحظى بنصيبه في هذه المشاريع. ولكن كانت للهيئة توزيعات مختلفة لإيرادات هذه المشاريع. حيث وزعتها إلى اربعة مجموعات رئيسية كان للبعد البيئي الحظ الاوفر للمرة الثانية، حيث اشارت النقطة الأولي والثانية على ان توجه إيرادات هذه المشاريع نحو ما يحقق البعد البيئي من التنمية المستدامة. وجمت كلا من البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي في النقطة الرئيسية الثالثة وكانت تفصيلاتها تدعم كلا من البعد الاجتماعي والاقتصادي. واتت على استحياء النقطة الرابعة لتوجه الانظار نحو الوقف والمشاريع الوقفية، لتكون هي الداعمة لتحقيق مقاصد الشريعة من خلالها.

وبالحديث عن أول صكوك SRI اصدرت في العالم. ففي عام 2014، وفي دبي بالتحديد أصدرت مؤسسة التمويل الدولية للتحصين (IFFIm) صكوكها الافتتاحية، حيث تم جمع 500 مليون دولار من أجل تحصين الأطفال في أفقر بلدان العالم من خلال التحالف العالمي للقاحات. هذه الصفقة التاريخية هي أولى الصكوك المسؤولة اجتماعيا التي تم استخدامها لهذا الغرض. وتمثل هذه الصفقة الناجحة أكبر إصدار للصكوك بالمرابحة في الأسواق العامة. وتقوم هذه الصكوك على المرابحة وتستمر لمدة ثلاثة سنوات. والغرض منها المساعدة على حماية عشرات



الملايين من الأطفال من الأمراض التي يمكن الوقاية منها.<sup>37</sup>

ثم في 17 ديسمبر 2015 ومن نفس المكان قامت نفس المؤسسة بإصدار ثاني صكوك SRI لها، ولكن هذه المرة بقيمة 200 مليون دولار، وبنفس مدة سابقتها لتنتهي في عام 2018، وهي ايضا تقوم على المرابحة.<sup>38</sup>

---

<sup>37</sup> first affirmative, “Glossary of Responsible Investing Terms” (2017), [https://cdn2.hubspot.net/hubfs/2719600/SRI\\_2017/documents/sri-glossary.pdf](https://cdn2.hubspot.net/hubfs/2719600/SRI_2017/documents/sri-glossary.pdf).

<sup>38</sup> Shauna Carther, “Socially Responsible Mutual Funds,” 2017, <https://www.investopedia.com/articles/mutualfund/03/030503.asp>.

## الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الاستثمار المسؤول وما يتعلق به من أدوات مالية وبالرغم من نجاحاته إلا أنه لا يزال إلى الكثير من الاهتمام على جميع الأصعدة، فمجال الأدوات المالية المستخدمة في القضايا الاجتماعية والبيئية يعتبر حديثاً نسبياً في العالم، وصكوك SRI هي الأحدث في هذا المجال.

ولقد بحثت هذه الورقة بشكل معمق في صكوك SRI، ولعلها من أولى الدراسات التي تكتب باللغة العربية تناشقه وبشكل مفصل، وساهمت كذلك بشكل كبير في إبراز دور وأهمية صكوك SRI من أجل تشجيع ودعم التمويل الإسلامي وزيادة اتجاه نحوه. كما تسعى هذه الورقة إلى أن تكون قد ساهمت بشكل كبير في زيادة الوعي على جميع الأصعدة بدور هذه الصكوك والنتائج والثمار التي يمكن أن تجني من إصدارها وتداولها. حيث استطاعت هذه الورقة أن تضع تعريف لصكوك SRI، وكذلك هيكلها وتصنيفها والية عملها.

## المراجع

- Alhadi, Muhammad Quastan. "Introducing Social Responsible Investment (SRI) Sukuk Funds in Malaysian Market," 2014.
- Amel-Zadeh, Amir, and George Serafeim. "Why and How Investors Use ESG Information: Evidence from a Global Survey." *SSRN Electronic Journal*, 2017. <https://doi.org/10.2139/ssrn.2925310>.
- Benson, Karen L, Timothy J Brailsford, and Jacquelyn E Humphrey. "Do Socially Responsible Fund Managers Really Invest Differently?" *Journal of Business Ethics* 65, no. 4 (June 2006): 337–57. <https://doi.org/10.1007/s10551-006-0003-8>.
- Carther, Shauna. "Socially Responsible Mutual Funds," 2017. <https://www.investopedia.com/articles/mutualfund/03/030503.asp>.
- Doyle, Sarah, and Dale Mcfee. "Building the Case for a National Outcomes Fund." *COMMUNITY SAFETY & WELL-BEING*, 2017, 22–28.
- Eccles, N. S., and S. Viviers. "The Origins and Meanings of Names Describing Investment Practices That Integrate a Consideration of ESG Issues in the Academic Literature." *Journal of Business Ethics* 104, no. 3 (2011): 389–402. <https://doi.org/10.1007/s10551-011-0917-7>.
- Elias, Erragragui. "Is It Costly to Introduce SRI into Islamic Portfolios?" *Islamic Economic Studies* 25, no. Special Issues (2017): 23–54. <https://doi.org/10.12816/0036189>.
- first affirmative. Glossary of Responsible Investing Terms (2017). [https://cdn2.hubspot.net/hubfs/2719600/SRI\\_2017/documents/sri-glossary.pdf](https://cdn2.hubspot.net/hubfs/2719600/SRI_2017/documents/sri-glossary.pdf).
- Hammenfors, Ida, and Ragnhild Hafskjaer. "Financial Performance of Ethical Investments." Copenhagen business school, 2016. <http://studenttheses.cbs.dk/handle/10417/6220>.
- Haneef, Rafe. "Retail Sukuk and SRI Sukuk: The Malaysian Experience." In *Annual Islamic Finance Conference*, 2016.
- HUANG, NELLIE S. "7 Great Socially Responsible Mutual Funds," 2016. <https://www.kiplinger.com/article/investing/T041-C009-S002-7-great-socially-responsible-mutual-funds.html>.
- IFFIm. "IFFIm Issues Second Sukuk, Raising US\$ 200 Million," 2015. <http://www.iffim.org/library/news/press-releases/2015/iffim-issues-second-sukuk-raising-usd-200-million/>.
- IFFIm, International Finance Facility for Immunisation. "International Finance Facility for Immunisation Issues First Sukuk, Raising US\$ 500 Million." Vol. 2015, 2014. <http://www.iffim.org/Library/News/Press-releases/2014/International-Finance-Facility-for-Immunisation-issues->

- first-Sukuk,-raising-US\$-500-million/.
- IIFM. "A Comprehensive Study of the International Sukuk Market," 2017.  
<http://www.iifm.net/documents/iifm-sukuk-report>.
- Khazanah Nasional. "Khazanah to Issue First Ringgit-Denominated Sustainable and Responsible Investment Sukuk," 2015.
- M.O.F Malaysia. "Economic Management and Prospects 1." *Economic Report 2015/16*, 2016.  
[http://www.treasury.gov.my/index.php?option=com\\_content&view=article&id=6442:economic-report-2015-2016&catid=262&Itemid=2478&lang=en](http://www.treasury.gov.my/index.php?option=com_content&view=article&id=6442:economic-report-2015-2016&catid=262&Itemid=2478&lang=en).
- . "Monetary and Financial Developments 5," 2015.
- . The 2014 Budget (2013).  
<http://www.treasury.gov.my/pdf/budget/speech/bs14.pdf>.
- . The 2016 Budget (2015).  
<https://doi.org/10.1017/CBO9781107415324.004>.
- Mujahid, Syed Marwan, Syed Azman, Engku Rabiah Adawiah, and Engku Ali. "Potential Role of Social Impact Bond and Socially Responsible Investment Sukuk as Financial Tools That Can Help Address Issues of Poverty and Socio-Economic Insecurity." *Intellectual Discourse, Special Issue* 4878 (2016): 343–64.
- Sabarre, Nina. "The Rhetoric and Realities of Social Impact Bonds." State University, 2013.
- SC Malaysia. "Guidelines on Sukuk 8," 2014.
- Smeets, Dominique Jozef Alfons. "Collaborative Learning Processes in Social Impact Bonds: A Case Study from the Netherlands." *Journal of Social Entrepreneurship* 8, no. 1 (2017): 67–87.  
<https://doi.org/10.1080/19420676.2017.1299034>.
- Socialfinance. "Impact Bond Global Database," 2017.  
<https://sibdatabase.socialfinance.org.uk/>.
- Syed Azman, Syed Marwan Mujahid, and Engku Rabiah Adawiah Engku Ali. "Sustainable and Responsible Investment ( SRI ): Trends and Prospects." *Kliff*, no. December (2015).
- Tobergte, David R., and Shirley Curtis. "Global Sustainable Investment Review 2012." *Journal of Chemical Information and Modeling* 53, no. 9 (2013): 1689–99. <https://doi.org/10.1017/CBO9781107415324.004>.
- UNPRI. مبادئ الإستثمار المسؤؤل (2016).
- YourSRI. "YourSRI Glossary." YourSRI, 2017.

## المحور الخامس: رأس مال البنوك التقليدية والإسلامية في تمويل المشروعات

### 1- في الحكمة من تحريم الربا، واختلاف العلماء في العلة في الربويّات.

أ.د/ أحمد السيد أحمد حطّبة- أستاذ الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية -

الجامعة الإسلامية - ولاية منيسوتا - الولايات المتحدة الأمريكية

### 2- محددات نسبة كفاية رأس المال المصرفي في كل من البنوك الإسلامية والتقليدية

#### بالتطبيق على البنوك العاملة في الوطن العربي

أ/ محمد نفاذي محمد إسماعيل - معيد بقسم إدارة الأعمال - كلية التجارة جامعة الإسكندرية

### 3- المشاركة المتناقصة كأداة بديلة لتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة

أ/ ندى عبد الفتاح - أ/ وسام سمير - الأكاديمية العربية للنقل البحري





المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



بَحْثُ

# فِي الْحِكْمَةِ مِنْ تَحْرِيمِ الرَّبَا ، وَإِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعِلَّةِ فِي الرَّبَوِيَّاتِ

مقدمه

د/ أحمد السيد أحمد حطية

أستاذ الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية - الجامعة الإسلامية -  
ولاية منيسوتا - الولايات المتحدة الأمريكية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، يَحْكُمُ بِالْحَقِّ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ ، الْمُبَلِّغُ عَنْ رَبِّهِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، الْمُجَاهِدُ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ ، أَمَا بَعْدُ ؛

فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ بِالْحَقِّ فَحَرَّمَ الرِّبَا وَأَدَنَ فِيهِ بِحَرْبٍ مِنْهُ لِلْمُرَائِبِينَ ، وَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثِهِ أَصْنَافًا مِنَ الْمَالِ يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا مُحَدَّرًا أَشَدَّ التَّحْذِيرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ الْمُهْلِكَاتِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْتَرِبَ الْإِفْتِرَابَ مِنَ الرِّبَا فَضْلًا عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ اجْتَهَدَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي تَبْيِينِ الرِّبَا وَأَبْوَابِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ، **فَمِنْهُمْ** مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ : **{الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا مِثْلٍ يَدًا يَدًا فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، الْأَحِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ}** (1) ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ حَصَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الْمَذْكُورَةَ فَقَطَّ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِيهَا ، **وَمِنْهُمْ** مَنْ رَأَى أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ نَصَّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ وَلَمْ يَخْصَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ فَقَطَّ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِيهَا ، فَأَلْحَقُوا غَيْرَهَا بِهَا وَقَاسَوْهُ عَلَيْهَا ، وَلَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصْلِ الَّتِي انبَتَى عَلَيْهَا الْحُكْمُ ، **فَمِنْهُمْ** مَنْ وَسَّعَ فِي ذَلِكَ فَأَدْخَلَ كُلَّ مَا يُكَالُ وَكُلَّ مَا يُوزَنُ سِوَاءَ مَا كَانَ مَطْعُومًا أَوْ مَشْرُوبًا أَوْ لَا ، **وَمِنْهُمْ** مَنْ ضَيَّقَ شَيْئًا ؛ فَحَصَرَهَا فِي الْمَطْعُومِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَيَّقَ أَكْثَرَ ؛ فَلَمْ يُدْخِلْ سِوَى الْمُقْتَنَاتِ وَالْمُدَّخِرِ مِنَ الْمَطْعُومِ . وَكُلُّهُمْ قَدْ اجْتَهَدُوا وَهُمْ أَجْرُهُمْ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ أَرَدْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنْ أُحِصَّ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَقْوَالٍ فِي ذَلِكَ ، وَمَا عَلَّلُوا بِهِ وَمَا رَدَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي مَا عَلَّلُوا بِهِ لَعَلَّنَا نَقْتَرِبُ مِنَ الْقَوْلِ الْوَسْطِيِّ فِي التَّعْلِيلِ .

## خُطَّةُ الْبَحْثِ :

وَتَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ مَطَالِبٍ :

- 1 - الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : مُقَدِّمَةٌ وَفِيهَا الْغَرَضُ مِنَ الْبَحْثِ .
- 2 - الْمَطْلَبُ الثَّانِي : الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ لِلْمَوْضُوعِ .
- 3 - الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : تَعْرِيفُ الرِّبَا وَأَدِلَّةُ تَحْرِيمِهِ .

(1) [رواه مُسْنَدُهُ ( 1584 ) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ( 11074 ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ]



- 4 - المَطْلَبُ الرَّابِعُ : الحِكْمَةُ مِنْ مَنَعِهِ .
- 5 - المَطْلَبُ الحَامِسُ : الأَحَادِيثُ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَصْنَافِ الرِّبَا .:
- 6 - المَطْلَبُ السَّادِسُ : ذِكْرُ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي اسْتِنْبَاطِ عِلَّةِ الرِّبَا مِنْ الأَحَادِيثِ المَذْكُورَةِ ، وَمُنَاقَشَاتِ العُلَمَاءِ لَهُذِهِ العِلَلِ .
- 7 - المَطْلَبُ السَّابِعُ : خُلَاصَةُ البَحْثِ .
- 8 - المَرَاجِعُ .
- 9 - الفَهَارِسُ وَتَشْتَمِلُ عَلَى :
  - أ - آيَاتِ الأَحْكَامِ .
  - ب - الأَحَادِيثِ وَالأَثَارِ .
  - ج - الأَعْلَامِ .
  - د - مَسَائِلِ الكِتَابِ .

## 2 - المَطْلَبُ الثَّانِي : البُّحُوثُ وَالدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ فِي هَذَا المَوْضُوعِ .:

وَقَدْ بَحَثَ عُلَمَاءُ المَذَاهِبِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا بِاسْتِنْفَاصَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَرَدُّوا عَلَى مُخَالَفِيهِمْ فِي ذَلِكَ فَمَنْ المُنْتَقِدِينَ :

مِنَ الأَخْنَافِ :

- 1 - أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ الحَنْفِيُّ (321هـ) فِي "شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ" (2)
- 2 - وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرْحَسِيُّ الحَنْفِيُّ (483هـ) فِي "المَبْسُوطِ" شَرْحِ "الكَافِي" لِلْحَاكِمِ أَبِي الفُضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَرْوَزِيِّ (334هـ) وَهُوَ المُخْتَصَرُ لِكِتَابِ "المَبْسُوطِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (189هـ) (3)
- 3 - وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الجُصَّاصُ الحَنْفِيُّ (370هـ) فِي "أَحْكَامِ القُرْآنِ" (4)
- 4 - وَأَبُو بَكْرٍ مَسْعُودُ بْنُ أَحْمَدَ الكَاسَانِيُّ الحَنْفِيُّ (587هـ) فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ" (5)

(2) [انظر "شرح مشكل الآثار" لأبي جعفر الطحاوي الحنفي (321هـ) ط الرسالة (3/ 334 - 338)]

(3) [انظر "المبسوط" لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (483هـ) شرح "الكافي" للحاكم أبي الفضل محمد بن أحمد المرزوي (334هـ) وهو المختصر لكتاب "المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيباني (189هـ) ط المعرفة (12/ 112 - 124)]

(4) [انظر "أحكام القرآن" لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ) ط إحياء التراث (2/ 183)]

(5) [انظر "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587هـ) ط العلمية (5/ 187)]

5 - وَزَيْنُ الدِّينِ بِنُ نُجَيْمِ الحَنْفِيِّ (970هـ) فِي "البَحْرِ الرَّائِقِ" شَرْحِ "كَنْزِ الدَّقَائِقِ" لِلنَّسَفِيِّ (701هـ) (6)

6 - وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمِينِ (ابْنُ عَابِدِينَ) الحَنْفِيُّ (1252هـ) فِي حَاشِيَتِهِ "رَدُّ الْمُحْتَارِ" عَلَى "الدُّرِّ الْمُحْتَارِ" لِلحَصْنَكِيِّ (1088هـ) فِي شَرْحِ "تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ" لِلتَّمْرَتَاشِيِّ (1004هـ) (7).

### وَمِنَ المَالِكِيَّةِ :

1 - القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الوَهَّابِ بِنُ عَلِيِّ بِنِ نَصْرِ التَّغْلِبِيِّ البَغْدَادِيِّ المَالِكِيِّ (422هـ) فِي "عُيُونِ المَسَائِلِ" ، وَفِي "الإِشْرَافِ عَلَى نُكْتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ" (8)

2 - وَأَبُو عَمَرَ يُوسُفُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ البَرِّ التَّمْرِيِّ المَالِكِيِّ (463هـ) فِي "الإِسْتِدْكَارِ الجَامِعِ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ" (9).

3 - وَالقَاضِي أَبُو الوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بِنِ خَلْفِ البَاجِي المَالِكِيِّ (474هـ) فِي "المُنْتَقَى" شَرْحِ "المَوْطَأِ" (10)

4 - وَأَبُو الوَلِيدِ مُحَمَّدُ بِنُ أَحْمَدَ بِنِ رُشْدِ القُرْطُبِيِّ المَالِكِيِّ الجَدُّ (520هـ) فِي "المُقَدِّمَاتِ المُمَهَّدَاتِ" (11)

5 - وَالقَاضِي أَبُو الوَلِيدِ مُحَمَّدُ بِنُ أَحْمَدَ بِنِ رُشْدِ الحَفِيدِ القُرْطُبِيِّ المَالِكِيِّ (595هـ) فِي "بِدَايَةِ المُجْتَهَدِ وَهَيَاةِ المُقْتَصِدِ" (12).

6 - مُحَمَّدُ بِنُ يُوسُفَ المَوَاقِ المَالِكِيِّ (897هـ) فِي "التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ" شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيلِ" (13)

(6) [أنظر "البَحْرِ الرَّائِقِ" لِزَيْنِ الدِّينِ بِنِ نُجَيْمِ الحَنْفِيِّ شَرْحِ "كَنْزِ الدَّقَائِقِ" لِلنَّسَفِيِّ (701هـ) ط دار الكُتَابِ الإِسْلَامِيِّ (6/ 137)]

(7) [أنظر حَاشِيَةَ "رَدِّ المُحْتَارِ" لِابْنِ عَابِدِينَ الحَنْفِيِّ (1252هـ) عَلَى "الدُّرِّ المُحْتَارِ" لِلحَصْنَكِيِّ (1088هـ) فِي شَرْحِ "تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ" لِلتَّمْرَتَاشِيِّ (1004هـ) ط الفِكْر (5/ 168 - 169) .]

(8) [أنظر "عُيُونِ المَسَائِلِ" لِلقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ بِنِ عَلِيِّ بِنِ نَصْرِ التَّغْلِبِيِّ البَغْدَادِيِّ المَالِكِيِّ ط دار ابنِ حَزْمٍ (صد 400) ، وَ"الإِشْرَافِ عَلَى نُكْتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ" لِلقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الوَهَّابِ بِنِ عَلِيِّ بِنِ نَصْرِ البَغْدَادِيِّ المَالِكِيِّ (422هـ) ط دار ابنِ حَزْمٍ (2/ 528) .]

(9) [أنظر "الإِسْتِدْكَارَ الجَامِعَ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ" لِلإِمَامِ أَبِي عَمَرَ يُوسُفَ بِنِ عَبْدِ البَرِّ التَّمْرِيِّ المَالِكِيِّ (463هـ) ط دار فُتَيْبَةَ دِمَشْقَ (19/ 143)]

(10) [أنظر "المُنْتَقَى" لِلقَاضِي أَبِي الوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بِنِ خَلْفِ البَاجِي المَالِكِيِّ (474هـ) شَرْحِ "المَوْطَأِ" ط السَّعَادَةِ (4/ 239) ]

(11) [أنظر "المُقَدِّمَاتِ المُمَهَّدَاتِ" لِأبي الوَلِيدِ مُحَمَّدَ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ رُشْدِ القُرْطُبِيِّ المَالِكِيِّ الجَدِّ ط دار العَرَبِ (2/ 33 - 38)]

(12) [أنظر "بِدَايَةَ المُجْتَهَدِ وَهَيَاةِ المُقْتَصِدِ" لِلقَاضِي أَبِي الوَلِيدِ بِنِ رُشْدِ المَالِكِيِّ الحَفِيدِ (595هـ) ط دار الحَدِيثِ (3/ 148 - 162)]

(13) [أنظر "التَّاجَ وَالإِكْلِيلِ" شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيلِ" لِ مُحَمَّدَ بِنِ يُوسُفَ المَوَاقِ المَالِكِيِّ (897هـ) ط العِلْمِيَّةِ (6/ 197) ]



### وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ :

- 1 - أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ (450هـ) فِي "الْحَاوِي الْكَبِيرِ" وَهُوَ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ الْمُرَبِّي (14).
- 2 - وَأَبُو الْمَحَاسِنِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرُّوْيَانِيُّ الشَّافِعِيُّ (502 هـ) فِي "بَحْرِ الْمَذْهَبِ" . (15)
- 3 - وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوْنِيُّ الشَّافِعِيُّ (478هـ) فِي "نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ" (16).
- 4 - وَأَبُو الْحُسَيْنِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخُبَيْرِ بْنِ سَالِمِ الْعِمْرَانِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيُّ (558هـ) فِي "الْبَيَانِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ" (17).
- 5 - وَالتَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ (676هـ) فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" لِلشَّيرَازِيِّ (476هـ) ، وَفِي "رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ" (18).

### وَمِنَ الْحَنَابِلِيِّينَ :

- 1 - الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيُّ (458هـ) فِي "التَّعْلِيْقَةِ الْكَبِيرَةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ" (19).
- 2 - أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْفَّقُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (620هـ) فِي "الْمُعْنَى" شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْحَرْقِيِّ (334هـ) (20)
- 3 - وَ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ بْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ (682هـ) فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى مَثْنِ الْمُفْتِنِ" لِأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ (620هـ) (21)

(14) [أنظر "الحاوي الكبير" لأبي الحسن الماوردي الشافعي (450هـ) وهو شرح مختصر المرزبي ط العلمية (5 / 83 - 95) ]  
(15) [ أنظر "بحر المذهب" لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي (502 هـ) ط الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (4 / 406) ]  
(16) [أنظر "نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني الشافعي (5 / 65) ]  
(17) [ أنظر "البيان في مذهب الإمام الشافعي" لأبي الحسين يحيى بن أبي الخبير العمراني اليمني الشافعي (558هـ) ط دار المنهاج (5 / 163) ]  
(18) [أنظر "المجموع" للإمام التتويي (676هـ) شرح "المهذب" للشيرازي (476هـ) ط الفکر (9 / 395 - 403) ، وَ "رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِنِينَ" لِلإِمَامِ التَّوَوِيِّ ط الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ (3 / 379 - 397)].  
(19) [أنظر "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد" للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي (458هـ) ط دار التّوَادِرِ (3 / 173 - 193) ]  
(20) [أنظر "المعنى" لابن قدامة الحنبلي (620هـ) شرح "مختصر" الحرقي (334هـ) ط عالم الكُتُبِ (6 / 52) ]  
(21) [ أنظر "الشرح الكبير" لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة الحنبلي (682هـ) على مثنى المفتن " لأبي محمد بن قدامة ط الْكُتَابِ الْعَرَبِيِّ (4 / 124) ]

- 4 - وَ نُورُ الدِّينِ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ البَصْرِيُّ الضَّرِيرُ (684هـ) فِي "الْوَاضِحِ فِي شَرْحِ الحَرْفِيِّ" (22)
- 5 - وَ أَبُو الحَسَنِ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ (885هـ) فِي "الإِنصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ " عَلَى "المُفْنَعِ" لِابْنِ قَدَامَةَ . (23)
- 6 - وَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ (728هـ) فِي "مَجْمُوعِ الفُتَاوَى" (24).

**الظَاهِرِيَّةُ :**

- 1- أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ الظَاهِرِيُّ (456هـ) فِي "المُحَلَّى" شَرْحَ "المُجَلَّى" (25)

**بُحُوثٌ لِمُعَاصِرِينَ :**

- 1 - مَجْمُوعُ فُتَاوَى وَرَسَائِلِ اللُّغَثِيِّينَ (26).
- 2 - وَ مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ (27).
- 3 - وَ مَجَلَّةُ البُحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ "الصَّادِرَةُ عَنِ الرِّئَاسَةِ العَامَّةِ لِإِدَارَاتِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِزْشَادِ" (28).

**3 - المَطْلَبُ الثَّلَاثُ : تَعْرِيفُ الرِّبَا وَادِلَّةُ تَحْرِيمِهِ .:**

**الرِّبَا فِي اللُّغَةِ :** مِنْ رَبَا يَرْبُو فَيَكْتَبُ بِالأَلْفِ وَتَغْنِيئُهُ رَبَوَانٌ ، وَاخْتَارَ الكُوفِيُّونَ كَتَبَهُ وَتَغْنِيئَتَهُ بِاليَاءِ بِسَبَبِ الكَسْرَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَقَرَأَ حَمَزَةً وَالكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ بِالإِمَالَةِ بِسَبَبِ كَسْرَةِ الرَّاءِ ، وَقَرَأَ البَاقُونَ وَمِنْهُمْ الأَزْرَقُ عَنِ وَرْشٍ بِالفَتْحِ وَجَهًا وَاحِدًا لِفَتْحَةِ البَاءِ ، وَيَجُوزُ كَتَبُهُ بِالأَلْفِ وَالأَوَاوِ وَالْيَاءِ - وَيُسَمَّى أَيْضًا الرِّمَاءُ - بِالمِيمِ وَالمَدِّ - وَ الرُّبِيَّةُ بِالصَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ ، وَأَصْلُهُ الرِّبَادَةُ قَالَ اللهُ تَعَالَى : (فَإِذَا أَنْزَلْنَا

(22) [ أَنْظُرُ "الْوَاضِحَ فِي شَرْحِ الحَرْفِيِّ" لِنُورِ الدِّينِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ البَصْرِيِّ الضَّرِيرِ (684هـ) ت الدُّهَيْشِ (2 / 16) ]

(23) [ أَنْظُرُ الإِنصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ " لِعَلَاءِ الدِّينِ المَرْدَاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ (885هـ) ط إِيخْيَاءِ الثُّرَاثِ (5 / 11 - 20) ]

(24) [ أَنْظُرُ "مَجْمُوعِ الفُتَاوَى" لِشَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ (728هـ) ط دَارِ الوَفَاءِ (29 / 467 - 473) ]

(25) [ أَنْظُرُ "المُحَلَّى" شَرْحَ "المُجَلَّى" لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ حَزْمٍ الظَاهِرِيِّ (456هـ) ط الفِكْرِ (7 / 401 - 431) ]

(26) [ أَنْظُرُ "مَجْمُوعِ الفُتَاوَى وَرَسَائِلِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ العُنَيْنِيِّ (1421هـ) ط دَارِ الوَطَنِ - وَدَارِ الثَّرِيَّا (9 / 500 -

(503) ]

(27) [ أَنْظُرُ مَجَلَّةَ مَجْمَعِ الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ الصَّادِرَةَ عَنِ مَجْمَعِ الفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ التَّابِعِ لِمُنْتَظَمَةِ المُنْتَظَمِ الإِسْلَامِيِّ . (2 /

(10167) ]

(28) [ عَدَدِ (43) : ص (69) ]



عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ .. (29)، وَقَالَ : (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ... ) (30). أَيُّ أَكْثَرُ  
عَدَدًا ، وَمِنْهُ الرَّابِيَةُ لِزِيَادَتِهَا عَلَى مَا حَوَالَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَمِنْهُ الرَّبْوَةُ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ الْمُرْتَفَعَةُ ، وَمِنْهُ  
قَوْلُهُمْ ( أَرْبَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ فِي الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ ) إِذَا زَادَ عَلَيْهِ .  
وَأَرْبَى الرَّجُلُ وَأَرْمَى عَامِلٌ بِالرَّبَا . (31)

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : ( الْفَضْلُ الْخَالِي عَنِ الْعَوْضِ الْمَشْرُوطِ فِي بَيْعٍ ، أَوْ قَرْضٍ ، أَوْ سَلَمٍ ) ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ  
الْحَلَالَ هُوَ : ( مُقَابَلَةٌ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ ) ، فَالْفَضْلُ الْخَالِي عَنِ الْعَوْضِ إِذَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ كَانَ  
ضِدًّا مَا يَنْتَضِيهِ الْبَيْعُ فَكَانَ حَرَامًا شَرْعًا ، وَاشْتِرَاطُهُ فِي الْبَيْعِ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ ، كَاشْتِرَاطِ الْحَمْرِ وَعَظِيمًا  
(32).

### أَدَلَّةٌ تَحْرِمُ الرَّبَا :

الرَّبَا مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ؛  
أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ  
مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ  
فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)) (33).  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ  
تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279))  
(34)

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
{اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ : قَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ

(29) [ الحج : 5 ]

(30) [ النحل : 92 ] .

(31) [ أنظر "المجموع" للإمام النووي الشافعي (9 / 390) ، و"تهذيب اللغات" لأبي منصور الأزهري الهروي (370هـ) ط إحياء  
التراث (15 / 195) ، و"تاج العروس من جواهر القاموس" لأبي الفتح مفضل الرندي (1205هـ) ط الهداية ( مادة : ربو ) (38/  
117) ، و"لسان العرب" لابن منظور (711هـ) ط صادر ( مادة : ربا ) (14 / 304) ، و"إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة  
عشر" للشَّيخ أحمد البنا الدمياطي (1117هـ) ط العلمية (ص 109) ]

(32) [ أنظر "المبسوط" لأبي بكر السرخسي الحنفي (12 / 109) ، و"حاشية" رذ المحدثار لابن عابدين الحنفي .

(33) [ البقرة : 275 ]

(34) [ البقرة : 278-279 ]

النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ } . (35)

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَالْوَاثِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ } . (36)

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ } . (37)

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ } . (38)

في أخبارٍ سَوَى هَذِهِ كَثِيرَةٍ ،

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مُحْرَمٌ (39).

4 - الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : الْحِكْمَةُ مِنْ مَنَعِهِ :

لِتَحْرِيمِ الرِّبَا حِكْمٌ تَشْرِيْعِيَّةٌ عَظِيْمَةٌ :

1 . مِنْهَا : أَنَّ الرِّبَا يَفْتَنِي أَخْذَ مَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَبِيعُ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً تَحْصُلُ لَهُ زِيَادَةٌ دِرْهَمٍ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ ، وَإِنْقَاءُ الْمَالِ فِي يَدِهِ مُدَّةً مَدِيدَةً وَتَمَكِينُهُ مِنْ أَنْ يَتَجَرَّ فِيهِ وَيَنْتَفِعَ بِهِ أَمْرٌ مَوْهُومٌ ، فَقَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ ، وَأَخْذُ الدِّرْهَمِ الزَّائِدِ مُتَيَقِّنٌ ، وَتَفْوِيْتُ الْمُتَيَقِّنِ لِأَجْلِ الْمَوْهُومِ لَا يَخْلُو مِنْ ضَرَرٍ ، وَمَالُ الْمُسْلِمِ تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَتُهُ ، وَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيْمَةٌ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ } . (40)

2 . وَمِنْهَا : أَنَّ الرِّبَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِالْمَكَاسِبِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدِّرْهَمِ إِذَا تَمَكَّنَ بِوَأَسْطَةِ عَقْدِ الرِّبَا مِنْ تَحْصِيلِ الدِّرْهَمِ الزَّائِدِ نَقْدًا كَانَ أَوْ نَسِيئَةً خَفَّ عَلَيْهِ اكْتِسَابُ وَجْهِ الْمَعِيْشَةِ ، فَلَا يَكَادُ يَتَحَمَّلُ مَشَقَّةَ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَاتِ الشَّاقَّةِ ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ مَنَافِعِ

(35) [ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 2767 ) ، وَمُسْلِمٌ ( 89 ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ] .

(36) [ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 5962 ) عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ ] .

(37) [ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( 1598 ) عَنْ جَابِرٍ ] .

(38) [ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( 1598 ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ] .

(39) [ انْظُرْ " الْمُعْنَى " لِإِبْنِ قُدَامَةَ ( 6 / 52 ) ، وَ " مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ " لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ ( 456 هـ ) ط الْعِلْمِيَّةِ ( ص 89 ) ، وَ

" الْإِفْتَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ " لِغَالِي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُتَامِيِّ الْحَمَيْرِيِّ الْفَاسِيِّ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ ( 628 هـ ) ( 2 / 138 ) ]

(40) [ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( 2564 ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( 4882 ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( 4213 ) ، وَأَحْمَدُ ( 7670 ، 8505 ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ]

الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .  
3 . ومنها : **أَنَّ الرَّبَا يُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقَرْضِ** ؛ لِأَنَّ الرَّبَا إِذَا حَرَّمَ طَابَتْ  
النُّفُوسُ بِقَرْضِ الدَّرْهِمِ وَاسْتَرْجَاعِ مِثْلِهِ ، وَلَوْ حَلَّ الرَّبَا لَكَانَتْ حَاجَةُ الْمُحْتَاجِ تَحْمِلُهُ عَلَى أَخَذِ  
الدَّرْهِمِ بِدَرْهِمَيْنِ ، فَيُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ الْمُوَاسَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ .  
4 . **وَمَنْ ذَلِكَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : " رَبَا النَّسِيئَةِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مِثْلُ أَنْ يُؤَخَّرَ**  
**دَيْنُهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ ، وَكُلَّمَا آخَرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ ، حَتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عِنْدَهُ آفَافًا مُؤَلَّفَةً ، وَفِي**  
**الْغَالِبِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مُعْذِرًا مُحْتَاجًا ، فَإِذَا رَأَى أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ يُؤَخَّرُ مُطَالَبَتَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ**  
**يَبْدُهَا لَهُ تَكَلَّفَ بِذَلِكَ لِيفْتَدِي مِنْ أَسْرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْحُبْسِ ، وَيُدَافِعُ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ ، فَيَشْتَدُّ**  
**ضَرَرُهُ ، وَتَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ ، وَيَعْلُوهُ الدَّيْنُ حَتَّى يَسْتَعْرِقَ جَمِيعَ مَوْجُودِهِ ، فَيَرْبُو الْمَالَ عَلَى الْمُحْتَاجِ**  
**مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ لَهُ ، وَيَزِيدُ مَالَ الْمُرَابِي مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ مِنْهُ لِأَخِيهِ ، فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ**  
**بِالْبَاطِلِ ، وَيَحْصُلُ أَخُوهُ عَلَى غَايَةِ الضَّرْرِ ، فَمِنْ رَحْمَةِ الرَّاحِمِينَ وَحِكْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ**  
**أَنَّ حَرَّمَ الرَّبَا " (41) .**

**قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (42) : وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمْ مُنِعُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِي الْأَثْمَانِ - أَيِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - بِجِنْسِهَا**  
**لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ مَقْصُودَ الْأَثْمَانِ ، وَمُنِعُوا التِّجَارَةَ فِي الْأَقْوَاتِ - أَيِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ**  
**وَالْمِلْحِ - بِجِنْسِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ مَقْصُودَ الْأَقْوَاتِ .**

**وَ الصَّحِيحُ بَلْ الصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هِيَ التَّمْيِيزُ ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ**  
**أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ ، وَالتَّمْنُ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا مَضْبُوطًا**

(41) [ انظر "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (751هـ) ط العلمية (2/ 103) ]

(42) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَعْدٍ بْنِ جَرِيرِ الرُّزَيْعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ الْحَنْبَلِيُّ (691 - 751هـ) الْعَلَامَةُ  
الْفَقِيهَةُ الْأَصُولِيَّةُ الْمُفَسِّرَةُ النَّحْوِيَّةُ الْعَارِفُ الْمُجْتَهِدُ الْمُصَنِّفُ الْمَشْهُورُ ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ الْقَاضِي تَقِيَّ الدِّينِ سُلَيْمَانَ وَالْقَاضِي بَدْرُ  
الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةَ ، وَخَلَقِي ، وَدَرَسَ بِالصَّدْرِيَّةِ ، وَأَمَّ بِالْجُوزِيَّةِ ، وَأَخَذَ الْقَرَائِضَ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَخَذَ الْأُصُولَ عَنْ الصَّفْوِيِّ الْهِنْدِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ ،  
وَبَرَّعَ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ ، وَتَبَخَّرَ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ ، وَهُوَ الَّذِي نَشَرَ عِلْمَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِمَا ، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ "زَادُ الْمَعَادِ" ،  
وَ"أَعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ" ، وَ"بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ" ، وَ"طَرِيقُ السَّعَادَاتِ" ، وَ"شَرْحُ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ" ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ ، وَتَمَثَّلَ أَجَائِهُ بِالْإِنْصَافِ وَالْمَيْلِ مَعَ  
الدَّلِيلِ حَيْثُ مَالَ . [ انظر "الوأي بالوقفات" للصندي (764هـ) ط إحياء التراث (2/ 195) ، وَ"أَعْيَانُ الْعَصْرِ" للصندي ط المفكر (4/ 366) ،  
وَ"الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ" لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (774هـ) ط هجر (18/ 523) ، وَ"ذَوَائِلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ (795هـ) ط العبيكان (5/  
173) ، وَ"تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهَاتِ" لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (842هـ) ط الرسالة (4/ 289) ، وَ"الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمَيْمَةِ الثَّامِنَةِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ (852هـ) ط  
صيدر آتاد (5/ 140) ، وَ"الْمُقْصِدُ الْأَرَشَدُ فِي ذِكْرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ" لِوَيْهَانَ الدِّينِ بْنِ مُفْلِحٍ (884هـ) ط الرشد (2/ 385) ، وَ"النَّبَذُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ  
بَعْدَ الْغُرَنِ السَّابِعِ" لِلشُّوْكَانِيِّ ط المغرقة (2/ 143) ، وَ"شَذَرَاتُ الدَّهَبِ" لِابْنِ الْعَمَادِ الْحَنْبَلِيِّ (1089هـ) ط دار ابن كثير (8/ 289) ، وَ"الأعلام" لِلرَّزِيئِيِّ  
(1396هـ) ط العلم للملايين (6/ 56) ]

لَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَنْخَفِضُ ، إِذْ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ كَالسَّلْعِ لَمْ يَكُنْ لَنَا ثَمَنٌ نَعْتَبِرُ بِهِ الْمَبِيعَاتِ ، بَلِ الْجَمِيعُ سَلْعٌ ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى ثَمَنِ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً عَامَّةً ، وَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِسِعْرِ تُعْرَفُ بِهِ الْقِيَمَةُ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَمَنِ تُقَوِّمُ بِهِ الْأَشْيَاءَ وَيَسْتَمِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يُقَوِّمُ هُوَ بغيرِهِ ، إِذْ يَصِيرُ سَلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ ، فَتَفْسُدُ مُعَامَلَاتُ النَّاسِ وَيَقَعُ الْخُلْفُ وَيَشْتَدُّ الضَّرْرُ . **فَالْأَثْمَانُ لَا تُفْصَدُ لِأَعْيَانِهَا ، بَلْ يُفْصَدُ التَّوَصُّلُ بِهَا إِلَى السَّلْعِ ، فَإِذَا صَارَتْ فِي أَنْفُسِهَا سَلْعًا تُفْصَدُ لِأَعْيَانِهَا فَسَدَ أَمْرُ النَّاسِ .**

**وَأَمَّا الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ الْمَطْعُومَةُ فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَاتُ الْعَالَمِ ، فَمِنْ رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ أَنْ مُنِعُوا مِنْ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجْلِ ، سَوَاءً اتَّخَذَ الْجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ ، وَمُنِعُوا مِنْ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ حَالًا مُتَّفَاضِلًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهَا ، وَجُوزَ لَهُمُ التَّفَاضُلُ مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا .**

**وَسِرُّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَوْ جُوزَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نَسَاءً لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا رِيحٌ ، وَحِينَئِذٍ لَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِبَيْعِهَا حَالَةً لِطَمَعِهِ فِي الرِّيحِ ، فَيَعِزُّ الطَّعَامُ عَلَى الْمُحْتَاجِ وَيَشْتَدُّ ضَرَرُهُ ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ الشَّارِعِ بِهِمْ وَحِكْمَتِهِ أَنْ مَنَعَهُمْ مِنْ رَبَا النِّسَاءِ فِيهَا كَمَا مَنَعَهُمْ مِنْ رَبَا النِّسَاءِ فِي الْأَثْمَانِ ؛**

**إِذْ لَوْ جُوزَ لَهُمُ النِّسَاءُ فِيهَا لَدَخَلَهَا "إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي" ؛ فَيَصِيرُ الصَّاعُ الْوَاحِدُ لَوْ أُخِذَ فُقْرَانًا كَثِيرَةً ، فَفُطِمُوا عَنِ النِّسَاءِ ، ثُمَّ فُطِمُوا عَنْ بَيْعِهَا مُتَّفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ ، إِذْ تَجْرُهُمْ حَلَاوَةُ الرِّيحِ وَظَفَرُ الْكَسْبِ إِلَى التِّجَارَةِ فِيهَا نَسَاءً وَهُوَ عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ ، وَهَذَا بِإِخْلَافِ الْجِنْسَيْنِ الْمُتَّبَاعَيْنِ فَإِنَّ حَقَائِقَهُمَا وَصِفَاتِهِمَا وَمَقَاصِدَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَفِي الرِّبَا الْمُسَاوَاةِ فِي بَيْعِهَا إِضْرَارٌ بِهِمْ ، وَلَا يَفْعَلُونَهُ ، وَفِي تَجْوِيزِ النِّسَاءِ بَيْنَهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى "إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي" ، فَكَانَ مِنْ تَمَامِ رِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ أَنْ قَصَرَهُمْ عَلَى بَيْعِهَا يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شَاءُوا ، فَحَصَلَتْ لَهُمُ الْمُبَادَلَةُ ، وَانْدَفَعَتْ عَنْهُمْ مَفْسَدَةُ "إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي" .**

**وَهَذَا بِإِخْلَافِ مَا إِذَا بِيَعْتَ بِالْدَّرَاهِمِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ نَسَاءً فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ ، فَلَوْ مُنِعُوا مِنْهُ لِأَضْرَرِ بِهِمْ ، وَلَا مَتْنَعُ السَّلْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ فِيمَا هُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِهَذَا ، وَلَيْسَ بِهِمْ حَاجَةٌ فِي بَيْعِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بِبَعْضِ نَسَاءً ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ إِلَى مَفْسَدَةِ الرِّبَا ، فَأُبِيحَ لَهُمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُمْ وَلَيْسَ بِذَرِيعَةٍ إِلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ، وَمُنِعُوا مِمَّا لَا**



تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ وَيَتَذَرُّ بِهٖ غَالِبًا إِلَى مَفْسَدَةٍ رَاحِحَةٍ . اهـ. (43) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (44)

حَرَّمَ الشَّارِعُ الرِّبَا لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذٍ فَضَّلَ عَلَى مَالِهِ مَعَ بَقَاءِ مَالِهِ فِي الْمَعْنَى ، فَيَكُونُ أَكْلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ كَأَخْذِهِ بِالْقَمَارِ ، وَهُوَ يَسُدُّ طَرِيقَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ . فَإِنَّهُ مَتَى جَوَّزَ لِصَاحِبِ الْمَالِ الرِّبَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَفْعَلُ مَعْرُوفًا مِنْ قَرْضٍ وَتَحْوِهِ إِذْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَبْدُلَ لَهُ كَمَا يَبْدُلُ الْقُرُوضَ مَعَ أَخْذٍ فَضَّلَ لَهُ وَهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ : **(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ .)** (45) ، فَجَعَلَ الرِّبَا نَقِصَ الصَّدَقَةِ ؛ **لَأَنَّ الْمُرِيَّ يَأْخُذُ فَضْلًا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ يَزِيدُ بِهِ مَالَهُ ، وَالْمُتَصَدِّقُ يَنْقُصُ مَالَهُ فِي الظَّاهِرِ لَكِنْ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : (وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لَيْرَبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39))** (46) . فَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الصَّدَقَةَ الَّتِي فِيهَا الْإِعْطَاءُ لِلْمُحْتَاجِينَ حَرَّمَ الرِّبَا الَّذِي فِيهِ أَخْذُ الْمَالِ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ ؛ **لَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلِمَ أَنَّ صَلَاحَ الْخَلْقِ فِي أَنَّ الْعَيْنَ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا يُعْطَى لِلْفَقِيرِ ، وَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا يُعْطَى لِلْعَيْنِ ، ثُمَّ رَأَيْتَ هَذَا الْمَعْنَى مَا ثَوَّرًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ آبَائِهِ ( أَنَّهُ سئِلَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا ؟ فَقَالَ : لِئَلَّا يَتَمَنَّاعَ النَّاسُ الْمَعْرُوفَ ) ، فَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ يَنْبَهُ عَلَى بَعْضِ عِلَلِ الرِّبَا ، فَحَرَّمَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ آخَرَ أَلْفًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ شَهْرٍ أَلْفًا وَمِائَةً**

(43) [ انظر "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (2/ 106) ، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (22/ 56) . ]

(44) تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّابِيُّ (661 - 728هـ) ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وُلِدَ فِي حَرَّانَ ، وَتَحَوَّلَ بِهِ أَبُوهُ إِلَى دِمَشْقَ فَنَبَغَ وَاشْتَهَرَ . وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ وَابْنِ الصَّبْرِيِّ وَخَلَقِي كَثِيرٌ ، وَعُيِّنَ بِالْحَدِيثِ وَبَرَّعَ فِي الرِّجَالِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ . وَكَانَ مِنْ مَجُورِ الْعِلْمِ وَمِنِ الْأَدْكِيَاءِ الْمَعْدُودِينَ وَالرُّهَادِ الْأَفْرَادِ وَالشُّجْعَانَ الْكِبَارِ وَالْكَرَمَاءِ الْأَجْوَادِ . حَدَّثَ بِدِمَشْقَ وَمِصْرَ وَالتَّغْرَ . تَصَانِيفُهُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا "الْبَيْتَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ" ، وَ"الْفَتَاوَى" ، وَ"الْإِيمَانُ" ، وَ"دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَمَلِ وَالتَّغْلِيلِ" ، وَ"مِنْهَاجِ السُّنَّةِ" ، وَ"الْفَرَقَاتُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ" ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ . وَقَدْ امْتَحَنَ وَأُوذِيَ مَرَّاتٍ وَحِيسَ بِقَلْعَةِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ وَالْإِسْكَندَرِيَّةَ وَبِقَلْعَةِ دِمَشْقَ مَرَّتَيْنِ ، وَبِهَا تُوُفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ ، وَأُخْرِجَ إِلَى جَامِعِ الْبَلَدِ فَشَهِدَهُ أُمَّمٌ لَا يُحْصَوْنَ ، فَخُرِّجُوا بِسِتْرَيْنِ أَلْفًا . [ انظر "تذكرة الحفاظ" للحافظ الذهبي ط العلمية (4/ 192) ، وَ"دَبْلُ التَّقْيِيدِ فِي رُوَاةِ السُّنَنِ وَالْأَسَانِيدِ" لِتَقِيِّ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ ط الْعِلْمِيَّةِ (1/ 325) ، وَ"قَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ" لِابْنِ شَاكِرِ الْكُتَيْبِيِّ ط صَادِرٌ (1/ 74) ، وَ"الْبِدَايَةُ وَالتَّهْيَاتُ" لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (17/ 451) ، 593 وَ (18/ 295) ، وَ"الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أُعْيَانِ الْمَيْمَةِ الثَّامِنَةِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ط صِدْرٌ آبَادَ (1/ 168) ، وَ"الْمُنْهَلُ الصَّافِي وَالْمُسْتَوْفِي بَعْدَ الْوَأْفِي" لِيُوسُفَ بْنِ تَعْرِي بَرْدِي ط الْهَيْمَةِ الْمِصْرِيَّةِ لِلْكِتَابِ (1/ 358) ، وَ"طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ" لِلدَّوْدِيِّ ط الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (1/ 46) ، وَ"الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقُرْنِ السَّابِعِ" لِلشُّوكَّانِيِّ ط الْمَعْرِفَةِ (1/ 63) ، وَ"الْأَعْلَامُ" لِلرَّزْكَلِيِّ ط الْعِلْمِ لِلْمَلَائِكِينَ (1/ 144) ]

(45) [ البقرة : 276 ]

(46) [ الروم : 39 ]

وَعَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلَّ شَهْرٍ مِائَةً غَيْرَ الْأَلْفِ ، وَرَبَا النَّسَاءِ هُوَ الَّذِي يَتَمُّ بِهِ غَرَضُ الْمُزْبِي فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ رَبَا الْفَضْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى رَبَا النَّسَاءِ ، وَهَذَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ - وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا - } رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (47) ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ : ( إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ ) مَحْفُوظَةٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَأَسْقَطَ اعْتِبَارَ الصِّفَاتِ مَعَ إِجَادِ الْجِنْسِ وَإِنْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لِيَلَّا يُفْضَى اعْتِبَارُهَا إِلَى الرِّبَا وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (48) .

**وَبِالْجُمْلَةِ** فَلَا يَشْكُ الْمُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ دِرْهَمًا لِيَأْخُذَ دِرْهَمَيْنِ إِلَى أَجْلِ الْإِلَاحِكْمَةِ ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَقُولَ بَعْضِي ثَوْبُكَ بِأَلْفِ حَالَةٍ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ مُوجَلَةً بِالْغَرَضِ الَّذِي كَانَ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي إِعْطَاءِ أَلْفٍ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ ، هُوَ بَعْضُهُ مَوْجُودٌ هَاهُنَا ، وَمَا أَظْهَرَاهُ مِنْ صُورَةِ الْعُقْدِ لَا غَرَضَ لَهُمَا فِيهِ بِحَالٍ ، وَلَيْسَ عَقْدًا ثَابِتًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ الرِّبَا وَعَظَّمَهُ زَجْرًا لِلنُّفُوسِ عَمَّا تَطْلُبُهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحِيلَةُ يَحْضُلُ مَعَهَا غَرَضُ النُّفُوسِ مِنَ الرِّبَا ؛ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ مَفْسَدَةَ الرِّبَا مَوْجُودَةٌ فِيهَا فَتَكُونُ مُحَرَّمَةً . اهـ . (49) .

## 5 - الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَصْنَافِ الرِّبَا .:

### الأصناف الستة التي نصت الشريعة على جريان الربا فيها :

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَى ، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ } (50) .

(47) [ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ( 5851 ) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ ، وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالنَّجِيئَةَ بِالْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا تَأْسُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } . [أَبُو جَنَابٍ ضَعَفُوهُ لِكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ ، وَأَبُوهُ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ ] . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المَوْطِئِ" ( 1328 ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : ( لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالدَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْنَهُمَا فَلَا تُنظَرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ ، وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا ) . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . [

(48) [ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 2179 ) ، وَمُسْلِمٌ ( 1596 ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَسَيِّئَانِي ] .

(49) [ انظُرْ "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ (728هـ) ط الْعِلْمِيَّةِ (6/ 169) . ]

(50) [ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( 1584 ) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ( 11074 ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
{الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ،  
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ } . (51)

فَهَذِهِ الْأَعْيَانُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا يَثْبُتُ الرَّبَا فِيهَا بِالتَّصْرِ وَالْإِجْمَاعِ .

**6 - الْمَطْلَبُ السَّادِسُ :** مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِبْطَاطِ عِلَّةِ الرَّبَا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ ،  
وَمُتَنَاقَشَاتِ الْعُلَمَاءِ لِهَذِهِ الْعِلَلِ :

**اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا :** فَقَالَ طَاوُوسٌ (52) ، وَقَتَادَةُ (53) ، وَعُثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ (54) ، وَدَاوُدُ

(51) [رواه البخاري ( 2134 ، 2170 ، 2174 ) ، ومسنن ( 1586 ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .]

(52) طَاوُوسٌ ( 33 - 106 هـ ) : هُوَ طَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ الْهَمْدَانِيُّ الْيَمَانِيُّ الْأَنْبَاطِيُّ الْخَوْلَانِيُّ التَّابِعِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَفَقَهَايِهِمْ وَمِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، مَرَضَ بِمِثْيَ وَمَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ سِتِّ  
وَمِائَةٍ قَبْلَ مُجَاهِدٍ بِسَنَتَيْنِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بَيْنَ الرَّحْنِ وَالْمَقَامِ . [ انظر "الأنسب" للسَّمْعَانِيِّ ( 1 / 76 ) ، وَ"تَهْدِيبِ  
الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ" لِلنَّوَوِيِّ ( 1 / 251 ) ، وَ"تَهْدِيبِ الْكَمَالِ" لِلْحَافِظِ الْمِرْزِيِّ ( 742 هـ ) ط الرِّسَالَةِ ( 13 / 357 ) ، وَ"تَارِيخِ الْإِسْلَامِ"  
لِلْحَافِظِ الدَّهْلِيِّ ( 7 / 14 ) ، وَ"سِيَرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" لِلدَّهْلِيِّ ( 5 / 38 ) ، وَ"تَذْكِرَةِ الْخُفَاطِ" لِلْحَافِظِ الدَّهْلِيِّ ( 1 / 69 ) ، وَ"تَهْدِيبِ  
التَّهْدِيبِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ( 5 / 8 ) ، وَ"الْأَعْلَامُ" لِلزُّرْكَانِيِّ ( 3 / 224 ) .

(53) قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ عَزِيزِ الْحَافِظِ الْعَلَامَةِ ( 118 هـ ) ، أَبُو الْخَطَّابِ السُّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ الضَّرِيرُ الْأَكْمَةُ الْمُسَيَّرُ :  
حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَخَلْقٍ ، وَعَنْهُ مَسْعَرٌ وَابْنُ أَبِي عُرْوَةَ وَشَيْبَانُ وَشُعْبَةُ وَأُمِّمٌ سِوَاهُمْ .  
قَالَ قَتَادَةُ : مَا فُلْتُ لِمُخَدِّثٍ قَطُّ : أَعَدَّ عَلَيَّ ، وَمَا سَمِعْتُ أَذْنَائِي قَطُّ شَيْئًا إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : قَتَادَةُ عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ  
وَبِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَوَصَفَهُ بِالْحِفْظِ وَالْفِقْهِ وَأُطْنَبَ فِي دِكْرِهِ فَقَالَ كَانَ قَتَادَةُ أَحْفَظَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا حَفِظَهُ ، فُرِّتَ عَلَيْهِ  
صَحِيفَةٌ جَابِرٌ مَرَّةً فَحَفِظَهَا ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ وَالتَّنَسُّبِ ، وَكَانَ يُدَلِّسُ ، مَاتَ بِوَأَسِطِ فِي الطَّاعُونَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ  
وَمِائَةٍ ، وَقِيلَ : سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ ، وَلَهُ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً . اهـ . [ انظر "التاريخ الكبير" للبخاري ط دار الفكر ( 7 / 185 ) ، وَ  
"تَهْدِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ" لِلنَّوَوِيِّ ط الْعِلْمِيَّةِ ( 2 / 57 ) ، وَ"تَذْكِرَةِ الْخُفَاطِ" لِلْحَافِظِ الدَّهْلِيِّ ط الْعِلْمِيَّةِ ( 1 / 92 ) ، وَ"تَهْدِيبِ  
التَّهْدِيبِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ( 8 / 315 ) ]

(54) عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ جُرْمُوزِ الْبَيْهَقِيِّ ( 143 هـ ) يَفْتَحُ الْمُؤَخَّذَةَ بَعْدَهَا مَثْنَاةً مَكْسُورَةً أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ الْفَقِيهَ ، كَانَ يَبِيعُ الثُّبُوتَ بِالْبَصْرَةِ  
فَنَسِبَ إِلَيْهَا وَالثُّبُوتُ ثِيَابٌ غَلِيظَةٌ ، رَوَى عَنْ أَنْسِ وَالشَّعْبِيِّ وَعَبِيدِهَا ، وَعَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَتَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ  
وَالدَّارِ قُطَيْبِيُّ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ ابْنِ مَعِينٍ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَخَطَأُ النَّسَائِيِّ فِي  
"الْكُفَى" : تَضَعِيفُ ابْنِ مَعِينٍ لَهُ ، وَقَالَ هَذَا عِنْدِي خَطَأٌ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ عُثْمَانَ الْبَيْهَقِيَّ . وَذَكَرَهُ أَبُو حَبَّانٍ فِي "الْبَقَاتِ" ، وَقَالَ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ  
عَابُوا عَلَيْهِ الْإِفْتَاءَ بِالرَّأْيِ . [ انظر "المؤتلف والمختلف" للدَّارِ قُطَيْبِيِّ ( 385 هـ ) ط دار الغرب ( 1 / 270 ) ، وَ"الْإِحْتِمَالُ فِي رَفْعِ الْإِرْتِيَابِ"  
عَنْ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُفَى" لِابْنِ مَأْكُولَا ( 475 هـ ) ط دار الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ( 1 / 478 ) ، وَ"الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ"  
وَالْأُمَمِ" لِابْنِ الْجُوزِيِّ ط الْعِلْمِيَّةِ ( 8 / 109 ) ، وَ"تَهْدِيبِ الْكَمَالِ" لِلْمِرْزِيِّ ( 19 / 492 ) ، وَ"إِحْتِمَالُ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ"  
لِعَلَاءِ الدِّينِ مُغَلِّطَايِ الْمِصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ ( 762 هـ ) ط الْفَارُوقِ ( 9 / 185 ) ، وَ"الْكَاشِفُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ" لِلْحَافِظِ  
الدَّهْلِيِّ ( 748 هـ ) ط دار القِبْلَةِ ( 2 / 13 ) ، وَ"تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ( 7 / 153 ) ، وَ"تَفْرِيبِ التَّهْدِيبِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ  
حَجَرٍ ( 852 هـ ) ط الرَّشِيدِ ( ص 386 ) ]

(55)، وابن حزم (56)، ونفاة القياس : لا ربا إلا في الأصناف المذكورة (57)، وقالوا : ما عداها على أصل الإباحة ؛ لقول الله تعالى : (وأحل الله البيع) (58) **ورجحه ابن عقيل** (59) **الحنبلي في عمدة الأدلة** (60) مع قوله بالقياس وعلل ذلك بأن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها

(55) **داؤد بن عليّ الأصهب الطاهري** (201 - 270هـ) الفقيه الحافظ أبو سليمان رئيس أهل الطاهر ، مؤلده بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، وفيها مات سنة سبعين ومائتين ، أخذ العلم والحديث عن إسحاق وأبي أيوب وغيرهما ، قال الخطيب في "تاريخه" : كان إماما ورعا زاهدا ناسكا ، وفي كتبه حديث كثير ، لكن الرواية عنه عزيزة جدا ، وصنف الكثير ، وقال ابن حزم : كتب ثمانمائة عشر ألف ورقة ، وقال أبو إسحاق : قيل كان في مجلسه أربع مائة صاحب طيلسان وكان أبوه حنفي المذهب ، وكان داؤد من المعتصمين للشافعي وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد . وقال **الذهبي** : وفي الجملة ، فداؤد بن عليّ بصير بالفقه ، عالم بالقرآن ، حافظ للأثر ، رأس في معرفة الخلاف ، من أوعية العلم ، له ذكاء حارق ، وفيه دين متين . اهـ . [انظر "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (463هـ) ط العلمية (8 / 366) ، و"الأنساب" للسمعاني (562هـ) ط الجبان (4 / 99) ، و"تاريخ الإسلام" للحافظ الذهبي (748هـ) ط دار الكتاب العربي (20 / 90) ، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (748هـ) ط الرسالة (13 / 97) ، و"الجواهر المضية في طبقات الحنيفة" لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء الفرشي (775هـ) ط كراتشي (2 / 419) ، و"الأعلام" للزركلي (1396هـ) ط العلم للملايين (2 / 333) ]

(56) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد ، الفارسي الأصل ، الزنبي الأُموي مؤلدهم ، الفرطبي الطاهري ، (384 - 457هـ) : الإمام العلامة الحافظ الفقيه . كان أولا شافعيًا ، ثم تحول ظاهريًا ، وكان صاحب فنون ووزع وزهد ، وكان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار ، له "المجلى" على مذهبه واجتهاده ، وشرحه في "المجلى" ، وله "الملل والنحل" و"الإيضال" في فقه الحديث وغير ذلك . [انظر "بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس" لأبي جعفر الضبي ط دار الكتاب العربي (ص 415) ، و"أخبار العلماء بأخبار الحكماء" لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف الفطحي (624هـ) ط العلمية (1 / 179) ، و"الوفاي بالوفيات" للصفيدي (20 / 93) ، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (184 / 18) ، و"الإحاطة في أخبار غرناطة" لسان الدين بن الخطيب (776هـ) ط العلمية (4 / 87) ، و"الفتاوى ممن لم يقع في الكتب الستة" لابن فطلوبغا الحنفي (879هـ) ط التعمان (7 / 181) ، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي (ص 435) ]

(57) [انظر "المجلى" شرح "المجلى" لأبي محمد علي بن حزم الطاهري (7 / 403) . ]

(58) [البقرة : 275 ]

(59) **أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله** (431 - 513هـ) : شيخ الحنابلة البغدادي المتكلم ، سمي : أبنا بكر بن بشران ، وأبا الفتح بن شيطا ، والقاضي أبا يعلى بن الفراء وتفقه عليه . وتلا بالعشر على ابن شيطا . وأخذ العربية عن أبي القاسم بن برهان ( يفتح الباء ) . وأخذ علم العقليات عن شيوخ الإغتيال : أبي علي بن الوليد ، وأبي القاسم بن التبان ، فأخترت عن السنة . وكان يتوقد ذكاء ، وكان بحر معارف ، وكثر فضائل ، وعلق كتاب "الفنون" ، وهو أزيد من أربعمائة مجلد ، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة ، وما يسنخ له من الدقائق والغوامض ، وما يسمعه من العجائب والحوادث . [انظر "طبقات الحنابلة" لأبي الحسين بن أبي يعلى بن الفراء (2 / 259) ، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي ط الرسالة (19 / 444 / 259) ، و"ذيل طبقات الحنابلة" لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (1 / 142) ، و"المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد" لبرهان الدين بن مفلح ط الرشد (2 / 245) ، و"شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي ط دار ابن كثير (4 / 35) ، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لابن بدران (1346هـ) ط العلمية (209) ]

(60) [انظر "الفروع وتصحيح الفرع" لابن مفلح الحنبلي (763هـ) والمرداوي (885هـ) ط الرسالة (6 / 294) ، و"المبديع" لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح (884هـ) في شرح "المفيع" لابن فدامة (620هـ) ط العلمية (4 / 126) ، و"الإنصاف

لِحَفَائِهَا. فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَعَدَّهَا ؛ مُعَلِّلاً بِأَنَّ الْأَعْيَانَ السِّتَّةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا لَا تُعْرَفُ عِلَّتُهَا  
لِحَفَائِهَا. فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَعَدَّهَا ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ فِي الْمَعْنَى وَلِأَنَّ عِلَلَ الْقِيَّاسِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّبِّ  
عِنْدَهُ عِلَلٌ ضَعِيفَةٌ ، وَإِذْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيهِ عِلَّةٌ امْتَنَعَ الْقِيَّاسُ عِنْدَهُ. (61) **وَكَذَلِكَ رَجَحَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبُقَالِيُّ**  
(62) ، وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الصَّنْعَائِيُّ (63) ، وَصَدِيقُ حَانَ (64).

فَعُتْمَانُ الْبَيْتِيُّ يَرَى عَدَمَ الْقِيَّاسِ فِي الرَّبِّ ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقِيَّاسِ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ فِي كُلِّ أَصْلِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ  
وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ هُنَا ، وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِيهِ سِتَّةُ أَصْنَافٍ فَإِذَا قِسْنَا عَلَيْهَا غَيْرَهَا ، صَارَ وُرُودُهَا لَا مَعْنَى لَهُ ،  
فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ ، وَلَا يَجُوزُ كَمَا فِي قَوْلِهِ : **{ مَسٌّ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ }** (65).  
وَأَبُو بَكْرٍ الْبُقَالِيُّ يَرَى أَنَّ الْقِيَّاسَ فِي الرَّبِّ قِيَّاسٌ شَبَّهِ ، وَهُوَ لَا يَرَى الْإِحْتِجَاجَ بِقِيَّاسِ الشَّبَّهِ (66)

في معرفة الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ " لِغَلَاءِ الدِّينِ الْمَرْذَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (885هـ) ط إحياء التراث (13 / 5) ]  
(61) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "الإِغْلَامِ" : وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَاحْتِجَازُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي آخِرِ مُصَنَّفَاتِهِ **مَعَ قَوْلِهِ بِالْقِيَّاسِ** . اهـ [ انظر

"إِغْلَامُ الْمُؤَقَّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ" لِابْنِ الْقَيْمِ (2 / 204) ]

(62) **الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبُقَالِيُّ** : مُحَمَّدُ بْنُ الطَّبَّيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ ، الْقَاضِي ، أَبُو بَكْرٍ الْبُقَالِيُّ الْبَصْرِيُّ (338 -  
403 هـ) ، الْمَالِكِيُّ الْأَصُولِيُّ الْمُتَكَلِّمُ ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ ، وَأَوْحَدُ وَفِيهِ فِي فَنِّهِ ، انْتَشَرَتْ عَنْهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْ جَدِيدِهَا كِتَابُ  
التَّبَصُّرَةِ " ، وَ " دَقَائِقُ الْحَقَائِقِ " وَ " التَّمْهِيدُ " فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَ " شَرْحُ الْإِبَانَةِ " ، وَعَزَى ذَلِكَ مِنَ الْمَجَامِعِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ ، وَمِنْ  
أَحْسَنِ تَصَانِيفِهِ كِتَابُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْبَاطِنِيَّةِ ، الَّذِي سَمَّاهُ " كَشَفُ الْأَسْرَارِ وَهَتَّكَ الْأَسْتَارِ " ، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْفَطِيئِيِّ ، وَأَخَذَ عِلْمَ  
النَّظَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَاهِدِ الطَّائِيِّ صَاحِبِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ بِمَجَامِعِ الْمَنْصُورِ حُلْفَةٌ عَظِيمَةٌ . قَالَ الْخَطِيبُ : كَانَ وَرَدُهُ فِي اللَّيْلِ  
عِشْرِينَ تَرْوِجَةً ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ، كَتَبَ حَمْسًا وَثَلَاثِينَ وَرَقَةً مِنْ تَصْنِيفِهِ . ثُوِّقَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بِنِعْدَادِ . [ انظر  
"الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ" لِابْنِ الْجُوزِيِّ (597هـ) ط الْعِلْمِيَّةِ (15 / 96) ، وَ "الْعَبْرَى فِي خَيْرِ مَنْ عَبَّرَ" لِلْحَافِظِ الدَّهْلِيِّ (748  
هـ) ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (2 / 207) ، وَ "الْوَائِي بِالْوَفَائِيَاتِ" لِلصَّفْدِيِّ (3 / 147) ، وَ "الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ" لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (15 /  
548) ، وَ "النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مُلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ" لِابْنِ تَعْرِي بَرْدِي (874هـ) ط دَارِ الْكُتُبِ (4 / 234) ، وَ "الأغلام" لِلزَّرْكَلِيِّ  
(1396هـ) ط الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ (6 / 176) ]

(63) [ انظر "سُبُلُ السَّلَامِ" لِلأَمِيرِ الصَّنْعَائِيِّ (1182هـ) ط دَارِ الْحَدِيثِ (2 / 51) ] .

(64) [ انظر "الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ" شَرْحُ "الدَّرَرِ الْبُهَيْيَّةِ" لِأَبِي الطَّبَّيِّ مُحَمَّدِ صَدِيقِ حَانَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْبُخَارِيِّ الْقَنْوُجِيِّ  
(1307هـ) ط دَارِ ابْنِ الْقَيْمِ ، وَدَارِ ابْنِ عَقَانَ (2 / 390) ]

(65) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3314) ، وَمُسْنَلِمٌ (728) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي**  
**الْحَرَمِ : الْفَارَةُ وَالْعُقْرُبُ وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَفُورُ }** .

(66) يُقَسِّمُ الْأَصُولِيُّونَ الْقِيَّاسَ مِنْ حَيْثُ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْمُعَلَّلِ بِهِ لِلْحُكْمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

1 - [ قِيَّاسُ الْعِلَّةِ ] :

وَهُوَ مَا كَانَتْ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْمُعَلَّلِ بِهِ ظَاهِرَةً فِيهِ ، مِثْلُ قِيَّاسِ النَّبِيذِ عَلَى الْخُمْرِ بِمَجَامِعِ الْإِسْكَارِ ، فَالْإِسْكَارُ عِلَّةٌ مُنَاسَبَةٌ لِلتَّحْرِيمِ لِمَا  
فِيهَا مِنْ إِفْسَادِ الْعَقْلِ . وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوَاضِعَ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : **(إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ**  
**تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ )** [ آل عمران : 59 ] فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ عِيسَى نَظِيرُ آدَمَ فِي التَّكْوِينِ بِمَجَامِعِ مَا يَشْرَكُنَانِ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى



وَأَمَّا ابْنُ عَقِيلٍ فَقَالَ : إِنَّ عِلَلَ الْقَائِسِينَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّبَا عِلَلٌ ضَعِيفَةٌ ، وَإِذَا لَمْ تَطْهَرْ فِيهِ عِلَّةٌ ائْتَمَعَ الْقِيَاسُ . (67).

وَأَتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ سِوَى مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَنْ تُبَوِّتَ الرَّبَا فِيهَا بِعِلَّةٍ ، وَأَنَّهُ يُثْبِتُ فِي كُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ عِلَّتُهَا ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ، فَيَجِبُ اسْتِخْرَاجُ عِلَّةٍ هَذَا الْحُكْمِ ، وَإِثْبَاتُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وُجِدَتْ عِلَّتُهُ فِيهِ . قَالُوا : وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَحَرَّمَ الرَّبَا ... ) (68)؛ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ زِيَادَةٍ ، إِذِ الرَّبَا

رَبَاكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ [ الزخرف : 32 ] . وَأَجَابَتْ الرُّسُلُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِقَوْلِهِمْ : [ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ... ] [ إبراهيم : 11 ] .

وَمِنْ هَذَا قِيَاسُ الْمُشْرِكِينَ الرَّبَا عَلَى الْبَيْعِ بِجُرْدِ الشَّبَهِ الصُّورِيِّ ، وَمِنْهُ قِيَاسُهُمْ الْمُنْتَهَى عَلَى الْمُدَكِّي فِي إِبَاحَةِ الْأَكْلِ بِجُرْدِ الشَّبَهِ . اهـ . وَقَالَ الْعَزَالِيُّ : اسْمُ الشَّبَهِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ ، فَإِنَّ الْفَرْعَ يُلْحَقُ بِالْأَصْلِ بِجَامِعٍ يُشْبِهُهُ فِيهِ ؛ فَهُوَ إِذَا يُشْبِهُهُ ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الطَّرْدِ ؛ لِأَنَّ الْإِطْرَادَ شَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ . وَمَعْنَى الطَّرْدِ : السَّلَامَةُ عَنِ النَّقْضِ ، لَكِنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ إِنْ كَانَتْ مُؤَيَّدَةً أَوْ مُنَاسِبَةً عُرِفَتْ بِأَشْرَفِ صِفَاتِهَا وَأَفْوَاهَا وَهُوَ التَّأْيِيدُ وَالْمُنَاسِبَةُ دُونَ الْأَحْسَنِ الْأَعْمِ الَّذِي هُوَ الْإِطْرَادُ وَالْمُشَابَهَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعِلَّةِ خَاصِيَّةٌ إِلَّا الْإِطْرَادُ الَّذِي هُوَ أَعْمُ أَوْصَافِ الْعِلَلِ وَأَضْعَفُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصَّحِيحَةِ لِحْصِ بِاسْمِ الطَّرْدِ لَا لِخِصَاصِ الْإِطْرَادِ بِهَا ؛ لَكِنَّ لِأَنَّهُ لَا خَاصِيَّةَ لَهَا سِوَاهُ ، فَإِنْ انْتَصَفَ إِلَى الْإِطْرَادِ زِيَادَةً وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى دَرَجَةِ الْمُنَاسِبِ وَالْمُؤَيَّدِ سَمِيَ شَبَهًا وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ هِيَ مُنَاسِبَةُ الْوَصْفِ الْجَامِعِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ نَفْسَ الْحُكْمِ .

وَيَتَمَيَّزُ الشَّبَهُ عَنِ الْمُنَاسِبِ بِأَنَّ الْمُنَاسِبَ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ الْحُكْمَ وَيَتَقَاضَاهُ بِنَفْسِهِ كَمُنَاسِبَةِ الشِّدَّةِ لِلتَّخْرِيمِ ، وَيَتَمَيَّزُ الشَّبَهُ عَنِ الطَّرْدِ بِأَنَّ الطَّرْدَ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ وَلَا الْمَصْلِحَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ لِلْحُكْمِ بَلْ نَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْجِنْسَ لَا يَكُونُ مُطَبَّعًا لِلْمَصَالِحِ وَقَالِيهَا ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : " الْخَلُّ مَائِعٌ لَا يُثْبِتُ الْفُنْطَرَةَ عَلَى جَنْبِهِ فَلَا يُرْبِلُ النَّجَاسَةَ كَالدُّهْنِ " ، وَكَأَنَّهُ عِلَلٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ بِأَنَّهُ ثَبَّتِي الْفُنْطَرَةَ عَلَى جَنْبِهِ وَاحْتَرَزَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُثْبِتُ الْفُنْطَرَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ثَبَّتِي عَلَى جَنْبِهِ ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ مُطَرَّدَةٌ لَا نَقْضَ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا خِصَلَةٌ سِوَى الْإِطْرَادِ ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ وَلَا يُنَاسِبُ الْعِلَّةَ الَّتِي تَفْتَضِي الْحُكْمَ بِالتَّضَمُّنِ لَهَا وَالِاسْتِمَالِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ جُعِلَ مُرْبِلًا لِلنَّجَاسَةِ لِخَاصِيَّةٍ وَعِلَّةٍ وَسَبَبٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهَا ، وَنَعْلَمُ أَنَّ بِنَاءَ الْفُنْطَرَةِ مِمَّا لَا يُؤْهِمُ الْإِسْتِمَالِ عَلَيْهَا وَلَا يُنَاسِبُهَا ، فَإِذَا مَعْنَى التَّشْبِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ يَوْصَفُ مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ بِخِلَافِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ فَإِنَّهُ جَمَعَ بِمَا هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ .

أَمَّا أَفْنَلُهُ قِيَاسُ الشَّبَهِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَلَعَلَّ جُلَّ أَفْيَسَةِ الْفُقَهَاءِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا ، إِذْ يَعْشُرُ إِطْهَارُ تَأْتِيرِ الْعِلَلِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمُنَاسِبَةِ الْمَصْلِحِيَّةِ . وَمِنْ أَمَثَلِهِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : " مَسْحُ الرَّأْسِ لَا يَنْكَرُ " تَشْبِيهًُا لَهُ بِمَسْحِ الْحُفِّ وَالتَّيْمُمِ ، وَالْجَامِعُ أَنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّكْرَارُ قِيَاسًا عَلَى التَّيْمُمِ وَمَسْحِ الْحُفِّ . اهـ . [ أَنْظَرُ " الْمُسْتَضْفَى " لِأَبِي خَامِدٍ الْعَزَالِيِّ (505هـ) ط الْعِلْمِيَّةِ (ص 316) ، وَ" الْمَخْصُولُ " لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ الشَّافِعِيِّ (606هـ) ط الرِّسَالَةِ (5 / 201) ، وَ " الْبَحْرُ الْمُحِيطُ " لِزَكَرِيَّ الشَّافِعِيِّ (794هـ) ط الْعِلْمِيَّةِ (4 / 36) ، وَ " إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ " لِابْنِ الْقَيْمِ (751هـ) ط الْعِلْمِيَّةِ (1 / 104) ، وَ " إِزْشَادُ الْفُخُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ " لِلشُّوكَايِ (1250هـ) ط الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ (2 / 136) ، وَ " أُصُولُ الْفِئَةِ الَّذِي لَا يَسْغُ الْفِقِيهَ جَهْلُهُ " لِلدُّنْثُورِ عِيَاضِ بْنِ نَاصِي ط التَّدْمُرِيَّةِ (ص 169) ] .

(67) [ أَنْظَرُ " مَجَلَّةُ جَمْعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّوَلِيِّ الصَّادِرَةِ عَنْ جَمْعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الدُّوَلِيِّ التَّابِعِ لِمُنْتَظَمَةِ الْمُؤْتَمَرِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَمَقَرُّهُ

جَدَّةُ (9 / 83) ]

(68) [ البقرة : 275 ]

في اللغة الزيادة ، **إلا ما أجمعنا على تخصيصه** ، وهذا يعارض ما ذكره .  
**ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد** ، إلا **سعيد بن جبير** (69) ، فإنه قال : **( كل شئ يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، كالحنطة بالشعير ، والتمر بالزبيب ، والذرة بالدخن ؛ لأهمما يتقارب نفعهما ، فجزياً مجرى نوعي جنس واحد )** .  
**وأجاب الجمهور : بأن هذا يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم : { الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد } . (70) ؛ فلا يعول عليه ، ثم يبطل بالذهب بالفضة ، فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما (71) .**  
**وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه قال : { هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا } . (72)**

**وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدي مدي ، والشعير بالشعير مدي مدي ، والتمر بالتمر مدي مدي ، والملح بالملح مدي مدي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا } . (73)**

(69) **سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مؤلفهم** ، أبو محمد ، الكوفي المكي (92هـ) ، من أكابر أصحاب ابن عباس ، كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم ، وكثرة العمل الصالح ، وقد رأى خلفاً من الصحابة ، وروى عن جماعة منهم ، وعنه خلق من التابعين ، وقد قال ابن عباس وقد أتاه أهل الكوفة يسألونه : ( أليس فيكم سعيد بن جبير ؟ ) ، وكان في جملة من خرج مع ابن الأشعث على الحجاج ، وقتله الحجاج في شعبان سنة اثنتين وتسعين ، قيل : كان عمره حين قُتل سبعاً وخمسين . والله أعلم . [ انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان (2 / 371) ، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" لأبي نعيم (4 / 294) ، و"سير أعلام النبلاء" للدذهبي (4 / 323) ، و"تهذيب الكمال" للخواصمزي (10 / 358) ، و"البداية والنهاية" للخافظ ابن كثير (12 / 462) ، و"تهذيب التهذيب" للخافظ ابن حجر (852هـ) ط الفكر (4 / 11) ، و"طبقات الحنفاط" للبيوطي (ص 38) ]

(70) [ رَوَاهُ الرَّزْمِيُّ فِي "سُنَنِهِ" ط الْحَلَبِيِّ ( 1240 ) عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَقَالَ الرَّزْمِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . اهـ . وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَاءُ ] .

(71) [ انظر "المعني" لابن قدامة (6 / 54) ]

(72) [ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 2182 ) ، وَمُسْنَدُ ( 1590 ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ]

(73) [ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( 3349 ) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ وَهَشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ ]



وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عِبَادَةُ : { هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَالزُّبْرَ بِالزُّبْرِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا مِثْلًا قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَى وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالزُّبْرَ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالزُّبْرِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْنَا } . (74)

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَرِيدُ وَيَنْفُصُ وَزَادَ قَالَ : { فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ } . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" ط الْعِلْمِيَّة (5 / 475 / 10542) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ الرَّهْرَائِيِّ ، قَالَ : ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِإِسْنَادِهِ . . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُثَنِّ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" فِي تَحْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" لِلزَّافِعِيِّ ط دَارِ الْمَجْزَةِ (6 / 467) ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ (5 / 195) . وَقَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ : ( مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِّ مِثْلًا يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَكُونًا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَالْمُدِّيُّ مِثْلًا مَعْرُوفٌ بِبِلَادِ الشَّامِ وَبِلَادِ مِصْرَ ، بِهِ يَتَعَامَلُونَ ، وَأَخْسَبُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَكُونًا ، وَالْمَكُونُ صَاعٌ وَنَصْفٌ . انْتَهَى . وَالْمَعْنَى : مِثْلًا بِمِثْلٍ أَمْ . أَنْظَرَ "عَوْنُ الْمَعْبُودِ" شَرَحَ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" لِأَبِي الطَّيِّبِ الْعَظِيمِ أَبِي دَاوُدَ (1329هـ) ، وَعَلَيْهِ "حَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيْمِ" : تَحْدِيثُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ط الْعِلْمِيَّة (9 / 142) ]

(74) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (4562) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عِبَادَةُ : { هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَالزُّبْرَ بِالزُّبْرِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا مِثْلًا قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَى وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالزُّبْرَ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالزُّبْرِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْنَا } ، فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ مَا نَالَ رِجَالِي يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحَّحْنَا وَمَنْ نَسَمِعُهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَتَحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةَ . قَالَ النَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" : خَالَفَهُ قَتَادَةُ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ . (4563) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ يَتَّبِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَ أَنْ عِبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : { أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُنَّا قَدْ أَخَذْتُمْ بِيُوعَا لَا أَذْرِي مَا هِيَ ، أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بِوَزْنِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنَا بِوَزْنِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيدٍ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرُهَا ، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ ، أَلَا إِنَّ الزُّبْرَ بِالزُّبْرِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدِّيًّا مُدِّيًّا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالزُّبْرِ يَدًا بِيدٍ وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهَا وَلَا يَصْلُحُ النَّسِيئَةُ ، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدِّيًّا مُدِّيًّا . . حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدِّيًّا مُدِّيًّا فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَى } . وَرَوَاهُ الرَّيْمُذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (1240) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا مِثْلًا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا مِثْلًا ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا مِثْلًا ، وَالزُّبْرُ بِالزُّبْرِ مِثْلًا مِثْلًا ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا مِثْلًا ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا مِثْلًا ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَى ، يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيدٍ ، وَيَبِيعُوا الزُّبْرَ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيدٍ ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيدٍ } . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ وَأَنْسِ قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَسَارٍ ، وَقَالَ : { يَبِيعُوا الزُّبْرَ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيدٍ } ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ

وَاتَّفَقَ الْمُعَلَّلُونَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاحِدَةٌ ، وَعِلَّةُ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدَةٌ (75) ،  
**ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ فَذَهَبَ النَّحَّيْ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْأَحْنَفُ**  
**وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُ مَوْزُونٍ جِنْسٍ ، وَعِلَّةُ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ**  
**أَنَّهَا مَكِيلٌ جِنْسٍ .**  
**قَالَ الْأَحْنَفُ : الْعِلَّةُ هِيَ الْجِنْسُ وَالْقَدْرُ ، وَقَدْ عُرِفَ الْجِنْسُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { .. وَالْبُرُّ**

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي فَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ وَرَدَّ فِيهِ : قَالَ خَالِدٌ : قَالَ أَبُو  
 فَلَابَةَ : { **بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ** } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، **وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ** : لَا يَتَزَوَّنُ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ،  
 وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا نَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَقَاصِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، **وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ** مِنْ  
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَجَّهَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ** } . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَاعَ الْخِنْطَةُ  
 بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . اهـ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ] .  
 (75) **وَقَدْ حَقَّقَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي "الْحَاوِي" مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا فَقَالَ** : إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرِّبَا يَتَجَاوَزُ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهِ لِمَعْنَى فِيهِ ، وَعِلَّتُهُ  
 مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْهُ . **فَالْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرُ الْعِلَّةِ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالْمِلْحِ . فَأَمَّا الْعِلَّةُ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ**  
**أَصْحَابُ الْمَعَانِي فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى .**

**أَحَدُهَا** : مَذَهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا الْجِنْسُ فَأَجْرَى الرِّبَا فِي جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ وَمَنَعَ التَّفَاضُلَ فِيهِ حَتَّى الثَّرَابُ بِالثَّرَابِ .  
**وَالثَّانِي** : وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا الْمَنْفَعَةُ فِي الْجِنْسِ ؛ فَيَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ بِثَوْبَيْنِ قِيمَتُهُمَا دِينَارٌ ، وَمَنَعَ مِنْ بَيْعِ  
 ثَوْبٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دِينَارَانِ .

**وَالثَّلَاثُ** : وَهُوَ مَذَهَبُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا تَقَارُبُ الْمَنَافِعِ فِي الْأَجْنَاسِ ؛ فَمَنَعَ مِنَ التَّفَاضُلِ فِي الْخِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ لِتَقَارُبِ  
 مَنَافِعِهِمَا ، وَمَنِ التَّفَاضُلِ فِي الْبَاقِيَاءِ بِالْحُمْصِ وَفِي الدُّخَنِ بِالذَّرَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِيهِمَا مُتَقَارِبَةٌ .

**وَالرَّابِعُ** : وَهُوَ مَذَهَبُ رِبِيعَةَ : أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا جِنْسٌ يَجِبُ فِيهِ الرِّبَا ؛ فَأُثْبِتَ الرِّبَا فِي كُلِّ جِنْسٍ وَجَبَتْ فِيهِ الرِّبَاةُ مِنَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعِ وَنَقَاهُ عَمَّا  
 لَا يَجِبُ فِيهِ الرِّبَاةُ .

**وَالْخَامِسُ** : وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ : أَنَّهُ مُفْتَاتٌ مُدْخَرُ جِنْسٍ فَأُثْبِتَ الرِّبَا فِيهَا كَانَ قَوْلًا مُدْخَرًا ، وَنَقَاهُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ مُفْتَاتًا كَالْفَوَاكِهِ وَعَمَّا كَانَ  
 مُفْتَاتًا وَلَمْ يَكُنْ مُدْخَرًا كَاللَّحْمِ .

**وَالسَّادِسُ** : وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي الْبُرِّ أَنَّهُ مَكِيلٌ جِنْسٍ ؛ فَأُثْبِتَ الرِّبَا فِي كُلِّ مَا كَانَ مَكِيلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا كَالْجَنَصِ  
 ، وَالتَّوْرَةِ ، وَنَقَاهُ عَمَّا كَانَ غَيْرَ مَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ وَإِنْ كَانَ مَأْكُولًا كَالرُّقْمَانِ وَالسَّقْرَجِلِ .

**وَالسَّابِعُ** : وَهُوَ مَذَهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْقَدِيمِ" أَنَّهُ **مَأْكُولٌ مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ جِنْسٍ** . وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ عَرَّبَ عَنْ  
 هَذِهِ الْعِلَّةِ بِالْحَصْرِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فَقَالَ : **مَطْعُومٌ مُقَدَّرُ جِنْسٍ** . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ثَبَتَ الرِّبَا فِيهَا كَانَ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا  
 ، وَيَنْتَفِي عَمَّا كَانَ غَيْرَ مَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ وَإِنْ كَانَ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا وَعَمَّا كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا  
 أَوْ مَوْزُونًا .

**وَالثَّامِنُ** : وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي "الْحَدِيدِ" أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا أَنَّهُ **مَأْكُولٌ جِنْسٍ** ، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالَ : **مَطْعُومٌ جِنْسٍ** وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ أَعَمُّ وَهُوَ  
 قَوْلٌ مِنْ أَثْبِتَ فِي الْمَاءِ الرِّبَا . فَهَذَا جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَةِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا . اهـ . [انظر "الْحَاوِي الْكَبِيرَ" لِأبي الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ

بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ }<sup>(76)</sup> ، وَعَرَفَ الْقَدْرُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { مِثْلًا  
مِثْلِ }<sup>(77)</sup> ،  
وَيُعْنَى بِالْقَدْرِ الْكَيْلُ فِيمَا يُكَالُ ، وَالْوَزْنُ فِيمَا يُوزَنُ ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : { وَكَذَلِكَ كُلُّ  
مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ }<sup>(78)</sup> ، وَحَدِيثُ : { لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ }<sup>(79)</sup> ،  
وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَكِيلٍ سَوَاءً أَكَانَ مَطْعُومًا أَمْ غَيْرَ مَطْعُومٍ ، فَنَهَى عَنِ الْكَيْلِ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ  
الْكَيْلُ عِلَّةَ الْحُكْمِ ، فَحَرَّمَ الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِيَعٍ بِجِنْسِهِ .  
وَلَأَنَّ التَّسَاوِيَّ فِي بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مَبَاحٌ ، وَالتَّفَاضُلُ فِيهِ مَحْظُورٌ ، وَلَيْسَ يُعْلَمُ التَّسَاوِيَّ الْمُبَاحُ مِنَ  
التَّفَاضُلِ الْمَحْظُورِ إِلَّا بِالْكَيْلِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكَيْلُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَمْتَأَزُ الْمُبَاحُ مِنَ  
الْمَحْظُورِ ، وَلَأَنَّ الْجِنْسَ صِفَةً وَالْكَيْلَ مِقْدَارًا ، وَالتَّغْلِيلُ بِكَوْنِهِ مَكِيلًا جِنْسًا يَجْمَعُ حَالَتِي الْبُرِّ صِفَةً  
وَقَدْرًا وَهَمَّا الْمَقْصُودُ فِي الرِّبَا فَتَبَّتْ أَمَّا عِلَّةُ الرِّبَا .  
وَنَفَى الْأَحْتَاْفُ أَنْ يَكُونَ الطَّعْمُ<sup>(80)</sup> عِلَّةً فَقَالُوا :

<sup>(76)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( 1587 ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ،  
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا مِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ  
فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ( 2134 ، 2170 ، 2174 ) ، وَمُسْلِمٌ ( 1586 ) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ  
وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ } . وَرَوَى مُسْلِمٌ ( 1584 ) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ( 11074 )  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ  
بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا مِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ } .  
<sup>(77)</sup> هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

<sup>(78)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 7351 ) ، وَمُسْلِمٌ ( 1593 ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَحَا بَنِي عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بِتَمْرِ خَيْبِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا . قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا نَتَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا مِثْلِ ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْنِيهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ } ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 2303 ) نَحْوَهُ  
وَفِيهِ : { وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلُ ذَلِكَ } . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : ( وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلُ ذَلِكَ ) أَيُّ وَالْمَوْزُونُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُبَاعُ رِطْلٌ  
بِرِطْلَيْنِ إِهْدًا . أَنْظَرُ "فَتْحُ الْبَارِي" ط الْمَعْرِفَةُ ( 4/ 481 ) .

<sup>(79)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 2080 ) ، وَمُسْلِمٌ ( 1595 ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا نُزَوِّقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ  
صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ } . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ :  
{ .. فَبِيعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا صَاعَيْنِ تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْنِ جَنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمَيْنِ } .  
<sup>(80)</sup> الطَّعْمُ بِالصِّمِّ مَا أُكِلَ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : "الطَّعْمُ الطَّعَامُ ، وَالطَّعْمُ الشَّهْوَةُ ، وَهُوَ الدَّوْقُ " ، وَقَدْ طَعِمَ بِالْكَسْرِ طَعْمًا - بِصَمِّ الطَّاءِ -  
إِذَا أَكَلَ أَوْ ذَاقَ فَهُوَ طَاعِمٌ ، وَالطَّعْمُ - بِالْفَتْحِ - الْأَكْلُ وَمَا يُؤَدِّيهِ الدَّوْقُ يُقَالُ : " طَعَّمَهُ مُرٌّ " ، وَالطَّعْمُ أَيْضًا مَا يُشْتَهَى مِنْهُ ، يُقَالُ :

**الطُّعْمُ فِي الْمَطْعُومَاتِ مُخْتَلِفٌ ، وَالْكَيْلُ فِي الْمَكِيلَاتِ مُؤْتَلَفٌ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يُؤْكَلُ قُوْتًا ، وَمِنْهُ مَا يُؤْكَلُ إِدَامًا ، وَمِنْهُ مَا يُؤْكَلُ تَفَكُّهًا ، وَالْكَيْلُ لَا يَخْتَلِفُ فَكَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عِلَّةً مِنَ الْمَطْعُومِ الَّذِي يَخْتَلِفُ ، وَلِأَنَّ الْمَطْعُومَ صِفَةً آجِلَةً لِأَنَّ الْبُرَّ لَا يُطَعَمُ إِلَّا بَعْدَ عِلَاجٍ وَصَنَعَةٍ ، وَالْكَيْلُ صِفَةً عَاجِلَةً لِأَنَّهُ يَكَالُ مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ وَلَا صَنَعَةٍ ، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ مِنْهُ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدَى الصِّفَتَيْنِ كَانَ تَعْلِيْقُهُ بِالصِّفَةِ الْعَاجِلَةِ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيْقِهِ بِالصِّفَةِ الْآجِلَةِ .**  
**وَلَوْ أَسْلَمَ الْفُلُوسُ فِي الْفُلُوسِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ ؛ لِوُجُودِ الْجِنْسِ . اهـ . (81) .**

وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ :

**أَشْهَرُهَا وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُ الْجَمَاعَةُ (82) : عِلَّةُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا مَوْزُونِي جِنْسٍ ، وَعِلَّةُ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ كَوْنُهُمَا مَكِيلِ جِنْسٍ .**

**فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : يَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ مَطْعُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ ، وَلَا يَجْرِي فِي مَطْعُومٍ لَا يَكَالُ وَلَا يُوزَنُ .**

**ثُمَّ عَلَّلَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ قَضِيَّةَ الْبَيْعِ الْمُسَاوَةِ ، وَالْمُؤَثَّرِ فِي تَحْقِيقِهَا الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَالْجِنْسُ ، فَإِنَّ الْوَزْنَ أَوْ الْكَيْلَ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا صُورَةً ، وَالْجِنْسُ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا مَعْنَى ، فَكَانَا عِلَّةً .**

**وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَثْمَانِ التَّمَيُّنَةُ وَفِيمَا عَدَاهَا كَوْنُهُ مَطْعُومَ جِنْسٍ فَيَخْتَصُّ بِالْمَطْعُومَاتِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا عَدَاهَا .**

**وَالرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ : الْعِلَّةُ فِيمَا عَدَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُ مَطْعُومَ جِنْسٍ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، فَلَا يَجْرِي الرِّبَا فِي مَطْعُومٍ لَا يَكَالُ وَلَا يُوزَنُ (83) . وَرَجَّحَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي "الِاخْتِيَارَاتِ" فَقَالَ : ( بَابُ**

" لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ " وَ " مَا فُلَانٌ بِذِي طَعْمٍ " ؛ إِذَا كَانَ غَنًّا . اهـ . [انظر "تهذيب اللغة" لأبي منصور الأزهري الهروي (2/ 112) ، وَ "مُخْتَارَ الصِّحَاحِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ الرَّازِيِّ (666هـ) ط الْعَصْرِيَّةُ مَادَّةُ (طعم) (ص 190) ، وَ "لسان العرب" لابن منظور (مادَّة : طعم) (12/ 364) ]

(81) [انظر "المبسوط" للسرخسي الحنفي (12/ 109) ، وَ "الدرر المختار" للحصكفي الحنفي في شرح "تنوير الأبصار" للتمرتاشي ، وَحَاشِيَةِ "رَدِّ الْمُخْتَارِ" لِابْنِ عَابِدِينَ الْحَنْفِيِّ (5/ 168) ، وَ "أحكام القرآن" لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (2/ 183) ، وَ "بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ" لِأَبِي بَكْرٍ مَسْعُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاسَانِيِّ الْحَنْفِيِّ (5/ 187) ، وَ "البحر الرائق" لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ نُجَيْمِ الْحَنْفِيِّ (970هـ) شَرْحُ "كَنْزِ الدَّقَائِقِ" لِلنَّسَفِيِّ (6/ 137)]

(82) الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يُتَقَلَّبُونَ عَنْ أَحْمَدَ : هُمُ وَلَدَاهُ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَصَالِحٌ ، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ - ابْنُ عَمِّ الْإِمَامِ - وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ ، وَابْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ ، وَأَبُو طَالِبٍ ، وَالْمَيْمُونِيُّ . ، وَالرَّاجِعُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَقْدِيمُ مَا رَوَاهُ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ عَلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُمْ . انظر "المدخل المُفَصَّلَ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَحْرِيْجَاتِ الْأَصْحَابِ" لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ (1429هـ) ط دَارِ الْعَاصِمَةِ (1/ 174) .

(83) [انظر "المعني" لابن قدامة (6/ 54 - 56) ، وَ "الشرح الكبير" لِأَبِي الْفَرْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ بْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ (4/

**الرِّبَا : وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ مَعَ الطُّعْمِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (84)**  
وَكَذَلِكَ إِعْتَبَرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْقَدِيمِ" التَّفْذِيرَ وَصَفًا فِي الْعِلَّةِ، وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الطُّعْمِ وَالتَّفْذِيرِ ،  
وَمَحَلُّ الْعِلَّةِ الْمُرَكَّبَةُ اتِّحَادُ الْجِنْسِ . (85) .

**وَأَمَّا فِي "الْجَدِيدِ" عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : فَالْعِلَّةُ فِي الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ - وَهِيَ الْبُرُّ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالْمِلْحُ**  
**- أَنَّهَا مَطْعُومَةٌ ، وَمَحَلُّ الْعِلَّةِ هُوَ اتِّحَادُ الْجِنْسِ ، فَإِذَا صَادَفَ الطُّعْمُ جِنْسًا مُتَّحِدًا ، اقْتَضَى تَحْرِيمَ**  
**التَّفَاضُلِ . وَلَيْسَ الْجِنْسُ عِنْدَهُمْ صِفَةً فِي الْعِلَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، فَيَنْبُتُ تَحْرِيمُ**  
**التَّفَاضُلِ فِي كُلِّ مَطْعُومٍ مُتَّحِدٍ جِنْسُهُ سِوَاءَ كَانَ مُقَدَّرًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا ، كَالتَّفَاحِ ،**  
**وَالرُّمَانِ ، وَالْقَنَاءِ ، وَالْبَطِيخِ .**

**وَأَمَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَالْعِلَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَوْنُهُمَا جِنْسَ الْأَثْمَانِ غَالِبًا . (86)**

(124) ، وَ "الْوَاضِحُ فِي شَرْحِ الْحَرْفِيِّ" لِثَوْرِ الدِّينِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ الصَّرِيرِ (2 / 16) ، وَ "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ" لِأَبِي  
بَكْرٍ الرَّازِيِّ الْجُصَّاصِ الْحَنْفِيِّ (2 / 184) [ (84)  
[أَنْظُرُ "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ (5 / 391) ]  
(85) [أَنْظُرُ "مُهَيِّبَةُ الْمُطَلَّبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ" لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوْنِيِّ الشَّافِعِيِّ (5 / 65) ، وَ "الْمَخْمُوعُ" لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ  
شَرْحُ "مُهَيِّبَةُ" (9 / 397)]

(86) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ" :** ( وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، فَيَنْبُتُ الرِّبَا فِيهِمَا ، وَقَالَ الْجَمْهُورُ : **الْعِلَّةُ** فِيهِمَا  
صَلَابِيَّةٌ التَّمْيِينِيَّةُ الْعَالِيَّةُ . **وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ :** جَوْهَرِيَّةُ الْأَثْمَانِ غَالِبًا . وَالْعِبَارَتَانِ **تَشْمَلَانِ** التَّبَرُّ ، وَالْمَضْرُوبَ ، وَالْحَلِيَّ ،  
وَالْأَوَائِي مِنْهُمَا . **وَفِي تَعْدِي الْحُكْمِ إِلَى الْفُلُوسِ** إِذَا رَاجَحَتْ وَجْهٌ ، **وَالصَّحِيحُ :** أَنَّهُ لَا رِبَا فِيهِمَا لِانْتِفَاءِ التَّمْيِينِيَّةِ الْعَالِيَّةِ .  
وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْفُلُوسِ مِنَ الْحَدِيدِ وَالتُّنْحَاسِ وَالرِّصَاصِ وَغَيْرِهَا قَطْعًا . اهـ .

**وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ الْجَوْنِيُّ فِي "مُهَيِّبَةُ الْمُطَلَّبِ" :**

**فَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَهِيَ الْبُرُّ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالْمِلْحُ ، فَتَحْرِيمُ رَبَا الْفَضْلِ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَعْلَلٌ فِي قَوْلِهِ**  
**"الْجَدِيدِ" بِالطُّعْمِ ، ثُمَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَحَلٌّ وَهُوَ اتِّحَادُ الْجِنْسِ ، فَإِذَا صَادَفَ الطُّعْمُ جِنْسًا مُتَّحِدًا ، اقْتَضَى تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ .**  
**وَلَيْسَ الْجِنْسُ صِفَةً فِي الْعِلَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا بِمِثَابَةِ قَوْلِنَا: الرِّبَا مُوجِبٌ لِلرَّجْمِ إِذَا صَدَرَ مِنْ مُخْصِنٍ ،**  
**وَلَيْسَ الْإِحْصَانُ صِفَةً فِي الْعِلَّةِ ، وَلَكِنَّهُ مَحَلُّهَا .**

وَقَدْ نَبَتْ الْآنَ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي كُلِّ مَطْعُومٍ مُتَّحِدٍ جِنْسُهُ سِوَاءَ كَانَ مُقَدَّرًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا ،  
كَالسَّفْرَجَلِ ، وَالرُّمَانِ ، وَالْقَنَاءِ ، وَالْبَطِيخِ . وَاعْتَبَرَ فِي "الْقَدِيمِ" الطُّعْمَ ، وَصَمَّ إِلَيْهِ التَّفْذِيرَ ، وَقَالَ: **عِلَّةُ الرِّبَا مِنَ الْأَشْيَاءِ**  
**الْأَرْبَعَةِ الطُّعْمُ وَإِن كَانَ التَّفْذِيرُ . وَاعْتَبَارُ التَّفْذِيرِ فِي "الْقَدِيمِ" وَصَفٌ فِي الْعِلَّةِ ، وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الطُّعْمِ وَالتَّفْذِيرِ ، وَمَحَلُّ**

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : **الْعِلَّةُ فِي التُّقُودِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ** : أَمَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ ، مَعَ كَوْنِهِمَا رُءُوسًا لِلْأَثْمَانِ وَقِيمًا لِلْمُنْتَلَفَاتِ ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِالْقَاصِرَةِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . ثُمَّ **اختلفوا** هل الْعِلَّةُ فِيهِمَا غَلْبَةُ التَّمَنِّيَةِ ، أَوْ مُطْلَقُ التَّمَنِّيَةِ ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ حُكْمُ الْفُلُوسِ التُّحَاسِ وَالْفُلُوسِ الْجُدُدِ ، فَتَخْرُجُ عَلَى الْأَوَّلِ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّبَا ، وَيَدْخُلُهَا عَلَى الثَّانِي .  
قَالُوا : وَإِنَّمَا كَانَتْ عِلَّةُ الرِّبَا فِي التُّقُودِ مَا ذُكِرَ ؛ **لَأَنَّ** لَوْ لَمْ تُنْعَمِ الرِّبَا فِيهَا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَلْبَتِهَا فَيَتَضَرَّرُ بِهَا النَّاسُ ، وَحُجْلٌ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْفُلُوسِ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِلتَّوَسُّطِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ (87).

قَالُوا : **وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْمَأْكُولَةُ** : فَالْعِلَّةُ فِيهَا كَوْنُهَا **مَأْكُولَةً مَدْحَرَةً جِنْسًا أَصْلًا لِلْمَعَاشِ غَالِبًا** ، وَقِيلَ : إِنَّهَا جِنْسٌ مَأْكُولٌ عَلَى وَجْهِ تَمَسُّسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنَ الْقُوْتِ وَمَا يُصْلِحُهُ مِنَ الْمُدَّخَرَاتِ (88) ، فَجَاءَ **عَنْ مَالِكٍ** : ( لَا يُبَاعُ مَا يَبْسُ وَيُدَّخَرُ مِنَ الْفَاكِهَةِ ، ائْتَانِ بَوَاحِدٍ إِذَا كَانَ جِنْسًا ، وَمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَلَا يَدْخَرُ ؛ كَالْبَطِيخِ وَالْفِثَاءِ وَالْجَزْرِ وَالْحَوْخِ وَالْأُتْرُجِ وَالتُّفَّاحِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ائْتَانِ بَوَاحِدٍ ، وَلَيْسَ مَا أُدْخِرَ مِنْ هَذَا بِالَّذِي يَحْرُمُ تَفَاضُلُهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفٌ وَلَيْسَ بِأَصْلٍ لِلْمَعَاشِ ) .  
وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا **أَنَّ الْعِلَّةَ الْإِدْخَارَ لِلْأَفْيَاتِ** فَلَا يَجْرِي الرِّبَا فِي الْفَوَاكِهِ الَّتِي تَبْسُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ

الْعِلَّةُ الْمُتَرَكِّبَةُ اتِّخَاذُ الْجِنْسِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهَذَا أَصْلُ الْبَابِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَإِذَا اختلفَ الْجِنْسُ لَمْ يَحْرُمِ التَّفَاضُلُ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَيْثُ قَالَ : **{ وَإِذَا اختلفَ الْجِنْسَانِ فَيَبْعُو كَيْفَ شِئْتُمْ } .**

وَقَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي "أَسْنَى الْمُطَالِبِ" : ( **وَبِى الطَّعْمُ لِعِلَّةِ الطَّعْمِ** - بِضَمِّ الطَّاءِ مَصْدَرٌ طَعِمَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ أَكَلَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَ لَمْ يُؤَزَّنْ كَالسَّفْرَجِلِ وَالرُّمَّانِ وَالْبُنِيزِ وَالْجُوزِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ عِلَّةَ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ لِأَنَّهُ عُلِقَ فِي الْخَبْرِ الْآبِي الْحُكْمُ بِاسْمِ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْمَطْعُومِ ، **وَالْمَعْلَقُ** بِالْمُشْتَقِّ مُعْلَلٌ بِمَا مِنْهُ الْإِشْتِقَاقُ كَالْقَطْعِ وَالْجُلْدِ الْمُعْلَقَيْنِ بِاسْمِ السَّارِقِ وَالرَّائِي وَالْمَطْعُومُ مَا قُصِدَ لَطْعَمِ الْأَدْمِيِّ غَالِبًا تَفْؤُتًا أَوْ تَأْدَمًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا بِأَنْ يَكُونَ أَظْهَرُ مَقَاصِدِهِ الطَّعْمُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا نَادِرًا ، **فَجَمِيعٌ مَا يُؤْكَلُ غَالِبًا أَوْ نَادِرًا** وَخَذَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ بِالتَّداوِيِ رِبَوِيٌّ ، وَالْأَفْسَاةُ الْمَذْكُورَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْخَبْرِ **فَقَدْ نَصَّ فِيهِ عَلَى الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ** وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّفَقُّهُتُ فَالْحَقُّ بِمَا فِي مَعْنَاهَا كَالْأُرْزِ وَالذَّرَّةِ وَعَلَى التَّمْرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّفَكُّهُ وَالتَّأْدَمُ فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالرَّيْسِ وَالتَّيْنِ وَعَلَى الْمَلْحِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِصْلَاحُ فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ . اهـ. ) [انظر "المجموع" للإمام النَّوَوِيِّ شَرْحَ "المُهَدَّبِ" لِلشَّيْخِ الرَّبِيعِيِّ (9/395) ، وَ "رُؤُوسَةُ الطَّالِبِينَ وَعَمْدَةُ الْمُفْتِينَ" لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ (3/380) ، وَ "نَهَايَةُ الْمُطَالِبِ" لِلإِمَامِ الْحَرَمِيِّ الْجَوْنِيِّ الشَّافِعِيِّ (5/65) ، وَ "أَسْنَى الْمُطَالِبِ" لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ (926هـ) فِي شَرْحِ "رُؤُوسِ الطَّالِبِ" لِشَرْفِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْمُقَرِّي اليمَنِيِّ (836هـ) وَحَاشِيَةِ الرَّغَلِيِّ عَلَيْهِ ط دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ (2/22)]

(87) [انظر "بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُفْتَصِدِ" لِلْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدِ الْمَالِكِيِّ الْحَفِيدِ (3/149) ، وَ "الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي" لِشَهَابِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ (1126هـ) عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ (386هـ) ط الْفِكْرِ (2/74) ، وَ "حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ" لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الصَّعِيدِيِّ الْعَدَوِيِّ الْمَالِكِيِّ (1189هـ) عَلَى شَرْحِ "كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ" لِأَبِي الْحَسَنِ الْمُتَوَكِّلِيِّ (939هـ) عَلَى "رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ" (2/142) ، وَ "بُلْغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ" لِلصَّوَاوِيِّ الْمَالِكِيِّ (1241هـ) الْمَعْرُوفُ بِ"حَاشِيَةِ الصَّوَاوِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" لِلدَّرْدِيرِ (1201) ط الْعِلْمِيَّةِ (3/72) ]

(88) [انظر "الإشراف على نكته مسائل الخلاف" لِلْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ (2/528) ]

مُقْتَاتَةٌ وَلَا يَجْرِي الرِّبَا فِي الْبَيْضِ ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقْتَاتَةٌ فَلَيْسَتْ بِمُدْحَرَةٍ . (89)

**فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَمْرَيْنِ :**

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ تُرَاعِي الْإِفْتِيَاتِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُرَاعِيهِ بَلْ يُعَدِّي ذَلِكَ إِلَى كُلِّ مُؤْزُونٍ ،  
وَالثَّانِي : أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ تُعَدِّي الْعِلَّةَ إِلَى قَلِيلِ الْمُقْتَاتِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى فِيهِ الْكَيْلُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُعَدِّيهَا  
إِلَيْهِ وَيَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ ،

**وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ :**

وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يُعَدِّي الْعِلَّةَ إِلَى كُلِّ مَطْعُومٍ مِنَ السَّقْمُونِيَا (90) وَشَحْمِ الْحَنْظَلِ وَالْأَذْوِيَّةِ وَغَيْرِهَا  
وَالْمَالِكِيَّةُ يَقْضُرُوهَا عَلَى مَا يُقْتَاتُ مِنَ الْمَطْعُومِ .

**حُجَّجُ كُلِّ مَذْهَبٍ وَمَا رَدَّ بِهِ أَهْلُهُ عَلَى الْآخَرِينَ:**

### 1 - حُجَّجُ الْأَخْنَافِ:

اِحْتَجَّ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ" لِمَذْهَبِ الْأَخْنَافِ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ  
الْمَكِيلُ أَوْ الْمُؤْزُونُ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا بِمَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا لَنَأْخُذُ  
الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ  
الْجُمُعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ } . (91)  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ رَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الْمِيزَانِ فِي دُخُولِ الرِّبَا فِي الْأَشْيَاءِ  
الْمُؤْزُونَةِ بِهِ كدُخُولِهَا فِي الْمَكِيلِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَاتِ بِهِ . **وَلَمْ يَقْصِدْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَأْكُولٍ وَلَا إِلَى  
مَشْرُوبٍ دُونَ مَا سِوَاهُمَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ ، فَكَانَ ظَاهِرُ ذَلِكَ يُوجِبُ مَا قَالَ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا**

(89) [أنظر "التاج والإكليل" شرح "مختصر خليل" لمحمد بن يوسف المواقى المالكي (6/ 197)]

(90) **السَّقْمُونِيَا** : نباتٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ تَجَاوِيفِهِ رُطُوبَةٌ تُسْتَخْدَمُ طَبِيبًا كَمَا دَرَجَتْ مُسْهَلَةٌ . [أنظر "القاموس المحيط" لمجد الدين أبي الطاهر

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ) ط الرسالة ( مادة : سقم ) (ص 1121)]

(91) رواه البخاري ( 7351 ) ، ومسلم ( 1593 ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . [تقدم تحريجه ص 14]

يَجُوزُ الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ ، وَلَا النَّحَاسُ بِالنَّحَاسِ ، وَلَا الرَّصَاصُ بِالرَّصَاصِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَرَنًا بِوَرْنٍ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمَّا كَانَتْ مَوْزُونَةً فِي دُخُولِ الرِّبَا إِيَّاهَا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي دُخُولِ الرِّبَا إِيَّاهُمَا ، وَكَأَلِ شَيْءٍ الْمَكِيلَاتِ مِنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فِي دُخُولِ الرِّبَا إِيَّاهُمَا ، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيهِ وَحَمَلِهِمْ ذَلِكَ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَاتِ مِمَّا يُؤْكَلُ وَمِمَّا يُشْرَبُ خَاصَّةً دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا يُشْرَبُ ،

فَقَالَ قَاتِلٌ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَدْ ذَهَبَ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِيهِ ، وَإِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ الْآخَرُونَ إِلَيْهِ فِيهِ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: (لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ) وَقَالَ : فَإِلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفْتُمْ قَوْلَ سَعِيدٍ هَذَا ؟

فَقِيلَ لَهُ: إِلَى قَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الَّذِي يُخَالِفُهُ، فَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ أَعْلَى مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ .

**وَالَّذِي يُرْوَى عَنْ عَمَّارٍ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ :** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ، وَالْأَمَةُ خَيْرٌ مِنَ الْأَمَتَيْنِ، وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْبَعِيرَيْنِ ، وَالثَّوْرُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْرَيْنِ ، فَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسَاءِ لَا مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ)، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: (وَالثَّوْرُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْرَيْنِ)، وَقَالَ مَكَانَ ذَلِكَ: (وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ) (92) ،

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا كَانَ أَوْكَدَ الْأَشْيَاءِ فِي دُخُولِ الرِّبَا عَلَيْهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَلَيْسَا بِمَا كُوِلَيْنِ وَلَا مَشْرُوبَيْنِ، عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا دُخُولُ الرِّبَا إِلَى الْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ ، وَالْكَيْلُ فِيمَا يَكَالُ مَا كُوِلًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ مَشْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَا كُوِلَ أَوْ مَشْرُوبًا . اهـ. (93)

(92) رواه ابن أبي شيبه في "مصنفيه" ت عوامة ط دار القبلة (6 / 112 / 20800) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: (الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ ، وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْبَعِيرَيْنِ ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ ، لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا كِيلَ وَوُزِنَ ) . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ . وَعَزَّاهُ الْأَلْبَانِيُّ لِابْنِ حَزْمٍ فِي "المُحَلَّى" وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ [انظر "إزواء الغليل" للألباني (5 / 194 / 1344)].

(93) [انظر "شرح مشكل الآثار" لأبي جعفر الطحاوي الحنفية (3 / 334 - 338) ، و "المبسوط" للسرخسي الحنفي (12 / 112 -



## 2 - حُجَجُ الْمَالِكِيَّةِ:

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ:

بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى التَّمَاثُلِ فِي الْأَرْبَعِ ، قَالُوا فِيهِ **ذَلِيلَانِ**:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا نَصَّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ الْأَسْمَاءِ وَالْجِنْسِ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَصَدَ إِلَى ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ  
الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَطِيخَ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى الْفَوَاكِهِ الرُّطْبَةِ وَلَا ذَكَرَ السَّقْمُونِيَا لِيُنَبِّهَ بِهِ عَلَى  
الْأَدْوِيَةِ ، وَلَا ذَكَرَ الْجَيْرَ وَلَا الرَّمَادَ لِيُنَبِّهَ بِهِ عَلَى الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، فَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمَا  
لَيْسَتْ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ، فَإِنَّ الْجِنْسَ لَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الْأَرْبَعِ الْمُسَمَّيَاتِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا .  
وَالثَّانِي: وَهُوَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ قَصَدَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ الْمُسَمَّيَاتِ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى عِلَّةِ الرِّبَا فِيهَا؛ فَاتَى  
بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ الْجِنْسِ وَالْمَعْنَى، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْعِلَّةَ أَحْصَى صِفَةً تُوْجَدُ فِيهَا وَوَجَدْنَا التَّمْرَ يُؤْكَلُ قُوْتًا  
وَيُؤْكَلُ حَلَاوَةً وَتَفَكُّهُمَا؛ فَلَوْلَا اقْتِرَانُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بِهِ لِلْحَقِّقَةِ بِهِ الْحَلَاوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ خَاصَّةً،  
وَوَجَدْنَا الشَّعِيرَ يُؤْكَلُ مِنْ أَدْنَى الْأَقْوَاتِ وَيَكُونُ عَلْفًا فَلَوْلَا اقْتِرَانُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ بِهِ لَجَازَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ  
أَدْنَى الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً دُونَ أَعْلَاهَا وَجَازَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ الْعَلْفُ مِنَ الْقَضْبِ (94) وَ الْفَرْطِ (95)،  
وَوَجَدْنَا الْمِلْحَ مِمَّا يَصْلُحُ الْأَقْوَاتَ وَيُطَيِّبُهَا فَلَوْلَا اقْتِرَانُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ بِهِ لَجَازَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ الْأَقْوَاتُ  
الْمُصْلِحَةُ وَجَازَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ الْمَاءُ وَالبُقُولُ الَّتِي يَصْلُحُ بِهَا الْبَطِيخُ ،  
وَوَجَدْنَا الْبُرَّ أَرْفَعَ الْأَقْوَاتِ وَمَا يُفْتَاتُ عَامًّا فَلَوْلَا اقْتِرَانُ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِهِ لَقَصَرْنَا حُكْمَهُ عَلَى رَفِيعِ  
الْأَقْوَاتِ وَمَنَعْنَا الرِّبَا أَنْ يَجْرِيَ فِي أَدْوَمِهَا أَوْ يَجْرِيَ فِي الْأُرْزِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَعُمُّ اقْتِيَاتَهُ،  
وَلَوْ أَرَادَ عُمُومَ الْعِلَّةِ لَاكْتَفَى بِاسْمِ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ كَلِمًا كَثُرَتْ أَوْصَافُ الْعِلَّةِ كَانَتْ  
أَخْصَى وَكَلِمًا قَلَّتْ كَانَتْ أَعَمَّ .

(94) الْقَضْبُ: مَا أَكَلَ مِنَ النَّبَاتِ الْمُقْطُوعِ عَضًّا، وَ الْقَضْبُ: الْقَطْعُ وَبَابُهُ ضَرْبٌ وَ افْتَضَبَهُ افْتَضَبَهُ. وَ الْقَضْبُ وَ الْقَضْبَةُ: الرُّطْبَةُ  
، سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تُقَضَّبُ . [ انظر "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (395هـ) ط الفكر (مادة: قضب) (5/100) ، و"مختار  
الصباح" لمحمد بن أبي بكر الخنفي الرزي (مادة: قضب) (ص 255) ، و"لسان العرب" لابن منظور (مادة: قضب) (1/679) ]

(95) الْفَرْطُ: شَجَرٌ يُدْبَعُ بِهِ . وَقِيلَ: هُوَ وَرَقُ السِّلْمِ، وَالْفَرْطُ أَجُودُ مَا تُدْبَعُ بِوَرَقِهِ وَكَمَرَهُ الْأُهْبُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَشَجَرُهُ عِظَامٌ أَمْثَلُ  
شَجَرِ الْجُوزِ ، وَوَرَقُهُ أَصْعَرُ مِنْ وَرَقِ التُّفَّاحِ ، وَلَهُ حَبٌّ يُوضَعُ فِي الْمَوَازِينِ ، وَهُوَ يُنْبَثُ فِي الْقَيْعَانِ ، وَاحِدُهُ: قَرْطَةٌ ، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ:  
قَرْطَةٌ ، وَفَرْطَةٌ . [ انظر "جمهرة اللغة" لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدية (321هـ) ط دار العلم للملايين (في مادة: قَرْط) (2/763) ، و"المحكّم والمُحيط الأعظم" لأبي الحسن بن سيده (458هـ) ط العليّية (مادة: قَرْط) (6/344) ، و"لسان  
العرب" لابن منظور (مادة: قَرْط) (7/454) ]

وَأَجَابَ الْمَالِكِيَّةُ عَنْ ذَلِيلِ الْأَحْتِافِ فَقَالُوا :

كُلُّ جِنْسٍ ثَبَتَ فِيهِ الرِّبَا لِعِلَّةٍ فَإِنَّ اخْتِلَافَ الصِّفَاتِ عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهُ وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ عِلَّتِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالذَّرَاهِمَ لَمَّا ثَبَتَ الرِّبَا فِيهَا بِعِلَّةِ الْوَزْنِ عِنْدَهُمْ وَبِعِلَّةٍ أَمَّا أُصُولُ الْأَثْمَانِ وَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ عِنْدَنَا ؛ لَمْ يَزُلْ حُكْمُ الرِّبَا عَنْهَا عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ نَقَارٍ (96) أَوْ تَبْرِ (97) أَوْ سِكَّةٍ (98) أَوْ صِبَاغَةٍ (99) جَرَتْ مَوْزُونَةً أَوْ عَدَدًا ،

تُمْ نَظَرْنَا فِي الْخِطْبَةِ إِذَا طُحِنَتْ وَخَبِرَتْ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرِّبَا ثَابِتًا فِيهَا ، أَوْ غَيْرَ ثَابِتٍ ؛

فَإِنْ كَانَ الرِّبَا ثَابِتًا حَصَلَ أَنَّ اخْتِلَافَ الصِّفَاتِ عَلَيْهَا أَخْرَجَهَا عَنْ عِلَّتِهَا فِي الرِّبَا وَأَوْجِبَ أَنْ يُعْلَلَ الرِّبَا فِيهَا بِعِلَّةٍ أُخْرَى وَذَلِكَ مُؤَدِّنٌ بِبُطْلَانِ الْعِلَّةِ الْأُخْرَى ،

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافَ الصِّفَاتِ عَلَى الْجِنْسِ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ الرِّبَا يُسْقِطُ الرِّبَا عَنْهُ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ .

قَالُوا :

(96) التَّقَارُ : جَمْعُ نَفْرَةٍ ، وَالنَّفْرَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : الْفِطْعَةُ الْمُدَابَّةُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا سَبِكَ مُجْتَمِعًا مِنْهَا . وَاقْتَصَرَ الرَّخْشَرِيُّ فِي "الْأَسَاسِ" عَلَى الْفِضَّةِ الْمُدَابَّةِ فَقَالَ : وَلَهُ إِتْرِيقٌ مِنَ النَّفْرَةِ وَهِيَ الْفِضَّةُ الْمُدَابَّةُ . قَالَ الرَّيْثِيُّ : وَهَكَذَا اسْتِعْمَالُ الْعَجْمِ إِلَى الْآنَ يُطْلَقُونَهَا عَلَى مَا سَبِكَ مِنْ ذَرَاهِمِ الْفِضَّةِ اهـ . [ انظر "المُحَصَّن" لابن سيده (458هـ) ط إحياء التراث (3/ 300) ، و "أساس البلاغة" للرخشري (538هـ) ط العلميَّة (2/ 298) ، و "لسان العرب" لابن منظور (مادة: نقر) (5/ 229) ، و "تاج العروس من جواهر القاموس" لأبي الفيض مرتضى الريدي (مادة: نقر) (14/ 276) ]

(97) التَّبْرُ : هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَا دَنَانِيرَ وَذَرَاهِمَ ، فَإِذَا ضُرِبَا كَانَا عَيْنًا ، وَقَدْ يُطْلَقُ التَّبْرُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَعْدِنَاتِ

كَالتُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالرِّضَاصِ ، وَأَكْثَرُ اخْتِصَاصِهِ بِالذَّهَبِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الذَّهَبِ أَصْلًا ، وَبِي غَيْرِهِ فَرَعًا وَجَارًا . [ انظر "التهنئة في غريب الحديث" لابن الأثير الجزري (606هـ) ط العلميَّة (مادة: تبر) (1/ 179) ]

(98) يَعْنِي بِالسِّكَّةِ : الذَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ الْمَطْبُوعَ عَلَيْهَا ، وَأَصْلُ السِّكَّةِ :: حَدِيدَةٌ مَنْفُوشَةٌ تُطْبَعُ بِهَا الذَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ وَالْجُمُعُ سِكَكٌ . وَبِي

الْحَدِيثِ : { أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ } . [ قلت : رواه أبو داود (3449) ، وابن ماجه

(2263) ، وأحمد في "مُسْنَدِهِ" (1503) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قِصَاةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ

بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : وَحَمَّدُ بْنُ قِصَاةٍ ضَعِيفٌ ، وَأَبُوهُ مُجْهُولٌ . وَالْمُرَادُ بِالسِّكَّةِ الذَّنَانِيرَ وَالذَّرَاهِمَ الْمَضْرُوبِينَ ، سُمِّيَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِكَّةً لِأَنَّهُ طُبِعَ بِالْحَدِيدَةِ الْمُعْلَمَةِ لَهُ ، وَيُقَالُ لَهُ السَّنَكُ . [ انظر "كتاب العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري

(170هـ) ط الهلال (باب الكاف والسين) (5/ 272) ، و "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي (770هـ) ط المكتبة

العلميَّة (مادة: سلك) ، (1/ 282) ، و "لسان العرب" لابن منظور (مادة: سلك) (10/ 441) ]

(99) يَعْنِي حَلِيًّا ، يُقَالُ : صَنَعَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ يَصْنَعُهُ صَنْعًا جَعَلَهُ حَلِيًّا فَهُوَ صَائِعٌ وَصَوَّاعٌ وَهِيَ الصَّبَاغَةُ . [ انظر "المصباح المنير"

للفيومي (770هـ) ط المكتبة العلميَّة (مادة: صوغ) (1/ 352) ]

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا يَجْرِي فِي قَلِيلِ الحِنْطَةِ فَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
{ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا مِثْلًا، وَالْحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا مِثْلًا، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا مِثْلًا، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا  
مِثْلًا } (100)، وَهَذَا عَامٌّ ،

وَمِنْ جِهَةِ المَعْنَى أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ حَرَمُ التَّفَاضُلِ فِي كَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِي قَلِيلِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،  
وَمَا يَخْتَصُّ بِالشَّافِعِيِّ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي التَّفَاضُلِ لَمَّا تَعَلَّقَتْ بِالجَوَاهِرِ المَعْدِنِيَّةِ تَعَلَّقَتْ بِأَرْفَعِهَا وَهُوَ  
الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ذُونَ أَدْوَنَهَا وَهُوَ الرِّصَاصُ وَالْأُنْكَ وَالتُّحَاسُ ، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالمَطْعُومِ وَجَبَ أَنْ تَتَعَلَّقَ  
بِأَرْفَعِهِ وَهُوَ المَقْتَاتُ ذُونَ غَيْرِهِ (101).

وَرَدَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى دَلِيلِ المَالِكِيَّةِ فَقَالُوا:

قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّ عِلَّةَ الرِّبَا أَنَّهُ مَقْتَاتٌ مُدَّخَرٌ جِنْسٍ، فَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ اغْتِلَالٌ يُشَابِهُ الأَصْلَ بِأَوْصَافٍ وَمَا  
كَانَ أَكْثَرَ شَبَهًا بِالأَصْلِ كَانَ أَوْلَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ هَذَا القَوْلِ عَدَمُ هَذِهِ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ لِأَنَّ المِلْحَ لَيْسَ بِقُوتٍ وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ  
بِثبُوتِ الرِّبَا فِيهِ فَبَطَلَ اعْتِبَارُ القُوتِ ، وَالرُّطْبُ فِيهِ الرِّبَا وَلَيْسَ بِمُدَّخَرٍ، وَقَدْ وُافِقَ أَنَّ فِيهِ الرِّبَا.  
فَإِنْ قَالَ : إِنَّ الرُّطْبَ يُؤْوَلُ إِلَى حَالِ الإِدْخَارِ فِي ثَانِي حَالٍ،

قِيلَ: فَالرُّطْبُ الَّذِي لَا يَصِيرُ تَمْرًا لَيْسَ يُؤْوَلُ إِلَى حَالِ الإِدْخَارِ وَفِيهِ الرِّبَا ، عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُ  
الرُّطْبَ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُدَّخَرٍ فِي الحَالِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى حَالَةِ الإِدْخَارِ كَاللَّحْمِ الَّذِي لَيْسَ  
بِمُدَّخَرٍ فِي الحَالِ وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يُدَّخَرَ فِي ثَانِي حَالٍ فَبَطَلَ اعْتِبَارُ الإِدْخَارِ فَصَارَ كِلَا الوَصْفَيْنِ بِاطِلَالًا .  
فَإِنْ عَدَلَ عَنِ هَذَا التَّعْلِيلِ وَعَلَّلَ بِمَا كَانَ يُعَلَّلُ بِهِ المَتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قُوتٌ أَوْ مَا يُصْلَحُ بِهِ  
القُوتُ،

قِيلَ: هَذَا القَوْلُ أَفْسَدُ مِنَ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ اجْتِمَاعَ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعَةِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ المِلْحَ لَيْسَ  
بِقُوتٍ وَلَيْسَ التَّمْرُ مِمَّا يُصْلَحُ بِهِ القُوتُ .

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ القُوتَ فِي الثَّلَاثَةِ عِلَّةٌ وَمَا يُصْلَحُ القُوتَ فِي المِلْحِ عِلَّةٌ ؛

(100) [رواه مسلم (1584) عن أبي سعيد الخدري . وقد تقدّم ص 9]

(101) [أنظر "الإستدكار الجامع لمذاهب فقهائ الأئمة" للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر التميمي المالكي (19/ 143) ،  
و"المُنْتَقَى" للفاضل أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (4/ 239) ، و"عيون المسائل" للفاضل أبي محمد عبد الوهاب  
بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (422هـ) ط دار ابن خزيمة (ص 400) ، و"حاشية العدوي" للشيخ أبي الحسن علي  
الصبيعي العدوي المالكي (2/ 142)]

**قيل** : **قَدْ فَرَّقَتِ الْأَصْلَ وَعَلَّتَهُ بَعَلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ جازَ تَعْلِيلُ الْأَصْلِ بِعَلَّتَيْنِ لَجازَ إِسْلَافُ الْمِلْحِ فِي الثَّلَاثَةِ لِإِخْتِلَافِهِمَا فِي الْعِلَّةِ كَمَا يَجُوزُ إِسْلَافُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَرْبَعَةِ لِإِخْتِلَافِ الْعِلَّةِ ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ هَذَا .**

**ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِقَوْلِكَ : ( وَمَا يُصْلِحُ الْقُوتَ ) جَمِيعَ الْأَقْوَاتِ ؛ فَالْتَمُرُ وَالرَّبِيبُ قُوتَانِ وَلَا يُصْلِحَانِ بِالْمِلْحِ ، وَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ بَعْضَ الْأَقْوَاتِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ الرِّبَا فِي النَّارِ وَالْحَطَبِ لِأَنَّهُ يُصْلِحُ بِهِ بَعْضَ الْأَقْوَاتِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّعْلِيلِ . اهـ . (102) .**

### 3 - حُجَجُ الشَّافِعِيَّةِ :

**اِخْتَجَّ الشَّافِعِيَّةُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْأَعْيَانِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، قَالُوا : وَلَا يَتَوَقَّفُ تَحْرِيمُ الرِّبَا عَلَيْهَا بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى مَا فِي مَعْنَاهَا وَهُوَ مَا وَجِدْتَ فِيهِ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ سَبَبُ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي السُّنَّةِ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا جِنْسَ الْأَمْثَانِ غَالِبًا ، وَهِيَ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِمَا لَا تَتَعَدَّاهُمَا ، إِذْ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِسْلَامُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ بِالْإِجْمَاعِ كَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ ، فَلَوْ كَانَ الْوَزْنُ عِلَّةً لَمْ يَجْزُ كَمَا لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ الْحِنِطَةِ فِي الشَّعِيرِ وَالذَّرَاهِمِ فِي الدَّنَانِيرِ . (103)**

**وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْأَجْناسِ الْأَرْبَعَةِ فِي الصَّحِيحِ "الْجَدِيدِ" عِنْدَهُمْ : أَنَّهَا الطَّعْمُ ؛ فَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَطْعُومٍ سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ لَا ، وَلَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِ الْمَطْعُومِ فَيَجْرِي الرِّبَا فِي السَّفَرَجَلِ وَالْبَطِيخِ وَالرُّمَانِ وَالْبُقُولِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ .**

**قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ : الْمُرَادُ بِالْمَطْعُومِ مَا يُعَدُّ لِلطَّعْمِ غَالِبًا تَقْوُتًا وَتَأْدِمًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا أَوْ غَيْرَهَا . فَيَدْخُلُ فِيهِ الْخُبُوبُ وَالْإِدَامُ وَالْحَلَاوَاتُ وَالْفَوَاكِهُ وَالْبُقُولُ وَالتَّوَابِلُ وَالْأَدْوِيَةُ وَغَيْرِهَا فَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الْمَاءُ فِي الْأَصْحَحِ عِنْدَهُمْ : أَنَّهُ يَحْرُمُ فِيهِ الرِّبَا ،**

**وَأُورِدُوا عَلَيْهِمْ : أَنَّ الْمَاءَ لَوْ كَانَ مَطْعُومًا لَمْ يَجْزُ الْإِسْتِنجَاءُ بِهِ ؛**

**فَأَجَابُوا : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ فِي جَوَازِ الْإِسْتِنجَاءِ بِهِ فَصَارَ مُسْتَثْنَى .**

**وَقَسَمُ الشَّافِعِيَّةُ الْأَذْهَانَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ :**

**أَحَدُهَا : مَا يُعَدُّ لِلْأَكْلِ كَالزُّبْدِ وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَالشَّيْرِجِ (104) ، فَيَحْرُمُ فِيهِ الرِّبَا ،**

(102) [انظر "الحاوي الكبير" لأبي الحسن الماوردي الشافعي (5 / 85) ]

(103) [انظر "المجموع" للإمام النووي الشافعي (9 / 395) ] .

(104) الشَّيْرِجُ : هُوَ زَيْتُ الْبَيْتَمِسِمِ . [ انظر "لسان العرب" لابن منظور (سلط) (7 / 320) ، و "المصباح المنير" للفيومي

(مادة : الشرح) (1 / 308) ] .

**وَالثَّانِي : مَا يُرَادُ لِلتَّدَاوِي ، كَدُهْنِ اللَّوْزِ الْمُرِّ ، وَدُهْنِ الْخِرْوَعِ ، وَدُهْنِ الْجَوْزِ وَدُهْنِ الْفُجْلِ وَالْحَرْدَلِ وَالصَّنَوْبَرِ وَأَشْبَاهَهَا فَيَحْرُمُ فِيهِ الرَّبَا أَيْضًا لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ لِلتَّدَاوِي ،**

**وَالثَّلَاثُ : مَا يُرَادُ لِلطَّيِّبِ كَدُهْنِ الْبَنْفَسَجِ وَالْوَرْدِ وَالْيَاسْمِينِ وَالزَّنْبَقِ وَالْبَانَ وَسَائِرِ الْأَدُهَانَ الْمُطَيَّبَةِ فِيهَا وَجَهَانِ : أَصْحُهُمَا أَكْثَرُ رِبْوِيَّةً ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدُهَانَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا ، وَلَا بَيْعُ بَعْضِهَا بِالشَّرِيحِ مُتَّفَاضِلًا ، قَالُوا لِأَنَّهَا كَلَّمَا شَرِيحٌ اخْتَلَفَتْ رَائِحَتُهُ بِحَسَبِ مَا جَاوَرَهَا مِنْ هَذِهِ الْأَدُهَانَ .**

**الرَّابِعُ : مَا يُرَادُ لِلِاسْتِصْبَاحِ كَدُهْنِ السَّمَكِ وَبِزْرِ الْكُتَّانِ وَدُهْنِهِ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِرِبْوِيٍّ** (105)

**وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قَوْلِ الْمَالِكِيِّ ( إِنَّ عِلَّةَ الرَّبَا أَنَّهُ مُقْتَاتٌ مُدَخَّرٌ جِنْسٍ ، وَأَنَّهُ اعْتِلَالٌ يُشَابِهُ الْأَصْلَ بِأَوْصَافٍ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ شَبَهًا بِالْأَصْلِ كَانَ أَوْلَى ) :**

**فَقَالُوا : الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ قَوْلِهِمْ : هُوَ انْعِدَامُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّ الْمِلْحَ لَيْسَ بِقُوْتٍ وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِثُبُوتِ الرَّبَا فِيهِ فَبَطَلَ اعْتِبَارُ الْقُوْتِ ، وَالرُّطْبُ فِيهِ الرَّبَا وَلَيْسَ بِمُدَخَّرٍ ، وَقَدْ وَافَقَ الْمَالِكِيُّ أَنَّ فِيهِ الرَّبَا .**

**فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الرُّطْبَ يُؤُولُ إِلَى حَالِ الْإِدْحَارِ فِي ثَانِي حَالٍ ،**

**قِيلَ : فَالرُّطْبُ الَّذِي لَا يَصِيرُ تَمْرًا لَيْسَ يُؤُولُ إِلَى حَالِ الْإِدْحَارِ وَفِيهِ الرَّبَا ، عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُ الرُّطْبَ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُدَخَّرٍ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ جَارَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى حَالَةِ الْإِدْحَارِ كَاللَّحْمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُدَخَّرٍ فِي الْحَالِ وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يُدَخَّرَ فِي ثَانِي حَالٍ فَبَطَلَ اعْتِبَارُ الْإِدْحَارِ فَصَارَ كِلَا الْوُصْفَيْنِ بَاطِلًا .**

**فَإِنْ عَدَلُوا عَنْ هَذَا التَّعْلِيلِ وَعَلَّلُوا بِمَا كَانَ يُعَلَّلُ بِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ أَنَّهُ قُوْتٌ أَوْ مَا يُصْلَحُ بِهِ الْقُوْتُ ، قِيلَ : هَذَا الْقَوْلُ أَفْسَدُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ اجْتِمَاعَ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ الْمِلْحَ لَيْسَ بِقُوْتٍ وَلَيْسَ التَّمْرُ مِمَّا يُصْلَحُ بِهِ الْقُوْتُ .**

**وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْقُوْتِ فِي الثَّلَاثَةِ عِلَّةٌ وَمَا يُصْلَحُ الْقُوْتِ فِي الْمِلْحِ عِلَّةٌ ؛**

**قِيلَ : قَدْ فَرَّقَتْ الْأَصْلَ وَعِلَّتَهُ بِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ جَارَ تَعْلِيلُ الْأَصْلِ بِعِلَّتَيْنِ جَارَ إِسْلَافِ الْمِلْحِ فِي الثَّلَاثَةِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْعِلَّةِ كَمَا يَجُوزُ إِسْلَافُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَرْبَعَةِ لِاخْتِلَافِ الْعِلَّةِ ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ هَذَا .**

(105) [انظر "المجموع" للإمام النووي الشافعي (9 / 397 - 398) ، و "البيان في مذهب الإمام الشافعي" لابن أبي الخيزر

**مُ يَقَالُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِقَوْلِكَ : ( وَمَا يُصْلِحُ الْقُوتَ ) جَمِيعَ الْأَقْوَاتِ ؛ فَالْتَمَرُ وَالرَّيْبُ قُوتَانِ وَلَا يُصْلِحَانِ بِالْمَلْحِ ، وَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ بَعْضَ الْأَقْوَاتِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ الرِّبَا فِي النَّارِ وَالْحَطَبِ لِأَنَّهُ يُصْلِحُ بِهِ بَعْضُ الْأَقْوَاتِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّعْلِيلِ . اهـ. (106)**

**وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْ اعْتِرَاضِ الْأَحْنَفِ عَلَى كَوْنِ الطَّعْمِ عِلَّةً فَقَالُوا :**

**الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَطْعُومَ عِلَّةٌ : مَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ } (107) . وَأَسْمُ الطَّعَامِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَطْعُومٍ فِي اللُّغَةِ ، فَكَانَ عُمُومٌ هَذَا الْخَبْرُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا الطَّعْمُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عَلِقَ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مِنْ مَعْنَى كَانِ ذَلِكَ الْمَعْنَى عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، كَحَدِّ الزَّانِي لِأَنَّ اسْمَهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الزَّانِ ، وَقَطَعَ يَدِ السَّارِقِ لِأَنَّ اسْمَهُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّرْقَةِ .**

**وَلِأَنَّ عِلَّةَ الشَّيْءِ فِي ثُبُوتِ حُكْمِهِ مَا كَانَ مَقْصُودًا مِنْ أَوْصَافِهِ ، وَمَقْصُودُ الْبُرِّ هُوَ الْأَكْلُ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ عِلَّةً الْحُكْمُ .**

**وَلِأَنَّ الْأَكْلَ صِفَةً لَازِمَةٌ لِذَاتِ الْمَعْلُولِ وَالْكَيْلُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَنِ الْمَعْلُولِ وَالصِّفَةُ اللَّازِمَةُ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ عِلَّةً مِنَ الصِّفَةِ الزَّائِدَةِ .**

**وَلِأَنَّ الْأَكْلَ عِلَّةٌ يُوْجَدُ الْحُكْمُ بِوُجُودِهَا وَيُعَدُّ بِعَدَمِهَا ، وَالْكَيْلُ عِلَّةٌ يُوْجَدُ الْحُكْمُ مَعَ عَدَمِهَا وَيُعَدُّ الْحُكْمُ مَعَ وُجُودِهَا ، فَالزَّرْعُ إِذَا كَانَ حَشِيشًا أَوْ قَصِيلاً (108) لَا رَبًّا فِيهِ لِعَدَمِ الْأَكْلِ عِنْدَنَا وَعَدَمِ الْكَيْلِ عِنْدَهُمْ ، فَإِذَا صَارَ سُنْبُلًا ثَبَّتَ فِيهِ الرِّبَا عِنْدَنَا لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ ، وَثَبَّتَ فِيهِ الرِّبَا عِنْدَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَكِيلٍ .**

**فَإِنْ قِيلَ : يَصِيرُ مَكِيلًا .**

**قِيلَ : وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ حَشِيشًا ،**

**فَإِذَا صَارَ السُّنْبُلُ حُبْرًا ثَبَّتَ فِيهِ الرِّبَا عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ ، وَثَبَّتَ فِيهِ الرِّبَا عِنْدَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَكِيلٍ .**

**فَإِنْ قِيلَ : يَحْصُلُ فِيهِ الرِّبَا لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ ،**

**قِيلَ : مَا ثَبَّتَ فِيهِ الرِّبَا لَا تَخْتَلِفُ عِلَّتُهُ بِإِخْتِلَافِ أَوْصَافِهِ ، فَإِذَا صَارَ الْحُبْرُ رَمَادًا فَلَا رَبًّا فِيهِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ**

(106) [أنظر "الخواوي الكبير" لأبي الحسن الماوردي الشافعي (5 / 85) ]

(107) رواه مسلم (1592) ، وأحمد في "مسنده" (26706) عن معمر بن عبد الله : { أَنَّهُ أُرْسِلَ غُلامُهُ بِصَاحٍ قَمَحٍ فَقَالَ : بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا ، فَدَهَبَ الْغُلامُ فَأَحَدَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ؛ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ أَنْطَلِقْ فَرُدَّهُ ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، قَالَ : وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ } .

(108) **الفصل :** وهو ما اقتضت أي قطع من الزرع أخضر . [أنظر "القاموس المحيط" للفيروزآبادي (مادة : فصل) (ص 1048) ] .

غَيْرُ مَا كُؤِلَ وَلَا رَبًّا فِيهِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ مَكِيلٌ ، فَثَبَّتَ أَنَّ عِلَّتَنَا يُوجَدُ الْحُكْمُ بِوُجُودِهَا وَيُعَدُّمُ بِعَدَمِهَا ، وَعِلَّتُهُمْ يُوجَدُ الْحُكْمُ مَعَ عَدَمِهَا فِي السُّنْبُلِ وَيُعَدُّمُ الْحُكْمُ مَعَ وُجُودِهَا فِي الرِّمَادِ فَثَبَّتَ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْأَكْلِ أَصَحُّ لِهَذِهِ الدَّلَائِلِ الْأَرْبَعَةِ (109) ..

**وَاحتجَّ الأحناف على الشافعية** بالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرِ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ ، أَوْ يَبِعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا قِيمَتَهُ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ } (110) .

قَالُوا : مَعْنَاهُ : ( **وَكَذَلِكَ الْمَوْزُونُ** ) ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَوْزُونٍ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ ، قَالُوا : **وَلَأَنَّ** عِلَّتَكُمْ قَاصِرَةٌ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَدَّى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَهَمَّا الْأَصْلُ الَّذِي اسْتَنْبَطْتُمْ مِنْهُ الْعِلَّةَ ، **وعندكم في العلة القاصرة وجهان لأصحاب الشافعي** :

( **أحدهما** ) : أَنَّهَا فَاسِدَةٌ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهَا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْعِلَّةِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْأَصْلِ غَيْرُهُ ،

( **والوجه الثاني** ) : أَنَّ الْقَاصِرَةَ صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّ الْمُتَعَدِّيَةَ أُولَى ، قَالُوا : فَعِلَّتُكُمْ مَرْدُودَةٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ ، قَالُوا : **وَلَأَنَّ** عِلَّتُكُمْ قَدْ تُوْجِدُ وَلَا حُكْمَ ، وَقَدْ يُوجَدُ الْحُكْمُ وَلَا عِلَّةَ ، **كأنفلوس بخراسان وغيرها** ؛ فَإِنَّهَا أُمَّانٌ وَلَا رَبًّا فِيهَا عِنْدَكُمْ ، وَالثَّانِي كَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَحْرُمُ الرِّبَا فِيهَا مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّانًا .

**قالت الشافعية** : **قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْلَامُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ بِالْإِجْمَاعِ** كَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ ، **فلو كان الوزن علة لم يجز كما** لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ الْحِنْطَةِ فِي الشَّعِيرِ وَالذَّرَاهِمِ فِي الدَّنَانِيرِ ، **ولأن أبا حنيفة جوز بيع المضرور من النحاس والحديد والرصاص بفضه ببعض متفاضلاً ، ولو كانت العلة الوزن لم يجز** ،

**فقال الأحناف** : خَرَجْتُ بِالضَّرْبِ عَنْ كَوْنِهَا مَوْزُونَةً ،

**فأجاب الشافعية** : لَا نُسَلِّمُ .

(109) [أنظر "الحاوي الكبير" للماوردي الشافعي (5/ 87) ]

(110) رواه البخاري ( 7351 ) ، ومسلم ( 1593 ) عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه .

وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْ حَدِيثِهِمْ ( وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ ) بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ :  
 ( أَحَدُهَا ) جَوَابُ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ : قَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ ( وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ ) مِنْ كَلَامِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
 مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ،

( الثَّانِي ) جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَآخَرِينَ : أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُرَادٍ فَإِنَّ الْمِيزَانَ نَفْسَهُ ، لَا رَبَا  
 فِيهِ ، وَأَصْمَرْتُمْ فِيهِ الْمَوْزُونَ ، وَدَعَوَى الْعُمُومِ فِي الْمُضْمَرَاتِ لَا يَصِحُّ ،  
 ( الثَّلَاثُ ) أَنَّهُ يُجْمَلُ الْمَوْزُونَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ،

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِمْ : ( لَا فَايِدَةَ فِي الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ ) : بِأَنَّ مَذَهَبَنَا جَوَازُ التَّغْلِيلِ بِهَا فَإِنَّ الْعِلَلَ أَعْلَامٌ  
 نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَحْكَامِ مِنْهَا مُتَعَدِّيَةٌ وَمِنْهَا غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ ، إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهَا بَيَانُ حِكْمَةِ النَّصِّ لَا  
 الْإِسْتِنْبَاطَ وَالْحَاقِقُ فَرَعٌ بِالْأَصْلِ ، كَمَا أَنَّ الْمُتَعَدِّيَةَ عَامَّةً التَّعَدِّيَّ وَخَاصَّتُهُ ،  
 ثُمَّ لِعَبْرِ الْمُتَعَدِّيَةِ فَايِدَتَانِ :

( إِحْدَاهُمَا ) أَنَّ تَعْرِفَ أَنَّ الْحُكْمَ مَقْصُورٌ عَلَيْهَا فَلَا تَطْمَعُ فِي الْقِيَاسِ .

( وَالثَّانِيَةُ ) أَنَّهُ رَبَّمَا حَدَثَ مَا يُشَارِكُ الْأَصْلَ فِي الْعِلَّةِ فَيُلْحَقُ بِهِ .

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ الْأَخْنَفِ : ( وَلَا نَّ عَلْتَكُمْ قَدْ تُوْجَدُ وَلَا حُكْمٌ ، وَقَدْ يُوجَدُ الْحُكْمُ وَلَا عِلَّةٌ ،  
 كَالْفُلُوسِ بِحُرَّاسَانَ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّهَا أُمَّانٌ وَلَا رَبَا فِيهَا عِنْدَكُمْ ، وَالثَّانِي كَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَحْرُمُ الرِّبَا  
 فِيهَا مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّانًا ) .:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ مِنْ نَقْضِ عَلْتِنَا فِي الطَّرْدِ بِالْفُلُوسِ وَفِي الْعَكْسِ بِالْأَوَانِي :  
 فَهُوَ أَنَّ عَلْتِنَا سَلِيمَةٌ مِنَ النَّقْضِ فِي الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ جِنْسُ الْأُمَّانِ غَالِبًا ،  
 وَالْفُلُوسُ وَإِنْ كَانَتْ ثَمَنًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ فَنَادِرٌ ، فَسَلِمَ الطَّرْدُ ،

وَأَمَّا الْعَكْسُ فَلَا يُنْتَقِضُ أَيْضًا بِالْأَوَانِي لِأَنَّنا فَلْنَا جِنْسُ الْأُمَّانِ ، وَالْأَوَانِي مِنْ جِنْسِ الْأُمَّانِ وَإِنْ لَمْ  
 تَكُنْ أُمَّانًا فَسَلِمَتِ الْعِلَّةُ مِنَ النَّقْضِ فِي الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ . اهـ (111).

#### 4 - حُجَجُ الْحَنَابِلَةِ :

اِحْتَجَّ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَّاءِ (112) فِي "التَّعْلِيْقَةِ الْكَبِيْرَةِ" لِلْحَنَابِلَةِ وَرَدَّ أَدْلَةً مُخَالِفِيَهُمْ :

(111) [ انظر "المجموع" للإمام النووي الشافعي (9/ 392) ]

(112) القاضي أبو يعلى البغدادي (380 - 458هـ) : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء ، شيخ  
 الحنابلة . سَمِعَ : عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الْحَزْرِيَّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ سُؤَيْدٍ ، وَأَبَا الْقَاسِمِ بْنَ حَبَابَةَ ، وَعَبْرَهُمْ . حَدَّثَ عَنْهُ : الْحُطَيْبُ ، وَأَبُو الْحَطَّابِ  
 الْكَلْبُودِيُّ ، وَأَبُو الْوَقَاءِ بْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ وَعَبْرَهُمْ . أَفْتَى وَدَرَسَ ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ ،



**فَقَالَ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنْ يُقَالَ: الْعِلَّةُ كَوْنُهُ مَكِيلٌ جِنْسِي، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَبَرَ الْكَيْلَ، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ يَفْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { كَيْلًا بِكَيْلٍ } (113). وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَرْقِيِّ وَشَيْوْخِ أَصْحَابِنَا.**

**وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى الدَّارِقُطِيُّ فِي "سُنَنِهِ" قَالَ: ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَآخَرُونَ قَالُوا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ (114)، قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ (115)، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ (116)، عَنِ الْحُسَيْنِ (117)، عَنِ عُبَادَةَ وَأَنَسِ بْنِ**

وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، صحب أبا عبد الله بن حامد، شيخ الحنابلة أعماماً، وبرع في الفقه عنده، وتصدر بأمره للإفادة سنة اثنتي عشرة وأربع مائة، ثم ولي أبو يعلى القضاء بدار الخلافة وغيرها، وتلا بالقرارات العشر، وكان ذا عبادة ومحج، وملازمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة والعفة والورع. تفقه عليه: ابن عقيل، وأبو الخطاب وغيرهما. ألف من الكتب: "التعليق الكبرى"، و"أحكام القرآن"، و"مسائل الإيمان"، و"المعتمد"، ومختصره، و"المفتتس"، و"عُيُونُ الْمَسَائِلِ"، و"الرد على الكرامية"، و"الرد على السالمية والمجسمة"، و"الرد على الجهمية"، و"الكلام في الاستواء"، و"العدة" في أصول الفقه؛ ومختصرها، و"فضائل أحمد"، وكتاب "الطب". توفي: سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. اهـ. [انظر "سير أعلام النبلاء" (1/ 89/ 40)، و"طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى (2/ 193 - 230)، و"الأعلام للزركلي" (6/ 231)؛ و"شذرات الذهب" (3/ 306)]

(113) روى أحمد في "مسنده" (7131) حدثنا محمد بن فضيل حدثنا أبي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { الحِنِطَةُ بِالْحِنِطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَوَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ } . [وإسناده صحيح على شرط الشيخين ] .

ورواه مسلم (1588)، والنسائي (4559) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالحِنِطَةُ بِالْحِنِطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ بَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ } ..

(114) **أحمد بن محمد بن أيوب**: قال عنه **المرزبي**: قال عثمان الدارمي: كان يحيى بن معين يحمل عليه، وقال يعقوب بن شببة: ليس من أصحاب الحديث، ولا يعرفه أحد بالطلب، وإنما كان راقاً، وسئل عنه علي بن المديني وأحمد بن حنبل فلم يعرفاه، وقال: يُسأل عنه، فإن كان لا بأس به حمل عنه. وقال إبراهيم الحزبي: كان راقاً للفضل بن الربيع، ثقة، لو قيل له: كذب، ما أحسن أن يكذب. وقال ابن عدي: روى عن إبراهيم بن سعد "المعاري"، وأُنكرت عليه، وحدث عن **أبي بكر بن عياش بالمناكير**، وهو مع هذا كله صالح الحديث، ليس بمتروك. **وقال الحافظ في "التهذيب"**: قال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "التيقات"، وروى إبراهيم بن الجنيد عن يحيى كذاب. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو حاتم: روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث **منكرة**. اهـ. **قلت**: وحدثه هذا يزويه عن أبي بكر بن عياش. [انظر "تهذيب الكمال" للحافظ المرزبي (1/ 431)، و"تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر (1/ 71)]

(115) **أبو بكر بن عياش بن سالم** الأسدي الكوفي الحنط المقيري روى له البخاري ومسلم في "المقدمية"، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. [انظر "تهذيب الكمال" للمرزبي (33/ 129)، و"تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر (12/ 34)، و"تفريب التهذيب" لابن حجر الرشيدي (ص 624)]

(116) **الربيع بن صبيح السعدي** روى عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي وعلي بن الجعد، وكان عزة عابداً، ضعفه النسائي. ولم يحدث عنه يحيى بن سعيد بشي، وقال: مبارك بن فضالة أحب إلي منه. وقال عفان بن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبة، وقال أحمد

**مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا وَزَنَ مِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، وَمَا كَيْلَ مِثْلٍ ذَلِكَ ، وَإِذَا اِخْتَلَفَ النَّوْعَانِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ } (118) . وَهَذَا نَصٌّ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْمُمَاثَلَةَ فِي الْوِزْنِ وَالْكَيْلِ**

بُنْ حَنْبَلٍ : لَا بَأْسَ بِهِ رَجُلٌ صَالِحٌ . وَصَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . وَفِي "التَّقْرِيبِ" : صَدُوقٌ سَيِّئُ الْخُفِظِ وَكَانَ غَائِبًا مُجَاهِدًا . اهـ . [انظر "تَهذِيبَ الْكَمَالِ" لِلْحَافِظِ الْمَرْزُوقِيِّ (9 / 89) ، وَ"الْكَاشِفَ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السِّنِّيَّةِ" لِلْحَافِظِ الدَّهْلَوِيِّ (1 / 392) ، وَ"سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلدَّهْلَوِيِّ (7 / 287) ، وَ"تَهذِيبَ التَّهذِيبِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (3 / 247) ، وَ"تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (ص 206)]

(117) الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبُصْرِيُّ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ ، وَوُلِدَ زَمَنَ عُمَرَ وَسَمِعَ عُثْمَانَ وَشَهِدَ الدَّارَ ابْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَرَوَى عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِي وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ قَالَ سَعِيدٌ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَأُرْسِلَ عَنْ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَنْهُ ابْنُ عَوْنٍ وَيُونُسُ وَأَمَمٌ . وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ : سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِي ، وَابْنَ مُعَقَّلٍ ، وَعَمْرُو بْنُ تَعْلَبٍ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : ذَكَرْتُ قَوْلَ أَحْمَدَ لِأَبِي فَقَالَ : قَدْ سَمِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَيَصِحُّ لَهُ السَّمْعُ مِنْ أَبِي بَرْزَةَ ، وَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَ لَا يَصِحُّ لَهُ السَّمْعُ مِنْ جُنْدَبٍ وَلَا مِنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَ لَا مِنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَ لَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ عَالِمًا جَامِعًا زَفِيحًا نَفِيعًا ثِقَةً مَأْمُونًا غَائِبًا نَائِبًا كَثِيرَ الْعِلْمِ فَصِيحًا حَمِيدًا وَسِيمًا ، مَا أُرْسِلُهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : كُنْتُ شَيْءٌ قَالَ الْحَسَنُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا مِثْلًا خَلَا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّقْرِيبِ" : ثِقَةٌ فَاخِلٌ فَاضِلٌ مَشْهُورٌ وَكَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا وَيُدَلِّسُ ، قَالَ الْبَرَاءُ : كَانَ يَرَوِي عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ فَيَسْتَحْجِرُ وَيَقُولُ : حَدَّثَنَا وَحَطَبْنَا يَعْني قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَحَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ ، هُوَ رَأْسُ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ وَقَدْ قَارَبَ التَّسْعِينَ رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ . اهـ . [ انظر "تَهذِيبَ الْكَمَالِ" لِلْمَرْزُوقِيِّ (6 / 95) ، وَ"الْكَاشِفَ" لِلْحَافِظِ الدَّهْلَوِيِّ (1 / 324) ، وَ"خُلَاصَةَ تَهذِيبِ التَّهذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِصَفِيِّ الدِّينِ الْحُزْرَجِيِّ الْبَيْهَقِيِّ ط مَكْتَبِ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص 77) ، وَ"تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (ص 160)]

(118) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي "سُنَنِهِ" ط الرِّسَالَةِ (3 / 407 / 2853) ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَآخِرُونَ ، قَالُوا : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاشٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، وَأَنْسِي بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : { مَا وَزَنَ مِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، وَمَا كَيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِذَا اِخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ } . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ هَكَذَا . وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوْهُ عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَادَةَ ، وَأَنْسِي ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . اهـ .

قَالَ الزُّبَيْدِيُّ فِي "نَسَبِ الرَّايَةِ" : وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُو كَيْفَ شِئْنُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } ، ائْتَهَى . وَأُخْرِجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : { فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَاحِدٌ بِعَشْرَةٍ } ، وَأُخْرِجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاشٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنْسِي وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : { مَا وَزَنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا وَمَا كَيْلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِذَا اِخْتَلَفَ النَّوْعَانِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ } ، ائْتَهَى . وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ مِنْ جِهَةِ الدَّارِقُطِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يَرَوْهُ هَكَذَا عَمْرُو بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَادَةَ ، وَأَنْسِي بَعْدَ هَذَا اللَّفْظِ . اهـ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ فِي "تَنْقِيحِ تَحْقِيقِ أَحَادِيثِ التَّلْغِيكِ ط الْعِلْمِيَّةِ" : وَقَالَ : قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ : لَا بَأْسَ بِهِ ، رَجُلٌ صَالِحٌ . قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَصَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : شَيْخٌ صَالِحٌ صَدُوقٌ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : رَجُلٌ صَالِحٌ ، صَدُوقٌ ثِقَةٌ ، ضَعِيفٌ جِدًّا . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا جِدًّا . وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : لَمْ يَرَوْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الرَّبِيعِ هَكَذَا ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ ، فَرَوَوْهُ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَادَةَ وَأَنْسِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . اهـ .

[انظر "نَسَبَ الرَّايَةِ" لِلزُّبَيْدِيِّ (762هـ) فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ "الْهُدَايَةِ" لِلْمَرْغِينَانِيِّ الْحَنْفِيِّ (593هـ) تَعْوَامَةً ط الرِّبَا ، وَالنَّبِيلَةَ (4 /

، **وَعِنْدَ الْمُخَالَفِ هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْمَأْكُولِ .**

**فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ غَيْرِ الرَّبِيعِ هَكَذَا ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ ، فَرَوَّاهُ عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَادَةَ وَأَنْسٍ بَلْفِظٍ غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ (119) .**  
**قِيلَ لَهُ : انْفِرَادُهُ بِالرِّوَايَةِ لَا يُوجِبُ ضَعْفَ رِوَايَتِهِ ، وَلَا الطُّعْنَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ عَلَى الرَّبِيعِ لَا يَقْدَحُ فِيهِ .**

**وَأَيْضًا مَا رَوَى أَحْمَدُ فِي "المُسْنَدِ" قَالَ : نَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نَا خَلْفٌ ؛ يَعْنِي : ابْنَ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ - وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا - فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ ، وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } . (120)**

(4) ، و "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" لابن عبد الهادي الحنبلي (774هـ) ط أضواء السلف (4/ 16) ، و "ميزان الإعتدال في نقد الرجال" للحافظ الذهبي (748هـ) ط المعرفة (1/ 133) (119) بن إسناذه ضعيف فالربيع بن صبيح ضعيف لسوء حفظه . وأحمد بن محمد بن أيوب ؛ قال عنه أبو حاتم : " روى عن أبي بكرٍ بالمناكير " ، وقال الذهبي في "ميزان الإعتدال" في ترجمته : " صدوق ، وله ما ينكر ، فمن ذلك ما ساقه ابن عدي أنه روى عن أبي بكرٍ .. قلت : وهذا من روايته عن أبي بكرٍ بن عبيد . **وقد قال الدارقطني في هذا الحديث : لم يروه غير أبي بكرٍ عن الربيع هكذا ، وخالفه جماعة ، فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ . اهـ .** وقد تقدم تحريجه والكلام عليه في الحديث السابق

(120) رواه أحمد في "مسنده" ( 5851 ) حدثنا حسين بن محمد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ؛ **فإنني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا ، فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرايت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والتجيبه بالإبل ؟ قال : لا بأس إذا كان يدا بيد } .** وإسناده ضعيف مرثوعا ، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي ، ضعفه لكثرة تدليسه ، وأبوه اسمه حي أبو حية الكلبي الكوفي ، قال الذهبي في "ميزان الإعتدال" : ما أعلم حدث عنه سوى ولده أبي جناب الكلبي وقال أبو زرعة : محله الصدق ، وقال الحافظ في "التقريب" : أبو حية الكلبي والِد أبي جناب مجهول من الرابعة ، وخلف بن خليفة : صدوق اختلط بأخرة اهـ . [ انظر "تهذيب الكمال" للمزي (7/ 487) ، و"الكاشف" للحافظ الذهبي (1/ 360) ، و "ميزان الإعتدال في نقد الرجال" للحافظ الذهبي (1/ 624) ، و"تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر (11/ 201) ، و"تقريب التهذيب" لابن حجر (635) ، و"خلاصة تدهيب تهذيب الكمال" للخزرجي (ص 448) .

ورواه أحمد في "مسنده" ( 10623 ) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن نافع قال قال عمر : { لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجر فإنني أخاف عليكم الرماء والرماء الربا ، قال : فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما تم مقاتله حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه فقال : إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفسمعتنه ؟ فقال :

**فَوَجِهَ الدَّلَالَةُ** : أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ نَفْسَ الظَّرْفِ لِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الصَّنْفَيْنِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّاعِ ، وَيُكَالُ بِهِ ، فَاقْتَضَى عُمُومُهُ تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ فِي جِنْسِ الْمَكِيلَاتِ .

**وَمُخَالَفْنَا يَزْعُمُ** أَنَّ بَيْعَ قَفِيرٍ جَصٍّ بِقَفِيرِي جَصٍّ يَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ قَفِيرُ نُورَةٍ بِقَفِيرَيْنِ .

**فَإِنْ قِيلَ** : مَا يَدْخُلُ فِي الصَّاعِ مُضْمَرٌ ، فَكَيْفَ تَعْتَبِرُ عُمُومَ الْمُضْمَرِ ؟

**قِيلَ لَهُ** : اسْمُ الصَّاعِ يَتَنَاوَلُ فِي الْحَقِيقَةِ مَا يُكَالُ ، وَيَتَنَاوَلُ فِي الْحَقِيقَةِ الْكَيْلَ ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ } (121) .

وَيَقُولُ الْقَائِلُ : هَذَا قَفِيرٌ ، وَبِعْتُكَ قَفِيرًا مِنْ هَذَا الطَّعَامِ . **فَإِذَا** تَنَاوَلْتُمَا الْإِسْمَ حَقِيقَةً ، ثُمَّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يُرَدِّ بَقِي الأَخْرُ .

**وَأَيْضًا** رَوَى أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى** } (122) .

بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ . . . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ . [ (121) رَوَاهُ البُخَارِيُّ ( 1503 ، 1504 ، 1507 ، 1509 ، 1512 ) ، وَالمُسْلِمُ ( 984 ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( 1611 ، 1613 ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( 2502 ، 2503 ، 2504 ، 2505 ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( 675 ، 676 ) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ( 1826 ) ، وَأَحْمَدُ ( 4472 ) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ( 5152 ، 5281 ، 5317 ) ، وَمَالِكُ فِي المَوْطِئِ ( 627 ) ، وَالدَّارِمِيُّ ( 1661 ) عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ** } . هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ .

(122) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (1587) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ القَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : ( كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ : قَالُوا أَبُو الأَشْعَثِ ، أَبُو الأَشْعَثِ ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : نَعَمْ ، غَزَوْنَا غَزَاةً ، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيهَا غَنِيمًا آتِيَةً مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رِجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَغْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ : { **إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سُوءًا بِسُوءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى** } ، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحُّهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ !؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ، أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ ، مَا أَتَانِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِيهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ ) . قَالَ حَمَّادُ هَذَا أَوْ نُحُوهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ

## وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ

الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي يُونُسَ بِحَدِّ إِسْنَادٍ لِحَوْهٖ .، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( 3349 ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عَمَرَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهُا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهُا وَعَيْنُهَا ، وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ مُدِّيٌّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُدِّيٌّ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَى ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ ، بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ أَكْثَرُهَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةُ فَلَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الزُّبُرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةُ فَلَا } ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَيْشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الْحَرِيِّ يَرِيدُ وَيُنْقِصُ وَزَادَ قَالَ : { فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (4563) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ط عَالَمِ الْكُتُبِ (4/4 / 5481) : مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، : أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ حَطْبِيًّا فَقَالَ : { أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ بِيُوعَا لَا أُدْرِي مَا هِيَ ؟ أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يوزن تَبْرُهُا وَعَيْنُهَا ، وَإِنَّ الفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا يوزن تَبْرُهُا وَعَيْنُهَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهَا ، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ ، أَلَا إِنَّ الزُّبُرَ بِالزُّبُرِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدِّيًّا مُدِّيٌّ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهَا ، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةُ ، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدِّيًّا مُدِّيٌّ ، حَتَّى ذَكَرَ الْمَلْحَ مُدِّيًّا ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَى } .

ثُمَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا (4564) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا يوزن ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا يوزن ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَى } . قَالَ النَّسَائِيُّ : وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ يَعْقُوبَ وَالشَّعِيرُ . بِالشَّعِيرِ .

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (4/4 / 5482) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ السِّجِسْتَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَرَجُلٍ آخَرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلَا الزُّبُرَ بِالزُّبُرِ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، وَلَكِنْ يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالزُّبُرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالزُّبُرِ ، وَالتَّمْرَ بِالْمَلْحِ ، وَالْمَلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ ، كَيْفَ شِئْتُمْ } . قَالَ : وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا { التَّمْرَ بِالْمَلْحِ } ، وَزَادَ الْآخَرُ { مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَى } .

وَرَوَاهُ الرَّمِذِيُّ ( 1240 ) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَى ، يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَبْعُوا الزُّبُرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ، وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ } . قَالَ الرَّمِذِيُّ : حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَنَعْمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَزُونَ أَنْ يَبَاعَ الزُّبُرُ بِالزُّبُرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبَاعَ مُتَفَاوِضًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ . اهـ .

[ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعًا ، رَجَالَ أَسَانِيدِهِ كُتُّهُمُ نَقَاتٌ وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الرَّمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .. وَانظُرْ "البَدْرُ الْمُنِيرُ" لِابْنِ الْمُلَيْنِ فِي تَحْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي كِتَابِ "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" لِلرَّاغِبِيِّ (6/466) ، وَ"إِرْوَاءُ الْعَلِيلِ" لِلأَلْبَانِيِّ (5/195) . ]

بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ؛ كَيْلًا بِكَيْلٍ ، وَوَزْنًا بِوَزْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اِخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ { (123) .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ "الشَّافِي" بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيًا بِمُدْيٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيًا بِمُدْيٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ ، فَلَا } (124) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : قَوْلُهُ : { مِثْلًا بِمِثْلٍ ، كَيْلًا بِكَيْلٍ } ، فَأَوْجَبَ اسْتِيفَاءَ الْمُمَاتِلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْكَيْلِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ . وَخِلَافُنَا فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ .

**قِيلَ لَهُ :** الْأَمْرُ بِاسْتِيفَاءِ الْمُمَاتِلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْكَيْلِ يَفْتَضِي النَّهْيَ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي الْكَيْلِ ؛ إِذِ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ هُوَ عَنِ ضِدِّهِ . وَعَلَى أَنْ ذَكَرَ التَّسَاوِيَّ وَالتَّفَاضُلَ عِلَّةً فِي الْحُكْمِ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ } بَيَانًا لِعِلَّةِ الْحُكْمِ . **وَلَأَنَّ** ذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا... ) (125) ، ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا... ) (126) ؛ فَإِنَّ الرِّبَا وَالسَّرِقَةَ عِلَّةٌ فِي إِجَابِ الْحَدِّ .

**فَإِنْ قِيلَ :** فَقَدْ قَالَ فِي الْخَبَرِ : { عَيْنًا بِعَيْنٍ } (127) ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً .

**قِيلَ لَهُ :** مَنَعَ ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ . **وَأَيْضًا** فَإِنَّ الْبَطِيخَ وَمَا أَشْبَهَهُ غَيْرُ مَكِيلٍ ، وَلَا مَوْزُونٍ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْرَمَ التَّفَاضُلُ فِيهِ . **دَلِيلُهُ :** الشِّبَابُ وَالْعَبِيدُ ، وَخَوُّ ذَلِكَ . وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُتَّفَاعِلًا .

**وَأَيْضًا** فَإِنَّا وَجَدْنَا لِلتَّفَاضُلِ فِي الْكَيْلِ وَالتَّسَاوِي فِيهِ تَأْثِيرًا فِي الْعَقْدِ ، **وَلَمْ نَجِدْ** لِلتَّفَاضُلِ فِي الْمَطْعَمِ تَأْثِيرًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ قَفِينِ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ بِقَفِينِ حِنْطَةٍ رَدِيئَةٍ ؛ لِوُجُودِ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ ، وَلَا

(123) زَوَاهُ مُسْتَلِمٌ ( 1588 ) ، وَالتَّنَائِي ( 4559 ) ، وَأَحْمَدُ ( 7131 ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : { التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى

إِلَّا مَا اِخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ } فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفُطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

(124) زَوَاهُ مُسْتَلِمٌ ( 1587 ) ، وَ أَبُو دَاوُدَ ( 3349 ) عَنْ عُبَادَةَ . تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ [ ص 34 ] .

(125) [ النور : 2 ]

(126) [ المائة : 38 ]

(127) قَوْلُهُ : ( عَيْنًا بِعَيْنٍ ) أَيَّ حَاضِرًا بِحَاضِرٍ . تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ [ ص 34 ] . [ أَنْظَرَ "الرَّاهِرَ فِي غَرِيبِ الْأَقَاظِ الشَّافِعِي" لِأَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيِّ الْهَرَوِيِّ ( 370 هـ ) ط دَارِ الطَّلَائِعِ ( ص 133 ) ، وَ "المِصْبَاحُ الْمُتَبَيَّنُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" لِلْفَيْهَوِيِّ ( مَادَّةٌ : عَيْنِ )

( 2 / 440 ) ، وَ "المُعْجَمُ الْوَسِيطُ" لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ط دَارِ الدُّعْوَةِ ( مَادَّةٌ : عَيْنِ ) ( 2 / 641 ) .

يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ مِثْلُ قَفِيزِ حِنْطَةٍ وَنَصْفِ رَدِينَةٍ بِقَفِيزِ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ .  
فَإِنْ قِيلَ : اَعْتَبَرْنَا الْمُسَاوَاةَ فِي الْكَيْلِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ ، وَخِلَافُنَا فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلَالَةٌ  
عَلَيْهَا .

قِيلَ : عِلَّةُ التَّحْرِيمِ كَوْنُهُ مَكِيلاً ، وَالْحُكْمُ هُوَ جَرِيَانُ الرِّبَا ، وَفَسَادُ الْعَقْدِ وَصِحَّتُهُ .  
رَدُّ الْحُنَابِلَةِ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ فِي تَرْجِيحِهِمْ أَنَّ الْعِلَّةَ الطَّعْمُ :

قَالَ أَبُو يَعْلَى :

فَإِنْ قِيلَ : الْعِلَّةُ عِنْدَنَا كَوْنُهُ مَطْعُوماً ، وَهَذَا مَعْنَى لَا يَتَزَايِدُ .

قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا كَوْنُهُ مَكِيلاً ، وَهَذَا مَعْنَى لَا يَتَزَايِدُ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ عِلَّةً أَثَرِ  
الْمَكِيلِ فِي الَّذِي بِهِ صَارَ مَكِيلاً ، ثُمَّ وَجَدْنَا الطَّعْمَ الَّذِي صَارَ بِهِ مَطْعُوماً لَا يُؤَثِّرُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ  
مَطْعُوماً لَيْسَ بِعِلَّةٍ .

وَتَلْخِيصُ هَذَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ كَوْنَهُ مَطْعُوماً ؛ لَأَثَّرَ فِي الطَّعْمِ الَّذِي صَارَ بِهِ مَطْعُوماً ، كَمَا قُلْنَا  
نَحْنُ فِي الْمَكِيلِ : لَمَّا كَانَ عِلَّةً أَثَرِ فِي الْكَيْلِ الَّذِي صَارَ بِهِ مَكِيلاً ، فَلَمَّا لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ ، بَلْ جَازَ بَيْعُ  
مَكُوكِ (128) حَفِيفٍ بِمَكُوكِ ثَقِيلٍ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهُ مَطْعُوماً لَيْسَ بِعِلَّةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ يُؤَثِّرُ اخْتِلَافُ الطَّعْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ طَعَامًا ، فَوَجَدَهُ عَفِنًا ، رَدَّهُ لِنُقْصَانِ طَعْمِهِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا تَأْثِيرٌ فِي إِثْبَاتِ الْحِيَارِ ، وَنَحْنُ نَطْلُبُ تَأْثِيرًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ .

وَإِنْ سِئِتْ قُلْتِ : الزِّيَادَةُ فِي الْأَكْلِ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَكْلُ مَعَ غَيْرِهِ  
عِلَّةً ، كَالزِّيَادَةِ فِي الْإِفْتِيَاتِ ؛ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا هُنَاكَ تَأْثِيرٌ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ الْإِفْتِيَاتُ مَعَ غَيْرِهِ عِلَّةً ،  
وَكَالزِّيَادَةِ فِي الدَّنْعِ ، وَإِذَا ثَبَتَ صَحْحُ أَنَّ الْعِلَّةَ مَا اَعْتَبَرْنَا .

وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو الْأَكْلُ وَالْجِنْسُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْجُمْلَةِ ، أَوْ لِتَحْرِيمِهِ مِنْ جِهَةِ  
الْكَيْلِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلتَّحْرِيمِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ وَلَا تَحْرِيْمَ ، مِثْلُ قَفِيزِ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ بِقَفِيزِ  
حِنْطَةٍ عَفِنَةٍ .

(128) الْمَكُوكُ : مَكِيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَيَخْتَلِفُ مَقْدَرُهُ بِاخْتِلَافِ اصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الْبِلَادِ ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكِ ، قَالَ ابْنُ بَرَسِيِّ : يَسْعُ صَاعًا وَنَصْفًا . اهـ . [انظر "الزاهر في غريب ألفاظ  
الشافعي" لأبي منصور الأزهري الهروي (ص 140) ، و "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي (مادة : كر) (2/ 530) ، و  
"تاج العروس من جواهر القاموس" للزبيدي (مادة : مك) (27/ 344)]

**وَقَدْ يُوجَدُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ ، وَلَا يَحْرُمُ أَيْضًا ، مِثْلُ مَكُوكِ حِنْطَةٍ بِمَكُوكِ حِنْطَةٍ ؛ يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ عَدْدُ الْحَبَّاتِ فِي إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ .**

**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْلِ ؛ لِأَنَّ الرُّمَانَ وَالسَّفْرَجَلَ وَالْبَطِيخَ وَالْقِنَاءَ لَيْسَتْ مَكِيلَةً ، وَيَثْبُتُ فِيهَا التَّحْرِيمُ عِنْدَهُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ .** وَلِأَنَّ الطُّعْمَ لَيْسَ بِعَلَمٍ لِلْمِقْدَارِ ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً ، كَاللُّونِ وَالرَّائِحَةِ .

**وَلِأَنَّ الْمَعْدُودَاتِ تُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ ، فَلَا يَدْخُلُ الرِّبَا فِي نَقْدِهَا . دَلِيلُهُ : التِّيَابُ . أَوْ نَقُولُ : لِأَنَّهَا تُبَاعُ فِي الْعَادَةِ عَدْدًا ، أَشْبَهَ التِّيَابِ .** وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمَطْعُومَاتِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ زِيَادَةُ كَيْلٍ مِنْ جِنْسٍ ، فَهُوَ كَالْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ .

**فَإِنْ قِيلَ : الْمَعْنَى فِيهَا أَنَّهَا مَطْعُومَةٌ .**

**قِيلَ لَهُ : بَيْنَ الْحُكْمِ ؛**

**فَإِنْ قُلْتُ : لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا ، انْتَقَضَ بِالسَّوَابِ مِنَ الْكَيْلِ إِذَا تَفَاضَلَ فِي الْعَدَدِ .**

**وَإِنْ قُلْتُ : فَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا كَيْلًا ، فَقَدْ عَلَلْتُ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَضَمَمْتُ إِلَيْهِ وَصْفًا آخَرَ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ .**

**فَإِنْ قِيلَ : الْمَاءُ مَكِيلٌ جِنْسٍ ، وَلَا رَبًّا فِيهِ .**

**قِيلَ لَهُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَنْصُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْعِهِ كَيْلًا ، رُجِعَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَيْسَ نَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ يُبَاعُ بِالْمَدِينَةِ كَيْلًا ، وَلِأَنَّ الطُّعْمَ مَنْفَعَةٌ ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً ، كَالشَّمِّ وَالذُّوقِ .**

**وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَى مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ } . (129) .**

**قَالُوا : وَمِنْهُ دَلِيلَانِ :**

**أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ ذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلًا ، فَيَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، فَلِهَذَا نَقُولُ : إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ( إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ) (130) ؛ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ التَّبَيُّنِ بِالْفِسْقِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ رَكَاةٌ } (131) ؛ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ الرُّكَاةِ بِالسُّومِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ**

(129) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( 1592 ) ، وَأَحْمَدُ ( 26706 ) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ [ ص 37 ] .

(130) [ الحجرات : 6 ]

(131) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 1454 ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ :



: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...) (132) ، وَ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ) (133) . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ هَيْهَ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يَفْتَضِي عُمُومَ جَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ مِمَّا يُكَالُ ، وَلَا يُكَالُ ، كَالْبَيْضِ وَالسَّفَرَجِلِ وَغَيْرِهِ .

قَالَ أَبُو يَعْلَى : وَالْجَوَابُ عَنِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ :

أَنَّ ذِكْرَ الصِّفَةِ فِي الْحُكْمِ قَدْ يَكُونُ عَلَةً ، وَقَدْ لَا يُجْعَلُ عَلَةً ؛ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ ؛ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ } ، (134)

{ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ .. وَفِيهِ : وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَانِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شاةً .. } . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1570) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ( هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَقْرَأْتُهَا سَلَّمَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَلَّمَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : { .. وَفِي سَانِمَةِ الْغَنَمِ .. وَفِيهِ : وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هِرْمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلَا تَبْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ } [وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ]

(132) [ المائدة : 38 ]

(133) [ النور : 2 ]

(134) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (13920) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : { هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ } . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْتُ لِأَبِي : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيمَةَ يَقُولُ : " نَصْرُ بْنُ بَابٍ كَذَّابٌ ! فَقَالَ : أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ ؛ كَذَّابٌ ! إِنَّمَا عَابُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ ، وَإِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ " .

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" ط الْمَأْمُون (2025 / 22 / 4) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا حَيْرٌ فِيهِ نَسَاءً } . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ" ط دَارِ الْحَرَمَيْنِ (2741 / 143 / 3) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ : نا عليُّ بْنُ الْمُجْعَدِ قَالَ : نا مُحَمَّدُ بْنُ كَنْبَرٍ السَّقَّاءُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ نَسِيئَةً ، وَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا يَدًا بِيَدٍ } .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (3356) ، وَالتَّسَائِي فِي "سُنَنِهِ" (4620) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (1237) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" (2270) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (19630) مِنْ طَرِيقِ عَن قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً } ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ ، قَالَ أَبُو عِمْسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ . اهـ

وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالْحَيَوَانِ . وَكَذَلِكَ نَهَيْهُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ، وَنَهَيْهُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي وَأَنَّ الطَّعَامَ عَامٌّ فِي الْبَيْضِ وَالرُّمَانِ :

فَالظَّاهِرُ يَمْنَعُ دُخُولَهُ تَحْتَ الْحَبْرِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الطَّعَامِ قَدْ صَارَ مَخْصُوصًا فِي الْعُرْفِ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ حَتَّى إِذَا أُطْلِقَ لَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ غَيْرُهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ : سُوقُ الطَّعَامِ ، لَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ سُوقُ الصَّنَادِلَةِ (135) ، وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ فِيهَا أَشْيَاءٌ مَطْعُومَةٌ ، وَإِنَّمَا يُعْقَلُ مِنْهُ السُّوقُ الَّتِي تُبَاعُ فِيهَا الْحِنْطَةُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ انْصَرَفَ الْحَبْرُ إِلَى مَا يُعْقَلُ مِنْ إِطْلَاقِهِ ، وَلَمْ يَجْزِ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ مَطْعُومٍ .

فَإِنْ قِيلَ : تَسْمِيَةُ سُوقِ الطَّعَامِ مَعْنَى لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ .

قِيلَ لَهُ : الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ مَعْرَبَانِ ، وَالْقَوْمُ تَثَبَّتْ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ ، وَسَمَّوْا هَذِهِ الْأَسْوَاقَ بِلُغَتِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتْ النُّورَةُ وَالْجِصُّ مِثْلَ الطَّعَامِ ، لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الطَّعَامِ مَعْنَى .

قِيلَ لَهُ : كَمَا خَصَّ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً .

وَإِخْتِجَّ الْمُخَالَفُ : بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَعْلَى الْمَأْكُولَاتِ ، وَهِيَ الْحِنْطَةُ ، وَعَلَى أَدْنَاهَا ، وَهِيَ الْمِلْحُ ، وَحَرَّمَ التَّفَاضُلَ فِيهِمَا ، فَنَبَّهَ عَلَى حُكْمِ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (4 / 419) : قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْجَوَازِ ، لَكِنْ شَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يُخْتَلَفَ الْجِنْسُ ، وَمَنْعَ الْكُوفِيِّونَ وَأَحْمَدُ مُطْلَقًا ، لِجَدِيثِ سَمُرَةَ الْمُحَرَّجِ فِي "السُّنَنِ" وَرِجَالُهُ ثَبَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسْنَالِهِ ، فَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَاجِدَ إِسْنَالَهُ ، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الرَّؤَيْدِيِّ وَغَيْرِهِ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فِي زِيَادَاتِ "الْمُسْنَدِ" ، وَعَنْ ابْنِ عُمرٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ .

وَإِخْتِجَّ لِلْجُمْهُورِ بِجَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا ... وَفِيهِ : فَأَبْتَاعَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ أَهـ .

وَقَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ (774هـ) فِي "تَنْفِيحِ تَحْقِيقِ أَحَادِيثِ التَّغْلِيْقِ" (4 / 25) :

(2319) - الْحَدِيثُ الْقَائِلُ : قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، ائْتَيْنِ بِوَاحِدٍ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ } . نَصْرُ بْنُ بَابٍ : ضَعِيفٌ ، لَا يُجْتَمَعُ بِحَدِيثِهِ . وَالْحَجَّاجُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ . لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَصْرٌ عَنْ حَجَّاجٍ ، فَقَدْ رَوَاهُ الرَّؤَيْدِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَأَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ، ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ حَجَّاجٍ بِهِ . وَقَالَ الرَّؤَيْدِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ حَجَّاجٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، فَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ تَبَشِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ . وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَبْيَاقِيُّ ] .

(135) الصَّنَادِلَةُ : لَعْنَةُ فِي الصِّيَادِلَةِ ، وَرَجُلٌ صَنْدَلَايِيٌّ : صَيْدَلَايِيٌّ ، وَهُوَ الْعَطَّارُ وَخَوْهُ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَائِرِ الطَّبِيبَةِ ، وَتُبْدَلُ اللَّامُ ثَوْنًا فَيُقَالُ صَيْدَلَايِيٌّ ، وَالْجَمْعُ صَيْدَالَةٌ . [ انْظُرْ "الْفَاهُوسَ الْمُحِبِّطَ" لِلْمُبَرِّزَاتِي (ص 1023) ، وَ "الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" لِلْمُبَرِّزِيِّ (مَادَّةٌ : (ص د ل) (1 / 336) ، وَ "الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ" لِمَجْمَعِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (مَادَّةٌ : صندل) (1 / 525)].

العَرَبِ أَنْ تَنْصَّ عَلَى الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى ، فَتَنْبِيَهُ عَلَى مَا عَدَاهُمَا .

**وَالْجَوَابُ :** أَنَا نَقَلِبُ عَلَيْهِمْ فَنَقُولُ : نَصَّ عَلَى أَعْلَى الْمَكِيلَاتِ وَعَلَى أَدْنَاهَا ، فَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْمَكِيلَاتِ .

**فَإِنْ قِيلَ :** نَصَّ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْأَكْلِ ، فَلَوْ كَانَ مُرَادُهُ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالْكَيْلِ ، لَذَكَرَ جِنْسًا وَاحِدًا ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

**قِيلَ لَهُ :** هِيَ مُتَّفِقَةٌ فِي الْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ فِي مَعَانٍ أُخَرَ ، وَهِيَ الطُّعُومُ وَنَحْوُهَا ، **فَنَقُولُ لَكَ :** لَوْ كَانَ مُرَادُهُ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالْأَكْلِ ، لَذَكَرَ جِنْسًا وَاحِدًا ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ . وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ عِنْدَهُمْ ، وَهِيَ كَوْنُهَا فِيْمَ الْمُتَنَلِّفَاتِ . **وَاحْتَجَّ** بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّبَا بِقَوْلِهِ : **(لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا...)** (136) ، **وَلَا يَجُوزُ** أَنْ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ مَا لَا يَتَأْتَى فِيهِ الْأَكْلُ .

**وَالْجَوَابُ :** أَنَّ هَذَا يَفْتَضِي ثُبُوتَ الرِّبَا فِي الْمَأْكُولِ ، وَفِي غَيْرِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ . وَعَلَى أَنَّ الْأَكْلَ يُفِيدُ التَّنَاوُلَ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .)** (137) ، وَقَالَ : **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)** (138) ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَخْذُ .

**وَاحْتَجَّ** بِأَنَّ الْكَيْلَ مَعْنَى يُتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الرِّبَا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ عِلَّةً فِي التَّحْرِيمِ . **أَصْلُهُ :** الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَى يُتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الرِّبَا ، لَمْ يَكُنْ عِلَّةً فِيهِ .

**وَالْجَوَابُ :** أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ زِيَادَةٌ كَيْلٍ فِي جِنْسٍ ، وَعِلَّةُ التَّحْلِيلِ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ ، فِعْلَةُ التَّحْرِيمِ غَيْرُ عِلَّةِ التَّحْلِيلِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ مَا يُتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الرِّبَا عِلَّةً فِي التَّحْرِيمِ . **وَلَوْ** جَعَلْنَا الْعِلَّةَ الْكَيْلَ لَمْ يَلْزَمْنَا مَا قَالُوهُ أَيْضًا ؛ **لَأَنَّا** نَجْعَلُهُ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ ، وَعِلَّةً لِإِبَاحَةِ التَّسَاوِي ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ شَيْءٍ ، وَإِبَاحَةِ شَيْءٍ آخَرَ ، كَالْحَيْضِ هُوَ عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ ، وَإِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ . **فَأَمَّا** الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ فَهُوَ دَلِيلُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الرِّبَا ، كَانَ فَقْدُهُ مُوجِبًا لِلرِّبَا .

**وَعَنْ هَذِهِ أَجُوبَةٌ أُخْرَى غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا :**

[ 136 ] آل عمران : 130

[ 137 ] البقرة : 188

[ 138 ] النساء : 2

**أَحَدَهَا** : أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكَيْلَ يُتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الرِّبَا ، وَإِنَّمَا التَّخَلُّصُ بِالمُساوَاةِ فِي الْكَيْلِ . وَلِأَنَّ مَا جازَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يُتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الرِّبَا مَعَ المُساوَاةِ ، جازَ أَنْ يُقَالَ : لَا يُتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الرِّبَا ، وَيُرَادُ بِهِ : مَعَ التَّفَاضُلِ .

**وَجَوَابُ ثَانٍ** : الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ ، وَلِأَنَّ الْكَيْلَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلرِّبَا ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ مَكِيلُ حِنْسٍ ، وَالتَّفَاضُلُ عِلَّةٌ فِي بَطْلانِ الْعَقْدِ .

**وَجَوَابُ ثَالِثٍ** ، وَهُوَ : أَنَّ الْقَبْضَ لَا يَخْتَصُّ عُقُودَ الرِّبَا بِدَلِيلٍ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْهَبَةِ ، وَالْكَيْلُ يَخْتَصُّ بِعَقْدِ الرِّبَا ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ ، فَلِهَذَا كَانَ عِلَّةً .

**وَاحتَجَّ** بِأَنَّ بَيْعَ الْقَصِيلِ بِالْقَصِيلِ جَائِزٌ لِعَدَمِ الْأَكْلِ ، وَإِذَا انْعَقَدَ الْحَبُّ لَمْ يَجْزُ لَوْجُودِ الْأَكْلِ ، وَكَذَلِكَ الْمَسْلُوحَةُ بِالْمَسْلُوحَتَيْنِ لَا يَجُوزُ لَوْجُودِ الْأَكْلِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ شَاةٍ بِشَاتَيْنِ .

**وَالجَوَابُ** : أَنَّا نَقْلِبُ عَلَيْهِمْ فَنَقُولُ : بَيْعُ الْقَصِيلِ بِالْقَصِيلِ يَجُوزُ لِعَدَمِ الْكَيْلِ ، وَإِذَا انْعَقَدَ الْحَبُّ لَمْ يَجْزُ لَوْجُودِ الْكَيْلِ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْكَيْلِ . وَكَذَلِكَ الْمَسْلُوحَتَانِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ مُتَفَاضِلًا لَوْجُودِ الْوِزْنِ فِيهِمَا ، لَا لَوْجُودِ الْأَكْلِ .

**وَاحتَجَّ** بِأَنَّ الْكَيْلَ مَوْضِعٌ لِمَعْرِفَةِ الْمَقَادِيرِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ مُتَفَاضِلًا ، كَالذَّرْعِ وَالْعَدَدِ .

**وَالجَوَابُ** : أَنَا قَدْ بَيَّنَّا : أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْمَسْبُوعِ زِيَادَةَ الْكَيْلِ ، وَزِيَادَةَ الْكَيْلِ لَمْ تُوضَعْ لِمَعْرِفَةِ الْمَقَادِيرِ . عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الذَّرْعِ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ الذَّرْعُ عِلَّةً .

**فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ** لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِيَزِيَادَةِ الْأَكْلِ تَأْثِيرٌ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَكْلُ عِلَّةً ، وَإِنَّمَا زِيَادَةُ الْكَيْلِ فَلَهَا تَأْثِيرٌ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ ، فَجازَ أَنْ يَكُونَ الْكَيْلُ عِلَّةً ، وَلِأَنَّ الذَّرْعَ وَالْعَدَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُجْعَلْ عِلْمًا لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الرِّبَا ، فَلَمْ يَكُنْ عِلَّةً فِيهِ ، وَلَمَّا كَانَ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ مَقْدَارًا جُعِلَ عِلْمًا لِلتَّخَلُّصِ ، جازَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فِيهِ .

**وَاحتَجَّ** بِأَنَّ عَلْتَنَا تُلَازِمُ الْمَعْلُولَ ؛ لِأَنَّ الْمَأْكُولَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَأْكُولًا ، وَعَلْتُنَا تَفَارِقُهُ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ مَكِيلًا فِي وَقْتٍ ، ثُمَّ تَتَغَيَّرُ الْعَادَةُ ، فَيَصِيرُ مَوْزُونًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَكِيلًا فِي مَوْضِعٍ ، وَمَوْزُونًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلْتَنَا أُولَى .

**وَالجَوَابُ** : أَنَّ الَّتِي تُلَازِمُ الْمَعْلُولَ وَالَّتِي تَفَارِقُهُ سَوَاءٌ عِنْدَنَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّوْمَ عِلَّةٌ لَوْجُوبِ السَّائِمَةِ



، **وَيَجُوزُ** أَنْ تَفَارِقَ الْمَعْلُولُ ، ثُمَّ هِيَ وَالَّتِي تُلَازِمُ الْمَعْلُولَ سَوَاءً .

**وَاحتجَّ** بِأَنَّ عَلَيْنَا أَعْمَمٌ مِنْ عَلَتِكُمْ وَأَجْرَى فِي الْفُرُوعِ ؛ **لأنَّهَا** تَوْجَدُ فِي جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ مِثْلِ الرُّمَانِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالْحَوْخِ وَالْبَيْضِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ .

**وَالجَوَابُ** : أَنَّ كَوْنَهَا أَعْمَمٌ لَا تَرْجَحُ بِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا .

وَعَلَى أَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْنَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - وَهُوَ الْوَزْنُ وَالْجِنْسُ - أَوْلَى مِنْ عَلَتِهِمْ ؛ **لأنَّهَا** أَعْمَمٌ مِنْهَا .

**وَاحتجَّ** بِأَنَّ عَلَيْنَا تَجْرِي فِي مَعْلُولَاتِهَا ، وَلَا يَرُدُّهَا أَصْلٌ ، وَلَا تُعَارِضُهَا عِلَّةٌ هِيَ أَوْلَى مِنْهَا ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هِيَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ .

**وَالجَوَابُ** : أَنَّ قَوْلَهُمْ : ( لَا يَرُدُّهَا أَصْلٌ ) غَلَطٌ ؛ **لأنَّ الأَكْلَ** عِنْدَ مُحَالِفِنَا **عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ** الْبَيْعِ فِي الْمَكِيلَاتِ **إِذَا عُدِمَ التَّسَاوِي** فِيهَا مِنْ جِهَةِ الْمَكِيلِ ، **وَقَدْ أَجَازَ** بَيْعَ الثَّمَرَةِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْكَيْلِ ، وَلَمْ يُجْزَ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

**وَأَجَازَ** أَيْضًا بَيْعَ الْبُقُولِ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا **مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ** الَّتِي يَعْتَبَرُهَا فِي هَذَا الْبَابِ .

**وَأَجَازَ** بَيْعَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ مُتَفَاضِلًا ، وَهُوَ مَطْعُومٌ مُبَاحٌ ؛ **لأنَّهُ** لَا تَقِفُ إِبَاحَتُهُ عَلَى ذِكَاةٍ ، **وَلَكِنَّ** أَكْلَهُ يَقِفُ عَلَى مَا يُسْتَصْلَحُ بِهِ ، فَهُوَ كَاللَّحْمِ بِاللَّحْمِ لَا يُبَاعُ مُتَفَاضِلًا ، وَإِنْ كَانَ أَكْلُهُ يَقِفُ عَلَى اسْتِصْلَاحٍ .

**وَاحتجَّ** بِأَنَّ الْأَكْلَ عِلَّةٌ ذَاتِيَّةٌ ، وَالْكَيْلُ فِعْلِيَّةٌ ، وَالذَّاتِيَّةُ أَشْبَهُ بِالْعَقْلِيَّةِ ، وَالْفِعْلِيَّةُ أَشْبَهُ بِالشَّرْعِيَّةِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَقْلِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ كَانَتْ الْعَقْلِيَّةُ أَوْلَى .

**وَالجَوَابُ** : أَنَّ الْأَكْلَ يَخْتَلِفُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ " **الْهَيْدَ** " (139) تَأْكُلُهُ الْعَرَبُ ، وَلَا يَأْكُلُهُ غَيْرُهُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْ

(139) فِي الْأَصْلِ ( الْهَيْدُ ) بِالنُّونِ وَهُوَ حَطًّا ، وَالصَّوَابُ بِأَلْيَاءٍ ؛ **وَالْهَيْدُ** : كَسْرُ الْهَيْدِ وَهُوَ الْحَنْظَلُ ، أَوْ حَبُّ الْحَنْظَلِ ، وَيُقَالُ لِلظَّلِيمِ : هُوَ **يَهَيْدُ** ؛ إِذَا اسْتَخْرَجَهُ لِأَكْلِهِ ، **وَالْهَيْدُ** الرَّجُلُ ؛ إِذَا عَالَجَ الْحَنْظَلَ ، وَقَدْ **هَيْدَتْهُ أَهْيَدُهُ** ؛ إِذَا أَطْعَمْتَهُ الْهَيْدَ ، وَهَيْدُ الْحَنْظَلِ : حَبُّ حَدَجِهِ - وَهُوَ صِعَارُ الْحَنْظَلِ - إِذَا جَفَّ يُسْتَخْرَجُ وَيُنْفَعُ ثُمَّ يُطْبَعُ ذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي أُتِفِعَ فِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ مَرَارَتُهُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ السَّمْنُ وَيُدْرُ

اِخْتِلَافُ الْعَادَةِ فِي الْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً . **وَالهَيْدُ** : شَيْءٌ يَعْمَلُ مِنْ حَبِّ الْحَنْظَلِ ، وَمِنْ دُهْنِهِ ، حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ : غَنِينَا بِالهَيْدِ عَنِ الثَّرِيدِ ،  
**وَعَلَى** أَنَّ الْأَكْلَ اعْتِبَادُ النَّاسِ لِأَكْلِ الشَّيْءِ وَفِعْلُهُمْ لَهُ ، وَالْكَيْلُ اعْتِبَادُ النَّاسِ بَيْعَهُ كَيْلًا وَفِعْلُهُمْ لَهُ ، فَأَحَدُهُمَا كَالْآخَرِ .

**وَاحْتَجَّ** بِأَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ مُعَلَّلًا بِعِلَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ فِيهَا الرِّبَا ؛ لِأَنَّهَا مَكِيلٌ ، فَإِذَا خُبِرَتْ جَرَى فِيهَا الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُ مُوزُونٌ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْمُوزُونِ بِعِلَّتَيْنِ .  
**وَالجَوَابُ** : أَنَّ الْخُبْرَ بِالصَّنْعَةِ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ جِنْسٍ آخَرَ ، وَهَذَا انْتَقَلَ عَنْ أَصْلِهِ فِي الْكَيْلِ .

**وَاحْتَجَّ** بِأَنَّ الْأَعْيَانَ تُكَالُ وَتُوزَنُ فِي بَلَدٍ ، وَلَا تُكَالُ وَلَا تُوزَنُ فِي غَيْرِهِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِيهِ الرِّبَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ .

**وَالجَوَابُ** : أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ ، فَيُبَاحُ الْفِطْرُ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي غَيْرِهِ ، فَيَحْرُمُ الْفِطْرُ ، وَتَزُولُ فِي بَعْضِهَا ، فَيَدْخُلُ الْوَقْتُ .  
 عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى أَصْلِنَا ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ عِنْدَنَا فِي الْأَشْيَاءِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، فَمَا كَانَ مَكِيلًا بِالْمَدِينَةِ فَهُوَ مَكِيلٌ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ ، وَإِنْ خَالَفَ عَادَتَهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْمُوزُونُ .

**رُدُّ الْحُنَابِلَةِ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فِي اعْتِبَارِ الْقُوتِ ، وَمَا يُصْلِحُهُ مِنَ الْمُدَّخَرَاتِ :**  
**قَالَ أَبُو يَعْلَى :**

**وَالدَّلَالَةُ عَلَى مَالِكٍ فِي اعْتِبَارِ الْقُوتِ وَمَا يُصْلِحُهُ مِنَ الْمُدَّخَرَاتِ :**  
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ وَأَنْسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا وَزَنَ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَمَا كَيْلَ مِثْلُ ذَلِكَ } . (140) ، وَهَذَا يَعْمُ الْمُفْتَاتِ وَالْمُدَّخَرَ وَغَيْرَهُمَا .

عَلَيْهِ قُمْيْحَةٌ وَيُتَحَسَّى فَيُتَبَلَّغُ بِهِ فِي السَّبْتَيْنِ وَالْمَجَاعَاتِ . [انظر "مَدْيَبُ اللُّغَةِ" لِأَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ الْهَرَوِيِّ (6/ 122) (مَادَّةُ : هيد) ، وَ "أَسَاسُ الْبِلَاغَةِ" لِلزَّخَشَرِيِّ (2/ 360) ] .

(140) تَقَدَّمَ أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ فِيهِ الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِشَوْءِ حِفْظِهِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ : "رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - بِالْمَنَاقِبِ" . اهـ . **فُلْتُ** : وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ . وَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ الرَّبِيعِ هَكَذَا ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ ، فَرَوَوْهُ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ عِبَادَةَ وَأَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . اهـ .

**وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : { لَا تَبِيعُوا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ } . (141) . وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : مَا يَدْخُلُ فِي الصَّاعِ ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي الْمُقْتَاتِ وَغَيْرِهِ .**

**وَلَأَنَّ غَيْرَ الْمُقْتَاتِ ، كَالسَّمْسِمِ وَبِزْرِ كَثَانٍ وَالْأَشْنَانِ وَالتُّورَةِ مَكِيلٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ التَّفَاضُلُ فِيهِ . دَلِيلُهُ : الْمُقْتَاتُ الْمُدَّحَرُ .**

**وَلَأَنَّ التَّأثيرَ لِلْكَيْلِ دُونَ الْإِفْتِيَاتِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مَتَى وُجِدَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْكَيْلِ حَرَمَ الْبَيْعُ ، وَمَتَى وُجِدَ التَّسَاوِي جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَاضَلَ فِي الْإِفْتِيَاتِ ، مِثْلُ قَفِيرِ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ بِقَفِيرِ حِنْطَةٍ رَدِيئَةٍ عَفَنَةٍ . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْإِفْتِيَاتِ لَهَا تَأثيرٌ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِفْتِيَاتُ مَعَ غَيْرِهِ عِلَّةً . دَلِيلُهُ : الزِّيَادَةُ فِي الطُّعْمِ وَالزِّيَادَةُ فِي الذَّرْعِ . وَلَأَنَّ الْقُوتَ وَالإِدْحَارَ لَيْسَ بِعَلَمٍ لِلْمُقَدَّرَاتِ ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً ، كَاللُّونِ وَالرَّائِحَةِ . وَالْقُوتُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً ؛ لِأَنَّ الْمِلْحَ لَيْسَ بِقُوتٍ ، وَيَجْرِي فِيهِ الرَّبَا ، وَكَوْنُهُ مَصْلِحَةً لِلْقُوتِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ وَالْحَطْبَ مِنْ مَصْلِحَتِهِ ، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ .**

**وَاحتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ جَمِيعُهَا مَكِيلَةٌ ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَجْرَدَ الْكَيْلِ لَأَقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا .**

**قَالُوا : وَلَا تَنْقَلِبْ عَلَيْنَا فِي الْقُوتِ ؛ لِأَنَّ نَسْتَفِيدُ بِنَصِّهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْأَرْبَعَةِ مَا لَا نَسْتَفِيدُ بِنَصِّهِ عَلَى أَحَدِهَا ، وَهُوَ :**

**أَنَّهُ نَبَأٌ بِالْبُرِّ عَلَى كُلِّ مُقْتَاتٍ تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَتَقُومُ الْأَبْدَانُ بِتَنَاوُلِهِ .**

**وَنَصَّ عَلَى الشَّعِيرِ تَنْبِيْهَا عَلَى مُشَارَكَتِهِ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يُفْتَاتُ حَالَ الضَّرُورَةِ ، كَالذَّرَةِ وَالذُّخْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَنَّ انْفِرَادَهُ بِكَوْنِهِ عِلْفًا لِلْبَهَائِمِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حُكْمِ الْقُوتِ ، وَأَنَّ الرَّبَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يُفْتَاتُ حَالَ الرَّفَاهِيَّةِ وَالسَّعَةِ دُونَ حَالَ الضَّرُورَةِ .**

**وَذَكَرَ التَّمْرَ تَنْبِيْهَا بِهِ عَلَى الْعَسَلِ وَالزَّبِيبِ وَالسُّكَّرِ وَكُلِّ حَلَاوَةٍ مُدَّخَرَةٍ غَالِبًا لِلْإِفْتِيَاتِ ، وَأَنَّ الرَّبَا يَتَعَلَّقُ بِنَوْعِ الْحَلَاوَاتِ .**

**وَذَكَرَ الْمِلْحَ تَنْبِيْهَا عَلَى الْأَبَازِيرِ ، وَمَا يَتَّبَعُ الْإِفْتِيَاتِ ، وَيُصْلِحُ الْمُقْتَاتِ .**

(141) [ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" ( 5851 ) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالنَّجِيْبَةَ بِالْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ

**وَالْجَوَابُ :** أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَادُهُ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالْقُوتِ ، لَأَقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الشَّعِيرِ ، فَيَكُونُ مِنْهَا عَلَى مَا يُقْتَاتُ حَالَ الضَّرُورَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ ، فَلَمَّا كَرَّرَ ذِكْرَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، وَهَمَّا يُقْتَاتَانِ حَالَ الضَّرُورَةِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالْقُوتِ .

**وَجَوَابٌ آخَرٌ وَهُوَ :** أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الْكَيْلَ ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى أَحَدِ الْمَكِيلَاتِ ، كَمَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنَهَا ثَمًّا ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَحَدِهِمَا ، بَلْ قَدْ قَالَ : **{ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ }** ، (142) ، كَذَلِكَ هَاهُنَا .

**وَاحْتِجَّ** بِأَنَّ عَلْتَنَا يَتَعَلَّقُ تَأْثِيرُهَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يُسْتَفَدَ تَعَلُّقُ الرِّبَا بِنَوْعِهِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي عَلْتِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهَا نَصُّهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَعَلَى جَمِيعِهَا ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ وَاحِدٌ فِيهَا .

**وَالْجَوَابُ :** أَنَا قَدْ بَيَّنَّا : أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَسْتَفِيدُ بِذِكْرِ أَحَدِهَا عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ فِي ذِكْرِ الشَّعِيرِ تَنْبِيْهَا عَلَى الْحِنْطَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْهَا ، وَعَلَى التَّمْرِ أَيْضًا الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنَ الشَّعِيرِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّتًا وَحَلَاوَةً .

**وَاحْتِجَّ** بِأَنَّ الرِّبَا شَرِعَ تَحْرِيمُهُ حِرَاسَةً لِلْأَمْوَالِ وَحِفْظًا لَهَا ، وَلَا يَنْتَفَاءُ الضَّرَرُ عَنِ النَّاسِ فِيهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ عَامًّا عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ فِي كُلِّ الْمَتَمَوْلَاتِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي مَا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَتَشْتَدُّ الضَّرُورَةُ إِلَى حِفْظِهِ ، وَهِيَ الْأَقْوَاتُ وَالْأَتْمَانُ .

**وَالْجَوَابُ :** أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَمَسُّ لِلْمَلْحِ (143) ؛ لِأَنَّ نَعْلَمَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ تَابِعَةٌ لِغَيْرِهِ ، وَمَعَ هَذَا فَفِيهِ الرِّبَا ،

(142) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( 1587 ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 2134 ، 2170 ، 2174 ) ، وَمُسْلِمٌ ( 1586 ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( 3348 ) ، وَالتَّسَائِيُّ ( 4558 ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( 1243 ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( 2253 ، 2259 ) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ( 163 ، 240 ، 316 ) ، وَمَالِكٌ فِي "المَوْطِئِ" ( 1333 ) ، وَالدَّارِمِيُّ ( 2578 ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ } . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ( 1584 ) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ( 11074 ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَزَى ، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ } .

(143) قَوْلُهُ : ( الْحَاجَةُ لَا تَمَسُّ لِلْمَلْحِ ) لَيْسَ صَوَابًا ، بَلْ الْإِنْسَانُ يَحْتَاجُ لِلْمَلْحِ فَهُوَ مَادَّةٌ أَسَاسِيَّةٌ لِصِحَّةِ الْإِنْسَانِ ، وَالْجِسْمُ لَا يَسْتَطِيعُ إِنتَاجَهُ ، وَلَكِنَّ خِلَاقًا الْجِسْمِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَعْمَلِ ، يَقُولُ أَرِيَانُ أَيْرِ مُدِيرُ مَرْكَزِ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ فِي "بيتسبورغ" : " إِنَّ الْمَعْدَةَ الْأَمْرِيكِيَّةَ لِلطَّبِّ تَنْصَحُ بِاسْتِهْلَاكِ مَا لَا يَقَالُ عَنْ ( 3.8 ) جِزَمَاتٍ مِنْ مِلْحِ الطَّعَامِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ، أَيْ مَا يُعَادِلُ نِصْفَ مِلْعَمَةٍ صَغِيرَةٍ فِي الْيَوْمِ ، نَظَرًا إِلَى مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَادَّةُ مِنَ الصُّوْدِيومِ الَّذِي يَغْتَنِي مَادَّةً أَسَاسِيَّةً مِنَ الْمَوَادِّ الْمَعْدِنِيَّةِ الَّتِي تُسَاهِمُ فِي الْعَمَلِ الْجَيِّدِ لِلْعَضَلَاتِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى لُبُونَتِهَا وَرُطُوبَتِهَا ، وَهَذَا مَا يُقَسِّرُ تَوَاجُدَ الصُّوْدِيومِ فِي الْمَشْرُوبَاتِ الْمُنَشِّطَةِ . فَالْجِسْمُ يَقْفِذُ بِشَكْلِ مُتَوَاصِلٍ مَادَّةَ الصُّوْدِيومِ ،





من خلال العرق والتبول ، وإذا لم يعوض الجسم هذا الصوديوم وهذه المياه المنتصبة من الجسم ، فسيحدث هبوط في ضغط الدم يسبب الإحساس بالدوار .

ويقول : "ريكبي كين" الأستاذ المساعد في نظام التغذية والحمية في جامعة "الاسكا" : إن الملح يقوم بالحفاظ على المواد في الدم بشرط عدم المبالغة في تناوله ، فالصوديوم يحافظ على نسبة المياه في الدم ، ولكن إذا تناول من يعاني حساسية للملح كمية كبيرة منها ، فسيحدث له عرقلة وظائف الجسم ، إذ لا يمكنه التخلص من الكمية الزائدة من الملح . وينصح المعهد الأمريكي للطب من يزيد سنهم على 14 سنة بالأكل يستهلكوا أكثر من 2.3 جرامات من الصوديوم في اليوم ، أي ما يعادل ملعقة صغيرة . وأما كبار السن ومن يعانون من أمراض الكبد وارتفاع ضغط الدم ومرض السكري ، فمن الأفضل تناول ما يقارب نصف ملعقة صغيرة من الملح في اليوم الواحد .

ويقول الدكتور "مايكل ألدريمان" من جامعة "ياشيفا" : ( لا أرى أي ضرر قد يصيب رجلاً يتمتع بصحة جيدة إذا تناول الملح ، بل إنه إذا لم تتناول الملح بشكل كافٍ فذلك قد يؤثر سلباً على صحتنا ) .

وفي دراسة نشرتها مجلة "هاير تشن" : فإن الأشخاص الذين نقصوا من كمية الملح بمعدل مليمجرام واحد ، أصيبوا بانخفاض في نسبة ضغط دمهم ، بالإضافة إلى تسارع وتيرة خفق قلبهم وانخفاض في إفراز مادة الإنسولين ، مما قد يتسبب في أمراض السكري . اهـ .

يتركب الملح بشكل أساسي من " المركب الأيوني "كلوريد الصوديوم" ذي الصيغة الكيميائية "NaCl" والذي يحتوي نسباً متساوية من " الصوديوم و " الكلور .

ويتعتبر الملح هاماً لصحة الإنسان والحيوان ويستخدم في مناطق كثيرة من العالم كنوابل . كما تعد الملوحة أهم حواس التذوق الخمسة الأساسية ،

ويتواجد الملح بشكل طبيعي في كثير من المواد الغذائية كاللحوم والخضروات والفواكه ، لكن بكميات صغيرة . وغالباً ما يضاف الملح للمواد الغذائية المعالجة كالأطعمة المعلبة والمخللات والوجبات الخفيفة . حيث يستعمل لحفظ الطعام وإضافة نكهة عند الأكل . وكان الملح أحد أهم طرق حفظ الطعام قبل اختراع أجهزة التبريد الإلكترونية .

وتعد كمية الصوديوم قرابة 40% من كتلة ملح الطعام ، حيث يحتوي قدر ستة جرامات ( 6 جرام ) من الملح - نحو ملعقة صغيرة - على ما يقارب 2300 مليمجرام من الصوديوم . وللصوديوم دور مهم في جسم الإنسان حيث يساعد الأعصاب والعضلات على القيام بعملها بالشكل الصحيح ، فالملح أحد العناصر المهمة لحياة الإنسان والحيوان ، وحتى النباتات . فهو يعمل على موازنة كمية الماء في الجسم ، وكذلك الخلايا التي تتكون منها أعضاء الجسم ، وهو مهم لعملية التمثيل الغذائي في الخلية . لذا فإن تناول هذه المادة بكميات معتدلة ضروري جداً للبقاء على قيد الحياة .

والملح ضروري للصحة الجيدة ، ويحتوي دم الإنسان على الملح ، كما يجب أن يكون في خلايا الجسم ملح حتى يمكنها أن تؤدي وظائفها بطريقة صحيحة ، غير أن بعض الدراسات أوضحت أن كثرة الملح أو مركبات الصوديوم الأخرى في طعام الإنسان يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم .

فالملح مادة لا يمكن الاستغناء عنها أبداً في الحياة ، فجسم الإنسان البالغ يحتوي في المتوسط 100 جرام من الملح ، يفقد منها يومياً عن طريق البول والعرق 20 - 30 جراماً فيحتاج إلى تعويض ما يفقده من الملح عن طريق الغذاء ، ولما كان الملح يلعب دوراً أساسياً في تركيز الماء في الأنسجة ، فإذا نقص من الجسم فستحدث اضطرابات خطيرة لا تزول إلا بتعويض المفقود من الملح ، ولذا يتناول سكان البلاد الإستوائية مقداراً من الملح لتأمين الماء اللازم ليدوام الحيوان في أجسامهم .

وفي رأي علماء الطب أن الملح مادة غذائية ودوائية لا يمكن الاستغناء عنها ، ولكن بشرط عدم الإفراط في تناوله .

[ المصنار : 1 - مجلة بلسم ، العدد 452 لشهر فبراير 2013م .

2 - ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ( <https://ar.wikipedia.org/wiki/> ) ملح الطعام ]

كَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ فِي مَا عَدَاهُ أَنْ يَكُونَ الرَّبَا يَجْرِي فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ تَمَسَّهُ الْحَاجَةُ . وَعَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا : أَنَّ  
الْاِقْتِنَاتِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا (144).

**رَدُّ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْأَخْنَفِ وَالْحَنَابِلَةِ**

: **وَنَفَى الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْكَيْلُ عِلَّةً مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ :**

**أَحَدُهَا :** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَصَّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ كُلِّهَا مَكِيلَةً** فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى  
الْكَيْلِ لَأَكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِهَا .

**وَرَدُّ عَلَيْهِمْ :** بَانَ هَذَا يَرْجِعُ عَلَيْكُمْ فِي الْأَكْلِ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ كُلِّهَا مَأْكُولَةٌ وَلَوْ أَرَادَ الْأَكْلَ لَأَكْتَفَى بِذِكْرِ  
أَحَدِهَا .

**فَأَجَابُوا : بِعَدَمِ اللَّزُومِ ؛** لِأَنَّ الْكَيْلَ فِي الْأَرْبَعَةِ لَا يَخْتَلِفُ ، وَالْأَكْلَ فِيهَا مُخْتَلِفٌ ، **فَالْبُرُّ** يُؤْكَلُ فِي حَالِ  
الِاخْتِيَارِ ، **وَالشَّعِيرُ** يُؤْكَلُ فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ ، **وَالثَّمَرُ** يُؤْكَلُ حُلْوًا ، **وَالْمِلْحُ** اسْتِطَابَةً فَلَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ  
إِحْدَى الْمَأْكُولَاتِ لِتَفَرُّدِهِ بِإِحْدَى الصِّفَاتِ .

**وَالْوَجْهُ الثَّانِي :** أَنَّ الْكَيْلَ قَدْ يَخْتَلِفُ فِي الْمَكِيلَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ وَتَقَلُّبِ الْأَزْمَانِ ، **فَالثَّمَرُ**  
يُكَالُ بِالْحِجَازِ وَيُوزَنُ بِالْبَصْرَةِ وَالْعِرَاقِ ، **وَالْبُرُّ** يُكَالُ تَارَةً فِي زَمَانٍ وَيُوزَنُ فِي زَمَانٍ ، **وَالْفَوَاكِهُ** قَدْ تُعَدُّ فِي  
زَمَانٍ وَتُوزَنُ فِي زَمَانٍ ، **فَلَمْ يَجْزُ** أَنْ يَكُونَ الْكَيْلُ عِلَّةً لِأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ فِيهِ الرَّبَا فِي  
بَعْضِ الْبُلْدَانِ وَلَا رَبَا فِيهِ فِي بَعْضِهَا ، وَفِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ وَلَا رَبَا فِي غَيْرِهَا ، وَعِلَّةُ الْحُكْمِ يَجِبُ أَنْ  
تَكُونَ لَازِمَةً فِي الْبُلْدَانِ وَسَائِرِ الْأَزْمَانِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْأَكْلِ .

**وَرَدُّ الْحَنَابِلَةِ عَلَيْهِمْ :** **بِأَنَّهُ** لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ الشَّمْسَ تَغِيْبُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ ، فَيَبَاحُ الْفِطْرُ ،  
وَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي غَيْرِهِ ، فَيَحْرُمُ الْفِطْرُ ، وَتَرْوُلُ فِي بَعْضِهَا ، فَيَدْخُلُ الْوَقْتُ ، **قَالُوا :** عَلَى أَنَّ هَذَا لَا  
يَصِحُّ عَلَى أَصْلِنَا ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ عِنْدَنَا فِي الْأَشْيَاءِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، فَمَا كَانَ مَكِيلًا بِالْمَدِينَةِ فَهُوَ مَكِيلٌ  
فِي سَائِرِ الْبِلَادِ ، وَإِنْ خَالَفَ عَادَتَهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْمُؤَزُونُ .

**وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ :** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جَعَلَ الْكَيْلَ عَلَمًا عَلَى الْإِبَاحَةِ { لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ } (145)** ، **فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُجْعَلَ الْكَيْلُ عَلَمًا عَلَى الْحُظْرِ .** أَلَا تَرَاهُ

(144) [أنظر "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد" للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (3 / 173 -

(193)

(145) رواه مسلم في "صحيحه" (1587) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَيْبٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ :  
(كُنْتُ بِالشَّامِ فِي خَلْفَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ : قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ ، أَبُو الْأَشْعَثِ ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ  
أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : نَعَمْ ، (عَزَوْنَا عَزَاهُ ، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِنَةٌ ، فَعَنِمْنَا عَنَانِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا عَنِمْنَا آيَةً مِنْ فَضْلِ  
، فَأَمَرَ مُعَاوِنَةَ رَجُلًا أَنْ يَبْعَهَا فِي أَهْلِ النَّاسِ ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ : { إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

لَمَّا جَعَلَ الْقَبْضَ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ عِلْمًا عَلَى الْإِبَاحَةِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُجْعَلَ عِلَّةً فِي الْحَظْرِ .  
وَرُدَّ عَلَيْهِمْ : بَأَنَّ عِلَّةَ الْحَظْرِ هِيَ زِيَادَةُ الْكَيْلِ ،

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ الْكَيْلَ مَوْضُوعٌ لِمَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَشْيَاءِ فَلَمْ يَجْزِ أَنْ تَكُونَ عِلَّةَ الرِّبَا كَالزَّرْعِ وَالْعَدَدِ .  
وَرُدَّ عَلَيْهِمْ : بَأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْمَيْعِ زِيَادَةُ الْكَيْلِ ، وَزِيَادَةُ الْكَيْلِ لَمْ تُوضَعْ لِمَعْرِفَةِ الْمَقَادِيرِ .

فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِرِيَاذَةِ الْأَكْلِ تَأْثِيرٌ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَكْلُ عِلَّةً ، وَأَمَّا  
زِيَادَةُ الْكَيْلِ فَلَهَا تَأْثِيرٌ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْكَيْلُ عِلَّةً .

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْكَيْلَ عِلَّةً أَخْرَجَ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مَا لَا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ لِقَلْتِهِ ، فَجَوَزَ  
بَيْعَ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ وَكَفِّ طَعَامٍ بِكَفَيْنِ . وَكُلُّ عِلَّةٍ أَوْجَبَتْ التُّقْصَانَ مِنْ حُكْمِ النَّصِّ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا  
عَدَاهُ لِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَعْنَى مَعْقُولُ الْإِسْمِ فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ مَا عَقِلَ عَنِ الْإِسْمِ رَافِعًا لِمُوجِبِ الْإِسْمِ .  
وَالثَّانِي : أَنَّ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا عَدَا الْمَذْكُورَ يُوجِبُ زِيَادَةَ حُكْمِ ، وَمَحَالٌ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً وَاحِدَةً تُوجِبُ  
تُقْصَانَ الْحُكْمِ مِنَ الْمَذْكُورِ وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ لِتَصَادِقِ الْمُوجِبِينَ . لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِسْقَاطُ حُكْمٍ وَنَفْيُهُ ، وَالْآخَرُ  
إِجَابُ حُكْمٍ وَإِثْبَاتُهُ .

وَرُدَّ عَلَيْهِمْ : بَأَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالنَّصِّ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ  
بِالْبُرِّ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ } (146) . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مَكِيلًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَكِيلًا لِأَنَّ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ،  
وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى { ، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَمَامَ خَطِيئًا  
فَقَالَ : أَلَا مَا نَالِ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ فَذَكَّنَّا نَشَهُدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ !؟ فَمَامَ عِبَادَةُ  
بُنِ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ : لِنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةَ ، أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ ، مَا أَنَابِي  
أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سُدَاءِ ) . قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ  
أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (4/ 5 / 5487) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ  
بُنِ الْمُنْهَالِ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَذَكَرَ آخَرَ حَدَّثَنَا ، أَوْ  
، حَدَّثَنَا قَالَ : جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ ، فِي كَيْبَسَةِ أَوْ بَيْعَةِ ، فَحَدَّثَتْ عِبَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : { لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ  
بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ } .

(146) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (1587) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي فِلَانَةَ قَالَ :  
(كُنْتُ بِالشَّامِ فِي خَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ : قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ ، أَبُو الْأَشْعَثِ ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ  
أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : نَعَمْ ، (عَزَوْنَا عَزَاةً ، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ ، فَعَبْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا عَيْنَنَا آيَةٌ مِنْ فَضْلِ

حُكْمَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَحُكْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَصَارَ تَقْدِيرُ ذَلِكَ ، لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ الْمَكِيلَ بِالْبُرِّ الْمَكِيلِ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ ، فَعَلِمَ أَنَّ مَا لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالنَّصِّ .  
**وَأَجَابُوا بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :**

**أَحَدُهَا :** أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ وَلَا يَكُونُ كُلَّ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : جَاءَنِي النَّاسُ إِلَّا بَنِي تَمِيمٍ لَمْ يَفْتَضِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ النَّاسِ بَنِي تَمِيمٍ فَكَذَا إِذَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ كَيْلًا لَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ مَكِيلًا .

**وَالْجَوَابُ الثَّانِي :** إِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ عَامٌّ فِي الْحُظْرِ ، وَقَوْلُهُ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ خَاصٌّ فِي الْإِبَاحَةِ ، وَعَلَّةُ الرِّبَا مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ الْحُظْرِ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مَا أُوجِبَتْهُ مِنْ حُكْمِ الْحُظْرِ عَامًّا فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

**وَالْجَوَابُ الثَّلَاثُ :** أَنَّ قَلِيلَ التَّمْرِ وَالْبُرِّ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ مَكِيلٌ ؛ لِأَنَّ لَهُ حِطًّا فِي الْمَكِيلِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اِحْتَجَّ وَفَاءُ الْمَكِيلِ إِلَى تَمْرَةٍ فَتَمَّ بِهَا تَمَّ الْكَيْلُ وَحَلَّ الْبَيْعُ . **فَلَوْلَا** أَنَّ التَّمْرَةَ مَكِيلَةٌ مَا تَمَّ الْمَكِيلُ بِهَا ، وَالْأَخْفَافُ **أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْقَوْلِ** ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ( إِنَّ الْقَدْحَ الْعَاشِرَ بِانْفِرَادِهِ هُوَ الْمُسْكِرُ ) ، فَكَذَلِكَ التَّمْرَةُ الْوَاحِدَةُ بِانْفِرَادِهَا هِيَ الَّتِي تَمَّ الْمَكِيلُ بِهَا .

**قَالَ الْأَخْفَافُ :** يُخَصُّ عُمُومُ الظَّاهِرِ بِالْقِيَاسِ فَتَقُولُ : لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَوَجَبَ أَلَّا يَنْتَبِثَ فِيهِ الرِّبَا كَالنَّبَاتِ .

**قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ :** نَحْنُ نُعَارِضُكُمْ بِقِيَاسٍ مِنْهُ فَتَقُولُ : مَا ثَبَتَ الرِّبَا فِي كَثِيرِهِ ثَبَتَ فِي قَلِيلِهِ كَالذَّهَبِ

، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَعَامَ فَقَالَ : { إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَى } ، فَزَادَ النَّاسُ مَا أَحَدُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَعَامَ خَطِيئًا فَقَالَ : أَلَا مَا بَالَ رَجُلًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحُّهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ !؟ فَعَامَ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ : لَتَحَدَّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةَ ، أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ ، مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءً . وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ( 4 / 5 / 5487 ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" ( 5 / 454 / 10476 ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَذَكَرَ آخَرَ حَدَّثَاهُ ، أَوْ ، حَدَّثَنَا قَالَ : ( جَمَعَ الْمُتْرَلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ ، فِي كَيْبَسَةِ أَوْ بَيْعَةِ ، فَحَدَّثَتْ عُبَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ } . وَأَمَّا لَفْظُ ( إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ ) ، فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ( 11362 ) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي "مُسْنَدِهِ" ( 2 / 283 / 999 ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ طَعَامًا مُخْتَلِفًا بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَذَهَبْنَا نَتَزَايِدُ بَيْنَنَا فَمَنْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبْتَاعَهُ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ } . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ ] .

وَالْوَرِقِ . **ثُمَّ نَقُولُ** : قِيَّاسُكُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ الظَّاهِرُ لِأَنَّ أَصْلَهُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ وَالظَّاهِرُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْهُ .

**وَأَمَّا الْجَوَابُ** عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ الْكَيْلَ مُتَّفِقٌ فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْأَكْلَ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَأْكُولَاتِ فَكَانَ التَّغْلِيلُ بِالْمُتَّفِقِ أَوْلَى مِنَ التَّغْلِيلِ بِالْمُخْتَلِفِ .

**فَهُوَ** أَنَّ الْأَكْلَ مُتَّفِقٌ وَإِنَّمَا صِفَةُ الْأَكْلِ تَخْتَلِفُ ، كَمَا أَنَّ الْكَيْلَ وَإِنْ كَانَ مُتَّفِقًا وَصِفَتُهُ قَدْ تَخْتَلِفُ فَبَعْضُهُ قَدْ يَكَالُ بِالصَّاعِ ، وَبَعْضُهُ بِالْمُدِّ ، وَبَعْضُهُ بِالْقَفِيزِ ، وَبَعْضُهُ بِالْمَكُّوكِ ،

**ثُمَّ يَقَالُ** : الْكَيْلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ وَالْأَكْلُ لَا يَخْتَلِفُ فَكَانَ الْأَكْلُ لِاتِّفَاقِ الْبُلْدَانِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عِلَّةً مِنَ الْكَيْلِ الْمُخْتَلِفِ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ .

**وَأَمَّا الْجَوَابُ** عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ الطَّعْمَ صِفَةُ آجِلَةٌ وَالْكَيْلُ صِفَةُ عَاجِلَةٌ ؛

**فَهُوَ** أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْبُرَّ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَعْدَ عِلَاجٍ وَصَنَعَةٍ ، كَمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُشْبَعٌ وَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِهْلَاكِهِ بِالْأَكْلِ ، كَمَا يُوصَفُ الْمَاءُ بِأَنَّهُ مُرَوِيٌّ وَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ تُوجَدُ بَعْدَ الشُّرْبِ ،

**ثُمَّ لَوْ قِيلَ** إِنَّ الْأَكْلَ أَعْجَلُ صِفَةً مِنَ الْكَيْلِ لَكَانَ أَوْلَى ، لِأَنَّ الْأَكْلَ مُمَكِّنٌ مَعَ فَقْدِ الْآلَةِ وَالْكَيْلُ مُتَعَدِّرٌ إِلَّا بِوُجُودِ الْآلَةِ .

**وَأَمَّا الْجَوَابُ** بِأَنَّ زِيَادَةَ الطَّعْمِ قَدْ تُوجَدُ مَعَ تَسَاوِيِ الْكَيْلِ وَلَا تَحْرِيمَ ، وَلَا تُوجَدُ زِيَادَةُ الْكَيْلِ مَعَ تَسَاوِيِ الطَّعْمِ إِلَّا مَعَ وُجُودِ التَّحْرِيمِ ؛

**فَهُوَ أَنْ يَقَالُ** : إِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا إِذَا وَقَعَ التَّسْلِيمُ بِأَنَّ التَّسَاوِيَّ يُعْتَبَرُ بِالْوِزْنِ تَامًا ، وَتَحْنُ نَقُولُ إِنَّ التَّسَاوِيَّ يُعْتَبَرُ بِالْكَيْلِ ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الطَّعْمَ مُتَسَاوٍ فِيهِمَا وَإِنْ تَفَاضَلَا فِي الْوِزْنِ ، كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي الْوِزْنِ وَتَفَاضَلَا فِي الْكَيْلِ كَانَا مُتَفَاضِلَيْنِ ،

**عَلَى** أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا زِيَادَةُ الْكَيْلِ ، **لَأَنَّهَا** لَوْ تَبَايَعَا صِبْرَةَ طَعَامٍ بِصِبْرَةَ طَعَامٍ كَانَتْ بَاطِلًا لِلْجَهْلِ بِالتَّسَاوِيِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ زِيَادَةُ الْكَيْلِ **فَلَمَّا** كَانَ الْجَهْلُ بِالتَّسَاوِيِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةُ الْكَيْلِ عِلَّةً .

**وَأَمَّا الْجَوَابُ** عَمَّا ذَكَرُوهُ مِنْ نَقْضِ عِلَّتِنَا فِي الطَّرْدِ بِالْفُلُوسِ وَفِي الْعَكْسِ بِالْأَوَانِي ؛

**فَهُوَ** أَنَّ عِلَّتَنَا سَلِيمَةٌ مِنَ النَّقْضِ فِي الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ ؛ **لَأَنَّهَا** جِنْسُ الْأَثْمَانِ غَالِبًا ، **وَالْفُلُوسُ** وَإِنْ كَانَتْ ثَمًّا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ فَنَادِرٌ ؛ **وَأَنَّهُ** يَجُوزُ إِسْلَامُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالتُّحَاسِ ، وَلَوْ جَمَعْتَهُمَا عِلَّةً وَاحِدَةً فِي الرِّبَا لَمْ يَجْزِ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ الذَّهَبِ فِي الْفِضَّةِ ،

وَلَأَنَّهُ لَا رَبًّا فِي مَعْمُولِ الْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَالنَّحَاسِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي تَبْرِهِ الرَّبَا ، كَالطِّينِ ، وَعَكْسُهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . فَسَلِمَ الطَّرْدُ .

وَأَمَّا الْعَكْسُ فَلَا يُنْتَقَضُ أَيْضًا بِالْأَوَانِي لِأَنَّنا قُلْنَا جِنْسُ الْأَثْمَانِ ، وَالْأَوَانِي مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَثْمَانًا فَسَلِمَتِ الْعِلَّةُ مِنَ النَّقْصِ فِي الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ . اهـ. (147).

### حُجَجُ الظَّاهِرِيَّةِ :

وَإِخْتَارَ ابْنُ حَزْمٍ (148) الظَّاهِرِيَّ فِي "المُحَلَّى" (149) التَّوَقَّفَ عَلَى الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ دُونَ زِيَادَةِ عَلَيْهَا فَقَالَ :

وَالرَّبَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ ، وَالسَّلَامِ إِلَّا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ فَقَطُ : فِي التَّمْرِ ، وَالقَّمَحِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ .

فَإِذَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا فَوَاجِبٌ طَلَبُ مَعْرِفَتِهِ لِيُجْتَنَبَ ، وَقَالَ تَعَالَى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ..) [ الأنعام : 119 ] .

فَصَحَّ أَنَّ مَا فَصَّلَ لَنَا بَيَانُهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الرَّبَا ، أَوْ مِنَ الْحَرَامِ ، فَهُوَ رَبًّا وَحَرَامًا ، وَمَا لَمْ يُفَصَّلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمِمَّنْ قَالَ : ( لَا رَبَا إِلَّا فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ ) : طَاوُسٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا .

ثُمَّ سَأَلَ ابْنُ حَزْمٍ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مُفَنِّدًا أَدِلَّتُهُمْ ، فَتَسَوَّقُ بِإِخْتِصَارٍ مَا ذَكَرَهُ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا :

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ السِّتَّةَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ لِتَكُونَ دَلَالَةً عَلَى مَا فِيهِ الرَّبَا مِمَّا سِوَاهَا مِمَّا

(147) [ أنظر "الخواوي الكبير" لأبي الحسن الماوردي الشافعي (5 / 83 - 95) ، و"مختر المذهب" لأبي المخاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي (4 / 406) ، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي" لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني الشافعي (5 / 163) ]

(148) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد ، الفارسي الأصل ، الزنبيدي الأموي مؤلفهم ، القرطبي الظاهري ، (384 - 457هـ) : الإمام العلامة الحافظ الفقيه . كان أولاً شافعيًا ، ثم تحول ظاهريًا ، وكان صاحب فنون وورع وزهد ، وكان أجمع أهل الأندلس قاطبةً لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعهم في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار ، له "المحلى" على مذهبه واجتهاده ، وشرحه في "المحلى" ، وله "الملل والنحل" و"الإيصال" في فقه الحديث وغير ذلك . [ أنظر "بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس" لأبي جعفر الصبي (ص 415) ، و"أخبار العلماء بأخبار الحكماء" لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (1 / 179) ، و"الوأي بالوقيات" للصفدي (20 / 93) ، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (18 / 184) ، و"الإحاطة في أخبار غرناطة" للسان الدين بن الخطيب (4 / 87) ، و"التقاة ممن لم يقع في الكتب الستة" لابن فطويعا الحنفي (7 / 181) ، و"طبقات الحفاط" للشيوطي (ص 435) ]

(149) [ أنظر "المحلى" لابن حزم الظاهري ط الفكر (7 / 401) ]

يُشَبِّهَهَا فِي الْعِلَّةِ الَّتِي حَيْثُمَا وُجِدَتْ كَانَ مَا وُجِدَتْ فِيهِ رَبًّا .  
ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ :

1 - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هِيَ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ : .. سئِلَ ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْحِمِّصِ بِالْعَدَسِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : ( كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ صَاحِبَهُ بِاللَّوْنِ ، وَالطَّعْمِ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا شَبَهَ الطَّعَامِ ) .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَهُوَ قَوْلُ بِلَا دَلِيلٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُ رَأَى مِنْهُ .

2 - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هِيَ وُجُوبُ الرِّكَاءِ : .. عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ( أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالتَّفَاحَتَيْنِ بِالتَّفَاحَةِ ، وَالخَوْخُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَكُلُّ مَا لَمْ تَجْرِ فِيهِ الرِّكَاءُ ) ،

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَنَظَرْنَا فِي هَذَا فَوَجَدْنَا الْمِلْحَ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَالرِّبَا يَقَعُ فِيهِ بِالنَّصِّ ، فَبَطَلَ .

3 - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا تَقَارُبُ الْمُنْفَعَةِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ، أَوْ الْجِنْسَيْنِ .

4 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ النَّوعَانِ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَاحِدًا بِأُخْرَى .

5 - وَقَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ : عِلَّةُ الرِّبَا هِيَ الْإِفْتِيَاثُ وَالْإِدْخَارُ فِي الْجِنْسِ ، فَمَا كَانَ يَدْخُرُ

بِمَا يَكُونُ قُوْتًا فِي الْأَكْلِ ، فَالرِّبَا فِيهِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً ، وَمَا كَانَ لَا يُفْتَاثُ وَلَا يَدْخُرُ ، فَلَا يَدْخُلُ الرِّبَا فِيهِ يَدًا بِيَدٍ وَإِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا لَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ إِذَا كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا ،

ثُمَّ رَغِبَ عَنْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الثُّومَ ، وَالْبَصَلَ ، وَالْكَرَاثَ ، وَالْكَرْوِيَا ، وَالْكَزْبِرَةَ ، وَالْحَلَّ ، وَالْفُلْفُلَ ، بَلَّ وَالْمِلْحَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ النَّصُّ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ يَكُونُ قُوْتًا أَصْلًا ، وَأَيْضًا اللَّبَنُ ، وَالْبَيْضُ ،

لَا يُمَكِّنُ إِدْخَارُهُمَا ، وَالرِّبَا عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ ،

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى الْقُوْتِ ، وَهُوَ الْبُرُّ ، وَأَدْوَنَ الْقُوْتِ ، وَهُوَ الْمِلْحُ ، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا بَيْنَهُمَا كَحُكْمِهِمَا .

ثُمَّ لَمْ يَرْضَ سَائِرُهُمْ هَذِهِ الْعِلَّةَ فَقَالُوا : الْعِلَّةُ فِي الرِّبَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَمِنْهَا الْإِفْتِيَاثُ ، وَالْإِدْخَارُ ، وَمِنْهَا الْحَلَاوَةُ ، وَالْإِدْخَارُ ، كَالزَّبِيبِ وَالتِّينِ ، وَالْعَسَلِ قِيَاَسًا عَلَى التَّمْرِ - وَمِنْهَا التَّادُّمُ ، وَالْإِدْخَارُ قِيَاَسًا

عَلَى الْمِلْحِ ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ يَفْسُدُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْبَادِنَجَانَ ، وَالْقَرَعَ ، وَالْكَرْنَيبَ ، وَالرَّجْلَةَ ، وَالسَّلْقَ ، وَالْجَزَرَ ، وَالْفَنَيْبِطَ إِذَا مِ النَّاسِ فِي الْأَعْلَبِ .

وَكَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ يَدْخُرُ وَلَا يَقَعُ الرِّبَا فِيهِ عِنْدَهُمْ : كَاللُّفْتِ ، وَالْجَزْرِ ، وَالْبَادِنَجَانِ ، بَلَّ كُلُّ ذَلِكَ يَجُوزُ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ،

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهَا بِأَنَّ قَالَ : وَمِنْهَا الْحَلَاوَةُ ، وَالْإِدْخَارُ بِمَا يُتَّفَكَّهُ بِهِ وَيَصْلُحُ لِلْقُوْتِ -

فَلَمْ يَرْضَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْعِلَّةَ ؛ لِأَنَّ الْفُلْفُلَ ، وَالثُّومَ ، وَالْكَرْوِيَا ، وَالْكَمُونُ ، لَيْسَ شَيْءٌ

منها يُتفكّه به ولا يصلح للقوت ، ولا يُتأدّم به ، ولا هو حلّو .  
**وأيضاً :** فإنّ العنّاب والإجاص المُرَبَّب (150) ، والكمثرى المُرَبَّب كلها يُتفكّه به ويصلح للقوت ،  
 ولا يدخل الرِّبَا في شيءٍ منه عندهم -

**فاحتاج** إلى استعمال **علةٍ أخرى** ، فقال : **العلة هي الاقتيات ، والإدخار ، وما يصلح به الطعام**  
**المتقوت به ليصح له فيما ظنّ إدخال :** الكمون ، والكرويا ، والبصل ، والثوم ، والكراث ، والفلفل  
 ، والحلّ ، فيما يقع فيه الرِّبَا قياساً على الملح ؛ لأنّ الطعام يصلح بكلّ ذلك .

**قال ابن حزم :** إصلاح الطعام بما ذكرنا من التوابل ، والخضراوات ، والحلّ ، لا يشبه إصلاحه  
 بالملح أصلاً ؛ لأنّ الطعام المطبوخ إن لم يصلح بالملح لم يؤكل أصلاً ، **وأما** إصلاحه بالتوابل  
 والخضراوات المذكورة فما بالطعام إلى شيءٍ منه حاجة .

**وأيضاً :** فإنّ إصلاح الطعام بالكرويا ، والكمون ، والفلفل ، والكزبر ، والشونيز ، كإصلاحه  
 بالدارصينيّ ، والقرفة ، والسنبلي ، والزعفران ، ولا فرق ، بل إصلاحه بهذه أطيب له وأعقب ، وأصلح  
 منه بتلك ، **والرِّبَا عندهم لا يدخل في هذه ، وبلا شكّ** أنّ الضرورة في إصلاح الطعام **بالماء** أشدّ  
 وأمس ، **والرِّبَا عندهم لا يدخل في الماء بالماء** .

**ومن أين خرج لكم أن تعللوا البرّ ، والشعير ، والتّمّر ، والملح ؟ ولا تعللون الذهب ، والفضّة ،**  
**وكُلّها جاء النصّ به سواء ، وليس هذا مكان دعوى إجماع ، فقد علل الحنفيون الذهب والفضّة**  
**بالوزن ، وعللوا الأصناف الأربعة بالكيل .**

**6 - وقال الشافعيّ - في أول قوليه - ، وأبو ثور ، وابن المنذر (151) : علة الرِّبَا هي الأكل ،**  
**والشرب ، والكيل ، والوزن ، والثمين - فما كان مما يؤكل أو يشرب ، أو يكال أو يوزن ، لم يجز**  
**منه من جنس واحدٍ واحدٍ باثنين ، لا يدًا بيدٍ ولا نسيئةً ، وكذلك الذهب والفضّة ، وما كان يكال أو**  
**يوزن ممّا لا يؤكل ولا يشرب ، أو كان يؤكل ولا يشرب ، أو كان يؤكل أو يشرب ممّا لا يكال ولا**  
**يوزن ، فلا ربا فيه يدًا بيدٍ ، والتفاضل فيه جائز ، فأجازوا الأترج (152) في الأترج متفاضلاً نسيئةً .**

(150) **رَبَّ** الشيء : جفّفه وجعله زبيبا ، والرّيب : ذاوي العنب والتين أي يابس . وقد أرتب العنب وزبته هو . [ انظر "المحكّم والمُحيط  
 الأعظم" لابن سيده ( مادة : زب ) ( 9 / 14 ) ، و "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ( ص 93 ) ، و "تاج العروس من جواهر القاموس"  
 للزبيدي ط الهداية ( مادة : زب ) ( 3 / 5 ) ]

(151) [ انظر "الإشراف على مذاهب العلماء" لأبي بكر بن المنذر النيسابوريّ ط مكتبة مكنة الثّقافيّة ( 6 / 63 ) ]

(152) **الأترج :** شجرٌ يغلو ناعم الأغصان والورق والثمر وثمره كاللّيمون الكبار وهو ذهبي اللون ذكيّ الرائحة حامض الماء . [ انظر "المعجم  
 الوسيط" لمجمع اللغة العربيّة ط دار الدّعوة ( مادة : أترج ) ( 1 / 4 ) ]



**وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ ، وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ ،**  
ولا هُوَ ذَهَبٌ وَلَا فِصَّةٌ - وَهَذَا الْقَوْلُ صَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَلَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ سَعِيدٍ ،  
وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ .

**وَحُجَّةُ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُمْ ادَّعَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ، قَالُوا : وَمَا عَدَاهُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ .**  
**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :** وَدَعْوَاهُمْ الْإِجْمَاعَ هَهُنَا بَاطِلٌ ؛ فَالْخِلَافُ فِي هَذَا مَشْهُورٌ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا وَمَنْ وَافَقَهُ لَا  
**يَرَوْنَ الرِّبَا فِي الْمَاءِ ،** وَلَا فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقْتَنَاتًا مَدَّخِرًا .  
**فَلَا يَرَوْنَ الرِّبَا فِي :** التُّفَّاحِ ، وَلَا فِي الْعُنَابِ ، وَلَا فِي زُرْبَعَةِ الْكُنَّانِ ، وَلَا فِي الْكُرْنَبِ ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ  
، وَكُلُّهُ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ وَيُؤْكَلُ - فَبَطَلَ هَذَا الْإِجْمَاعُ .

**7 - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ - وَعَلَيْهِ يَتَعَمَدُ أَصْحَابُهُ - :** عِلَّةُ الرِّبَا إِنَّمَا هِيَ الطَّعْمُ فِي الْجِنْسِ  
أَوْ الْجِنْسَيْنِ ، وَالتَّنْمِينُ فِي الْجِنْسِ أَوْ الْجِنْسَيْنِ ، فَمَا كَانَ يُؤْكَلُ ، وَيُشْرَبُ ، فَلَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا أَصْلًا  
وَلَا بِنَسِيئَةٍ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّمَاثُلُ نَقْدًا فَقَطُّ إِذَا كَانَ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ :  
جَازَ فِيهِ التَّمَاثُلُ وَالتَّفَاضُلُ نَقْدًا ، وَلَمْ يَجُزْ فِيهِمَا النَّسِيئَةُ . وَمَا كَانَ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ ، وَلَا هُوَ  
ذَهَبٌ وَلَا فِصَّةٌ ، فَالتَّمَاثُلُ وَالتَّفَاضُلُ ، وَالتَّقْدُّ وَالتَّنْسِيئَةُ : جَائِزٌ فِيهِ جِنْسًا كَانَ أَوْ جِنْسَيْنِ ،  
**فَأَجَازَ رَطْلَ حديدِ بِرَطْلِي حديدِ إِلَى أَجَلٍ ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ ، وَلَا هُوَ ذَهَبٌ وَلَا**  
**فِصَّةٌ . وَمَنْعٌ مِنْ بَيْعِ رَطْلٍ سَقْمُونِيًا بِرَطْلِي سَقْمُونِيًا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُتَدَاوَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُطْعَمُ عَلَى وَجْهِ**  
مَا ،

**وَاحتجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا**  
**مِثْلٌ } .** رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ قَالَ : **{ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا مِثْلٌ } .** (153)  
**قَالَ عَلِيُّ : وَحَرَّفَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ فَقَالَ : ( لَا يُبَاعُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلٌ ) . وَمَا جَاءَ هَكَذَا**  
قَطُّ ،

**وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ : { الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا مِثْلٌ } ، وَلَيْسَ فِيهِ الْمَنْعُ عَنْهُ**  
مِثْلًا بِأَكْثَرِ ، وَلَا إِبَاحَتُهُ ، إِنَّمَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ ، فَوَجَبَ طَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ ! . **وَأَيْضًا - فَإِنَّ**

(153) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1592) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (26706) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ [ص 37].

لَفْظَةَ ( الطَّعَامِ ) لا تُطْلَقُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا عَلَى الْبُرِّ وَحَدَهُ - : كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ ( كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ) (154) فَلَمْ يَقَعْ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَّا عَلَى الْبُرِّ وَحَدَهُ . (155)

**وَأَيْضًا -** فَإِذَا كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ } مُوجِبًا عِنْدَكُمْ لِلْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِ بِمِثْلِ ، فَاجْعَلُوا افْتِصَارَهُ عَلَى ذِكْرِ الْأَصْنَافِ السِّتَةِ مَا نَعَا مِنْ وَفُوعِ الرِّبَا فِيمَا عَدَاهَا ، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضْتُمْ .

**فَإِنْ قِيلَ :** فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ... ) (156) فَأَرَادَ تَعَالَى ذَبَائِحَنَا وَذَبَائِحَهُمْ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ } (157) ۞

**فُلْنَا :** لا تَمْنَعُ مِنْ وَفُوعِ اسْمِ " الطَّعَامِ " عَلَى غَيْرِ الْبُرِّ بِإِضَافَةٍ أَوْ بِدَلِيلٍ مِنَ النَّصِّ ،

**عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِحْتِجَاجُ هُوَ عَلَى الشَّافِعِيِّينَ لَا لَهُمْ ؛**

**لَأَنَّهُمْ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ : أَنَّ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحَنَا جَائِزٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا ،**

(154) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1510) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(155) قُلْتُ : **الطَّعَامُ** : عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُفْتَتَحُ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : { كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ } ؛ قِيلَ : أَرَادَ بِهِ الْبُرَّ ، وَقِيلَ : التَّمْرُ ، وَهُوَ أَشْبَهُ لِأَنَّ الْبُرَّ كَانَ عِنْدَهُمْ قَلِيلًا لَا يَتَّبِعُ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَقَالَ الْحَلِيلُ : الْعَالِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الطَّعَامَ هُوَ الْبُرُّ خَاصَّةً . وَفِي حَدِيثِ الْمُصْرَاءِ : { مَنْ ابْتِئَاعَ مُصْرَاءَةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ } . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الطَّعَامُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُفْتَتَحُ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَحَيْثُ اسْتَنْتَى مِنْهُ السَّمْرَاءُ ، وَهِيَ الْخِنْطَةُ ، فَقَدْ أَطْلَقَ الصَّاعَ فِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ ، **إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ خَصُّوهُ بِالتَّمْرِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا :** أَنَّهُ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى أَطْعِمَتِهِمْ ، **وَالثَّانِي :** أَنَّ مُعْظَمَ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا جَاءَتْ { صَاعًا مِنْ تَمْرٍ } ، وَفِي بَعْضِهَا قَالَ { صَاعًا مِنْ طَعَامٍ } ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِالْأَسْتِثْنَاءِ فَقَالَ لَا سَمْرَاءَ ، حَتَّى إِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ تَرَدَّدُوا فِيمَا لَوْ أُخْرِجَ بَدَلِ التَّمْرِ زَيْبًا أَوْ فُوتًا آخَرَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَبِعَ التَّوْقِيفَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى فِي مَعْنَاهُ إِجْرَاءً لَهُ تَجْرَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، وَهَذَا الصَّاعُ الَّذِي أَمَرَ بِرَدِّهِ مَعَ الْمُصْرَاءَةِ هُوَ بَدَلٌ عَنِ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ فِي الصَّرْعِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، **وَإِنَّمَا** لَمْ يَجِبْ رَدُّ عَيْنِ اللَّبَنِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ لِأَنَّ عَيْنَ اللَّبَنِ لَا تَبْقَى عَالِيًا ، وَإِنْ بَقِيَتْ فَتَمْتَرُجُ بِآخِرِ الْجَمْعِ فِي الصَّرْعِ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَى تَمَامِ الْحَلْبِ ، وَأَمَّا الْمِثْلِيَّةُ فَلِأَنَّ الْقَدْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا بِمَعْيَارِ الشَّرْعِ كَانَتْ الْمُقَابَلَةُ مِنْ تَابِ الرِّبَا ، وَإِنَّمَا قُدِّرَ مِنَ التَّمْرِ دُونَ التَّقْدِيرِ لِقُدْرَةِ عِنْدَهُمْ عَالِيًا ، وَلِأَنَّ التَّمْرَ يُشَارِكُ اللَّبْنَ فِي الْمَالِيَّةِ وَالْقُوِّيَّةِ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى نَصَّ الشَّافِعِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ لَوْ رَدَّ الْمُصْرَاءَةَ بِعَيْبِ آخَرَ سِوَى التَّصْرِيَةِ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِأَجْلِ اللَّبَنِ . اهـ [ أَنْظُرْ "التَّهْيَاةُ" لِابْنِ الْأَثِيرِ ( مَادَّةٌ : طَعِمَ ) (3/ 126) ، وَ"لِسَانَ الْعَرَبِ" لِابْنِ مَنْظُورٍ ( مَادَّةٌ : طَعِمَ ) (12/ 364) ] .

(156) [ المائدة : 5 ]

(157) رَوَى مُسْلِمٌ ( 560 ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( 89 ) ، وَأَحْمَدُ ( 23646 ، 23749 ، 23928 ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ }

**وفي قولهم الثاني :** أنه لا يجوز بيع شيء منها بشيء أصلاً حتى يبس .  
**وهذان القولان** لاحتجاجهم بإطلاق اسم الطعام على اللحوم وغيرها .  
قال ابن حزم : وهذان الخبران مخالفان لقول مالك ، وأبي حنيفة ، جملة إن حملهما على أن "الطعام" واقع على كل ما يؤكل مُبطلان لقولهما في الربا .  
**ويبطل أيضاً احتجاجهم** به بأنه قد رواه ابن أبي شيبَةَ أنا ابن مُخَيَّرٍ - هو عبدُ الله - أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { قَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلِفًا بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، فَذَهَبْنَا نَتَزَايِدُ فِيهِ فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ } . (158) ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِذَلِكَ .  
**وأيضاً :** فإنه لا خلاف بيننا وبينهم في أن ذلك الطعام الذي فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم إنما كان صنفاً واحداً : إما تمرًا ، أو بُرًّا ، أو غير ذلك ؛ لأن فيه هيهتم عن أن يبيعوه بعضه ببعضٍ بزيادة ، هذا ما لا شك فيه .  
فإذ هو كذلك **فتسميته بالطعام** ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هو من كلام أبي سعيدٍ وقد أخبرنا عن أبي سعيدٍ أنه لا يطلق اسم الطعام إلا على البرِّ . (159)

(158) رواه ابن أبي شيبَةَ في "مصنّفه" ت عَوَامَةً ط دار القَيْلَة (7/ 101 / 22930) حَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيَّرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : { قَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلِفًا بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، فَذَهَبْنَا نَتَزَايِدُ فِيهِ بَيْنَنَا ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ } .  
(159) **قُلْتُ :** حاول ابن حزم أن يثبت أن الطعام عند أبي سعيد الخدري هو البر ، وقد روى البخاري في "صحيحه" (1508) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ } . **فقول** أبي سعيد رضي الله عنه (فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ ) يدل على أن الفمخ لم يكن موجوداً بكثرة في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يُجرّجوه في زكاة الفطر ، فضلاً عن أن يتفرّد بكؤنيه وحده يُسمى طعاماً .  
ورواه البخاري (1510) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ } .  
وروى مسلم (1592) ، وأحمد (26706) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : ( أَنَّهُ أُرْسِلَ غُلَامُهُ بِصَاحٍ فَمَحَّ فَقَالَ : بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا ، فَذَهَبَ الْعُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَحْبَبَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا بِمِثْلَا بِمِثْلٍ ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ } ، قَالَ : وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ } .

وَقَالُوا : إِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَصْنَافٍ : أَرْبَعَةَ مَأْكُولَةٍ ، وَاثْنَتَيْنِ هُمَا ثَمَنُ الْأَشْيَاءِ ، فَقَسْنَا عَلَى الْمَأْكُولَةِ كُلِّ مَأْكُولٍ ، وَلَمْ نَقِسْ عَلَى الْأَثْمَانِ شَيْئًا ؟  
فَقُلْنَا : إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ بَاطِلًا فَمَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَقْيِسُوا عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَأْكُولَةِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا فَمَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَدْعُوا الذَّهَبَ ، وَالْفِضَّةَ : دُونَ أَنْ تَقْيِسُوا عَلَيْهِمَا ، كَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَأْكُولَةِ وَلَا فَرْقَ ، فَقْيِسُوا عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كُلِّ مَوْزُونٍ كَمَا فَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ ، أَوْ كُلِّ مَعْدِيٍّ ،

**فَإِنْ أَبَيْتُمْ وَعَلَلْتُمْ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ بِالتَّثْمِينِ ؟**

**قُلْنَا :** هَذَا عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ فَهُوَ ثَمَنٌ صَحِيحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ الْاِقْتِصَارُ بِالتَّثْمِينِ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا نَصَّ فِي ذَلِكَ . (160)

وَأَجَابَ التَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" عَلَى الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ :

**أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ السِّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَاجْتَلَفُوا فِيهَا سِوَاهَا :**

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" :

قَوْلُهُ : ( صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ) هَذَا يَقْتَضِي الْمَعَايِرَةَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ بَعْدَهُ ، وَقَدْ حَكَى الْحَطَّائِيُّ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هُنَا الْحِنْطَةُ ، وَأَنَّهُ اسْمٌ خَاصٌّ لَهُ ، قَالَ هُوَ وَعَبْرُهُ : قَدْ كَانَتْ لَفْظَةُ الطَّعَامِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحِنْطَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، حَتَّى إِذَا قِيلَ أَذْهَبَ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ ، فَهُمْ مِنْهُ سُوقُ الْقَمْحِ ، وَإِذَا غَلَبَ الْعُرْفُ نُزِلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَقَالَ : ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : ( صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ) حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَجْمَلَ الطَّعَامَ ، ثُمَّ فَسَّرَهُ ، ثُمَّ أَوْزَدَ طَرِيقَ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَعَبْرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : { كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامِنَا الشَّعِيرَ وَالزَّيْبَ وَالْأُفْطَ وَالتَّمْرَ } . وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا قَالَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ فَضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ وَالشَّعِيرَ ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ } ،

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : { كُنَّا نُخْرِجُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أُفْطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ } ، وَكَأَنَّهُ سَكَتَ عَنِ الزَّيْبِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِغَلْبَةِ التَّنَسُّبِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ كُلُّهَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْرَ الْحِنْطَةِ . اهـ . وَقَالَ الْفَارِسِيُّ فِي الْمَبْرِقَةِ : قَالَ عَلَمَاؤُنَا : إِنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ الْمَعْنَى الْأَعْمُ فَيَكُونُ عَطْفُ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْحَاصِّ عَلَى الْعَامِّ . اهـ . [ انظر "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (3/ 373) ، و "مِرْقَاةُ الْمُفَاتِيحِ" لِلْمَلَأُ عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ شَرَحَ "مَشْكَائِةَ الْمُصَابِيحِ" لِلْبَغَوِيِّ ط الْفَكْرِ (4/ 1298) ، و "مُحَمَّةُ الْأَحْوَدِيِّ" شَرَحَ "جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ" لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ (3/ 279) ]

(160) هَذَا كَلَامٌ بِجِلْفِ الْوَاقِعِ ، فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَمَا يُفُومُ مَقَامَهُمَا مِنْ عُمَلَاتٍ نَقْدِيَّةٍ قَدْ تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى كَوْنِهَا ثَمَنًا لِلْبَيْعَاتِ وَبَيْعًا لِلْمُتَلَفَاتِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ أَشْيَاءٍ وَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ ثَمَنًا أَوْ مُتَمَنَّا لِبَيْعَةٍ مِنَ السِّلَعِ فَأَمْرٌ مَنَهَا رَاجِعٌ إِلَى قِيَمَتِهَا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْفُلُوسِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ ، فَتَخْتَلِفُ الْقِيَمُ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِحَسَبِ وَصْفِهِ وَكَوْنِهِ قَدِيمًا أَوْ جَدِيدًا أَوْ مُسْتَهْلَكًا ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّرَاهِمُ وَلَا الدَّنَانِيرُ وَلَا الْفُلُوسُ فِي ذَلِكَ

فَقَالَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَسَائِرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَالشَّيْخَةُ وَسَائِرُ نُفَاةِ الْقِيَّاسِ : لَا تَحْرِمَ فِي الرَّبَا فِي غَيْرِهَا ،  
وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ طَاوُسٍ وَمَسْرُوقٍ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَعُثْمَانَ الْبَتِّي .  
وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَتَوَقَّفُ تَحْرِيمُ الرَّبَا عَلَيْهَا بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى مَا فِي مَعْنَاهَا وَهُوَ مَا وُجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ  
الَّتِي هِيَ سَبَبُ تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي السُّنَّةِ ، وَاحْتَلَفُوا فِيهَا :  
فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَالْعِلَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِمَا كَوُتُهُمَا جِنْسُ الْأَمْثَانِ غَالِبًا ، وَهَذِهِ عِنْدَهُ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ  
عَلَيْهِمَا ، لَا تَتَعَدَّى لَهَا ، إِذْ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِمَا .  
(وَأَمَّا) دَاوُدُ وَمُوافِقُوهُ فَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (161) ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (162) ، وَبِأَنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ ،  
وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا :

بِحَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا مِثْلًا } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (163) ،  
وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُرَابَنَةِ ؛ أَنْ يَبِيعَ  
الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ  
بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ } (164) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،  
قَالَ أَصْحَابُنَا : الطَّعَامُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى طَعَامًا ،  
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ حَصَّهُ بِالْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ ،  
فُلْنَا : ذِكْرُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْعُمُومُ لَيْسَ تَخْصِيصًا عَلَى الصَّحِيحِ ،  
فَإِنْ قِيلَ : الطَّعَامُ مَخْصُوصٌ بِالْحِنْطَةِ ،

فُلْنَا : هَذَا غَلَطٌ بَلْ هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا  
مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ) (165) ، وَقَالَ تَعَالَى : (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (24) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ  
صَبًّا (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعَنْبًا وَقَضْبًا (28) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا

(161) [البقرة : 275]

(162) [النساء : 29]

(163) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1592) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" (26706) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . تَقَدَّمَ تَحْرِيضُهُ [ص 37] .

(164) رَوَى الْبُخَارِيُّ ( 2171 ، 2173 ، 2184 ، 2185 ، 2205 ) ، وَمُسْلِمٌ (1534) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُرَابَنَةِ ، وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا }

(165) [آل عمران : 93]

(29) وَحَدَائِقُ غُلْبًا (30) وَفَاكِهَةٌ وَأَبًا<sup>(166)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى : ( فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي )<sup>(167)</sup>،

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ ؟ قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمَزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكْسَرَتْ عُنُقُ بَطْنِي ، قَالَ : إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ؛ إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(168)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { مَكَّثْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا مَالْنَا طَعَامًا إِلَّا الْأَسْوَدَانَ الْمَاءُ وَالْتَمُرُ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(169)</sup>.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَتَيْنِ : أَكْثَرُ عَامٍّ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا ،

وَقَوْلُهُمْ : ( أَصْلُ الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ ) لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ مَذْهَبُ دَاوُدَ أَنَّهَا عَلَى الْوَقْفِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

وَعِلَّةُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَنَا كَوْنُهُمَا جِنْسَ الْأَثْمَانِ غَالِبًا ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَقَوْلُنَا : ( غَالِبًا ) اخْتِرَازٌ مِنَ الْفُلُوسِ إِذَا رَاجَتْ رَوَاجَ التُّفُودِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَوَابِي وَالْتَبْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ : الْعِلَّةُ كَوْنُهُمَا قِيَمَ الْمُتَلَفَاتِ ، قَالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَمَعَهُمَا ( يَعْنِي أَنَّ الْعِلَّةَ أَكْثَرُ جِنْسِ الْأَثْمَانِ غَالِبًا وَقِيَمَ الْمُتَلَفَاتِ ) قَالَ : وَلَكِنَّهُ قَرِيبٌ<sup>(170)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ ، أَوْ يَبْعُوا

[عبس : 24 - 31]

[البقرة : 249]

(168) رَوَاهُ يَهْدِيهِ اللَّفْظَةُ مُسْلِمٌ (2473) عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

(169) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2567 ، 6459) ، وَمُسْلِمٌ (2972) ، وَابْنُ مَاجَةَ (4145) ، وَأَحْمَدُ (24963) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : { ابْنُ أُخْتِي ؛ إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلِيَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَيْبَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ ، فَقُلْتُ : يَا خَالَئُ ؛ مَا كَانَ يُعَيْشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَازِعُ ، وَكَانُوا يَمْتَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْتَقِينَا } .

(170) [انظر "المجموع" للإمام النووي الشافعي (9 / 395)]

هَذَا وَاشْتَرَوْا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ } (171).

8 - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : **عِلَّةُ الرَّبَا هِيَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ جِنْسَيْنِ فَقَطْ ، فَإِذَا كَانَ الصَّنْفُ مَكْبَلًا يَبِيعُ بِنَوْعِهِ كَيْلًا مِثْلَهُ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَمْ يَحِلَّ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَلَا النَّسِيئَةُ ، وَجَازَ بَيْعُهُ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْمَكْبَلَاتِ مُتَّفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيئَةُ ، وَإِذَا كَانَ مُوزُونًا جَازَ بَيْعُهُ بِنَوْعِهِ وَزَنًا بِوَزْنٍ نَقْدًا ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَلَا النَّسِيئَةُ ، وَجَازَ بَيْعُهُ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْمُوزُونَاتِ مُتَّفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسِيئَةُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ بِهِمَا سَائِرُ الْمُوزُونَاتِ نَسِيئَةً .**

**وَجَائِزٌ بَيْعُ الْمَكْبَلِ بِالْمُوزُونِ مُتَّفَاضِلًا وَمُتَمَاتِلًا نَقْدًا وَنَسِيئَةً ، كَاللَّحْمِ بِالْبُرِّ ، أَوْ كَالْعَسَلِ بِالتَّمْرِ ، أَوْ الرَّبِيبِ بِالشَّعِيرِ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَدْ رَغِبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ عَنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِسَبَبِ انْتِقَاضِهَا عَلَيْهِمْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِسَائِرِ الْمُوزُونَاتِ ، فَلَجَأَ إِلَى أَنْ قَالَ : **عِلَّةُ الرَّبَا هِيَ وُجُودُ الْكَيْلِ ، أَوْ الْوَزْنِ فِيمَا يَتَّعَيْنُ ، فَادَّعَوْا أَنَّ الدَّنَائِيرَ ، وَالدَّرَاهِمَ : لَا تَتَّعَيْنُ ، وَهَذِهِ مُكَابِرَةُ الْعِيَانِ .****

**وَأَيْضًا : فَإِنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَهُمْ تَتَّعَيْنُ ، وَهُمْ يُجِيزُونَ تَسْلِيمَهُ فِيمَا يُوزَنُ ، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي إِزَالَةِ تَنَافُضِهِمْ .**

ثُمَّ خَالَفُوا السُّنَّةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا ، فَأَجَازُوا التَّمْرَةَ بِالتَّمْرَتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ ، **وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يُجِيزُوا تَسْلِيمَ (172)** ثَلَاثِ حَبَّاتٍ مِنْ قَمْحٍ فِي حَبَّتَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ الْمُتَيَقِّنِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : **وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ هَذَا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرِ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجُمُعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلًا مِثْلًا ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرَوْا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ } (173)** ، فَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَهِيَ قَوْلُ ( **وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ** ) .

(171) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 7351 ) ، وَمُسْلِمٌ ( 1593 ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ

(172) يَعْنِي بَيْعَ السَّلْمِ

(173) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 7351 ) ، وَمُسْلِمٌ ( 1593 ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ .. تَقَدَّمَ تَحْرِيظُهُ

وَادْعَوْا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : لَا يَحِلُّ التَّفَاضُلُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ بِجِنْسِهِ ، وَلَا النَّسِيئَةُ ، فَاقْتَصَرَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ عَلَى أَنْ قَالَ { وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ } .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيَانِ ، وَلَيْسَ فِي الْإِشْكَالِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُرِيدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحَرِّمَ كُلَّ جِنْسٍ مِمَّا يُكَالُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا أَوْ نَسِيئَةً ، وَكُلَّ جِنْسٍ مِمَّا يُوزَنُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا أَوْ نَسِيئَةً ، فَيَقْتَصِرُ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، عَلَى أَنْ يَقُولَ فِي التَّمْرِ الَّذِي أَشْتَرِي بِتَمْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ : لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلًا مِثْلٍ ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْرِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ .

وَلَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ ) قَوْلٌ مُجْمَلٌ ، نَطْلُبُ بَيَانَهُ مِنْ نُصُوصٍ أُخَرَ : فَوَجَدْنَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَدْ بَيَّنَّ فِيهَا مُرَادَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ هَهُنَا : ( وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ ) وَهُوَ تَفْسِيرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَالِكَ : أَنَّهُ { لَا يَحِلُّ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنُ ، وَلَا الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنُ } (174) فَقَطَعْنَا : أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : ( وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ ) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : **وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ** هَذَا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْ تَمْرِهِمْ فَقَالَ : مِنْ أَيِّنَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَبَدَلْنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصْلُحُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ } (175) . فَيَأْتِيهِمْ

(174) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1591) ، وَأَبُو دَاوُدَ (3353) ، وَأَحْمَدُ (23448) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْبَرَ نُبَاعِجُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالذَّيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنُ } . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (1584) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (10678) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنُ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ } .

(175) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَائِيُّ (211هـ) فِي "مُصَنَّفِهِ" ط الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ بِالْهَيْدَرَابَادِ (8 / 33 / 14191) - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْ تَمْرِهِمْ ، فَقَالَ : مِنْ أَيِّنَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَبَدَلْنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ } . ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ عَنْهُ فِي "التَّقْرِيبِ" : ثِقَةٌ ثَبَّتْ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ لِكَيْتِهِ بُدْلَسَ وَيُرْسَلُ . قُلْتُ : وَمَنْ يَنْفَرِدُ بِهِ فَقَدْ ، تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" ط عَوَامَةَ (7 / 102 / 22933) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَصْلُحُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَلَا صَاعٌ بِصَاعَيْنِ ، الذَّيْنَارُ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرَاهِمُ بِالذَّرَاهِمِ } . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" (2256) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُفُّنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجُمُعِ فَسَتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَزَيْدٌ فِي السَّعْرِ



قَالُوا : هَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مَكِيلٍ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :

وَهَذَا خَبْرٌ اِخْتَصَرَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَوْ وَهَمَ فِيهِ ، فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَوْ وَهَمَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا خَبْرٌ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِإِسْنَادِهِ : الْأَوْزَاعِيُّ ، وَهَشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ - وَلَيْسَ هِشَامٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، دُونَ مَعْمَرٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هِشَامٌ أَحْفَظَ مِنْهُ .

فَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ - وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - وَحَدَّثَنَا حُمَامٌ أَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ أَنَا مُسَدَّدٌ أَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ - كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمِينَ بِدِرْهَمٍ } .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - وَهَذَا هُوَ خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَفْسُهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَاسْقَطَ مَعْمَرٌ ذَكَرَ التَّمْرَ ، وَالْحِنْطَةَ .

وَمِنْ الْبَيَانِ الْوَاضِحِ عَلَى خَطَأِ مَعْمَرِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ : إِبْرَادُهُ اللَّحْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبْرِ بِقَوْلِهِ : { لَا يَصْلُحُ صَاعِينَ بِصَاعٍ } - وَوَاللَّهُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَى شَيْءٍ ، فَيَكُونُ ضَمِيرُهُ فِي ( لَا يَصْلُحُ ) ، لَا سِيَّمَا وَالْأَوْزَاعِيُّ يَذْكُرُ سَمَاعَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَمَاعَ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ مَعْمَرٌ - وَهَذَا لَا يَكْدُخُ

، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصْلُحُ صَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعِينَ ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمِينَ ، وَالذَّيْنَارُ بِالذَّيْنَارِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا } . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو صَدُوقٌ لَهُ أُوْهَامٌ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( 2312 ) ، وَمُسْلِمٌ ( 1594 ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِنُطْعَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوْهَ ! أَوْهَ ! عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلْ ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ تَمَّ اشْتَرَاهُ } .

عندنا شيئاً ، إلا إذا كان خبراً واحداً اختلف فيه الرواة ، فإن رواية الذي ذكر السماع أولى ، لا سيما ممن ذكر بتدليس .

**ثم لو صح لهم لفظ ابن أبي زائدة ، ومعمّر ، بلا زيادة من غيرهما ، ولا بيان من سواهما ، لما كان لهم فيه حجة لوجهين - :**

**أحدهما :** أنه ليس فيه ذكر جنس واحد ، ولا جنسين أصلاً ، وهم يُجيزون صاعِي صَاعِي حِنطَةٍ بصاع تمر ، وبكل ما ليس من جنس واحد ، وهذا خلاف عموم الخبر .

**فإن قالوا :** فسّر هذا أخباراً آخر ؟

**قلنا :** وكذلك فسرت أخباراً آخر ما أجمله معمّر .

**والوجه الثاني :** أن يقول هذا في القرض لا في البيع ، نعم ، لا يجوز في القرض صاعان بصاع في شيء من الأشياء كلها ، **وأما البيع فلا ، لأن الله تعالى يقول : (وأحل الله البيع) (176)** .

فإن ادعوا إجماعاً كذبوا ؛ لأنهم يجيزون صاعِي شعير بصاع بر ، والناس لا يجيزونه كلهم ، بل يختلفون في إجازته .

وصاعِي حمص بصاع لبياء ، ولا إجماع ههنا ، فمالك لا يجيزه .

**فإن قالوا :** قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **{ فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم } ؟**

**قلنا :** صح أنه عليه السلام قال : **{ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد } ،** وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصناف التي سمى في الحديث الذي ذكر هذا اللفظ في آخره .

ويكفي من هذا أنهم مجمعون معنا على لفظة : **{ لا صاعين بصاع } ليس على عمومها ، فقالوا هم :**

في كل مكيل من جنس واحد ، **وقلنا نحن :** هو في الأصناف المنصوص عليها ، فدعوى كدعوى .

**وبرهاننا نحن :** صحه النص على قولنا ، وبقي قوتهم بلا برهان فبطل تعلقهم بهذا الخبر - والله تعالى الحمد .

**قال أبو محمد :** **واحتجوا لقولهم** هذا بما روينا من طريق ابن أبي شيبه أنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة اللبشي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **{ لا يصلح درهم بدرهمين ، ولا صاع بصاعين } ،** وهذا خبران صحيحان .

**وحديث ابن أبي زائدة قد رواه** عن محمد بن عمرو من هو أحفظ من ابن أبي زائدة وأوثق ، فزاد فيه

بَيَانًا: كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ أَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَرَّاسٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ أَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مُوسَى ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَا جَمِيعًا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجُمُعِ ، فَتَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ وَتَزِيدُ فِي السِّعْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصْلُحُ ، هَذَا لَا يَصْلُحُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَانِ بِدِرْهَمٍ ، وَلَا الدِّينَارُ بِدِينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا رِبًّا } .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا يَصْلُحُ ، هَذَا لَا يَصْلُحُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ } (177) إِشَارَةٌ إِلَى التَّمْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَبْرِ ، بَدَأَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : ( لَا يَصْلُحُ ) مُشِيرًا إِلَى فِعْلِهِمْ ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْكَلَامَ فَقَالَ : ( هَذَا لَا يَصْلُحُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ) ف ( هَذَا ) ، ابْتِدَاءً ، وَ ( لَا يَصْلُحُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ) جُمْلَةً فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْإِبْتِدَاءِ وَانْتَصَبَ ( صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ) عَلَى التَّمْيِيزِ ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْحَبْرِ .  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :

**وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ أَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :** { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ جَدْعٌ خُلَّةٌ: لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ - وَالرِّمَاءُ الرِّبَا - زَادَ بَعْضُهُمْ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالتَّجِيبَ بِالْإِبِلِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } .  
وَهُوَ حَدِيثٌ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّهُ عَنْ أَبِي جَنَابٍ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيِّ - تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَضَعْفٌ ، وَذَكَرَ بِتَدْلِيلٍ ، ثُمَّ هُوَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ جُمْلَةً - فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِ - ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا آتِفًا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ عُمُومَهُ .  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :

**وَاحْتَجُّوا بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ أَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَرَّاسٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ - أَنَا رَوْحُ أَنَا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ - قَالَ :** ( سَأَلْتُ أَبَا جَلَنْزَرٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا

(177) رواه ابن ماجه في "سننه" (2256) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجُمُعِ فَتَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَتَزِيدُ فِي السِّعْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصْلُحُ صَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَرَبًّا } . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ [ص 78] .

يرى به بأساً ما كان منه يداً بيد ، فاتاه أبو سعيد فقال له : ألا تتقي الله ، حتى متى يأكل الناس الربا ؟ أو ما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يداً بيد ، عينا بعين ، مثلاً بمثل ، فما زاد فهو ربا ؟ ثم قال : وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً } ؟ فقال ابن عباس لأبي سعيد : جزاك الله الجنة ، ذكرتني أمراً قد كنت أنسيته ، فأنا استغفر الله وأتوب إليه - فكان ينهى عنه بعد ذلك .  
قال أبو محمد :

ولأ حجة فيه ؛ لأنه منقطع ، لم يسمعه أبو مجلز ، لا من أبي سعيد ، ولا من ابن عباس ، وذكر فيه : ( أن ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك ) - وهذا الباطل وقول من بلغه خبر لم يشهده ولا أخذه عن ثقة . ثم هو أيضاً من رواية حبان بن عبيد الله - وهو مجهول - وقد روى زجوع ابن عباس : أبو الجوزاء - رواه عنه سليمان بن علي الرعي - وهو مجهول لا يدرى من هو - وروى عنه أبو الصهباء (أنه كرهه) .  
وروى عنه طاوس ما يدل على التوقف .

وروى الثقة المختص به خلاف هذا - : كما حدثنا حماد أنا عباس بن أصبغ أنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أنا أبي هاشم أنا أبو بشر - هو جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : ( ما كان الربا قط في هاء وهات ) . وحلف سعيد بن جبير : بالله ما رجع عنه حتى مات .

ثم لو انسند حديث أبي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة ؛ لأن اللفظ الذي تعلقوا به من ( وكذلك ما يكال ويوزن ) ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من كلام أبي سعيد لو صح .

وهو أيضاً عنه منقطع ؛ لأن هذا خبر رواه : نافع ، وأبو صالح السمان ، وأبو المتوكل الناجي ، وسعيد بن المسيب ، وعقبة بن عبد الغافر ، وأبو نصره ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد الجري ، وعطاء بن أبي رباح ، كلهم عن أبي سعيد الخدري ، وكلهم ذكروا أنهم سمعوه منه ، وكلهم متصل الأسانيد بالثقات المعروفين إليهم ، ليس منهم أحد ذكر هذا اللفظ فيه ، وهو بين في الحديث المذكور نفسه ؛ لأنه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو مجلز : ثم قال فابتدأ الكلام المذكور من ذكر ( وكذلك كل ما يكال ويوزن ) مفصلاً عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يبعد أن يكون من كلام أبي مجلز - وهو الأظهر - فبطل من كل جهة ،

**وَلَا يَجُلُ** أَنْ يُنْسَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامَ بِالظَّنِّ الْكَادِبِ .  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :

وَمَا يَبِينُ ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ - ( وَكَذَلِكَ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ ) - لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا - وَهُوَ أَيْضًا مُبْطَلٌ لِعَلَّتِهِمْ بِالْوِزْنِ ، وَالْكَيْلِ ، فَإِنَّ مِنَ الْبَاطِلِ الْبَحْثُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ عِلَّةَ الْحَرَامِ فِي الرَّبَا : الْوِزْنَ ، وَالْكَيْلَ ، وَالتَّفَاضُلَ فِيهِ ، وَبَاعِثُهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْرِي ، وَكُلُّ ذِي عَقْلٍ يَعْرِفُ : أَنَّ حُكْمَ الْمَبِيعَاتِ يَخْتَلِفُ فِي الْبِلَادِ أَشَدَّ اخْتِلَافٍ ، فَمَا يُوزَنُ فِي بَلَدَةٍ يُكَالُ فِي أُخْرَى : كَالْعَسَلِ ، وَالزَّيْتِ وَالذَّقِيقِ ، وَالسَّمْنِ ، يُبَاعُ الزَّيْتُ وَالْعَسَلُ بِبَعْدَادَ وَالْكُوفَةَ وَزَنًا ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا كَيْلًا . وَيُبَاعُ السَّمْنُ وَالذَّقِيقُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ كَيْلًا ، وَلَا يُبَاعُ عِنْدَنَا إِلَّا وَزَنًا ، وَالتَّيْنُ يُبَاعُ بِرِيَّةٍ (178) كَيْلًا ، وَلَا يُبَاعُ بِإِشْبِيلِيَّةٍ وَقُرْطُبَةَ إِلَّا وَزَنًا ، وَكَذَلِكَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ ، وَلَا سُبُلَ إِلَى أَنْ يُعْرَفَ كَيْفَ كَانَ يُبَاعُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا ،

فَحَصَلَ الرَّبَا لَا يُدْرَى مَا هُوَ حَتَّى يُجْتَنَبَ ؟ وَلَا مَا لَيْسَ هُوَ فَيُسْتَعْمَلُ .  
وَخَصَلَتْ الْأَنْوَاعُ الْمَبِيعَةُ كُلُّهَا الَّتِي يُدْخِلُونَ فِيهَا الرَّبَا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَدْخُلُ الرَّبَا فِيهَا ؟ وَلَا كَيْفَ يَسْلَمُ مِنْهُ ؟ هَيْهَاتَ أَتَيْنَ هَذَا الْقَوْلُ ؟ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّادِقِ ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) (179) ، وَمِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ } .

**فَإِنْ رَجَعُوا** إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ عَادَتَهُ حَصَلَ الدِّينُ لِعَبَا إِذَا شَاءَ أَهْلُ بَلَدٍ أَنْ يَسْتَحِلُّوا الْحَرَامَ رَدُّوا كُلَّ مَا كَانُوا يَبِيعُونَهُ بِكَيْلٍ إِلَى الْوِزْنِ ، وَمَا كَانُوا يَبِيعُونَهُ بِوِزْنٍ إِلَى كَيْلٍ فَحَلَّ لَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ مَا كَانَ حَرَامًا أَمَسَّ مِنَ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ الْوِزْنَيْنِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، **وَهَذَا بِعَيْنِهِ** أَيْضًا يَدْخُلُ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ ، وَالشَّافِعِيِّينَ ؛ **لَأَنَّهُمْ** إِذَا أَدْخَلُوا الرَّبَا فِي الْمَأْكُولِ كُلِّهِ ، أَوْ فِي الْمُدَّخَرِ الْمُقْتَاتِ : سَأَلْنَاهُمْ عَنِ الْأَصْنَافِ الْمَبِيعَةِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَتْ صِنْفًا ، وَلَا صِنْفَيْنِ ، بَلْ هِيَ عَشْرَاتٌ كَثِيرَةٌ : بِأَيِّ شَيْءٍ يُوجِبُونَ فِيهَا التَّمَاثُلَ ، أَبَالْكَيْلِ أَمْ بِالْوِزْنِ ؟ فَأَيًّا مَا قَالُوا صَارُوا مُتَحَكِّمِينَ بِالْبَاطِلِ ، وَلَمْ يَكُونُوا أَوْلَى مِنْ آخَرَ يَقُولُ بِالْوِزْنِ فِيمَا قَالُوا هُمْ فِيهِ بِالْكَيْلِ ، أَوْ بِالْكَيْلِ فِيمَا قَالُوا هُمْ فِيهِ بِالْوِزْنِ ، فَأَيُّنَ الْمَخْلَصُ ؟

(178) رِيَّةٌ: مَدِينَةٌ وَسِعَةٌ بِالْأَنْدَلُسِ ، قِبَلِي قُرْطُبَةَ ، وَالتَّسْبِئَةُ إِلَيْهَا رِيَّةٌ . اهـ . [انظر "معجم البلدان" لياقوت الحموي (626هـ) ط صادر (3/

أَمْ كَيْفَ يَبِيعُ النَّاسُ مَا أَحَلَّ لَهُمْ مِنَ الْبَيْعِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَجْتَنِبُونَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّبَا ؟ .  
**وَذَكَرُوا** فِي ذَلِكَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنْتِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَتْ عَمْرَوَ بْنَ شُعَيْبٍ قَالَ : ( كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ لَا يَبَاعَ الصَّاعُ بِالصَّاعِينَ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي الدِّينِ فَلَا يَصْلُحُ - وَكُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ مِثْلُ ذَلِكَ كَهَيْئَةِ الْمِكْيَالِ ) (180).

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَا صَدَقَهُ بِنْتُ الْمُثَنَّى أَنَا جَدِّي - هُوَ رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَالَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ : ( الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ وَالْأَمَةُ خَيْرٌ مِنَ الْأَمَتَيْنِ ، وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْبَعِيرَيْنِ ، وَالنُّوْبُ خَيْرٌ مِنَ النُّوْبَيْنِ ، فَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ ) (181). وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَبْرِ : ( فَلَا يَبَاعُ صِنْفٌ مِنْهُ بِالصِّنْفِ الْآخَرِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلًا ) ،  
 وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ( ابْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَرَى

(180) لم أجده هكدا ، ولكن روى أحمد في "مسنده" ( 5851 ) ، و الطبراني في "المعجم الكبير" ط إحياء التراث (13/ 196 / 13906) من طريق أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا ، فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرايت الرجل يبيع الفرس بالفراس والنجيلة بالإبل ؟ قال : لا بأس إذا كان يدا بيد } . [أبو جناب ضعفه لكنرة تدليس ، وأبوه مقبول عند المتابعة ] .

وروى مالك في "الموطأ" ( 1328 ) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : ( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تيسفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تيسفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورك بالورك إلا مثلا بمثل ) . [وإسناده صحيح ] .

(181) رواه ابن أبي شيبة (235هـ) في "مصنفه" ط عوامة (6/ 112 / 20800) : حدثنا علي بن ميسرة ، وابن أبي زائدة ، عن صدقة بن المثني ، عن جده رياح بن الحارث ، عن عمار بن ياسر ، قال : ( العبد خير من العبدتين ، والبعير خير من البعيرتين ، والنوب خير من النوبين ، لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء ، إلا ما كيل ووزن ) . ورأه أبو جعفر الطحاوي الحنفي (321هـ) في "شرح مشكل الآثار" ط الرسالة (3/ 338) : حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : حدثنا موسى بن هارون البردي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن صدقة بن المثني ، عن جده رياح بن الحارث ، قال : قال عمار بن ياسر رضي الله عنه : ( العبد خير من العبدتين ، والأمة خير من الأمتين ، والبعير خير من البعيرتين ، والنور خير من النورين ، فَمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسَاءِ لَا مَا كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ ) ، وما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا أصبغ بن الفرج قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن صدقة بن المثني ، عن رياح بن الحارث ، عن عمار بن ياسر مثله إلا أنه لم يقل : ( والنور خير من النورين ) ، وقال مكان ذلك : ( والنوب خير من النوبين ) . فقلت : وهذه أسانيد صحيحة رجالها ثقات ، وموسى بن هارون البردي قال عنه في "التقريب" : "صدوق ربما أخطأ" . قال أبو جعفر الطحاوي : فلما كان أؤكد الأشياء في دخول الربا عليها الذهب والفضة ، وليس بمأكولين ولا مشروبين ، عقلنا بذلك أن العلة التي لها دخول الربا إلى الوزن فيما يوزن ، والكيل فيما يكال مأكولا كان ذلك أو مشروبا أو غير مأكول أو مشروب ، والله نسأله التوفيق . وأثر عمار عزاه الألباني في "الإرواء" لابن خزيمة في "المحلى" ، وقال : وإسناده صحيح . [انظر "الإرواء" (1344) ] .

بَأْسًا فِيمَا يُكَالُ يَدًا بِيَدٍ وَاحِدًا بِاِثْنَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ ) .

وَأَمَّا قَوْلُ عَمَّارٍ ( إِلَّا مَا كَيْلٌ أَوْ وُزْنٌ ) ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّسَاءِ الَّذِي هُوَ رَبًّا ، أَوْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءُ مِنْ قَوْلِهِ ( لَا بَأْسَ بِهِ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ) ،

فَإِنْ كَانَ اسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّسَاءِ الَّذِي هُوَ رَبًّا ، فَهُوَ ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ عَيْنًا ، وَمُوجِبٌ أَنَّهُ لَا رَبًّا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فِي النَّسْبَةِ ،

فَإِنْ كَانَ اسْتِثْنَاءُ مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ ، فَهُوَ أَيْضًا ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ وَمُوجِبٌ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا كَيْلٌ بِمَا وُزِنَ يَدًا بِيَدٍ .

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادُوهَا فَلَا يُبَاعُ صِنْفٌ مِنْهُ بِالصِّنْفِ الْآخَرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَهُوَ ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ عَيْنًا بِكُلِّ حَالٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَصَحِيحٌ عَنْهُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ذِكْرِنَا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ قَوْلِيهِ بِأَوَّلَى مِنَ الْآخِرِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كِرَاهِيَةُ التَّفَاضُلِ فِيمَا يُكَالُ ، وَلَا يُوَافِقُهُ سَائِرُ أَقْوَامِهِمْ .

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ يَنْصَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَّا عَلَى مَكِيلٍ ، وَمُؤَزُونَ ؟

قُلْنَا : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ قَالَ : لَمْ يَنْصَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَّا عَلَى مَا كُوِلَ أَوْ ثَمَنٍ - أَوْ مَنْ

قَالَ : لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا عَلَى مُقْتَنَاتٍ مُدَّخِرٍ ، وَمَعْدِيٍّ ؟ وَمَا يُصْلَحُ بِهِ الطَّعَامُ . أَوْ مَنْ قَالَ : لَمْ

يَنْصَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا عَلَى مَا يُرَكَّى وَعَلَى مَالِحِ الطَّعْمِ فَقَطْ ، أَوْ مَنْ قَالَ : لَمْ يَنْصَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

- إِلَّا عَلَى نَبَاتٍ ، وَمَعْدِيٍّ ، وَجَامِدٍ ؟ فَأَدْخَلَ الرَّبَّا فِي كُلِّ مَا يَنْبُتُ كَالصَّبْرِ وَعَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَسْقَطَهُ عَنْ

اللَّبَنِ وَمَا يَتَصَرَّفُ مِنْهُ ، وَعَنْ الْعَسَلِ ، وَاللَّحْمِ ، وَالسَّمَكِ ، فَلَيْسَ بَعْضُ هَذِهِ الدَّعَاوَى أَوْلَى مِنْ

بَعْضٍ .

وَمَا عَجَزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا مُرَادَهُ .

وَعَهْدَنَا بِهِمْ يَقُولُونَ : نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُجُوبِ قَطْعِ الْيَدِ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ؛ وَعَيْرُ مُوقِنِينَ بِوُجُوبِ

قَطْعِهَا فِي أَقَلِّ ، وَنَحْنُ مُوقِنُونَ بِتَحْرِيمِ عَصِيرِ الْعَنْبِ إِذَا أَسْكَرَ وَلَمْ نُوقِنْ بِتَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ - وَنَحْنُ

مُوقِنُونَ بِالْقَصْرِ فِي ثَلَاثٍ وَلَا نُوقِنُ بِهِ فِي أَقَلِّ ، فَلَا نَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ لَا نُوقِنُهُ . فَهَلَّا قَالُوا

هَهُنَا : نَحْنُ مُوقِنُونَ بِالرَّبَّا فِي الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ، وَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا ، فَلَا نَقُولُ

بِهِ حَيْثُ لَا يَقِينَ مَعَنَا فِيهِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَنَذَكُرُ الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا :

رُؤِينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ : ( أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ؟ ثُمَّ جِئْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ } . (182)

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَى } . (183)

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنَا هَمَّامٌ - هُوَ ابْنُ يَحْيَى - أَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ

(182) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1586) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (1243) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ : ( أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ أَتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2134) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ عَنْ سُهَيْبَانَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عِنْدَهُ صَرَفٌ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ؛ حَتَّى يَجِيءَ خَارِجًا مِنَ الْعَابَةِ ، قَالَ سُهَيْبَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْتَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ } . وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (2170 ، 2174) ، وَأَبُو دَاوُدَ (3348) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (4558) ، وَابْنُ مَاجَةَ (2253 ، 2259) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (163 ، 240 ، 316) ، وَمَالِكُ فِي "المَوْطِئِ" (1333) ، وَالدَّارِمِيُّ (2578) مِنْ طَرِيقِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ نَحْوَهُ .

(183) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1587) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ : ( قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ : قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَحَدًا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : نَعَمْ ، عَزَوْنَا عَزَاءً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ ، فَعَبَدْنَا عَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَ فِيمَا عَيْنَنَا آيَةٌ مِنْ فَضَّةٍ ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ : { إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَى } ، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ حَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا مَا بَأَلُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ ، فَقَامَ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ : لَتُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةَ ، أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ ، مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءً ) . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (1587) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } .



رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بوزنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بوزنٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، كَيْلًا بِكَيْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اَزْدَادَ فَقَدْ اَرَى ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ } . (184)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ ، وَأَبُو الْحَلِيلِ - هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ - ثِقَةٌ ، وَمُسْلِمُ الْمَكِّيُّ - هُوَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارِ الْحَبِاطُ مَوْلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثِقَةٌ .

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ فَلَا رَيْبًا إِلَّا فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالْبَيَانِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ (وَمَا كَانَ رُبُّكَ نَسِيًّا) (185).

1483 - مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ قَمْحٌ بِقَمْحٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ شَعِيرٌ بِشَعِيرٍ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ مِلْحٌ

(184) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (4564) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالََا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بوزنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بوزنٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اَزْدَادَ فَقَدْ اَرَى } . وَالْفِطْرُ لِمُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ يَعْقُوبَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3349) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اَزْدَادَ فَقَدْ اَرَى ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الدَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا } . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَبْرِ يَرِيدُ وَيَنْفُصُ وَزَادَ قَالَ : { فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (4563) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَانِمَ أَنْ عُبَادَةَ قَامَ حَطِيبًا فَقَالَ : { أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ بِيُوعًا لَا أُدْرِي مَا هِيَ ، أَلَا إِنَّ الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ ، وَإِنَّ الفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بوزنٍ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الفِضَّةِ بِالدَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةَ أَكْثَرُهُمَا ، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ ، أَلَا إِنَّ البُرِّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ مُدِّيًّا مُدِّيًّا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهُمَا وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً ، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدِّيًّا مُدِّيًّا .. حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا مُدًّا فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ اَرَى } . [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَبْيَانُ] . وَقَالَ صَاحِبُ "عَوْنِ الْمُعْبُودِ" شَرَحَ سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ ط الْعُلَمِيَّة (9 / 142) : ( مُدِّيٌّ مُدِّيٌّ ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ مِثْلًا يَسْتَعِ ثَمَسَةً عَشْرَ مَكُونًا ، كَذَا فِي الْمَجْمَعِ . قَالَ الْحَطَّابِيُّ : وَالمُدِّيُّ مِثْلًا مَعْرُوفٌ بِبِلَادِ الشَّامِ وَبِلَادِ مِصْرَ ، بِهِ يَتَعَامَلُونَ ، وَأَحْسَبُهُ ثَمَسَةً عَشْرَ مَكُونًا ، وَالمَكُونُ صَاعٌ وَنِصْفٌ . انْتَهَى . وَالمَعْنَى : مِثْلًا بِمِثْلٍ اهـ . [

(185) [مریم : 64]

**يَمْلِحُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَسَوَاءٌ مَعْدِنُهُ أَوْ مَا يَنْعَقِدُ مِنْهُ مِنَ الْمَاءِ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَمَا ذَكَرْنَا .**

**وَكَذَلِكَ** أَصْنَافُ الْقَمْحِ فَهِيَ كُلُّهَا فَمَحٌّ - الْأَعْلَى ، وَالْأَدْنَى ، وَالْوَسَطُ : سَوَاءٌ فِيمَا قُلْنَا ، **وَكَذَلِكَ** أَقْسَامُ الشَّعِيرِ ، **وَكَذَلِكَ** أَقْسَامُ التَّمْرِ فَإِنْ تَأَخَّرَ قَبْضُ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ رَبًّا حَرَامٌ مَفْسُوحٌ أَبَدًا ، مُحْكُومٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْعَصَبِ ، سَوَاءٌ تَأَخَّرَ طَرْفَةُ عَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَالكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ فِيمَا وَصَفْنَا .

**وَلَا يَجِلُّ شَيْءٌ** مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ نَوْعِهِ وَزَنًا بوزنٍ ، وَلَا وَزَنًا بِكيلٍ ، وَلَا جُزْأًا بِجُزْأٍ ، وَلَا جُزْأًا بِكيلٍ ، وَلَا جُزْأًا بِوزنٍ ، لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مُفْتَضَى كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَمَقْهُومُهُ وَمَوْضُوعُهُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبْنَا .

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ : ( نُبِتُ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَخْطُبُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ الدَّرَهَمَ بِالدَّرَهَمِ ، وَالِدِينَارَ بِالدِينَارِ ، عَيْنٌ بِعَيْنٍ ، سَوَاءٌ سَوَاءٌ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ) . فَهَذَا عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُجِيزُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالِدِينَارِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ ، وَيَرَى أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . (186) اهـ

**الْخُلَاصَةُ :**

قَدْ ظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْأَصْنَافِ السِّتَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ : **هَلْ هُوَ التَّمَاتُلُ ؟ وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ . أَوْ هُوَ التَّمْنِيَّةُ وَالطَّعْمُ أَوْ هُوَ التَّمْنِيَّةُ وَالتَّمَاتُلُ مَعَ الطَّعْمِ وَالْقُوتِ وَمَا يُصْلِحُهُ ؟ أَوْ النَّهْيُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَالْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ ؟ عَلَى أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ تَقَدَّمَتْ (187).**

**الأوَّلُ :** هُوَ التَّمَاتُلُ وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ : وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ .

**وَالثَّانِي :** التَّمْنِيَّةُ وَالطَّعْمُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ .

**وَالثَّلَاثُ :** التَّمْنِيَّةُ وَالتَّمَاتُلُ مَعَ الطَّعْمِ وَالْقُوتِ وَمَا يُصْلِحُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ .

**وَالرَّابِعُ :** النَّهْيُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَالْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَقَتَادَةَ وَالبَيْهَقِيِّ . وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ .

وَفِيهَا **قَوْلٌ خَامِسٌ :** أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَالِيَّةَ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُبَاعُ ثَوْبٌ بِثَوْبَيْنِ ، وَنُسِبَ لِابْنِ الْمَاجِشُونِ

(186) [انظر "المخلى" شرح "المجلى" لأبي محمد علي بن خزم الظاهري (456هـ) ط الفكر (7/ 401 - 431)].

(187) [انظر "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية (728هـ) ط دار الوفاء (29/ 467)]

المَالِكِي ، قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : وَهَذَا يُوجِبُ الرِّبَا فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيْنَ وَلَا يُمَكِّنُ قَوْلُهُ . قَالَ المَازِرِي :  
وَأَنكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا النِّقْلَ وَالتَّعْلِيلَ بِكَوْنِ الشَّيْءِ مَالًا ، وَأَصَافَ العَلَطَ وَالْوَهْمَ لِنَاقِلِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ  
مُخَالِفٍ لِلنُّصُوصِ وَالجَمَاعِ السَّلَفِ (188).

وَالِاتِّحَادِ فِي الجِنْسِ شَرْطٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنْ رَبَا الفُضْلِ .

وَالأَظْهَرُ أَنَّ العِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الدَّنَائِرِ وَالدَّرَاهِمِ هُوَ التَّمْنِيَّةُ ؛ لَا الوَزْنَ كَمَا قَالَه جُمهُورُ العُلَمَاءِ ،  
وَلَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي سَائِرِ المَوْزُونَاتِ كَالرِّصَاصِ وَالحَدِيدِ وَالحَرِيرِ وَالقُطْنِ وَالكِتَانِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى  
ذَلِكَ اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إِسْلَامِ التَّقْدِينِ فِي المَوْزُونَاتِ وَهَذَا بِنِعْمِ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَوْ  
كَانَتِ العِلَّةُ الوَزْنَ لَمْ يَجُزْ هَذَا .

وَالتَّعْلِيلُ بِالتَّمْنِيَّةِ تَعْلِيلٌ يَوْصَفُ مُنَاسِبٍ ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ مِنَ الأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مَعْيَارًا لِلأَمْوَالِ يُتَوَسَّلُ  
بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الأَمْوَالِ وَلَا يُقْصَدُ الإِنْتِفَاعُ بِعَيْنِهَا ، فَمَتَى بَاعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ قُصِدَ بِهَا  
التِّجَارَةُ الَّتِي تُنَاقِضُ مَقْصُودَ التَّمْنِيَّةِ ، وَاشْتِرَاطُ الحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ فِيهَا هُوَ تَكْمِيلٌ لِمَقْصُودِهَا مِنْ  
التَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ المَطَالِبِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَبْضِهَا لَا بِثُبُوتِهَا فِي الذِّمَّةِ ؛ مَعَ أَنَّمَا ثَمَنٌ مِنْ  
طَرَفَيْنِ فَهِيَ الشَّرَاعُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَنٌ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ . فَإِذَا صَارَتِ الفُلُوسُ أَثْمَانًا صَارَ فِيهَا هَذَا المَعْنَى فَلَا  
يُبَاعُ ثَمَنٌ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ .

وَكذلكَ التَّعْلِيلُ بِالتَّمَانِثِ مَعَ الطَّعْمِ وَالقُوتِ وَمَا يُصْلِحُهُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ ، لِمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي  
إِدْحَالِ أَصْنَافٍ كَثِيرَةٍ فِي الرِّبَا لَا تُشَبِّهُ المَنْصُوصَ عَلَيْهَا مَعَ التَّضْيِيقِ فِي المُعَامَلَاتِ مَعَ أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا  
الإِبَاحَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(188) [انظر "شرح التلخيص" لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (536هـ) ط دار العزب الإسلامي (2/ 262)، و "منح

الجيل" شرح مختصر خليل" للشيخ محمد بن أحمد غليش المالكي (1299هـ) ط الفكر (4 / 5) ]

## مَرَاجِعُ الْبَحْثِ

أَوَّلًا : الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .

❧ ثَانِيًا : الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ :

## تَفْسِيرٌ

1- سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (385هـ) - شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان - 1424 هـ - 2004م - بيروت

## حَدِيثٌ

- 1- المستدرك على الصحيحين للحاكم وعليه التلخيص للذهبي - محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن أبي عمير (405هـ) - حمدي الدمرداش محمد - مصطفى عبد القادر عطا - 1411 - 1990 - بيروت
- 2- المعجم الأوسط للطبراني - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (260 - 360هـ) - طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - 1415 - القاهرة
- 3- المعجم الكبير للطبراني - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (260 - 360هـ) - حمدي بن عبد الحميد السلفي - دار إحياء التراث العربي . - ط 2 ، 1983م - بيروت
- 4- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (202 - 275هـ) - محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت صيدا - بيروت
- 5- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني أبو عبد الله (273هـ) - محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- 6- سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (458 هـ) - محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية [ مأخوذة عن مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ببلدة حيدر آباد ] - 1424 - بيروت - لبنان
- 7- سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (279هـ) - أحمد محمد شاکر (ج 1 ، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) ، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4 ، 5) - مصطفى البابي الحلبي - مصر مصر
- 8- سنن الدارمي - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بجرام بن عبد الصمد الدارمي ، التميمي السمرقندي - فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، الأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها . - دار الكتاب العربي - 1407 - بيروت
- 9- سنن النسائي (المتنبي) - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (303هـ) - عبد الفتاح أبو غدة ،



- وأحكام الألباني - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 هـ - 1986 م - حلب - سوريا
- 10- صحيح البخاري (ترقيم عبد الباقي) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري (194 - 256 هـ) - محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - 1422 هـ -
- 11- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) - مسلم بن الحجاج بن مسلم بن الوارد القشيري النيسابوري (261 هـ) - محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث بيروت
- 12- مسند أبي يعلى - أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307 هـ) - حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - 1404 هـ - دمشق
- 13- مسند أحمد (ط إحياء التراث) - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (164 - 241 هـ) دار إحياء التراث العربي - 1412 - بيروت
- 14- مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ) - محمد عوامة - دار القبلة .
- 15- مصنف عبد الرزاق - عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري اليماني الصنعاني (211 هـ) - حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي - الهند ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1403 هـ - بيروت
- 16- موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي) - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179 هـ) - محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - 1406 هـ - بيروت - لبنان

### فَهْهُ الْحَدِيثِ

- 1- سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمرير (1182 هـ) دار الحديث

### شُرُوحُ الْحَدِيثِ

- 1- المنتقى شرح الموطأ - القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (403 - 494) مطبعة السعادة - 1332 هـ - القاهرة
- 2- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1353 هـ) دار الكتب العلمية بيروت
- 3- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) - يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا محيي الدين النووي (676 هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 هـ - بيروت
- 4- شرح مشكل الآثار للطحاوي - الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (239 - 321 هـ) - شعيب

- الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - 1415 هـ - بيروت
- 5- شرح معاني الآثار للطحاوي - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (321هـ) - محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق - عالم الكتب - 1414 هـ - 1994م ط1 - بيروت
- 6- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تَهْدِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِبْضَاحُ عِلَلِهِ وَمَشْكَالَاتِهِ - محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (1329هـ). دار الكتب العلمية - 1415هـ - بيروت
- 7- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - ابن باز ، ومحَب الدِّين الخَطِيب - دار المعرفة - 1379 - بيروت - لبنان
- 8- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (1014هـ) دار الفكر - 1422هـ - 2002م ط1 - بيروت - لبنان

### تَحْرِيبُ وَتَحْقِيقُ الْحَدِيثِ

- 1- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) المكتب الإسلامي - 1405 - بيروت
- 2- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (804هـ) - مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال - دار الهجرة للنشر والتوزيع - 1425هـ - 2004م - الرياض-السعودية
- 3- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (852هـ) دار الكتب العلمية - 1419هـ . 1989م. ط1 - بيروت
- 4- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي - علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين الهيثمي (735 - 807 هـ) - حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي ، القاهرة - 1414 هـ - 1994 م - القاهرة
- 5- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (762هـ) - محمد عوامة - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية - 1418هـ - 1997م - بيروت

### فِقْهُ حَنْفِيٌّ

- 1- أحكام القرآن للجصاص - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ) - محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي - 1405 هـ - بيروت
- 2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة الطوري وحاشية ابن عابدين - زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (926 - 970هـ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة
- 3- الدر المختار للحصكفي في شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي - محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي (1088هـ)



در الفكر - 1386 هـ - بيروت

- 4- الميسوط للسرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة أبو بكر السرخسي الحنفي (483هـ) دار المعرفة - بيروت - 1414هـ-1993م - بيروت
- 5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مسعود بن أحمد علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (587هـ) دار الكتب العلمية - 1406هـ - 1986م - بيروت
- 6- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد أمين ابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر. - 1415هـ - 1995م. - بيروت لبنان

### فَقْهٌ مَالِكِيٌّ

- 1- الإشراف على نكت مسائل الخلاف - عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد (422هـ) - الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم - 1420هـ - 1999م ط1 -
- 2- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي - علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان (628هـ) - حسن فوزي الصعيدي - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - 1424هـ - 2004م -
- 3- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار. - يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي (368هـ) - 463هـ) - عبدالمعطي امين قلعجي. - دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب - 1414هـ - 1993م - دمشق - حلب
- 4- التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (897هـ) دار الكتب العلمية - 1416هـ-1994م - بيروت
- 5- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري (1126هـ) دار الفكر - 1415هـ - 1995م - بيروت - لبنان
- 6- المقدمات المهمدات - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الجد (520هـ) دار الغرب الإسلامي - 1408هـ - 1988م - بيروت
- 7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (595هـ) دار الحديث - القاهرة - 1425هـ - 2004م - القاهرة
- 8- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي أبو الحسن (1189هـ) - يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - 1414هـ - 1994م - بيروت
- 9- شرح التلقين - محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري المالكي (536هـ) - الشيخ محمد المختار السلامي - دار الغرب الإسلامي - 2008 ط1 -

- 10- عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب - عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي أبو محمد (422هـ) - علي محمد إبراهيم بورويبة - دار ابن حزم - 1430 هـ - 2009 م - بيروت
- 11- منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن أحمد بن محمد عيش أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م - بيروت
- 12- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرُّعَيْنِي المالكي (902 - 954هـ) دار الفكر - 1398هـ - بيروت

### فَقْهٌ شَافِعِيٌّ

- 1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب وعليه حاشية الرملي - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (824 - 926هـ) دار الكتاب الإسلامي
- 2- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (319هـ) - صغير أحمد الأنصاري أبو حماد - مكتبة مكة الثقافية - 1425هـ - 2004 م ط1 - رأس الخيمة - الإمارات
- 3- البيان في مذهب الإمام الشافعي - يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي أبو الحسين (558هـ) - قاسم محمد النوري - دار المنهاج - جدة - 1421 هـ - 2000 م - جدة
- 4- الحاوي الكبير للماوردي في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي أبو الحسن الماوردي (450هـ) - الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - 1419 هـ - 1999 م - بيروت
- 5- المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي - يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا النووي الحوراني الشافعي (631 - 676هـ) - محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد، جدة السعودية - 1971 م - جدة - السعودية
- 6- بحر المذهب للرويان - عبد الواحد بن إسماعيل الرويان الشافعي أبو المحاسن (502 هـ) - طارق فتحي السيد - دار الكتب العلمية - 2009م ط1 - بيروت
- 7- روضة الطالبين وعمدة المفتين - محيي الدين بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - المكتب الإسلامي - 1405 - بيروت
- 8- نهاية المطلب في دراية المذهب - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين إمام الحرمين (478هـ) - د عبد العظيم محمود الدّيب - دار المنهاج - ط 1 : 1428هـ-2007م - دمشق

### فَقْهٌ حَنْبَلِيٌّ

- 1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (885هـ) - محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان بيروت - لبنان





- 2- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد لأبي يعلى - محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي أبو يعلى الفراء القاضي (458 هـ) - لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب - دار النوادر - 1431 م - 2010 هـ ط 1 -
- 3- الشرح الكبير على متن المقنع - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج بن أبي عمر (682 هـ) - محمد رشيد رضا - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت (مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر لمحمد رشيد رضا) بيروت
- 4- الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (763 هـ) - عبد الله بن عبد الحسن التركي - مؤسسة الرسالة - 1424 -
- 5- المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (884 هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - 1418 هـ - 1997 م - بيروت
- 6- المغني شرح مختصر الخرقي - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620) - عبد الله بن عبد الحسن التركي - وعبد الفتاح الحلو - عالم الكتب - 1417 هـ - 1997 م . ط 3 - الرياض - السعودية

### فقه ظاهري

- 1- المحلى ( شرح المجلى ) - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري (384 - 456 هـ) - أحمد شاكر - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - 1387 - مصر

### أصول فقه

- 1- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250 هـ) - الشيخ أحمد عزو عناية - دار الكتاب العربي - 1419 هـ - 1999 م - بيروت
- 2- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - عياض بن نامي بن عوض السلمي دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية - 1426 هـ - 2005 م - الرياض
- 3- إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751 هـ) - محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 هـ - 1991 م - بيروت
- 4- البحر المحيط في أصول الفقه - محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي أبو عبد الله بدر الدين (794 هـ) - د. محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية - 1414 هـ - 1994 م - بيروت
- 5- المحصول - محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي أبو عبد الله فخر الدين الرازي خطيب الري (606 هـ) - د طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - 1418 هـ - 1997 م - بيروت

7- المستصفي - محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (505هـ) - محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - 1413هـ - 1993م -

### فَقْهٌ عَامٌّ

1- الروضة الندية - محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله أبو الطيب الحسيني البخاري القنوجي (1307هـ) - الألباني - علي الحلبي - دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ الرِّيَاضِ ، دَارِ ابْنِ عَقَّانِ الْقَاهِرَةِ - 1423 هـ - 2003 م - الرياض ، القاهرة

### فَتَاوَى

1- الفتاوى الكبرى لابن تيمية - أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين (728هـ) - محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - 1408هـ - 1987م - بيروت  
2- مجموع الفتاوى لابن تيمية - أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين (728هـ) - أنور الباز - عامر الجزائر - دار الوفاء - 1426 -

### تَارِيخٌ وَتَرَاجِمٌ

- 1- أخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفاطي - علي بن يوسف القفاطي جمال الدين أبو الحسن (646هـ) - إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - 1426هـ - 2005م . ط 1 - بيروت
- 2- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي - مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين (762هـ) - عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - 1422 هـ - 2001 م - القاهرة
- 3- الإحاطة في أخبار غرناطة - محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الغرناطي الأندلسي أبو عبد الله لسان الدين ابن الخطيب (776هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - 1424 هـ -
- 4- الأعلام للزركلي - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (1396هـ) دار العلم للملايين - 2002 هـ ط 15 - بيروت
- 5- الأنساب للسمعاني - عبد الكريم بن محمد أبو سعيد السمعياني (562هـ) - عبد الله عمر البارودي - دار الجنان - 1408 هـ - 1988 م - بيروت - لبنان
- 6- البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء عماد الدين القرشي الدمشقي (774 هـ) - عبد الله عبدالحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر - هجر للطباعة والنشر - الجزيرة - 1417هـ - 1997 م - الجزيرة
- 7- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (250هـ) دار المعرفة بيروت
- 8- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ( الثقات لابن قطلوبغا السوداني ) - قاسم بن قطلوبغا السُّودُونِي الجمالي الحنفي أبو الفداء زين الدين (879هـ) - شادي بن محمد بن سالم آل نعمان - مركز النعمان للبحوث



- والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن - 1432 هـ - 2011 م -
- 9- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية - عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (696 - 775هـ) مير محمد كتب خانه كراتشي
- 10- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ( 773 - 852) - محمد عبد المعيد ضان - مجلس دائرة المعارف العثمانية - 1392هـ / 1972م - صيدر اباد/ الهند
- 11- العبر في خبر من غير - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله الذهبي (748هـ) - أبو هاجر محمد السعيد بن بسويوني زغلول - دار الكتب العلمية بيروت
- 12- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي (748هـ) - محمد عوامه - دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو - جدة - 1413هـ - 1992م - جدة
- 13- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (1346هـ) - د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1401هـ - بيروت
- 14- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب - بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله (1429هـ) دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة - 1417 هـ - جدة
- 15- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ( 816هـ - 884هـ) - د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة الرشد - 1410هـ - 1990م - الرياض السعودية
- 16- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي جمال الدين أبو الفرج (597هـ) - محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - 1412 هـ - 1992 م - بيروت
- 17- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي - يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي ، أبو الحسن ، جمال الدين (874هـ) - د محمد محمد أمين - الهيئة المصرية العامة للكتاب
- 18- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو الحسن، جمال الدين (874هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، مصر مصر
- 19- الوافي بالوفيات - خليل بن أيك الصفدي صلاح الدين (764هـ) - أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث - 1420هـ - 2000م - بيروت
- 20- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي - أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة أبو جعفر الضبي (599هـ) دار الكاتب العربي - 1967 م - القاهرة
- 21- تاريخ بغداد وذيوله - أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (463هـ) - مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - 1417 هـ - بيروت

- 22- تذكرة الحفاظ - ابن أبي ليلى (74 - 148 هـ) - زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - 1419 هـ - 1998 م - بيروت
- 23- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني الشافعي - محمد عوامة - دار الرشيد بحلب - 1406 هـ - حلب سوريا
- 24- تهذيب الأسماء واللغات للنووي (676 هـ) - يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا (676 هـ) - شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية - دار الكتب العلمية بيروت
- 25- تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني الشافعي (852 هـ) دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984 - بيروت لبنان
- 26- تهذيب الكمال للمزي - يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (742 هـ) - د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 هـ - 1980 م - بيروت لبنان
- 27- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال - أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني الحافظ الفقيه صفي الدين (900 - بعد 923 هـ) - عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - 1416 هـ - بيروت - حلب
- 28- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد - محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسيني الفاسي (832 هـ) - كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1410 هـ - 1990 م - بيروت - لبنان
- 29- ذيل تاريخ بغداد لابن النجار - محمد بن محمود بن الحسن محب الدين أبو عبد الله المعروف بابن النجار (643 هـ) - مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- 30- ذيل طبقات الحنابلة - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (795 هـ) - د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض - 1425 هـ - 2005 م - الرياض
- 31- سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (748 هـ) - شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - 1986 - بيروت
- 32- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي - عبد القادر الأرنؤوط ، ومحمود الأرنؤوط - دار ابن كثير - 1406 هـ - دمشق - وبيروت
- 33- طبقات الحفاظ للسيوطي - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت بيروت
- 34- طبقات الحنابلة - محمد بن محمد بن الحسين بن محمد خلف بن الفراء الحنبلي أبو الحسين ابن أبي يعلى (526 هـ) - محمد حامد الفقي - دار المعرفة بيروت
- 35- فوات الوفيات - محمد بن شاكر الكتبي - إحسان عباس - دار صادر - 1974 م - بيروت



36- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله (748هـ) - علي محمد البجاوي - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان - 1382 هـ - 1963 م - بيروت

37- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين (681 هـ) - إحسان عباس - دار صادر - بيروت - 1994 م - بيروت

### بُلْدَانٌ

1- معجم البلدان - شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي - فريد عبد العزيز الجندي - دار الكتب العلمية - 1990 - بيروت - لبنان

### مَوْسُوعَاتٌ

1- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - من 1404 - 1427 هـ - الكويت

### مَعَاجِمٌ

1- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر (817هـ) - مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة - 1426 هـ - 2005 م - بيروت لبنان

2- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده - علي بن إسماعيل بن سيده المرسي أبو الحسن (458هـ) - عبد الحميد هنداي - دار الكتب العلمية - 1421 هـ - 2000 م - بيروت

3- المخصص - علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ) - خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417 هـ - 1996 م - بيروت

4- المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار - مجمع اللغة العربية - دار الدعوة

5- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات (544-606هـ) - طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - 1399 هـ - 1979 م - بيروت

6- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض ، الملقب بمرتضى الزبيدي (1205هـ) - مجموعة من المحققين - دار الهداية

7- تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور (370هـ) - محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001 م - بيروت

8- جمهرة اللغة - محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر (321هـ) - رمزي منير بعلبكي - دار العلم للملايين

- 1987م ط1 - بيروت

9- لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري (711هـ) دار صادر - بيروت - 1414 هـ - بيروت - لبنان

10- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي زين الدين أبو عبد الله (666هـ) - يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية بيروت - صيدا - 1415 هـ - 1995م - بيروت - صيدا

11- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (395هـ) - عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - 1399هـ - 1979م. - بيروت

### لُغَةٌ وَتَحْوٌ وَصَرْفٌ

1- أساس البلاغة للزمخشري - محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله (538هـ) - محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية - 1419 هـ - 1998 م - بيروت - لبنان

---



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## مُحدِّداتُ نسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البُنوكِ الإسلاميَّة والتَّقليديَّة بالتَّطبيقِ على البُنوكِ العامِّلةِ في الوَطَنِ العَرَبِيِّ

بحث مقدَّم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: "دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية"،  
رابطة الجامعات الإسلاميَّة بالتعاون مع جامعة الإسكندرية، الإسكندرية 25-27 أبريل 2018م.

الباحث/ محمد نفاذي محمد إسماعيل

معيد بقسم إدارة الأعمال - كلية التجارة

جامعة الإسكندرية - جمهورية مصر العربيَّة

## الملخص

يتمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة في تحديد العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية في الوطن العربيّ ومصر بصفة خاصة؛ وذلك لإبراز الدور الذي تمارسه هذه المؤشرات في تدعيم مصداقية النظام الماليّ والمصرفي، وما يترتب على ذلك من تحقيق المبادلة المناسبة بين المخاطرة المصرفيّة والعائد، وانعكاس ذلك في تعظيم قيمة كـلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

يساعد هذا البحث على سد الفجوة في أدبيات التمويل الإسلاميّ عن طريق محاولة اختبار محددات نسبة كفاية رأس المال التي تقاس بمبادئ بازل في كـلِّ من النظم المصرفيّة التقليدية والإسلاميّة، وللتحقق من الرأي القائل: إن كلا النظامين المصرفيّين مختلفٌ تمامًا عن الآخر، وينبغي لهما ألا يخضعا للإجراءات التنظيمية نفسها.

ولاختبار فروض الدراسة جُمِعَت البيانات لفترة سبع سنوات من البيانات السنوية من عام 2008م إلى عام 2014م للبنوك الإسلامية والتقليدية، وجميع البيانات معبر عنها بمليون دولار أمريكي، واستُخدمت نماذج ديناميكية تمزج بيانات السلاسل الزمنية مع بيانات المقاطع العرضية Dynamic Panel Data Models؛ لذلك استخدمت طريقة الفروق العامة للعزوم The Generalized Method of Moments (GMM) لتحليل الانحدار.

تشير نتائج الدراسة إلى أن العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال المصرفي تختلف بين النظامين المصرفيين، وهذا يتطلب النظر في خصائص كل نظام عند قياس نسبة كفاية رأس المال. أضف إلى ذلك أنه ينبغي لإدارات البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية أن تدرس المحددات الرئيسية لنسبة كفاية رأس المال المصرفي استنادًا إلى خصائص كل نموذج مصرفي.

يقترح أن يتعاون بنك التسويات الدولية (BIS) مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن طريق لجنة بازل للإشراف المصرفي (BCBS) لتنفيذ مقترحات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويمكن لهذا التعاون أن يبدأ بالاعتماد على الإطار الشامل للمبادئ الأساسية للإطار المالي الإسلامي (CPIFR) الذي قدمه مجلس الخدمات المالية الإسلامية في عام 2015م.



## مقدمة

إن النمو السريع للتمويل والصيرفة الإسلامية (IFB) لفت أنظار المجتمع المالي الدولي، ويُقدَّر حجم قطاع التمويل الإسلامي بـ 1.8 تريليون دولار على مستوى العالم، وتبلغ الأصول العالمية للبنوك الإسلامية 1.4 تريليون دولار تقريباً، ومن المتوقع أن يتضاعف بحلول عام 2020م (ThomsonReuters, 2015) (Bulletin, 2016)؛ وقد أدى هذا النمو المتزايد إلى زيادة التأثير المنهجي للبنوك الإسلامية ولاسيما في الاقتصادات التي تمتلك أكثر من 10% من أصولها المصرفية في الحسابات الإسلامية (Ashraf et al., 2016). ولا شك في أنَّ مؤشرات نمو الصناعة المالية الإسلامية تدعو إلى وضع لوائح وتنظيمات مختصة بالبنوك الإسلامية تتناسب مع خصوصياتها، وتلبي احتياجاتها.

إنَّ معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل في عام 1988م، وطبقه ما يزيد على 100 دولة تمثل في نسبة كفاية رأس المال، وهو يضع إطاراً للبنوك؛ لتحقيق استقرار مركزها المالي عن طريق تعزيز احتياطياتها الرأسمالية، ويلعب رأسمال البنوك دوراً مهماً في المحافظة على سلامة وضع البنوك ومئاته، وسلامة الأنظمة المصرفية عامة؛ إذ إنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها البنك من الوصول لأموال المودعين، ومعلوم أنَّ البنوك عامة تعمل في بيئة بها نسبة عالية من عدم التأكد؛ الأمر الذي ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة.


ويمكن أن تقسم الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى نوعين رئيسين -أخذاً بعين الاعتبار القدرة على التنبؤ بوقوع الخسارة وحجم الخسارة- هما:  
**الخسائر المتوقعة:** هي الخسائر التي تحدث بشكل متكرر لأيِّ بنك، ويكون حجم هذه الخسائر عادة صغيراً.

**الخسائر غير المتوقعة:** هي الخسائر التي لا تحدث إلا قليلاً ولكن أثرها في البنك عادة ما يكون كبيراً.

ويلخص الشكل رقم (1) توزيع الخسائر التي يمكن أن تواجه البنوك وكيف يمكن تغطيتها (AI- Tamimi & Obeidat, 2013)؛ إذ يوضح الشكل أنه كلما قلت مساحة الجزء تحت المنحنى (خسائر كبيرة غير متوقعة) فإن ذلك يعني ارتفاع نسبة كفاية البنك حيث إن تلك المساحة تمثل احتمالية وقوع خسارة بحجم لا يكفي رأس المال لتحمله؛ وعليه فكلما زاد رأس المال قلت هذه

الاحتمالية أي المساحة تحت المنحنى.

وبالرجوع للفترات الزمنية السابقة نلاحظ أنَّ توسع الأعمال المصرفية وتشعبها قد صاحبه ارتفاع في نسبة المخاطرة المتمثلة في عدم قدرة بعض البنوك على الوفاء بالتزاماتها الماليَّة؛ الأمر الذي أدى ببعض هذه البنوك إلى التوقف عن أداء مهامها، وإعلان إفلاس بعضها. وقد ازداد اهتمام البنوك والجهات الرقابية بموضوع كفاية رأس المال لعدد من الأسباب، منها:



الشكل رقم (1): توزيع الخسائر

1. نمو حجم الودائع في البنوك بشكل كبير، وتقلبات القيمة السوقية للاستثمار، والتغيرات في مكونات الأصول؛ مما أثار أمام الجهات الرقابية المَعْنِيَّة تساؤلاً عن الكمية النقدية أو الرأسمالية التي يجب على البنك الاحتفاظ بها لتغطية التزاماته في حال تعرض مركزه المالي لخطر الإفلاس أو التعثر.
2. استخدام البنوك رؤوس أموالها في تمويل الحكومات بسقوف كبيرة، وبصورة تنافسية؛ لِكُونِ التمويل الحكومي في ظنهم لا تشوبه أية مخاطر.

ومع ذلك، فإنَّ إطار عمل بازل لم يأخذ في الاعتبار خصائص البنوك الإسلاميَّة الفريدة من نوعها؛ مما أدى إلى التحديات التي تواجهها البنوك الإسلاميَّة في تطبيق هذه المعايير. ويلاحظ أنه في البلدان التي لديها أنظمة مصرفية مزدوجة تتبع البنوك الإسلاميَّة والبنوك التقليدية السلطات التنظيمية نفسها (IFSB, 2015)؛ لذلك، حاول مجلس الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة (IFSB) التوصل إلى حل وسط بين إرشادات بازل وخصوصيات البنوك الإسلاميَّة. ومع ذلك، لم تُعتمد



معاييرها تمامًا من قبل جميع البنوك الإسلامية التي لا تزال تتبع إرشادات بازل في كثير من الاختصاصات التنظيمية والقانونية كما ورد في قواعد البيانات المعتمدة.

ونتيجة للنمو السريع في التمويل الإسلامي، فقد قَدِّمَ (IFSB) في عام 2015م المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (CPIFR) Core Principles for Islamic Finance Regulation، والهدف من هذه المبادئ هو التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية، ونقطة البداية هي القطاع المصرفي؛ بسبب أهميته في الاستقرار الاقتصادي والاحتفاظ بأكثر من 80% من إجمالي أصول قطاع التمويل الإسلامي (IFSB, 2005)؛ ولذلك فمن الضروري للهيئات الرقابية الدولية، مثل: بنك التسويات الدولية (Bank of International Settlement (BIS أن تتعاون رسمياً مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية اعتماداً على المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي؛ لتطوير إطار شامل لتوحيد اللوائح بين البنوك الإسلامية، وتشجيع اعتماد اقتراحات مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الاختصاصات التنظيمية المختلفة.

### مشكلة الدراسة

بحثت دراسات سابقة عدّة محددات نسبة كفاية رأس المال Capital Adequacy Ratio (CAR) بشكل منفصل في البنوك التقليدية والإسلامية. ومع ذلك، فإن الإسهام الرئيس لهذا البحث هو إجراء تحليل مقارنة بين كلٍّ من النظم المصرفية الداخلية ومحددات الاقتصاد الكلي في نسبة كفاية رأس المال. والهدف من هذا البحث هو استكشاف المحددات التي تؤثر في التباين في نسبة كفاية رأس المال وفق معيار بازل II المحسوب في البنوك التقليدية في مقابل البنوك الإسلامية، وتحديد القرارات الرئيسية التي تسبب زيادة فعالية إدارة رأس المال أو نقصانها في كلٍّ من النظم المصرفية. ويُطبق هذا المعيار على عشرة بلدان في الوطن العربي؛ لأنه وفق التقرير السنوي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB لعام 2015م، فإن منطقة الوطن العربي تمتلك 633.7 مليار دولار من الأصول المصرفية التي تمثل 42.9% من البنوك الإسلامية العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد بلغت حصة المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والكويت في قطاع الصرافة الإسلامية 21.4% و 8.7% و 6.6% على التوالي؛ وهذا ما يفسر سبب امتلاك منطقة الوطن العربي ما نسبته 76.3% من الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في العالم (Islamic Finance Bulletin, 2016).

ويساعد استخدام بازل II الذي تقترحه لجنة بازل في السياقات المصرفية على الاعتماد على

المصدر نفسه للبيانات وتوحيد المقارنة، ومن ناحية أخرى فإنَّ هناك نقصًا في قواعد البيانات المعتمدة التي تبلغ عنها البنوك للنظامين المصرفيين كليهما مع مراعاة الخصائص الفريدة للبنوك الإسلاميَّة؛ ومن ثمَّ يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

- ما العوامل الرئيسة التي لها تأثير في نسبة كفاية رأس المال في دول الوطن العربي في البُنوك الإسلاميَّة والتقليديَّة؟
- هل يجب أن تخضع كُليِّ من النظم المصرفية لنفس الهيئات التنظيمية أم يجب أن تنظم بشكل منفصل بمبادئ توجيهية أكثر تفصيلاً لكل منهما؟

### أهداف الدراسة

لقد طُبِّقت متطلبات كفاية رأس المال على البنوك التقليدية من أجل حماية سلامة البنوك ومنع الإعسار، وقد ناقش كثيرٌ من الباحثين محددات نسبة كفاية رأس المال المتعلقة بالبنوك التقليدية، كما ناقش بعض الباحثين هذه المحددات في البنوك الإسلاميَّة، ولكن هناك نقص نسبي في الدراسات التي تحلل محددات نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلاميَّة مقارنة بالبنوك التقليدية. يتمثل الهدف الرئيس لهذه الدراسة في تحديد العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك الإسلاميَّة مقارنة بالبنوك التقليدية في الوطن العربي؛ وذلك لإبراز الدور الذي تمارسه هذه المؤثرات في تدعيم مصداقية النظام المالي والمصرفي، وما يترتب على ذلك من تحقيق المبادلة المناسبة بين المخاطرة المصرفية والعائد، وانعكاس ذلك في تعظيم قيمة كُليِّ من البنوك الإسلاميَّة والتقليدية. ويعتمد الباحث في حساب نسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلاميَّة على المبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل II لأغراض المقارنة. وقد أصدر (IFSB) في عام 2005 اقتراحًا أكثر ملاءمة لخصائص المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة، لمساعدة البنوك الإسلاميَّة على تطبيق متطلبات كفاية رأس المال، ومع ذلك، لا يمكن للباحث أن يطبق أوزان المخاطر التي اقترحتها مجلس الخدمات المالية الإسلاميَّة لحساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلاميَّة؛ بسبب عدم توفر البيانات.

### أهمية الدراسة

#### • الأهمية النظرية

يساعد هذا البحث على سد الفجوة في أدبيات التمويل الإسلامي عن طريق محاولة اختبار محددات نسبة كفاية رأس المال التي تقاس بمبادئ بازل في كُليِّ من النظم المصرفية التقليدية والإسلاميَّة، ولتحقق من الرأي القائل: إن كلا النظامين المصرفيين مختلفٌ تمامًا عن الآخر، وينبغي

لهما ألا يخضعان للإجراءات التنظيمية نفسها.

### • الأهمية التطبيقية

من الضروري إجراء تحليل مقارنة بين محددات نسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وكذلك تقديم دليل على أن الاختلاف في الخلفيات المفاهيمية لكل من النظامين المصرفيين قد يعيق الخضوع للإجراءات التنظيمية نفسها. ويتطلب النمو السريع للتمويل الإسلامي إقامة تعاون رسمي بين بنك التسويات الدولية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية من أجل تعزيز الاستقرار المالي الدولي.

كما تحاول هذه الدراسة مساعدة الجهات المختلفة أفراداً ومؤسسات؛ للمحافظة على استثماراتهم وتحقيق أكبر عائد ممكن مقابل تحمل أقل خسائر، أما بالنسبة للمودعين فإنها تحاول تحقيق الاطمئنان المتعلق باسترجاع ودائعهم من ناحية والفوائد المفروضة عليها من ناحية أخرى، أما الملاك فإنها تساعد على تعظيم رؤوس أموالهم والأرباح المتولدة من هذه الاموال، هذا بالإضافة الى حاجة إدارة المؤسسات المصرفية للتعرف إلى مؤشرات النجاح والإخفاق؛ لتمكنها من اتخاذ اجراءات وتدابير التحوط لحمايتها من مخاطر الرفع المالي والرفع التشغيلي، كما تستفيد من هذه الدراسة المؤسسات الرسمية والرقابية عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية تجنباً لحدوث أزمات مالية تؤثر في الاقتصاد الوطني.

### الدراسات السابقة

حاولت العديد من الدراسات اختبار العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية فقط، واختبرت بعض الدراسات العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية فقط؛ في حين حاولت عدد قليل من الدراسات اختبار العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية معاً

ومن هنا سيتم تصنيف الدراسات التي تناولت العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال الي:

1. الدراسات التي اختبرت العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية.
2. الدراسات التي اختبرت العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.
3. الدراسات التي اختبرت العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية معاً.

أولاً: الدراسات التي اختبرت العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية: هدفت دراسة (المليجي، 2002) إلى تطوير نموذج محاسبي للحكم على كفاية رأس مال البنوك التجارية في مصر، للوصول إلى معيار يتضمن مختلف العناصر اللازمة لتقييم كفاية رأس المال، الذي يعكس معظم المخاطر التي تواجه البنوك التجارية، وبصفة خاصة مخاطر الائتمان ومخاطر التضخم ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.

وتوصلت الدراسة إلى عدم فعالية معايير كفاية رأس المال المعدة وفقاً لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1988، ومقررات البنك المركزي المصري عام 1991، والإطار الجديد لكفاية رأس المال (بازل 1999) في المحافظة على رأس مال البنوك التجارية وتأمين سلامة مراكزها المالية، كما أنها لا تعكس مختلف المخاطر التي تواجه البنوك التجارية العاملة في مصر ولا تتضمن جميع العناصر اللازمة لتقييم كفاية رأس المال.

في حين سعت دراسة (المخلافي، 2004) إلى اختبار تأثير مؤشرات نسبة كفاية رأس المال في كل من مؤشرات المخاطر والربحية وانعكاس ذلك في قيمة البنك واعتمدت علي عينة من البنوك اليمنية.

وقد استخدمت (9) مؤشرات لنسبة كفاية رأس المال هي: رأس المال إلى الودائع، رأس المال إلى إجمالي الأصول، رأس المال إلى القروض، رأس المال إلى الأصول الخطرة، رأس المال الحر إلى الأصول الخطرة، رأس المال الحر إلى الأصول العاملة، رأس المال إلى الاستثمارات، رأس المال إلى الالتزامات العرضية، رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطرة.

وتم استخدام (3) مؤشرات للمخاطر هي المخاطر الائتمانية، ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر السيولة.

أما مؤشرات الربحية التي تشير إلى قدرة المصارف على توليد العوائد، فقد استخدمت (9) مؤشرات هي: هامش الفائدة الصافي، وهامش صافي الدخل، ومعدل دوران الأصول، معدل العائد على الأصول، مضاعف الرافعة المالية، معدل العائد على حق الملكية، معدل العائد على الودائع، معدل العائد على الأموال المتاحة، معدل القوة الإيرادية للموارد المتاحة.

وقد أظهرت نتائج التحليل قبول فروض الدراسة التي نصت على أن كلاً من مؤشرات المخاطر والربحية تتأثر بمؤشرات نسبة كفاية رأس المال وينعكس ذلك في قيمة البنك. كما توصلت إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير والخطوات الداخلية من قبل السلطات المالية والنقدية ومن قبل البنوك اليمنية ذاتها لتأمين الالتزام بمقررات بازل II الخاصة بنسبة كفاية رأس المال، وذلك في إطار

النظم المصرفية اليمينية، وكذلك اختيار الجدولة الزمنية المناسبة للتنفيذ. كما أن هناك عددًا من الباحثين درسوا كيفية تأثير الناتج المحلي الإجمالي لبلد ما في نسبة كفاية رأس المال؛ فقد وجد (Barrell & Gottschalk, 2006) و (Babihuga, 2007) أنه كلما كان النمو الاقتصادي مرتفعًا (رواج اقتصادي) احتاجت البنوك إلى احتياطي أقل من رأس المال. وعلى النقيض من ذلك، فإن الاقتصاد إذا كان في حالة ركود فإن البنوك ستحتاج إلى حماية وضع رأسمالها عن طريق خفض الإقراض الخاص مع الاعتماد المتزايد على الديون السيادية الأكثر أمانًا؛ ومن ثم فإن الناتج المحلي الإجمالي قد لا يكون له أي تأثير في نسبة كفاية رأس المال حتى في فترات الركود؛ لأنه عندما تتجنب البنوك الإقراض الخاص وتزيد من الديون السيادية فسوف يتحقق استقرار الناتج المحلي الإجمالي؛ بسبب زيادة الإنفاق الحكومي.

حاولت دراسة (AL-Zubi. at. el. 2008) اختبار سلوكيات البنوك تجاه التغييرات في متطلبات رأس المال المفروضة من قبل الجهات الرقابية على البنوك الأردنية في أثناء الفترة من عام 1990 إلى 2003 واستندت إلى النموذج المطور من قبل العالمين Shrieves & Dahl عام 1992، وقد أظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين إطار القيود والتشريعات ومستويات رؤوس الأموال للبنوك التي تحتاج إلى إعادة هيكلة تماشياً مع مستويات المخاطرة للبنوك أظهرت النتائج أيضاً - نتيجة لاقتراب رؤوس أموال البنوك من المستويات الدنيا لمتطلبات رأس المال - دافعا لزيادة قاعدة رأس المال بما يتوافق مع مستويات المخاطرة للبنوك.

كما هدفت دراسة (Uday, R, et.al, 2008) إلى التعرف إلى أثر سياسة تمويل الشركات في أداء الشركات وقيمتها، حيث قامت الدراسة بالتركيز على بيئة الاقتصاد الكلي مستعرضًا خلالها الأزمة المحلية للعملة البرازيلية في 1999م، ثم تناول تغييرات سعر الصرف وانعكاساتها على الأمان المصرفي والمؤسسي، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين القيمة السوقية والدفترية للمنشأة وقرارات الأمان مع هامش الربح التشغيلي، والعقود المشتقة للعملة البرازيلية، والإنفاق الرأسمالي، والميزانية النقدية، كما أشارت النتائج إلى عدم وجود علاقة طردية لحجم المنشأة، ومعدل نمو المبيعات مع قرارات الأمان المصرفي، كذلك توصلت إلى أن مستخدمي العقود المشتقة ونظام الأمان يستثمرون أكثر من غير المستخدمين للعقود المشتقة.

أما دراسة (Barakat, 2009) فقد هدفت إلى التحقق من مدى تطبيق متطلبات معايير بازل II ولتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بتصميم استبيان وُرِعَ على أكثر من أربعين موظفًا في البنوك التجارية في الأردن، وكشفت نتائج الدراسة أن جميع البنوك في الأردن تطبق معايير بازل II، كما

كشفت الدراسة أن هناك اختلافاً كبيراً في تطبيق معايير بازل II بين البنوك المحلية والبنوك الأجنبية.

تناولت دراسة (الطيب و شحاتيت, 2011) الآثار المترتبة على تطبيق البنوك التجارية في الأردن لمعيار نسبة كفاية رأس المال على ربحيتها. وبما أن البنوك التجارية في الأردن تعمل في بيئة مليئة بالمخاطر، فقد اقتضى ذلك أن تعزز هذه البنوك مراكزها المالية من خلال تطبيق معايير السلامة المالية والمصرفية.

وقد اختبرت الدراسة اثني عشر مؤشراً للربحية علي نسبة كفاية رأس المال وهم ( نسبة الملكية، ونسبة المديونية، ونسبة التسهيلات إلى الأصول، ونسبة التسهيلات إلى الودائع، ونسبة الفوائد الدائنة إلى التسهيلات، ونسبة الفوائد المدينة إلى الودائع، ونسبة صافي هامش الفوائد إلى الأصول، ونسبة الفوائد والعمولات إلى إجمالي الأصول، ونسبة صافي هامش الإيرادات التشغيلية الإجمالية إلى الأصول، ونسبة العائد على الأصول، ونسبة العائد على حقوق المساهمين، ونسبة العائد على السهم)

وكانت عينة الدراسة جميع البنوك التجارية الأردنية وعددها 15، للفترة 2000-2007 وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيق معيار كفاية رأس المال كان له أثر سلبي على ربحية البنوك التجارية في الأردن أو، ولم يكن هناك أثر إيجابي لنسبة كفاية رأس المال إلا على ثلاث نسب للربحية فقط وهم (نسبة الملكية ونسبة صافي التشغيل إلى الأصول ونسبة العائد إلى الأصول)

وفي القطاع المصرفي في باكستان حاولت دراسة (Bokhari, et al, 2012) تحليل محددات نسبة كفاية رأس المال، واستندت التحليلات إلى دراسة البيانات المالية لعينة تتألف من 12 بنكاً في باكستان خلال الفترة 2005-2009م، وكانت متغيرات الدراسة نسبة كفاية رأس المال كمتغير تابع، ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، وحصص الودائع، ومتوسط نسبة كفاية رأس المال للقطاع المصرفي، ومخاطر المحفظة، والعائد على حقوق الملكية كمتغيرات مستقلة.

وأوضحت النتائج إن بعض المتغيرات، مثل: حصة الودائع والعائد على حقوق الملكية كان لها تأثير سلبي قوي في نسبة كفاية رأس المال. وقد وجدت أن بعض المتغيرات، مثل: معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، ومتوسط نسبة كفاية رأس المال للقطاع المصرفي، ومخاطر المحفظة، لم يكن لها تأثير سلبي قوي في نسبة كفاية رأس المال.

بينما قاما الباحثان في دراسة (Al-Tamimi, K & Obeidat, S, 2013) بتحليل بيانات 12 بنك في الفترة من 2000 إلى 2008م في الأردن، وحاول كشف العوامل التي تتأثر بها نسبة كفاية رأس المال، وقد اختار المتغيرات الأكثر شيوعاً في البحوث.



وتشير نتائج الدراسة الي وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في ومخاطر السيولة ومعدل العائد على الأصول، ومن ناحية أخرى هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في ومعدل العائد على حقوق الملكية ومخاطر سعر الفائدة. كما أنهم وجود علاقة عكسية بين نسبة كفاية رأس المال في ومخاطر رأس المال ومخاطر الائتمان ومعدل القوة الايرادية.

كما تبين من نتائج الدراسة بأن المتغيرات المستقلة مجتمعة لها تأثير مرتفع نسبيا على المتغير التابع وعلى التغيرات التي تحدث فيه، حيث بلغت نسبة تفسير المتغيرات المستقلة للمتغير التابع إلى ما يقارب 61%.

وفي دراسة (Büyükşalvarcı, A & Abdioglu, H., 2013) قاما الباحثان بتحليل بيانات 24 بنك في الفترة من 2006 إلى 2010م في تركيا، وحاول كشف العوامل التي تتأثر بها نسبة كفاية رأس المال، وقد اختار المتغيرات الأكثر شيوعاً في البحوث السابقة، وتوصلا في أغلب النتائج الي ما توصل له الباحثون السابقون، فأظهرت النتائج أن ومعدل العائد على حقوق الملكية (ROE)، ونسبة القروض إلى إجمالي الأصول (LOA)، ونسبة الرفع المالي (LEV) لها تأثير كبير في نسبة كفاية رأس المال.

في حين أن معدل العائد على الأصول (ROA)، نسبة الديون المشكوك فيها إلى إجمالي الديون (LLR) لها تأثير ايجابي في نسبة كفاية رأس المال، ولكن حجم البنك (SIZE)، ونسبة صافي الدخل بعد الفائدة إلى إجمالي الأصول (NIM)، ونسبة الودائع إلى إجمالي الأصول (DEP)، ونسبة السيولة (LIQ) لم يظهر لها تأثير كبير في نسبة كفاية رأس المال.

حاولت أيضاً دراسة (Nuviyanti & Anggono, A , 2014) اختبار تأثير مخاطر البنوك علي نسبة كفاية رأس المال في البنوك التجارية الاندونيسية خلال الفترة 2008-2013م، واعتمدت الدراسة علي نسبة كفاية رأس المال كمتغير تابع، وحوكمة البنوك مخاطر المحفظة والربحية كمتغيرات مستقلة وتم قياس حوكمة البنوك من خلال (نسبة الدخل التشغيلي، وهامش صافي الفائدة)، وتم قياس مخاطر المحفظة من خلال (نسبة الديون المشكوك فيها، ونسبة القروض الي الودائع) وتم قياس الربحية من خلال (معدل العائد علي الأصول، ومعدل العائد علي حقوق الملكية)

وأظهرت النتائج إن بعض المتغيرات، مثل: نسبة الدخل التشغيلي ونسبة القروض الي الودائع ومعدل العائد علي حقوق الملكية كان لها تأثير سلبي قوي في نسبة كفاية رأس المال. ومن ناحية أخرى وجدت أن: نسبة الديون المشكوك فيها، معدل العائد علي الأصول كان لها تأثير ايجابي في نسبة كفاية رأس المال.

اختبرت دراسة (Masood,U & Ansari, N. , 2014) العوامل التي تؤثر في نسبة كفاية رأس المال في البنوك التجارية الباكستانية، واستندت الدراسة إلى البيانات الماليَّة لعينة تتألف من 14 بنكاً في باكستان خلال الفترة 2008-2014م وقد اختارا المتغيرات الأكثر شيوعاً في البحوث السابقة، نسبة حقوق الملكية الي الأصول (EAR)، نسبة الودائع الي الأصول (DAR)، ومعدل العائد على الأصول (ROA)، ومعدل العائد على حقوق الملكية (ROE)، ونسبة الودائع إلى إجمالي الأصول (DEP)، ونسبة القروض إلى إجمالي الأصول (LAT)، ونسبة الديون المشكوك فيها (LLR)، وتركز الملكية بنسبة تزيد عن 10%، 25%، 50%.

وتوصلت النتائج الي أن نسبة القروض إلى إجمالي الأصول وتركز الملكية بنسبة تزيد عن 50% كان لها تأثير سلبي في نسبة كفاية رأس المال، في حين كان لنسبة الديون المشكوك فيها ونسبة حقوق الملكية الي الأصول ونسبة الودائع الي الأصول تأثير ايجابي في نسبة كفاية رأس المال، بينما لم يكن هناك أي تأثير لمعدل العائد على الأصول ولمعدل العائد على حقوق في نسبة كفاية رأس المال.

في حين أن دراسة (Asghari,F. etal, 2014) حاولت اختبار العوامل التي تؤثر في نسبة كفاية رأس المال في البنوك الخاصة الايرانية، وكانت عينة الدراسة تتألف من 6 بنوك ايرانية قطاع خاص خلال الفترة 2006-2012م

وقد توصلت النتائج الي وجود علاقة سلبية ذات دلالة احصائية بين حجم البنك ونسبة كفاية رأس المال، وعلاقة ايجابية ذات دلالة احصائية بين نسبة القروض الي الأصول والعائد على حقوق الملكية والعائد على الأصول ونسبة حقوق الملكية ونسبة كفاية رأس المال، ولم تكن هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نسبة الودائع الي الأصول ونسبة الأصول الخطرة ونسبة كفاية رأس المال. كما في دراسة (Aspal & Nazneen, 2014) حاول الباحثان طرح السؤال البحثي نفسه والإجابة عنه باستخدام بيانات قطاع البنوك الهندية الخاصة والسؤال كان: ما هي أكثر العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك الهندية؟ واستخدموا القروض، وجودة الأصول، وكفاءة الإدارة، والسيولة، والحساسية (مخاطر سعر الفائدة) بوصفها متغيرات مستقلة، واستخدموا نسبة كفاية رأس المال كمتغير تابع. وكانت فترة الدراسة من 2008 إلى 2012م. وأظهرت النتائج وجود

ارتباط سلبي بين نسبة كفاية رأس المال والقروض، وجودة الأصول، وكفاءة الإدارة، كما أظهرت وجود ارتباط إيجابي بين نسبة كفاية رأس المال وكل من السيولة والحساسية، وكشفت الدراسة أن قطاع البنوك الهندية الخاصة تحافظ علي مستوي عالي من متطلبات رأس المال من المنصوص عليها في الهند. كما انها وجدت أن قطاع البنوك الهندية الخاصة لديها كميات زائدة من الأموال لمواجهة التزاماتها مما يعطها فرصة جيدة لحماية ملاكها وموديعها.

حللت دراسة (Bateni, et al, 2014) العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإيرانية. وقد توصلوا إلى أنها تعتمد على سبعة عوامل تفسيرية لها تأثير في نسبة كفاية رأس المال في البنوك الخاصة الإيرانية، وكانت فترة الدراسة من 2006 إلى 2012م. وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية بين نسبة كفاية رأس المال ونسبة القروض إلى الأصول، والعائد على الأصول، والعائد على حقوق الملكية، ونسبة حقوق الملكية، بينما كان لحجم البنك أثر سلبي في نسبة كفاية رأس المال، أما المتغيرات المتبقية كنسبة الأصول المرجحة بالمخاطر ونسبة الودائع إلى الأصول فلم يكن لها تأثير في نسبة كفاية رأس المال.

وفي دراسة حديثة أجراها (El-Ansary & Hafez, 2015) عن محددات نسبة كفاية رأس المال في 33 بنكاً تجارياً مصرياً، وحاولت الدراسة تغطية الفترة من 2003م إلى 2013م، وكانت المتغيرات المستقلة هي: جودة إدارة الأصول، والسيولة، ومخاطر الائتمان، والربحية، وحجم البنك، وصافي إيرادات الفوائد، وإدارة الجودة. وقد قارنت الدراسة بين النتائج قبل فترة الأزمة العالمية 2007-2008م وبعدها. وأظهرت الدراسة أن السيولة وحجم البنك وجودة الإدارة كان لها تأثير معنوي كبير في تفسير التباين في نسبة كفاية رأس المال في أثناء فترة التحليل بأكملها، في حين كانت إدارة جودة الأصول وحجم البنك وربحيته الأكثر أهمية قبل عام 2008م، ولكن بعد الأزمة العالمية أصبحت جودة الأصول، وإدارة الجودة، وحجم البنك، ومخاطر الائتمان، والسيولة أهم المتغيرات في تفسير التغير في نسبة كفاية رأس المال في البنوك المصرية.

ثانياً: الدراسات التي اختبرت العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية:  
الدراسة التي أجراها (Abusharba, et al, 2013) بحثت محددات نسبة كفاية رأس المال التي قيست وفق بازل II في البنوك الإسلامية، وكانت عينة الدراسة عددًا من البنوك الإسلامية الإندونيسية وكانت فترة الدراسة من 2009 إلى 2011م. وقد استخدموا النموذج المفترض التالي:  
$$CAR = f (ROA, NPF, DEP, FDR, \text{ and } OEOI).$$

ووجدوا أن العائد على الأصول والسيولة له تأثير إيجابي في نسبة كفاية رأس المال، في حين أن الديون المشكوك فيها التي استخدموها مؤشراً لجودة الأصول لها تأثير سلبي، ولم يكن هناك أي تأثير لهيكل الودائع وكفاءة التشغيل في نسبة كفاية رأس المال. وكشفت الدراسة أن كل البنوك الإسلامية الإندونيسية المختارة حافظت على مستوى أعلى من 8% من متطلبات رأس المال خلال فترة الدراسة. كما انها وجدت أن قطاع البنوك الإسلامية الإندونيسية لديها كميات زائدة من الأموال لمواجهة التزاماتها مما يعطها فرصة جيدة لحماية ملاكها وموديعها.

وفي دراسة (Dreca, N., 2013) قام الباحث بتحليل بيانات 10 بنوك في الفترة من 2005 إلى 2010م في البوسنة والهرسك، وحاول كشف العوامل التي تتأثر بها نسبة كفاية رأس المال، وقد اختار المتغيرات الأكثر شيوعاً في البحوث السابقة، وحلّها بأساليب عدة، وأجرى اختبارات لتحديد أنسب نموذج لتفسير محددات نسبة كفاية رأس المال، وبعد إجراء التحليل أظهرت النتائج أن حجم البنك (SIZE)، ومعدل العائد على الأصول (ROA)، ومعدل العائد على حقوق الملكية (ROE)، ونسبة الودائع إلى إجمالي الأصول (DEP)، ونسبة القروض إلى إجمالي الأصول (LOA)، ونسبة الرفع المالي (LEV) لها تأثير كبير في نسبة كفاية رأس المال.

ومن ناحية أخرى فإن بعض المتغيرات، مثل: نسبة الديون المشكوك فيها إلى إجمالي الديون (LLR)، ونسبة صافي الدخل بعد الفائدة إلى إجمالي الأصول (NIM) لم يظهر لها تأثير كبير في نسبة كفاية رأس المال. وقد وجدت أن بعض المتغيرات، مثل: حجم البنك (SIZE)، ومعدل العائد على الأصول (ROA)، ونسبة الودائع إلى إجمالي الأصول (DEP)، ونسبة القروض إلى إجمالي الأصول (LOA) لها تأثير سلبي في نسبة كفاية رأس المال، في حين ترتبط المتغيرات: نسبة الديون المشكوك فيها إلى إجمالي الديون (LLR)، ونسبة صافي الدخل بعد الفائدة إلى إجمالي الأصول (NIM)، ونسبة الرفع المالي (LEV)، ومعدل العائد على حقوق الملكية (ROE) بصورة إيجابية مع نسبة كفاية رأس المال. ومن الصعب تمييز أي نسبة كفاية لرأس المال أفضل؟ الأعلى أم الأدنى، من ناحية الاستقرار من الأفضل أن تكون نسبة كفاية رأس المال مرتفعة، ولكن من ناحية الربحية تكون نسبة كفاية رأس المال المنخفضة هي الأفضل.

وقد وجد (Polat & Al-khalaf 2014) في المملكة العربية السعودية في دراستهم خلال الفترة من 2008 إلى 2012م. أن الرفع المالي وحجم البنك، والعائد على الأصول لهم تأثير إيجابي في نسبة كفاية رأس المال، في حين أن نسبة القروض إلى الأصول، ونسبة القروض إلى الودائع لها تأثير سلبي، ولا يوجد للديون المشكوك فيها أي تأثير جوهري في نسبة كفاية رأس المال.

## ثالثاً: الدراسات التي اختبرت العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية معاً:

وقد قام (Elsiefy, 2013) بإجراء دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في قطر اعتمد على عينة مكونة من مجموعتين 5 بنوك تقليدية و3 بنوك إسلامية حاول فيها تقييم قدرة البنوك على الصمود امام الصدمات المالية، استخدم فيها نسبة كفاية رأس المال متغيراً تفسيريًا.

كشف التحليل الشامل المقارن بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية أن كلا المجموعتين حافظوا علي نسبة كفاية رأس المال بصورة قوية في سيناريو ما بعد الصدمة وكانت استجابة البنوك التقليدية لزيادة نسبة كفاية رأس المال أعلى من البنوك الإسلامية مما دفع مخاطر البنوك التقليدية الي الانخفاض، وكانت خفضت البنوك الإسلامية نسبة كفاية رأس المال بنسبة مرتفعة في سيناريو ما بعد الصدمة مما دفع مخاطر البنوك الإسلامية الي الارتفاع، وعند اختبار تأثير مخاطر الائتمان ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف في نسبة كفاية رأس المال في كلا من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وأظهرت نتائج البحث أن مخاطر الائتمان ماتزال الأعلى تأثيرنا في نسبة كفاية رأس المال في كلا من البنوك الإسلامية والتقليدية، إلا أن مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف لم يكن لها التأثير الكبير في نسبة كفاية رأس المال في كلا من البنوك الإسلامية والتقليدية.

كما أجرت دراسة (El Massah, S. & Al-Sayed, O, 2015) مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الإمارات العربية المتحدة اعتمد علي عينة مكونة من 16 بنك اماراتي 11 بنك تقليدي و5 بنوك اسلامية وكانت فترة الدراسة من 2008 إلى 2014م، حاولا اختبار أداء البنوك الإماراتية وتقدير النسب المالية المتمثلة في نسب الربحية والسيولة ونسبة كفاية رأس المال والمخاطر الائتمانية

فأوضحت النتائج الي أن هناك فروق معنوية ذات دلالة احصائية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في نسب الربحية والسيولة ونسبة كفاية رأس المال والمخاطر الائتمانية، وأشارت هذه الدراسة الي أن البنوك الإسلامية تتفوق في المتوسط أكثر خطورة وأقل ربحية وتتمتع بمخاطر ائتمان مرتفعة الا انها أكثر سيولة، في حين أن البنوك التقليدية في المتوسط أكثر ربحية وتتمتع بارتفاع نسبة كفاية رأس المال؛ مما يشير الي أن البنوك التقليدية تتفوق على البنوك الإسلامية في الربحية وإدارة مخاطر الائتمان

وقد قام (Tamer, H, et al, 2016) بإجراء دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تركيا وكانت فترة الدراسة من 2006 إلى 2014م، حاول فيها اكتشاف الانخفاضات المتوقعة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك التركية في ظل تعرض هذه البنوك لسيناريوهات الضغوط والمخاطر المختلفة، وهي (مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل) وتوصلت هذه الدراسة لنتائج مشابهة جدا لدراسة (Elsiefy, 2013).

فوجد أن نسبة كفاية رأس المال تقل في كلا البنوك عند تعرضها للسيناريوهات، كما وجدت أن البنوك الإسلامية كانت الأكثر تخفيضاً لنسبة كفاية رأس المال مقارنةً بالبنوك التقليدية، كما أن البنوك الإسلامية أكثر حساسية للتغير المفاجئ في معدل سعر الصرف أو زيادة الديون المشكوك فيها، وبالرغم من ذلك ان البنوك الإسلامية أكثر حساسية لنسبة كفاية رأس المال وليس نسب الربحية مقارنةً بالبنوك التقليدية.

في حين قام (Shamsher, M, et al, 2013) بإجراء دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية اعتمد علي عينة مكونة من 136 بنك تقليدي و52 بنوك اسلامية من الدول المنظمة للمؤتمر الإسلامي وهم (مصر وتونس والجزائر وبنجلاديش وماليزيا واندونيسيا والبحرين والأردن والكويت وقطر و السعودية والأمارات واليمن وتركيا)، وكانت فترة الدراسة من 1999 إلى 2009م، حاولوا اختبار العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال وركزت علي أنشطة الاقتراض والايدياع

فأوضحت النتائج الي أن هناك علاقة ايجابية بين نسبة كفاية رأس المال ونمو الودائع والقروض في كلا من البنوك الإسلامية والتقليدية، وان العلاقة السلبية تدعم الفرض القائل بأنه عندما تفرض الجهات التنظيمية متطلبات رأس مال أعلى فأن أصول وخصوم البنوك الإسلامية ذات القيمة الرأسمالية الأقل ستعاني من انكماش أكبر في القيمة السوقية، في حين أن البنوك التقليدية تتمتع بارتفاع نسبة كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال

### تعريف وقياس المتغيرات:

1. نسبة كفاية رأس المال (CAR) (متغير تابع).
2. مخاطر سعر الفائدة (IRR) (متغير مستقل).
3. مخاطر السيولة (LR) (متغير مستقل).
4. مخاطر الائتمان (CR) (متغير مستقل).

5. مخاطر رأس المال (CPR) (متغير مستقل).
6. معدل القوة الايرادية (RP) (متغير مستقل).
7. العائد على حقوق الملكية (ROE) (متغير مستقل).
8. العائد على الأصول (ROA) (متغير مستقل).
9. هامش الفائدة (NIM) (متغير مستقل).
10. حجم البنك (Size) (متغير مستقل).
11. نسبة الودائع الي الأصول (DAR) (متغير مستقل).
12. نسبة الرفع المالي (LEV) (متغير مستقل).
13. نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض (RLTL) (متغير مستقل).
14. نسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض (RETL) (متغير مستقل).
15. الكفاءة التشغيلية (OEOI) (متغير مستقل).
16. مخاطر المحفظة (RAR) (متغير مستقل).
17. الناتج المحلي الاجمالي (GDP) (متغير مستقل).
18. مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI) (متغير مستقل).

#### أ- المتغير التابع:

نسبة كفاية رأس المال (CAR) Capital Adequacy Ratio:

تُعرف بأنها: الإحاطة والحذر من المخاطر بمختلف أنواعها التي قد تتعرض لها البنوك التجارية من عملياتها التشغيلية، ومدى قدرتها على التغلب على الخسائر غير المتوقعة، وتُقاس في البنوك الإسلامية والتقليدية وفق إرشادات بازل II أثناء الفترة من 2009 إلى 2013م، وهذا المتغير يمثل المتغير التابع الذي يمكن التعبير عنه باستخدام المعادلة التالية:

نسبة كفاية رأس المال =

$$\leq 8\% \frac{\text{رأس المال التنظيمي}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر (مخاطر إئتمانية + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل}}$$

توضح هذه النسبة العلاقة بين مصادر رأس مال البنك والمخاطر المحيطة بأصول البنك وأية عمليات أخرى. وتُعدُّ نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس كفاية رأس المال البنك، أي قدرة البنك على

تسديد التزاماته ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل. بمعنى آخر: تعد زيادة كفاية رأس المال في البنوك مؤشر حماية لأموال المودعين، بحيث تساعد على تخفيض مخاطر الأزمات التي من الممكن أن يتعرض لها البنك ولاسيما تكاليف الإفلاس، وهناك دراسات سابقة عدة قامت بقياس نسبة كفاية رأس المال بهذا المقياس (Kleff & Weber, 2004) و (Al-Sabbagh, 2004) و (AITamimi & Obeidat, 2013) و (Altunbas et al. 2007) و (Boucinha & Ribeiro, 2007) و (Ahmad et al., 2009) و (El-Ansary, 2009) و (Büyükkalvarcı و (Abdioğlu, 2011) و (Bokhari et al. 2012) و (Polat و (Abusharba et al., 2013) و (Batani et al., 2014) و (El-Ansary & Hafez, 2015).

### ب- المتغيرات المستقلة:

#### (1) مخاطر سعر الفائدة (IRR) Interest Rate Risk

هي المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة والتي قد يكون لها تأثير سلبي في إيرادات البنك ورأسماله؛ إذ إنّ البنوك تواجه هذه المخاطر من منطلق كونها وسيطاً مالياً؛ ولذلك فإن مخاطر أسعار الفائدة قد تتطوي على تهديد كبير لأرباح البنك ورأسماله، الأمر الذي يتطلب من البنك إدارة مخاطر سعر الفائدة عن طريق المحافظة على مستويات مقبولة بالنسبة للبنك. وهناك أوجه متعددة من مخاطر سعر الفائدة، أهمها: اختلاف مواعيد الاستحقاق مقابل سعر الفائدة الثابت، وإعادة التسعير مقابل سعر فائدة متغير لأصول البنك وخصومه ومراكزه الماليّة خارج الميزانية (Aspal & Nazneen, 2014). وتُقاس مخاطر أسعار الفائد باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{مخاطر سعر الفائدة} = \frac{\text{الأصول الحساسة لسعر الفائدة}}{\text{الخصوم الحساسة لسعر الفائدة}}$$

وتمثل الأصول الحساسة لسعر الفائدة التسهيلات الائتمانية، أما الخصوم الحساسة فتتمثل ودائع العملاء وودائع البنوك والاموال المقترضة، وتشير الأدبيات إلى وجود علاقة عكسية بين مخاطر أسعار الفائدة وكفاية رأس المال، بمعنى أن ارتفاع مخاطر سعر الفائدة تؤدي إلى انخفاض كفاية رأس المال والعكس صحيح. ويمكن أن نشق من هنا الفرض الأول القائل: إنّ هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر سعر الفائدة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كُليِّ من البنوك الإسلاميَّة والتقليديَّة.



## (2) مخاطر السيولة (LR) Liquidity Risk

تتمثل في تلك المخاطر الحالية والمستقبلية المرتبطة بربحية البنك ورأسماله والتي تنتج عن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها، وتتضمن مخاطر السيولة عدم قدرة البنك على إدارة الانخفاضات أو التغيرات غير المتوقعة في مصادر التمويل، و تنتج عن إخفاق البنك في معرفة التغيرات التي قد تطرأ على أحوال السوق ومواجهتها، والتي قد تؤثر في إمكانية تسهيل الأصول بصورة سريعة وبأقل خسارة في القيمة، ويتعاطم خطر السيولة عندما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقد لتغطية هذه الطلبات (El-Ansary 2009) و (Al-Tamimi & Obeidat 2013) و (Abusharba et al. 2013). ويمكن قياس مخاطر السيولة باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{مخاطر السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة}}{\text{إجمالي الالتزامات}}$$

حيث تمثل الأصول السائلة: النقد، والأرصدة لدى البنك المركزي، والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية، أما إجمالي الالتزامات فتتمثل كل الالتزامات طويلة الأجل وقصيرة الأجل، مثل: الودائع الجارية، والودائع لأجل، وودائع التوفير، بالإضافة إلى عمليات الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية. وتعكس هذه النسبة مدى قدرة الأصول السائلة على تلبية عمليات السحب التي يقوم بها العملاء (أصحاب الودائع). أي أن ارتفاع نسبة مخاطر السيولة يؤدي إلى انخفاض في معدل كفاية رأس المال والعكس صحيح. ويمكن أن نشق من هنا الفرض الثاني القائل: إنَّ هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر السيولة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

## (3) مخاطر الائتمان (CR) Credit Risk

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في مبلغ القرض وفوائده، وهذا السبب قد ينتج عن عدم قدرة المقرض على الوفاء برد مبلغ القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب ما؛ ومن ثمَّ فإنَّ المخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل على

الوفاء بالالتزام أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده (Srairi 2013) و (Abusharba et al. 2013) و (Polat & Al-khalaf 2014). ويمكن قياس مخاطر الائتمان بالمعادلة التالية:

$$\text{مخاطر الائتمان} = \frac{\text{إجمالي القروض - مخصصات الديون المشكوك فيها}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

وتقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على توظيف الأموال المتوفرة له (الأصول) في نشاط التسهيلات الائتمانية، وتشير الأدبيات المالية والمصرفية إلى وجود علاقة عكسية بين مخاطر الائتمان والائتمان المصرفي، بمعنى أنه كلما انخفضت عمليات مخاطر الائتمان المصرفي زادت عمليات الائتمان المصرفي؛ الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة كفاية رأس المال، وارتفاع هامش الامان في مواجهة المخاطر الناتجة عن الاستثمار. ويمكن أن نشق من هنا الفرض الثالث القائل: إنَّ هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمان ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلاميَّة والتقليدية.

#### (4) مخاطر رأس المال (CPR) Capital Risk

تمثل احتمالية عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، ويعجز البنك عن الوفاء بالتزاماته حينما يواجه حقوق ملكية سالبة، ويُحدد صافي حقوق الملكية للبنك بالفرق بين القيمة السوقية لأصوله والقيمة السوقية لخصومه. ويمكن قياس مخاطر رأس المال كالتالي:

$$\text{مخاطر رأس المال} = \frac{\text{رأس المال المدفوع}}{\text{الأصول المرجحة بالخطر}}$$

ويمثل رأس المال المدفوع رأس المال المستثمر، أما الأصول المرجحة بالخطر فتتمثل كل الأصول باستثناء النقدية والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية. وتقيس هذه النسبة المدى الذي تتخفف فيه قيمة الأصول قبل أن يؤثر ذلك في أموال المودعين والملاك. وتحدث مخاطر رأس المال عندما تتخفف القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لخصوم البنك (Al-Tamimi & Obeidat, 2013). وقد دلت الأدبيات المالية والمصرفية على وجود علاقة وطيدة بين مخاطر رأس المال وكفاية رأس المال المتمثلة في نسبة كفاية رأس المال، وهذا يعني أن زيادة مخاطر رأس المال تتطلب زيادة كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الاستثمار، الأمر الذي يستلزم قيام البنك بزيادة حقوق الملكية لمواجهة مخاطر رأس المال؛ ومن ثمَّ يتبين أن العلاقة بين

مخاطر رأس المال وكفاية رأس المال علاقة عكسية، بمعنى أن ارتفاع مخاطر رأس المال يؤدي إلى انخفاض كفاية رأس المال والعكس صحيح. ويمكن أن نشق من هنا الفرض الرابع القائل: إنَّ هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر رأس المال ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

#### (5) معدل القوة الإيرادية (RP) Revenues power

يستند هذا المعيار في قياس الربحية إلى العلاقة بين ربح العمليات والأصول التي أسهمت في تحقيقه. وتعرف القوة الإيرادية: بأنها قدرة الاستثمار المعين على تحقيق عائد نتيجة استخدامه، أو هي قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح نتيجة استخدام أصولها في نشاطها الأساسي، وبشكل أبسط: هي عبارة عن نسبة ربح العمليات إلى أصول المؤسسة (Al-Tamimi & Obeidat, 2013) وتُعدّ القوة الإيرادية مقياساً أفضل من الربح للحكم على كفاءة المؤسسة؛ لأن الربح عبارة عن رقم مطلق لا يشير إلى الاستثمارات المتحققة، بينما القوة الإيرادية توجد مثل هذه العلاقة؛ الأمر الذي يسهل إجراء المقارنات مع عوائد الفترات الأخرى والمؤسسات الأخرى أيضاً، كما تساعد على معرفة الاتجاه الذي يتخذه أداء المؤسسة، وتعدّ القوة الإيرادية مقياساً لكفاءة الأداء التشغيلي للمؤسسة؛ لذا يتوجب عند حسابها الاقتصار على الأصول المشاركة فعلاً في العمليات العادية للمؤسسة، كما يجب استخدام صافي ربح العمليات، أي الاقتصار على الأرباح التي تتولد نتيجة تشغيل هذه الأصول قبل الضرائب والمصروفات والإيرادات الأخرى (Al-Tamimi & Obeidat, 2013). ويمكن قياس معدل القوة الإيرادية باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{معدل القوة الإيرادية} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

ويمثل إجمالي الإيرادات: الفوائد الدائنة، وصافي العمولات، وأرباح أصول وأدوات مالية، والإيرادات التشغيلية الأخرى، وتشير الأدبيات الماليّة والمصرفيّة إلى وجود علاقة طردية بين معدل القوة الإيرادية ونسبة كفاية رأس المال، بمعنى أنّ أي ارتفاع في معدل القوة الإيرادية سوف يؤدي إلى ارتفاع نسبة كفاية رأس المال والعكس صحيح. ويمكن أن نشق من هنا الفرض الخامس القائل: إنَّ هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين معدل القوة الإيرادية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

## (6) معدل العائد على حقوق الملكية (ROE) Return on Equity

تعتبر هذه النسبة عن العائد الذي يحققه الملاك على استثمار أموالهم بالبنك، وتُعدُّ من أهم نسب الربحية المستخدمة؛ إذ إن الملاك قد يقررون وفق هذه النسبة الاستمرار في النشاط أو تحويل الأموال إلى استثمارات أخرى تحقق عائداً مناسباً. وقد استخدم هذا النموذج منذ بداية السبعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل ديفيد كول بوصفه إجراء لتقييم أداء البنوك. ويمكن قياس العائد على حقوق الملكية باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{إجمالي حقوق الملكية}}$$

وتعتبر هذه النسبة عن مدى كفاءة البنك ونجاحه في استثمار أمواله؛ إذ إنَّه كلما زادت ربحية البنك أدى ذلك إلى تعظيم قيمة أسهم البنك في السوق المالي؛ الأمر الذي يؤثر بشكل إيجابي في نسبة الأمان المصرفي للبنك، وقد أشارت الأدبيات الماليّة والمصرفيّة السابقة، مثل: (Molyneux and Thornton, 1992) و (Nier and Baumann, 2006) و (Gropp and Ashraf, 2012) و (Heider, 2007) و (Büyükalvarcı & Abdioğlu, 2011) و (Masood and Coffinet et al., 2012) و (Shingjergji and Hyseni, 2015) و (Ozili, 2015) و (El-Ansary & Hafez, 2015) إلى وجود علاقة طردية بين معدل العائد على حقوق الملكية ونسبة كفاية رأس المال، بمعنى أنّ أي ارتفاع في معدل العائد على حقوق الملكية سوف يؤدي إلى ارتفاع نسبة كفاية رأس المال والعكس صحيح. ويمكن أن نشق من هنا الفرض السادس القائل: إن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين العائد على حقوق الملكية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلاميّة والتقليدية.

## (7) معدل العائد على الأصول (ROA) Return on Asset

يمثل كل الأصول التي يمتلكها البنك ومدى قدرتها على توليد الأرباح في أثناء فترة زمنية معينة، بمعنى آخر: يوضح مدى نجاح البنك في استثمار أصوله التي يملكها وكفاءته في توجيهها نحو فرص استثمارية مربحة، وتقاس العائد على الأصول باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{العائد على الأصول} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

وتقيس هذه النسبة مدى فاعلية الإدارة في استخدام الموارد المتاحة، ومدى قدرتها على تحقيق

العوائد من الأموال المتاحة من مختلف المصادر التمويلية؛ ومن ثمّ فهو يعكس أثر الانشطة التشغيلية والتمويلية للبنك، وقد استُخدم معدل العائد على الأصول مقياساً لأداء البنوك في دراسات كثيرة، منها: دراسة (Polius & Samuel, 2000). وقد أشارت الدراسات الماليّة والمصرفيّة السابقة، مثل: (Kleff & Weber, 2004) و (Al-Sabbagh, 2004) و (Al-Tamimi & Obeidat, 2013) و (Altunbas et al., 2007) و (Büyüksalvarcı & Abdioğlu 2011) و (Abusharba et al., 2013) و (Polat & Al-khalaf, 2014) و (Batani et al., 2014) و (El-Ansary & Hafez, 2015) إلى وجود علاقة طردية بين معدل العائد على الأصول ونسبة كفاية رأس المال، بمعنى أنّ أي ارتفاع على معدل العائد على الأصول سوف يؤدي إلى ارتفاع نسبة كفاية رأس المال والعكس صحيح. ويمكن أن نشق من هنا الفرض السابع القائل: إنّ هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين العائد على الأصول ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلّ من البنوك الإسلاميّة والتقليدية.

#### (8) هامش الفائدة (NIM) Net Interest Margin

هامش الفائدة هو مقياس الأداء الذي يدرس مدى نجاح القرارات الاستثمارية للبنك مقارنة مع أوضاع ديونه. وتدل القيمة السالبة على أن البنك لم يتخذ قراراً مثالياً، لأن نفقات الفائدة كانت أكبر من قيمة العائدات الناتجة عن الاستثمارات. وبما أن هامش الفائدة يقيس (الفارق بين إجمالي الفائدة المحققة من استعمال البنك لأصوله، وبين الفائدة المدفوعة كتكلفة لمصادر الأموال المتاحة له)، فإن هامش الفائدة يعتبر مؤشر جيداً لقياس كفاءة البنك كوسيط، وبالتالي فهو يعكس مدى كفاءة البنك في توظيف أمواله ومدى قدرته على توليد أرباحاً. ويقاس هامش الفائدة باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{هامش الفائدة} = \text{ايرادات الفوائد} - \text{مصاريف الفوائد}$$

وقد وجد العديد من الباحثين (Dreca, N., 2013) أن هناك ارتباط موجب بين هامش الفائدة (NIM) ونسبة كفاية رأس المال، في حين قام (Elsiefy, 2013) باستخدام هامش الفائدة (NIM) كمتغير تابع كمقياس لربحية البنوك ونسبة كفاية رأس المال كمتغير مستقل يؤثر في ربحية البنوك. ويمكن أن نشق من هنا الفرض الثامن القائل: إنّ هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين هامش الفائدة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلّ من البنوك الإسلاميّة والتقليدية.

## (9) حجم البنك (SIZE) Bank Size

يُعدُّ حجم البنك من أهم العوامل التي تؤثر في نسبة كفاية رأس المال، ويمكن أن ينعكس حجم البنك في صورة عدد الفروع التي يملكها (El-Ansary, 2009)، أو الحجم الإجمالي للميزانية العمومية (Polat & Al-khalaf, 2014). وكلما زاد حجم البنك زادت القدرة على تنويع المخاطر؛ لأن كبر حجم البنوك يعني زيادة قدرة البنك على زيادة التمويل الخارجي بتكاليف أقل عن طريق عدد كبير من الفروع التي يملكها؛ مما سيؤدي إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال. وهو كذلك مؤشر على زيادة فعالية التنويع؛ مما يؤدي إلى الحد من التعرض للمخاطر (Büyükşalvarcı & Abdioglu, 2011).

وقد أثبت (Kleff & Weber, 2004) و (Al-Sabbagh, 2004) و (Boucinha & Ribeiro, 2007) و (Batani et al., 2014) وجود علاقة سلبية بين حجم البنك ونسبة كفاية رأس المال. ويفترض (Al-Sabbagh, 2004) وجود علاقة إيجابية بين حجم البنك ونسبة كفاية رأس المال؛ إذ إنَّ حجم البنك الأكبر يؤدي إلى مزيد من العمليات والأنشطة التي قد تعرض البنوك لمزيد من المخاطر؛ ونتيجة لذلك سيطلب المودعون ضماناً عن طريق زيادة معدل الفائدة في البنك. ومع ذلك، فإن نتائج الدراسات السابقة أبرزت وجود علاقة سلبية. ويقاس حجم البنك بـ

حجم البنك = اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي الأصول.

ويمكن أن نشق من هنا الفرض التاسع القائل: إنَّ هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين حجم البنك ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

## (10) نسبة الودائع إلى الأصول (DAR) Deposits To Assets

تتطلب زيادة الودائع الزيادة في التنظيمات والإجراءات؛ لضمان حق المودعين ومنع مخاطر إفسار البنوك (Al-Sabbagh, 2004). وقد تبين أن هناك علاقة إيجابية بين نسبة الودائع إلى الأصول ونسبة كفاية رأس المال. ومع ذلك، فلم تكن العلاقة معنوية وفق دراسة (Al-Sabbagh, 2004). بالإضافة إلى ذلك فقد افترض (Abusharba et al., 2013) وجود علاقة إيجابية بين نسبة الودائع إلى الأصول ونسبة كفاية رأس المال، ولكن أظهرت نتائج الدراسة أن الودائع ليس لها أي تأثير في نسبة كفاية رأس المال. وتقاس هذه النسبة باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{نسبة الودائع إلى الأصول} = \frac{\text{الودائع}}{\text{إجمالي الأصول}}$$

ويمكن أن نشق من هنا الفرض العاشر القائل: إن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الودائع إلى الأصول ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

#### (11) نسبة الرفع المالي (LEV) Leverage Ratio

وتعتمد البنوك على مزيج من حقوق الملكية والديون لتمويل عملياتها. ونسبة الرفع المالي هي واحدة من المقاييس المالية المتعددة التي تنظر في مدى تقيس مدى مساهمة ملاك البنك في الهيكل المالي (التمويل الداخلي) مقارنة بالتمويل الخارجي الذي يكون مصدره القروض، وتحاول هذه النسبة تقييم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات المالية اعتماداً على أموال المساهمين. فالبنوك عالية الرفع المالي تحاول زيادة رأسمالها حتى تغطي هذه المديونية. وتقاس هذه النسبة باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{نسبة الرفع المالي} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{إجمالي الالتزامات}}$$

وقد وجد العديد من الباحثين (Dreca, N., 2013) أن هناك ارتباط موجب بين نسبة الرفع المالي (LEV) ونسبة كفاية رأس المال، كما أن نسبة الرفع المالي (LEV) لها تأثير كبير في نسبة كفاية رأس المال مقارنة بمحددات نسبة كفاية رأس المال الأخرى. ويمكن أن نشق من هنا الفرض الحادي عشر القائل: إنَّ هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الرفع المالي ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

#### (12) نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض (RLTL) Retail Loans to Total Loans

قروض التجزئة هي تلك القروض التي تقدمها البنوك للأفراد لتلبية احتياجاتهم الشخصية، وقروض التجزئة أصغر حجماً بالمقارنة بقروض الشركات. وتوجد أنواع مختلفة من قروض التجزئة التي تقدمها البنوك مثل: قروض الإسكان - القروض التعليمية - قروض السيارات - القروض الشخصية. وتقاس هذه النسبة باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض} = \frac{\text{قروض التجزئة}}{\text{إجمالي القروض}}$$

قام (Elsiefy, 2013) باستخدام نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض (RLTL)

كمتغير مستقل يؤثر في ربحية البنوك فقد كانت RLTL لها ارتباط إيجابي مع ربحية البنوك التقليدية. ويمكن أن نشق من هنا الفرض الثاني عشر القائل: إنَّ هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

### 13) نسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض Real-Estate Loans to Total Loans (RETL)

العقارات التجارية هي العقارات المدرة للدخل والتي تستخدم فقط لأغراض تجارية، مثل مراكز البيع بالتجزئة والمجمعات المكتبية والفنادق والمطاعم. فان القروض العقارية هي التي تقدم التمويل اللازم لاقتناء وتطوير وبناء هذه العقارات التجارية وليس السكنية. وتقاس هذه النسبة باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{نسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض} = \frac{\text{القروض العقارية}}{\text{إجمالي القروض}}$$

فقد وجد (Elsiefy, 2013) أن RETL كان لها ارتباط سلبي مع ربحية البنوك الإسلامية، في أثبت النتائج ارتباط إيجابي مع ربحية البنوك التقليدية. وقد فسّر ذلك؛ بسبب تعامل البنوك الإسلامية بالعقارات بعقود مختلفة عن البنوك التقليدية، وعادة ما يحتفظ البنك الإسلامي بملكية العقار؛ والذي قد يعرضه لمخاطر أكبر من البنوك التقليدية. وهناك تفسير آخر قد تكون البنوك الإسلامية أكثر تعرضاً للأصول العقارية متدنية الجودة من البنوك التقليدية. ويمكن أن نشق من هنا الفرض الثالث عشر القائل: إنَّ هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

### 14) الكفاءة التشغيلية (OEOI) Operational Efficiency

لقد قامت دراسات عدة يبحث تأثير الكفاءة التشغيلية في نسبة كفاية رأس المال؛ فقد قام (Abusharba et al., 2013) بدراسة الكفاءة التشغيلية بوصفها أحد المتغيرات التي تؤثر في نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الإندونيسية. وأظهرت نتائجها أن الكفاءة التشغيلية ليس لها أي تأثير في نسبة كفاية رأس المال. كما استخدمت من قبل دراسات مختلفة مؤشراً لصلابة الإدارة وممانتها. ومن المفترض أن تحتفظ البنوك ذات الكفاءة التشغيلية باحتياجات كافية من رأس المال. وتقاس الكفاءة التشغيلية باستخدام المعادلة التالية:



$$\frac{\text{المصروفات التشغيلية}}{\text{الإيرادات التشغيلية}} = \text{الكفاءة التشغيلية}$$

ويمكن أن نشق من هنا الفرض الرابع عشر القائل: إن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الكفاءة التشغيلية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

### (15) مخاطر المحفظة (RAR) Portfolio Risk

إن أي زيادة في مخاطر محفظة البنك سوف تتطلب زيادة في نسبة كفاية رأس المال من أجل الحفاظ على احتياطي رأس مال كافي. وقد أثبت (Kleff & Weber, 2004) و (Altunbas et al., 2007) و (Ahmad et al., 2009) وجود علاقة إيجابية بين مخاطر محفظة البنك ونسبة كفاية رأس المال؛ مما يعني أن البنوك التي تمتلك محافظ لديها مخاطر مفرطة تزيد من قيمة نسبة كفاية رأس المال. بينما وجدت دراسة (Al-Sabbagh, 2004) أن هناك علاقة سلبية بين مخاطر محفظة البنك ونسبة كفاية رأس المال، ومن الواضح أن أي زيادة في هذه النسبة سوف تؤدي إلى انعكاس سلبي على نسبة كفاية رأس المال؛ لأن الأصول المرجحة بالخطر هي بسط المعادلة. وتقاس مخاطر المحفظة باستخدام المعادلة التالية:

$$\frac{\text{الأصول المرجحة بالخطر}}{\text{إجمالي الأصول}} = \text{مخاطر المحفظة}$$

ويمكن أن نشق من هنا الفرض الخامس عشر القائل: إن هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر المحفظة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

### (16) الناتج المحلي الإجمالي (GDP) Gross Domestic Product

هو المبلغ الإجمالي للسلع والخدمات المنتجة في اقتصاد ما مقيسه بوحدة نقدية. ويتكون من الإنفاق الخاص والعام، والاستثمارات التجارية، وصافي الصادرات. إنَّ الأساس المنطقي للنظر إلى الناتج المحلي الإجمالي بوصفه محددًا لنسبة كفاية رأس المال هو العلاقة بين سياسات الإقراض المصرفي واحتياطي رأس المال المطلوب حسب الحالة الاقتصادية. وكلما ارتفع معدل النمو الاقتصادي كانت البنوك بحاجة إلى تدنية احتياطي رأس المال. وعلى النقيض من ذلك، فإنَّ الاقتصاد إذا كان في حالة ركود فستحتاج البنوك إلى حماية وضع رأسمالها عن طريق خفض الإقراض الخاص

والتقليدية

وتعتمد أكثر على الديون السيادية الأكثر أماناً (Barrell & Gottschalk, 2006) و (Babihuga, 2007) و (Bokhari et al., 2012) وعلى الرغم من ذلك، فقد لا يكون للنتائج المحليّ الإجماليّ أي تأثير في نسبة كفاية رأس المال حتى في فترات الركود؛ لأنه عندما تتجنب البنوك الإقراض الخاص وتزيد الديون السيادية، فإن ذلك سيؤدي إلى استقرار الناتج المحليّ الإجماليّ؛ بسبب زيادة الإنفاق الحكومي. ويقاس الناتج المحليّ الإجماليّ بمعدل النمو في الناتج المحليّ الإجماليّ (GDP)

ويمكن أن نشق من هنا الفرض السادس عشر القائل: إن هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين الناتج المحليّ الإجماليّ ونسبة كفاية رأس المال المصرفيّ في كلِّ من البنوك الإسلاميّة والتقليدية.


#### 17 مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI) World Governance Indicators

تستخدم مؤشرات الحوكمة العالمية في هذا البحث متغيراً شاملاً للاقتصاد الكليّ يمكن أن يعكس درجة الالتزام للهيئات التنظيمية الدولية، ويصنف هذا المؤشر البلدان على أساس جودة إدارتها، ويقوم على مئات المتغيرات التي جُمعت من 31 مصدر بيانات، مثل: المنظمات العامة والخاصة، ومراكز الفكر، ودراسات استقصائية للخبراء والأسر، ومقدمي المعلومات التجارية... الخ. وتتكون من ستة مؤشرات، وترتب 212 دولة وإقليماً في كل مؤشر (Thomas, 2010).  
المؤشرات الستة هي: حرية الرأي، والاستقرار السياسيّ، وغياب العنف، وفعالية الحكومة، والجودة التنظيمية، وسيادة القانون، ومكافحة الفساد. وتدرج هذه المتغيرات في النموذج بوصفها مؤشراً لمتوسط رتبة المؤشرات الستة في كل بلد. ومن المفترض أن تحتاج البلدان ذات الحوكمة المرتفعة إلى الحفاظ على انخفاض نسبة كفاية رأس المال نتيجة زيادة الاستقرار الاقتصاديّ. وتقاس (WGI) باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI)} = \frac{\text{مجموع المؤشرات الـ 6 لكل دولة}}{6}$$

ويمكن أن نشق من هنا الفرض السابع عشر القائل: إنَّ هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحوكمة العالمية ونسبة كفاية رأس المال المصرفيّ في كلِّ من البنوك الإسلاميّة والتقليدية.

## إطار الدراسة



## فروض الدراسة

استنادًا إلى الدراسات المقدمة في مجال البحث وفي ضوء استعراض الأدبيات السابقة والأطر النظرية فقد خُددت الفروض البحثية فيما يلي:

- الفرض الأول: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض الثاني: توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر سعر الفائدة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض الثالث: توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر السيولة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض الرابع: توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمان ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض الخامس: توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر رأس المال ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض السادس: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين معدل القوة الإيرادية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض السابع: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين العائد على حقوق الملكية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض الثامن: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين العائد على الأصول ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض التاسع: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين هامش الفائدة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض العاشر: توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين حجم البنك ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض الحادي عشر: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الودائع إلى الأصول ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض الثاني عشر: توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الرفع المالي ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلِّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

- الفرض الثالث عشر: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض الرابع عشر: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض الخامس عشر: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الكفاءة التشغيلية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض السادس عشر: توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر المحفظة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض السابع عشر: توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين الناتج المحلي الإجمالي ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.
- الفرض الثامن عشر: توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحوكمة العالمية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

### منهجية الدراسة

تغطي البيانات المجمعة فترة سبع سنوات من البيانات السنوية من عام 2008م إلى عام 2014م، وجميع البيانات معبر عنها بـ 154 بنكاً أمريكياً. تم استخدام نماذج ديناميكية تمزج بيانات السلاسل الزمنية مع بيانات المقاطع العرضية *Dynamic Panel Data Models*. وفقاً (Baltagi, 2014) ولتقدير هذه النماذج سوف يتم استخدام طريقة الفروق العامة للعزوم *The Generalized Method of Moments (GMM)* لتحليل الانحدار المقترحة من جانب (Arellano and Bond, 1991)، (Sun et al. 2016) ويظهر نموذج (GMM) للفروض السبعة عشر على النحو الآتي:

$$CAR_{it} = a + \beta_1 IRR_{it} + \beta_2 LR_{it} + \beta_3 CR_{it} + \beta_4 CPR_{it} + \beta_5 RP_{it} + \beta_6 ROA_{it} + \beta_7 ROE_{it} + \beta_8 NIM_{it} + \beta_9 Size_{it} + \beta_{10} DAR_{it} + \beta_{11} LEV_{it} + \beta_{12} RLTL_{it} + \beta_{13} RETL_{it} + \beta_{14} OEOI_{it} + \beta_{15} RAR_{it} + \beta_{16} GDP_{it} + \beta_{17} WGI_{it} + E_t$$

$i$  = البنك (27 بنك إسلامي، 154 بنك تقليدي)

$t$  = الفترة الزمنية (2008 - 2014)

حيث أن: المتغير التابع هو: (CAR it) نسبة كفاية رأس المال، والمتغيرات المستقلة هي: (IRR

(*it*) مخاطر سعر الفائدة، و(*LR it*) مخاطر السيولة، و(*CR it*) مخاطر الائتمان، و(*CPR it*) مخاطر رأس المال، و(*RP it*) معدل القوة الايرادية، و(*ROE it*) العائد على حقوق الملكية، و(*ROA it*) العائد على الأصول، و(*NIM it*) هامش الفائدة، و(*Size it*) حجم البنك، و(*DAR it*) نسبة الودائع الي الأصول، و(*LEV it*) نسبة الرفع المالي، و(*RLTL it*) نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض، و(*RETL it*) نسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض، و(*OEOI it*) الكفاءة التشغيلية، و(*RAR it*) مخاطر المحفظة، و(*GDP it*) الناتج المحلي الإجمالي، و(*WGI it*) مؤشرات الحوكمة العالمية.

### مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في كل البنوك التجارية في الوطن العربي، وهناك 472 بنكاً على قاعدة بيانات البنك الدولي في الوطن العربي، منها: 102 بنك إسلامي و224 بنكاً تجارياً تقليدياً.

### عينة الدراسة

اعتماد على متوسط حجم العينات في الدراسات السابقة سيستخدم الباحث عينة مكونة من 27 بنكاً إسلامياً و154 بنكاً تجارياً تقليدياً في 17 دولة في الوطن العربي: (الأمارات، الجزائر، والبحرين، وجيبوتي، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، والمغرب، وعمان، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسوريا، وتونس، واليمن)، مع سحب عينات غير عشوائية (عينة ميسرة)؛ بسبب توافر البيانات عن حساب نسبة كفاية رأس المال.

### حدود الدراسة

- الحدود المكانية:

سوف تقتصر الدراسة على البنوك التجارية الإسلاميَّة والتقليدية في الدول العربيَّة.

- الحدود الزمنية:

يستخدم البحث البيانات الماليَّة من عام 2008م إلى عام 2014م على أساس سنوي؛ ويتمثل الأساس المنطقي وراء اختيار هذه الفترة في أن قاعدة البيانات الخاصة بنطاق البنك تحسب جميع البيانات بعد عام 2014م استناداً إلى متطلبات اتفاقية بازل III.



## أساليب التحليل الإحصائي للبيانات:

نقوم أولاً بتوصيف البيانات لكلاً من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ونوضح الإحصاء الوصفي لكلا النموذجين الإسلامي والتقليدي كما هو موضح في الجدولين (1) و(2).

جدول رقم (1) الإحصاء الوصفي لعينة للبنوك الإسلامية

Variab les	Minimum	Mean	Maxim um	Median	Std. Dev.	Jarque -Bera	Probabilit y	Observati ons
CAR	0.005762	0.203575	1.831844	0.182346	0.145887	54586.17	0	188
IRR	0.253814	1.297545	10.65656	1.097871	0.863867	44230.68	0	188
LR	0.050886	0.74194	2.055542	0.772636	0.269423	297.0776	0	188
CR	0	0.045241	0.406452	0.030259	0.059915	2303.402	0	188
CPR	0	0.154686	1.760791	0.114919	0.169668	16180.7	0	188
RP	-0.145899	0.038545	0.144258	0.03812	0.020953	9288.202	0	188
ROE	-1.133893	0.078086	0.241368	0.099495	0.138032	9621.559	0	188
ROA	-0.315291	0.00895	0.058719	0.010805	0.029023	54698.76	0	188
NIM	-19.01408	383.0186	2627.227	199.9755	532.7988	559.6351	0	188
SIZE	1.50646	3.750069	4.914113	3.823786	0.690457	59.80786	0	188
DAR	0.010697	0.757867	0.924366	0.809232	0.156877	297.3292	0	188
LEV	0.050674	0.741872	92.48798	0.157468	6.760982	257498.8	0	188
RLTL	0	0.198211	0.687391	0.180876	0.193822	15.92007	0.000349	188
RETL	0	0.356104	0.948912	0.335259	0.318914	16.92392	0.000211	188
OEOI	0.319997	5.171902	329	0.843111	29.40694	58470.71	0	188
RAR	0	0.68034	1.240692	0.746463	0.249741	79.68862	0	188
GDP	3.777867	50.55313	73.6895	50.59075	15.98229	38.53107	0	188
WGI	-0.323989	0.04621	0.444777	0.050515	0.133541	20.26708	0.00004	188

جدول رقم (2) الإحصاء الوصفي لعينة للبنوك التقليدية

Variables	Minimum	Mean	Maximum	Median	Std. Dev.	Jarque-Bera	Probability	Observations
CAR	0.006445	0.300333	23.851	0.169924	1.246848	2229690	0	1077
IRR	0.447784	4.994637	272.8	1.122556	20.45554	211181.2	0	1077
LR	0	1.288261	107.75	0.642437	5.00549	2286647	0	1077
CR	0	0.068288	0.543651	0.044382	0.078391	5763.16	0	1077
CPR	0	0.307266	149.2537	0.089961	4.791893	34586390	0	1077
RP	-0.148131	0.04123	0.326446	0.036756	0.029468	71873.79	0	1077
ROE	-9.460526	0.080097	0.792826	0.10583	0.332618	18042446	0	1077
ROA	-0.44137	0.012204	0.157442	0.013295	0.026177	463130.8	0	1077
NIM	-120.2	538.1528	44696.39	96.44656	2470.305	1758381	0	1077
SIZE	1.092218	3.584754	6.502372	3.510253	0.781569	9.271754	0.009698	1077
DAR	0	0.750605	0.958788	0.811539	0.191172	1731.392	0	1077
LEV	0.00774	0.329816	34.41176	0.141143	1.673795	2158466	0	1077
RLTL	0	0.177605	1	0.121965	0.218944	1707.343	0	1077
RETL	0	0.485764	1	0.604573	0.357392	112.5673	0	1077
OEOI	0.146194	1.087628	26.96875	0.827607	1.647675	441315	0	1077
RAR	0	5.240356	298.8209	0.678582	26.16338	103899.7	0	1077
GDP	3.777867	44.25851	73.6895	44.84384	15.51654	18.17382	0.000113	1077
WGI	-0.323989	0.053744	0.444777	0.044493	0.11215	192.6367	0	1077

## اختبار فروض الدراسة:

قمنا باختبار t لاختبار الفرض الأول للتحقق من مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية والتقليدية  
جدول رقم (3) اختبار (t) لاختبار الفروق بين المتوسطات

	CAR for (IBs)	CAR for (CBs)
Mean	0.203604	0.30016
Std. Dev.	0.1455	1.246282
Observations	189	1078
<b>T-test</b>	<b>7.883436</b>	
<b>Sig. (2-tailed)</b>	<b>0.000268</b>	

اظهر اختبار t وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية والتقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت قيمة t المحسوبة Sig 0.000268، كما بلغت قيمة t الجدولية فقد بلغت 7.883436





مما يجعلنا نقبل الفرض الأول: القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

لوحظ أن استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية Ordinary Least Squares Method (OLS) في تقدير النموذج السابق سوف يترتب عليه الحصول على قيم مقدرة متحيزة لمعاملات انحدار هذا النموذج، وهناك عدد من الاختبارات المستخدمة من أجل اكتشاف مشاكل الاقتصاد القياسي وعلاجها وتحديد نوع الاختبار المناسب لتحليل الانحدار، وهذه الاختبارات هي: اختبار استقرار البيانات (Stationarity)، اختبار التكامل (Cointegration)، اختبار الطبيعية (Normality)، والامتداد الخطي المتعدد (Multicollinearity)، واختلاف التباين (Heteroscedasticity)، والارتباط الذاتي (Autocorrelation)، وعدم التجانس (Heterogeneity)، وتأثير المتغيرات الداخلية (Endogeneity)، ونستطيع تلخيص نتائج الاختبارات السابقة وطرق العلاج المقترحة لكل مشكلة في الجدول التالي رقم (4).

جدول رقم (4) ملخص لنتائج الاختبارات مشاكل القياس

البنوك التقليدية		البنوك الإسلامية		نوع الاختبار	مشاكل الاقتصاد القياسي
العلاج	النتائج	العلاج	النتائج		
أخذ 1st difference للمتغيرات ذات Unit Root	كانت كل المتغيرات Stationarity , NIM, ) ما عدا (Size, WGI	أخذ 1st differenc e للمتغيرات ذات Unit Root	كانت كل المتغيرات Stationarity CR, ) ما عدا NIM, IRR, LR, Size, DAR, (WGI	Unit Root Testing	<b>Stationarity</b>
	Sig.. <.05 Cointegration		Sig. <.05 Cointegration	kao Cointegratio n Testing	<b>Cointegration</b>
زيادة حجم العينة (1077)	Sig.<.05 Not Normal	زيادة حجم العينة (188)	Sig.<.05 Not Normal	JarqueBera	<b>Normality</b>
No Multicolline arity	VIF < 10	IRR, ROA, NIM, Size, DAR, LEV	VIF > 10 لبعض المتغيرات	Variance Inflation Factor "VIF"	<b>Multicollinea rity</b>
أخذ 1st difference للمتغيرات	Sig. <.05 Autocorrelati on	أخذ 1st differenc e للمتغيرات	Sig. <.05 Autocorrelatio n	Breusch- Godfrey Serial Correlation LM Test	<b>Autocorrelati on</b>
	Sig. >.05 No Heteroscedasti city.	GMM	Sig. <.05 Heteroscedasti city.	Breusch Pagan	<b>Heteroscedasti city</b>
Random Effect GMM in	Sig. >.05 Random Effect	Fixed Effect in GMM	Sig. <.05 Fixed Effect	Hausman Test	<b>Heterogeneity</b>
GMM	Sig. <.05 Endogeneity	GMM	Sig. <.05 Endogeneity	Cross- Section Dependence Test	<b>Endogeneity</b>

ولمعالجة مشاكل الاقتصاد القياسي السابقة، يقترح استخدام طريقة الفروق العامة للعزوم The



Generalized Method of Moments (GMM) لتحليل الانحدار المقترحة من جانب (Arellano and Bond, 1991)، (Sun et al. 2016) لاختبار فروض الدراسة لكلا النموذجين الإسلامي والتقليدي لإمكانية المقارنة بين النتائج المتحصل عليها ونستطيع عرض النتائج المتحصل عليها عند تحليل الاختبار للنموذج الإسلامي في الجدول رقم (5)، وعرض النتائج المتحصل عليها عند تحليل الاختبار للنموذج التقليدي في الجدول رقم (6).

جدول رقم (5): تحليل الانحدار باستخدام (GMM) للبنوك الإسلامية

Dependent Variable: CAR				
Method: Panel Generalized Method of Moments				
Date: 04/03/18 Time: 22:33				
Sample (adjusted): 2009 2014				
Periods included: 6				
Cross-sections included: 27				
Total panel (balanced) observations: 162				
2SLS instrument weighting matrix				
Instrument specification: C IRR CAR(-1) LR CR CPR RP ROE ROA NIM SIZE DAR LEV RLTL RETL OEOI RAR GDP WGI				
Constant added to instrument list				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.462756	0.186915	2.475754	0.0147
IRR	-0.04897	0.021613	-2.26592	0.0253
CAR(-1)	0.17735	0.02879	6.160204	0.0000
LR	0.04405	0.022583	1.959547	0.0435
CR	-0.1998	0.074168	-2.69384	0.0081
CPR	0.192795	0.064951	2.968302	0.0035
RP	0.282992	0.376412	0.751814	0.4537
ROE	0.124382	0.066719	1.06427	0.0448
ROA	-0.68704	0.448582	-2.53157	0.0283
NIM	-3.24E-05	4.53E-05	-0.71536	0.4758
SIZE	-0.05201	0.040794	-5.27489	0.0249
DAR	-0.12017	0.062974	-2.10816	0.0488
LEV	0.230316	0.029515	7.803299	0.0000
RLTL	0.302573	0.092055	3.286891	0.0013
RETL	0.014272	0.056064	2.254561	0.0395
OEOI	0.000163	0.000107	1.530916	0.1285
RAR	-0.07683	0.047376	-1.9817	0.0176
GDP	-0.00064	0.000783	-1.81004	0.0196
WGI	0.034549	0.019699	2.753855	0.0121

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

<b>R-squared</b>	0.974571	<b>Mean dependent var</b>	0.202574
<b>Adjusted R-squared</b>	0.965008	<b>S.D. dependent var</b>	0.150502
<b>S.E. of regression</b>	0.028153	<b>Sum squared resid</b>	0.092735
<b>Durbin-Watson stat</b>	1.987612	<b>J-statistic</b>	4.49E-16
<b>Instrument rank</b>	45		

جدول رقم (6): تحليل الانحدار باستخدام (GMM) للبنوك التقليدية

Dependent Variable: CAR  
Method: Panel GMM EGLS (Cross-section random effects)  
Date: 04/03/18 Time: 22:44  
Sample (adjusted): 2009 2014  
Periods included: 6  
Cross-sections included: 154  
Total panel (balanced) observations: 924  
2SLS instrument weighting matrix  
Swamy and Arora estimator of component variances  
Instrument specification: C IRR LR CR CPR RP ROE ROA NIM SIZE DAR  
LEV RLTL RETL OEOI RAR GDP WGI  
Constant added to instrument list

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
<b>C</b>	0.380527	0.289311	2.315285	0.0187
<b>IRR</b>	-0.00094	0.001679	-0.55917	0.5762
<b>LR</b>	-0.00116	0.006667	-1.17393	0.0862
<b>CR</b>	2.228343	0.435712	5.114251	0.0000
<b>CPR</b>	0.320801	0.203461	1.231435	0.0435
<b>RP</b>	-3.40111	1.425761	-2.38547	0.0173
<b>ROE</b>	-0.04949	0.171523	-5.15444	0.0005
<b>ROA</b>	1.631495	1.084264	10.56702	0.0012
<b>NIM</b>	1.90E-06	2.89E-05	0.065558	0.9477
<b>SIZE</b>	0.051208	0.219555	3.233237	0.0096
<b>DAR</b>	-0.28958	0.313977	-0.9223	0.3566
<b>LEV</b>	0.023963	0.049095	2.488105	0.0456
<b>RLTL</b>	0.366137	0.282218	1.297355	0.1948
<b>RETL</b>	0.125385	0.16707	0.750497	0.4532
<b>OEOI</b>	-0.01773	0.024117	-0.73507	0.4625
<b>RAR</b>	6.22E-05	0.00129	0.048208	0.9616
<b>GDP</b>	-0.00354	0.006825	-2.51921	0.0367
<b>WGI</b>	-0.03904	0.165148	-0.23641	0.8132

Effects Specification

S.D.

Rho

Cross-section random	1.221407	0.8713
Idiosyncratic random	0.469474	0.1287
Weighted Statistics		
<b>R-squared</b>	0.534423	<b>Mean dependent var</b> 0.046502
<b>Adjusted R-squared</b>	0.516305	<b>S.D. dependent var</b> 0.473171
<b>S.E. of regression</b>	0.469298	<b>Sum squared resid</b> 1.995379
<b>Durbin-Watson stat</b>	1.361228	<b>J-statistic</b> 7.92E-28
<b>Instrument rank</b>	118	

أظهر التحليل وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر سعر الفائدة وبين نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0253، كما بلغت قيمة t -2.26592، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.844167، بمعنى أنه كلما ارتفعت مخاطر سعر الفائدة زادت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية، في حين وجدت علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر سعر الفائدة وبين نسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0187، كما بلغت قيمة t 2.315285، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.11884 -، بمعنى أنه كلما ارتفعت مخاطر سعر الفائدة قلت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية وهذه النتيجة تتفق مع الواقع المصرفي لأن تقلبات أسعار الفائدة قد يكون لها تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأسماله.

مما يجعلنا نقبل الفرض الثاني: القائل بأنه توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر سعر الفائدة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية ونرفضه في البنوك الإسلامية.

كما أظهر التحليل وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر السيولة ونسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0435، كما بلغت قيمة t 1.959547، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.191144، بمعنى أنه كلما ارتفعت مخاطر السيولة زادت ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية، كما لم توجد علاقة أيضاً ذات دلالة إحصائية بين مخاطر السيولة ونسبة كفاية رأس المال في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0862، كما بلغت قيمة t -1.17393، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.022351 وكان يمكن قبول هذه العلاقة عند مستوى معنوية أكبر.

مما يجعلنا نقبل الفرض الثالث: القائل بأنه توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين

والتقليدية

مخاطر السيولة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية ونرفضه في البنوك التقليدية.

كما بين التحليل وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمان ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0081، كما بلغت قيمة  $t$  -2.69384، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.0506، بمعنى انه كلما ارتفعت مخاطر الائتمان قلت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية، وهذه النتيجة تتفق مع الواقع المصرفي، وذلك لما ينتج عن مخاطر الائتمان من مخاطر عدم قدرة البنك على الوفاء بديونه الأمر الذي يؤدي بالنهاية إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال المصرفي، وهناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمان ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0000، كما بلغت قيمة  $t$  5.114251، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.086139، بمعنى انه كلما ارتفعت مخاطر الائتمان زادت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية

مما يجعلنا نقبل الفرض الرابع: القائل بأنه توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر الائتمان ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية ونرفضه في البنوك التقليدية.

كما اتضح من تحليل البيانات وجود علاقة طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر رأس المال ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0035، كما بلغت قيمة  $t$  2.968302، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.842407، البيانات وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر رأس المال ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0435، كما بلغت قيمة  $t$  1.231435، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.10271، بمعنى انه كلما ارتفعت مخاطر رأس المال قلت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية.

مما يجعلنا نقبل الفرض الخامس: القائل بأنه توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر رأس المال ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية ونرفضه في البنوك الإسلامية.



كما أظهر التحليل عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين معدل القوة الأيرادية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.4537، كما بلغت قيمة  $t$  0.751814، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.051543، بينما وجدت علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين معدل القوة الأيرادية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0173، كما بلغت قيمة  $t$  -2.38547، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.01531، بمعنى أنه كلما ارتفع معدل القوة الأيرادية قلت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية.

مما يجعلنا نرفض الفرض السادس: القائل بأنه توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين معدل القوة الأيرادية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية ونرفضه أيضاً في البنوك التقليدية.

أوضح التحليل وجود علاقة طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين العائد على حقوق الملكية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.000، كما بلغت قيمة  $t$  1.06427، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.74753، ووجدت علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين العائد على حقوق الملكية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية أيضاً عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.005، كما بلغت قيمة  $t$  -5.15444، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.549431، بمعنى أنه كلما ارتفع العائد على حقوق الملكية زادت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

مما يجعلنا نقبل الفرض السابع: القائل بأنه توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين العائد على حقوق الملكية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

كما وجدت علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين العائد على الأصول ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0283، كما بلغت قيمة  $t$  -2.53157، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.085519، كما كانت هناك أيضاً علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين العائد على الأصول

ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05 ، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0012 ، كما بلغت قيمة  $t$  10.56702 ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.135682 ، بمعنى انه كلما ارتفع العائد على الأصول زادت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

مما يجعلنا نقبل الفرض الثامن: القائل بأنه توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين العائد على الأصول ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

كما بين التحليل عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين هامش الفائدة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.4758 ، كما بلغت قيمة  $t$  -0.71536 ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.10873 ، كما لم توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين هامش الفائدة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.9477 ، كما بلغت قيمة  $t$  0.065558 ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.01302 - مما يجعلنا نرفض الفرض التاسع: القائل بأنه توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين هامش الفائدة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

أوضح التحليل وجود علاقة طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين حجم البنك ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0249 ، كما بلغت قيمة  $t$  -5.27489 ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.845702 ، بمعنى انه كلما زاد حجم البنك زادت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية ، بينما كانت العلاقة عكسية بين حجم البنك ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0096 ، كما بلغت قيمة  $t$  3.233237 ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.046994 ، بمعنى انه كلما زاد حجم البنك قلت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية.

مما يجعلنا نقبل الفرض العاشر: القائل بأنه توجد علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين حجم البنك ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية ونرفضه في البنوك الإسلامية.

بين التحليل وجود علاقة عكسية قوية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الودائع إلى الأصول ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0488 ، كما بلغت قيمة  $t$  -2.10816 ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.854294 ، بمعنى انه كلما ارتفع نسبة الودائع إلى الأصول قلت نسبة كفاية





رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية، في حين لم تكن العلاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة الودائع إلى الأصول ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.3566، كما بلغت قيمة  $t = -0.9223$ ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.004873

مما يجعلنا نرفض الفرض الحادي عشر: القائل بأنه توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الودائع إلى الأصول ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

كما بين التحليل وجود علاقة طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الرفع المالي ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0000، كما بلغت قيمة  $t = 7.803299$ ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.90992، بمعنى انه كلما ارتفع نسبة الرفع المالي زادت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية، كما بين التحليل وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الرفع المالي ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0456، كما بلغت قيمة  $t = 2.488105$ ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.035061، بمعنى انه كلما ارتفع نسبة الرفع المالي زادت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية

مما يجعلنا نقبل الفرض الثاني عشر: القائل بأنه توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الرفع المالي ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. كما أظهر التحليل وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0013، كما بلغت قيمة  $t = -3.286891$ ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.084456، بمعنى انه كلما ارتفع نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض قلت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية، بينما كانت العلاقة عكسية قوية ولكنها غير دالة إحصائياً بين نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.1948، كما بلغت قيمة  $t = 1.297355$ ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.936847

مما يجعلنا نقبل الفرض الثالث عشر: القائل بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية ونرفضه في البنوك التقليدية.

كما أوضح التحليل وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين نسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0395، كما بلغت قيمة  $t$  2.254561، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.918288، بمعنى انه كلما ارتفع نسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض زادت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية، في حين لم تكن العلاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.4532، كما بلغت قيمة  $t$  0.750497، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ - 0.03649

مما يجعلنا نقبل الفرض الرابع عشر: القائل بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية ونرفضه في البنوك التقليدية.

كما بين التحليل عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الكفاءة التشغيلية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.1285، كما بلغت قيمة  $t$  1.530916، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.040902، كما لم توجد أيضاً علاقة ذات دلالة إحصائية بين الكفاءة التشغيلية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.4625، كما بلغت قيمة  $t$  - 0.73507، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ - 0.027355

مما يجعلنا نرفض الفرض الخامس عشر: القائل بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الكفاءة التشغيلية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. كما أظهر التحليل وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر المحفظة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0176، كما بلغت قيمة  $t$  -1.9817، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.028599، بمعنى انه كلما ارتفعت مخاطر المحفظة قلت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية، بينما لم تكن العلاقة ذات دلالة إحصائية بين مخاطر المحفظة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث



بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.9616 ، كما بلغت قيمة  $t$  0.048208 ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.012696

مما يجعلنا نقبل الفرض السادس عشر: القائل بأنه توجد علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين مخاطر المحفظة ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية ونرفضه في البنوك التقليدية.

كما أوضح التحليل وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين الناتج المحلي الإجمالي ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0196 ، كما بلغت قيمة  $t$  -1.81004 ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.650809 ، بمعنى انه كلما ارتفع الناتج المحلي الإجمالي قلت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية ، كما وجدت أيضاً علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين الناتج المحلي الإجمالي ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0367 ، كما بلغت قيمة  $t$  -2.51921 ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.523397

مما يجعلنا نقبل الفرض السابع عشر: القائل بأنه توجد علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين الناتج المحلي الإجمالي ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍ من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

وأخيراً بين التحليل وجود علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحوكمة العالمية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.0121 ، كما بلغت قيمة  $t$  2.753855 ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ -0.072333 ، بمعنى انه كلما ارتفعت مؤشرات الحوكمة العالمية قلت نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية ، ولم تكن العلاقة ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحوكمة العالمية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية عند مستوى دلالة إحصائية 0.05، حيث بلغت الدلالة الإحصائية Sig 0.8132 ، كما بلغت قيمة  $t$  -0.23641 ، أما معامل الارتباط PC فقد بلغ 0.028506

مما يجعلنا نقبل الفرض الثامن عشر: القائل بأنه توجد علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الحوكمة العالمية ونسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية ونرفضه في البنوك التقليدية.

## النتائج:

كان الغرض الرئيسي من هذا البحث هو معرفة ما إذا كانت العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية (IBS) هي نفسها في البنوك التقليدية (CBS)، حيث أظهرت نتائج اختبار T للفروق بين المتوسطات أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في نسبة كفاية رأس المال بين النظامين المصرفيين، وعرض نموذج الانحدار نتائج مختلفة لكلا النظامين المصرفيين. كانت أغلب الفروض مقبولة جزئياً. في حين تم رفض الفرض التاسع والحادي عشر والخامس عشر كلياً لأن متغيرات الدراسة لم تظهر تأثيراً معنوي في نسبة كفاية رأس المال المصرفي (كهامش الفائدة أو الكفاءة التشغيلية) أو لأنها لم يكن تأثيرها بالاتجاه المتوقع في نسبة كفاية رأس المال المصرفي (كنسبة الودائع الي اجمالي الأصول).

اظهرت نتائج التحليل أن نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية يتأثر ايجابياً ( بمخاطر سعر الفائدة، ومخاطر السيولة، ومخاطر رأس المال، ومعدل القوة الايرادية، والعائد على حقوق الملكية، والعائد على الأصول، وحجم البنك، ونسبة الرفع المالي، ونسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض)، في حين تتأثر نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية سلبياً ( بمخاطر الائتمان، ونسبة الودائع الي الأصول، ونسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض، ومخاطر المحفظة، والنتائج المحلي الاجمالي، ومؤشرات الحوكمة العالمية)، بينما لم يكن هناك أي ارتباط بين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية و( هامش الفائدة، والكفاءة التشغيلية)

وكانت أغلب نتائج الدراسة من تحليل العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال المصرفي البنوك الإسلامية تتفق مع الدراسات السابقة (Abusharba, et al, 2013)، (Polat & Al- khalaf 2014) (El Massah, S. & Al-Sayed, O, 2015)، (Elsiefy, 2013)، (Tamer,H , etal, 2016)، (Shamsher, M, etal, 2013)

أظهرت النتائج أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية فقط لها ارتباطا سلبيا كبيرا بنسبة الودائع إلى الأصول، وهذا يدل على أن البنوك الإسلامية لا تزيد نسب رأس المال مع زيادة الودائع. وتتفق هذه النتيجة مع النموذج النظري لمبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، كما تتفق الدراسة مع نتائج (Abusharba, et al, 2013) في عدم وجود ارتباط بين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية والكفاءة التشغيلية، كما تتفق الدراسة مع نتائج (Dreca, N., 2013) في وجود علاقة سلبية بين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية وحجم البنك، بينما

عدم وجود أي ارتباط بين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية وهامش الفائدة، فان هذه النتيجة لا تتفق مع الواقع المصرفي كما تختلف عما توصلت له (Elsiefy, 2013)، ولعل تفسير ذلك أن هامش الفائدة لبعض البنوك كان في بعض السنوات سالباً الأمر الذي أدى في النهاية لتذبذب هامش الفائدة وانعكاسه على نسبة كفاية رأس المال المصرفي في كلٍّ من البنوك الإسلامية والتقليدية.

كما اظهرت نتائج التحليل أن نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية لها ارتباطاً ايجابياً ( بمخاطر الائتمان، والعائد على حقوق الملكية، والعائد على الأصول، ونسبة الرفع المالي)، في حين ترتبط نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية سلبياً ( بمخاطر سعر الفائدة، ومخاطر رأس المال، ومعدل القوة الايرادية، وحجم البنك، والنواتج المحلي الاجمالي)، بينما لم يكن هناك أي ارتباط بين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية و( مخاطر السيولة، ونسبة الودائع الي الأصول، وهامش الفائدة، والكفاءة التشغيلية، ونسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض، ونسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض، ومخاطر المحفظة، ومؤشرات الحوكمة العالمية)

وكانت أغلب نتائج الدراسة من تحليل العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال المصرفي البنوك التقليدية تتفق مع الدراسات السابقة (المخلافي، 2004)، (Gottschalk, 2006 & Barrell, 2007)، (Babihuga, 2007)، (AL-Zubi. at. el. 2008)، (Uday, R, et.al, 2008)، (Barakat, 2009)، (الطيب و شحاتيت, 2011)، (Bokhari, et al, 2012)، (Tamimi, K & Obeidat, S, 2013)، (Büyükşalvarcı, A & Abdioğlu, H., 2013)، (Masood,U & Ansari, N. , 2014)، (Nuviyanti & Anggono, A , 2014)، (Asghari,F. etal, 2014)، (Aspal & Nazneen, 2014)، (Bateni, et al, 2014)، (Ansary & Hafez, 2015).

فاوضحت نتائج الدراسة أن نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية ترتبط سلبياً بمعدل القوة الايرادية وهذه النتيجة تتفق مع الواقع المصرفي و ما توصل له ( Al-Tamimi, K & Obeidat, S, 2013)،، ولعل تفسير ذلك ضعف الأداء التشغيلي للأصول المشاركة فعلاً في العمليات العادية للبنوك الأمر الذي أدى في النهاية لانخفاض معدل القوة الايرادية وانعكاسه سلباً على نسبة كفاية رأس المال المصرفي. كما لم تكن هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية ومخاطر السيولة عند مستوى دلالة إحصائية 0.05،

تتفق هذه النتيجة مع ما توصل له (Büyükşalvarcı, A & Abdioğlu, H., 2013) وكان يمكن قبول هذه العلاقة عند مستوى معنوية أكبر. كما تتفق معه ايضاً عدم وجود علاقة بين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية ونسبة الودائع الي الأصول.

كما لم تكن هناك علاقة بين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية ومخاطر المحفظة تتفق هذه النتيجة مع ما توصل له (Bokhari, et al, 2012)، ولم يكن هناك أي ارتباط بين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية ونسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض، ونسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض وهذه النتيجة تختلف مع (Elsiefy, 2013) حيث وجد علاقة إيجابية بين نسبة قروض التجزئة إلى إجمالي القروض وربحية البنوك التقليدية، وعلي النقيض وجد علاقة سلبية بين نسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض وربحية البنوك الإسلامية

وتشير هذه النتائج إلى أن العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال المصرفي تختلف بين النظامين المصرفيين. وهذا يتطلب النظر في خصائص كل نظام عند قياس نسبة كفاية رأس المال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تدرس إدارات البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية المحددات الرئيسية لنسبة كفاية رأس المال المصرفي استناداً إلى خصائص كل نموذج مصرفي.

### ثانياً: الاستنتاجات والتوصيات:

كان الهدف الرئيسي من هذا البحث هو معرفة ما هي العوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية (IBS) والعوامل المؤثرة في البنوك التقليدية (CBS)، حيث أظهرت نتائج اختبار T للفروق بين المتوسطات أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في نسبة كفاية رأس المال المصرفي بين النظامين المصرفيين، وعرض نموذج الانحدار نتائج مختلفة لكلا النظامين المصرفيين. كانت أغلب الفروض مقبولة جزئياً. في حين تم رفض الفرض التاسع والحادي عشر والخامس عشر كلياً لأن متغيرات الدراسة لم تظهر تأثيراً معنوي في نسبة كفاية رأس المال المصرفي (كهامش الفائدة أو الكفاءة التشغيلية) أو لأنها لم يكن تأثيرها بالاتجاه المتوقع في نسبة كفاية رأس المال المصرفي (كنسبة الودائع الي إجمالي الأصول).

يقدم البحث استنتاجاً من نتائج الانحدار، بالإضافة إلى نتيجة اختبار T، حيث يرى أن كلا النظامين المصرفيين يستندان إلى فلسفات مفاهيمية مختلفة. فان التزامهما بنظام واحد واتباعهما معايير تنظيمية واحدة سيعوق استقرارهما وقدرتهما على الصمود وبالأخص البنوك الإسلامية حيث أن لجنة بازل لا تراعي الاختلافات بين النظامين وتصدر التوجيهات والمعايير التي تتناسب

مع البنوك التقليدية.

وأوضحت النتائج أن البنوك الإسلامية تتمتع بنسبة كفاية لرؤوس أموالها أعلى من تلك النسب المحددة في اتفاقية بازل والسلطات الإشرافية، وتتفق هذه النتيجة مع البحث الذي أجراه (Olson & Zoubi, 2008) في منطقة مجلس التعاون الخليجي. وقد أبرزت نتائج القدرة على التمييز بين النظامين المصرفيين من خلال المؤشرات المالية حتى لو اتبعت نفس اللوائح التي فرضها البنك المركزي في بازل. وبالإضافة إلى ذلك، تتفق النتائج مع (Ariss & Sarriddine, 2007)، (Elsiefy, 2013)، (El Massah, S. & Al-Sayed, O, 2015)، (Tamer, H, 2016)، (Shamsher, M, etal, 2013)، حيث اتفق جمعهم على أن كل نظام مصرفي يجب أن يلتزم بمعايير تنظيمية مختلفة مصممة خصيصاً لخلفيته المفاهيمية.

بالرغم من أن البنوك الإسلامية ليست مجتمعة على المعيار الإسلامي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) لحساب نسبة كفاية رأس المال المصرفي؛ والذي تفادى فيه جميع أوجه القصور التي شابت المعيار الإسلامي السابق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، لعدم قناعة بعض البنوك المركزية في الدول العربية به وإيثارها المعيار الدولي (بازل) عليه.

وبناء على نتائج البحث، يقترح على بنك التسويات الدولية (BIS) أن يتعاون رسمياً مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) من خلال لجنة بازل للإشراف المصرفي (BCBS) لتنفيذ مقترحات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB). ويمكن لهذا التعاون أن يبدأ بالاعتماد على الإطار الشامل للمبادئ الأساسية للإطار المالي الإسلامي (CPIFR) الذي قدمه مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في عام 2015.

فتوصي الدراسة بوضع معيارين لقياس نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، يتم فيهم مراعاة أن نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك الإسلامية تتأثر إيجابياً ( بمخاطر سعر الفائدة، ومخاطر السيولة، ومخاطر رأس المال، ومعدل القوة الأيرادية، والعائد على حقوق الملكية، والعائد على الأصول، وحجم البنك، ونسبة الرفع المالي، ونسبة القروض العقارية إلى إجمالي القروض)، في حين نسبة كفاية رأس المال المصرفي في البنوك التقليدية تتأثر إيجابياً ( بمخاطر الائتمان، والعائد على حقوق الملكية، والعائد على الأصول، ونسبة الرفع المالي)؛ والجدير بالذكر أن معيار نسبة كفاية رأس المال وفقاً لمقررات (بازل III) تضمن بعض من هذه التوصيات.

وهذا يمكن أن يشجع البنوك المركزية في مختلف الدول العربية التي لديها أنظمة مصرفية مزدوجة للاعتراف بمعاييرها واعتمادها للبنوك الإسلاميَّة . وبالإضافة إلى ذلك، فإنه سيعزز أداء البنوك الإسلاميَّة من خلال عدم اتباع نفس المعايير التنظيمية للبنوك التقليدية. ومع ذلك، ينبغي أن تتبع كلا البنوك نفس الهيئات التنظيمية من أجل تحقيق الاستقرار في النظام المالي الدولي ولكن بمعايير مخصصة ومصممة لأنظمتها وطبيعتها الخاصة. وستعزز هذه القواعد سلامة المصارف الإسلاميَّة وتزيل العقبات أمام المنافسة العادلة بين النظامين المصرفيين.

من ناحية أخرى، يجب على إدارات البنوك الإسلاميَّة والتقليدية أن تأخذ بعين الاعتبار المحددات الرئيسية لنسبة كفاية رأس المال استناداً إلى كل نموذج مصرفي. وأخيراً، من الأفضل إجراء تحليل مقارنة للعوامل المؤثرة في نسبة كفاية رأس المال بين البنوك الإسلاميَّة والتقليدية بعد النظر في خصائص كل نظام. وينبغي أن تكشف قواعد البيانات عن بيانات البنوك الإسلاميَّة في شكلها الأصلي. ويمكن أن يساعد ذلك في تقييم أداء البنوك الإسلاميَّة وملاءتها وسلامتها.





## المراجع

### أولاً- المراجع العربية

- البنك المركزي المصري، (2016)، التعليمات الرقابية بشأن إدارة مخاطر السيولة وفقاً لمقررات بازل III نسبتي تغطية السيولة LCR وصافي التمويل المستقر NSFR، القاهرة، 20 يوليو.
- الطيب، سعود وشحاتيت، محمد، (2014)، تحليل قياسي لتطبيق كفاية رأس المال على ربحية البنوك التجارية: حالة الأردن، الجامعة الأردنية، لعلوم الإدارية، المجلد 38، العدد 2، 20 ص 358-366.
- المخلافي، عبد العزيز (2004)، تحليل كفاية رأس المال المصرفي على وفق المعايير الدولية دراسة حالة المصارف اليمنية، رسالة دكتوراه، المركز الوطني للمعلومات، اليمن، www.yemen-nic.info .
- المليجي، هشام (2002)، تطوير القياس المحاسبي -الحكم على كفاية رأس المال في البنوك التجارية: دراسة تطبيقية، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد 26، ص ص 329-412.
- سعيد، حسين، (2014)، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية : الواقع وسلامة التطبيق، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية.

### ثانياً-المراجع الاجنبية

- Abusharba, M.T. et al., (2013). *Determinants of Capital Adequacy Ratio (CAR) in Indonesian Islamic Commercial Banks*. Global Review of Accounting and Finance, 4(1), pp.159-170.
- Ahmad, R. et al., (2009). *Determinants of Bank Capital Ratios in a Developing Economy*. , (No. CARF-F-147), pp.1-30.
- Al-Sabbagh, N.M., (2004). *Determinants of capital adequacy ratio in Jordanian banks* Master thesis, Yarmouk University. Irbid, Jordan. 30 March.
- Al-Tamimi, K.A.M. & Obeidat, S.F., (2013). *Determinants of Capital Adequacy in Commercial Banks of Jordan an Empirical Study*. International Journal of Academic Research in Economics and Management Sciences, 2(4), pp.44-58. Available at: <http://hrmars.com/index.php/journals/papers/IJAREMS/v2-i4/53>.
- Altunbas, Y. et al., (2007). *Examining the relationships between capital, risk and efficiency in European banking*. European Financial Management, 13(1), pp.49-70.
- Al-Zubi, K. Al-Abadi, M & Afaneh, H.(2008), *Jordan Journal of Business Administration*, Volume 4, No. 1, <http://dar.ju.edu.jo/DAR/JJBA/index.htm>
- Anggono Herlanto, A.N., (2014). *DETERMINANTS OF CAPITAL ADEQUACY RATIO (CAR) IN 19 COMMERCIAL BANKS(CASE STUDY : PERIOD 2008 - 2013)*. Journal of BUSINESS AND MANAGEMENT, Vol. 3, No.7,pp.752-764
- Arellano, M. and Bond, S. (1991), "Some Test of Specification for Panel Data: Monte

- Carlo Evidence and an Application to Employment to Employment Equation*”, Review of Economic Studies, 58: 277-297.
- Arellano, M. and Bover, O. (1995), “*Another Look at the Instrumental Variable Estimation of Error – Components Models*”, Journal of Econometrics, 68: 29-51.
- Ariss, R. T., & Saredidine, Y. (2007). *Challenges in implementing capital adequacy guidelines to Islamic banks. Journal of banking regulation*, 9(1), pp. 46-59.
- Ashhoob, A., & Naseer, M. (2013). *The Risk in Islamic Finance Instrument and its Impact on Capital Adequacy*, 1(5) pp.299
- Ashraf, D., Rizwan, M.S. & L’Huillier, B., (2016). *A net stable funding ratio for Islamic banks and its impact on financial stability: An international investigation*. Journal of Financial Stability, 25, pp.47–57. Available at: <http://dx.doi.org/10.1016/j.jfs.2016.06.010>.
- Aspal Parvesh Kumar, N.A., (2014). *An Empirical Analysis of Capital Adequacy in the Indian Private Sector Banks*. American Journal of Research Communication, 2(11), pp.28–
- Babihuga, R., (2007). *Macroeconomic and financial soundness indicators: an empirical investigation*. IMF Working Paper, (7–115).
- Bank, F.R., (2003). *Capital Standards for Banks: The Evolving Basel Accord*. Federal Reserve Bulletin.
- Barakat, A.( July – December 2009), *Banks Basel II Norms Requirement Regarding Internal Control Field Study On Jordan Banks*, Delhi Business Review, Vol. 10, No. 2, Pp35-48.
- Barrell, R. & Gottschalk, S., (2006). *the Impacts of Capital Adequacy Requirements on Emerging Markets*. National Institute of Economic and Social Research.
- Batani, L., Vakilifard, H. & Asghari, F., (2014). *The Influential Factors on Capital Adequacy Ratio in Iranian Banks*. International Journal of Economics and Finance, 6(11), pp.108–116. Available at: <http://www.ccsenet.org/journal/index.php/ijef/article/view/37699>.
- Baltagi, B. H. (Ed.). (2014). *The Oxford handbook of panel data*. Oxford Handbooks.
- BCBS, (2001). *The New Basel Capital Accord: an explanatory note*. Bank for International Settlements, (January), pp.1 –14.
- Bevun, A. and Danbolt, J., (2000), *Capital Structure and Determinants*, Working Paper Prepared, Under the ACE Financial Flows in Transition and Market Economics: Bulgaria, Hungaria and UK, pp. 1-47.
- BIS, (2013). *Basel Committee on Banking Supervision. Basel III: The liquidity coverage ratio and liquidity risk monitoring tools*. Bank for International Settlements Publications. Available at:
- BIS, (2014). *Basel Committee on Banking Supervision: A brief history of the Basel Committee*. Bank for International Settlement Paper, (October), p.14
- Bokhari, I.H., Ali, S.M. & Sultan, K., (2012). *Determinants Of Capital Adequacy Ratio In Banking Sector: An Empirical Analysis From Pakistan*, Ijaz Hussain Bokhari. Academy of Contemporary Research Journal, 2(1), pp.1–9.
- Boucinha, M. & Ribeiro, N., (2007). *The Determinants of Portuguese Banks’ Capital Buffers*. Financial Stability Report, pp.153–165.
- Bulletin, I.F., (2016). *Islamic Finance Bulletin* March 2016. Center of Research Excellence for Islamic Banking and Finance, (March).



- Büyüksalvarcı, A. & Abdioğlu, H., (2011). *Determinants of capital adequacy ratio in Turkish Banks: A panel data analysis*. African Journal of Business Management, 5 (27), pp.11199 –11209.
- Chey, H., (2006). *Compliance with International Regulatory Regimes: The Basel Capital Adequacy Accord in Japan , South Korea , and Taiwan . .* , pp.1988–2003.
- Coffinet, J.,Coudert, V.,Pop.,A., Pouvelle, C., (2010). *Two-way interplays between capital buffers and credit growth: Evidence from French banks*. Journal of International Financial Markets, Institutions & Money, 5,1110-1125.
- Dreca, N., (2013). *Determinants Of Capital Adequacy Ratio In Banking Sector Bosnian Banks*, International University of Sarajevo, Dumrupinar Üniversitesi Sosyal Bilimler Dergisi EYİ 2013 Özel Sayısı, p 149 – 162
- El Massah, S., & Al-Sayed, O. (2015). *Banking sector performance: Islamic and conventional banks in the UAE*. International Journal of Information Technology and Business Management, 36(1), 69-81.
- El-Ansary, O.A. & Hafez, H.M., (2015). *Determinants of Capital Adequacy Ratio: an Empirical Study on Egyptian Banks.* , 13(1), pp.806–816.
- El-Ansary, O.A., (2009). *Determine the Factors that affect Capital Adequacy Ratio in Egyptian commercial Banks*. Accounting, Management, and Insurance Magazine, 72.
- Elsiefy, E., (2013). *Determinants of profitability of commercial banks in Qatar*: International Journal of economic and management sciences, 2(11), pp.108–142.
- Gropp R, Heider F (2007). *What can corporate finance say about banks' capital structures?* Working paper, <http://www.wiwi.unifrankfurt.de/schwerpunkte/finance/master/brown/177.pdf>.
- Hasan, M.R., (1997). *The Determinants Of Capital Structure Of Banks An Empirical Investigation*. A dissertation submitted to the Kent State University Graduate School of Management in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctorate of Philosophy.
- Hassan, M. K., Unsal, O., & Tamer, H. E. (2016). *Risk management and capital adequacy in Turkish participation and conventional banks: A comparative stress testing analysis*. Borsa Istanbul Review, 16(2), 72-81.  
<http://www.bis.org/publ/bcbs238.htm>.
- Islamic Financial Services Board, (2005). *Capital Adequacy Standard for Institutions (other than Insurance Institutions) offering only Islamic Financial Services.* , (December), p.71. Available on (IFSB) website (<http://www.ifsb.org/>) accessed on 21/12/2016.
- Islamic Financial Services Board, (2015a). *Islamic Finance for Asia : Development , Prospects , and Inclusive Growth*, Available on (IFSB) website (<http://www.ifsb.org/>) accessed on 21/12/2016.
- Islamic Financial Services Board, (2015b). *Islamic Financial Services Industry Stability Report 2015*, Available on (IFSB) website (<http://www.ifsb.org/>) accessed on 21/12/2016.
- Jose M. B, Amiyatosh. P, & Uday. R (2008), *Corporate Hedging, Investment and Value*, Working Paper, <http://www.federalreserve.gov/pubs/feds/2008/Pp 1-43>.
- Karim, M. A., Hassan, M. K., Hassan, T., & Mohamad, S. (2014). *Capital adequacy and*

- lending and deposit behaviors of conventional and Islamic banks*. Pacific-Basin Finance Journal, 28, 58-75.
- Kleff, V. & Weber, M., (2004). *How Do Banks Determine Capital? – Empirical Evidence for Germany*. Center for European Economic Research in its series ZEW Discussion Papers, no 03-66.
- Makhamreh, M. (2000) *Corporate performance in Jordan: a study of banking sector*, The Arab Bank Review, 2(2), pp. 40–48.
- Mariathanan, M. & Merrouche, O., (2014). *The manipulation of basel riskweights*. Journal of Financial Intermediation, 23(3), pp.300–321. Available at: <http://dx.doi.org/10.1016/j.jfi.2014.04.004>.
- Masood, O. & Ashraf, M., (2012), "*Bankspecific and macroeconomic profitability determinants of Islamic banks*", *Qualitative Research in Financial Markets*, Vol. 4 Iss 2/3 pp. 255 – 268.
- Masood, U., & Ansari, S. "*DETERMINANTS OF CAPITAL ADEQUACY RATIO*" *A PERSPECTIVE FROM PAKISTANI BANKING SECTOR*. International Journal of Economics, Commerce and Management, IV, ( 7), pp. 247–273.
- Mejia, A.L., Aljabrin, S., Awad, R., Norat, M.M., and Song, M.I., (2014). *Regulation and Supervision of Islamic Banks*. IMF Working Paper, WP/14/219, p.33.
- Moh'd Al-Tamimi, K. A., & Obeidat, S. F. (2013). *Determinants of capital adequacy in commercial banks of Jordan an empirical study*. International Journal of Academic research in Economics and management sciences, 2(4), 44-58.
- Molyneux, P. and J. Thornton (1992). "*Determinants of European bank profitability: A note.*" Journal of Banking and Finance 16, 1173-1178.
- Nier, E., Baumann, U., (2006). *Market discipline, disclosure and moral hazard in banking*. Journal of Financial Intermediation, 15, 332-361
- Ozili, P. (2015). *Determinants of bank profitability and Basel capital regulation: empirical evidence from Nigeria*, Munich Personal RePEc Archive, Paper no. 61069. Available at <http://mpra.ub.unimuenchen.de/6109/> [Accessed 20/1/2015].
- Peter S. Rose, T.A. & M.U. & Sylvia C. Hudgins, O.D.U., (2013). *No Bank Management & Financial Services* 9th ed., McGraw-Hill.
- Polat, A. & Al-khalaf, H., (2014). *What Determines Capital Adequacy in the Banking System of Kingdom of Saudi Arabia? A Panel Data Analysis on Tadawul Banks*. , 4(5), pp.27–43.
- Polius, T. and Samuel. W. (2000). *banking Efficiency in the Eastern Caribbean Currency Union: an Examination of the Structure-Conduct- Performance Parading and the efficiency Hypothesis*, Money Affairs, 15 (1), 75-92.
- Shingjergii, A. and Hyseni, M. (2015). *The determinants of capital adequacy ratio in Albanian banking system during 2007-2014*, International Journal of Economics, Commerce and Management, 3(1), 1 -10.
- Srairi, S., (2013). *Ownership structure and risk-taking behaviour in conventional and Islamic banks: Evidence for MENA countries*. Borsa Istanbul Review, 13(4), pp.115–127. Available at: <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S221484501300015X>.
- Sun, P.H., Mohamad, S. & Ariff, M., 2016. *Determinants driving bank performance: A comparison of two types of banks in the OIC*. Pacific-Basin Finance Journal. 42, 193-203.



- Thomas, M.A., (2010). *What Do the Worldwide Governance Indicators Measure?* European Journal of Development Research, 22(1), pp.31 –54. Available at: <http://dx.doi.org/10.1057/ejdr.2009.32>.
- Thomson Reuters, (2015). *State of the Global Islamic Economy Report 2015/16*. Thomson Reuters. Available at: <http://halalfocus.net/uae-state-ofthe-global-islamic-economy-report-2015-2016/>.
- Yildiz, F., (2010). *In the Context of Basel II Accord , Capital Adequacy and Rating Reconciliation of the Basel.* , pp.9–19.



**Diminishing Musharakah as  
an alternative financing tool for SME's**

**Wessam Samir**

**Nada Abdelfattah**

**2018**



## Abstract:

In this paper will show the importance of microfinance and the SME's to the development of the economy through examples from developed and developing countries that adopted the micro financial model: China and Egypt. We will also discuss the obstacles facing the SME's which are interest rates, information asymmetry, transaction costs, the lack of collaterals and a big lack of support from the financial institutions. And we will to show how these factors are responsible for a very low successful rate of SME's. Also, we will investigate the current Islamic tools, which could improve the quality of micro finance and select the more appropriate techniques. Moreover we will focus on the Diminishing Musharakah (musharka mutanaqisa) partnership which ends in transferring of ownership to one party the client, through successful examples, and how it can help in the development of the Egyptian economy especially with the new economic orientation of the government.

**Problem of the study:** In the last three decades the power of the SME's and their impact on economies has grown notably strong. Many developed countries have depended on the SME's to build up rigid economies such as China, South Africa and many Europeans countries too. As as countries like Egypt, yet SME's in the two profiles still suffer from financing problems and obstacles to its prosperity and sustainability. The burdens of taxes, liquidity, high interest rate and credit worthiness are still blocking the SME's success.

**Aim of the study:** This paper aims to offer new ways of financing SME's, through Islamic tools, especially the Diminishing Musharaka that can facilitate and provide an easier environment for both side's investors and entrepreneurs. Furthermore the paper aims to find new solution for the SME's problems in order to make them have a real impact on the economies.

**The importance of the study:** the importance of the study is that the paper presents new applications of the Diminishing Musharaka other than home financing which is the most popular application of it. Nevertheless the paper propose new solution perspectives for the SME's problems that couldn't be solved through the conventional tools.

## Introduction:

In the last few decades SME's has accounted for employment opportunities and helped in economical booming in several developing countries such as China, South Africa and many other countries in Europe. Yet SME's in emerging markets is still struggling with many problems like access to finance, collaterals, information asymmetry and taxes. Not to mention, that in an aggressive and unstable market, these problems are real obstacles to success and sustainability. Accordingly, this explains why 50% of SME's don't have access to formal credits, and rely mainly on personal funds which creates a shadow market that is informally financed, causing difficulty in controlling and monitoring and whit out any contribution to the development of the countries. A World Bank Group study put forward that there are between 365-445 million micro, small and medium enterprises (MSMEs) in emerging markets: 25-30 million are formal SMEs; 55-70 million are formal micro enterprises; and 285-345 million are informal enterprises. This huge gap indicates the crucial challenges the SME's is facing in order to become more efficient and effective.



In order to find solutions one has to try new perspectives. Throughout the years the conventional finance didn't give real solutions to the SME's other than swirling in the same circle trying lower interest rates, lesser collateral and longer credit installments. Meanwhile the real essence of SME's is to give chance to new ideas and creativity. Putting burdens at the beginning of a business such as interests, taxes and collaterals, only creates an obstacle to its success and drives preferentially towards the interest of the financier only. From this point, Islamic finance comes to propose new solutions based on integrity, justice and transparency.

Although Islamic finance has emerged in the mid 70's, it has lately boomed especially after 2008, with the big demand of ethical trade and finance started to exist. Islamic tools are based on the prohibition of interest rates, speculations and asymmetric information. Nevertheless it is based on the profit and loss sharing which is a needed factor for the prosperity of SME's. The essence of Islamic instruments is to optimize the trade and the investment process in the same time pushing away the injustice and unfairness for both parties of the process. The Diminishing Musharakah is an eminent Islamic tool which will be the focus of this paper. We will discuss its mechanism and how it can be a solution for SME's financing.

This paper is structured as follow: first section we will show the importance of SME's and its impact on the economies. Second section will present two profiles of SME's from two countries: China and Egypt, with all its features and challenges. The third section we will discuss the obstacles and problems facing the SME's globally in developing countries like Egypt and even in successful country like China. The fourth section we will discuss the Islamic tools and how the diminishing Musharaka can be an alternative tool in financing the SME's. IN the fifth section we will give recommendations to improve the contribution of SME's to the economies.

## **1. SME's and its importance to the economies:**

### **1.1. History of SME's in the world :**

The thought of SME was brought into the development and improvement scene in the late 1940's with the presentation of focused approaches (stipends, sponsored credits, extraordinary expense treatment, and so forth) and the foundation of private venture or SME bolster offices by governments, freely subsidized SME offices were set up in 1948 in Japan, 1953 in USA, 1954 in India, 1966 in Tanzania, 1976 in Turkey.

Between 1950s and 1970s, the financed credit programs happened (especially in agro-sector) also, in 1970s, the Grameen Model of Solidarity Gathering Loaning to Poor Ladies in Bangladesh happened and turned out to be fruitful. Short time later, contributors drove the duplication of the Grameen Demonstrate in under-developed nations (ghada Wally)

Toward the end of the 1980s SME advancement turned into a vital concentration in private area improvement policies to many countries.

### **1.2. The impact of SME's on economies:**

According to several researches in the last era, we notice that Small and Medium Enterprises (SMEs) play a major role and have positive contributions in supporting and maintaining a balanced economic and social development in most economies, mainly in developing countries.

Furthermore, SMEs affect positively the gross domestic product (GDP), employment and creating new employment opportunities which is very important for countries that are



suffering from a high unemployment percentages and generally for developing and emerging countries. And they can follow the variations in the market situations more efficiently. SMEs make essential contributions to job creation and income generation; they account for more than 60% of all jobs worldwide. (International Labor Office, 2015)

Formal SMEs provide up to 45% of total employments and up to 33% of national income (GDP) in initial economies. These numbers for sure will increase when they include the informal SMEs. (Elasrag, 2016)

SMEs exist in several countries worldwide. For instant, In the European Union (EU), represent 99.8% of all businesses, 66.9% of employment, 34% of total EU exports and 58.1% of value added. This create 88.8 million jobs opportunities, and turn into 1.54 trillion Euro from exporters contributing, and around 3.6 trillion Euro in value added. (Cernat, López, & T-Figuera, 2014; International Trade Centre (ITC), 2015)

In the United States of America, SMEs state 99% of all companies, employ 50% of the private sector workforce, account for over half of non-farm gross domestic product (GDP), and illustrate 34% of total export profits. (International Trade Centre (ITC), 2015; United States International Trade Commission (USITC), 2014)

Evidence from ten South-East Asian countries indicate that, SMEs, on average, represent 98% of all organizations and employ 66% of the labor force. These SMEs provide around 38% of GDP and about 30% of total export value. In China, the world's biggest exporter, SMEs represent 41.5% of total exports value, Which clearly demonstrates its importance to the Chinese economy.

In Gulf Cooperation Council (GCC) countries SMEs, represent 22% of GDP, and 40% of employment. Which is low share in comparison to other parts of the world. (International Trade Centre (ITC), 2015). In Latin America and the Caribbean (LAC) region, SMEs account for 99% of all organizations and 67% of employment. (International Trade Centre (ITC), 2015).

**Table estimated number of SMEs worldwide by region**

Region	No. of SMEs in region (million)	Percentage of total SMEs worldwide	Total formal SMEs (million)
East Asia	170 – 205	44–46	11–14
Latin America	47–57	10–12	3–4
Africa	36–44	8–10	3–5
Central Asia and Eastern Europe	18–22	3–5	2–4
South Asia	75–90	16–20	2–3
Middle East and North Africa	19–23	4–6	1–3
High-income OECD countries	56–67	12–14	11–14
<b>Total</b>	<b>420–510</b>	<b>100</b>	<b>36–44</b>
Total excluding high-income OECD countries	365–445	80–95	25–30

Source: International Labour Office. (2015). Small and medium-sized enterprises and decent and productive employment creation Retrieved from Geneva, Switzerland.

## 2. Two SME's profiles:

### 2.1. China :

"In China SMEs created 60% of GDP, which was 1% in 1980, then turned into 44 million dolar on GDP, and offer approximately 80% of urban job opportunities." Ministry of Industry stated that "small and medium enterprises almost generated 65% of the patented innovation China as a whole, which is more than 75% of business technology invention and above 80% of new product development. Therefore, small and medium enterprises have become the main factor in China's economic market and the main force to support employment increase, social stability and independent innovation. (Yang Xiao, 2017)

Chinese small and medium-sized enterprises (SMEs) have gone through three improvement stages. The first stage was from 1980 to 1992, classified by the growth of SMEs in number and scale. The government encouraged and supported the development of township, collective and self-employed businesses. The rapid growth of these enterprises has made huge impact in economic development and improved the people's standard of living.

The second stage was from 1992 to 2002. During this period, the emphasis was on the reforming of state-owned SMEs and the developing of non-public sectors. The government implemented different procedures, such as restructuring, merging and acquisition, joint partnership, leasing, contracting and sell-off, for rapid the improvements of state-owned SMEs and to gradually reduce the state's ownership in SMEs. Furthermore, private-owned SMEs enjoyed rapid development along with the establishment of the socialist market economy. The phase was an important historical period for the development of Chinese SMEs.

The third stage started in 2002. China broadcasted the small and medium-sized enterprises promotion law, which suggested that the development of SMEs have ushered in a new era. The main mission for the government in this period was to apply the SMEs promotion law. (Jia Chen, 2006)

The government has set up four administrative department to oversee the SMEs in China

- a. The National Development and Reform Commission,
- b. China Coordination Center for Cooperation of SMEs with Foreign Countries,
- c. China Association of SMEs
- d. Local SMEs department in every region. (LIU Xiangfeng,2008)

Meanwhile, the government published the SME Growth Project in 2006. The objectives were as follows:

- Reinforcing the system for building policy and regulation for SMEs;
- Promoting the social service system of SME;
- Simplifying SME structural adjustment;
- Sustaining the SME reforms;
- Developing the SME training;
- Improving the innovative ability;
- Solving the funding difficulties affecting SMEs;
- Encouraging SMEs to expand abroad by providing incentive of FDI incentives, among others;
- Improving the overall guidance of SMEs.



Furthermore, the government also accepted a series of promotion regulations and measures in support of SMEs. These are as follows:

*Financing the development of SMEs.* The SME financing budget includes an item support to SME development. It sets up an SME development fund to encouraged donations through tax incentives extended to SMEs. In addition, the government required financial institutions to strengthen their support to SMEs in terms of enhanced credit and direct financing channels.

Moreover, relevant government departments continue to actively establish a credit guarantee system for SMEs and provide tax incentives to encourage the creation and growth of SMEs. Furthermore, Supports includes tax cuts and income tax exemptions, which meet the specific number of jobs are expected to be generated each year.

At the same time, Government assists SMEs to enhance their skills to access the market easily and expand their network, It also encourage specialization and coordination between SMEs so they can follow collective improvement of materials supply, production, sale, and technological innovations in an attempt to expand the market, likewise, it disseminate merge and acquisition in order to obtain more loan facilities.

With all this support and assistance from the Chinese government, yet, SMEs suffer from a weak credit guarantee system, SMEs in China have been facing funding or refinancing challenges since birth. Loans from conventional banks are difficult to get to start your own business. This is due to the guarantees required from the commercial banks require guarantees and collaterals before providing loans for business purposes. The higher the risk to business, the greater the collateral banks need to collect fees, while SMEs are at greater risk and default easily. Limited funding sources for small and medium-sized enterprises make the provision of adequate guarantees worse. The high guarantees demanded by commercial banks essentially cut the official channel for SMEs to obtain loans. Thus, the difficulty of accessing loans from government financial institutions such as commercial banks is a major setback for enterprise development. (Xitian Wang, 2013)

## 2.2. Egypt:

Microfinance is to provide financial services to poor and low-income people with Credits, Savings, Insurance and Remittances in order to improve their life quality and to turn them a positive contribution to the economy. The microfinance industry started effectively in Egypt in 1990 with the USAID project. Through 20 years USAID has financed and assisted nine MFIS leading 50% of the market. During the same period of time around 280 NGOs had raised serving 1.13 million active clients 50% of them poor women, with total outstanding portfolio of 1.8 billion EGP with average loan size of 1600 EGP with a penetration rate of 6%. Most of the MFIs were depending on donor funding, only few received commercial debt financing from banks or foundations like Catholic Relief Services (CRS), and the Canadian International Development Agency (CIDA).(Sanabel)

Microfinance services in Egypt are mostly credit. Other services supporting the low income population like insurance and micro savings are provided mostly by the government. The state-owned insurance companies dominated 90% of the market. Some of their products were affordable for micro companies but still the product's design and the marketing didn't

meet the real need of the small and medium sector. Lately in 2018, after the new reforms in the banking sector, the national banks with supervision of the CBE launched the initiative of “Aman “ insurance project targeting the micro and small income population but also without real tailored features to fit the need of the SME's sector. As for the micro saving the Egyptian Post was and still the giant who dominates the market due to the fact that the NGO's and MFI's are not licensed to provide this service also that the banking sector does not offer products to serve this demand.

Credit services are provided through two main players, first, banks in the private and the public sectors, where the loans are regulated by the CBE and operate under the banking Law No.88 of 2003. Second NGO's which follow the Ministry of Social Solidarity (MSS) and are regulated by the Law No.84 of 2002 on Non-Governmental Societies and Organizations. They are mainly financed by national and international donor agencies. In 2004, the government enacted the Law 141 on MSE development through in which the SFD was assigned the role of coordination and promotion of MSE's.

Also in 2005, the project of “National Strategy for Microfinance in Egypt “was launched by the CBE represented by the Egyptian Banking Institute (EBI), the project was co-funded by the United Nations Development Program (UNDP), The United States Agency for International Development (USAID), and The German Development Bank (KfW), and was managed by the UNDP with the technical support of the United Nations Capital Development Fund (UNCDF). In addition the project was advised by a project steering committee (SC) comprised of representatives from these organizations. The Social Fund for Development (SFD) was also represented in the steering committee, in recognition of its role assigned by the law of 2004. (UN report 2005)

Also the SDF was a member in the Egyptian National Microfinance Network (EMFN) founded, in 2006, in order to support the continuous growing demand of MF industry. The network was to assist its members and non-members with relevant database and to put performance measures in order to establish a benchmark for the Egyptian market.

In 2007 and for the first time in Egypt, Reefy was established and sourced by Ahmed El Bardai and Naguib Sawiris, to be the first and only MFI to be licensed as a financial services company, disbursing loans to micro entrepreneurs in partnership with Commercial International Bank (CIB) since only banks were licensed to lend. Established with a paid-in capital of EGP 22.5million, in 2010 Reefy was serving 60.000 clients through 29 branches in total of EGP 600 million. In 2018, CI Capital Holding announced the acquisition of 80% of the company, now serving 300,000 client. (The Microfinance Network of Arab Countries, 2010)

Despite the Law 141 that targeted the amelioration and support of the SME's, in 2008 only four banks were licensed in Egypt to offer microcredit representing 15% of the market: National Bank for Development (NBD) (recently acquired by Abu Dhabi Islamic bank), Bank Misr (BM), Banque du Caire (BdC) and Bank of Alexandria (BoA) (which was acquired by Sanpaolo IMI). Nevertheless the banks was likely to offer credits to big enterprises with working practices in the market and can present three years financial statements.





Figure 1 Business Landscape in Non-OECD Countries  
Source: OECD, 2011.

In order to expand the financial service and to support the new orientations of the CBE, the latter with the cooperation of the CAPMAS conducted a survey in order to build a rigid database for SME's. The survey covered all the SME's in Egypt during the period from 2008 to 2010. (El-said *et al.*, 2014)




The graph shows that only 53% of the sector is dealing with banks. Leaving the others in the shadow out of the formal financing system and depending on personal funds.

Another graph shows the banking facilities provided to enterprises depending on their capital, from which we can see that big enterprises are enjoying the facilities and support, on the other hand the SEM's are facing problems and financial obstacles. This explain that the banking sector is risk avoider despite the encouragement of the law to orient the bigger share of loans to support SME's. This also explains the difficulties that SME's face in documentations, collaterals and credit rating.

## Diminishing Musharakah as an alternative financing tool for SME's

Wessam Samir

Nada Abdelfattah



Not to mention, from the census, we can see that what affects the banking facilities are many factors such as economic activity, legal form, capital and labor. (Hala ElSaid et al, 2014)

One of the latent problems was the definition of SME's in Egypt until recent years, it was not standardized. Each institution had its own definition which was confusing when dealing with the legal status and regulations controlling and monitoring the performance and the practices of the sector. For example the SFD was assigned the only role of planning, coordinating and promoting SME's, but it had no authority to supervise the activities of the MFI's and NGO's providing financial services to the sector or to give these entities licenses. Nevertheless, we can see different authorities responsible for regulation and supervision again because of the different legal identities like the CBE is responsible of the banks but indifferent with MFI's. This ambiguous regulatory environment affect the financial statements reliability and the performance auditing in the sector.

Luckily in 2014, the Egyptian government took the decision to put the SME's sector under the authority and supervision of the Ministry of industry and trade. This was the first step in the draconian measures taken towards economic reforms featured also in the liberalization of the exchange rate, consolidation of the fiscal deficit through subsidy reforms and the launching of the investment new law. These latter measures were considered as huge obstacles in front of the SME's as well as the whole Egyptian economy. Also, in 2017 the CBE had put a defined definition for SME's depending on the volume of capital and annual revenues. This definition might fix some problems existing in the sector but still the gap between the SME's categories depending on the capital is very huge. We can also say that the new definition didn't take in consideration the informal SME's depending on personal funds and can be categorized more likely as micro enterprises.

SME's in Egypt count 3, 04 million enterprises, contributing 25% to the GDP, employing 75% of the labor and representing 99% of the non-agriculture enterprises. So as we see it is rich unexploited sector that needs, serious and good implementation measures to have real results in the near future.. The government needs to simplify the mechanism of banks services and to offer trainings and information for the labor in the sector. Moreover it can create a new stock market especially for SME's (Mona AlBaradei, 2016) in order to gather all the stakeholder on one platform to be more connected and synchronized.

Additionally we can tell that the government is limiting the SME's financing only to the conventional banking tools, meanwhile it can widen the scope of the capital market by



opening the door to venture capitals, equity funds, angel investors and Islamic financing instruments. The latter have a big unsatisfied demand that the government had ignored for long.

These problems and others related to the sector development, like the lack of a value chain for SME's and the application of new technologies, are discouraging the entrepreneurs and external investors to enter the sector to eject their money and experiences in the market in order to create dynamic and healthy competitive environment to the SME's in Egypt.

### 3. The SME's obstacles and problems:

The literature treating the obstacles and growth of SMEs is relatively rich. From a research conducted by Levy (1993) on small local industries in Sri Lanka and Tanzania three major obstacles were defined: access to finance, access to non-financial inputs, and high cost. These results shows that financial constraints are the main obstacles for small businesses to grow. Therefore, high taxes are also identified as an obstacle for the smallest firms.

Other researchers like Richter and Schaffer (1996) state that the problems facing SME's differ depending on the ownership. So private enterprises are more likely to succeed than state-owned ones. This debatable point of view seems relevant from OECD and World Bank reports showing that the banks in underdeveloped countries are giving credits to big firms with less risk and more collaterals.

In (1999) Pissarides, had conducted an investigation using data from the EBRD (European Bank for Reconstruction and Development) in order to test whether the lack of funds is the main obstacle to SMEs growth. He mentioned that the lack of financing is an obstacle to SMEs growth in transitional economies due to poorly developed capital markets and where credit was given to well establish companies working already in the market. This means that the state banks were more likely to lend to government or big enterprises rather than to lend small enterprises and entrepreneurs. In a later investigation in (2003) Pissarides, Singer and Svejnar were detecting the difficulties and constrains for SME's in Russia and Bulgaria, using data collected from 437 CEO's. They discovered that the four main limitations were: supply chain, access to land, finance problems and production constraints. Also Gree and Thurnik (2003) had categorized the problems into two groups: external and internal, listing 30 limitations for SME's, and found out that the financial problems were the most eminent beside some other factors like technology ,regulation and corruption. Also Beck (2007) showed in his study that the main constraint to SME's is access to finance, the same result reached by Chavis, Klapper and Love (2010), using the World Bank enterprise survey 2006-2009.they found that 31% of the companies was facing the same obstacle moreover 40 % of them were with less than three years of experience in the field.(Wang, 2016)

A study by the World Bank Group shows that there are between 365-445 million micro, small and medium enterprises (MSMEs) in emerging markets: 25 to 30 million formal SMEs. 55-70 million are formal small enterprises. And 285-345 million are informal institutions. The transfer of formal informal SMEs to the formal sector can have significant advantages for SMEs (for example, improved access to credit and government services) and to the overall



economy (e.g., increased tax revenues and better regulation). Beside, Improving SMEs' access to finance and finding solutions to unleash capital resources is critical to enabling this potentially dynamic sector of growth and job creation.

While SMEs enjoy this level of socio-economic importance, their relevance and impact are not proportionally matched with the support mechanisms and channels that facilitate the growth of existing SMEs, as well as the creation of new institutions that will increase their economic and social so additionally. SMEs around the world - especially in developing countries - face challenges that are very similar in nature and include limited access to finance, high transaction costs, lack of skilled human resources, unfavorable legal and regulatory environments, limited access to technology and inadequate market access. However, the main challenge facing SMEs is access to finance. According to IFC's financial gap database, the total financing gap for MSMEs in developing countries is estimated at US \$ 2.4 trillion: of this total, there is a gap around

There are \$ 1.3 trillion in G20 countries covered by IFC's financial gap database. (World Bank Group and the Islamic Development Bank, 2015)

**MSME Credit Gap in Selected G20 Countries**

Country	Number of enterprises, thousands	Total credit gap, \$ billion	Access to finance as major barrier (%of MSMEs)
Argentina	2,133	67	34
Brazil	16,030	237	42
China	103,548	338	18
India	49,634	140	23
Indonesia	41,116	28	15
Korea ,Rep.	4,644	114	17
Russian Federation	3,605	50	44
Saudi Arabia	1,843	237	42
South Africa	2,213	13	15
Turkey	4,120	73	20
<b>Total</b>	<b>228,886</b>	<b>1,297</b>	

Source: World Bank Group, & Islamic Development Bank. (2015). Leveraging Islamic Finance For Small and Medium Enterprises (SMEs). P2

**4. Islamic finance:**

The Islamic financial business is in more than 50 countries, with more than 300 Islamic institutions with a working capital of \$ 1, 8 trillion in 2013 and with a growth rate of 10-15%.(Tatiana et al ,2015) This growing demand is due to the growth of the Muslim population and also the need of ethical financial tools especially after 2008crisis.Moreover the European governments are giving licenses and support to Shariaa compliant products.

The Islamic economic mode aims to optimize the trade or the investment process while pushing away any injustice for both parties of the process. To do so the Shariaa had set some rules to be respected and unreachd:

- No Riba, no interest rate, the money is not treated as a product money is a mean.



- Profit and loss sharing ,all parties are equals
- No “Gharar” ,means all the parties have access to all the needed information, this prevent information asymmetry
- The unity and the independence of the contract.
- The investment must be in ethical products or halal products
- No “Mayser”, means no gambling and speculations.

These six rules are the solid base and the essence of the Islamic finance.


In addition, Islamic finance’s risk-sharing features and the strong link of credit to collateral means that it is well-suited for Small and Medium-Sized Enterprise (SME) and startup financing—which we know can promote inclusive growth. For the same reason, Islamic finance has shown its value in infrastructure investment, which can spark productivity gains and catalyze high value-added growth. The main foundations of Islamic financial products are its asset-based transaction nature, together with its equity-based nature of sharing risk and profits. Each of these financing categories has a fundamental role to play in increasing the financial inclusion of SMEs and innovative start-ups, as well attracting potential capital from Islamic capital providers and sources. (World Bank Group & Islamic Development Bank, 2015)

Debt is a relationship in which all parties share the risks and responsibility towards the contract. Islamic finance emphasizes partnership-style financing, which can be instrumental in improving access to finance for small businesses. It can also help meet the needs of people who are not currently using traditional funding for religious reasons. Of the 1.6 billion Muslims in the world, only 14% use banks

#### **4.1. Common Islamic tools:**

The main financial principles of Islamic Shariah include a prohibition on interest, prohibition of uncertainty, commitment to risk sharing and profit sharing, and promotion of ethical investments that promote society and do not violate prohibited practices in the Qur’an and tangible assets. (Elasrag, 2011)

Islamic Financing Options for SMEs



Islamic markets offer different instruments to satisfy providers and users of funds in many ways:

1. **Asset financing–based :Asset financing is based on three core financing products:**

- **Murabaha:** It is a mark-up sales, based on the fact that the lender buys a commodity and sells it to the customer for a price that includes the original cost plus a specified margin. It must be emphasized that the price can be paid in several installments, making Murabaha very similar to the loan of interest from the point of view of the borrower. However, there are differences between both forms of funding. On the one hand, there is no interest in the sense that the return applies to the sale of the commodity and not to the sale of money. Moreover, it is prohibited to impose a fine on default.
- **Ijara:** Reflects the traditional lease in Islamic finance. The lender buys a commodity and leases it to the client for a certain period and a certain rent. Thus, the bank does not make money from money in compliance with Islamic law because it transfers money to tangible assets to make the deal.
- **Salam:** This investment vehicle allows prepayment of commodity. This is particularly useful for agricultural inputs, so as to ensure that the lack of cash will not lead to subsequent output. The peace of peace between the accelerated and the Murabaha is different because the assets purchased are not yet available. (Omar Shubar, 2011)

2. **Equity financing –based:**

Under the Musharaka contract, profits and losses are shared between the lender and the borrower because all parties have made capital contributions (Umer Chapra, 2011)

Equity financing is based on three basic financing products are partnership contracts between the lender and the borrower based on the principle of profit-and-loss-sharing, musharaka, diminishing musharka and mudaraba.

- **Mudaraba** contract is based on the fact that the lender provides the capital and the



borrower provides the effort and know-how. The profits are shared between the parties, while losses are borne by the lender.

- **Musharaka** contract, profits and losses are shared between the lender and the borrower because all parties have made capital contributions. (Umer Chapra, 2011)
- **Diminishing musharka**: It's another form of Musharakah, under this contract, the lender and the borrower participate either in the joint ownership of a property or in a joint commercial enterprise. The share of the lender is divided into a number of units and it is understood that the borrower will purchase the units of the share of the lender one by one periodically, thus increasing his own share till all the units purchased by borrower so as to make him the sole owner of the property. (Mufti Mohammad Taqi Usmani)

#### 4.2. Defining diminishing musharaka and how it can be an alternative tool for financing SME's:

The literal definition of Musharakah is partnership, where two or more persons agree to share in all assets, profits and liabilities of a business. From the literature we can define two types of Musharakah: "Sharikat al Mulk" which means a partnership by joint ownership and "Sharikat al Aqd" meaning a partnership by contract. (Mikail, Shahril and Rani, 2016) The first type occurs when a person dies and his heirs inherit his properties and become owners themselves. In this case they have the choice to continue with the partnership or to split it and everybody becomes an independent owner. As for the second type "Sharikat al Aqd" has three forms: Sharikat Amwal, Sharikat Aamaal and Sharikat WujooH.

Diminishing Musharakah also known as "shared equity" (Somolo, 2011) is a partnership that ends with ownership of the asset. According to Shariaa Standards, Diminishing musharakah is: "the partnership in which one of the partners undertakes that it will purchase the shares of the other party/parties in installments/is periods to ensure that the project that is the subject matter of the partnership is transferred to the party that demands the financing"

We will focus on DM because it is a fresh Islamic technique that is not found in the classical literature. It was created by Muslim Scholars to solve some problems facing Muslim investment. It was approved by the First International Conference on Islamic Banking, held in Dubai in 1979, (Abdallah, 1995, cited in Somolo, 2011) from ever then there is a unanimity between the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation (IFA-OIC), the Sharī'ah Advisory Council of Bank Negara Malaysia (SAC-BNM), the SAC of Securities Commission Malaysia (SACSC) and the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) on considering the Diminishing Musharaka as Shariaa compliant financing mode. (Mikail, Shahril and Rani, 2016)

The combined nature of the contract issues from the origins of the idea of the DM which can be considered as a derivative of a combination of Musharaka and Ijarah contracts (Edib et al. (2011). The need for this combination arise to replace the Bay' Bithaman Ajil (BBA). the latter seems to cover in its details some features of Bay El Inah which is prohibited by the Shariaa rules because it unfolds in its application "Riba" (interest rate). Also the Musharaka as a contract is a very appealing contract for Muslim investors. : DM as a contract is used commonly in the leasing sector in many countries especially in


## Diminishing Musharakah as an alternative financing tool for SME's

Wessam Samir

Nada Abdelfattah

Malaysia, UK, India, Holland, Germany, Singapore and recently in USA. The contract usually has three steps:

- Joint ownership between the investor and the client with define ratio 20%-80%
- Leasing the shares of the investor to the client with diminishing amounts
- Selling successively the shares of the investor to the client



If compared with the conventional loans the DM follows the same diminishing balance. Even Meera and Dzuljastri (2005,2009,Cited in ,Somolo,2011) when they compared DM with the conventional loans and BBA they found that as for the cost incurred by the client the most efficient model is DM ,also its duration is shorter. The only originality of the DM leasing contract is that it respects the unity of each contract, which means each contract is separated from the other and has no conditions binding it to the other contract, this means that any of the partners are free to terminate the contract whenever one wants and leave his share to a new partner or to the other partner.

With the application of the DM in leasing sector many weak points had emerged like rental rate, taxation and land laws in each country .Nevertheless the banks find that the profit of DM is a low profit compared to other contracts. This is why to overcome this problem they started to put fixed price to prevent capital loss, this what make us turn back to conventional practices which are against the Islamic rule of loss and profit sharing (Edib Smolo, M. Kabir Hassan 2011)


The difference between conventional leasing contract and DM is that the ownership in the DM is defined with agreeable ratios between the two partners in counter the conventional contract keep the ownership to the lessor and the use of the property is given to the lessee for a period of time in exchange for a series of payment while the lessee is the owner of the lease property (Muhammad Iman Sastra Mihajat 2016)

From the literature we can notice that the application of DM is limited to housing and leasing. Many countries like the Gulf area, the United States of America, Australia, Germany, Canada, England, are using it as a new tool to satisfy the growing demand for new ethical alternative of finance. Yet from the analytical study of the Musharakah contract (Sa'id Adekunle Mikail et al 2016) sited that despite this unanimity still the DM contract needs a holistic view as it involves in it many other Islamic contracts.

A.Saeed (2001) argues that DM can be applied on everything with an increasing value. This is why we have chosen in this paper to treat the DM from a new perspective and to show how it can give new solutions to SME's. Like in Musharakah DM can be a joint ownership or a partnership by contract. This gives the contract the flexibility to be tailored according to the

need of the investors not just in leasing but also in business and specifically SME's. DM can contribute through the malleability of the contract as a strong alternative to satisfy the growing demand of Islamic financing.

Since the DM is an asset base tool, this feature can help to put a risk management plan depending on the ratio of ownership of the two partners applying the rule of PLS in Islamic finance.



Like in leasing the product could be a project or goods but this time in five steps:

1. The client present to the financier a proposal
2. Once approved the Musharakah contract starts with defined ratio to each partner
3. The client either rent the bank shares or shares the profit and loss with the bank
4. The client will start to buy the bank shares through a certain time
5. The ownership of will be transferred to the client 100%.

In Musharakah the partnership capital can be withdrawn anytime with the termination of the contract, which can cause the default and the bankruptcy of the project B. Bendjilali and T. Khan (1995) Meanwhile with DM the capital is withdrawn during the project time and in case of termination not all the capital is taken back.

From the two example that we represented China and Egypt we can notice that the obstacles facing the SME's can vary from an environment to another, yet some constraints are common all over the globe (Tulus Tahi Hamonangan Tambunan, 2011). These difficulties are the access to finance, information asymmetry, technology and skilled workers, moreover the weak governmental regulations and the lack of a rigid value chain.

McKinsy report 2012 states that MSME's ask for some important criteria to be fulfilled by the banking sector services:

- Clear products and smooth and swift process and services
- Unsecured loans. They are will to pay more interest in order to achieve their projects.
- Reliable and direct connection with the banks

These requirements can be fulfilled through the DM because the contract offers flexibility and direct relation between the partners. Furthermore if the entrepreneurs are willing to get unsecured loans it is obvious that the DM can provide them with a loan and in

the same time without high installment or interest rate because the installments will follow the ratio of each partner and the price will be defined according to the market price.

Also the DM guarantee for the entrepreneur the ownership of his project at the end of the contract which is very encouraging factor to him ,to work hard in order to make the success and prosperity of his project.

Moreover we can see from these needs a gap between conventional banks and SME's that can be covered by Islamic banks.(Aulia Nurul Huda 2012).A successful experience of fulfilling this gap was with the Islamic banks in Indonesia. When the government by regulations limited the conventional banks loans, the Islamic banks took advantage and targeted the MSME's .Actually 70% of its loans now are given to MSME's.

As an asset based tool DM prevent both parties of the contract from inflation because always during the period of the contract the asset will be valuates according to the market price. So when the prices will appreciate the share of each partner will raise.

## **5. Recommendation:**

It's about time for the Islamic finance to get out of the umbrella of the conventional system. Most of Islamic finance practices are forced to follow the regulatory frame work of the conventional sector like BASEL. These regulations are totally opposite to the essence of the Islamic finance, this is why it blocks the application of the Islamic rules. So the Islamic professionals and scholars must have one platform to communicate and work on the creation of a regulatory frame work for the Islamic finance practices independent, based on the Shariaa rules and as rigid as the conventional sector.

The Islamic finance globally needs to build a new financing structure other than the one built only over Ijara and Mudarabah. The Islamic system is rich with different tools rigid and flexible that can help to propel the acceleration of the Islamic finance growth. This will only happened when the banking sector returns to its origins based on partnership and not on money lending. New contracts like Salam, Istisnaa and Musharakah need to be empowered and emphasized by practices in order to make the success of the economies especially in the MENA region.

After the crisis of 2008, the market place globally started to search for new ethical and sustainable ways of finance. Islamic Finance as a system based on ethical guide lines can fulfill this need with more practices and products, especially that it stood resilient to crisis and negative effects. The fact that the Islamic system is built over risk sharing and is always asset based is the reason of its stability and sustainability. So these facts need to be marketed and supported to widen the sectors scope. The

Access to finance for SME's is still a latent problem, with an estimated current gap of US\$1.2 trillion for formal SME's and US\$2.6 trillion for both formal and informal. Also from the IFC report site that only 36% of MENA region banks offer SME's products and only 17% offer Islamic products. So we can see that there is big opportunity in front of the Islamic banking sector to cover this gap, if the professional in the sector started to take measures to widen the scope of the sector.



From the OECD reports we found that 53% of SME's are informal .This fact affects the performance of the sector and its success. This why government need to improve its regulations and systems in order to cover formal and informal SME's.

To solve the information asymmetry, the Islamic financial institutions must provide an advisory services. Most of the SMEs do not have access to all the knowledge needed for finance, management and business skills (such as financial modeling, future planning, and forecasting) as well as information related to government rules and regulations. The lack of knowledge blocks the SMEs from evolving into larger and more sustainable enterprises.

Due to the flexibility of contracts, Islamic banks can offer tailored products to fit all the needs of the SME's which couldn't be fulfilled through the conventional 'one-size-fits-all' approach. Islamic banking sector can corporate SME's and offer them the needed financial instruments according to their sectors and industries. This can help to well allocate money and to enhance the performance of all the sectors. Furthermore the rules of Islamic financial products are asset-based transactions, as well as their equity-based nature and risk and profit sharing. All this features play a key role in increasing the financial integration of SMEs and innovative start-ups.

One of the most important fact in the sector is that the workers in the banking sectors are badly influenced by their conventional background .This s why new generation raised on the essences of the Islamic financial system need to be trained and prepared for the new challenges. Also they need to be trained how to manage the SME's portfolios according to the sector to be able to avoid the repetitive problems.

The Last and eminent challenge facing the Islamic finance is the Fintech. Fintech is a new tool for financing SME's through digital platforms online. The problem with the Fintech is that it has almost solved all the problems facing the SME's starting with financial access and ending by the documentation complications. The digital lenders are driving new changes in the entrepreneur's expectations: tech giants ,banks, digital payments, e-commerce, supply chain platforms and mobile –data based lending models all gathered on one platform in order to cover all the needs in the sector and to solve any problem. China owns the big shunk of the pie followed by US and India

## References:

- Beck, T., Demircuc-Kunt, A., & Levine, R. (2005), 'SMEs, growth, and poverty: Cross-country evidence', *Journal of Economic Growth*, 10(3), 199e229.
- Cernat, L., López, A. N., & T-Figueras, A. D. (2014). 'SMEs are more important than you think! Challenges and opportunities for EU exporting SMEs', *Chief Economist Note*, vol 3. Brussels: European Commission.
- Chapra, U., (2011), 'Islamic Economics and Finance', The Saudi-Spanish Center for Islamic Economics and Finance 2011
- Chen, J., (2006) 'Development of Chinese small and medium-sized enterprises' *Journal of Small Business and Enterprise Development* Vol. 13 No. 2, 2006 pp. 140-147



- Chen, J., (2006) 'Development of Chinese small and medium-sized enterprises' *Journal of Small Business and Enterprise Development* Vol. 13 No. 2, 2006 pp. 140-147
- Dabiri.M,(2012,)'Diminishing Musharakah Islamic Financial Instrument Manual',Master diploma in Islamic finance. Chatham-kent,UK
- Dinc,Y.,(2017),'a suggesting on mortgage financing of Islamic banking : diminishing musharaka', *International Journal of Trade, Economics and Finance*, Vol. 8, No. 1
- Elasrag, H. (2011), 'Principals of the Islamic finance: A focus on project finance' Available at SSRN 1806305.European commission. (2015). User guide to the SME Definition. doi:10.2873/78220110.2873/620234
- Elasrag, H. (2016), 'Islamic finance for SMES', MPRA Paper No.73913, 22 September 201613:32UTC, <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/73913/>
- Gree, A., & Thurnik, C., (2003). 'Firm selection and industry evolution: The post country performance of new firm', *Journal of Evolutionary Economics*, 4(4), 243-264
- IFC. (2014). *Islamic Banking Opportunities Across Small and Medium Enterprises in MENA*
- Iman,I. Sastra.M, 'The Comparison between Musharakah Mutanaqishah and Conventional Leasing Structures, Which One is better?'
- International Labour Office. (2015), 'Small and medium-sized enterprises and decent and productive employment creation', Retrieved from Geneva, Switzerland
- International Trade Centre (ITC). (2015), 'SME Competitiveness Outlook 2015: Connect, Compete and Change for Inclusive Growth', Geneva: ITC.
- Kofi ,A., (2005),' Towards a National Strategy for Microfinance in Egypt': 'United Nations Secretary-General, January 2005
- Levy, B. (1993). 'Obstacles to developing indigenous small and medium enterprises: An empirical assessment',*The World Bank Economic Review*,7(1), 65e83.
- Liu, X., (2008), 'SME Development in China: A Policy Perspective on SME Industrial Clustering', in Lim, H. (ed.), *SME in Asia and Globalization*, ERIA Research Project Report 2007-5, pp.37-68.
- Malaysia International Islamic Financial Centre. (February 2016). *Islamic finance: Bridging the Funding Gaps of SMEs and MSMES*. Retrieved from Malaysia
- McKinsey,(2012),'The social economy:Unlocking value and productivity through social technologies' Global Institute,july 2012
- Moukhtar,Y., 'Small and Medium Enterprises in Egypt',Current State and Challenges, Global Entrepreneurship Week: 17-23 November 2014, Moscow, Russia
- Moussa, M., (2007), 'Regulation and Supervision of Microfinance in Egypt', [www.cgap.org/regulation](http://www.cgap.org/regulation).
- Mufti ,M., & Taqi, U.,' Introduction To Diminishing Musharakah', AIMS-UK Islamic Banking & Finance , available at <https://www.kantakji.com/media/8665/s80.pdf>
- Nikonova, T., Kokh I, a, Safina Liliya, (2015),'Principles and instruments of Islamic financial institutions', *International Conference on Applied Economics, ICOAE 2015, 2-4 July 2015, Kazan, Russia, Procedia Economics and Finance 24 ( 2015 ) 479 – 484.*
- Nikonova.T., Kokh .I, a, Safina .,(2015),'Principles and instruments of Islamic



- financial institutions’, International Conference on Applied Economics, ICOAE 2015, 2-4 July 2015, Kazan, Russia, available online at [www.sciencedirect.com](http://www.sciencedirect.com).
- OECD, (2004) ,’Promoting Entrepreneurship And Innovative Smes In A Global Economy: Towards A More Responsible And Inclusive Globalisation’, 2nd Oecd Conference Of Ministers Responsible For Small And Medium-Sized Enterprises (SMEs), Istanbul, Turkey 3-5 June 2004
  - Pissarides, F. (1999),’is lack of funds the main obstacle to growth? EBRD's experience with small-and medium-sized businesses in Central and Eastern Europe’, Journal of Business Venturing, 14(5), 519e539.
  - Pissarides, F., Singer, M., & Svejnar, J. (2003).’,Objectives and constraints of entrepreneurs: Evidence from small and medium size enterprises in Russia and Bulgaria.’, Journal of Comparative Economics, 31(3), 503-531.
  - Richter, A., & Schaffer, M. (1996). ‘The performance of de novo private firms in Russian manufacturing’, Enterprise Restructuring and Economic Policy in Russia, 253e274.
  - Saeed, (2001),’Muslim Community Cooperative of Australia as an Islamic Financial Service Provider’ in Abdullah Saeed and Shahram Akbarzadeh (eds.), Muslim Communities in Australia, Sydney: UNSW Press, pp. 188-205, 2001.
  - Sazali,Z., Annuar Md.N, Puteri.F, Farena. K,’Musharakah Mutanaqisah: A Solution To Different Interpretations By Malaysian And Middle East Scholars In Islamic Financing”, Faculty of Economics and Management, Universiti Putra Malaysia
  - Small & Medium Enterprises In Egypt ‘Definition, Landscape and Stakeholders’, May 2016 [www.firstequity-partners.com](http://www.firstequity-partners.com)
  - Smolo, E.,& Kabir ,H., (2011) ‘The potentials of mushārah mutanāqisah for Islamic housing finance’.International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 4 Issue: 3,pp.237-258
  - Tahir,S., (2013),’Alternative Structures for Financingby Islamic Banks’, IRTI Working Paper 1434-03
  - Tambunan,T., (2011) "Development of small and medium enterprises in a developing country: The Indonesian case", Journal of Enterprising Communities: People and Places in the Global Economy, Vol. 5 Issue: 1, pp.68-82, <https://doi.org/10.1108/17506201111119626>
  - The Microfinance Network of Arab Countries ,Jan 2010 “Microfinance Industry Profile Egypt”
  - United States International Trade Commission (USITC).,(2014), ‘Trade Barriers That U.S. Small and Medium-sized Enterprises perceive as affecting exports to the European Union’, Investigation No. 332-541, Publication 4455. Washington, D.C.
  - Wally.G., ‘Microfinance in Egypt: An Overview’, The Egyptian financial Supervisory authority
  - World Bank Group, & Islamic Development Bank. (2015). Leveraging Islamic Finance for Small and Medium Enterprises (SMEs). Retrieved from Washington DC:
  - Xiangfeng, L., (2008), ‘SME Development in China: A Policy Perspective on SME Industrial Clustering’, in Lim, H. (ed.), SME in Asia and Globalization, ERIA Research Project Report 2007-5, pp.37-68.
  - Xiao,Y., (2017). ‘Report on Transformation and Development of SMEs in China’,

Master of Science in Management Engineering Industrial Management, School of Industrial and Information Engineering, Milano

- Xitian , W., (2013), 'The Impact of Microfinance on the Development of Small and Medium Enterprises: The Case of Taizhou, China' :The Johns Hopkins University, Baltimore, MD, USA
- Zubair,H., (2016), 'How Islamic is the diminishing musharakah model used for home financing?',MPRA Paper No. 72272, posted 13 July 2016 05:27 UTC, Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/72272/>



المؤتمر العلمي الدولي  
دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية  
الإسكندرية 25-27 أبريل 2018



## Shari'ah Issues in Short Selling and its Potential Implementation in Qatar Stock Exchange

Elsayed Elsiefy<sup>[a]</sup>; Abozaid Abdulazeem<sup>[b]</sup>; Wafa'a Bader Al-Yahri<sup>[c]</sup>\*

<sup>[a]</sup>Professor of Finance, Qatar Faculty of Islamic Studies, Hamad Bin Khalifa University, Qatar Foundation, Qatar; Faculty of Commerce, Alexandria University, Egypt.

<sup>[b]</sup>Associate Professor, Qatar Faculty of Islamic Studies, Hamad Bin Khalifa University, Qatar Foundation, Qatar.

<sup>[c]</sup>Qatar Faculty of Islamic Studies, Hamad Bin Khalifa University, Qatar Foundation, Qatar.

\*Corresponding author.

Received 30 June 2015; accepted 20 July 2015

Published online 30 August 2015

### Abstract

Through surveying the literature to examine the impact of short selling on the stock market, we found that most journal articles and research papers are strongly in favor of short selling. The finance literature claims that short selling is important for a well-functioning financial market because it offers number of advantages which include efficient price discovery, better market liquidity, and enhance risk management. We showed that these claims are not accurate, and that these studies are attempting to promote the practice of short selling despite its negative impact. The practice of short selling is still a subject of debate especially among Shari'ah scholars where they are still divided on its legitimacy. The paper provided an insight into this debate by investigating various Shari'ah aspects of short selling, and we found that this financial tool does not comply with Shari'ah principles. Since Shari'ah scholars do not permit short selling, some institutions and hedge funds claim offering Shari'ah compliant short selling alternatives. In this paper, we outlined four approaches based on Ijarah, Salam, Arbun, and Wa'd structures as alternatives to conventional short selling. Based on our analysis of the mechanism of each structure, we found that all the structures involve unresolved Shari'ah issues.

Malaysia claims offering short selling that complies with Shari'ah principles, we therefore discussed the short selling as applied in Malaysia to examine its compliance

with Shari'ah principles. The Shari'ah Advisory Council (SAC) of Malaysian Securities Commission resolved that Securities Borrowing and Lending (SBL) should be aligned to Ijarah principles in order for SBL to comply with Shari'ah principles. The SAC used the principle of *Istihsan* based on *Maslahah* as an exception to the general principles of Ijarah to justify the use of short selling in its Islamic Capital Market. The principle of *Istihsan* based on *'UrfKhas*, that is, a customary practice accepted in economic activities, was also used by the SAC as a basis for the permissibility of SBL. We showed that there is no *maslahah* to the market or the society from applying short selling as claimed by the SAC. Moreover, such use to the concept of *Istihsan* based on *Maslahah* to legalize what serves the benefit of some groups could dampen the credibility of Islamic finance.

**Key words:** Stock; Speculation; Gambling; Shari'ah; Financial crisis; Short selling; Securities borrowing and lending

Elsiefy, E., Abdulazeem, A., & Al-Yahri, W. B. (2015). Shari'ah Issues in Short Selling and its Potential Implementation in Qatar Stock Exchange. *International Business and Management*, 11(1), 62-78. Available from: <http://www.cscanada.net/index.php/ibm/article/view/7286>  
DOI: <http://dx.doi.org/10.3968/7286>

### INTRODUCTION

Any entity requires money to start a new project has to raise the funds by issuing either stocks or bonds. The company receives money when they sell stocks to the public in the primary market. These stocks will be then traded between current and potential owners in the secondary market (which is referred to as "Stock Market" or "Stock Exchange"). Proceeds from sales in secondary market do not go to the company that issued the stocks, but rather to the owners of stocks. It is the investors who are buying and selling stocks that benefit or lose from

any increase or decrease in stock price. A stock is defined as a share in the ownership of a company; it represents a claim on the assets and earnings of the company. The terms stock, share, and equity, all mean the same thing. Generally, investors buy stocks for two purposes: either to retain them to receive dividends, or to sell them when prices rise. The former is called investment, whereas the latter is called speculation. There are other purposes such as hedging and arbitrage.

The stock market has always caused debates among economists. This is because in certain periods of history it has caused the loss of huge amount of wealth in a short time for some investors, while at the same time it has brought fortunes to others without effort. Trading in stocks was not known in the Islamic jurisprudence because it was developed in the modern era. The allowance of investment in stock markets by Shari'ah scholars (provided it meets certain criteria) has provided investors with opportunities to buy and sell stocks. An investor in need of liquidity can now sell his stocks in the secondary market and receive the sale's proceeds.

Given the importance of the stock market to the economy, including the economy of Muslim countries, the tools and activities carried out in this market need to be evaluated from a Shari'ah perspective. This research focuses on short selling as a financial tool in the stock market and explores its impact on the economy. The research will also explore both the validity of short selling from a Shari'ah point of view as well as reviewing the structures that have been offered as Shari'ah compliant alternatives to short selling. The discussion of the potential permissibility of short selling in this paper is based on the assumption that the short seller is borrowing the stock before conducting a short sale transaction and that the activities of the company whose stocks are being shorted are Shari'ah compliant.

In general, short selling is the sale of a security not originally owned by the investor at the point of a transaction. The concept of short selling involves borrowing a stock that the investor does not own, selling the borrowed stock, and then buying and returning the stock when the price drops (Dusuki & Abozaid, 2008). Economists perceive short selling as an important part of a well-functioning financial system. Some studies show that short sellers contribute in reducing the risk of artificially high stock prices, thus adding stability to the market price. It is argued that short sellers add efficiency to market price because their transactions inform the market of their evaluation of the performance of future stock price. According to Karpoff et al, short sellers contribute to market discipline by identifying companies that misrepresent their financial information (CFA Society UK, 2013).

We believe that the Qatar Exchange (QE) will launch the short selling in the near future, especially after the approval of the Securities Lending and Borrowing facility

by the Qatar Financial Market Authority in June 2012. At the end of 1995, the Malaysian Securities Market launched the Stock Borrowing and Lending (SBL) facility, which was then followed by introducing a guide on regulated<sup>1</sup> short selling (RSS) in the following year<sup>2</sup>. We believe that the same scenario will occur in Qatar. It is therefore important to understand this financial tool and explore its impact on the market.

### (1) Research Motivation

Starting from August 2013, Qatar was reclassified by the US-based financial services MSCI from a frontier market to an emerging market. The Qatar Financial Market Authority adopted four new regulations in order to meet the international requirements to be classified as an emerging market. Amongst these regulations was the launch of Lending and Borrowing of Securities facility for the purpose of covering settlement failures when stock which has been sold cannot be delivered at the time of the transaction. Due to the similarities between short selling and the newly launched facility, i.e. Lending and Borrowing of Securities, we believe that the Qatar Exchange will launch the short selling in the near future. Therefore, the researcher was motivated to examine short selling and investigate its impact on the market.

### (2) Research Importance

This research paper is important in two ways:

#### Academically

Although short selling is not a new financial tool, however, it is still a misunderstood concept. There is a longstanding controversy on short selling and it is usually discussed when a financial crisis occurs. The practice of short selling is a subject of debate among Shari'ah scholars, where they are still divided on its legitimacy. The study will provide an insight into this debate by investigating various Shari'ah aspects of short selling. Due to the scarcity of books and research papers written on this subject from a Shari'ah point of view, the study will contribute in the literature of short selling for Islamic capital markets.

#### Practically

Given the belief that the Qatar Exchange will be implementing short selling in the near future, this study will benefit product developers in understanding the impact of short selling on the market and the risks associated with it. Since Qatari investors have been

<sup>1</sup> "Regulated" means, among other things, that "naked" short selling is not allowed (Calder, 2010). A naked or uncovered short selling is selling a stock short without first borrowing or arranging to borrow it (Boulton & Braga-Alves, 2009).

<sup>2</sup> As a result of the Asian Financial Crisis, Regulated Short Selling (RSS) and Securities Borrowing and Lending (SBL) were banned from 5<sup>th</sup> September 1997. The ban on RSS was lifted in March 2006 on the condition that Bursa Malaysia Securities Berhad (the Exchange) would control all the short selling transactions. (<http://www.skrine.com/regulated-short-selling>)

demanding more investments and financial instruments that are Shari'ah compliant, this study will help investors as well as Islamic mutual funds, Islamic brokerage companies, and other stakeholders understand Shari'ah issues as they pertain to short selling.

### (3) Research Hypothesis

Based on the literature review, we test two-hypotheses (H1 and H2):

Hypothesis 1 (H1): No benefit is derived from short selling.

Hypothesis 2 (H2): Short selling does not comply with Shari'ah principles.

### (4) Research Objectives

- Investigating the impact of short selling on the stock market.
- Investigating Shari'ah issues surrounding short selling.
- Investigating the models offered as Shari'ah compliance short selling alternatives.

### (5) Research Methodology

A descriptive research method will be used to examine the impact of short selling on stock market. The descriptive method will be also used to describe and reveal various Shari'ah issues related to short selling. In order to achieve this, a literature survey will be conducted to survey various studies. An analytical study will be conducted in which the conventional short selling contract will be analyzed in order to identify the points that are possibly contrary to Shari'ah principles. We will also analyze the mechanisms of the methods introduced as Shari'ah alternatives to the conventional short selling to investigate their compatibility with Shari'ah principles.

### (6) Research Structure

In the subsequent sections, this research is further developed to test the research hypotheses in order to achieve the objectives identified above. Following the introduction in **Section One**, the remainder of this research is organized as follows: **Section Two:** Reviews the relevant literature in order to examine the impact of short selling on the stock market and explores Shari'ah issues related to the short selling transaction. This section also outlines the motivations to short selling and the mechanism of a conventional short selling. The risks associated with short selling will also be discussed.

**Section Three:** Since many Shari'ah scholars do not permit short selling, some institutions and hedge funds claim offering Shari'ah compliant shorting solutions. This section outlines these solutions that are offered as Shari'ah alternatives to conventional short selling.

**Section Four:** Since Malaysia claims offering short selling that complies with Shari'ah principles, Section Four discusses short selling as applied in Malaysia and examine its compliance with Shari'ah principles.

**Section Five:** In this section we discuss our study

findings and present some recommendations to decision makers at the Qatar Exchange.

## 1. LITERATURE REVIEW

There is a longstanding controversy on short selling. History shows that market crashes are usually followed by public attacks against short sellers, resulting in banning or restricting short selling transactions. On one hand, governments, regulators and media argue that short selling causes high price volatility and market disaster. On the other hand, economists and practitioners argue that short selling contributes to the efficiency of the market.

In order for the reader to understand the Shari'ah debate related to the practice of short selling, we will first outline the motivations to short selling and explain its mechanism. The risk associated with short selling will be also discussed. We will then survey the literature to examine the impact of short selling on the stock market. From our survey, we found that most journal articles and research papers are supporting short selling. Many of these papers were conducted to study the impact of short selling bans after the financial crisis of 2008, and the results show that stock markets were less efficient during the bans. The researchers argue that without short selling, prices would be wrong and market liquidity would be reduced. They also argue that the ban was not a good decision as it did not achieve the results planned for.

The practice of short selling is also a subject of debate among Shari'ah scholars who are still divided on its legitimacy. The last part of this section will provide an insight into this debate by surveying the relevant literature that attempts to identify Shari'ah issues in short selling.

### 1.1 Motivations to Short Selling

**Speculation:** Speculation is one of the reasons for engaging in a short selling transaction. An investor expecting the price of a stock to decline may want to benefit from his assessment by short selling that stock to a counterparty who expects the opposite.

**Hedging:** The investor can use short selling to hedge the risk of a long position in the same or related security. For example, an investor who is unable to forecast the performance of an industry, but able to estimate the performance of individual companies, can use a hedged position within that industry to improve his portfolio performance (Renshaw, 1977).

**Arbitrage:** An arbitrage strategy is to purchase and sell the same security at the same time in different markets to take advantage of price difference between the two separate markets. An arbitrageur would short sell the higher priced stock and buy the lower priced one. The profit is the spread between the two assets.

### 1.2 Mechanism of Conventional Short Selling

The following are the basic steps in a short sale transaction:

**Negotiating the short sale transaction:** The two parties, i.e. the short seller and the broker, will negotiate the terms of the short sale transaction, in particular the type and the amount of stocks to be lent, the collateral to be delivered, delivery date, and lending fees.

**Initiating the short sale transaction:** The short seller (stocks' borrower) provides the lender with collaterals; the borrower will deposit a certain amount (initial margin) with his broker for borrowing stocks. Simultaneously, the broker will lend the stocks to the short seller. The broker can get the loaned stocks from different sources such as the brokerage firm's own inventory, other brokerage firms, customers that hold long stocks in their margin accounts and from institutional investors.

**Executing the short sale transaction:** The borrower will order his broker to sell short the stocks in the market. The proceeds from sale will be credited to the borrower's brokerage account. Both, the proceeds and the initial margin paid by the investor represent the investor's total assets and he has no right to withdraw any amount from this account until he returns the borrowed stocks.

**Maturity of the short sale transaction:** Once the stock price drops (borrower will only make a profit when he can buy back stocks cheaper than he sold them), the borrower will buy back the stocks from the market and return them to the broker; this is called "covering short position". Then the broker will return the collaterals to the borrower.

**Margin requirement:** The borrower has to deposit an initial margin in order to sell a security short; this margin amount should be deposited when borrowing the security. The value of the shorted stock is marked to market daily. If the price of the stock begins to rise, the broker will move the money from the short seller cash balance (which contains the sale's proceeds and initial margin) to the margin balance. If the stock price continues to rise and the short seller does not have sufficient funds in his cash account to cover the position, then the short seller will begin to borrow on margin, thereby accruing margin interest charges.

### 1.3 Short Selling Risk

There are several risks attached to conventional short selling for both the lender and the borrower:

#### 1.3.1 Lender's Risks

**Counterparty risk:** The risk that the borrower fails to provide additional collateral or fails to return the borrowed stocks. As mentioned in Chapter Two, the value of the shorted stock is marked to market daily. If the market value of the borrowed stocks and collateral differ from their market value on any day before the maturity date of the short selling transaction, then the borrower will be required to put additional collateral when the stock rises in price.

**Operational risk:** This type of risk involves the failure of the broker or the borrower to meet their responsibilities.

This includes among others, the failure to collect dividends, the failure to mark the loan to market and the failure to return the stocks in case they are recalled.

**Investment risk:** It is the choice of investments that the lender or his agent (the broker) takes when investing borrower's collaterals. Some lenders are risk averse and they will only invest in low risk investments. Other lenders looking for high returns will invest the collateral in high-risk investments that potentially yield high profit. In case the investment was not successful and there was loss, the lender is still responsible for returning the collateral to the borrower when the stock is returned.

#### 1.3.2 Borrower's Risks

**Recall risk:** The recall risk is the risk of the stock being recalled by the lender before the borrower is prepared to close his position (Nejad, 2009). If the broker recalled the stock when the price is much higher than the price at the time of shorting, then the borrower will end up making huge losses. In his paper, Nejad (2009) mentioned that in a sample of one study, it was found that this happens in approximately 2% of the loans.

**Margin account risk:** Shorting stocks involves using a margin-trading account. When the borrower account slips below the maintenance margin level, he will be subject to a margin call, where he will be forced to put in more cash or liquidate the short position. It can be explained in this way: the investor borrowed the stocks from his broker, so he needs to put a percentage of equity value in his account for granting him the stocks. If the stocks go against him, that is, go higher in price, he will have to put more margin in his account in order to maintain the short position. If he does not have enough margin to maintain the position, he will be receiving a margin call, which will force him to put more cash that will give him more margin, or he will have to cover or liquidate his position.

**Corporate action risk:** In the event that the corporation whose stocks were sold short paid dividends, then the borrower must pay these dividends to the lender, as the lender is still the owner of stocks.

When a company splits its existing stocks for example, two-for-one, in this case the borrower owes the lender twice the borrowed shares. Although the number of stocks increases, however the value of stocks remains the same compared to a pre-split.<sup>3</sup> In a developed market the split does not affect the total value of stocks because it increases the number of stocks but at the same time decreases the value of each stock. However, in an emerging market, the split normally leads to increases in

<sup>3</sup> For example, if an investor short 100 shares of XYZ Company at \$40, at maturity, he will be required to return 100 shares of XYZ Company. When shares split 2:1, the number of shares doubled and the shares trade at \$20 instead of \$40. In this case, the investor will be short 200 shares at \$20. So, the investor does not gain or lose on the split. Prior to the split, the value of the investor's position was \$4,000 (100 × \$40), and after the split, the value is still \$4,000 (200 × \$20).



the price for each stock, due to high speculation, rumors, and uneducated investors<sup>4</sup>.

Another corporate action that may cause risk to the borrower is when a spin-off occurs<sup>5</sup>. In this case the borrower would be short of two stocks, where he will be owing the original stocks and the spin-off stocks to the lender.

**Market risk:** In general, the market has a bias towards upward prices, where over the long run most stocks appreciate in price. What this means is that the short seller is betting against the overall direction of the market. Therefore, the short seller can lose more than what he initially invested.

**Short squeeze risk:** If a stock starts to rise and a large number of short sellers try to cover their positions at the same time, this will cause the demand for the stock to exceed its supply in the market, which will in return cause the price to rise further. This phenomenon is known as a "short squeeze".

#### 1.4 Impact of Short Selling on Stock Markets

The effect of short selling constraints on stock prices was first discussed by Miller (1977). Miller finds that stock prices tend to reflect an optimistic valuation when short selling is restricted, which could push stock prices to increase above their fair value. Short selling restrictions prevent pessimists from shorting stocks that they believe to be overpriced. Harrison and Kreps (1978) confirm the findings of Miller and demonstrate that restricting short selling can push stock prices to increase beyond the prediction of optimistic investors.

Another study conducted by Diamond and Verrecchia (1987) demonstrates that short sale constraints reduce the speed of price adjustments. However, they do not agree with Miller in that the constraints will result in an upward bias. They argue that investors are rational and will adjust their valuations before making trading decisions. Diamond and Verrecchia also distinguish between short selling restriction and short selling prohibition. They give an example of a restriction where an additional cost is imposed when borrowing stocks to conduct a short selling transaction. They argue that such an additional cost will make short selling less attractive, so only well-informed investors will engage in short sales. Therefore, the restriction tends to drive out uninformed investors. On the other hand, short selling prohibition or a short selling ban keeps out both informed and uninformed investors, which result in reducing the informational efficiency, and thus reducing market quality.

A study conducted by Brent et al. (1990) sought to

find the main motives for shorting stocks. The researchers conducted a study on the New York Stock Exchange (NYSE) outstanding 200 companies with active short selling investors and found that hedging and arbitrage are the main motives for short selling; tax based and speculations are the least common motives for shorting.

Asquith and Meulbroek (1995) found a strong negative relation between short selling and abnormal stock returns. The researchers used the monthly short positions data for the NYSE from 1976 to 1993, and they confirmed that short selling does convey negative information.

Ho (1996) studied the impact of short sale constraints on market volatility in Singapore during the Pan Electric crisis in 1985-1986. He found that the volatility of stock return was higher when short sale was restricted. This implies that restricting short sale does not prevent speculation and volatility, but actually increases market volatility.

Beber and Pagano (2009) conducted a study on the impact of short selling restrictions in thirty countries during the period from 2007 to 2009. They found that the bans had negative impact on liquidity, especially for stocks with small market capitalization, high volatility and lack of options derivatives. This slowed down the price discovery especially in bear market phases, which failed to support stock prices.

According to Hasan et al. (2009), short sale bans may have adverse effect on market discipline, mainly because they may mute the disciplining effects of investors on those financial companies with greatest risk exposures. The researchers examined the rationale for short selling and whether it is purely speculative or driven by responses to the financial firms' risk exposures. In particular, they looked to a firm's holdings of risky assets such as subprime related mortgages and its overall credit risk exposure. They found that the amount of short selling was large for those companies that exhibit greater exposure to the subprime mortgage market. They also found that the higher the average 5-year Credit Default Swap (CDS) spread and/or the 1-year change in the average daily 5-year CDS spread, the greater the short-selling activity of a financial firm's equity.

The former Chief Executive Officer of Lehman Brothers, Richard Fuld, blamed short selling for the collapse of the largest investment bank in the US, Lehman Brothers (Kolasinski et al., 2009). However, a study by researchers at the University Of Oklahoma Price College Of Business showed that short selling was not the cause of the decline of Lehman Brothers stock price (Fotak, Raman, Pradeep & Yadav, 2010), as the short selling took place after the decline of its stock price and not before.

Another study conducted by the Cass Business School in London to evaluate the performance of stocks before and after the bans of short selling in the US, UK, Germany, Italy, and France. The study compared the returns of those stocks that were under the short sale

<sup>4</sup> From our discussion with Elsiefy he stated that the split in an emerging market increases the stock price.

<sup>5</sup> In a "spin-off", a parent company distributes shares of a subsidiary to the parent company's shareholders so that the subsidiary becomes a separate, independent company. The shares are usually distributed on a pro rata basis. (U.S. Securities and Exchange Commission)

bans with the returns of stocks that were not under the bans. The study found that stocks subject to the bans behaved very similarly to those stocks not subject to the bans. In addition, they behaved similarly to how they behaved before the bans. The research also compared the behavior across the mentioned countries and found that no systematic patterns consistent with the expected effect of the bans; there was no reduction in price falls.

Marsh and Payne (2010) studied the impact of the UK ban on short selling. They found that the UK's stock market was less efficient during the period of the ban. The ban resulted in price volatility, but once the ban was lifted, these effects were reversed. A similar result conclusion was found by Abraham Lioui when he studied the impact of the 2008 short sale ban in France. Lioui stated that the ban was followed by an increase in the market volatility, where stock prices deviated from their fundamental value. In another research paper (Lioui, 2010a), Lioui studied the impact of the ban on the broader market and found that the ban had a broad impact on the markets, where it increases market volatility.

Lobanova, Hamid and Prakash (2010) conducted a study to examine the impact of short sale ban in the US on the volatility of stock returns, stock liquidity, and market efficiency. They studied the banned short selling stocks listed on the NYSE, AMEX and NASDAQ exchanges to see how the ban impacted the market. They concluded that the ban led to a significant decline in market liquidity<sup>6</sup>, and a significant increase in stock return volatility.

In a research paper published by Deutsche bank (Deutsche Bank Research, 2010), it is argued that short selling is important for a well-functioning stock market because it offers a number of advantages which include efficient price discovery, better market liquidity, and enhance risk management.

In his paper, Mckenzie (2012) discussed some of the arguments made against short selling, including concerns related to excessive volatility, market stability, market abuse, and settlement disruption. The researcher found that there is very weak evidence supporting these claims.

The CFA Society of the UK published a paper in 2013 in support of short selling (CFA Society, United Kingdom, 2013). The paper states that short selling enhances market efficiency, imposes market discipline, contributes to price discovery, enhances market liquidity, facilitates stock lending, and enhances the returns of passive portfolios. The paper argues that policymakers hindered short selling without supporting their decisions with evidence.

Sobacl, Sensoy and Erturk (2014) studied the relation between short selling and three variables, namely market return, liquidity, and volatility in the Turkish stock market, for the period Jan, 2005 to Dec, 2012. The researchers found that when short selling increased, market liquidity

was increased and the volatility decreased. The researchers stated that even though Turkey did not ban short selling during the financial crisis of 2008, the correlation between shorting, volatility, and market illiquidity remained negative.

However some studies argue that short selling can have a negative impact on stock prices, especially on a secondary offering<sup>7</sup>. The stock prices for the secondary offering are benchmarked against the closing price of previous day, and the secondary offering is fixed at a lower price. Pontiff (1996) argues that this discount drives investors to short sell the offering stocks prior to the secondary offering because they expect the offering to be at a lower price. In such a situation, short selling will not benefit price discovery; instead, it can damage the secondary offering because its price will be pushed down.

### Researcher's Comment

From above we see that the finance literature asserts that short selling is important for a well-functioning financial market because it offers number of advantages which include better market liquidity, efficient price discovery, and enhance risk management.

Claiming that short selling as well as speculative activities benefits the stock market through increasing the market's liquidity is incorrect. Analysts and economists use the concept of liquidity as a measure of market efficiency, claiming that a high market liquidity helps in expanding investments in the society through opening opportunities to investors who are willing to buy and sell at prices that would give them short term gains. This claim is incorrect, because the speculative activity in the secondary market is a tool to transfer capital gains among stockholders. This means that it transfers the capital gain that is expected to accrue to a stockholder, to another who is waiting for a rise in the price of such stocks in order to buy them from the stockholder and resell them at a higher price after a short period. So what is happening here is selling and buying the same existing stock, which is just an exchange of positions of liquidity among the sellers and the buyers; i.e. there is no liquidity generated to the society.

We think that claiming that short selling and speculative activities increase market liquidity was mainly created by the brokerage firms who are the beneficiaries from the high liquidity. The profit of these firms depends on the volume of transactions they process; the more are the transactions in the market the higher is the profit of these companies. And the more are the transactions, the more is the fluctuation in stock prices, which has in turn a negative effect on the market and particularly, on the long term investors. The market authorities also benefit from this high volume of transactions as they receive a percentage from the profit gained by brokerage firms.

<sup>6</sup> Decline in market liquidity means: smaller turnover, smaller trading volume, and larger bid-ask spread.

<sup>7</sup> In secondary offerings, existing stockholders sell their outstanding shares and the firm issues no new shares.

The most provocative rationale to justify the use of short selling is the claim that without short selling prices would be wrong. The stock market does not need short selling to correct its prices, because we can achieve this by introducing regulations that enhance market efficiency, and prevent such overvaluation of securities to occur.

Claiming that short selling is an important hedging tool that can be used by hedge funds is another justification presented by the academic economists to justify its use. Hedge funds may deliberately cause a reduction in the value of shorted securities when they short them in high volumes. By selling the borrowed stocks, short sellers create an excess market supply of the shorted stocks. Selling the borrowed stock causes the stock price to decline even if the actual market demand for the stock does not change. And by bringing a company's stock price down, this may create a problem for the company by undermining the confidence in the company. Why should the whole market suffer from such act so that hedge funds gain! Why should we allow fund managers and trustees of pension funds to lend shares of companies knowing that these loans will facilitate short selling in a manner that could affect the value of those shares?

Academic economists failed to predict the financial crisis of 2008 and in fact they helped in creating the crisis through presenting articles that mislead the public. It is the academic economists who promoted the use of derivatives and exaggerate their advantages, which eventually lead to the crisis. Moreover, it is the academic economists who supported the deregulation and recommended policies that served their interests, at the expense of the society and the whole economy. It was found that many academic economists exhibit conflict of interest, where they were consultants in institutions that were involved in creating the crisis. In fact, some academic economists and analysts are paid to write articles that serve the interest of some groups. Therefore, it is not surprising to find many articles and research papers that support short selling despite its negative effects.

## 1.5 Shari'ah Issues in Short Selling

Generally, most Muslim scholars consider short selling as undesirable practice. Some of the main concerns that Muslim scholars have against short selling are: 1) whether stocks can be subject to a loan contract; 2) the fact that the seller does not own or possess the stocks he sells; 3) it is an interest-based transaction; 4) obligating the borrower to pay the dividends; 5) the lender/ broker is benefiting from the collateral which is not allowed from a Shari'ah view; 6) it involves gambling; and 7) it violates the *maslahah* (benefit) of the society.

### 1.5.1 Whether Stocks Can be Subject to a Loan Contract

The question here is: can stocks be lent without interest? Scholars discussing this Shari'ah issue can be divided into three categories: scholars looking to stocks as fungible or non-fungible objects, scholars looking to the company's

assets that issued the stocks, and scholars looking to the stock as a financial value.

**First:** When judging whether stocks can be subject to a loan contract or not, researchers usually present *Fuqaha's* opinions on objects that are permissible to be subject to a loan contract:

- *Hanafis* rule that only fungible (*mithli*)<sup>8</sup> properties can be lent. They argue that a loan contract cannot be tied to non-fungible (*qimi*)<sup>9</sup> properties because it is impossible to find an equivalent object to repay the loan (Al-Kasaani, 1986).

- *Malikis* (Al-Mouaq, 1996) and *Shafi's* (Al-Nouri, 2005) rule that all objects eligible for a salam contract can be subject to a loan contract. This means that both fungible (*mithli*) properties and non-fungible (*qimi*) properties can be subject to a loan contract.

- *Hanbalis* rule that any object that is sold can be subject to a loan contract, whether the object was *mithli* or *qimi*, and whether it was eligible for a salam contract or not (Al-Maqdisi, 1999).

**Second:** Other scholars such as Alsiddiq Mohammed Alameen Al-Darir and Mubarak Al-Sulaiman do not look to stocks as fungible or non-fungible objects, but to the company's assets that issued the stocks. They focused their ruling on the permissibility of lending a stock based on the underlying asset that represents the stock<sup>10</sup>. They divided the company's assets into four categories: cash, tangible assets, debts, and a combination of cash, tangible assets and debts.

In the following we summarize the view of Al-Darir and Al-Sulaiman (2005):

**The company's assets are all cash:** Both Al-Darir and Al-Sulaiman argue that if the borrowed stocks represent a company whose assets are only cash then, lending stocks in this case is permissible. They argue that since the company's assets are cash then, the stocks represent cash, hence, at maturity, the borrower has to return the borrowed stocks in form of cash. However, they both state that this ruling is valid if the company's assets remain unchanged.

**The company's assets are all tangible assets:** Al-Darir argues that lending stocks is permissible only when the assets are *mithli*. On the other hand, Al-Sulaiman argues that lending stocks is permissible whether the assets are *mithli* or *qimi*. However, they both state that this ruling is valid if the company's assets remain unchanged.

<sup>8</sup> Fungible (*Mithli*) goods: all units of which are similar, so that if the seller is not able to produce the goods by himself, he can get the same from the market. Examples: gold, silver, wheat, all currencies, etc. (Ayub, 2007).

<sup>9</sup> Non-fungible (*Qimi*) goods: all units of which are different from one another in terms of price and specification. (Ayub, 2007).

<sup>10</sup> In its Shari'ah Standard No. 21, AAOIFI defined the share as follows: A share represents an undivided share in the capital of a corporation, just as it represents an undivided share in its assets and the rights associated with it upon conversion of the capital into tangible things, benefits, debts, and so on. The subject matter of the contract at the time of trading of shares is this undivided share.

**The company's assets are all debts:** As per Al-Darir, lending stocks is permissible provided that the loan is the market value of the stock. This means that, when the loan is due, the short seller has to return the stock's value at the time of signing the contract. Al-Sulaiman also permitted lending stocks when the company's assets are all debts provided that the amount of debts is known in order to return the same when the loan is due.

**The last category occurs when the company's assets are a combination of the three, i.e. cash, tangible assets and debts:** Al-Darir argues that in this case, the ruling would be according to what represent the majority of the company's assets, which is more than one-third of the assets<sup>11</sup>. If there was no dominant asset class, then the ruling would depend on the stock's nominal value, and in this case the ruling applies in first category (i.e. the company's assets are all cash) would be applied here.

One researcher has reported the following observations on this opinion of Al-Khudairi (2008):

- Looking at the dominant class asset that represents 33% of the asset is not applicable in lending stocks because the borrower has to return the same borrowed stocks. This implies that each type of assets must be considered regardless whether it represents the majority or not.

- Looking at the stock's nominal value when there is no dominant class asset is unjust to the lender. Based on this opinion, this implies that if the nominal value is \$10, then the borrower has to return \$10 only, even if the value of the stock now is tripled.

On the other hand, Al-Sulaiman argues that in case that the company's assets are cash, tangible assets, and debts, or cash and debts, or tangible assets and debts, then lending stocks is permissible provided that the amount of each, cash, assets and debts is known so that the borrower can return the same. He also mentioned that lending stock is usually not permissible because most of companies' assets are a combination of these three, and usually it is hard to know how much each one of them represents the

borrowed stock.

There is another category of asset that was stated by Al-Sulaiman—the **company's assets are cash and tangible assets**. He argues that lending stocks in this case is permissible provided that the amount of each the cash and the assets are known. The rules applied in first and second categories above would be applied here.

Al-Darir also argues that it is permissible to lend the market value of a stock, and at maturity, the borrower has to return the stock's market value at the time of signing the loan contract. He states that if at maturity the market value decreased, and the lender of stocks accepted this declining, then the borrower can return the stocks. On the other hand, if the market value at maturity increased, then returning the stock in this case is not permitted if this increase was a condition in the contract. This implies that Al-Darir looks to the market value of the stock, and not to the assets that represent the stock. This contradicts his view when he stated that the permissibility of lending a stock depends on the assets that represent the stock. It should be also noted that the borrower did not borrow money or stocks that represent money, but he borrowed stocks that represent a company's assets. So by returning the borrowed stocks in form of cash, it means that the borrower returns something he did not borrow.

When we discussed the issue of the eligibility of stocks as object of a loan contract with Monzer Kahf, he argued that stocks cannot be subject to a loan contract because a stock does not stand-alone but represents the company's assets. Since the value of the company's assets is changing, the borrower will not be able to return the same stocks he borrowed. For this reason, it is prohibited to lend stocks. The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) also rules that stocks cannot be borrowed mainly because a stock of a company today is not equivalent to a stock of the same company tomorrow.

**Third:** Some researchers such as Al-Salami did not look to stocks as fungible and non-fungible, neither to the company's assets. Al-Salami argues that lending stocks without interest is permissible and he considered lending stocks to be the same as lending paper money.

It is argued that a stock's buyer does not care about the company's assets and liabilities, but what matters is the market capitalization of the company which is represented by the company's stock price. Investors look at the value of the stock, whether its price is moving up or down.

Al-Masri, another contemporary researcher, did not explicitly permitted lending stocks. However he stated that dividing a company's assets into the above categories and building the ruling on the permissibility of lending stocks based on these categories is very complicated and not applicable. He added, that this complicated opinion means that lending stocks is not permissible, and it implies that the subject of the loan contract is the company's assets and not the stock itself.

<sup>11</sup> **The one-third rule:** It is a standardized investment screening measure that excludes companies with excessive debts or excessive interest income. It was justified in the grounds that if we did not allow any level of debt or interest, the universe of permissible equity instruments would be too small, leading to huge inefficiency relative to the overall universe of such instruments exploitable by conventional fund managers. The rule derives from the Hadith: Amir bin Sa'd bin Abi Waqqas narrated from his father, who said: "I was ill during the year of the Conquest (of Makkah) with an illness bringing me to the brink of death. So The Messenger of Allah (S. A. W) came to visit me, and I said: 'O Messenger of Allah (S. A. W)! Indeed I have a great deal of wealth and I do not have any heirs except my daughter, so should I will all of my wealth?' He said: 'No.' I said: 'Then two-thirds of my wealth?' He said: 'No.' I said: 'Then half?' He said: 'No.' I said: 'Then a third' He said: 'No.' A third and a third is too much. If you leave your heirs without need it is better than to leave them in poverty begging from the people." (Jami' al-tirmidhi, chapter on Wasaya). Although the rule has unrelated origin in inheritance law, it has been used by some contemporary Shari'ah scholars in other contexts. Based on this Hadith, scholars derive that income from non-permissible sources should account for less than 33%.

### 1.5.2 Sale of Objects Not Owned or Possessed by the Seller

There are four main arguments under this Shari'ah concern:

- Most scholars build their judgments on short selling based on the Hadith: "Do not sell what you do not possess"<sup>12</sup>. This Hadith implies that a short seller cannot instruct his broker to sell short since neither the short seller nor the broker owns the stocks. We argue that this argument is not valid, because as stated in *Al Mahala* by Ibn Hazm (1960), and which is agreed upon in all Shari'ah texts: a borrowed item is the borrower's property; he has the right to dispose of the object by selling, renting, granting or endowing it. It should also be noted that the broker usually has permission to lend the stocks as it is usually stated in the contract signed between the brokerage firm and those who placed the stocks with the firm.

However, this argument is valid in case of naked or uncovered short selling, where the short seller is selling stocks that neither he originally owns, nor he borrowed them.

- It is also argued that short selling is prohibited because it is selling an object before taking possession (*qabd*), where the lender/ broker does not deliver the stocks to the short seller.

This argument is valid in naked short selling, where the broker sells the stocks short without arranging to borrow them, in the hope that before the maturity date he will borrow the stocks and deliver them to the buyer. In this case, the short seller is selling what he does not own or possess. However it is not valid in a covered short selling transaction because the possession (*qabd*) is satisfied. In a short selling transaction the seller first borrows the stocks before selling them. Borrowing stocks implies that the stocks are in the possession of the seller, which is evident by the loan contract.

- Some argue that since the short selling transaction involves selling stocks not owned or possessed by the seller, thus, such a transaction fall under the category of *bai' ma'dum* which is prohibited in Islam. The reason for the prohibition of *bai' ma'dum* is due to the presence of *gharar* because the delivery of the subject matter cannot be effected. As explained above, in a covered short selling transaction (which is the subject of this research paper), the seller owns and possesses the stocks, so *bai' ma'dum* does not exist here.

<sup>12</sup> Narrated by Abu-Dawud in his book (*Kitab Al-Ijarah*), Chapter: Regarding A Man Selling What He Does Not Possess: Narrated by Hakim Ibn Hizam: Hakim asked (the Prophet): Messenger of Allah, a man comes to me and wants me to sell him something which is not in my possession, I buy the goods for him from the market and then sell it to him. The Prophet replied: "Do not sell what you do not possess."

- Some applied the concept of bay' al-fudhuli<sup>13</sup> to the practice of short selling, this is because the seller is selling stocks he does not own. Accordingly, it is argued that short selling is prohibited because bay' al-fudhuli is prohibited. This argument is not valid, because the concept of short selling differs from the concept of bay' al-fudhuli.

### 1.5.3 Interest Based Transaction

Evidence of interest or *riba*<sup>14</sup> can be found in a short selling transaction:

- In a conventional short selling transaction, a stock is lent for fees. The imposition of charges for lending stocks in a short selling transaction is apparently against the Shari'ah principles. All jurists ruled that any additional amount over the loan is prohibited, whether the additional amount is minimum or excessive.

- As mentioned earlier in this Chapter, if the stock price continues to rise and the short seller does not have sufficient funds in his cash account to cover his position, then the short seller will begin to borrow on margin, thereby accruing margin interest charges.

- A broker may not impose fees for lending stocks, however, he may lend his own stocks to an investor and at the same time offers him a brokerage service for fees that exceed the fees in the market. In this case, a combination of a loan contract and *mua'awadah*<sup>15</sup> exists, which is prohibited. The extra fees would be considered for granting the loan, which is deemed *riba*.

### 1.5.4 The Obligation of the Borrower to Pay the Dividends

As mentioned before, the loan transfers the ownership to the borrower. A borrowed item is the borrower's property; he has the right to dispose of the object by selling, renting, granting or endowing it. This implies that all benefits associated with the borrowed stocks should be transferred to the borrower. In the case of a company whose stocks have been shorted and the company is paying dividends, the dividends are in favor of the borrower. If the borrower sells the stocks, then the dividends should be in favor of the new owner. However, in a conventional short selling the investor holding an open short position is obliged to pay the amount of dividends to the lender of the stock.

### 1.5.5 Benefiting from the Collateral

Another issue in short selling is whether the lender/ broker

<sup>13</sup> Al-fudhuli is the person who makes a transaction or signs a contract without a permission or *wakalah* from the owner. Example, when someone buys or sells for another, or rent on behalf of another, without being a legal proxy, guardian, or agent to conclude such a transaction. (Abu Zahra, 1976, pp. 394-395)

<sup>14</sup> *Riba*, in Arabic, is increase or increment. With respect to financing, it is defined in Shari'ah as: any conditional or customary increment in debt (Kahf, n. d.).

<sup>15</sup> *Mua'awadah* contract is a contract whereby a contractor delivers a value in return for a counter value. It is the opposite of gratuity contract where the value is not delivered or paid in exchange for a counter value. A sale or a lease contract is an example of a *mua'awadah* contract.

is entitled to benefit from the pledged money or collateral item. Some cite the Hadith of Ali (May Allah be pleased with him): "Every loan resulting in a benefit is riba."<sup>16</sup> They argue that according to this Hadith, the lender is not entitled to draw any benefit from the pledged object in a loan contract. Moreover, in a short selling transaction, both proceeds and initial margin paid by the investor are held as collaterals with the broker until the investor returns the borrowed stocks. The broker may deposit the amount from proceeds and initial margin in a bank account that grants him interest. Alternatively, the broker may lend on interest the amounts to another investor who is buying on margin<sup>17</sup>. In case the collateral is stocks, the broker may lend these stocks on interest to another investor who is selling short. All these forms of investing the collateral include riba, which is against the Shari'ah principles.

Whether the lender is benefiting from the collateral or not, this argument should not be tight to the permissibility of lending stocks. Such an argument does not affect the ruling of lending stocks, the borrower is not responsible of how the lender is going to use the collateral.

### 1.5.6 Gambling

One of the criticisms against short selling is that the speculation involves in short selling transactions makes the transactions tantamount to gambling. Gambling is defined as a two or multi person game of chance which ends up in redistributing total stakes committed by the game's players among only one or a few of them (Tag El-Din and Hassan, 2007). It is argued that short selling is gambling because it is a zero sum game, that is, the gain of one party is at the expense of the loss of another party.

Like any financial instrument, short selling is subject to abuse when it is misused. Moreover, the problem here is not only with short selling, rather it is a problem with market regulations. The improper use of speculation turned the market into a place of gambling. Thus, an adequate market structure created through appropriate control and regulations is required to prevent the misuse of any instrument in the market.

### 1.5.7 Violates the Maslahah of the Society

Another criticism against short selling and in general the speculation activities in stock markets, is that these activities do not generate economic benefit. It is argued that speculation means the rotation of capital away from the production cycle, where the owners of capital will not invest their money in economic projects which benefit all members of society, but instead they will be

placing their capital in opportunities that may increase their own money. Speculators may lose when conducting such activities as short selling, where the liquidity may evaporate from the hands of speculators in hours, and the damage will return to the society as a whole if people lost their money in the financial markets. It is also argued that short sellers may attempt to bring a company's stock price down so much that it may create a problem for the company by undermining the confidence in the company. This is true, however, we find the shares' prices of some loss making companies are higher than the shares of winning companies, but surprisingly nobody is complaining or questioning the reason for the artificially high stocks' prices. There are many forms used in stock markets that attempts to bring a company's stock price to rise, guaranteeing a substantial profit to market players and the investors would bear a significant loss.

Moreover, short selling affects negatively the morality of members of the society. It feeds the bad side of the human being, where a collapse of a company or a collapse of the country's economy will be a source of happiness to the individual who will gain money from the misery of others and his country.

## 2. SHARI'AH COMPLIANT ALTERNATIVES TO SHORT SELLING

Since Shari'ah scholars do not permit short selling, some institutions and hedge funds claim offering Shari'ah compliant short selling solutions. This section outlines four approaches based on Ijarah, Salam, Arbun, and Wa'd as Shari'ah alternatives to conventional short selling. We will review the mechanisms of these approaches in order to find if they solve the Shari'ah concerns on short selling.

### 2.1 Ijarah Based Structure

In the mid of 1990s, the Malaysian Securities Commission looked to Ijarah as Shari'ah compliant alternative solution to SBL. The mechanism of Ijarah based short selling is as follows: instead of borrowing a stock, the investor will rent it and pay rental payments to the owner of the stock to compensate the owner for using his stock. At the end of the rent period, the investor will return the stock to the owner.

There are some criticisms against using Ijarah based structure as an alternative to conventional short selling:

- It is argued that the main character of Ijarah is that the lessor must own the leased property for the duration of the lease, therefore, the lessee cannot sell the stock to a third party because the ownership of the stock is under the lessor.
- Another problem with the Ijarah based structure is related to the validity of leasing financial and monetary assets.
- As stated by Nejad (2009), the main distinctions between Ijarah and short selling are: i) in Ijarah, the right

<sup>16</sup> This Hadith is weak, however, that which alludes to its meaning has been reported from a group of the Companions.

<sup>17</sup> When you buy securities on margin, you pay only a portion of the total cost, and a brokerage firm extends credit to you on the balance. An interest charge is made monthly to your account on the amount you borrow. From then on, the price of your security may go up or down, but the amount you owe your brokerage firm should remain relatively unchanged, varying only with the interest charges. (TD Ameritrade, 2013)

to benefit from the underlying asset is sold, but not the right to sell the asset itself as the case in short selling, and ii) in Ijarah, all the benefits associated with the leased asset are transferred to the lessee, while in short selling some benefits such as receiving dividends and participating in rights offering are not transferred to the short seller.

- Muslim scholars define an Ijarah contract as a contract for utilizing the usufruct of a specific object against a determined consideration. We think that in order to derive the benefit of a usufruct of an object, then the object that is subject to the Ijarah contract must be in the form of a tangible asset. An object that has no usufruct cannot be a subject to Ijarah contract and cannot be leased, which is the case with stocks. Let us think, what is the usufruct of stocks? Stocks are consumable objects; they cannot be leased.

## 2.2 Salam Based Structure

The Newedge Group launched its Shari'ah compliant platform for hedge funds in October 2005, and employed the Salam based short selling structure (Calder, 2010). Salam is a sale whereby the seller undertakes to provide some specific commodities to the buyer at a future date for an advance, mutually agreed price paid in full (Dar, 2007). The salam based short selling is a simultaneous cash sale and salam purchase of a stock (Nejad, 2009). In this structure, the owner sells his stocks to a short seller for cash. At the same time, the owner buys on salam the same amount of stocks from the short seller at an agreed price. Dividends and an amount equal to interest on proceeds of shorted stocks are included in credit purchase price. The ownership of the shares are transferred to the short seller instead of paid cash, so he can now sell them to a third party at market price.

The main criticism against the use of salam structure as a Shari'ah alternative to conventional short selling is that AAIOFI, in Standard 21 Financial Paper (Shares and Bonds) restricted the use of salam sale for shares. AAIOFI's justification is that a stock does not stand-alone. Instead, it represents a company's assets, and since the value of a company's assets is changing, a seller cannot deliver the same stocks requested by a buyer. However, the Malaysian Shari'ah Advisory Council (SAC) of the Securities Commission permits the use of salam sale for shares. The SAC view that shares can be considered a salam item as long as the shares are available in the market during the time of signing the salam contract. SAC argues that Regulated Short Selling (RSS) ensures that the shares can be found in the market and they can be delivered at the date of delivery. One of the criteria stated in the RSS is receiving a confirmation from an approved securities borrowing and lending agent that the share to be shorted is available or ready to be borrowed. In case the salam item (i.e., shares) is not available in the market at the date of delivery for some reasons such as a company

decision to suspend trading its shares, then the buyer has two options; either terminating the contract, or wait till the trading of shares is resumed. There is another situation where before the time of delivery, the seller is informed that the item is no longer available in the market. In this case, the seller has to terminate the salam contract.

The problem here is not only in the ability to return the stock, but rather in whether the delivered stock is similar to the sold stock given its underlying assets. However, SAC considered stocks as fungible items that can be lent, and does not look to the company's assets that represent the stock.

Salam based short selling covers the aim of conventional short selling, namely, benefiting from a decrease in stock price. There are some differences, however, which can be summarized in the following points: i) short selling involves borrowing stocks at interest, while in salam there is a sale, so no borrowing involved, ii) the dividends during the borrowing period belongs to the lender in short selling, while in salam the dividends are estimated and included in the price. The major concern over this salam based structure is its involvement of *Eina* sale. The owner sells via his broker the stock to a short seller, then buys them back through a salam contract on a different price, which is a clear *Eina*. Therefore, this structure involves borrowing on interest, because *Eina* sale boils down to borrowing on interest.

## 2.3 Arbun Based Structure

In 2008, Barclays Capital together with Shari'ah Capital launched Al Safi Trust Platform for hedge funds. Its short selling mechanism was based on Arbun structure (Calder, 2010), where Al Safi facilitates the transaction as a purchase and not as a loan<sup>18</sup>. Arbun sale is defined as a sale of present goods on down payment (earnest money) with the condition that delivery depends on payment of balance. Failure to pay the balance creates a right to seller over earnest money (Kahf, 2013).

A simple Arbun based shorting works as follow: The broker provides short seller the stocks at market price for a down payment (Arbun). This payment is equal to the margin account deposit in the conventional short sale. The short seller now has the ownership of the shares instead of the down payment, so, he can sell them to a third party at market price. At maturity, if the short seller decides not to complete the sale, he will return the shares and forfeit the Arbun earnest money. That is because in Arbun sale, if the buyer returns the Arbun item and decides not to take it, then the seller has the right to keep the earnest money. The short seller will close out the transaction by buying back the shares from the market and then returning them to the broker, who retains the down payment.

<sup>18</sup> Shari'ah scholars approving Arbun short sale are: Shaykh Nizam Yaquby, Dr. Mohamed Daud Bakar, Dr. Mohammad Abdul Rahim Al. Olama, and Shaykh Yusuf Tala lDeLorenzo (Shari'ah Capital Inc, 2008).

The arguments against using Arbut based structure as a Shari'ah alternative to conventional short selling are as the following:

- Some argue that the arbut sale itself is prohibited by *Malikis*, *Shafi's* and *Hanafis* (Al-Salos, 2004). However, Imam Ahmed has allowed Arbut sale<sup>19</sup>. The OIC Fiqh Academy also approved the use of Arbut for Islamic banks and finance houses for the purchase of goods and shares<sup>20</sup>.

- The broker is not entitled to sell shares on Arbut, because he does not have their ownership. He is only permitted to lend the shares not to sell.

- When the short seller sells the shares that he bought on Arbut sale, this is an explicit indication of conducting the contract, which means that the down payment is part of the price. This means that the short seller has to pay the net amount due to seller.

- Both the broker and the short seller entered into Arbut sale contract with intention of not completing the sale, because it was agreed at the time of entering Arbut sale contract that the short seller will return the shares. Therefore, this structure does not satisfy the purpose of classic Arbut sale, where returning purchased item is not certain as it is in Arbut short selling structure.

We think that naming this structure Arbut Based Short Sale is an attempt to mislead those who are looking for shari'ah compliant short sale alternative. This structure is far from the arbut sale; the mechanism of this structure differ from the classic Arbut sale. In Arbut sale, the buyer receive the goods only if he paid the reminder of the payment, while in Arbut based shorting, the buyer receive the goods after making the down payment. In this structure, the buyer does not have to complete the payment in order to receive the goods.

#### 2.4 Wa'd Based Structure

The Amiri Equity Alternative Strategies Fund (AEAS), which was launched by the London based Amiri Capital as its Islamic fund, uses the concept of Wa'd to enable short selling<sup>21</sup>. The structure is based on two binding promises (Wa'd) in combination with amurabaha contract<sup>22</sup>. A Wa'd based structure works as follow: The short seller buys stocks from a broker through a murabaha contract, for a murabaha price. Stocks will then be sold to another party

<sup>19</sup> Some contemporary Shari'ah scholars such as, Al. Qaradawi, Al. Sanhoori, Wahab Al. Zuhaili, and Rafiq Al Masri also allowed the Arbut sale (Dirir, 2010).

<sup>20</sup> This was documented in the Journal of the Islamic Fiqh Academy, vol. 1, Number 8, p. 641.

<sup>21</sup> This mechanism was approved by Shaykh Ali Al-Qaradaghi, Abdul Sattar Abu Ghuddah, Daud Bakar, and Aznan Hasan (Calder, 2010).

<sup>22</sup> Murabaha contract is a sale at a specified profit margin. The term is, however, now used to refer to a sale agreement whereby the seller purchases the goods desired by the buyer and sells them at an agreed mark-up price, the payment being settled within an agreed time frame, either in instalments or lump sum. The seller bears the risk for the goods until they have been delivered to the buyer. Murabaha is also referred to as *bay' mu'ajjal*.

at market price. In addition to this, the broker will give a unilateral promise to the short seller to buy back the stocks in the future at a pre-agreed price. The short seller will also give a unilateral promise to sell the stocks to the broker at that date at the agreed price.

In his paper, Calder (2010) presented the mechanism adopted by Bursa Malaysia to replicate short selling using Wa'd structure. The mechanism has two main characteristics: First, there will be no lending and borrowing, instead the supplier of stocks (i.e., the lender in the conventional scenario) will actually sell the stocks to a central facilitation agency (CFA), which will then sell it to the user of the stocks (i.e., the borrower in the conventional scenario). The user will then sell the stocks back to the CFA, and CFA will sell it back to the supplier. The Wa'd agreement ensures that the user will sell the stocks back to the CFA, and that the supplier will buy the stocks back from the CFA at a pre-agreed price. In the Bursa Malaysia system each Wa'd is *Mulzim* (a binding unilateral promise).

The criticism against the use of double Wa'd structure is that it involves a bilateral binding promises on executing a future sale for the same asset, and for the same price. This is tantamount to a future sale contract, which is prohibited. Most Muslim scholars, such as, Sulaiman (1982), Mahmassani (1983), Al-Basit (1985), Khan (1988), and Usmani (1999) consider future contracts that involve short selling as invalid contracts, except for future delivery of salam contracts.

### 3. APPLICATION OF SHORT SELLING FROM A MUSLIM COUNTRY: EVIDENCE FROM MALAYSIA

Since Malaysia claims offering short selling that complies with Shari'ah principles, we will discuss in this section the short selling as applied in Malaysia to examine its compliance with Shari'ah principles.

#### 3.1 Securities Borrowing and Lending (SBL) and Regulated Short Selling (RSS) in Malaysia

In 2011, the index provider FTSE Group had upgraded the Malaysia market to "Advanced Emerging" from "Secondary Emerging". As per FTSE Group, the existence of short selling and SBL are among criteria set for a "Developed" stock market. Malaysia is looking toward becoming a leading market in the ASEAN, hence, Bursa Malaysia has been providing investors with products such as Regulated Short Selling (RSS), which the Bursa claims is compliant with Shari'ah principles.

RSS and SBL was first allowed on Bursa Malaysia in September 1996, but it was then banned in September 1997 due to the Asian financial crisis. RSS and SBL were revived in January 2007, facilitated by the Central Agency model. In August 2009, over-the-counter market was introduced.



The total trade value of RSS reached MYR293 million (\$79 million) in June of 2013 from a zero base in March 2012, which reflects the market interest in this area. The SBL market was more active, where the total value of borrowing and lending reached MYR640 million (\$174 million) in June 2013. This growth is anticipated to continue following the approval in July 2013 of the removal of the 100 stock cap. The Bursa increased the number of stocks available for RSS and SBL from 100 to 171.

The SAC, at its 13<sup>th</sup> meeting held on 19 March 1998 resolved that SBL will be aligned to Ijarah principles in order for SBL to comply with Shari'ah principles. Nevertheless, the SAC used the principle of *Istihsan* based on *Maslahah* as an exception to the general Ijarah principles. This means that an exception should be made to allow the lessee (short seller) to sell the leased stocks to a third party. SAC argues that in addition to its benefit to the original stockholder, short selling is also beneficial to the whole market as it provides it with liquidity. The principle of *Istihsan* based on '*UrfKhas*, that is a customary practice accepted in economic activities, was also used by the SAC as a basis for the permissibility of SBL.

In addition, at its 69<sup>th</sup> meeting held on 18 April 2006, the SAC resolved that RSS is in compliance with Shari'ah principles because the inclusion of the SBL principles in RSS removes the element of *gharar*. The SAC argues that a short selling transaction involves selling stocks not owned by the seller, thus, such a transaction fall under the category of *bai' ma'dum* (i.e. an item that does not exist) which is prohibited in Islam. The reason for the prohibition of *bai' ma'dum* is due to the presence of *gharar* because the delivery of the subject matter cannot be effected. The SAC argues that if the element of *gharar* could be eliminated in RSS transactions, then the transactions can be classified as Shari'ah compliant. Therefore, they argue that the inclusion of SBL can ensure that the shares can be found in the market and they can be delivered at the date of delivery, which will eliminate the element of *gharar*.

### 3.2 Regulated Short Selling (RSS) in Bursa Malaysia

In Bursa Malaysia, the short selling is regulated under the Regulated Short Selling (RSS) and Securities Borrowing and Lending (SBL) guidelines. Since the short sale is a sale of a security that the seller does not own then, in order to deliver the security to a purchaser, the short seller must first borrow the security. If one sells short without first borrowing the security to make delivery, then the naked short selling occurs. In Malaysia, naked or uncovered short is not allowed. RSS must be supported by a Securities Borrowing and Lending (SBL) agreement to ensure that the seller is able to fulfil his settlement obligations with respect to short selling. However, the opposite is not necessary and a SBL agreement can exist alone and be carried out for purposes other than RSS. In

RSS, investors will have to borrow the stocks from the Central Lending Agency (CLA)<sup>23</sup>, which charges fees of 2%, or over-the-counter, where fees are negotiated between the borrower and lender.

#### Researcher's Comment

As discussed in section two, claiming that short selling and speculative activities benefit the stock market through increasing the market's liquidity is incorrect. That is because the speculative activity in the secondary market is a tool to transfer capital gains among stockholders. What is happening here is selling and buying the same existing stock, which is just an exchange of positions of liquidity among the sellers and the buyers; there is no liquidity generated to the society. It is the brokerage firms as well as the market authorities who benefit from the high liquidity. Their profit depends on the volume of transactions they process; the more transactions in the market, the higher the profit of these companies. And the more transactions, the more fluctuation in stock prices, which has a negative effect on the market and particularly, on long term investors. Therefore, there is no *maslahah* for the society as claimed by SAC. It is surprising the use of the concept of *Istihsan* based on *Maslahah* by the SAC to legalize short selling in its Islamic Capital Market, as this could dampen the credibility of Islamic finance. The stock market is supposed to serve the long term finance tools, so it is not acceptable to buy a stock and sell it within few minutes, then claim that this action is beneficial to the society.

## CONCLUSION

Through surveying the literature to examine the impact of short selling on stock markets, we found that most journal articles and research papers are strongly in favor of short selling. It is argued that a complete market should be a two way market, enabling benefit from both the upside and downside of the market price. By banning short selling, we will have a one way market where prices will be biased upward, which lead to the existence of artificially high stock prices. The literature and empirical evidences analyzed short selling show that short sellers help in finding overvalued stocks. Short sellers also play a disciplining role for companies by detecting questionable practices. It is also argued that short selling is an important hedging instrument, where investors can use short positions to offset other long positions they hold, thereby protecting their long positions from any adverse price movements in the future. Therefore, based on surveying the literature, we find that our first hypothesis;

<sup>23</sup> CLA is an agency managed by Bursa Clearing where all lending and borrowing take place. Investors cannot deal directly with the CLA; they have to go through an approved Participating Organization (PO) (also known as Stock Broker, which is licensed to trade in Bursa Malaysia) or an investment bank.

(H1): No benefit is derived from short selling, can be rejected. However, based on our discussion in section two, where we showed that the claims made to support and promote short selling are not really convincing to us, hence our first hypothesis is valid.

In this paper, we discussed the potential permissibility of short selling under the condition that the short seller is borrowing the stock before conducting a short sale transaction, and provided that the activities of the company whose stocks being shorted are shari'ah compliant. We investigated how Muslim scholars view the practice of short selling. We found that the main concerns that Muslim scholars have against short selling are: 1) the eligibility of stocks as object of a loan contract; 2) the fact that the seller does not own or possess the stocks he sells; 3) it is an interest-based transaction; 4) the obligation of the borrower to pay the dividends; 5) the lender/ broker is benefiting from the collateral which is not allowed from a shari'ah view; 6) it involves gambling; and 7) it violates the *maslahah* of the society.

However, we found that the most discussed problems in short selling in the literature were mainly two problems: first, the seller is selling something he does not own; with the majority citing the Hadith, "Do not sell what you do not possess". Based on this Hadith, some shari'ah scholars argue that short selling is prohibited because one cannot sell what he does not own. We showed that this argument is not valid because before selling the stock short, the short seller first borrow this stock. And a borrowed item is the borrower's property: he has the right to dispose of the object by selling, renting, granting or endowing it. In addition, the broker has the permission to lend the stocks as it is usually stated in the contract signed between the brokerage firm and those who placed the stocks with the firm. The second most discussed problem in the literature is whether stocks can be subject to a loan contract or not. There is a long debate on this issue where scholars are divided between those who permit lending stocks and those who prohibit lending them. The debate is based on how shari'ah scholars look at the stock, i.e., scholars looking at the stocks as fungible or non-fungible objects; scholars looking to the company's assets that issued the stocks; and scholars looking to the stock as a financial value. Dividing the company's assets into categories, i.e. cash, tangible assets, debts, and finally a combination of the three (cash, tangible assets, and debts) and building the ruling of the permissibility of lending stocks based on these categories is not practical or logic. In fact this unrealistic opinion means that lending stocks is not permissible and it means that the subject of the loan contract is the company's assets and not the stock itself.

We also found that in short selling the lender/ broker imposes interest for lending stocks, which is apparently against shari'ah principles. Moreover, before an investor can enter into a short sale transaction, a margin account will be opened for him. If the stock price continues to

rise and the short seller does not have sufficient funds in his cash account to cover the position, the short seller will begin to borrow on margin, thereby accruing margin interest charges. In this paper we showed that the practice of short selling violates the *maslahah* of the society. That is because the practice of short selling and in general, the speculation activities in stock markets, do not generate economic benefit. Such activities rotate the capital away from the production cycle. In addition, the liquidity may evaporate from the hands of speculators in hours, and the damage will return to the society as a whole if people lost their money in stock markets. Short selling also cause a temporary reduction in the value of shorted securities when investors short them in high volumes. By selling the borrowed stocks, short sellers create an excess market supply of the shorted stocks. Selling the borrowed stock causes the stock price to decline even if the actual market demand for the stock does not change. And by bringing a company's stock price down, this may create a problem for the company by undermining the confidence in the company. Moreover, short selling affects negatively the morality of members of the society.

Therefore, since *riba* is used in conventional short selling, and since such facility violates the *maslahah* of the society, we find that our second hypothesis (H2): Short selling does not comply with shari'ah principles, is valid.

In this paper, we outlined four techniques to replicate conventional short selling based on *Ijarah*, *Salam*, *Arbun*, and *Wa'd* structures. These methods attempted to overcome shari'ah problems in conventional short selling, including the issue of ownership, the issue of interest involved in lending stocks, and the issue of eligibility of lending stocks. Based on our analysis of the mechanisms of each structure, we found that all the structures involve unresolved shari'ah issues. We found some shari'ah problems in the *Ijarah*, *Salam*, *Arbun*, and *Wa'd* structures, and we think that these techniques should not be considered as shari'ah alternatives to conventional short selling. In this paper we reviewed the short selling facility as applied in Bursa Malaysia and examined its compliance with shari'ah principles. In Bursa Malaysia, the short selling is regulated under the Regulated Short Selling (RSS) and Securities Borrowing and Lending (SBL) guidelines. Regulated means, among other things, that naked short selling is not allowed; the short seller must first borrow the security before conducting a short sale transaction. The SAC used the concept of *Istihsan* based on *Maslahah* to legalize the short selling in its Islamic Capital Market. They claim that short selling is not only beneficial to the original stockholder, but it is also beneficial to the whole market as it provides it with liquidity. We argued that what is happening is no more than exchanging of positions of liquidity among the sellers and the buyers; there is no liquidity generated to the society. It is surprising the use of the concept of *Istihsan* based on *Maslahah* by the SAC to legalize short selling

in its Islamic Capital Market. Such use to the concept to legalize what serves the benefits of the regulators could dampen the credibility of Islamic finance. Moreover, Bursa Malaysia charges fees for lending stocks, which is *riba*.

## RECOMMENDATIONS

(1) The Lending and Borrowing facility was recently launched at the QE, the facility is available for use by liquidity providers and as a tool to cover settlement failure when sold stocks cannot be delivered at the time of the transaction. In order to avoid the penalties that can occur from settlement failure, stocks can be borrowed at fees. Moreover, during the writing of this research paper, the QE introduced another new facility which is, margin trading, in an attempt to diversify the market and enhance liquidity. Therefore, if short selling is to be launched in the near future, we believe that the QE should already have the regulations in place for this facility. This is mainly because most of the regulations set for the Lending and Borrowing facility and the margin trading can be applied to the short sale facility.

(2) We must keep in mind that short sellers are well informed investors and skilled in selecting companies that exhibit lower returns in the future. Such skilled investors are rare in the Qatari market, however. Some research shows that only 1% of investors in the Gulf Cooperation Council (GCC) markets have technical and fundamental analysis skills in the stock market. Since the QE is attempting to increase the ownership of foreign investors from 25% to 49%, many foreign investors will enter the Qatari stock market. These investors are very well educated and skilled, which means that they have technical and fundamental analysis knowledge in stock markets. So, the foreign investors will be the beneficial from introducing short selling in the Qatari market, and the Qatari investors will be the big losers in this case. Therefore, we have to educate the Qatari investors first before introducing the short selling facility.

(3) We cannot deny that stock markets became places for pure gambling and games of luck. There is a problem with the regulations in all stock markets that need to be adjusted. The markets' regulations need to be improved to bring the markets out from their current gambling image. With the current status of stock markets being a place for gambling, introducing short selling in the QE will facilitate and increase the opportunity of gambling. We understand that the QE is aiming to attract international investors thus, introducing new instruments that will attract these investors. However, if short selling provides some benefits in developed markets, this does not mean it will be beneficial for the QE. The market is still considered a small market comparing to other markets in the GCC, and the market is controlled by the sovereign funds and big investors. So, it is these big

investors who will likely use short selling and play with stock prices. What we need is a market stability through introducing regulations that enhance market efficiency, increase transparency, enhance regulators' responsiveness to market volatility and market failure, and enforce anti-abuse laws.

(4) Introducing short selling will affect negatively the morality of people. Is it moral to reap money from the decline and collapse of a company? Is it moral for fund managers and trustees of pension funds to lend shares of companies knowing that these loans will facilitate short selling in a manner that could affect the value of those shares? Introducing short selling will feed the bad side of human being, where a collapse of a company or a collapse in the country's economy will be a source of happiness to the individual who will gain money from the misery of others and his country.

(5) Investing in stock markets is notably increasing. People are buying and selling stocks whether it is for the purpose of long term investment, or for the purpose of short term speculation. Many of whom are unaware of shari'ah ruling in investing in stock markets, therefore it is incumbent on scholars to clarify to people what is permitted and not in such investments.

(6) Islamic stock markets have not developed as Islamic banking system. This is mainly due to: 1) lack of shari'ah compliant tools used in stock markets, 2) lack of clear shari'ah guidance in this sector, 3) lack of market infrastructure for Islamic securities, and 4) lack of innovations and researches related to this sector. We would like to point to the fact the some shari'ah scholars' interpretations of Islamic laws are applicable to the classical age of Islam, where there was no complex economic system. Scholars are far away from advanced tools of capital markets, so it is highly recommended to have scholars who possess the knowledge in stock markets along with the shari'ah knowledge. We have to encourage shari'ah scholars to introduce new tools that comply with shari'ah principles to fill the gap in Islamic capital market.

## REFERENCES

- Abu Zahra, I. M. (1976). *Ownership and contract theory in Islam* (pp. 394-395).
- Ahmad, A. (1997). *Towards an Islamic financial market: A study of Islamic banking and finance in Malaysia* (Research Paper No. 45). Retrieved from Islamic Research and Training Institute—Islamic Development Bank.
- Albga, M. D. (1994). *Saheeh al-Bukhari—For Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari Aljafee*. Damascus & Beirut, Lebanon: Dar Ibn Kathir.
- Al-Kasaani, A. B. (1986). *Badaa'i alsanaa'i fi tartib alsaraa'i* (1st ed., Part VII). Available from Scientific Library.
- Al-Khudairi, Y. (2008). *Margin trading in the financial markets*. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh.

- Al-Maqdisi, S. Al-D. (1999). *Al-Sharh al-Kabeer on the Muqana'a* (Investigation by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turki). Available from the Ministry of Islamic Affairs and Awqaf in the Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Masri, R. Y. (2005). *Is it permissible to lend the stocks?* Retrieved from King Abdul Aziz University website: [http://www.kau.edu.sa/home\\_english.aspx](http://www.kau.edu.sa/home_english.aspx)
- Al-Mouaq, A. A. (1996). *Al-taj wa al-ekleel le muqtasar khalil* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar Scientific Books.
- Al-Nouri, A. Al-H. (2005). *Albayan in mathab imam shafi's* (2nd ed.). Lebanon: Dar al-Minhaj.
- Al-Sulaiman, M. S. M. (2005). *The provisions dealing in contemporary financial markets* (1st ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Dar Treasures Seville.
- Amer, Z. B. (2010). *Short selling in Islamic finance*. Retrieved from Islamic Economics & Finance Pedia website: <http://www.iefpedia.com/english/>
- Ayub, M. (2007). *Understanding Islamic finance*. West Sussex, UK: John Wiley & Sons. Available from the British Library. ISBN: 978-0-470-03069-1 (HB)
- Azhar, M. (2013). Creating a two-way market via short selling and its potential use in the Islamic paradigm. *International Journal of Economics, Management and Accounting (IJEMA)*, 21(2).
- Bank Negara Malaysia. (2001). *Guidelines on securities borrowing and lending programme under RENTAS*. Retrieved from [https://fast.bnm.gov.my/fastweb/public/files/SBL\\_Dec2001.pdf](https://fast.bnm.gov.my/fastweb/public/files/SBL_Dec2001.pdf)
- Bank Negara Malaysia. (2005). *Guidelines on regulated short-selling of securities in the wholesale money market*. Retrieved from [https://fast.bnm.gov.my/fastweb/public/files/Reg\\_ShortSell\\_Oct2005.pdf](https://fast.bnm.gov.my/fastweb/public/files/Reg_ShortSell_Oct2005.pdf)
- Battalio, R., & Schultz, P. (2009). *Regulatory uncertainty and market liquidity: The 2008 short sale ban's impact on equity option markets*. Retrieved from [http://faculty.chicagobooth.edu/john.cochrane/teaching/35150\\_advanced\\_investments/BattalioSchultz2008ShortSaleBan\\_20081110.pdf](http://faculty.chicagobooth.edu/john.cochrane/teaching/35150_advanced_investments/BattalioSchultz2008ShortSaleBan_20081110.pdf)
- Battalio, R., Mehran, H., & Schultz, P. (2011). *Market declines: Is banning short selling the solution?* Retrieved from <http://ssrn.com/abstract=1939884>
- Bianchi, R. J., & Drew, M. E. (2012). *On the ethics of short selling* (Discussion Papers/Finance No. 2012-12). Retrieved from Griffith Business School website: <https://www120.secure.griffith.edu.au/research/file/ddb0c8ef-413f-4f7f-b462-acb803aa70b8/1/2012-12-on-the-ethics-of-short-selling.pdf>
- Boehmer, B., & Wu, J. (2012, July 16). *Short selling and the price discovery process* (Review of Financial Studies, EDHEC Business School). Retrieved from <http://ssrn.com/abstract=972620> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.972620>
- Boulton, T. J., & Braga-Alves, M. V. (2009). Naked short selling and market returns. *Journal of Portfolio Management*, 8(3), 133-142.
- Calder, R. (2010). Short-selling replication in Islamic finance: Innovation and debate in Malaysia and beyond. In A. Venardos (Ed.), *Current issues in Islamic banking and finance: Resilience and stability in the present system* (pp. 277-313). Sandy, UT: World Scientific Publishing Company.
- CFA Society, United Kingdom. (2013). *Short selling*. Retrieved from <http://www.cfauk.org>
- Charoenrook, A., & Daouk, H. (2005). *A study of market-wide short-selling restrictions*. Retrieved from [http://dyson.cornell.edu/research/researchpdf/wp/2009/Cornell\\_Dyson\\_wp0921.pdf](http://dyson.cornell.edu/research/researchpdf/wp/2009/Cornell_Dyson_wp0921.pdf)
- Dar, H. A. (2007). Incentive compatibility of Islamic financing. In M. Kabir Hassan (Ed.), *Handbook of Islamic banking*. Cheltenham, UK: Edward Elgar.
- Deutsche Bank Research. (2010). *Short selling, important business in need of globally consistent rules*. Retrieved from [www.dbresearch.com](http://www.dbresearch.com)
- Dow Jones. (2013). *S&P Dow Jones indices announces country classification consultation results*. Retrieved from <http://www.spindices.com/documents/index-news-and-announcements/20131030-spdji-country-classification-results.pdf>
- Dusuki, A. W., & Abozaid, A. F. (2008). Issues in short selling as implemented in the Islamic capital market in Malaysia. *JKAU: Islamic Econ*, 21(2), 63-78. Retrieved from <http://www.kantakji.com/media/6803/418.pdf>
- Dwyer, G. P. (2009). *Short selling: Costs and benefits*. Paper presented at the conference Short Selling: Costs and Benefits sponsored by the Federal Reserve Bank of Atlanta's Center for Financial. Retrieved from <https://www.frbatlanta.org/cenfis/>
- El\_Gari, M. A. (n. d.). *Towards an Islamic stock market*. Retrieved from [http://www.isdb.org/irj/go/km/docs/documents/IDBDevelopments/Internet/English/IRTI/CM/downloads/IES\\_Articles/Vol%203-1..El-Ashkar..TOWARDS%20AN%20ISLAMIC%20STOCK%20EXCHANGE.pdf](http://www.isdb.org/irj/go/km/docs/documents/IDBDevelopments/Internet/English/IRTI/CM/downloads/IES_Articles/Vol%203-1..El-Ashkar..TOWARDS%20AN%20ISLAMIC%20STOCK%20EXCHANGE.pdf)
- El-Din, E. T., & Hassan, M. K. (2007). Islam and speculation in the stock exchange. In M. Kabir Hassan & M. Lewis. (Eds.), *Handbook of Islamic banking* (pp. 240-250). Cheltenham, UK: Edward Elgar.
- El-Gama, M. A. (2006). *Islamic finance: Law, economics, and practice*. Cambridge, UK: Cambridge University Press.
- Fabozzi, F., & Cliff, A. (2004). *Short selling: Strategies, risks, and rewards*. Hoboken, NJ: John Wiley & Sons.
- Faulkner, M. C. (2007). *An Introduction to securities lending* (4th ed.). London, UK: Spital fields Advisors.
- Fotak, V., Raman, V., Pradeep, K., & Yadav, P. K. (2010, January 6). *Naked short selling: The emperor's new clothes?* Retrieved from Price College of Business, The University of Oklahoma. JEL classification: G10, G14, G18.
- Hasan, I., Massoud, N., Saunders, A., & Song, K. (2009). *Should short selling of financial firm stocks be restricted during a financial crisis?* Retrieved from <http://www.fma.org/Shanghai/Papers/Shortsaleban.pdf>

- Hazm, I. (1960). *Al Mahala* (p. 79). Beirut, Lebanon: Dar al-Jeel.
- Lioui, A. (2010a). *Spillover of counter-cyclical market regulation: Evidence from the 2008 ban on short sales*. Retrieved from <http://ssrn.com/abstract=1571315>
- Lioui, A. (2010b). *The impact of the 2008 short sale ban on stock returns*. Retrieved from <http://ssrn.com/abstract=1571387>
- Lobanova, O., Hamid, S. S., & Prakash, A. J. (n. d.). *The impact of short-sale restrictions on volatility, liquidity, and market efficiency: The evidence from the short-sale ban in the U.S.*. Retrieved from <http://ssrn.com/abstract=1571601>
- Mahlknecht, M. (2008). *Islamic shorting: Trend or hype?* Retrieved from [http://www.eurekahedge.com/news/attachments/08\\_Nov\\_CPI\\_Fin\\_Islamic\\_Shorting\\_Trend\\_or\\_Hype\\_ed.pdf](http://www.eurekahedge.com/news/attachments/08_Nov_CPI_Fin_Islamic_Shorting_Trend_or_Hype_ed.pdf)
- McKenzie, M. D. (n. d.). *Should short selling be banned during periods of market turmoil?* Retrieved from <http://www.markit.com/assets/en/docs/products/data/securities-finance/research/McKenzie%20JASSA%20Short%20Selling%202012%20Vol%20.pdf>
- Mohamad, S., & Tabatabaei, A. (2008). *Islamic hedging: Gambling or risk management?* (Islamic Law and Law of the Muslim World Paper No. 08-47). Paper presented at 21st Australasian Finance and Banking Conference. Retrieved from <http://ssrn.com/abstract=1260110>
- Nejad, H. S. (2009). *Islamic view point on short selling*. Retrieved from <http://www.rdis.ir/RDFiles/IslamicFin/Binder13.pdf>
- Pelaburan, J. O., & Kewangan, D. P. (2001). *Guidelines on securities borrowing and lending programme under RENTAS*. Retrieved from Bank Negara Malaysia website: [https://fast.bnm.gov.my/fastweb/public/files/SBL\\_Dec2001.pdf](https://fast.bnm.gov.my/fastweb/public/files/SBL_Dec2001.pdf)
- Rhee, S. G. (2003, November). *Short-sale constraints: Good or bad news for the stock market?* Paper presented at the Fifth OECD Round Table on Capital Market Reform in Asia, Tokyo, Japan. Retrieved from <http://www.oecd.org/finance/financial-markets/18454115.pdf>
- Salous, A. A. (2004). *Fiqh al-Bai' and isteethaq and contemporary application* (1st ed., Part I). Beirut: Rayyan Foundation; Egypt: Dar Koran library; Qatar: House of Culture.
- Securities Commission Malaysia. (2009). *Malaysian ICM—Quarterly bulletin of Malaysian Islamic capital market*. Retrieved from <http://www.ig.com/uk/what-is-short-selling>
- Shawish, W. M. (2010). *Sales that are prohibited in Shariah and their impact in the prevention of contemporary global financial crisis short-selling model*. Paper presented at the International Scientific Conference on Contemporary Global Financial and Economic Crisis from an ISLAMIC ECONOMIC PERSPECTIVE, Jordan.
- Sobaci, C., Sensoya, A., & Erturk, M. (2014). *Impact of short selling activity on market dynamics: Evidence from an emerging market*. Retrieved from <http://www.borsaistanbul.com/docs/default-source/research/17-impact-of-short-selling-activity-on-market-dynamics-evidence-from-an-emerging-market.pdf?sfvrsn=4>
- Staley, K. F. (1997). *The art of short selling*. Hoboken, NJ: John Wiley & Sons.
- The General Presidency of Scholarly Research and Ifta. (n. d.). *Portal of the General Presidency of Scholarly Research and Ifta*. Retrieved from <http://www.alifta.net>
- Thomas, S. H. (2006). *Short selling: Discussion of short sales constraints and momentum in stock returns* (Working Paper No. CRR-06-01). Retrieved from Centre for Risk Research of University of Southampton School of Management.
- US Securities and Exchange Commission. (1999). *SEC Concept Release* (Online). Retrieved from <http://www.sec.gov/rules/concept/34-42037.htm>
- Visser, M., Johnson, S., Steedman, C., Ahmedani, Z., Willey, S., & Charaf, C. A. (2012). *Qatar Financial Markets Authority adopts new regulation for offering and listing securities on the Second Market*. Retrieved from White & Case LLP.
- Wang, X. (2011). *Short selling bans, banking share price dynamics tick by tick empirical evidence—An international comparison* (Doctoral dissertation). RMIT University, Australia. Retrieved from <http://researchbank.rmit.edu.au/view/rmit:160095>
- Warde, I. (2010). *Islamic finance in the global economy* (2nd ed.). Edinburgh, UK: Edinburgh University Press.
- Werner, S. P. (2010). *Short selling activities and convertible bond arbitrage—Empirical evidence from the New York Stock Exchange* (1st ed.). Wiesbaden, Germany: Gabler Verlag.
- White, J. T. (2012). *Ownership structure and monitoring around secondary offerings* (Doctoral dissertation). The University of Tennessee, Knoxville.
- Wyss, R. V. (2004). *Measuring and predicting liquidity in the stock market* (Doctoral dissertation). The University of St. Gallen, Switzerland.





## توصيات

### المؤتمر العلمي الدولي

#### حاجة العالم الى تفعيل دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي

#### لرابطة الجامعات الاسلامية بالتعاون مع جامعة الاسكندرية

لقد أسفرت البحوث المقدمة والمناقشات في هذا المؤتمر التي اتصفت بالتميز والتنوع والمهنية عن مجموعة من التوصيات والتي نضعها الآن بين أيديكم آمين تعظيم الاستفادة منها ووضعها موضع التنفيذ، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- إنشاء صندوق وقفي للصكوك مستنداً إلى مفهوم المضاربة الشرعية ويسمح بتعدد الواقفين.
- 2- إنشاء صندوق وقفي لعقود الإستصناع لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة وهذا صندوق آخر يستند إلى مفهوم المضاربة وتحديد العلاقات التشابكية بين الأركان الخمسة وهم الواقف-الصندوق-الصانع-المشتري- المستفيد.
- 3- إعادة النظر في بعض قوانين وأنظمة الوقف المعمول بها في الدول الاسلامية بما يسهم في تفعيل دور المؤسسات الوقفية نحو القيام بخدمة المجتمع ويسهل ذلك.
- 4- العمل على استخدام أدوات التمويل الإسلامي في توفير مستلزمات الانتاج واستخدامها في المشروعات الاستثمارية وليس مشروعات استهلاكية والتي تؤدي الى الحد من البطالة والفقير.
- 5- وضع معايير ولوائح واجراءات موحدة لعقود التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية من خلال الاعتماد على مقترحات مجلس الخدمات المالية الإسلامية وحدوث تعاون بينهم.
- 6- تأهيل الموارد البشرية للعمل في البنوك الاسلامية لتسويق البدائل المختلفة في التمويل الإسلامي وذلك من خلال التدريب المستمر واقامة ورش العمل.
- 7- التنوع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية وضرورة الاعتماد على المشاركات التي تعظم من مكاسب الاستثمارات لأنها تشارك في الربح والخسارة فتساعد في تحمل المخاطر واختيار المشروعات الآمنة لاستثمار أموال صناديق الوقف والزكاة، والتأكد من انخفاض درجة المخاطرة فيها، والحرص الدائم على بقاء ونماء عين الوقف، واستخدام عوائدها.

- 8- تشجيع البحوث المتعلقة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي الحالية كعقود المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والتأجير وضبط تطبيقات صيغة المرابحة للأمر بالشراء والتركيز على صيغ التمويل طويلة الاجل فهي الأكثر تأثيرا على التنمية.
- 9- العمل على زيادة حجم أعمال مؤسسات التمويل الإسلامي وزيادة الوعي المجتمعي بدور تلك المؤسسات في التنمية الاقتصادية، والعمل على رفع الكفاءة المهنية لتلك المؤسسات.
- 10- الاستفادة من التجربة السودانية، وغيرها من التجارب الناجحة الأخرى في استخدام المنهج الشرعي بالتحول من ابدال المؤسسات التمويلية التقليدية بمؤسسات تمويلية إسلامية.
- 11- حث الجهات المعنية في الدول العربية الإسلامية على دعم المصارف الإسلامية لتقديم التسهيلات للمشروعات التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في كافة القطاعات الاقتصادية مع تقديم الاعفاءات لها.
- 12- تطوير مؤسسات التمويل الإسلامية باستخدام استراتيجيات لإدارة (أموال الزكاة، والوقف، والوصايا، والتوسع في تمويل المشروعات الاستثمارية.
- 13- ضرورة التعاون وتضافر جهود الدول العربية والإسلامية لدعم الاقتصاد والتمويل الإسلامي ومؤسساته.
- 14- استخدام الصكوك الإسلامية والأدوات المالية ذات المعايير الإسلامية في التوسع في تمويل مشروعات البنية التحتية، والاستثمار في مجالات الطاقة المتجددة وتكنولوجيا رأس المال البشري من خلال ما يطلق عليه الصكوك الخضراء/ الإجتماعية.
- 15- التوسع في إنشاء البنوك الإسلامية لحاجة المجتمع المصري إليها لأنه متدين بطبيعته وهذا يساعد على أن يصل الشمول المالي لجميع أفراد المجتمع. وأثبتته الواقع عندما أنشأ أول بنك إسلامي في مصر علي يد الدكتور/ أحمد النجار في محافظة الدقهلية وجمع أكثر من 58 ألف مودع في خلال 3 سنوات.
- 16- إبراز قوة وصلابة ومتانة رأس مال المصارف الإسلامية خاصة وأنها لم تتأثر الى حد كبير بالأزمة المالية العالمية، مما يجعلها أكثر استقراراً مقارنة بمؤسسات التمويل التقليدية حيث تحمل في طياتها عوامل التحصين الخاصة بها.
- 17- حث حكومات الدول الإسلامية على تبني النظام المصرفي الإسلامي والدعوة له صراحة في جميع المنتديات العالمية كبديل استراتيجي للنظام الرأسمالي والذي أثبت عدم قدرته على مواجهة الازمات





- الاقتصادية العالمية وهو بالفعل أصبح النظام المالي لأقوي دول في العالم منها إنجلترا وألمانيا والنمسا وبمسمي النظام المالي الأخلاقي لأنه بدون فائدة لعدم استخدامهم مصطلح النظام المالي الإسلامي ولكنه قائم على نفس مبادئه.
- 18- العمل على عقد شراكة بين مؤسسات التمويل الإسلامي والجامعات الرائدة في هذا المجال وزيادة الأبحاث العلمية التي تظهر الاختلاف بين المؤسسات التمويلية التقليدية والإسلامية.
- 19- ضرورة تعاون مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع بنك التسويات الدولية عن طريق لجنة بازل للإشراف المصرفي لوضع معايير وتنظيمات وإجراءات للبنوك الإسلامية مختلفة عن البنوك التقليدية ويمكن لهذا التعاون أن يبدأ بالاعتماد على الإطار الشامل للمبادئ الأساسية للإطار المالي الإسلامي الذي قدمه مجلس الخدمات المالية الإسلامية في عام 2015.
- 20- تفعيل دور العقود المتناقصة لوجود موارد عاطلة في البنوك الإسلامية مما يؤدي لانخفاض كفاءة البنوك الإسلامية فيجب استحداث أدوات مالية ذات معايير إسلامية لكي تستطيع البنوك الإسلامية استثمار مواردها العاطلة في هذه الأدوات.
- 21- العمل على انتشار شركات محلية كبيت خبرة لتقديم الدعم الفني والمادي لمؤسسات التمويل الإسلامي ومساعدتها على اشتقاقه أدوات مالية جديدة.
- 22- استخدام الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والتي تعد قاطرة التنمية في معظم دول العالم والتي لا تستطيع البدء والاستمرار والمنافسة القوية إلا من خلال أدوات مالية إسلامية.

## مقرر المؤتمر

أ.د/ السيد عبد اللطيف الصيفي

عميد كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

